

# مُحَمَّدُ الطَّحاوِي

للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة  
الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هجرية

عن تحقيق أتموه والتعليق عليه

## أبوالوفا الأفغناي

رئيس لجنة المسليمة لجنة إحياء المعرفة التراثية

عُزِيزٌ بِنْ شِرْمَعَةٍ لِجَنَّةِ إِحْيَا الْمَعْرِفَةِ النَّعْمَانِيَّةِ  
بِحِسْنَةِ تَبَادُّ الدُّكَنِ بِالْمَنْدُورِ

أشرف على طبعه

رَضْوَانُ مُحَمَّدٍ شِهْنُور

وكيل لجنة إحياء المعرفة العباسية بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فإن الإمام الطحاوي لاتخفي جلالته وتبصره وإمامته في علم الحديث والفقه . ذكر الفقيه أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته أن رجلاً من الأعيان قال له (أبي للطحاوي) في قصة طويلة : رأيتك المشية مع الفقهاء في ميدانهم ، ورأيتك الآن في ميدان أهل الحديث وقل من يجمع ذلك . فقال : هذا من فضل الله وإنعame . لسان الميزان ص ٢٧٧ ح ١ طبع دائرة المعارف .

وهو أول من جمع مختصرًا في الفقه من أصحابنا<sup>(١)</sup> بذكر أهميات المسائل وعيونها وروياتها المعتبرة وختاراته الظاهره المعمول عليها عند الفقهاء . قال في كشف الغطاء مختصر الطحاوي في فروع الحنفية للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي ألم الله كثيراً وصغيراً ، وربته كتريبي مختصر المزنی . وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

(١) ثم صفت الإمام أبو الحسن عبيده الله بن الحسين السكري البغدادي المتوفى سنة ٣٤٠ مختصره ثم صفت بعده تلذذه الإمام أبو بكر أحد بن علي الجصاصي الرازي البغدادي المتوفى سنة ٢٧٠ مختصره وبعده الإمام أبو الحسين أحد بن عبد القدورى البغدادي المتوفى سنة ٤٢٨ صفت مختصره ، وبعده صفت الإمام علاء الدين محمد بن أحد السمرقندى مختصرًا وسماه تحفة الفقهاء ، وجده صفت الإمام برهان الدين الراغبى السمرقندى المتوفى سنة ٦٩٢ مختصرًا وسماه بداية المبتدى ، وبعده نجم الدين أبو شجاع بكفرنوس الترك المتوفى سنة ٦٥٢ صفت مختصرًا وسماه الحاوي ، والإمام ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف السمرقندى المتوفى سنة ٦٥٦ صفت الفقه النافع ، ثم كثرت التفون كاختصار الإمام عبد الله بن محمد بن المودود الوصل المتوفى سنة ٦٨٣ ، والوايادة للإمام برهان الشريعة محمود بن أحد صابر العبرية بن عبيد الله المخوبى البخارى السكريانى ، وبعدها البعرين للإمام ابن الساعانى مطرى الدين أحد بن على بن قطب البغدادي المتوفى سنة ٦٩٤ ، والوايقى وختصره كثر الدقائق للإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحد النسق المتوفى سنة ٧١٠ وأختصر الإمام صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة عمر المخوبى الواقية وسماه النهاية ، وأمثالها من التفون إلى يومنا هذا .

أوله : بحمد الله أبتدى ولياًه أستهنى — إلى أن قال : قال جمعت في كتابي هذا  
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . . . الخ .

هذا — كما ترى — أول المختصرات في مذهبها وأبدها، وأحسنها تهذيباً،  
وأصحها رواية عن أصحابنا، وأتواها دراية ، وأرجحها فتوى . ترى المسائل فيه على  
وجهها معروفة معززة إلى من رواها عن الأئمة ، أئمة المذهب : كأبي يوسف ، ومحمد ،  
وزفر ، والحسن بن زياد . فإن كانت المسألة فيها أقوال تراه يرجع بعضها على بعض  
ويختاره بقوله : وبه نأخذ كا هو دأب أصحاب الإمام في كتبهم . وهذا مسلك  
لم يسلكه أحد غيره من أصحاب المتون إلا قليلاً ، وإنما دأب أصحاب المتون إنما أن  
يدركوا أقوال الإمام فقط كا فعل صاحب الكنز ، أو اختلاف أصحابه أيضاً كا  
فعل غيره من غير ترجيح قول على قول إلا في بعض المواضع تراه يرجح قول الإمام  
في مسألة ، وتارة قول أبي يوسف ، وتارة قول محمد ، وتارة يخالف ثلاثتهم ، ويرجح  
قول زفرمرة والحسن بن زياد مرة أخرى ، وتارة يخالف الكل ويرجح رأيه ويقول  
 بما يؤودى إليه اجتهاده كإباحة الضب ونحوها وإن قل هذا . وإذا اضطربت الروايات  
عن الأئمة تراه يرجع بعضها على بعض ويروى أقوالهم بسنده وبين وجه الترجيح .  
وترى فيه مسائل لم ترو عن أئمتنا نصا وإنما استنبطها من نصوصهم أو أخذها مما يلزم  
من نصوصهم في غير تلك المسائل ، أو أخذها من إشارات نصوصهم ، ويصرح بذلك  
هذا . ومع صغر حجمه تجد فيه مسائل لا تجد لها فيما سواه من المتون بل لا تجد لها  
في كثير من الطولات المؤلفة بعده . وهو مع اختصاره لا يخلو من حجج من الكتاب  
والسنة والقياس ، وهو كما قلنا عن الكشف مرتب بترتيب مختصر المزنى : بدأ فيه  
بذكر المياه دون فرائض الوضوء كا هو دأب أكثر كتب الفقه عندنا؛ لأن أبي إبراهيم  
إسماعيل بن يحيى المزنى رحمه الله كان خاله وكان الطحاوى في بيته أمره يتلقى عليه  
فانتقل منه إلى أبي جعفر أحمد بن أبي عمران وتفقه عليه ، وكذلك على القاضى  
بكار ، ثم سافر إلى الشام وتفقه على القاضى أبا حازم عبد الحميد ، وكذلك أخذ

عن سليمان بن شعيب الكيساني ، وهو يروى عن أبيه شعيب ، وهوأخذ عن الإمام محمد . وأما أبو جعفر بن أبي عمران وصحاباه فأخذوا عن محمد بن سعاعة ، وهو تفقه على الإمام أبي يوسف والإمام محمد رحمة الله . وله مختصران غير هذا المختصر كبير وصغير كآخر عن كشف الظنون . وفي الجواهر المقنية : والمختصر في الفقه ولع الناس بشرحه وعليه عدة شروح — إلى أن قال : والمختصر الكبير ، والمختصر الصغير . فعلم من نص القرشى أنهما غير الذى ولع الناس بشرحه . وهذا هو المختصر الوسيط الذى نحن بصدده ونشره والله أعلم . فلعله رضى الله عنه صنف أولاً مختصرأ ثم اختصره ثانياً ، واختار الأمة للشرح الأوسط لأن خير الأمور أوسعها ، ولم أر من نص على هذا . فالمختصر هذا مع صغر حجمه رفيق القدر ، كبير الشأن ، معتبر مقبول عند الفقهاء ، بمول عليه إلى يومنا هذا . فلهذا ترى الأمة الكبار من فقهائنا كتبوا له شرحاً كثيرة : منهم ذو التصانيف الشهيرة الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازى المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة ؛ شرح المختصر في أربعة مجلدات كبار ، وسميت أن سنته موجودة في بعض مكتبات الآستانة لا زالت معهورة ، والمجلد الرابع من هذا الشرح موجود في دار الكتب المصرية في نحو ٢٣٩٦ ورقة يحتوى على معظم كتاب السير وعلى مابعده من المباحث إلى آخر الكتاب ، وعشرون ورقة من آخره بخط الإتقانى شارح المداية ، وقد قال في آخره : ولم يصنف مثل هذا قط إلى يومنا هذا فليس الخبر كالمعاينة ، ولن يصنف مثله إلى يوم القيمة :

فن فاته قد قات جُل المطالب  
ومن ناله نال جُل المأرب  
ألا إن من أنشاه نحريرو عالم  
فقد حاز في التبيان أقصى المراتب  
أبو بكر الرازي هو إمامنا  
إمام المدى شيخ التقى ذو الناقب  
لكنه هجر وقد من أيدي الناس في سائر البلاد ، ولا يكاد يوجد إلا نادراً  
وذلك بسبب توافى الطلبة وتسكالسهم ، وقلة رغبتهم في التحقيق ، واكتفائهم

بالختارات التي لا تسبح ولا تقمع ، والذى يوجد من نسخه لا يوجد إلا سقما .  
 كذا أفادى العلامة الحق الفضال مولانا الأستاذ البكوثري زاده الله مجده  
 من الملاحة في بعض خطاباته ناقلاً من ذلك الجملة . ومنهم الإمام البارع أبو بكر  
 محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسى صاحب للبسוט وصاحب الأصول  
 وشرحه ظاهر الرواية الموقوف سنة تسعين وأربعمائة ؛ شرح المختصر شرحاً بسيطاً  
 في خمسة أجزاء ، وجلد منها في مكتبة الصلبانية بالامتنانة . ومنهم الإمام أبو الحسن  
 علي بن بكر الإسبيجى ، ذكره القاضى أبو نصر أحد بن منصور في آخر كتاب  
 السكر اهتم من شرحه . قال في الجواهر المقشدة في ترجمته ( ج ٢ ص ٣٥٤ ) ناقلاً عن  
 شرح الإسبيجى : « وكان الإمام أبو الحسن علي بن بكر نشر هذه وكان في نشرها  
 وذكرها سابقاً إمام كل عصر وقما كل دهر إلا أنه لم يجعلها في مصنف ولم يجعلها  
 في مؤلف » وإنما جعلها في مصنف المحافظ الطبرى ، والختصر شرح الطبرى  
 القلقنفى المفترى الإسبيجى ، وذكر كلها منها فيما بعد . ومنهم الشيخ الإمام أحد  
 ابن منصور الطبرى الحافظ الموطن بسرقند ؛ شرحه في غاية من التفصيل ، جمع  
 فيه المسائل التي جمعها الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن بكر المذكور الذى  
 توفي ولم ينشرها ولم يجعلها في تصنيف . ومنهم القىچى أبو نصر أحد بن منصور المفترى  
 الإسبيجى القاضى الموقوف سنة ثمانين وأربعمائة ؛ اختصر شرح الحافظ الطبرى  
 المذكور آنفأً وعليه مقول العلماء بعده . قال في كشف القلنون ( ج ٢ ص ١٦٢٧ )  
 قال الإسبيجى في آخر شرحه : وكان الإمام أبو الحسن علي بن بكر ينشر هذه المسائل  
 إلا أنه لم يجعلها في تصنيف ولم يجعلها في مؤلف . وبعده الشيخ أبو نصر أحد بن منصور  
 الطبرى السمرقندى جمعها في غاية من التفصيل ، فهدى هذامنه متوسطاً ، وكنت  
 فيما سلف هذبه على غاية من الإيجاز في العبادات خصوصاً في البيوع فوق السهو  
 مني فرأيت أن أزيد ، فضمت إلى العبادات مسائل الفتوى والعيون ، وحذفت  
 منها ما لا يشأ كلها وجعلتها على ألوان درتبها على مصنف الطحاوى ، فذكرت منه

لعله روايته أولاً والجمع ثانياً كما في الكشف المطبوع حديثاً في الآستانة . قلت :  
ونسخ هذا الشرح موجودة في الطرين الشريفين زادها الله تعالى شرفاً ، وفي  
مكتبات الآستانة وحلب وغيرها من مكتبات العالم . ومنهم شيخ الإسلام بهاء الدين  
علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق السمرقندى الإسبيجى  
شيخ صاحب المداية المتوفى سنة خمس وثلاثين وخمسماة ، وهو أيضاً اختصر شرح  
الحافظ الطبرى المذكور ، وشرحه يوجد في أكثر مكتبات الآستانة وقطعة منه  
في مكتبة مرقد الشيخ محمد شاه في أحد آباد من بلاد كجرات من الهند ، وطلبت  
تصويرة من الآستانة من مكتبة يكى جامع ، وهو الموجود الآن في الأصفية ، وهو  
شرح وسيط مفيد استفادت منه في تصحیح المختصر . ومنهم الإمام محمد بن أحمد  
الخجندى الإسبيجى ، ذكره في كشف الظنون ، وليس هو أبو الحامد محمد بن أحمد  
ابن يوسف بهاء الدين الإسبيجى شيخ الإمام عبد الله بن إبراهيم بن أحد جمال الدين  
المحبوب المعروف بأبى حنيفة الثانى اللقب صدر الشريعة الأول المولود سنة ٥٤٦  
والمعروف في حدود سنة ٦٣٠ لأنـه متـأخر عن الأول بـكثير . والإمام الخجندى هذا  
فقيه كبير مقدم على الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخارى المتوفى  
سنة ٥٣٦ ينقل عنه كثيراً في كتبه ، كشرحه لكتاب النفقـات ، وشرحـه لكتاب  
أدب القاضى وسوانـها ، وينقل عنه أيضاً مـجد الأئمة أبو الليث أحد بن عمر بن محمد  
النسـفى صاحب مـقدمة الصلاة وفتـواوى التـوازـل وخـزانـة الفـقـه المتـوفـى شـهـيدـاً سـنة ٥٥٢  
في كـعبـة . قال في خـزانـة الفـقـه فـي كـتاب الصـلح : قال الشـيخ الإمام الخـجـندـى : ذـكرـ  
أـسـتـاذـنا أـبـو الـيسـرـ فـي كـتاب الصـلح الـغـ . فـعلـمـهـ أنـ الخـجـندـى الإمامـ الشـهـورـ عـنـهـ  
تـلمـيـذـ أـبـي الـيسـرـ مـحمدـ بنـ مـحمدـ بنـ الـحسـينـ بنـ عـبدـ الـڪـرـيمـ بنـ مـوسـىـ بنـ مـجاـهـدـ  
الـبـرـزوـىـ أـخـىـ هـفـرـ الـإـسـلامـ عـلـىـ بنـ مـحمدـ الـبـرـزوـىـ صـاحـبـ الـأـسـوـلـ المتـوفـىـ سـنة ٤٩٣ـ  
وـلـعـلهـ الـذـىـ روـىـ عـنـهـ شـيـخـهـ أـبـوـ الـيسـرـ . قالـ فـيـ الـجـواـهـرـ : روـىـ عـنـ تـلمـيـذـهـ أـبـيـ يـكـرـ مـحمدـ  
ابـنـ أـحـدـ السـمـرـقـندـىـ . وـذـكـرـ الـمـحـدـ أـبـوـ الـلـيـثـ النـسـفـىـ فـيـ الـخـزانـةـ فـيـ بـابـ تـنـفـيـذـ الـقـضـاءـ

قال الشيخ الإمام الحجنجي لم يرده صاحب الكتاب المخ . قلت : لمن المراد من صاحب الكتاب الإمام أبو بكر الخصاف صاحب أدب القاضي ويمكن أن يكون للحجنجي شرح لكتاب أدب القاضي للخصاف فقال هذا القول في شرحه والله أعلم . ومنهم الإمام الجليل أبو عبد الله الحسين بن علي الصميري المتوفى سنة أربع وثلاثين وأربعمائة ، وهو صاحب كتاب أخبار أبي حنيفة وأصحابه الكتاب المشهور في المناقب من أصحابنا العراقيين . ومنهم أبو بكر أحمد بن علي الوراق الرازى الإمام ، ذكره في كشف الظنون وقال هو شرح بسيط في أربعة مجلدات ، ودأبه أنه يذكر مسائل المتن أولاً ثم يشرح بأن يقول أولاً قال أحاديثه : الحمد لله رب العالمين المخ قال : سألني بعض إخوانى عمل شرح مختصر الطحاوى ، فأجبته قربة الله تعالى إذ كان هذا الكتاب يستعمل على عامة مسائل الخلاف وكثير من الفروع . وذكره في الجواهر أيضاً وقال ذكره أبو الفرج (كذا) محمد بن إسحاق في الفهرست في جملة أصحابنا بعد أن ذكر الكرخي فقال : وله من الكتاب شرح مختصر الطحاوى ولم يزد . فلعلم منه أنه من أقران الإمام أبي بكر الجصاص الرازى أو من بعده ، والله أعلم . ولم أرأ أحداً ذكر سنة وفاته ، ونظرت في الفهرست المطبوع الذى بيدنا اليوم فلم أجده ذكره فيه ، بل فيه بعد الكرخي ذكر الجصاص فلعل ذكره الشريف سقط من النسخة المطبوعة ، ويعلم من ذكر صاحب كشف الظنون لهذا الشرح مفصلاً أنه رأه ، وما أظن أنه رأه إلا في بعض مكتبات الآستانة ، فالظن القابل أن يكون موجوداً الآن أيضاً في مكتبات الآستانة . ثم رأيت في الفوائد البهية في ترجمة الإمام أبي القاسم إسحاق ابن محمد الحكيم السرقندى المتوفى سنة ٣٤٢ أنه أخذ الفقه والكلام عن أبي منصور محمد الماتريدي ، ومحب أبي بكر الوراق ومشابخ بلخ في زمانه وأخذ عنهم التصوف . قلت : فإن كان الوراق الصوف والفقير واحداً فإذن هو من أقران الماتريدي المتوفى سنة ٣٣٣ والكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ فيم من أول الشرح . والوراق

الراہد المشهور من أهل بلخ ، اسمه محمد بن عمر دون أحد بن على ، وهذا من أهل الرى وهو من بلخ ، والله أعلم بحقيقة الحال ، وزهده يعلم من حکایة حجه التي حکاها في الجوادر . ومنهم أبو نصر أحد بن محمد المعروف بالأقطع المتوفى سنة أربع وسبعين وأربعمائة . قال في الجوادر في ترجمة الأقطع وعد تصانيفه وعد منها شرح المختصر ولم ينسبه . وفي الفوائد البهية : شرح مختصر القدورى . قلت : ذكره في كشف الظنون في شراح مختصر الطحاوى أيضاً . وأما شرحه مختصر القدورى فهو معروف عند أهل العلم موجود في مكتبات مصر والاسنانة ، وهو تلميذ الإمام أبي الحسين القدورى البغدادى وشرح مختصره . ومنهم أبو نصر أحد بن محمد بن مسعود الوبرى ، ذكره في كشف الظنون وقال وهو شرح مزوج متوسط في مجلدين . وذكره في الجوادر أيضاً في ترجمة الوبرى وقال : وله شرح مختصر الطحاوى في مجلدين ولم يذكر سنة وفاته . قلت : وهو من الذين ذكرهم الراہد فى الفنية في عداد من ينقل منهم فالظن أنه من القرن الرابع وأقل ما يكون أن يكون من القرن الخامس ، والله أعلم .

قلت : ومع جلالة قدر هذا المختصر وقبوله عند الفقهاء ندرت نسخه في المكتبات حتى لم نجد له مع السعى البالغ والتفيش الكامل في مكتبات البلاد الإسلامية وغيرها إلا نسختين : نسخة في مكتبة الجامع الأزهر الشريف وهي الأصل الذى نطبعه وهي مع ما فيها من الأغلاط والبيانات غنية ، والثانية نسخة مكتبة شيخ الإسلام العلامة السيد فيض الله بالاستانة ، فنسخت لنا الأولى بوساطة الأستاذ رضوان محمد رضوان وكيل الاجنة بمصر ، وطلبنا تصوير الثانية بواسطة الدكتور ريت المستشرق الألماني حفظه الله راشداً ، وهي المبر عنها بالفيضية فى هوماش الكتاب وما زدنا منها وضمناه بين مربعين ولم نبه عليه إلا قليلاً ، لأنالم نظاهر بالثالثة حتى تنس الحاجة إلى تسمية كل منها ، وما زدنا من شرح الإمام على بن محمد الإسبيحاني نبهنا عليه بالهامش ، فقابلنا الأصل الأزهرى على النسخة الاستنبولية فصحيح الكتاب

بمحمد الله تعالى إلا مواضع يسيرة بقيت بعد فصححت من الشرح المذكور ، وأدرجنا اختلاف الفوضية بالماضي إلا من قوله : وبه نأخذ ، لأنه ساقط من الفوضية في الكتاب إلا مواضع يسيرة ، ولذا لم نتبه عليه إلا قليلا .

وأما الطحاوي فهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الإمام المجتهد الحافظ المؤرخ النسابة ، ولد بطحا الأشمونين بالصعيد الأدنى كما ذكره ياقوت في المشترك ، وميلاده سنة تسع وعشرين ومائتين على الصحيح على ما ذكره أبو سعيد يونس رواية عن الطحاوى نفسه ، ومثل ذلك في أنساب السمعانى . وفي كتاب القيد لمعرفة رواة المسانيد لابن نقطة : تفقه على بكار بن قتيبة ، وابن أبي عمران ، وأبي خازم عبد الحميد بعد أن أخذ العلم عن خاله المزنى صاحب الشافعى ، وفي شيوخه كثرة . وقد جمع عبد العزيز بن أبي طاهر التميمي جزءاً في مشايخ الطحاوى . وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي في الإرشاد في ترجمة المزنى : كان الطحاوى ابن أخت المزنى وقال له محمد بن أحمد الشروطى : لم خالفت خالك واخترت مذهب أبي حنيفة ؟ فقال : لأنى كنت أرى خالى يديم النظر فى كتب أبي حنيفة فلذلك انتقلت إليه ، وأما ما ذكره الصimirى فقلاب عن أبي بكر الخوارزمى فى سبب انتقاله إلى مذهب أهل العراق خبر منقطع لا تقوم بمثله حجة ، على أن لفظ « والله لا جاء منك شيء » ليس مما يوجب الكفاراة فى المذهبين على الصورة المبينة فى الخبر المنقطع .

والطحاوى شارك مسلماً فى الرواية عن يونس بن عبد الأعلى كما شارك أبا داود وابن ماجه والنسائى فى الرواية عن سعيد الأليلى مثله . قال البدر السينى رحمه الله : كان عمر الطحاوى حين مات البخارى صاحب الصحيح سبعاً وعشرين سنة ، وحين مات مسلم اثنين وثلاثين سنة ، وحين مات أبو داود ستاً وأربعين سنة ، وحين مات الترمذى خمسين سنة ، وحين مات النسائى أربعاً وسبعين سنة ، وحين مات ابن ماجه أربعاً وأربعين سنة ، وحين مات الإمام أحمد بن حنبل اثنى عشرة سنة . نعم قال : ولا يشك عاقل منصف أن الطحاوى أثبت فى استنباط الأحكام من القرآن ومن الأحاديث النبوية وأقدم فى الفقه من غيره من عاصره

سنَا أو شاركَه رواية من أصحاب الصحاح والسنن ، وهذا إنما يظهر بالنظر في كلامه وكلامهم . قال أبو سعيد بن يونس في تاريخ العلماء المصريين : كان الطحاوی ثقة ثبتاً فقيهاً لم يختلف مثله . ومثله في تاريخ ابن عساکر . وقال ابن عبد البر : كان الطحاوی كوفى المذهب ، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء . وقال السعمانى : كان الطحاوی إماماً ثقة فقيهاً عاقلاً . وقال ابن الجوزى في المنتظم : وكان الطحاوی ثبتاً فهماً فقيهاً عاقلاً . وقال سبط ابن الجوزى : وأما الطحاوی فإنه حجم عليه في ثقته ودلياته وفصيلاته الثامة وبلده الطولى في الحديث وعلمه وناسجه ومسوئله ولم يختلف فيها أحد ، ولقد أثني عليه السلف والخلف . وقال النجاشي : كان ثقة ديناً عالماً عاقلاً . وذكر في طبقاته ما يدل على مبلغ براعة الطحاوی في الفقه والحديث وإمامته فيما . وقال ابن كثير في البداية والنهاية : وهو أحد الثقات الأثبات والحفاظ المحبادة . وما ذكره ابن تيمية في حقه عند توهين حديث أسماء إنما هو مجازفاته ، وليس أدل على ذلك من الإطلاع على كتبه . وما كتبه كثير من الحفاظ في حديث أسماء يرغم ابن تيمية الذي ألف في أغلاطه في الرجال خاصة أبو بكر الصامت الخليل جزءاً ، وحتى لملأه أن يقمع ولا يتكلم في مثل ذلك ، ولا كلام في صحة الحديث من حيث الصناعة ، لكن حكمه حكم أسياد الآباء البصريحة في المطالب العلمية ، ومعرفة الطحاوی بالعمل لا يتجاهلها إلا من اعتن بعلل لا دواع لها ، نسأل الله السلامة .

ومن جملة من روى عنه من الحفاظ أبو القاسم بن أبي العوام ، ومسلة بن القاسم القرطبي ، والطبراني صاحب المعجم ، وابن يونس صاحب التاريخ ، وغنجر البندادى وأبو بكر بن المقرى ، وابن الحشاب ، وابن المظفر ، وأبى عدى صاحب السكامل وغيرهم . وقد ألف بعضهم جزءاً في الذين أخذوا العلم عنه .

وأما تصانيفه ففي غاية من الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد ، ولم تحظ مصر بطبع شيء منها رغم كون مصنفها من مفاخر وادي النيل سوى رسالة صغيرة سبقتها

بلاد في طبعها وهذا مما يؤسف له . ومن مصنفاته للستة كتاب معانى الآثار<sup>(١)</sup> وهو يحاكم بين أخطاء المسائل الخلافية فيسوق بسنته الأخبار التي يتمسك بها أهل الخلاف في تلك المسائل ويخرج من الأبحاث بما يقنع الباحث للنصف التبرئ من التقليد الأعمى . وليس لهذا الكتاب نظير في التفصي وسلام طرق التفصي وتنمية ملامة الفقه رغم إعراض من أعرض عنه ، ولذلك كان شيخنا العلامة المنور له الأستاذ محمد خالص الشروانى رحمة الله اختاره في عداد كتب الدراسة مع الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله . وكان لأهل العلم عنابة خاصة بتدریس كتاب معانى الآثار وروایته وتلخيصه وشرحه ، ومن شرائحه الحافظ أبو محمد النجاشي مؤلف الباب في الجمع بين السنة والكتاب ، والحافظ عبد القادر القرشى صاحب المخواى في تخريج أحاديث الطهلوى ، والحافظ البدر العينى ، وله شرحان كثیران عليه ، أحدهما خلوم الكلام في رجاله مختلف الآخر ، وكلا الشرحين في غاية من النفع في الكلام على أحاديث الأحكام ، وقد عنى بتدریسه سنتين متاظلة في المؤيدية ، وله أيضاً كتاب مفرد لرجاله ، وكتاب القرشى . وكتب العينى من محفوظات دار الكتب المصرية<sup>(٢)</sup> على خرم فيها ، فيا حبذا لو طبعت تلك الكتب القيمة . وكتاب معانى الآثار طبع سراط في الهند لكن أين جمال الطبع للocrى من الطبع الهندى ؟ ورواية هذا الكتاب أبو بكر بن المقرى . ومنها بيان مشكل الحديث المعروف بشكل الآثار في تقى التضاد عن الأحاديث واستخراج الأحكام منها ، وروايته أبو القاسم هشام بن محمد بن أبي خليفة الرعينى ، وهو من محفوظات مكتبة فيض الله شيخ الإسلام في اسطنبول تحت أرقام ( ٢٧٣ - ٢٧٩ ) في سبعة مجلدات ضخام وهي نسخة حبيحة مقرورة من رواية الرعينى المذكورة قابلاً ومحاجاً ابن الساق المترجم

(١) قال العلامة للرسوخ محمد الحضرى في تاريخ التصریح الإسلامي س ٢١٠ : وقد اطلتنا على هنا الكتاب فوجدناه كتاباً برج ملءه مما وعکن من حفظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تعلم الأطائع على أصول الفقهاء ومستنداتهم فيها ذُعبوا إليه - فـ

(٢) وجدنا منه في الأسكندرية بميدان آثار ، ومجمل منه في السندي بمكتبة صاحب الملم الخامس في قرية تسمى ( بيرجندو ) - فـ

في الضوء، اللامع ، والقسم المطبوع منه في أربعة مجلدات في حيدر آباد الدكن ربما لا يكون نصف الكتاب . ومن اطلع على اختلاف الحديث للإمام الشافعى رضى الله عنه و مختلف الحديث لابن قتيبة ثم اطلع على كتاب الطحاوى هذا يزداد إجلالا له وإن كباراً ومعرفة لمقداره العظيم ، وكما كنا نود لو طبع بمصر تمام الكتاب من النسخة المذكورة . ومنها أحكام القرآن في نحو عشرين جزءاً ، ويقول القاضى عياض فى الإكمال : إن له ألف ورقة فى تفسير القرآن . ومنها اختلاف علماء الأمصار فى نحو مائة وثلاثين جزءاً ، اختصره أبو بكر الرازى ، واختصاره هو الموجود فى مكتبة جار الله باسطنبول وغيرها . وأما الأصل فلم أظفر به ، وأما القطعة الموجودة بدار الكتب المصرية فهى من المختصر . وفي المختصر يذكر أقوال الأئمة الأربع وأصحابهم وأقوال التخى وعثمان البى والأوزاعى والتورى واللبيث بن سعد وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن بن حى وغيرهم من صب الاطلاع على آرائهم فى المسائل الخلافية ، فيا ليت الأصل بحث عنه وطبع هو أو مختصره . ومنها كتاب الشروط الكبير فى التوثيق فى نحو أربعين جزءاً ، قام بطبع جزء يسير منه بعض المستشرقين وقطع منه توجد فى مكتبة مراد ملا ، وفي مكتبة على باشا الشهيد باسطنبول بدون أن تم بها نسخة كاملة . وله أيضاً كتاب الشروط الأوسط ، وختصر الشروط فى خمسة أجزاء ، والأخير من مخطوطات مكتبة فيض الله المذكور . وختصر الطحاوى فى الفقه من مخطوطات مكتبة الأزهر ، ومكتبة جار الله وفيض الله المذكورتين . ومن أحسن شروحه شرح أبي بكر الرازى وقطعة منه بدار الكتب المصرية . وله التوادر الفقهية فى عشرة أجزاء ، وكتاب التوادر والحكایات فى نحو عشرين جزءاً ، وجزء فى حكم أرض مكة ، وجزء فى قسم الفى والفنائى ، والرد فى خمسة أجزاء على كتاب المدرسین لحسين بن على السكري ايسى الذى أعطى حجة لأعداء السنة بكتابه هذا حيث حاول فيه توهين الرواية من غير أهل الحجاز . وكلمة أحمد فى كتاب السكري ايسى هذا مذكورة فى شرح علل الترمذى لابن رجب . وله أيضاً

جزآن في الرد على عيسى بن أبان ، وجزء في الرد على أبي عبيدة في النسب ، وجزآن في اختلاف الروايات على منذهب الكوفيين ، وجزء في الزيمة . وله شرح الجامع السكبي للإمام محمد ، وشرح الجامع السنير له أيضاً ، وكتاب المعاشر والسبحات ، وكتاب الوصايا والقوائض ، وكتاب التاريخ الكبير ، وكتاب في التحل وأحكامها وصفاتها وأهاناسها وما روى فيها من خبر في نحو أربعين جزءاً ، وكتاب مناقب أبي حنيفة وأصحابه في مجلد ، والعقيدة المشهورة ، والتسوية بين حدثنا وأخبارنا وقد تلخصها ابن عبد البر في جامع يسان العلم . وله كتاب سنن الشافعى بجمع فيه ما سمعه من المزنى رحمه الله من أحاديث الشافعى ، والشافعية يروون تلك الأحاديث بطريقه .  
وله غير ذلك .

توفي بمصر سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، أخذق الله على جدته سحائب رضوانه . وقبره ظاهر يزار على يمين السالك لشارع الليث قبل الإمام الشافعى قرب آخر موقف الترام في الشارع الموازى لشارع الترام يميناً .

وتلك شذوذة من فضائل هذا الإمام الجليل ، وكتبه في حاجة إلى دراسة خاصة وبحث خاص . ولو كان مثل هذا العالم في الغرب لانهذب أهل الشأن لتلك الدراسة وذلك البحث رجالاً خاصة ، بل نراهم يعلمون هذا في بعض رجال الشرق لكن أصحابنا بعده عن تقدير مقادير الرجال ونحن أعنياء بما نستنق من أدمغتنا فقط عن البحث والتنقيب ، ولو زاحناهم في البحث والتعب وراء اجتلاع معارفنا وباعدناهم في الموبقات وصنوف السقوط لكان لنا شأن غير شأننا ومن الله المداية والإنهاش .

هذا صفوة ما كتبه العلامة المحقق البقرى ، مولانا الشيخ محمد زاهد الكوثرى حفظه الله تعالى في ترجمة هذا الإمام الجليل ، ومن شاء زيادة الاطلاع فعليه بالماواى فى مسيرة الإمام الطحاوى له ، وقد نشر بمصر ، فإنه كتاب مفيد يدل على تبحر مصنفه . والحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة [بن سلمة] الأزدي المعروف بالطحاوي :  
بمحمد الله أبتدى وياه أستهدى ، وأسألة أن يصلى على محمد عبده رسوله ، وخبرته  
من خلقه ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

أما بعد : فقد (١) جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع جملها ولا التخلف عن علمها ، وبنيت الجواهير عنها من قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت ومن قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم [بن حميد بن خنيس بن سعد بن حبطة ] الأنصاري ، و[من] قول محمد بن الحسن الشيباني ، التماسا للثواب من الله عزّ وجلّ في تقرير ذلك على ملتمسى تعلمه ، والله أسأل التوفيق والتسديد . فأقول ما أبتدىء بذكرة من ذلك الطهارات [إن شاء الله تعالى ] .

كتاب الطهارة

باب ما يكون به الطهارة

قال أبو جعفر : قال أبو حنيفة : لا طهارة إلا بالماء ، أو بالصعيد في غير الأنصار  
وفي غير القرى<sup>(٢)</sup> ، إذا عدم الماء ، أو بنبيذ التمر خاصة دون مساواه من الأنبلة في غير  
الأنصار وفي غير القرى . ووافقه على ذلك كله أبو يوسف إلا في نبيذ التمر فإنه قال  
لا يتوضأ به كلاماً يتوضأ به مساواه من الأنبلة . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . ووافقهما  
محمد بن الحسن في ذلك كله إلا في نبيذ التمر فإنه [ قال ] يتوضأ به ثم يتيمم . وليس  
لما<sup>(٣)</sup> اعتصر من الشجر والترف ذلك حكم الماء . وما خالط الماء بما سواه فغلب

(١) وف نسخة مكتبة شيخ الإسلام فيض الله أوندي : فاني جمعت .

(٢) وفي الفيضة: وغير القرى.

(٢) وكان في الأصل يوماً والصواب ماق الفيضة : لـ.

عليه صار الحكم له لا للماء ، وإن لم يغلب عليه كان الحكم للماء لا له .  
 وما توضىء به من المياه أو أغسل به منها أو تبرد به منها<sup>(١)</sup> فقد صار مستعملًا  
 لا يجوز التوضؤ به ولا الاغتسال به<sup>(٢)</sup> . وإذا وقعت نجاسة في الماء ظهر فيه  
 لونها أو طعمها أو ريحها أو لم يظهر ذلك فيه فقد نجسته قليلاً كان ذلك  
 أو كثيراً إلا أن يكون بحراً أو ماحكه حكم البحر وهو ملا يتحرك أحد أطرافه  
 بتحريك ما سواه من أطرافه . وكل بذوقت فيها فارة أو عصفورة فاتت  
 ولم تنفسن [أخرجت منها] واستقي منها عشرون دلواً فكانت طهارة لها  
 وإن وقت فيها سنور أو دجاجة فاتت ولم تنفسن ولم تنفسن [أخرجت واستقي [منها]]  
 أربعون دلواً فكانت طهارة لها ؛ وإن وقت فيها شاة [فاتت] فانفسخت  
 أو لم تنفسن أو نفسخت أو لم تنفسن نزحت كلها حتى يغلب الماء فيكون ذلك طهارة  
 لها ، وما انتفع أو نفسخ من القارة أو المصفورة أو من الدجاجة أو من السنور  
 نزحت البثركلها فكان ذلك طهارة لها . وما مات في الماء القليل مما ليست له نفس  
 سائلة كالزنابير ونحوها لم يفسد الماء بذلك ، وما وقع فيه من حوت لم يطف قبل ذلك  
 في بحر أو من جرادة ميتة لم يفسده . وسُور كل طائر ما كولي له طاهر غير مكرود  
 غير سُور الدجاجة الخلاة فإنه مكرود . وسُور كل طائر مكرود <sup>أ</sup> كل له مكرود . وسُور  
 الدواب المأكول لها<sup>(٣)</sup> طاهر . وسُور الدواب الحرم أكلها وهي الخنازير حرام .  
 وسُور ما سواها في حكم لحومها ، فما كان [منها] له طاهر ما كولي<sup>(٤)</sup> فسُوره  
 كذلك وما كان منها مكرود له فسُوره كذلك . وما ولع عمالاً يؤكل له منها في إناء  
 فيه ماء أهربق ذلك للاء وغسل الإناء حتى يطهر ، ولا وقت في ذلك عندهم . ومن

(١) وفي الفيضة : أو برد به فيها .

(٢) وزاد في الفيضة هنا بين الطهور : بباب ما يجس الماء .

(٣) وكان في الأصل : المأكول لها ، والصواب ما في الفيضة : المأكول لها .

(٤) وكيف في الأصل <sup>أ</sup> كولا ، والصواب ما في الفيضة : ما كولي .

كان معه في سفره إماءان فيما ماء وأحد ما منها نجس واشتبها<sup>(١)</sup> عليه خلط ماءها ونجس . ولا يستعمل التحرى إلا في ثلاثة أوان أو أكثر منها<sup>(٢)</sup> .

## باب الآنية وجلود الميتات سوى الخنزير

قال أبو جعفر : وإذا دفع الإهاب بما ذكرنا بما يرفع به<sup>(٣)</sup> حكم الميتة ويعده إلى حكم الأذهب من القرظ وسائر ما يدفع به سواه [ فقد ] صار حلالاً وصار منه حلالاً وجاز التوضؤ فيه والصلاحة عليه . وكل إماء غير الذهب والفضة فغير مكروه في شيء من ذلك . وصوف الميتة وعظامها وعصبها وعقبها<sup>(٤)</sup> وشعرها كجلدها فيها ذكرنا .

## باب السوائل وسنة الوضوء

والسوالك سنة . والطهارة بالماء من الأحداث كلها بلانية جائز<sup>(٥)</sup> والممتنع  
كذلك أن يصلى بظهوره — مالم يحدث — ما شاء من الفرائض والمواافق .  
والوضوء ثلاثة ثلاثة أفضل ما توضئ به ، والوضوء مرتين مرتين دون ذلك في الفضل ،  
والوضوء مرة دون ذلك [ كله ] في الفضل وذلك كله جائز<sup>(٦)</sup> . والبياض  
الذى بين العذار وبين الأذن من الوجه . وما زال عنه الشعر من الرأس حكمه حكم

(١) وفي الفيضة فاشتبها عليه .

(٢) وكان في الأصل كذلك أو أكثر منها والصواب حذف كذلك كما هو في الفيضة وفي الشرح أنها في اختلاط الأوانى ينظر إن كانت الغلبة لظهوره جاز له التحرى نحو ما إذا كان له ثلاثة أوان إماءان منها ظهران وواحد نجس فإنه يتحرى في الواقع تحرىه على النجس فهو يرقى به إلى حكمه وإن كانت الغلبة للنجس أو كأنه سواه فلا يجوز له التحرى ولكن يختم بما ويزعم فيكون أبعد من الاختلاف لأن من الفقهاء من يجوز التحرى في الإماءان وهو قول الشافعى رحمه الله .

(٣) وفي الفيضة بما يرفع عنه .

(٤) وفي الفيضة وورها مكان عقبها : قلت : ولم المراد من عقبها جائزها .

(٥) وكان في الأصل جاز به والصواب جائز كما هو في الفيضة .

(٦) وكان في الأصل جاز والصواب ما في الفيضة جائز .

الرأس لاحكم الوجه . ومسع<sup>(١)</sup> مقدار الناصية من الرأس جاز ، والأذنان من الرأس يمسحهما مقدمهما ومؤخرها بالماء الذى يمسح به الرأس . وعلى المتوضى غسل<sup>(٢)</sup> مرققيه وكعبيه في الوضوء . ومن والى وضوءه أو فرقه أو قدم شيئاً [ منه ] على شىء لم يضره . ومن ترك مسح أذنيه والمضمضة والاستنشاق في الوضوء حتى صلى كان مكروهاً وكان مأموراً بإعادته ما ترك من ذلك لما يستأنف ، ومن ترك شيئاً من ذلك في ظهور من جنابة حتى صل غسل ما ترك من ذلك وأعاد صلاته . ولا يقرأ الجنب ولا الحائض الآية التامة ، ولا يحمل المصحف مباشرةً لحمله بيده إلا طاهراً ، ولا بأس أن يحمله بخلافته وهو غير ظاهر .

### باب الاستطابة والحدث

قال أبو جعفر : ليس على من نام أو أحدث حَدَثًا سُوى الفائط والبول استنجاء والاستنجاء من البول والفائط سواء . ومن استنجى بأحجار أو ماسواها من الأشياء ، الطاهرة فأنقى أجزاءه ، ولا يمدد في ذلك لا يجزي أقل منه . وما عدا من البول ومن الفائط مخرجـه فـكان أـكـثـرـ من قـدـرـ الدـرـهـ لمـ يـطـهـرـ إـلـاـ بـالـمـاءـ أوـ بـمـاـ يـفـسـلـهـ كـفـسـلـ المـاءـ . وـماـ خـرـجـ مـنـ قـبـلـ أوـ دـبـرـ أوـ فـمـ بـعـدـ أـنـ يـعـلـأـ<sup>(٣)</sup> أوـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ مـنـ الـبـدـنـ نـقـضـ الـوـضـوـءـ غـيـرـ الـبـلـغـ فـإـنـهـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـإـنـ مـلـأـ الـفـمـ ، وـيـنـقـضـهـ فـقـوـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ . قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ : وـبـهـ نـأـخـذـ<sup>(٤)</sup> . وـمـاـ خـرـجـ مـنـ الدـمـ مـنـ أـىـ مـوـضـعـ مـاـ خـرـجـ مـنـ الـبـدـنـ فـزـالـ عـنـ مـخـرـجـهـ نـقـضـ الـوـضـوـءـ . وـمـنـ غـلـبـ عـلـىـ عـقـلـهـ بـغـيرـ النـوـمـ فـمـلـيـهـ الـوـضـوـءـ . وـمـنـ نـامـ جـالـسـاـ أـوـ قـائـمـاـ فـلـاـ وـضـوـءـ عـلـيـهـ .

(١) كذا في الأصلين والظاهر هنا سقوط بعض أدوات الشرط نحو إذا أو إن أو لو تقديره وإذا سمح الخ والله أعلم .

(٢) لفظ غسل كان ساقطاً من الأصل زيد من الفيضية .

(٣) وفي الفيضية بعد أن يكون يعلأه .

(٤) وفي الفيضية وبقول أبى يوسف نأخذ .

ومن نام مستنداً إلى شيء لوازيل سقط كان عليه الوضوء . ومن نام [فأئمأ أو] على ماسوى الحالين الأوليين اللتين <sup>(١)</sup> ذكرنا ألا وضوء عليه فبهما فعلية الوضوء . ولا وضوء على من مس شيئاً من بدنه ولا من بدن غيره بمن فرج ولا بما سواه <sup>(٢)</sup> . ومن أيقن بطهارة فلا يزول عنها بشك في حدث ، ومن أيقن بحدث فلا يزول عنه بشك في طهارة . ومن أنزل بشهوة غير جائع <sup>(٣)</sup> من رجل أو امرأة فعلية الفسل . ومن غابت حشنته في فرج فعليه الفسل وإن لم ينزل . ومن غاب ذلك في فرجه فهو كذلك أيضاً وجوب الفسل عليه . وإذا انقطع دم المائض <sup>(٤)</sup> عنها فعليها الفسل وكذلك النساء ، ولا غسل من جهة الفرض سوى ما ذكرنا <sup>(٥)</sup> . ومن أراد الاغتسال من جنابة أو من حيض ومن نفس غسل ما به من الأذى ثم توضأ وضوء للصلوة ثم أفض الماء على رأسه وسائر جسده إفاضة يصل بها الماء إلى شعره وبشره ، ولا بد له في ذلك من المضمضة والاستنشاق . ولا يجب له <sup>(٦)</sup> أن يغتسل من الماء بدون الصاع ولا يتوضأ منه بأقل من المد ، وإن أسبغ الوضوء والاغتسال بدونهما أجزاء . والصاع في قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ثمانية أرطال بالبغدادي مما يستوي كيله وزنه . قال أبو جعفر : وبه تأخذ . وفي قول أبي يوسف خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي مما يستوي كيله وزنه . ولا بأس بأساربني آدم من مسلميهم ومشركيهم [ذكورهم] وإنما لهم ظاهريهم وحيضهم ومن [سوى] ذلك منهم .

(١) وفي الفيضة الأوليين اللذين .

(٢) وفي الفيضة من فرج أو بما سواه .

(٣) وفي الفيضة من غير جائع .

(٤) وكان في الأصل المبين والصواب المائض كما هو في الفيضة .

(٥) وفي الفيضة غير ما ذكرنا .

(٦) كذلك في الأصول ولعل الصواب ولا يجب له بصيغة جمع التسلسل لأن الوضوء والفسل بهذا المقدار مستحب ولا يستحب له أن ينقض من ذلك والله أعلم ولم نجد الامثل في الشرح وفيه طول شرح بالمعنى .

باب التيم

قال أبو جعفر : ويتيم في غير الأمصار والقرى إذا أعز الماء<sup>(١)</sup> . والتيم  
أن يقصد إلى صعيد طيب فيضرب بيديه عليه [ ثم ينفضهما ] فيمسح بهما وجهه ثم  
يضرب بهما ضربة أخرى [ ثم ينفضهما ] فيمسح يمناه إلى المرفق من ذراعيه  
على أصابع يده اليسرى وعلى ظاهر راحته حتى يبلغ مرفقه اليمنى ثم يمر باطن إبهامه  
اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى وي فعل في يده اليسرى كذلك ! وإن تيم من موضع  
من الأرض غير ظاهر لم يجزئه ، وكل شيء تيم به من تراب أو طين أو جص أو نورة  
أو زرنية أو ما يكون من الأرض سوى ذلك فإنه يجزئه في قول أبي حنيفة ومحمد  
ابن الحسن وهو قول أبي يوسف القديم . وروى عنه أصحاب الإماماء أنه قال الصعيد  
هو التراب خاصة لا ما سواه . قال أبو جعفر : وبه نأخذ ، ومن كان به جرح  
يضر به الماء<sup>(٢)</sup> في مكان من جسده ووجب عليه الغسل غسل سائر جسده سواه  
ولم يكن عليه أن يتيم مع ذلك ، وكذلك إن كان في غير موضع من جسده  
إلا أن يكون في أكثره فيتيم ولا يغسل بقية جسده . ومن وجب له [ أن يتيم ]  
لأعز الماء<sup>(٣)</sup> أو أملأ بيده فتيم كان على تيممه ما لم يحدث أو يجد من الماء  
ما لو وجد في البده لم يتيم . ومن خاف العطش وأعز الماء إلا مقدار  
ما يظهره تيم واحتبس الماء لنفسه . ولا ينبغي لمن أعز<sup>(٤)</sup> الماء وهو مسافر  
إذا كان يرجو وجوده أن يجعل بالتييم ما كان في الوقت سعة فإذا [ بلغ ] آخر  
الوقت إلا مقدار التيم والصلة تيم وصلى وإن كان لا يرجو وجود الماء إلى خروج

(١) وفي الفيضة أذر وهو تصحيف والصواب أعز بمعنى فند يقال لأعزه المطلوب أى أعجزه  
وصعب عليه نيله ، وأعزني الشيء لم أقدر عليه واحتسبت إليه ، وأعز الشيء تمدر . وفي المغرب:  
ولأن يموزك الشيء أى يقل عنك وأنت تحتاج إليه .

(٢) وفي الفيضة يضره الماء .

(٣) وفي الفيضة لأعز الماء .

(٤) وفي الفيضة لمن أعزه الماء .

الوقت تيم في أول الوقت وصلى كما يفعل في الوضوء . ومن تيم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أو بعد دخوله فيها قبل أن يقعد مقدار التشهد في آخرها انقضت طهارته وتوضأ واستأنف الصلاة ، وإن وجده بعد ما قعد في صلاته مقدار التشهد فإن أبي حنيفة كان يقول هذا وما قبله سواه . وقال أبو يوسف ومحمد هذا يخرج به من الصلاة ولا يجب عليه أن يعيدها ويتوضاً لما يستأنف . قال أبو جعفر : وبه تأخذ . ولا بأس بالمسح على الجبائر ، والمسح عليها كالغسل لما تختبئها وسواء شدتها وهو على طهارة أو وهو محدث <sup>(١)</sup> ولا يشبه ذلك المسح على الخفين . ولو سقطت جبائره عن غير بره كانت طهارته على حالتها وإن كان سقوطها عن بره غسل مكانها ولم يجزنه إلا ذلك .

### باب المسح على الخفين

قال أبو جعفر : وإذا دخل الرجل رجليه في خفيه على طهارة من رجليه وقد كمل وضوئه قبل ذلك أو لم يكمله ثم كمله بعد إدخاله رجليه في خفيه قبل أن يحدث فإنه إن أحدث بعد ذلك مسح عليهما يوماً وليلة إن كان مقيناً وثلاثة أيام وليلتين إن كان مسافراً من الحديث إلى الحديث ثم يخلع خفيه ويفسّل قد미ه . ولو دخل في المسح وهو مقيم ثم سافر قبل أن يكمل وقت مسح المقيم عاد إلى حكم وقت المسافر . ولو كان دخل في المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان قد بقي عليه من وقت مسح المقيم منذ كان وقت حدثه مسح إلى انقطاع ذلك الوقت <sup>(٢)</sup> ثم خلع خفيه . وإن كان لم يبق من وقت مسح المقيم شيء خلع خفيه . ومن خلع خفيه أو أحدهما أو أخرج عقبه من موضعه من خفه حتى صار في ساقه كان عليه أن يفسّل رجليه جمِيعاً ولا ينقض ذلك بقية وضوئه . والمسح على الجبورين إذا كانوا [ مجاذين كالمسح على

(١) وفي البصيرة وهو على حدث .

(٢) وفي البصيرة إلى انقضاء ذلك الوقت .

أهفين سواه ، وإن ] كانا غير محدين وهم صفيقان <sup>(١)</sup> لا يشفان فإن أبا حنيفة قال  
لأنسح عليهم . قال أبو جعفر وبه نأخذ <sup>(٢)</sup> [ وقال أبو يوسف ومحمد يمسح عليهمما ]  
وإن كان في أحد الخفين خرق في موضع واحد أو في مواضع مختلفة منه فإن كان  
مقدار ما يخرج من ذلك ثلاث أصابع فصاعداً لم يمسح عليه ، وإن كان دون ذلك  
مسح عليه . والمسح على الخفين خطوط بالأصابع يتتدىء من مقدم القدم حتى  
يبلغ إلى آخر العقب <sup>(٣)</sup> والرجل والمرأة في ذلك سواه .

### باب الحيض

قال أبو جعفر : ويستمتع من الحائض بما عدا مئزرها ويختبب ما تحته في قول  
أبي حنيفة وأبي يوسف . وبه نأخذ . وقال محمد : يختبب منها شعار الدم ولا بأس  
عليه بما <sup>(٤)</sup> سواه ما هو حلال منها في غير الحيض . وإذا انقطع حيضها <sup>(٥)</sup> لم يصبه حتى  
تفصل . وإذا استحاضت تركت الصلاة أيام حيضها ولم ينظر في ذلك إلى أيام غيرها  
من نسانها ولا إلى لون دمها ، فإذا مضت أيامها اغسلت وتوضأت لكل وقت صلاة  
ما كانت في استحاضتها <sup>(٦)</sup> حتى تأتي أيام حيضها فتعود إلى حكم الحائض ، وزوجها  
إصابتها في أيام استحاضتها وتصلى فيها وتصوم وتقرأ القرآن وتطوف بالبيت وإن كانت  
لأيام لها ، وإذا ابتدأت مستحاضة أمسكت عن الصلاة أكثر الحيض وهو عشرة  
أيام ثم اغسلت وكان حكمها فيما بعد حكم المستحاضة حتى يأتي [ أيام ] مثل أيامها التي  
رأت فيها الدم من الشهر المستقبل ، فيكون حيضها على الأغلب من حيض النساء  
في كل شهر مدة ومتداره عشرة أيام ومقدار طهرها عشرون يوماً . وأقل الحيض

(١) وفي المغرب : ونوب صفيق خلاف سخيف . وفي المجدد : نوب صفيق كثيف نجه .

(٢) سقط قوله : قال أبو جعفر وبه نأخذ من الفيضة .

(٣) وفي الفيضة من مقدم المف . حتى يبلغ آخر الكعب .

(٤) وفي الفيضة فيها سواه .

(٥) وفي الفيضة وإن انقطع دمها .

(٦) هذا ما في الفيضة وكان في الأصل واستحاضتها .

ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام . والصفرة والمحرة والكلدة في أيام الحيض حيفش في قول أبي حنيفة ، ولا تكون الكلدة في قول أبي يوسف ومحمد حيضا إلا أن يكون قبلها شيء من الحيض . قال أبو جعفر : وبه تأخذ . والذى يتعلى بالدم من أى موضع ما كان من بدنه أو بما سواه من الناط . ومن البول وما سواه ذلك مما حكمه حكم المحدث حكم المستحاشة في جميع ما ذكرنا . وأكثر الناس أربعون يوما وأقله لا مقدار له إنما هو ما كان الدم . وأقل الظهر خمسة عشر يوما والله أعلم .

## كتاب الصلاة

### باب المواقف <sup>(١)</sup>

إذا طلع الفجر فقد دخل وقت صلاة الفجر ، وينحرج وقتها بظهور الشمس . وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه لا ينحرج وقتها حتى يصير الظل مثلية ، وروى الحسن بن زيد المؤذن وغيره رحمهم الله عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الظل إذا صار مثله خرج وقتها ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله . قال أبو جعفر : وبه تأخذ <sup>(٢)</sup> . وإذا خرج وقت الظهر ثلاثة وعشرين و آخر وقتها غروب الشمس . وإذا خرج وقتها ثلاثة وعشرين وقت الغروب ، وأخر وقتها في قول أبي حنيفة البياض الذي بعد المحرة . قال أبو جعفر : وبه تأخذ <sup>(٣)</sup> . وفي قول أبي يوسف ومحمد المحرة التي قبل البياض . وإذا خرج وقتها ثلاثة وعشرين ، وأخر وقتها طلوع الفجر وهو البياض المستطير <sup>(٤)</sup> الذي ينتشر في الأفق . والاختيار في صلاة الظهر أن يجعل في [أيام] الشتاء وأن يبرد بها في أيام الصيف .

(١) وفي الفيضة : باب مواقف الصلاة .

(٢) وفي الفيضة وبقوتها تأخذ .

(٣) وفي الفيضة قول أبي حنيفة أجود مكان وبه تأخذ وهو مؤخر عن قولهما في الفكرة .

(٤) وفي مجمع بحار الأنوار والفجر المستطير ما انتصر ضرورة واعتذر في الأفق علaf المغلي

والاختيار في العصر التأخير في الزمان كله غير أنه لا ينبغي لأحد أن يصلحها إلا والشمس بيضاء لم يدخلها صفرة . والاختيار في صلاة المغرب التعجيل في الزمان كله . والاختيار في صلاة العشاء التعجيل قبل مضي ثلث الليل ، فإن فات ذلك قبل مضي نصف الليل ؛ فإن فات ذلك دخل تاركها بلا عنبر له في ذلك في الإساءة والتضييع . والاختيار في الصبح جمع التغليس والإسفار جميعاً ، فإن فات ذلك فإن الإسفار أفضل من التغليس . ولا يقضى أحد صلاة عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، ولا عند قيام قائم الظهرة غير عصر يومه خاصة فإنه لا بأس أن يصلحها بعد غروب الشمس <sup>(١)</sup> من يومها . ولا ينقطع في هذه الثلاثة الأوقات ، ولا يصلح على جنازة ، ولا يسجد للتلاوة ، ولا يصلح لطواف ، ولا ينقطع أيضاً بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . ولا بأس أن يصلح على الجنازة <sup>(٢)</sup> ويسجد للتلاوة ، ويقضى الصلوات الفائتات في هذين الوقتين ، ولا يصلح فيما لطواف : ومن أغنى عليه خمس صلوات فأقل <sup>(٣)</sup> منها ثم أفقاً قضاها ، وإن أغنى عليه <sup>(٤)</sup> أكثر من ذلك ثم أفقاً لم يقضه . ومن طهر من الحيض أو بلغ من الصبيان أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن يصلح شيئاً مما فات وقته وإنما يقضى ما أدرك وقته . وينبغي للرجل في يوم الغيم أن يصلح الفجر مؤخراً [لها] وأن يصلح الظهر مؤخراً لها ، وأن يصلح العصر معجلاً لها ، والمغرب مؤخراً لها . والمش معجل لها .

### باب الأذان

قال أبو جعفر : والأذان : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد

(١) هذا ماقيل في القضية وكان في الأصل عند غروب من الشمس .

(٢) وفقيضة على الجنائز .

(٣) وفقيضة أو أقل منها .

(٤) وفقيضة ومن أغنى عليه .

أن مهداً رسول الله ، حى على الصلاة، حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ولا ترجيع<sup>(١)</sup> في شيء من الأذان . والإقامة كالاذان سواء ، إلا أنه يزيد في آخرها بعد [ حى على ] الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة [ مرتين ] . ويترسل في الأذان ويحذف الإقامة<sup>(٢)</sup> . ولا يؤذن لصلاة من الصلوات إلا بعد دخول وقتها في قول أبي حنيفة و محمد . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . وقال أبو يوسف لا بأس بأن يؤذن لصلاة الصبح في الليل قبل دخول وقتها . ومن صلى في بيته أذن وأقام ، وإن لم يؤذن وأقام أجزاء ، وإن لم يؤذن ولم يقم أجزاء . ومن كان مسافراً فكل المقيم<sup>(٣)</sup> في ذلك إلا أنه مكروه أن يصلى بلا أذان ولا إقامة . ومن سمع المؤذن<sup>(٤)</sup> وليس في صلاة قال كما يقول المؤذن إلا قوله حى على الصلاة حى على الفلاح فإنه يقول مكان ذلك : لا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(٥)</sup> والله تعالى أعلم<sup>(٦)</sup> .

### باب استقبال القبلة

وإذا اشتد الخوف على الخائف حيث توجه . ومن كان في غير مصر فلا بأس أن يصلى على راحلته حيث كان وجهه ولا يضره في ذلك [ أن يكون ] افتتاحه للصلاة إلى غير القبلة ، وذلك في التوافي لا في الصلوات الحبس ولا في الوتر . ومن كان على دابته في مصر فليس [ له ] أن يصلى كذلك في قول أبي حنيفة و محمد وهو قول أبي يوسف في القديم . وروى أصحاب الإمام عن أبي يوسف أنه يصليها في مصر أيضاً كما يصليها في غيره . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . ومن كان معيناً

(١) وفي الفيضة ولا يرجع في شيء .

(٢) وفي الفيضة ويترسل الأذان ويجزم الإقامة .

(٣) وفي الفيضة فهو كالمقيم في ذلك .

(٤) وفي الفيضة ومن سمع النداء .

(٥) وكان في الأصل بزيادة المثل وهو من سهو الناسخ والصواب سقوطه كما هو في الفيضة .

(٦) زيد وآفة أعلم من الفيضة في أكثر الكتاب في ختم الباب .

للكعبة أو مجتهدًا في طلبها فلا يجوز له أن يصلى إلا إليها إن كان معاينًا لها أو إلى ما أدى إليها اجتهاده في طلبه إليها . ومن صلى بالاجتهد إلى جهة يرى أنها جهة الكعبة ثم علم أنه صلى إلى غير الكعبة لم يُعد . ومن صلى في ظلمة على تحر ولم يسأل من بحضرته ثم علم أنه صلى إلى غير الكعبة أعاد ، والله أعلم .

### باب صفة الصلاة

وإذا قام الرجل إلى الصلاة المكتوبة كبر لها تكبيرًا مخالطاً لبيته إياها ورفع يديه حذو أذنيه ناسراً لأصابعه ، ثم أخذ يده اليسرى بيده اليمنى وجعلهما تحت سرتنه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن كان إماماً وكان في صلاة من صوات الجهر أسر ذلك كله ثم جهر بالقراءة في قول أبي حنيفة و محمد ، وكان أبو يوسف قد قال بأخره فيما روى عنه أصحاب الإماماء أنه يقول قبل التمود أيضًا وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ابن صلاته ونسكي ومحبائي ومحبى الله رب العالمين لأشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين يقدم ما شاء من سبحانهك اللهم وبحمدك ومن وجهت وجهي ويؤخر الأخرى . قال أبو جعفر :

وبه تأخذ <sup>(١)</sup> . ومن كان مأموراً قال ذلك على ما ذكرناه من كل واحد من المذهبين ولم يتعود ولم يقل بسم الله الرحمن الرحيم ، وإذا قال الإمام ولا الصالين قال أمين وقالها من خلفه ويقولها الإمام سراً ، ثم يقرأ الإمام أو المصلى وحده سورة ، فإذا فرغ منها خر راكعاً وهو يكبر ولم يرفع يديه ، ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه ويمد ظهره ولا يصوب رأسه ثم يقول سبحان رب العظيم ثلاثة ، ثم يقول سمع الله لمن حمده رافعاً معها رأسه غير رافع ليديه <sup>(٢)</sup> فإذا اعتدل

(١) وفي الفضية : وقول أبي يوسف أحب إلى ، مكان و به تأخذ .

(٢) وفي الفضية غير رافع ليديه .

وأئمًا وكان مصلياً وحده قال ربنا لك الحمد<sup>(١)</sup> وإن كان إماماً لم يقلها في قول أبي حنيفة رحمه الله ويقولها في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . ثم بخر ساجداً وهو يكبر من غير رفع يديه ويكون أول ما يقع منه إلى الأرض ركبته ثم يداه ثم وجهه ويكون في سجوده معتقدلاً بمحافياً لرفقيه عن جنبيه رافعاً بطنه عن خذيه مستقبلاً بأصابع رجليه القبلة ، ثم يقول في سجوده سبعان ربى الأعلى ثلاثة ثم يرفع بتكبير ، فإذا جاس كبر وخر ساجداً ملابساً ثم رفع رأسه مكبرًا تاهضا حتى يستوي فائماً<sup>(٢)</sup> ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى فإذا قدم للتشهد قدم على رجله اليسرى مفترشاً لها ونصب رجله اليمنى واستقبل بأصابعها القبلة ثم يبسط كفيه على ركبتيه وينشر أصابعه ولم يشر بشيء منها ثم يتشهد والتشهد : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها الغي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ثم ينهض مكبرًا معتمداً على الأرض بيديه ، فإذا جلس في الرابعة وتشهد صلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه ولوالديه إن كانوا مؤمنين وللمؤمنين سواهم ويكون دعاؤه بما في القرآن وبما يشبه الدعاء لاما يشبه الحديث ، وكذلك يفعل في كل تشهد يتلوه السلام من الصلاة ، ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك ، وينوى بكل واحدة من التسليمتين من في الجهة التي يسلم إليها من الرجال والنساء واللحظة ، وينوى المأمور كذلك ، ويدخل الإمام مع أهل الجهة التي هو فيها ، وإن كان تلقاه وجهه أدخله مع أهل الجهة الذين<sup>(٣)</sup> عن يمينه . وأفضل للصلوة أن يكون نظرة في قيامه إلى موضع سجوده وفي ركوعه إلى قدميه وفي سجوده إلى أنهه وفي قعوده إلى حجره . ولا يقرأ المأمور خلف الإمام جهر إمامه أو أمر . ويسر القراءة في الظهور والمعبر وينهى [الإمام] في الأولين

(١) وفي الفيضة ربنا لك الحمد .

(٢) هذا ما في الفيضة وكان في الأصل حتى يستقيم هناء .

(٣) وفي الفيضة التي عن يمينه .

من المغرب والعشاء وفي الصبح كلها . وأفضل الإمام ولمن يصلى وحده في الأخر يصي  
من الظهر والعصر والعشاء وفي الثالثة من المغرب أن يقرأ في كل واحدة منها فاتحة  
الكتاب <sup>(١)</sup> وإن شاء سبع ولم يقرأها وإن شاء سكت بغير قراءة ولا تسبيح .  
ولا نقوت في شيء من الصلاة غير الوتر فإنه يقنت في السنة كلها قبل الركوع . والوتر  
ثلاث ركعات يجلس في الاثنين منها وفي آخرهن . ولا سلام <sup>(٢)</sup> إلا في آخرهن .  
وإذا أراد المصلي أن يقنت في وتر كبر ورفع يديه ثم أرسلها وقنت في قول أبي حنيفة  
ومحمد رحهما الله . وهو قول أبي يوسف رحمه الله الأول وقد كان في آخر عمره رأى  
رفع اليدين في الدعاء في الوتر . والقراءة في الصلوات [كلها] في السفر سواء أقرأ  
فاتحة الكتاب وأي سورة شئت ، وأما في الحضر فإن الفجر والأولين من الظهر  
يقرأ في كل ركعة منها بأربعين آية <sup>(٣)</sup> سوى فاتحة الكتاب ، والعصر والعشاء ،  
القراءة في الأولين منها سواء دون القراءة في الصبح ودون القراءة في الأولين من  
الظهر ، والقراءة في المغرب دون ذلك كلها . وطال الركعة الأولى من صلاة الفجر على الثانية  
وركعتا الظهر سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . وقال محمد  
يطيل الأولى من الصلوات كلها أحب إلىه . ومن قرأ في صلاته بدون ما ذكرنا مع  
فاتحة الكتاب أجزاء ، ومن لم يقرأ فاتحة الكتاب وقرأ مكانتها آية طولية [أو اثنين]  
أو ثلاثة آيات دونها أجزاء ذلك وقد أسام . وقد كان أبو حنيفة قبل ذلك يقول  
ما قرأ به من القرآن أجزاء . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . ومن صلى من الرجال فستر  
مادون سرته إلى ركبته ووارى ركبته في ذلك أجزاء . وأما المرأة فتوارى في صلاتها  
كل شيء منها إلا وجهها وكفيها وقدميها ، ولا يجب على الأمة ولا على أم الولد  
ولا على المكاثبة ولا على المدرسة تخطية رموسهن في صلاتهن . ومن ذكر صلاة فاتحة <sup>(٤)</sup>

(١) وفي الفصيحة بفاتحة الكتاب .

(٢) وفي الفصيحة ولا يسلم إلا في آخرهن .

(٣) هذا ما في الفصيحة وفي الأصل يقرأ في كل اثنين منها بأربعين خمسين آية .

(٤) وفي الفصيحة صلاة فاتحة .

وهو [ف] أخرى من الصلوات الخمس فإن كان بين ماذكره وبين ما هو فيه أكثر من خمس الصلوات مضى فيما هو فيه ثم قضى التي [هي] عليه . وإن كان أقل من ذلك قطع ما هو فيه وصلى التي ذكر أنها عليها إلا أن يكون في آخر وقت التي دخل فيها ويحاف فورها إن شاغل بغيرها فإنه [إن] كان كذلك أتمها ثم قضى الأخرى التي ذكرها . ومن ذكر في صلاة الصبح أن عليه صلاة الوتر من ليلته الماضية فسدت عليه صلاة الصبح وصلى الوتر<sup>(١)</sup> إلا أن يكون في آخر وقتها يحاف فورها إن شاغل بغيرها ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأما أبو يوسف فقال ذكره الوتر في صلاة الفجر لا يبطل صلاة الفجر . قال أبو جعفر : وبه نأخذ<sup>(٢)</sup> . ويؤدب الرجل والده على الطهارة والصلاحة إذا عقلهما ، ولا يجب عليه الفرائض منها ولا من غيرها حتى يبلغ . وسجدة القرآن أربع عشرة سجدة : في الأعراف سجدة ، وفي الرعد سجدة ، وفي النحل سجدة ، وفي بني إسرائيل سجدة ، وفي مریم سجدة ، وفي الحج سجدة وهي الأولى ، وفي الفرقان سجدة ، وفي المل سجدة ، وفي المـ [تنزيل] سجدة وفي صـ سجدة ، وفي حـ تنزيل سجدة عند قوله « يأسرون » ، وفي النجم سجدة [في آخرها] وفي إذا السماء انشقت سجدة ، وفي اقرأ باسم ربك سجدة . والسجود واجب على التالي وعلى السامع . ويكتب لسجود التلاوة مستقبل القبلة ويعرف رأسه من سجوده بتكبير من غير تشهد ولا تسليم . ولا يقضى للرتد شيئاً من الصلوات ولا مما تعبد به<sup>(٣)</sup> سواها ، ويكون بارتداده كمن لم يزل كافراً ، والله أعلم .

### باب | أقل | ما يجزىء من عمل الصلاة

قال أبو جعفر : لا فريضة في الصلاة إلا ست : التكبير الأولى ، والقيام

(١) وفي الفيضة قضى صلاة الوتر .

(٢) وفي الفيضة هو كما قال أبو يوسف مكان وبه نأخذ .

(٣) وفي الفيضة ولا شيئاً يعبد به .

والقراءة في الركعتين ، والركوع ، والسجود ، والعمود مقدار التشهد الذي يتلوه  
النسلم<sup>(١)</sup> فلن ترك [ شيئاً ] من هذه الست أعاد الصلاة ، ومن ترك [ ما ] سواها  
لم يعد الصلاة وكان مسيئاً إن كان ترك متعمداً<sup>(٢)</sup> .

### باب سجود السهو

إذا سها الرجل في صلاته فترك العمود الأول منها أو قعد في غير موضع العمود منها  
أو ترك القراءة بفاتحة الكتاب<sup>(٣)</sup> فيها أو ترك الفتوت في الوتر أو التكبير في العيدين  
كان عليه سجدة السهو فيما سها عنه من ذلك بعد التسليم ، يتشهد فيها ثم  
يسلم منها عن يمينه وعن يساره . ومن لم يدر أصله ثلاثة أم أو أربعاً<sup>(٤)</sup> فإن كان  
ذلك أول ما أصابه استائف الصلاة وإن كان قد أصابه قبل ذلك تحرى وعمل على  
ما يؤديه إليه تحرى وسجد للسهو وإن كان لا تحرى معه في ذلك بني على اليقين  
وكان عليه سجود السهو . وإذا ذكر الرجل في التشهد الأخير من صلاته أنه ترك  
سجدة من ركعة سجدها وتشهد وسلم ثم يسجد<sup>(٥)</sup> للسهو ، وكذلك لو ذكر  
أنه ترك سجدة من كل ركعة وهو في صلاة الظهر أو العصر أو العشاء سجد أربع  
سجدات وتشهد وسلم ثم سجد للسهو ، ولو ذكر أنه ترك سجدة ركعة من  
صلاته<sup>(٦)</sup> فإن كانت الركعة هي الآخرة سجدها وتشهد وسلم وسجد للسهو ،  
وإن كانت غير الركعة الآخرة قام فأني بها برکوعها وسجودها وكان في حكم  
من لم يصلها . وسهو الإمام يوجب على من خلفه اتباعه في السجود له<sup>(٧)</sup> .  
وسهو المأمور لا يوجب عليه سجوداً .

(١) وفي الفيضة الذي يتلوه السلام .

(٢) وفي الفيضة إن كان لذلك متعمداً .

(٣) وفي الفيضة قراءة فاتحة الكتاب .

(٤) وفي الفيضة أذلنا مل أو أربعاً .

(٥) وفي الفيضة وسجد .

(٦) وفي الفيضة سجدتين من ركعة من صلاة .

(٧) وفي الفيضة من أتبعه السجود له .

## باب الصلاة بالنجاسة

قال أبو جعفر : وإذا كان في ثوب المصلى من الدم أو القيح أو الصديد أو الفائط أو البول أو ما يجري مجراهن <sup>(١)</sup> أكثر من قدر الدرهم لم تجزه صلاته . والدرهم أكبر ما يكون من الدرهم وإن كان أقل من ذلك لم يفسد عليه صلاته . ومن صل على فكان قيامه <sup>(٢)</sup> على نجاسة يابسة أفسد ذلك صلاته ، وإن كانت في موضع ركبتيه أو في موضع يديه لم يفسد ذلك صلاته وإن كان في موضع سجوده أفسد ذلك صلاته ، وهذا قول أبي حنيفة الذي رواه محمد عن أبي يوسف عنه ، وقد روى أصحاب الإماماء عن أبي يوسف عنه أن ذلك لا يفسد [عليه] صلاته والقول الأول أصح عنه وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وبه نأخذ . وإذا خفي موضع النجاسة [من التوب] غسل كله . وبول ما يؤكل لحمه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف يفسد [الصلاة] إذا كان كثيراً فاحشاً ، وبه نأخذ . والكثير الفاحش عند أبي حنيفة رب التوب الذي يكون ذلك فيه ، وفي قول أبي يوسف ذراع في ذراع . وأما محمد فكان يذهب إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه ، وأما بول ما لا يؤكل لحمه فجنس <sup>(٣)</sup> في قوله جيئاً . وأبوال الصبيان الذكران والإبناث من لا يأكل الطعام كأحوال من سواده من بنى آدم من يأكل الطعام . والآخر نجس كالبول . ومن بال على الأرض فطهارة ذلك المكان إن كان مما إذا صب <sup>(٤)</sup> عليه الماء نزل إلى ما هو أسفل منه من الأرض صب الماء عليه حتى يغسل وجه الأرض وينخفض إلى ما تحتها ، وإن كانت حبراً حتى تغسل غسلاً يطهرها ، وإن كانت غير ذلك من الأرضين اللذتين فأن ينحر مكان البول منها حتى تعود ظاهرة منه . ولا توقيت في الماء الذي ذكرناه في تطهير الأرض الرخوة . ومن صل على الناس جنباً أعاد وأعادوا . والمجرى نجس إن وقع في ماء نجس وإن أصحاب ثواباً لم يطهر ما كان رطباً إلا غسله ، ويجزئه إذا كان يابساً فركمه .

(١) وكان في الأصل مجرراً والأفضل مجراهن كما هو في الفيضة .

(٢) وفي الفيضة وإن صل وكان قياماً .

(٣) وفي الفيضة وأما ما لا يؤكل لحمه فإنه نجس .

(٤) وكان في الأصل من صب والصواب ما في الفيضة مما إذا صب .

## باب الحدث في الصلاة<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : ومن رعف في صلاته أو غلبه قه أو بول أو غائط خرج فتوضاً<sup>(٢)</sup> وغسل ما أصابه من ذلك ثم رجع فبني على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم<sup>(٣)</sup> ولو تكلم واستأنف الصلاة كان أحب إليهم . ولو نام [ وهو ] في الصلاة فاحتلم كان القياس عندهم أن يخرج فيقتسل ثم يرجع فيبني على ما مضى من صلاته ولكلهم استحسنوا في ذلك أن ينتدىء الصلاة . ومن أحدث وهو إمام حذماً يبني بعده على ما مضى من صلاته انتقل وقدم غيره فصلى الناس ما بقي من صلاته ومضى هو فتظر ثم رجع فكان كأحد المؤمنين ، وينبغى له إن كان الذي استخلفه قد سبقه بشيء من صلاته في حال ت Shawāl أَن ينتدىء بالذى سبقه فيصليه بلا قراءة<sup>(٤)</sup> يتلوخى فيه مقدار قيام الإمام كان فيه ومقدار ركوعه ومقدار سجوده ، وإن زاد على شيء من ذلك لم يفرده . ولو أنه [ لما ] أحدث خرج من المسجد قبل أن يستخلف أحداً فان كان المؤمنون قبل خروجه من المسجد قد قدموا مكانه رجلاً كانت الصلاة جائزة وكان تقديمهم ذلك الرجل كتقديم المحدث إياه ، وإن كان المؤمنون لم يقدموا رجلاً مكانه حتى خرج المحدث من المسجد بطلت صلاتهم وصلاة المحدث .

## باب الإمامة

قال أبو جعفر : أحق القوم بالإمامية أقرؤهم لكتاب الله عز وجل وأعلمهم بالسنة<sup>(٥)</sup> فإن كان فيهم كذلك رجلان أو ثلاثة فأكبرهم سنًا ، فإن كان غيره أورع منه وأبین صلاحاً وها في القراءة والفقه سواء فأفضلهم ما ورع وأبینهما صلاحاً .

(١) هذا الباب في الفيضة مؤخر عن الباب الآفي .

(٢) وفي الفيضة خرج وتوضاً .

(٣) هنا ما في الفيضة وكان في الأصل ما لم يكن يتكلّم .

(٤) في الأصل : بالإفراد . وقوله يتلوخى من وحي الأمْر فعده وتوخى توخياً وتاخى تاخياً الأمْر تمده وتعلمه دون سواء .

(٥) وفي الفيضة وأعلمهم بنـة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن ألم قوماً بغير استحقاق للإمامية بما ذكرنا فأقام الصلاة أجزأاً من أئمّة . ومن أئمّة وهو يقرأ بأئمّة لم يجز المأمور . ومن [أئمّة من] الرجال بأمرأة أو بخنزى مشكل لم تجزه صلاته . وصلاة النساء فرادى [أفضل] [من صلاة بعضهن بعض ، فإن ألم بعضهن بعض قامت التي تقوم بينهن<sup>(١)</sup> في الصف وسطاً . وصاحب البيت أول بالإمامية في بيته<sup>(٢)</sup> من سواه إلا أن يكون من معه ذا سلطان ، فإنه إن كان كذلك<sup>(٣)</sup> كان أحق بالإمامية منه . ولا يأس أن يصلى المأمور في مكان أرفع من مكان الإمام . ولا ينبغي للإمام أن يكون أرفع من المأمورين بما يتجاوز القامة . ولا يأس أن يكون أرفع منهم بما دون القامة . والصلوة خارج المسجد [صلوة الإمام في المسجد] جائزة إذا كانت الصنوف متصلة .

### باب صلاة المسافر

قال أبو جعفر : ومن سافر يريد مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً قصر الصلاة إذا جاوز بيته مصراه ، وإن سافر يريد دون ذلك لم يقصر . والتقصير واجب على المسافر فيما يقصّر من الصلوات ، وهو الظهر والعصر والعشاء دون مساواه من الصلاة إلا أن يصلى خلفه مقيم فتتم الصلاة . ومن صلى من المسافرين وحده أربعاً فيما يقصّر من الصلاة ، فإنّ كان قد قعد في الاثنين مقدار التشهد أجزأاً له صلاته وإلا لم تجزه . ومن دخل عليه وقت صلاة وهو مقيم فلم يصلها حتى سافر فإنه يقصّرها . ومن دخل عليه وقت صلاة وهو مسافر فلم يصلها حتى أقام أئمّتها ؛ إنما ينظر في ذلك إلى خروج الوقت لا إلى دخوله . وكيفية الجمع بين الصالاتين ، في السفر وفي المطر وفيما سواهما مما يبيح الجمع فيما سوى عرفة وجمع الحج ، أن يصلى الأولى منها وهي الظهر<sup>(٤)</sup>

(١) وفي الفيضة منه .

(٢) وفي الفيضة منزله .

(٣) كان في الأصل ذلك والصواب ما في الفيضة كذلك .

(٤) وفي الفيضة أن يصلى الأولى منها وهو الظهر .

أو المغرب في آخر وقتها ثم يدخل وقت الأخرى منها فيصلبها<sup>(١)</sup> وهي العصر والعشاء . ومن صلى وهو مسافر يقيمون صلوا بعد فراغه من صلاة بهم صلة المقيم<sup>(٢)</sup> وحدانا . وينبغي للإمام في هذا إذا سلم أن يقول المقيمين أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر . ومن صلى [فريضة]<sup>(٣)</sup> في سفينة قاعداً وهو يطيق القيام فإن ذلك يجزئه في قول أبي حنيفة ، وله في قول أن يصلبها كذلك<sup>(٤)</sup> . وأما أبو يوسف ومحمد فقالا لا يصلبها في السفينة إلا قائما<sup>(٥)</sup> وإن صلاتها قاعداً من غير عذر لم يجزه ، وبه تأخذ<sup>(٦)</sup> .

### باب صلاة الجمعة

قال أبو جعفر<sup>(٧)</sup> وإذا زالت الشمس يوم الجمعة جلس الإمام على المنبر وأذن المؤذنون بين يديه وامتنع الناس من البيع والشراء<sup>(٨)</sup> وأخذوا في السعي إلى الجمعة ، فإذا فرغ المؤذنون من الأذان قام الإمام [على المنبر]<sup>(٩)</sup> خطيب خطبتيين يفصل بينهما مجلسه خفيفة ، فإذا فرغ من خطبته أقام المؤذنون الصلاة فصلى بهم الجمعة ركتتين يقرأ في الأولى [منها]<sup>(١٠)</sup> بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية منها بفاتحة الكتاب وإذا جاءك المتأفرون ، ويجهرون<sup>(١١)</sup> ، وإن قرأ بغيرها

(١) وفي الفيضة يصلبها .

(٢) وفي الفيضة عام صلاة الفجر .

(٣) ما بين الربعين زيادة من الفيضة .

(٤) من قوله وله في قول ساقط من الفيضة .

(٥) وفي الفيضة وأما أبو يوسف ومحمد فإنهما قالا لا يصلبها قائماً .

(٦) وفي الفيضة والقياس عندنا ما قال أبو يوسف مكان وبه تأخذ . قلت وسقط منها لفظ محمد بعد أبي يوسف .

(٧) قوله قال أبو جعفر ساقط من الفيضة .

(٨) وفي الفيضة من الشراء والبيع .

(٩) وفي الفيضة ويجهرون فإن الح قلت أى يجهرون بالغراءة .

أجزاءه . ومن أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد أو فيما سواه من صلاة الجمعة <sup>(١)</sup> صلٰى ما أدرك <sup>(٢)</sup> معه وقضى ما فاته كـ صلاة الإمام <sup>(٣)</sup> في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وبه تأخذ . وأما في قول محمد فإن أدرك معه ركعة قضى أخرى وإن دخل معه في التشهد صلٰى أربعـاً لابد له من القعود في ثانيةهن <sup>(٤)</sup> مقدار التشهد ، فإن <sup>(٥)</sup> لم يفعل صلٰى الظهر أربعاً <sup>(٦)</sup> . ولا تجزئ الجمعة إلا في وقت الظهر في سائر الأيام ، ولا تكون إلا في مصر جامع ، ولا يقوم بها إلا ذو سلطان ، ولا تقوم الجمعة أيضاً إلا بجماعة ، وهو ثلاثة سوى الإمام ، وقد قال أبو يوسف بأخرـة اثنان سوى الإمام ، وبه تأخذ <sup>(٧)</sup> . ومن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب مجلس <sup>(٨)</sup> ولم يركع ، ولا بأس بأن <sup>(٩)</sup> يجتمع الإمام بالناس في المصر في مسجدين ، ولا يجتمع فيها هو <sup>(١٠)</sup> أكثر من ذلك ، هكذا روى عن محمد بن الحسن ، وبه تأخذ . وروى <sup>(١١)</sup> أصحاب الإمامـ عن أبي يوسف أنه لا يجوز أن يجتمع في مسجدين في مصر واحد إلا أن يكون بينهما <sup>(١٢)</sup> نهر فيكون حكمـ حكم المصريـ ، وإن لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق <sup>(١٣)</sup> منها وعلى الآخرين

(١) من قوله في التشهد سقطـ من الفيضة وهو لا بد منه .

(٢) هذا ما في الفيضة وفي الأصل صلٰى على ما أدرك .

(٣) وفي الفيضة كما صلٰى الإمام .

(٤) وفي الفيضة ثانية .

(٥) وفي الفيضة وإن .

(٦) وفي الفيضة بعد قوله أربعاً قال أبو جعفر يقول أبي حنيفة وأبي يوسف تأخذ وهو القیاس وليس فيها وبه تأخذ قبل ذلك كـ في الأزهرية .

(٧) قوله وبه تأخذ ساقطـ من الفيضة .

(٨) وفي الفيضة مجلس .

(٩) وفي الفيضة أن مكانـ بـأن .

(١٠) وفي الفيضة فيها سوى أكثر .

(١١) وفي الفيضة هـكـذا روى محمد بن الحسن وروى .

(١٢) كذلكـ في الفيضة وفي الأصل بينـهم .

(١٣) وفي الفيضة لـمن سـبق .

أن يعیدوا ظهراً ، فإن صلی أهل مصرین جمیعاً<sup>(١)</sup> كانت صلاتهم جیعاً فاسدة . ومن صلی الجمعة فینبغی له أن یتطوع باربع رکعات لا یسلم إلا في آخرهن ، وهذا قول أبي حنیفة . وأما أبو يوسف فقال : ینبغی له أن یتطوع بعدها بست رکعات أربعاً كما قال أبو حنیفة ثم اثنین ، وبه تأخذ<sup>(٢)</sup> . والتطوع في النهار من شاء أن یحمله أربعاً لا یسلم إلا في آخرهن [ فعل ]<sup>(٣)</sup> ومن شاء سلم بين كل اثنین<sup>(٤)</sup> . والتطوع في اللیل من شاء صلی بتکثیرة رکعتین ، ومن شاء أربعاً ، ومن شاء ستة ، ومن شاء صلی ثمانیاً<sup>(٥)</sup> في قول أبي حنیفة . وقال أبو يوسف ومحمد في صلاة النهار كما قال أبو حنیفة ، وفلا في صلاة اللیل مثی لاغیر ذلك ، وبه تأخذ . ولا تجب الجمعة على مسافر ولا على عبد ولا على امرأة ولا على صبي ، وإن صلوا أجزاءهم . ومن صلی يوم الجمعة في بيته الظهر أجزاء<sup>(٦)</sup> ما لم یخرج بعد ذلك يريد الجمعة قبل فراغ الإمام منها فإنه إن فعل ذلك عاد [ إلى ] حکمه لو لم یصلها . وقال أبو يوسف ومحمد : لا یعود إلى حکمه لو لم یصلها حتى یدخل في الجمعة مع الإمام ، وبه تأخذ . ومن خطب يوم الجمعة بتسمیحة واحدة أجزاء ذلك وكان له خطبة في قول أبي حنیفة . وقال أبو يوسف ومحمد لا یجزئه حتى يكون كلاماً يسحى خطبة ، وبه تأخذ<sup>(٧)</sup> . ومن اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ، ومن ترك فلا حرج عليه في تركه إیاه .

(١) وفي الفیضیة أهل المسجدین معاً .

(٢) وبه تأخذ سقط من الفیضیة . وزادت هنا ومن اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ومن ترك ذلك فلا حرج عليه في تركه . قلت : وتعجی هذه العبارة عند ختم الباب في نسخة الأزهر .

(٣) ما یین المرتعین زیادة من الفیضیة .

(٤) وفي الفیضیة في كل اثنین .

(٥) وفي الفیضیة ومن شاء ثمانیاً .

(٦) وفي الفیضیة أجزاءاته .

(٧) وفي الفیضیة وهذا أحسن مكان وبه تأخذ والباقي إلى ختم الباب ساقط منها .

## باب صلاة العيدين

قال أبو جعفر : ويستحب للرجل يوم الفطر أن يغسل ، وأن يستاك ، وأن يتطيب ، وأن يطعم ، وأن يضع فطرته في أهلها الذين ينبغي وضعها فيهم ، وأن يلبس من أحسن ثيابه فينفو إلى مصلحة كذلك جاهراً بالتكبير يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد حتى يأتي المصلى وهو كذلك ، ثم يقطع التكبير بعد ذلك ويفعل يوم النحر كذلك إلا أنه إن شاء طعم وإن شاء لم يطعم ، وليس عليه فيه إخراج صدقة كما عليه في الفطر . وينبغي له في انصرافه من مصلحة أن يأخذ في طريق غير الطريق الذي أتى المصلى منه ، والإمام فيها ذكرنا كسائر الناس سواه . وينبغي للإمام أن يصلى بالناس صلاة العيد <sup>(١)</sup> إذا حللت الصلاة ، وهي ركعتان يكبر تكبيرة <sup>(٢)</sup> يدخل بها فيها ، ثم يستفتح كاستفتح في سائر الصلوات سواها ، ويتعداً ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع يديه في كل تكبيرة منها ويزأ <sup>(٣)</sup> بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم يكبر ولا يرفع يديه ، ثم يركع ويسجد ، فإذا قام في الثانية قرأ فاتحة الكتاب <sup>(٤)</sup> وسورة ، ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع يديه في كل تكبيرة منها ، ثم يكبر أخرى فيركع بها ولا يرفع يديه فيها ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد مثل ذلك إلا أنه قال يؤخر التعوذ إلى موضع القراءة ، وبه نأخذ . ولا يصلى قبل صلاة العيد . ومن أحب أن يصلى بعدها صلى أربعاً وإن شاء لم يصل . ومن حضر ليصلى صلاة العيد وهو على غير وضوء ولا ماء بمحضرته تيمم وصلى ، وإن دخل ظاهراً ثم أحده ولا ماء بمحضرته أجزأه في قول أبي حنيفة أن تيمم و يصلى بقيتها ولم يجزه في قول أبي يوسف محمد إلا أن يتوضأ ، لأنه لا يخالف فتواها ، وبه نأخذ . ومن فاتته صلاة العيد

(١) وفي الفيضة صلاة العيدين .

(٢) وفي الفيضة تكبيرة .

(٣) وفي الفيضة ثم يقرأ .

(٤) وفي الفيضة فإذا فرغ قام في الثانية قرأ بفاتحة الكتاب . قلت : ولعل الواو قبل قرأ سقطت منها .

لم يقضها . والتذكير في أيام التشريق في قول أبي حنيفة من صلاة العبر [من] يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، يكبر في العصر ثم يقطع . وأما في قول أبي يوسف ومحمد فمن صلاة العبر [من] يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يكبر إلى <sup>(١)</sup> العصر ثم يقطع ، وبه تأخذ . والتذكير في قوله جمِيعاً [هو] التذكير الذي يكبّر الرجل في طريقه إلى المصلى يوم العيد على ما ذكرنا ، ولا يكبّر في قول أبي حنيفة من صلٰى وحده ، ولا المسافرون إذا لم يصلوا مع القيمين ، ولا النساء إذا لم يأتمنن برجل . وقال أبو يوسف ومحمد يكبّرون جميعاً ، وبه تأخذ .

### باب صلاة الخوف

قال : وإذا كان القوم بمحضه عدوهم وهم مسافرون فحضرت صلاة الصبح أو الظهر أو العصر أو العشاء صلى الإمام بطاقة منهم ركعة بسجديتها وطاقة منهم [يقومون] وجاء العدو ، ثم تذهب الطائفة التي صلت مع الإمام فتقوم بيازء العدو وتتأتي الطائفة الأخرى فيصلّي بها <sup>(٢)</sup> الإمام ركعة بسجديتها ثم يتشهد بهم ويسلم ولا يسلّمون ثم يتضعون وجاه العدو ، وتتأتي الطائفة الأخرى فيقضون ركعة وحداناً بسجديتها بلا قراءة ويتشهدون ويسلمون ثم يتضعون فيقومون بيازء العدو ، وتتأتي الطائفة الأخرى فيقضون ركعة أخرى وحداناً بقراءة ، فإن كان ذلك في صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركتين وبالثانية ركعة ، وإن كان ذلك في الظهر [أو العصر] أو العشاء وهو متيم صلى بكل طائفة منهم ركتين ثم امتهلوا في القضاء [على] ما ذكرنا في صلاة السفر ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وبه تأخذ . وقال أبو يوسف بأخره فيما حكاه عنه أصحاب الإمام إن كان العدو في غير القبلة صلاها هكذا <sup>(٣)</sup> وإن كان العدو في القبلة جعل الناس صفين فكبّر وكبّروا جميعاً ثم ركع

(١) وفي الفيضة في المصر .

(٢) وفي الفيضة فيصلّي بهم .

(٣) وفي الفيضة صلى هكذا .

[وَرَكُعوا جِيَعاً] ثُمَّ رفِع ورفُعوا [جيَعاً] ثُمَّ سَجَد وسَجَد الصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، ثُمَّ رفِع ورفُعوا ثُمَّ سَجَد الصَّفُ الْمُؤْخِرُ وَالآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَإِذَا رفُعوا سَجَد الْإِمَامُ وَالصَّفُ الْمُقْدَمُ ، فَإِذَا رفُعوا سَجَد الصَّفُ الْمُؤْخِرُ ، وَيَفْعَلُونَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ هَكُذا أَيْضًا ، وَلَا يَصْلُونَ وَهُمْ يَقَاتَلُونَ . وَإِذَا مَتَّهُمْ لَهُمُ النَّزْولُ عَنْ دُوَابِهِمْ صَلَوَ عَلَيْهَا يَوْمَئِنَاء ، وَيَعْمَلُونَ السَّجْدَةَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ حِينَئِذٍ كَانَتْ وَجْهَهُمْ مِنْ قَبْلَةِ أَوْغَيْرِهَا .

### باب صلاة الكسوف

قال أبو جعفر : ولا يصلى لكسوف الشمس في وقت لا يكون<sup>(١)</sup> الطوع فيه صلاة الكسوف ركعتان كصلاة الطوع في ركوعهما وسجودها إن شئت أطلبهما وإن شئت قصرتهما . ثم الدعاء بعدهما حتى تنجلي الشمس ، ولا يأس أن يصلبها الإمام بالناس جماعة . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : يخالف القراءة<sup>(٢)</sup> فيها ، وكان أبو يوسف ومحمد يقولان : يجهرون بالقراءة فيها ، وبه تأخذ<sup>(٣)</sup> . و يصلى الناس في كسوف القمر كما يصلون في كسوف الشمس ، إلا أنهم يصلون فرادى لا يجتمعون<sup>(٤)</sup> .

### باب صلاة الاستسقاء

قال أبو جعفر : كان أبو حنيفة يقول ليس في الاستسقاء صلاة ولكن يخرج الإمام بالناس فيدعوا . وكان أبو يوسف يقول يخرج [الإمام] بالناس فيصل إلى بهم ركعتين ويجهرون فيما بالقراءة ثم يستقبل الناس بوجهه قائماً على الأرض لا على منبر فيخطب ويدعو الله عز وجل ويستعرض إليه ويستفتر للمؤمنين وهو في ذلك

(١) وفي الفيضة لا يجوز .

(٢) وفي الفيضة يخالف القراءة .

(٣) وفي الفيضة وهذا أجود مكان وبه تأخذ .

(٤) وفي الفيضة ولا يجتمعون .

متتكب قوساً<sup>(١)</sup> ، فإذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه ، وقلبه إيه أن يجعل  
أعلاه أسله وأسفله أعلاه ، فإن كان طليساً لا أأسفل له أو خصصة ينقل قلبها  
حول يعينه على شمالة وشماله على يعينه<sup>(٢)</sup> والناس مقبلون عليه لا يقلبون أرديتهم ،  
وبه نأخذ . وقال محمد يجمع في الاستسقاء ، ويجهز بالقراءة ، ويخطب بعد الصلاة  
بمنزلة العيد .

### باب صلاة الجنائز

قال أبو جعفر : يجرد الميت إذا أريد غسله ، ويوضع على تخت ، ويطرح  
على عورته خرقه ثم يوضأ وضوء الصلاة<sup>(٣)</sup> من غير مضمضة ولا استنشاق ،  
ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح ، ثم يوضع على شقه الأيسر فيغسل  
بالماء القراب<sup>(٤)</sup> حتى ينقى ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه وقد أسر  
غاسله قبل ذلك بالماء [فغل] بالسدر ، فإن لم يكن بالسدر فرض ، فإن لم يكن  
واحد منها فالماء القراب ، ثم يضع على شقه الأيمن فيغسل كذلك حتى يرى  
أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه . ثم ينشف في ثوب وقد أسر غاسله  
قبل ذلك بأكفانه وسريره فأذجر وتراً ، ثم تبسط<sup>(٥)</sup> اللفافة [بسطاً] وهي الرداء ،  
[طولاً] وتبسط<sup>(٦)</sup> الإزار عليها كذلك ، فإن كان له قيس ألبسه إيه ،  
وإن لم يكن له قيس لم يضر ، ثم يوضع المخوط<sup>(٧)</sup> على لحيته ورأسه ، والكافور

(١) يقال انتكب الرجل كناته أو قوسه ألقاها على منكبها . قلت وفي هامش الأصل وذكر  
الكرخي أنه يعتمد على سيفه .

(٢) وفي الفيضة أو خصصة ينقل قلبها حول يعينه عن شماله وشماله عن يعينه .

(٣) وفي الفيضة وضوء الصلاة .

(٤) القراب بفتح الفاف : الماء الحالى .

(٥) وفي الفيضة ثم بسط بصيغة المضى وكذا في اللفظ الآخر .

(٦) وفي الفيضة ثم بسط .

(٧) في فتح الدرج ١ ص ٤٥١ : والمخوط عطر مركب من أشياء طيبة . وفي جمجمة مخار  
الأنوار ١ ص ٣١٠ والمخوط والخاط ما يخلص من الصيب لإكfan الموت وأجسامهم خاصة .

على مساجده ، فإن لم يكن له كافور لم يضره ، ثم تطف اللعاففة عليه وهي الرداء ، فإن خفت أن تنشر أكفانه عقده على سريره ، فإذا وضع في قبره حللت عقده . وأدنى ما تكفن المرأة فيه<sup>(١)</sup> ثوبان وختمار ، والرجل في ثوبين . والسنة في المرأة أن تكفن في خمسة أنواع درع وختمار وإزار ولعاففة وخرقه ، وتحل على الخرقه فوق نديها والبطن . والسنة في الرجل ثلاثة أنواع : إزار وقبص ولعاففة . والمحرم في ذلك كالحلال . ويكتفن الجنين الميت ويفسّل ويدفن ولا يصلى عليه إلا أن تعلم حياته باستهلال أو بغierre . ومن قتل في المعركة لم يغسل وصلى عليه ودفن في ثيابه إلا أنه ينزع عنه الحشو والجلد والفرو والسلاح والقلنسوة . ويزيد أولياؤه ماشاءوا أو يقصون ماشاءوا . ولو حمل قبل موته أو أكل في مكانه الذي جرح فيه أو شرب أو باع أو ابتعى أو بات<sup>(٢)</sup> غسل ، وإن أوصى ولم يفعل ما ذكرنا شيئاً لم يغسل . ومن قتله الخوارج في جميع ما ذكرناً كمن قتله أهل الحرب ، وكذلك كل من قتل مظلوماً بمجددة ، ومثله في قول محمد بن الحسن من قتل بغية الحديد مما يقوم مقام الحديد . قال أبو جعفر : وبه تأخذ . وتغسل المرأة زوجها إذا مات ، ولا يغسل الرجل زوجته إذا ماتت . ويفسّل المسلم ذاقرباته من الكفار . والكفن والحنوط من رأس المال . والمشي بالجنازة مادون الخبب<sup>(٣)</sup> . وأحق الناس بالصلة على اليمت سلطان بلده ، فإن لم يكن فإمام حيه ، فإن لم يكن فائده ، فإن لم يكن فابنه ثم كذلك من أولى قرابته به ، فإن كان فيهم أخوان لأب وأم أو ولدان أو عمان [أو رجالان] [مستويان]<sup>(٤)</sup> في القرابة وأحد من ذكرنا أكبر من الآخر سنا فهو أولى بالصلة من الآخر . ويقوم المصلى على الرجل اليمت وعلى المرأة

(١) وفي الفيضة وأدنى ما تكفن به المرأة .

(٢) وفي الفيضة ومات .

(٣) وفي المقرب الخبب ضرب من العدو دون العنق لأنه خطو فسيح دون العنق . وفيه العنق سير فسيح واسع ومنه أعنقو إليه إنعاً آى أسرعوا من ٦٠ ج ٢

(٤) وفي الفيضة متساويان .

الميّة منها بحذاء الصدر في قول أبي حنيفة ومحمد ، وهو قول أبي يوسف القديم ، ثم روى عنه أصحاب الإماماء أنه قال : يقوم من الرجل عند رأسه ، ومن المرأة عند وسطها ، وبه تأخذ . قال أبو جعفر : روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك <sup>(١)</sup> . ولا يصلى على جنازة عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، ولا عند قيامها ، ولا بأس بالصلاحة عليها بعد الصبح قبل طلوع الشمس ، وبعد العصر قبل تغير الشمس . والصلاحة على الجنازة أن تكبر تكبيرة كا تكبر لافتتاح الصلاة ، وترفع يديك معها ، ثم تحمد الله عز وجل وتشنى عليه ، ثم تكبر أخرى ولا ترفع معها يديك ، ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تكبر أخرى ولا ترفع معها يديك ، فندعوا <sup>(٢)</sup> للميت وتشفع له ، ثم تكبر أخرى ولا ترفع يديك ، ثم تسلم على يمينك ثم تسلم على شمالك كما تسلم في الصلاة . ولا قراءة في الصلاة على الجنازة ولا استفتاح ولا نشهد . ولا يصلى على جنازة مرتين إلا أن يكون الذي صلى عليها غير ولدnya <sup>(٣)</sup> فيعيد ولدnya الصلاة عليها إن كانت لم تدفن ، وإن كانت قد دفت أعادها على القبر . والمشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها ، وكل ذلك مباح . ويسبح قبر المرأة ولا يسبح قبر الرجل . وتسمى القبور ويرش عليها الماء . ولا بأس بتعزية أهل الميت ، وبالإذن بالجنازة <sup>(٤)</sup> . ولا بأس بالبكاء على الميت من غير أن يخلط ذلك بندب أو بنياحة .

(١) من قوله قل أبو جعفر لك قوله فعل ذلك ساقط من الفيضة .

(٢) وفي الفيضة وتدعوا .

(٣) وفي الفيضة صلى عليه غير ولدnya .

(٤) وفي الفيضة للجنازة .

## كتاب النكارة<sup>(١)</sup>

### باب صدقة الإبل

قال أبو جعفر : وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة بعد أن تكون سائمة قد حال عليها الحول وهي كذلك في ملك من هي له من رجل أو امرأة من البالغين القلاء الأحرار المسلمين ، فإذا كانت كذلك فقيها شاة إلى تسع ، فإذا كانت عشرًا فقيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة فقيها ثلاثة شياه إلى تسع عشرة ، فإذا كانت عشرين فقيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا كانت خمساً وعشرين فقيها ابنة مخاض لا غيرها ؟ غير أن أبي يوسف قد قال بأخره فيها حكى عنه أصحاب الإملاء : إن لم يكن ابنة مخاض ثابت لبون ذكر ، وبه تأخذ إلى خمس وثلاثين ، فإذا كانت ستة وثلاثين فقيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت ستة وأربعين فقيها حصة إلى ستين ، فإذا كانت إحدى وستين فقيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا كانت ستة وسبعين فقيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا كانت إحدى وتسعين فقيها حقطان إلى عشرين ومائة ، ثم تستأنف الفريضة فيها زاد على العشرين والمائة ، فإذا كملت خمسين ومائة كان فيها ثلاثة حقات<sup>(٢)</sup> ثم تستأنف الفريضة أيضاً كذلك يكمل خمسين<sup>(٣)</sup> فإذا كملت خمسين كانت حقة أخرى كذلك يفعل أبداً في كل خمسين . والعرب والبغاتي سواء<sup>(٤)</sup> .

### باب صدقة البقر

قال أبو جعفر : وليس فيما دون ثلاثين من البقر السائمة صدقة ، فإذا كانت

(١) وفي الفضية أبواب الزكاة .

(٢) وفي الفضية كان فيها حفة أخرى .

(٣) كذلك في الأصل وسقطت هذه العبارة من الثانية ولمل الصواب حتى يكمل خمسين ، واقف أعلم

(٤) العرب جمع عرب للبهائم وللأنساني عرب فرقوا بينهما في الجمع (بعر) والبغاتي والبغاتي جمع بمعنى وهو ما له ستان من نوب إلى بعثتة لأنه أول من جمع بين العربي والمجعى قوله منها فسي بختيا ( الدر المختار ) .

ثلاثين وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعه إلى تسع وثلاثين ، فإذا كانت أربعين ضيماً مسنة ؟ ثم اختلف عن أبي حنيفة فيما زاد على الأربعين ، فروى عنه أبو يوسف أن ما زاد عليها فيه من الزكاة بحسب ذلك ، وروى أسد بن عمرو وغيره عنه أنه قال لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر سنتين ، فإذا كانت سنتين ففيها تبيعان ، ثم كذلك زياقتها في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة . وفي قول أبي يوسف ومحمد في هذا كله من رأيهما كما روى أسد عن أبي حنيفة ، لا كما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة ، وبه تأخذ .

### باب صدقة الغنم

قال أبو جعفر : وليس فيها دون أربعين من الغنم صدقة ، فإذا كانت أربعين [ منها سائمة ] وحال عليها الحول ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلات شياه ، ثم لا شيء في زياقتها حتى تم الغنم <sup>(١)</sup> أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم كذلك أبداً في كل مائة شاة . والمعز والضأن في الزكاة كالغنم ، إلا أنه لا يؤخذ في ذلك إلا ما يجوز في الأضحية منها : ولا يؤخذ في الزكاة الربي <sup>(٢)</sup> ولا الملاхиض ، ولا خل الغنم ، ولا الأكولة <sup>(٣)</sup> . ومن حال عليه <sup>(٤)</sup> أحوال ماشيته ولم يؤد زكاتها أدى زكاة الحول الأول منها ثم نظر إلى ما بقي منها ، فإن كانت فيه زكاة زكاه للحول الثاني وإن لم يرتكب . والخليطان في المواشي كغير الخليطين لا يجب على واحد منها فيما يملك منها شيء لا مثل الذي يجب عليه فيه توكلان غير خليط ، وكذلك الذهب والفضة والزروع كلها . وإذا أخذ المصدق الصدقة من ماشيتهما تراجعاً ما أخذ بينهما حتى تعود ماشيتهما لم ينقص

(١) وقد الفيضة يعذف ثم أعني لاشيء في زياقتها حتى تسكون الغنم الخ .

(٢) في التقرب والتربي الحديثة الناج من الشاء ، وعن أبي يوسف رحمه الله التي منها ولدها والجمرات بالنصم . قلت قال الإمام محمد في الآثار : الربي التي تربى ولدها والملاخيض التي في بطئها ولد .

(٣) في التقرب والأكولة هي التي تسمى للأكل . قلت : وهي الأنبية التي ذكرها الإمام في كتاب الآثار وفسرها كما فسرها الغرب .

(٤) كان في الأصل عليها والصواب ما في الفيضة عليه والضمير يرجع إلى من والمراد منه صاحب الماشية .

من مال واحد منها إلا مقدار ما كان عليه من الزكاة في حصته . وتقدير ذلك أن يكون لها عشرون ومائة من الإبل والقنم لأحدهما ثلثاً ولآخر ثلثاها فلا يجب على المصدق انتظار قسمتها ، ولكن يأخذ من عرضها شاتين ، فيكون بذلك آخذًا من مال صاحب الثنين شاة وثلثا ، وإنما كانت عليه شاة ، ومن مال الآخر ثلثي شاة ، وقد كانت عليه شاة فيرجع صاحب الثنين على صاحب الثالث بثلث الشاة الذي يأخذ المصدق<sup>(١)</sup> من حصته زيادة على الواجب كان عليه فيها فتعود حصة صاحب الثنين [ إلى تسع وسبعين وحصة صاحب الثالث إلى تسعة وثلاثين ] . ولا زكاة على طفل ولا على مجنون في مواشيهم ولا في ذهبهم ولا في فضتهم ، وكذلك المكاتب والمدى . وجائز تقديم الزكاة قبل وجوبها إذا كان<sup>(٢)</sup> الذي قدمها من المال ما لوحال عليه الحول وجب عليه فيه الزكاة . ولا تجزئ<sup>(٣)</sup> الزكاة عن أخرجها إلا بنية مخالطة لإخراجها إياها . ومن امتنع من أدائها الإمام منه كرهًا فوضعتها في أهلها أجرأت عنه . ولا زكاة في الحلان ، ولا في الفصلان ، ولا في العجاجيل في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما . وأما في قول أبي يوسف رضي الله عنه فقيها الزكاة منها ، وبه تأخذ . ومن باع ما شنته قبل الحول بما شنته سواها استقبل بها حولاً . ومن باع ما شنته بعد وجوب الصدقة فيها والمصدق فائم كان المصدق الخيار<sup>(٤)</sup> إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها ، وإن شاء أخذها مما يهدى المشترى .

### باب الخيل فيها زكاة

كان أبو جنيبة رضي الله عنه يوجب الزكاة في الخيل السائمة إذا حال عليها الحول وهي كذلك ، وفسر عنه الحسن بن زياد<sup>(٤)</sup> في روايته عنه مما لم يحمد .

(١) وفي الفيضة أخذها المصدق .

(٢) كان في الأصل إذا كانت والعقواب ما في الفيضة كان بتذكرة الفعل لأن اسمه ما الذي يأثم بعد .

(٣) وفي الفيضة كان المصدق بال الخيار .

(٤) وفي الفيضة فسر الحسن بن زياد سقط منها لفظ عنه .

فِي رَوْاْيَةِ عَيْرَهُ عَنْ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُجْبِ فِيهَا حَتَّى تَكُونَ ذَكْرَوْاً وَإِنَّا ثَلَاثَةَ صَاحِبَهَا  
نَسْلَهَا مَعَ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ الصَّدَقَ بِالْحِلَابَ إِنْ شَاءَ أَخْذَ مِنْهُ لِكُلِّ رَأْسِهَا دِينَارًا  
وَإِنْ شَاءَ قَوْمَهَا دِرَاهَمَ ثُمَّ زَكَاهَا كَمَا يَزْكُى الدِّرَاهَمُ . ثُمَّ وَجَدْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ بَعْدَ  
ذَلِكَ عَنْهُ فِي رَوْاْيَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ<sup>(١)</sup> . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
لَيْسَ فِي الْتَّحْلِيلِ صَدَقَةٌ عَلَى حَالٍ ، وَبِهِ نَأْخُذُ .

### باب زكاة الثمار والزروع

كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : فِي قَلِيلِ الثَّمَارِ وَكَثِيرِهَا وَفِي قَلِيلِ الزَّرْوَعِ  
وَكَثِيرِهَا الصَّدَقَةُ ، إِنْ كَانَتْ مَا سَقَتْهُ السَّهَاءُ كَانَ فِيهَا الْعَشَرُ ، وَإِنْ كَانَتْ مَا يَسِيقُ  
بِالْعَرُوبِ أَوْ بِالسَّوَانِي<sup>(٢)</sup> أَوْ بِمَا يَشْبِهُ ذَلِكَ كَانَ فِيهَا نَصْفُ الْعَشَرِ ، إِلَّا الْحَطَبُ  
وَالْعَصْبُ وَالْحَشِيشُ فَإِنَّهُ لَا عَشَرَ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ : لَا شَيْءٌ  
فِي [ذَلِكَ] حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أُوْسَقٍ . وَالْوَسْقُ سُتُونَ صَاعًا بِصَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِهِ نَأْخُذُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا مَقْدَارَ الصَّاعِ [فِيمَا تَقْدَمَ] مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .  
وَهَذَا فِي التَّرْ وَالزَّيْبِ وَالْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ السَّمْسَمِ وَالْأَرْزِ وَالْحَبَوبِ ،  
فَأَمَّا الْخَضْرُ [كُلُّهُ] وَالْفَوَاكهُ الْخَضْرُ وَالْفَوَاكهُ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا ثُمَرَةٌ بِاقِيةٌ كَالْبَطِيخِ  
فَإِنَّهُ لَا عَشَرَ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بَعْدَ أَنْ تَخْرُصَ ذَلِكَ جَافَا ،  
وَبَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي أَرْضِ عَشَرَ ، إِنْ كَانَ بِأَرْضِ خَرَاجٍ فَلَا صَدَقَةٌ فِيهِ ، وَسَوَاءَ  
كَانَ عَلَى صَاحِبِهِ دِينٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، أَوْ عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا ،  
أَوْ مَكَاتِبًا أَوْ حَرَّاً . وَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْزَعْفَرَانِ وَالْوَرَسِ  
إِنَّمَا يَعْتَبَرُانِ<sup>(٣)</sup> بِالْأَمْنَاءِ فَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةَ أُمْنَاءٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَقَةٌ ،

(١) وَمِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ وَجَدْنَا إِلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ سَاقِطَ مِنَ الْفَيْضِيَّةِ .

(٢) وَفِي الْغَرْبِ الْغَرْبِ : الدَّلْوُ الْعَظِيمُ مِنْ مَسَكِ الثَّوْرِ وَفِيهِ أَيْضًا السَّانِيَّةُ الْعَيْرُ يَسِيقُ عَلَيْهِ أَيْضًا يَسِيقُ  
مِنَ الْبَرِّ وَمِنْهَا سِيرُ السَّوَانِيَّ سَفَرٌ لَا يَقْطَعُ ، وَيَقْتَلُ فَقْرَبَ مِنْ أَدْوَاتِهِ سَانِيَّةً أَيْضًا .

(٣) وَفِي الْفَيْضِيَّةِ يَعْشَرَ .

و كذلك القطن إنما يعتبر<sup>(١)</sup> بالأحصال فليس فيها دون خمسة أحصال منه صدقة . والحمل ثلاثة من<sup>(٢)</sup> بالعراق . فاما العصفر والكتان فلهما بذر يقع في الكليل ، فإذا خرج من العصفر خمسة أوسق أو من القرطم<sup>(٣)</sup> كان في العصفر وفي قرطمه الصدقة والعصفر تبع القرطم . فاما العسل فإنما يعتبر بالأفراق فليس فيها دون خمسة أفراق [منه] صدقة . والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراق . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يأخذ من ذلك كله العشر أو نصفه بغير مقدار منه معلوم . وبقول محمد في هذا نأخذ . وروى أصحاب الإماماء عن أبي يوسف أنه قال في هذه الأشياء المعتبرة بالوزن إنها تقوم ، فإن بلغت قيمتها مثل قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال كانت فيها الصدقة ، ولا يضاف بعضها إلى بعض كما لا يضاف بعض ما يكال إلى غير جنسه مما يكال .

## **باب زكاة الذهب والورق<sup>(٣)</sup>**

قال أبو جعفر : وليس في أقل من عشرين متقدلاً من الذهب ولا في أقل من خمس أوواق من الورق وهي مائتا درهم ، صدقة ، فإذا بلغ الذهب عشرين متقدلاً أو الورق خمس أوواق فقيه ربع عشره بعد أن يحول الحول عليه<sup>(٤)</sup> قبل ذلك ، وبعد أن يكون لا دين على صاحبه ، وبعد أن يكون صاحبه حرّاً ، بالغاً عاقلاً مسلماً ، وما زاد على خمس أوواق من الورق<sup>(٥)</sup> فلا شيء فيه حتى يكون أوقية وهي أربعون درهماً ، فيكون فيها ربع عشرها و[هو] درهم واحد ، ثم كذلك تعتبر زيادتها لا شيء فيها حتى يكون أربعين ، وكذلك في الذهب لا شيء في الزيادة منه على عشرين متقدلاً حتى تكون الزيادة أربعة مثاقيل

(١) وفي الفِيضَةِ يُعْشَرُ .

(٢) وفي المغرب الفاطمي بالضم والكسر حب العصفر .

(٢) وفي الفضة والقصة .

(٤) وفي الفيضة علّها الحول.

٥) وفي الفضة في الورق .

فيكون فيها ربع عشرها ، ثم كذلك ما زاد على كل أربعة مثاقيل فلا شيء فيه حتى تكون الزيادة أربعة مثاقيل في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وبه نأخذ<sup>(١)</sup> .

وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم : ما زاد في ذلك فقيه من الزكاة بمحاسب ذلك [ قال أبو جعفر : لا شيء في الزيادة حتى يبلغ المقدار الذي قال أبو حنيفة رضي الله عنه فيها ، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ] . ومن كان له ذهب أقل مما تجب فيه الصدقة من الذهب ، وورق أقل مما تجب فيه الصدقة من الورق فـُؤمِّن أحد الصنفين بالصنف الآخر ، فإن بلغت قيمته قيمة مما تجب فيه الزكاة من ذلك<sup>(٢)</sup> الصنف جعلهما كلهما كأنهما من ذلك الصنف وزكاهما زكاة ذلك الصنف ، وإن كانت قيمة كل واحد من الصنفين تبلغ من الصنف الآخر المقدار الذي تجب فيه الزكاة منه نظر ما فيه الحظ للمسكين فجعل الصنفين كنهما من ذلك الصنف وجعل فيهما زكاة ذلك الصنف ، وهذا قول أبي حنيفة خاصة . فاما أبو يوسف ومحمد فكانا لا يوجبان في هذا<sup>(٣)</sup> شيئاً على القيمة ولكنهما كانوا [ يوجبان ] فيه الصدقة على تكامل الأجزاء ، فإن كانت الأجزاء تتكامل كل في ذلك الصدقة ، مثل أن يكون عنده من كل واحد من الصنفين نصفه ، أو يكون عنده من أحدهما ثلثاه ومن الآخر ثلثه على هذا المعنى ، فإن كانت الأجزاء على هذا المعنى غير متكاملة فلا صدقة في ذلك حتى يكون<sup>(٤)</sup> عنده من أحد الصنفين ما لم يكن عنده غيره وجبت عليه فيه الزكاة ، وهو قول ابن أبي ليلى والشافعى . قال أبو جعفر : والقياس عندى لاشيء عليه في ذلك .

(١) قوله وبه نأخذ ساقط من الفيضة .

(٢) وفي الفيضة مع ذلك مكان من ذلك .

(٣) وفي الفيضة في ذلك .

(٤) قوله حتى يكون إلى قوله لا شيء عليه في ذلك ساقط من النسخة الثانية وفيها بعد قوله فلا صدقة في ذلك قوله والصدقة واجبة في الذهب الخ متصل به .

والصدقة واجبة في الذهب وفي الورق وفي عيونهما وفي نقرها<sup>(١)</sup> وفي حلتيهما وفي الخواتيم منها ، وفي حلية المناطق والمحاصف منها . ومن أفاد فائدة من ذهب أو ورق في الحول وعنده ما تجب فيه الزكاة لو حال عليه الحول ضمها إلى ما عنده وزكي ذلك كله زكاة واحدة ، وكذلك إن أفادها من هبة أو صدقة أو ماسوهاها ولا زكاة فيها خرج من معدن ولا فيها وجد من ركاز حتى يكون مقداره ما تجب فيه الزكاة بعد أداء المحس من الركاز إلى من يجب إليه أداؤه ، وبعد أن يحول الحول على مالكه إلا أن يكون عنده مال سواه مما تجب فيه الزكاة فيضمه إليه ويكون حكمه حكمه . ولا شيء فيها يوجد في الجبال ولا فيها يخرج من البحار في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما . قال أبو جعفر : وبه تأخذ . وقال أبو يوسف : في العنبر واللؤلؤ وكل حلية تخرج من البحر المحس . ومن وجد ركازاً فعليه فيه المحس يوضع موضع الأخناس من الفنائم ويكون له ما بقي إلا أن يكون وجره في دار قد اختطت فإن أبي حنيفة كان يقول هو الصاحب الخطة وفيه المحس ، وهو قول محمد . وقال أبو يوسف : هو الذي وجده وفيه [الحس] . قال أبو جعفر : وبه تأخذ . ومن وجد معدناً في داره فإن أبي حنيفة كان يقول : لاشيء عليه فيه . وقال أبو يوسف ومحمد : فيه المحس ، وبه تأخذ . ومن وجد ركازاً في دار الحرب وقد دخلها بأمان فإنه إن كان وجده في دار بعضهم رده عليه ، وإن وجده في صحراء كان له لاشيء فيه عليه . ولا شيء في المعادن إلا أن تكون معادن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر ؛ فإن في الموجود من ذلك كله المحس والباقي منه لا وجده . وقد روى أصحاب الإماماء عن أبي يوسف أنه قال : سألت أبي حنيفة عن الزئبق ، فقال : لاشيء فيه . قال : فلم أزل به حتى قال فيه المحس ، ثم رأيت بعد

(١) وفي الفيضية تبرها . قلت القراء تقرة بالضم وهي القصمة المذابة من الذهب والفضة ، والتبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة ، وعن الزجاج كل جوهر قبل أن يستعمل كالجاجس والصفر وغيرها — كذلك في المغرب .

ذلك أنه كان نفط فقلت : لا شيء فيه . قال أبو جعفر : وبه تأخذ . ولا زكاة في زبرجد ، ولا في المؤنث .

### باب زكاة التجارة

قال أبو جعفر : وإذا اشتري الرجل سلعة ينوي بها التجارة فحكمها حكم الورق والذهب فإذا حال عليها الحول قوامها ثم ضم قيمتها إلى ماله سواها ثم زكاه زكاة واحدة . ولو لم يكن [ له ] مال غيرها فبلغت قيمتها ما تجب فيه الزكاة زكاه ، وذلك إذا كانت قيمتها يوم اشتراها ما تجب فيه الزكاة وقيمتها يوم حال عليها الحول كذلك ، ولا ينظر إلى نقصانها ولا إلى تغير قيمتها بين طرق الحول ، وإن كان له مال سواها [ وكان حول ماله قبل حولها ردها إلى ماله وزكاه مع ماله سواها ] وإن باعها في الحول بسلعة أخرى للتجارة ، أو لم يرد بها التجارة ولا غيرها كانت السلعة الثانية كالسلعة الأولى في جميع أحكامها ، وإن نوى في الحول أن تكون للقنية خرجت من التجارة وكانت للقنية<sup>(١)</sup> ولم تجب فيها زكاة بعد ذلك ، وإن نوحاها بعد ذلك أن تكون للتجارة لم تكن للتجارة . ولو ورث سلعة فنوى بها التجارة لم تكن للتجارة . ولو وهبت له أو خلع عليها زوجته أو صالح عليها من دم عد وهو ينوي بها في ذلك كله التجارة ، أو كانت امرأة فزوجت عليها وهي تنوى بها التجارة فإن أبا يوسف كان يقول في ذلك كله يكون للتجارة كالذى يشتريه وهو ينوى به التجارة ، وبه تأخذ . وقال محمد بن الحسن : لا يكون شيئاً من ذلك للتجارة وهو كالسلعة المورونة [ كما قال أبو يوسف ] .

### باب الدين على رجل وله مال هل يمنع الزكاة

وهل فيه إذا كان للرجل زكاة

وإذا كان للرجل مائتا درهم وعليه دين مثلها أو مثل بعضها وحال عليها الحول

(١) وفي الفيضة لنفسه في الموضعين .

فلا زَكَاةً عَلَيْهِ فِيهَا ، فَإِذَا كَانَتْ لَهُ مائَةً دِرْهَمًا دِينًا عَلَى رَجُلٍ مُلِّىءٍ مَقْرَبَةً بِهَا فَخَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ لَمْ يَحْبَبْ عَلَيْهِ أَنْ يَزْكِيَهَا حَتَّى يَقْبضَهَا ، فَإِنْ قَبْضَ بَعْضَهَا فَإِنْ أَبَا حَنْيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَزْكِي مَا قَبضَ حَتَّى تَكُونَ أَرْبَعِينَ فِيزْ كَيْ عَنْهُ دُرْهَمًا وَاحِدًا ، ثُمَّ كَذَلِكَ مَا قَبضَ مِنْهَا حَتَّى يَقْبضَهَا كُلُّهَا . وَكَانَ أَبُو يُوسُفْ وَمُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُانِ مَا قَبضَ مِنْهَا أَدْى إِلَى الْمَسَاكِينِ مِنْهُ رِبعُ شَرِهِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرُ : وَبَهْ نَأْخُذْ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى جَاهِدٍ لَهَا فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ فِيهَا . وَإِنْ قَبضَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ لَمَّا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ مُجْهُودًا فِيهِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَقْرَبَةِ بَهَا غَيْرَ أَنَّهُ مَعْدُمٌ فَخَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ قَبضَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ أَبَا حَنْيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ قَالَا يَزْكِيَهَا لَمَّا مَضَى . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَزْكِيَهَا لَمَّا مَضَى . قَالَ أَبُو جَعْفَرُ : وَبَهْ نَأْخُذْ<sup>(١)</sup> .

### باب زَكَاةِ الْفَطَرِ

زَكَاةُ الْفَطَرِ نُصْفُ صَاعِ مِنْ بَرِّ ، أَوْ دَقِيقِ بَرِّ ، أَوْ سُوقِ بَرِّ ، أَوْ زَيْبِ ، أَوْ صَاعِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، هَكَذَا رَوَى أَبُو يُوسُفُ عَنْ أَبِي حَنْيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَرَوَى أَسْدُ بْنُ عُمَرَ وَحْسَنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَنْيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الزَّيْبَ فِي ذَلِكَ كَا الشَّعِيرَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ رَأْيِهِمَا . قَالَ أَبُو جَعْفَرُ : وَبَهْ نَأْخُذْ . وَيَحْبَبْ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَؤْدِي زَكَاةَ الْفَطَرِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ وَلَدِهِ الصَّغَارِ وَعَنْ مَالِيْكِهِ الَّذِينَ لَغَيْرُ التَّجَارَةِ مُسْلِمِيْنَ كَانُوا أَوْ كُفَّارًا ، وَلَا يَحْبَبْ عَلَيْهِ أَنْ يَؤْدِي عَمَّنْ سَوَاهُمْ . وَلَا [تَجْبَ] زَكَاةُ الْفَطَرِ عَلَى الْفَقِيرِ ، وَتَجْبَ زَكَاةُ الْفَطَرِ فِي الْمَوْلَدِيْنَ وَالْمَلْوَكِيْنَ إِذَا وَلَدُوا أَوْ مُلْكُوا قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْفَطَرِ ، وَمَنْ مَلَكَ مِنْهُمْ أَوْ وَلَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَحْبَبْ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفَطَرِ عَنْهُ . وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا لَامَالَ لَهُ وَلَهُ أَبْنَى صَغِيرَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ أَبَا حَنْيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) وَقَدْ قَوْلُ أَبِي حَنْيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ مِنْ كَافَلَ مَكَانًا وَبَهْ نَأْخُذْ .

عنهما كانا يقولان ينؤدي عنه أبوه من ماله<sup>(١)</sup> زكاة الفطر ، وعن عبيده إن كانوا له [و] ينؤدي عنه وصيه إن كان أبوه ميتا كذلك . وقال زفر ومحمد رضي الله عنهم : لا ينؤدي عنه أبوه ولا وصيه من ماله شيئاً بغير ما نصيبي ، فإن فعلاً ضئلاً ، وبه نأخذ . ومن مات وعليه زكاة الفطر أو زكوة مال لم يؤخذ ذلك من تركته إلا أن يشاء ورثته أن يتبرعوا بذلك عنه ، وإن أوصى بذلك كان ذلك في ثلاثة غير مبتدأ<sup>(٢)</sup> على مساواه من وصاياه .

### باب مواضع الصدقات

[ قال ] : القراء الذين ذكرهم الله في آية الصدقات هم في المكنة أكثراً من المساكين الذين ليسوا فقراء ، والعاملون على الصدقات هم السعاة [ عليها ] ، والمؤتمنة قلوبهم قد ذهروا ، والرقباء هم المكتابون يتعاونون في رقبتهم ، والفارمون هم المديونون<sup>(٣)</sup> وأهل سبيل الله عز وجل هم أهل الجهد من القراء ، وابن السبيل [ هم ] المنقطع بهم عن أموالهم . وينبغي للإمام أن يجعل للعاملين على الصدقة من الصدقة ما يكفيهم ويكتفى أعوانهم ، ثم يجعل ما يبقى منها في أي هذه الأصناف رأى فيه الحاجة إليها . ولا يعطى [ من ] الزكاة إلا مسلم . ولا يعطى منها ولا من سائر الصدقات سواها أحد من بنى هاشم ولا من ولاؤه لأحد منهم . ولا يأس بأن يدفع صدقة الفطر في قول أبي حنيفة و محمد رضي الله عنها وفي قول أبي يوسف القديم إلى القراء من النصارى واليهود وسائر الكفار غير الحرسين . وقد روى أصحاب الإمام عن أبي يوسف أنه قال : لا يعطى صدقة الفطر ولا زكاة المال ولا كفارات الأيمان غير المسلمين . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . والمعنى الذي تحرم عليه الصدقة هو الذي يملك المقدار الذي تحب عليه فيه الصدقة . ومن كان من لا تحب عليه

(١) كان في الأصل بعد قوله من ماله : بغير ما نصيبي . ولم يوجد في المخطوطة فأخرجه من الأصل ، ولم يحتج إلى الماشى فأدخله التاسع في الأصل .

(٢) وفي المخطوطة مبدأ .

(٣) وفي الثانية المديون وبأساطيرهم .

السداقة وله فضل عن مسكنه وكسوته وتبلغ قيمة ما يجب فيه الصدقة فهو كالأندية  
في جميع ماذكرنا . ولا يعطى الرجل من الزكاة والدأ وإن بعد ولا أئمأ<sup>(١)</sup> وإن بعدت  
ولا ولدأ وإن سفل ، ولا زوجة . ولا تعطى المرأة زوجها من زكاة مالها في قول  
أبي حنيفة ، وبه تأخذ ، وتعطيه في قول أبي يوسف ومحمد إذا كان فقيراً . ومن دفع  
زكاته إلى رجل على أنه عنده فقير ثم تبين له بعد ذلك أنه غنى فإن أبي حنيفة ومحمدأ قالا  
يجزئه [ذلك] . وقال أبو يوسف لا يجزئه ، وبه تأخذ . فإن دفعها إلى رجل يرى أنه  
مسلم ثم علم أنه كافر ، أو دفعها إلى رجل يراه أجنبياً منه ثم علم أنه أبوه أو ابنه فإن  
محمدأ روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يجزئه . قال محمد : وهو قولنا . وروى  
 أصحاب الإمامـ عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن ذلك لا يجزئه . وقال أبو يوسف  
من رأيه في الروايتين جميعاً : إن ذلك لا يجزئه ، وبه تأخذ .

## كتاب الصيام<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : وإذا مضى [من شعبان] تسعة وعشرون يوماً طلب الملال ،  
فإن رأى فقد وجب الصوم ، وإن لم ير أكمل شعبان ثلاثين ثم استقبل  
الصوم . ويحتاج من عليه الصيام أن ينوي ذلك في ليلة كل يوم أو فيما بعدها من  
ذلك اليوم فيها بيته وبين الزوال ، فإن لم يفعل ذلك أمسك عن الطعام بقيه يومه  
وقضى يوماً مكانه . ويجزئ في صوم التطوع أيضاً النية كذلك ولا تجزئ في الصوم  
الواجب لا في يوم بيته إلا في الليلة التي قبلها . ومن نوى الصوم في الليل  
من رمضان فاغنى عليه قبل الفجر وأصبح كذلك حتى خرج من يومه أجزاء  
صوم ذلك اليوم . ومن سافر قبل الفجر فله أن يفطر<sup>(٣)</sup> إذا كانت مسافة سفره  
المسافة التي تقصر فيها الصلاة . ومن سافر بعد الفجر لم يفطر بقيه يومه ذلك ،

(١) وفـ الفضـية زـكـاهـ والـدـأـ وإنـ بـعـدـ وـلـادـةـ .

(٢) وفـ الفـضـيـةـ أـبـوـابـ الصـيـامـ .

(٣) وفـ الفـضـيـةـ قـاهـ الإـفـطـارـ .

فإن أفتر من عنز أو من غير عنز كان عليه القضاء ولا كفارة عليه . ومن أكل أو شرب أو أتى ماسوى ذلك مما يمنع منه<sup>(١)</sup> الصيام في رمضان نهاراً ناسياً لصومه فلا قضاء عليه ويضى<sup>(٢)</sup> في صومه ، ولو فعل ذلك وهو ذاكراً لصومه كان عليه في الجماع في الفرج وفي الأكل وفي الشرب القضاء والكفارة ، ولم يكن عليه فيها سوى ذلك إلا القضاء خاصة بلا كفارة . والكفارة في ذلك عتق رقبة يجرىء فيها المؤمن وغير المؤمن فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاع شعير أو تمر على مثل ما ذكرنا في صدقة الفطر . ومن أفتر في يوم من شهر رمضان فطراً يجب عليه الكفارة ثم أفتر كذلك في يوم آخر من ذلك الشهر فإن كان كفره لليوم الأول قبل أن يفعل ما فعل في اليوم الثاني فعليه كفارة أخرى وإلا فكفارة واحدة . وللصائم أن يقبل زوجته وملوكته ما لم يخف من ذلك ما يحمله<sup>(٣)</sup> على محاوزته إلى غيره فإن قبل وأنزل وهو ذاكراً لصومه<sup>(٤)</sup> فعليه القضاء ولا كفارة عليه . ومن أكل وهو يرى أنه في ليل ثم علم أنه كان في نهار كان عليه القضاء ولا كفارة . ولا بأس بالحجامة للصائم . وإذا خافت الحامل أو المرضع على ولديهما أفترتا وكان عليهما القضاء ولا إطعام عليهما مع ذلك . ومن كبر فعجز عن الصوم وينس<sup>(٥)</sup> من القدرة عليه في المستأنف أفتر وأطعم عن كل يوم مسكيناً مثل الذي يطعمه عن نفسه في صدقة الفطر . وإذا حاضت المرأة أو نفست أفترت وقضت بعد ما أفترت من الأيام إن شاءتتابعت ذلك<sup>(٦)</sup> وإن شاءت فرقت ، فإن لم يمكنها القضاء حتى ماتت فلا شيء عليها ، وإن يمكنها فقررت في ذلك حتى ماتت فقد وجب عليها

(١) وفي الفيضة عنه .

(٢) وفي الفيضة مضى .

(٣) وفي الفيضة مما يحمله .

(٤) وفي الفيضة ذاكراً لصومه .

(٥) وفي الفيضة أنس .

(٦) وفي الفيضة في ذلك .

أن يطع [عنها] لكل يوم مسكنينا كما يطعم في صدقة الفطر ، فإن كانت أو صلت بذلك أخرج عنها من ثلث مالها ، وإن لم تكن أو صلت بذلك لم يخرج عنها من مالها إلا أن يتبع بذلك وارتها ، وإن أمكنها قضاء بعض ما عليها ولم يمكنها قضاء بقيتها حتى ماتت ولم تقض ما أمكنها قصاؤه فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنها قالا هذا والأول سواء . وقال محمد رضي الله عنه : لم يجب عليها من الأيام إلا مقدار ما قدرت على قضائه منها ، وبه نأخذ . والمسافر والمريض فيما يفطران كالخائض والنساء في جميع ما ذكرنا . ولكل واحد منها أن يقضى صومه إن شاء متتابعا وإن شاء متفرقا . ومن خاف أن ترداد عينه وجماً أو ترداد حمّاه شدة إن صام في رمضان أفتر وقضى . ومن بلغ من الأطفال ، أو أسلم من الكفار في يوم من شهر رمضان أمسك عن الطعام في بقية يومه وصام ما يتقى من شبهه ، فإن أكل أو فعل شيئاً مما يفطر الصائم في يومه ذلك لم يقضه . ومن جن قبل<sup>(١)</sup> شهر رمضان فلم يزل كذلك حتى خرج الشهير ثم أفاق بعد ذلك وصح فلا قضاء عليه ، وإن أفاق في شيء من الشهير قضاء كله . ومن أغمى<sup>(٢)</sup> عليه قبل شهر رمضان فلم يزل كذلك حتى خرج شهر رمضان ثم أفاق فعليه أن يقضيه . ومن رأى هلال رمضان وحده صام . ومن رأى هلال شوال وحده لم يفطر . ومن اشتبهت عليه الشهور من الأسرى<sup>(٣)</sup> في أيدي العدو فتحرى شهر رمضان فقضمه فوافقه أو وافق شيراً سواء مما بعده أجزاءه إلا أن يكون مما صام يوم فطر أو نحر أو أيام تشريق ، فئى هذه الأيام صام لم يجزئه ؛ لأن هذه الأيام لا يجزئ صومها عن واجب ، ولا يجعل لأحد صومها تطوعا . ويقبل في الشبادة على رؤية

(١) وفي الفيفية في شهر رمضان .

(٢) ابتدأ أبواب الصيام في الفيفية من قوله ومن أغمى عليه إلى آخر هذا الباب ثم بعد مسائل ختم الباب ذكر ما ابتدأ به في الأزهرية والصواب ما في هذا الأصل هنا دون ما في الفيفية بل هو من تصرفات الناسخ وهو .

(٣) كذا في الفيفية وكان في الأصل : وإن اشتبهت عليه الشهور من الأسرى .

هلال رمضان<sup>(١)</sup> رجل واحد مسلم وامرأة واحدة مسلمة أَيْمَنَا شهد بذلك وحدها قبلت شهادته عليه<sup>(٢)</sup> عدلاً كان الشاهد بذلك<sup>(٣)</sup> أو غير عدل بعد أن يكون يشهد أنه رأى<sup>(٤)</sup> خارج مصر ، أو أنه رأى في مصر وفي النساء على تمنع العامة من التساوى في رؤيتها ، وإن كان ذلك في مصر ولا علة بالسماه لم يقبل في ذلك إلا الجماعة<sup>(٥)</sup> . ولا يقبل في هلال الفطر فيما يقبل فيه شهادة الواحد في هلال رمضان<sup>(٦)</sup> إلا رجال عدلان أو رجل وأمرأتان أحجار عدول . وإن<sup>(٧)</sup> رأى هلال رمضان أو هلال شوال نهاراً قبل الزوال أو بعد الزوال فهو ليلية الجائحة . قال أبو جعفر : وبه نأخذ<sup>(٨)</sup> . وقد كان أبو يوسف [ قد قال ] بأُخْرَة إِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْمَاضِيَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْجَائِحَةِ . ولا يأس بالكحل والسواء للصائم في الغداة وفي العشي . ومن زرعه القيء وهو صائم لم يفطر . ومن استقاء ققاء فقد أفتر<sup>(٩)</sup> ووجب عليه قضاء يوم بلا كفارة<sup>(١٠)</sup> . ومن استطع أو احتقن وهو صائم ذاكراً لصومه كان عليه القضاء بلا كفارة . وكذلك من قظر في أذنه قطوراً وهو صائم ذاكراً لصومه فعليه القضاء بلا كفارة . ومن قظر في إحليله قطوراً وهو صائم ذاكراً لصومه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا قضاء عليه في ذلك ولا كفارة . وقال أبو يوسف [ وَمُحَمَّدٌ ] : عليه القضاء

(١) وفي الفيضية في شهادة رؤية هلال رمضان .

(٢) من قوله أَيْمَنَا شهد إلى عليه ساقط من الفيضية .

(٣) كان في الأصل كذلك والصواب بذلك كما في الفيضية .

(٤) وفي الفيضية بعد أن تكون شهادته رأى .

(٥) كان في الأصل بجماعة والصواب ما في الفيضية الجماعة .

(٦) وفي الفيضية شهر رمضان .

(٧) وفي الفيضية وإذا رأى .

(٨) قوله قال أبو جعفر : وبه نأخذ ، ساقط من الفيضية وفيها مكانه والتقياس هو القول الأول قبل قوله ولا يأس بالكحل الخ .

(٩) وفي الفيضية ومن استقاء عامداً فقد أفتر .

(١٠) وفي الفيضية ووجب عليه القضاء ولا كفارة .

ولا كفارة<sup>(١)</sup> [وبه تأخذ]. ومن أكل ناسياً في صيامه أو شرب ناسياً أو جامع ناسياً ثم أكل بعد ذلك [عاماً] أو شرب أو جامع<sup>(٢)</sup> متعمداً فعليه القضاء بلا كفارة. ومن داوى جاتقة به أو مأموره<sup>(٣)</sup> وهو صائم في رمضان ذاكراً لصومه فإن أبي حنيفة كان يقول إن كان داواها بدواء رطب فعليه القضاء بلا كفارة، وإن كان داواها بدواء يابس فلا قضاء عليه ولا كفارة. وقال أبو يوسف ومحمد لا قضاء عليه في ذلك<sup>(٤)</sup> ولا كفارة. قال أبو جعفر: وبه تأخذ. ومن أصبح في يوم من شهر رمضان ولم ينوي في الليلة التي قبله صوم ثم أكل أو شرب أو جامع متعمداً فإن أبي حنيفة كان يقول عليه القضاء بلا كفارة. قال أبو جعفر: وبه تأخذ<sup>(٥)</sup> وكان أبو يوسف ومحمد يقولان إن كان ذلك منه قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وإن كان منه بعد الزوال فعليه القضاء ولا كفارة، ويقول أبي حنيفة تأخذ<sup>(٦)</sup>.

### باب الاعتكاف

قال أبو جعفر: الاعتكاف سنة، ولا يجوز إلا بصوم. ويجوز الاعتكاف في مسجد كان له إمام<sup>(٧)</sup> ومؤذن كان مسجد جماعة أو لم يكن. ويخرج المتكفف حاجة الإنسان عن المسجد. ولا بأس أن يبيع وييتناع ويشهد ويتحدث ويتزوج

(١) وفي الفيضة بلا كفارة.

(٢) وفي الفيضة أو جامع أو شرب.

(٣) وفي الفيضة مأموره.

(٤) كان في الأصل عليه القضاء والصواب ما في الثانية لا قضاء عليه في ذلك، وفي البحر لكن بيق ما إذا لم يعلم بيقياً أحدهما (أى الوصول وعدمه) وكان رطباً، فممن أبي حنيفة يفترض الوصول عادة وفلا: لا لعدم العلم به فلا يضر بالشك، بخلاف ما إذا كان يابساً ولم يعلم فلا يضر اتفاقاً. كذلك في فتح القدير.

(٥) قوله قال أبو جعفر الخ سقط من الفيضة، وسقوطه هو الصواب لأنه يجيء بعد ذلك في آخر الباب.

(٦) وفي الفيضة والقول كما قال أبو حنيفة.

(٧) وفي الفيضة في كل مسجد له إمام.

وراجع في احکامه من غير امامية لأمه في ذلك ، وبين أصل أمه في ليل أو نهار خرج بذلك من احکامه ، فإن كفن قد أوجبه قبل ذلك لوقت لم يغتصب<sup>(١)</sup> وجب عليه الاعتناء . ولا تستكف المرأة في السجد كما يستكف الرجل ولكنها تستكف في مسجديتها . ولا يأس على التستكف بما كان احکامه في مسجد غير السجد الذي علم في الملة<sup>(٢)</sup> أن يخرج يوم الجمعة إلى مسجد الجمعة حتى يصل في الجمعة ، ويكون العذر الذي يبيه فيه قبل صلاة الجمعة متدار ما يصل أربع ركعات أو ستة وكلك صلاته بعد صلاة الجمعة ، فإن زاد على ذلك أو غص شيتانه لم يضره . ولذلك خرج التستكف إلى جلالة أو إلى عبادة مريض ، أو إلى ما سوى ذلك سوى خروجه من المأذن والبيول والجنة ، فإن ذلك قد غض احکامه في قول أبي حنيفة ، وبه أخذ . وأما في قول أبي يوسف ومحمد فهذا كفن ذلك أقل من نصف النهار<sup>(٣)</sup> لم يغتصب احکامه وبين كفن أكثر من ذلك غض احکامه . ولا يأس على التستكف أن يخرج إلى اللذة التي السجد التي هو مستكف فيه حتى يصلها للأذان وإن كللت خروجة من السجد . والاعتكاف بمحوز<sup>(٤)</sup> يوماً فافقره من الأيام . ومن أوجب على نهش احکاف أيام كانت سابقة ، ذكرها في إيجابه إلهاها بالتابع أو لم يذكرها به في أولها في إيجابه إلهاها بالتابع أو لم يتبعها [ به ] ويدخل الليل فيها<sup>(٥)</sup> مع النهار فيكون عليه من الليل بعد الأيام التي أوجبها إلا أن يكون نوى الأيم دون الليل فيكون على مانوي . ومن أوجب على نهش احکاف ليلة فلا شيء عليه . ومن أوجب على نهش احکاف ليتين أو أكثر منها من الليلي وجب ذلك عليه من الأيام بدلها . ومن أوجب على نهش احکاف شهر كفن عليه احکامه للليل وإليه ، وبين نوى في ذلك الليلي دون الأيام أو الأيام دون الليلي كانت بحسب الملة . ولا يصوم أحد عن أحد ولا يحل أحد عن أحد<sup>(٦)</sup> .

(١) وفي البيعة لم يغتصب .

(٢) كانوا في البيعة ، ولكن في الأصل في مسجد غير السجد التي قرون فيها الجمعة .

(٣) وفي البيعة سبعة يوم . (٤) وفي البيعة يكون .

(٥) وفي البيعة بها .

(٦) وفي البيعة ولا يستكف أحد عن أحد مكان ولا جلو أحد عن أحد .

## كتاب الحج<sup>(١)</sup>

### باب وجوب الحج

قال أبو جعفر : ومن لم يستطع الثبوت على الرجل<sup>(٢)</sup> أو كان يستطيع الثبوت عليه إلا أنه زين من رجليه سقط عنه الحج ، وإن كان واحد المال يحج<sup>(٣)</sup> به غيره عنه أحجه وأجزاءه ذلك من حجة الإسلام إن بقى كذلك حتى يموت ، وإن صحَّ قبل موته وأطلق الحج كأن عليه الحج عن نفسه . وأما الأعمى فكالبصير<sup>(٤)</sup> في قول محمد ابن الحسن ولم يحث<sup>(٥)</sup> خلافاً في ذلك ينسه وبين أحد [من] أصحابه . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . وروى العليل بن منصور عن أبي يوسف عن أبي حنفة رضي الله عنهم أنه كالمقدد في سقوط الفرض عنه في الحج . والمرأة في وجوب الحج عليها كالرجل إذا كان خروجها إلى ذلك مع زوجها أو ذي [رحم] محروم ، فإن لم يكن لها زوج ولا ذو محروم يخرج بها لما تخرج . ولا حج على أحد غير حجة واحدة . والعمرة سنة وليس بواجبة . ومن وجب عليه [الحج] فلم يحج حتى مات فأوصى أن يحج عنه حج عنده من ثلث تركته ، وإن لم يوص بذلك فتبرع به وارثه أجزاءه ذلك . ولا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شيء من الطاعات ، ولا على شيء من المعاishi ، وإنما تدفع النفقه إلى من يحج على أن ما فضل من ذلك رده . ومن حج وهو طفل ثم بلغ ، أو وهو عبد ثم عتق فعليه الحج . ومن خرج للحج من الصبيان أو من البالغين فعجز عن النية للدخول في الحج أو عما سواها من أمور الحج فعمل ذلك عنه قام مقامه<sup>(٦)</sup>

(١) وفي القضية أبواب الحج وسقط منها عنوان الباب الذي بعده .

(٢) كذا في القضية ، وكان في الأصل على الرابحة .

(٣) وفي القضية واحد المال يحج . وكل موجه .

(٤) وفي القضية فهو كالبصير .

(٥) وفي القضية : ولم تجد خلافاً

(٦) وفي القضية فعل ذلك به عنه قام مقامه .

لوفاته بنفه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فكذلك أيضاً إلا في الإحرام الذي يدخل به في الحج فإنه لا يكون من غير الرجل الذي يريد الإحرام بالحج ، وبه تأخذ . ومن طيف به مهولاً أجراء ، فإن كان حاملاً نوى الطواف عن نفسه في حجة هو فيها أو عمرة أجراء . وينبغى لولي من أحرم من الصبيان أن يجرده<sup>(١)</sup> وينحبه ما يحيط به الحرم في إحرامه ، فإن وقع في شيء من ذلك فلا شيء عليه [ والله تعالى أعلم ] .

### باب ذكر الحج والعمرة

قال أبو جعفر : الحرمون أربعة : معتمر غير متعمد بالعمرمة إلى الحج ، ومعتمر متعمد بالعمرمة إلى الحج ، ومفرد بالحج ، وقارن للحج إلى العمرة . والمتعمدون والقارنون فريقان : فريق من حاضري المسجد الحرام ، فأولئك داخلون في إسلامة ؛ لأن الله عز وجل إنما جعل التمعن لغيرهم ، والقرآن في معنى التمعن ، فعلى من يفعل ذلك منهم دم لإسلامته وينجزه منه شاة ولا يجزي الصوم عنه ولا يأكل من ذلك الدم وفريق من غير حاضري المسجد الحرام فلهم التمعن بالعمرمة إلى الحج ولهم القرآن ينسبوا ، ثم على من تمعن منهم أو قرآن ما استيسر من المهدى وهو شاة فما أعلى منها ، وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا راجع . ولو دخل في الصوم فلم يترغب أو فرغ منه فلم يحمل حتى وجد المهدى أهدى وحل بالهدى ولا يجزئه غير ذلك وحاضرو المسجد الحرام أهل المواقت التي وقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي : ذو الخليفة لأهل المدينة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل بحد قرآن ، ولأهل الذين يَقْسِمُ ، ولأهل العراق ذات عرق ، فمن كان من أهل هذه المواقت أو من أهل ما وراءها إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام . والتمعن الذي يجب المهدى أو الصيام هو الإحرام بالعمرمة وترك العود إلى الأهل حتى يحج في عامه

(١) وفي البيهقي أن يمحذه .

ذلك ، فلن رجع إلى أهلة ينهمما لم يكن ممتناً ، وإن رجع إلى غير أهله  
الذين كانوا أهله يوم أنشأ العمرة من الآفاق التي لأهلها المتع والقرآن ، فإن  
أبا حنيفة رضي الله عنه قال<sup>(١)</sup> هو على تمنعه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي  
الله عنهما إذا رجع إلى مكان لأهله المتع والقرآن لم يكن ممتناً وكان ذلك  
كرجوعه إلى أهله ، وبقول أبي يوسف ومحمد نأخذ . وأشهر الحج شوال  
وذو القعدة والعشر الأول من ذى الحجة . والقرآن جمع الحج والعمرة في الإحرام  
لهم<sup>(٢)</sup> . والمتع الذي ذكرنا هو الطواف والسعى في أشهر الحج ثم الحج بعده .  
وجائز إدخال الحج على العمرة<sup>(٣)</sup> ، ومكروه إدخال العمرة على الحج . ومن  
أدخلها عليها قبل الطواف لها كان قارنا ، ومن أدخلها عليها بعد الطواف  
لها أمر أن يرفضها وكان عليه دم لرفضها وعمره مكانتها ، والقرآن أفضل  
ما سواه ، ثم التمنع بالعمرة إلى الحج ، ثم الإفراد وكل ذلك واسع .

### باب المواقت

قال أبو جعفر : قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب المواقت التي وقّتها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن مر وهو يريد الحج أو العمرة بيقات منها فهو  
كأهل ذلك بيقات فلا يجاوزه إلا محramaً ، ومن كان أهله دون بيقات<sup>(٤)</sup> إلى  
مكة فيقاته من حيث ينشئ الإحرام ، ومنجاوز بيقات وهو يريد الإحرام بغير  
إحرام ثم أحزم بحجج أمر أن يرجع إليه فيلي منه ، فإن رجع إليه قبل أن يقف بعرفة  
فلم يُلْبَب منه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا يسقط عنه بذلك الدم [ الذي ]

(١) وفـ الفيضة كان يقول .

(٢) وفـ الفيضة بهما .

(٣) كان في الأصل وجائز إدخال العمرة على الحج وليس بصواب ، لأن هذا الشق جبيه  
بحجي ، بعد ، والصواب ما في الفيضة إدخال الحج على العمرة .

(٤) وفـ الفيضة ومن كان من أهله دون المواقت .

وجب عليه بجاوزته الميقات غير حرم [ ]. قال أبو جعفر : والقياس عندي أن عليه دمأً رجع أو لم يرجع ، وهو قول مالك ووزفر<sup>(١)</sup> . ومن مر بيقات من هذه المواقت فلم يحرم منه وهو يريد الحج وجاؤه ثم رجع إلى وقت غيره من المواقت قبل أن يقف بعرفة فإن محدثاً روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أن الدم قد سقط عنه ولم يحيك خلافاً . وروى أصحاب الإماماء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أنه إن كان رجع إلى بيقات يتجاوز الميقات<sup>(٢)</sup> الأول فهو كرجوعه إلى بيقات الأول ، وإن رجع إلى بيقات بين بيقات الأول وبين الحرم لم يسقط عنه ذلك الدم ، والقياس على أصولهم ما روى أصحاب الإماماء<sup>(٣)</sup> . ومن جاوز بيقات وهو يريد الإحرام بغير إحرام ثم أحرم بعمره فإن رجع إلى الوقت قبل أن يطوف لها فلي منه سقط عنه الدم ، وإن رجع إليه فلم يلب منه كان عليه الدم في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم إذا رجع إلى الوقت حرماً قبل أن يطوف بالبيت سقط عنه الدم أبي أو لم يلب .

### باب ذكر ما يعمل عند بيقات

قال أبو جعفر : وإذا أتى الرجل بيقات وهو يريد العمرة تجبره واغتنسل أو توضأ والفضل أفضل ، ثم ليس ثوبين إزاراً ورداء ، ومس من طيبه إن شاء ولا يضره بقاء الطيب عليه بعد الإحرام في قول أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٤)</sup> . وأما محمد فكان<sup>(٥)</sup> يكره له ذلك وينه عنه ، وقول محمد عندنا أجود ، وبه نأخذ . وهو قول أهل المدينة [ ثم [ يحرم ] بالعمره بعد صلاة مكتوبة أو نافلة يكون

(١) وفي الفيضة مكان قوله قال أبو جعفر قوله وقال أبو يوسف ومحمد قد سقط عنه ذلك الدم وهو قول مالك ووزفر .

(٢) وفي الفيضة بعضاً بيقات .

(٣) قوله والقياس إلى الإماماء ساقط من النسخة الثانية .

(٤) سقط الماء أبى يوسف في الفيضة .

(٥) وفي الفيضة فإنه كان .

إحرامه عقيباً لها . والإحرام بها التلبية ، والتلبية لها : لبيك اللهم لبيك <sup>(١)</sup> لبيك لاشريك لك لبيك ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، ثُمَّ يلبي إذا استوى على راحته ، وكلما علا شرقاً ، وكلما هبط وادياً وبالأسحار ، وفي أدبار الصلوات المكتوبات غير الفائتات ، ثم لا يزال يلبي حتى يفتح الطواف لعمرته فيقطع التلبية ويطوف سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ويرمل في الثلاثة الأول منها ويمشي في بقيتها ، ويستلم الحجر الأسود ويقبله كلما مر به إن أمكنه ذلك ، فإن لم يستطع استقبله وكبر ورفع يديه يستقبل بظهورها وجهه ويطوئها الحجر فيفعل ذلك في الأشواط السبعة . وأما الركن المياني فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهما قالا إن استلمه حسن وإن تركه لم يضره ، وهو قول محمد رضي الله عنه القديم ، ثم قال بعد ذلك يستلمه ويقبله وي فعل فيه كما يفعل في الحجر الأسود سواء ، وبه نأخذ . فذا فرغ من هذه السبعة الأشواط صلى ركتين إلا أن يكون بعد الصبح ولم تطلع الشمس ، أو بعد العصر ولم تغرب الشمس ، أو بعد طلوع الشمس قبل ارتفاعها ، أو عند ما يقوم قائم الظيرة قبل أن تزول فإنه لا يصلحها حتى تحل الصلاة ثم يخرج من باب الصفا أو من حيث ماتيسر عليه حتى يقف على الصفا من حيث يرى البيت فيكبر الله ويهله ويعده ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو بما أحب ثم ينزل مashiأً حتى إذا كان عند الميل الأخضر سعياً حتى يجاوز الميلين الأخضرین ، ثم يقف على المروة فيفعل عليها كما يفعل على الصفا حتى يفعل ذلك سبع مرات يتندىء في كل مرة منها بالصفا ويختتم بالمروة ، فإذا فعل ذلك حلق أو قصر والخلق أفضل ثم قد حل من كل شيء . والنساء في العمرة كالرجال إلا أنهن

(١) كذا في الأصل وسقط من الفيضة لبيك الثاني وهو مكرر في روایات الأحادیث كاف في صحیح البخاری وغيره ورواه الصحاوی نفسه أيضاً في شرح معانی الآثار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وكذا ذكره الفقهاء والله أعلم . ثم رأيت شرح المختصر لعلى بن محمد الاصبجاني فوجدت فيه افظع لبيك مكرراً كاف الأزهرية أعني لبيك اللهم لبيك لاشريك لك ، وهو المواقف لما في كتب الحديث وكتب الفقه .

لا يسعين ولا يرملن ولا يخلقن إنما يقتصرن . وإذا أقيمت الصلاة وهو يطوف ويسعى بني ، ولو طاف لعمرته محولاً لعلة لم يضره ، ولو كان لغير علة كان عليه دم وأجزاءه ، وال عمرة جائزة في السنة كلها إلا في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فإنها مكروهة فيها . ومن طاف بالبيت لعمرته وهو جنب أو على غير وضوء فإن أعاد الطواف لها وهو ظاهر أجزاء ذلك ولم يكن عليه شيء وإن لم يعده كذلك حتى رجع إلى أهله كان عليه دم ويجزئه . وإن طاف لعمرته في ثوب نجس فلا شيء عليه وقد أساء ، وإن طاف لها مكشف العورة ثم رجع إلى أهله قبل أن يعيده الطواف بالبيت مستور العورة كان عليه دم وأجزاءه ، ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة فلا شيء عليه .

### باب ذكر الحج

قال أبو جعفر : وإذا أراد الرجل الإحرام بالحج [ فعل ] كما وصفنا في العمرة غير أنه لا يقطع التلبية عند أخذة في الطواف ويقيم على إحرامه ويطوف بالبيت متى شاء . و [ لا ] يرمل في طوافه ولا يسعى بين الصفا والمروة ويركم لكل أسبوع ركعتين . فإذا كان يوم التروية خرج إلى مني فصلى بها الضهر وبات بها ، فإذا أصبح وطلعت الشمس دفع إلى عرفة فأقام بها حتى يصلى الظهر والعصر في وقت الظهر مع الإمام ، فإن فاتته أو إحداها مع الإمام صلى كل واحدة منها لوقتها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم فقلالا يصليمما في قوله كا يصليمما مع الإمام ، وبه تأخذ . ويجمع الإمام بين هاتين الصلاتهين بأذان وإقامتين ، ثم وقف بعرفة ، وكل عرفة موقف إلا عرنة <sup>(١)</sup> فاجتهد في الدعاء

(١) وفي تجمع بخار الأذوار وطن عرنة بضم عين وفتح راء، موضع عند الموقف بعرفات ج ٢ ص ٣٧٨ — وفي المغرب واد بعذاء، عرفات ج ٢ ص ٤٠ ، وكذلك نقله في معجم البلدان عن الأزهرى ، ثم قال وقال غيره : بطن عرنة مسجد عرفة والمسيل كلها ج ٦ ص ١٥٩ . قلت أخرى الطبراني عن ابن عباس والحاكم عنه وقال على شرط مسلم مرفوعاً : « عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة » ذكره ابن المام في شرح الهدایة ج ٢ ص ١٦٦ .

إلى الغروب ثم دفع إلى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء وتزل منها حيث أحب ، وكلها موقف إلا بطن حُمَّثِير<sup>(١)</sup> وإن صلاتها دونها فإن أبا حنيفة قال لا يجزي يانه عليه أن يعيدها بالمزدلفة ، وهو قول محمد . وقال أبو يوسف يجزي يانه ، وبه تأخذ . ويجمع الإمام بين هاتين الصالاتين بأذان وإقامتين ، وتأخذ منها حصى الجمار أو من حيث تيسر [عليه] وهي مثل حصى الحذف<sup>(٢)</sup> فإذا أصبح وصلى الفجر وقف عند المشرع الحرام ودعاه ثم دفع قبل طلوع الشمس إلى مني يرمي حجرة العقبة بسبعين حصيات وكبر مع كل حصاة منها وقطع التلبية مع أول حصاة ، وإن كان معه هدى نحوه ثم حلق أو قصر والخلق أفضل ، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء ، ثم أتى البيت فطاف به سبعة أشواط لا يزول فيها ولا يسعى بين الصفا والمروة معهن وهو طواف الزيارة ، فإذا فعل ذلك فقد حل له النساء ، ثم ركع ركعتين ثم رجع إلى مني فبات بها فإذا أصبح وزالت الشمس رمى الحجرة الأولى بسبعين حصيات ووقف عندها ودعا ، ثم رمى الوسطى كذلك ووقف عندها كذلك ، ثم رمى القصوى بسبعين حصيات ولم يقف عندها ويات بمني ، فإذا أصبح وزالت الشمس رمى الجمار الثلاثة كارمي بالأمس ، فإن أحب أن يتعجل خرج قبل الغروب عن مني ، وإن غربت الشمس وهو بها فأفضل له أن يقيم إلى النفر الآخر ، فإن لم يفعل ونفر فيها بيته وبين طلوع الفجر فلا شيء عليه وقد أساء ، وإن طلع الفجر قبل أن ينفر فقد وجبت عليه الإقامة إلى النفر الآخر ويرمى في ذلك اليوم كما يرمي في اليوم الذي قبله ثم خرج إلى مكة فأتى البيت فطاف به سبعاً وهو طواف الصدر ، وركع ركعتين ثم خرج إلى أهله ،

(١) المحر بكسر السين المشددة قبلها حاء مهملة مفتوحة اسم قاعيل من باب التفعيل ، وأوله من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الناشر إلى مني سمي به لأن فيل أصحاب الفيل أعيانا فيه وأهل مكة يسمونه وادي النار قيل لأن شخصاً اصطاد فيه فنزلت نار من السماء فأحرقته ، وأخره أول مني وهي من العقبة التي يرمي بها الحجرة يوم النحر وليس وادى محر من مني ولا من المزدلفة . قلت : ورد من طريق ابن منجه من حديث جابر قال عليه الصلاة والسلام : « كل عرفة موقف وارتفاعها عن بطن عرنة ، وكل مزدلفة موقف وارتفاعها عن بطن حسرة » الحديث .

(٢) في المقرب ج ١ ص ١٥٣ الحذف أن ترمي بمحصلة أو نواة أو نحوها تأخذه بين سبابيك وقيل أن تضع طرف الإبهام على طرف الساببة وقلة من باب ضرب . وفي الصباح : وقولهم حصى الحذف : معناه حصى الرمي وللزاد حصى الصغار .

ولا ينبغي له أن يقدم ثقله . ولا بأس أن ينزل الأبطح فيقيم به ساعة قبل أن يصير<sup>(١)</sup> إلى مكة لطوافه لوداعه<sup>(٢)</sup> . ولا ينبغي لأحد من الحاج أن ينفر من مكة حتى يطوف طواف الصدر إلا أن يكون امرأة حائضًا فلا بأس [عليها] أن تنفر ولا شيء عليها . ومن ترك طواف الصدر سوى الحائض حتى رجع إلى أهله أجزاءً حبه و كان عليه دم يذبح عنه بمكة . ومن ترك طواف الزيارة و طاف طواف الصدر أجزاءً من طواف الزيارة وكان عليه دم لطواف الصدر . ومن لم يطف طواف الزيارة ولا طواف الصدر حتى رجع إلى أهله كان حراماً أبداً حتى يرجع فيطوف طواف الزيارة ويقضى بعده ما باقى من حبه . والقارن يطوف عند قدومه مكة طوافين ويسعى سعى :

يطوف أولاً لعمرته ويركع ركعتين ، ويسعى بين الصفا والمروة كاصفنا في العمرة ، ثم يطوف بعد ذلك لحجته ويركع ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة كاصفنا في الحج ، ثم يفعل بعد ذلك كما يفعل المفرد حتى إذا كان يوم النحر رمي جمرة العقبة ثم ذبح هدى قرآن ثم حلق ، فإن لم يجد المهدى صام ثلاثة أيام في حبه آخرها يوم عرفة [ فلا يجزئه أن يصوم شيئاً منها بعد يوم عرفة ] ثم يصوم سبعة إذا رجع : ومن اعتمر في أشهر الحج أو طاف أكثر طواف عمرته فيها وليس من حاضري المسجد الحرام ثم حج من عامه كان ممتنعاً وعليه من الهدى إن وجله ، ومن الصيام إن عدمه كما على القارن ، ومن لم يسع من الحاج بين الصفا والمروة في طواف قدومه يسعى بين الصفا والمروة في طواف يوم النحر . وإذا توجه القارن إلى عرفة قبل أن يطوف لعمرته فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول قد صار بذلك رافضاً لعمرته حين توجه إلى عرفة وعليه لرفضه دم وعمرة مكانها ويفضي في حجته . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما لا يكون رافضاً لعمرته حتى يقف بعرفة لحجته بعد زوال الشمس ، وبه نأخذ . وإذا دخلت المرأة مكة معتمرة وهي تزيد الحج بعد

(١) وفي الفيضة قبل أن يضي .

(٢) كان في الأصل أو لوداعه والمواب ما في الفيضة لطوافه لوداعه .

العمره أو دخلتها قارنة فاختت قبل أن تطوف لعمرتها رفضت العمرة وكان عليها رفضها دم وعمره مكانها ومضت في حجها إن كانت قارنة ، أو أحرمت بالحج إن لم تكن قارنة . ومن جامع امرأته في حجه قبل وقوفه بعرفة مطاوعة أو مكرهة كان على كل واحد منها دم ويفضياني في حجها حتى يفرغ منه وعليهمما قضاء الحج من قابل ولا يتفرقان ، وهذا حكمه في الجماع ما لم يقف بعرفة بعد الزوال . فإن جامع بعد ما وقف بعرفة بعد الزوال كانت عليه بدنـة ، وكان على زوجته الجماعـة بـدـنـة ولا يرجع عليه بشيء لا كراـهـة إـلـيـاـهـا ويجزـيهـما حـجـهـما ولا يـبـبـ عـلـيـهـما لـهـ قـضـاء . ومن جامـعـ في حـجـتـهـ مـرـارـاـ قـبـلـ وـقـوـفـهـ بـعـرـفـةـ فإـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ وـأـبـاـ يـوسـفـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـاـ : إـنـ كـانـ ذـلـكـ فـمـ وـطـنـ وـاحـدـ كـانـ عـلـيـهـ دـمـ وـاحـدـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ موـاطـنـ كـانـ عـلـيـهـ لـكـلـ موـاطـنـ دـمـ . وـقـالـ مـحـمـدـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ : عـلـيـهـ دـمـ وـاحـدـ مـاـلـمـ يـهـدـ ثـمـ يـجـمـعـ بـعـدـ ذـلـكـ فإـنـ إـنـ أـهـدـىـ ثـمـ جـامـعـ بـعـدـ ذـلـكـ كـانـ عـلـيـهـ دـمـ آـخـرـ ، وـبـهـ نـاخـذـ . وـمـنـ جـامـعـ فـيـ عـمـرـتـهـ مـاـلـمـ يـطـفـ<sup>(١)</sup> لـهـ أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ مـنـ طـوـافـهـ فـقـدـ أـفـسـادـهـ وـعـلـيـهـ دـمـ لـإـفـسـادـهـ إـلـيـاـهـاـ وـعـلـيـهـ عـمـرـهـ مـكـانـهـ ، فإـنـ كـانـ ذـلـكـ مـنـهـ بـعـدـ مـاـ طـافـ لـهـ أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ كـانـ عـلـيـهـ دـمـ وـيـجـزـئـهـ مـنـهـ شـاةـ وـأـجـرـأـتـهـ عـمـرـتـهـ وـلـمـ يـبـبـ عـلـيـهـ [ـهـاـ] قـضـاءـ ، وـالـمـرـأـةـ فـيـ ذـلـكـ كـالـرـجـلـ . وـمـنـ قـبـلـ اـمـرـأـتـهـ وـهـ مـحـرـمـ فـأـنـزـلـ أـوـ لـمـ يـنـزـلـ فـعـلـيـهـ دـمـ وـيـجـزـئـهـ حـجـتـهـ أـوـ عـمـرـتـهـ ، وـالـمـرـأـةـ فـيـ ذـلـكـ كـالـرـجـلـ .

### باب ما يحيثبه المحرم

[ قال ] ومن أحرم من الرجال لم يتتطيب ولم يلبس ثوبا مصبوغا بورس

(١) وفي الفيضة ولم يطف .

ولا بزغوان<sup>(١)</sup> ولا عصفور<sup>(٢)</sup> ولا قيضا ولا قباء ولا بنسا<sup>(٣)</sup> ولم يقط له<sup>(٤)</sup> رأسا ولا وجها ولا يليس سراويل ولا حفناً ولم يقتل صيداً من صيد البر، ولم يصب له أهلاً، ولم يجز له<sup>(٤)</sup> شعراً، ولم يقص ظفراً، ولم يدهن له لحية ولا رأسا ولا ما سواها من بدنـه<sup>(٥)</sup> بدهن مطبي ولا غير مطبي . ولا بأس [عليه] أن يتزوج من غير أن يدخل بمن يتزوج ، ولا ينبغي له أن يقطع من الحرم شجراً غير الإذخر ، وكذلك الحال في شجر الحرم هو بهذه الترتلة أيضاً . وأما النساء فهنَّ في اجتناب الطيب كالرجال ، ولا بأس أن يلبسن مابداً لهنَّ من القميص وما سواها مما لا طيب فيه ، غير أنهنَّ لا يغطين وجوههنَّ ولكنهن يسدلن على وجوههن ويماخفين ذلك عن وجوههن . ولا بأس أن تغطي المرأة فاها في إحرامها إلا في الصلاة فإنها لا تغطيه فيها . ومن ليس من المحريمين قيضاً أو سراويل أو عمامة أو قنسوة يوماً كاملاً من غير ضرورة فعليه لذلك دم لا يحرثه غيره ، ويجزئه من ذلك شاة ، وإن لبسه أقل من يوم فعليه لذلك إطعام ، وإن ليس ذلك من ضرورة يوماً كاملاً كان عليه أى كفارة شاء؛ إن شاء ذبح شاة وإن

(١) وفي رد المحتار ج ٢ ص ١٧٨ الورس نبت أصفر يكون بالعين ينخذل منه الشمرة الوجه . وفي النهاية عن القانون : الورس شيء أحمر قاني يشبه سباق الزعفران وهو مجلوب من العين . وفي المنجد الورس نبات كالسمسم يصبغ به ويأخذ منه الغمرة . قلت : والغمرة كالقطمة طلاء ينخذل للوجه من الورس . وفي المغرب : الورس هو صبغ أصفر وقيل نبت طيب الرائحة . ثم نقل من القانون ما صر قبل وقال في آخره : ويقال إنه ينتح من أشجاره . قلت : والزعفران نبات أصفر الزهر له أصل كالبلص كاف اللقة يستعمل في الأدوية ويأخذ منه الصبغ الأصفر .

(٢) وفي الثانية ولا بعصر . قلت : وفي قانون الشيخ أبو علي بن سينا ج ١ ص ٤٩٦ : الصفر هو نبات له ورق طوال مشرف خشن مشوك وسايق طوله نحو من ذراعين بلا شوكه عليها رؤوس مدوربة مثل حب الريتون السكري وزهر شبيه بالزعفران ونور أبيض ومنه ما يضر به إلى الحمرة ، وقد يستعمل زهره في الطعام . وفي المنجد هو صبغ أصفر اللون . قلت وهو يصنع من زهر الصفر .

(٣) وفي المغرب (ج ١ ص ٢٥) البرنس : قنسوة طويلة كان الناس يلبسوها في صدر الإسلام . وعن الأزهرى : كل ثوب رأسه منه ملتفق به دراعة كانت أو جهة أو مطرأ .

(٤) سقط لفظ له من الفيضة .

(٥) وفي الفيضة ولم يدهن لحيته ولا ما سواها من بدنـه .

شاء صام ثلاثة أيام وإن شاء أطعه فرقا من حنطة — وهو ثلاثة أضع بصاع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم — ستة مساكين كل مسكن<sup>(١)</sup> منهم نصف صاع ،  
فيطعم في ذلك حيث أحب من البلدان ، وكذلك هو في الصيام ، ولا ينسك عن  
ذلك إلا في الحرم . ومن لم يجد نعلين فليليس خفين بعد أن يقطعنها أسفل من  
الكعبين ، وكذلك فإن لم يجد إزاراً شق سراويله ولبسه كذلك . ومن<sup>(٢)</sup> حلق  
من المحرمين رأسه من غير ضرورة كان عليه دم لا يجزئه غيره ، وإن كان من  
ضرورة كان عليه أي الكفارات الثلاث ذكرناهن في اللباس شاء ، وكذلك  
إن حلق رأسه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، ولا يجب عليه الدم  
في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما في حلقه بعض رأسه حتى يحلق أكثر  
رأسه فيجب [عليه] دم ، وبه تأخذ . وإن حلق شاربه كان عليه إطعام ،  
وإن حلق موضع الحاجم كان عليه دم في قول أبي حنيفة . وفي قول أبي يوسف  
ومحمد عليه إطعام ، وبه تأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب عليه الدم إلا في  
المضو الكامل . ومن حلق إبطيه أو أحد هما كان عليه دم . وإن قصَّ أظافيره  
كلها كان عليه دم ، وإن قصَّ أظافيريد ورجل كان عليه دم أيضا ، وإن قصَّ  
خمسة أظافير من يدين أو رجلاً فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا عليه صدقة .  
وقال محمد عليه دم . ومن قطع من شجر الحرم حراماً كان أو حلالاً مما قد  
ذكرنا أنه ليس له قطعه كانت عليه قيمة ، ويجزئه أن يشتري بها هدياً فينحره  
في الحرم ويتصدق به على المساكين ، أو يشتري بها حنطة فيطعم كل نصف  
صاع منها مسكيناً ، ولا يجزئه في ذلك صوم . ولا ينبغي لأحد أن يحتش من  
حشيش الحرم ، ولا يُرْعِيَه بغيره في قول أبي حنيفة ومحمد ، وبه تأخذ . وأما

(١) وفي القصيدة بين ستة مساكين لا كل مسكن .

(٢) وفي الثانية وكذلك من .

فقول أبي يوسف فلا بأس أن يرعى<sup>(١)</sup> بعيره ، ولا ينبغي له أن يحتشه<sup>(٢)</sup> وشجر الحرم الذي نهينا عنه هو مالا ينتبه الناس من الحشيش وما أشبه به ، إلا الإذخر فإنه لا بأس به ، فاما ما تنبتة الناس فلا بأس بقطعه . ولا يأكل الحرم من صيد البر ما قولي صيده ولا ما تولى صيده غيره من المحرمين . ولا بأس بأن يأكل مما اصطاده حلال ، وإن كان صاده من أجله إذا كان صاده في الخل بغير أمره . ولا بأس أن يذبح مابدا له من الأنعام . ولا بأس أن يستظل راكباً ونازلاً . ومن ادهن وهو حرم بزيت كان عليه دم . ولا بأس للحرم بقتل البرغوث والملة والبقة ، وإن قتل قلة أطعم شيئاً . ومن حلق وهو حرم شعر رأس غيره أو قص أظفار غيره أطعم شيئاً .

### باب القدية وجزاء الصيد

قال أبو جمفر : ومن تطيب من المحرمين عامداً أو ساهياً أو حلق رأسه عامداً أو ساهياً أو فعل شيئاً سواهما مما لو فعله عامداً كان عليه شيء كان عليه ذلك الشيء في السهو والنسيان كما يكون عليه في العمد . ومن وقف بعرفة من المحرمين بالحج ودفع منها قبل الفروض فعليه دم ، فإن كان الإمام واقفاً على حاله رجع فوقف معه ما ينق من الوقوف والدم عليه [على حاله] . ومن بات في غير مني في أيام مني كان مسيناً ولا شيء عليه ، وسواء كان من أهل السقاية أو من الرعاة<sup>(٣)</sup> أو غيرهم ، وإن قتل حرم صيداً حكم عليه في ذلك ذوا عدل فقوئاه في المكان الذي أصاباه فيه ، وإن بلغت قيمته ثمن هدى صرفها في هدى ، وإن شاء ابتعث بها طعاماً فأطعم كل

(١) في الف俾ية بأن يرعاه من غير ذكر بعير .

(٢) في الغرب الحشيش من الكلأ اليابس إلى أن قال : وحششت الحشيش قطعه ، واحتشه جنته عن الجوهري وفيه نظر وعليه قول القىدورى في الكلأ ليس له أن يعنده ولا أن يبيعه حتى يحتشه فيحرزه . قلت : وعلى هذا قول الطحاوى : أى لا ينبغي له أن يقطعه . وقال في التجد : احتش الحشيش سعى في طلبه وجده وهو أيضاً قريب منه في المغنى .

(٣) قوله أو من الرعاة ساقط من الأزهرية .

مسكين نصف صاع من بر ، وإن شاء قومها طعاماً ثم صام عن كل نصف صاع بر<sup>(١)</sup> منه يوماً ، هو مخير في ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما . وقال محمد رضي الله عنه يحكم به ذوا عدل فإن حكما هديا نظر إلى نظيره من النعم الذي يشبهه في المنظر ولم ينظر إلى قيمته ، فيكون عليه في الظبي شاة وفي الأربب عنائق أوجدى ، وما لم يكن له نظير من النعم مثل الحامة ونحوها ، وسواء كانت الحامة من حام مكة أو من حام غيرها فقيه قيمته طعاماً . وقول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> في القيمة أجود ، وقول محمد في الاختيار أنه إلى الحكمين على قاتل الصيد أجود ، وإن شاء أن يصوم عن كل نصف صاع من ذلك الطعام يوماً فعل ، وإن حكم الحكمان [بالطعام أو حكما] بالصيام فعل ما قال أبو حنيفة وقتله الصيد عامداً أو قتله إيهاد ساهيا سواء ، وكلما قتل صيداً حكم عليه كما ذكرنا . وإذا قتل المحرمان صيداً كان على كل واحد منها جزاء . وإذا قتل القارن صيداً كان عليه جزاءان ، وكذلك كل ما فعله في قوله ما يجب على الحاج أو على المعتذر شيئاً وجوب عليه مثلاً ذلك<sup>(٣)</sup> الشيء . وإذا قتل الحلال صيداً [كان] في الحرم كان عليه في ذلك مثل الذي على الحرام إذا قتله في الإحرام إلا أنه لا يجزيه في ذلك صوم<sup>(٤)</sup> ومن حدّ من الحرمين<sup>(٥)</sup> عن الحرم بعده ، أو حصره عنه أو حبسه عنه مرض ، أو ما حبسه<sup>(٦)</sup> عنه من شيء كان ذلك حسراً وثبت على إحرامه حتى ينحر عنه المهدى في الحرم فيجعل به ويكون عليه قضاء ما حل منه ، وإن كان الذي حل منه

(١) وفي الفيضة نصف صاع من بر .

(٢) كان في الأصل وفي قول أبي حنيفة وليس بصواب فجحونا حرف في وسقط هذا القول من الفيضة وفي الصريح : وأما إذا حكما عليه طعاماً أو صياماً فعل ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف .

(٣) كان في الأصل مثل ذلك وليس بصواب وإنما الصواب ما في الفيضة مثلاً ذلك لأن جراء القارن يضاعف عليه جزاء للعمره وجزاء للحج .

(٤) وفي الفيضة الصوم .

(٥) وفي الفيضة الحرمين والصواب الحرمين كما في الأزهرية .

(٦) وفي الفيضة أمر .

عمره كانت عليه عمرة مكانتها ، وإن كانت حجة كانت عليه حجة وعمره مكانتها ، ولا يكون الإحصار بمكة وإنما يكون قبلها ، ولا يكون الحاج محصراً بعد ما يقف بعرفة إنما يكون محصراً قبل ذلك . ومن أحصر في حج بعث بهدى وواعدهم أن يتصرّفوا عنه في أي العشر شاء ، فإذا نحروه عنه حل في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، ولا يجوز له أن يواعدهم أن يتصرّفوا عنه في قول أبي يوسف ومحمد إلا في يوم النحر ، وبه تأخذ . ولا يتصرّف عنه في قوله [جيمعاً] إلا في الحرم . وإذا نحر عنه المدّى فإن أبو حنيفة ومحمد قالاً ليس عليه أن يحلق رأسه . وقال أبو يوسف فيما روى عنه محمد : يحلقه ، فإن لم يحلقه فلا شيء عليه . وقال أبو يوسف فيما روى<sup>(١)</sup> بعد ذلك فيما روى عنه محمد بن سعاعة لا بدّ له من حلقه ، وبه تأخذ . ويفعل المحصر بالعمره كما يفعل المحصر بالحج إلا أنه لا وقت لنحر المدّى لها . ومن فاته من الحاج الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر<sup>(٢)</sup> من يوم النحر فقد فاته الحج فيفعل ما يفعل المعتمر وعليه القضاء ولا هدى عليه . وإذا أحرم العبد بغیر إذن سيده ، والمرأة بغیر إذن زوجها سوى<sup>(٣)</sup> حجة الإسلام التي هي على المرأة دون العبد فمنعها وحلّاهما<sup>(٤)</sup> حلاً وكان عليهما مثل ما على المحصر<sup>(٥)</sup> مما ذكرنا ، إلا أن العبد إنما يفعل ذلك بعد ما يعتقد . وإذا أحربت المرأة بمحنة الإسلام وهي من واجدي السبيل في وقت إحرام أهل بلدها فليس لزوجها منعها من ذلك . وأهدى من الإبل والبقر والغنم ، ويجزئ فيه ما يجزئ في الأضحى ، ولا يأكل من شيء من أهدايا إلا هدى المتعة وهدى القرآن ، وهدى التطوع إذا بلغ محله . وكل هدى عصب دون محله فلصاحبها أن يفعل به ما شاء إلا هدى التطوع فإنه ينحره ويفسّر عنه

(١) احفظ فيما ساقط من الفيضة .

(٢) وفي الأصل الثاني حتى طلع الفجر .

(٣) وفي الفيضة سوى .

(٤) كان في الأصل حلالاًهما وفي الفيضة حلالهما والصواب وحلالهما .

(٥) كان في الأصل مثل ما يفعل المحصر وفي الفيضة مثل ما على المحصر وهو الأصوب .

فِي دَمَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهَا صَفْحَتَهُ وَيَخْلُى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ وَلَا يَأْكُلُ هُوَ مِنْهُ  
وَلَا بَدْلٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَعَلَيْهِ فِيمَا سُوِّيَ التَّطْوِعُ الْبَدْلُ.

### باب خطب الجمعة

قال أبو جعفر : في الجمعة ثلاثة خطب : إحداهنَّ قبل التروية يوم عيادة  
بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها ، وخطبة يوم عرفة بعرفة بعد الزوال  
قبل الصلاة ، وهي خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة . وقال أبو حنيفة رضي الله  
عنه : يتبدئ الخطبة إذا فرغ المؤذنون من الأذان بين يديه كما يفعل في الجمعة ،  
وهو قول محمد رضي الله عنه ، وهو قول أبي يوسف القديم أيضاً . وقال أبو يوسف  
رضي الله عنه بعد ذلك يخطب الإمام قبل الأذان ، فإذا مضى من خطبته صدر  
أذن المؤذنون ، وبه تأخذ . وخطبة بعد النحر يوم عيادة كالخطبة التي قبل  
التروية يوم .

### باب الإشعار

قال أبو جعفر : وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يكره الإشعار ، وكان أبو يوسف  
ومحمد رضي الله عنهم لا يرى أن به أساساً ، وبه تأخذ . ولا يشعر في قوله إلا البدن ،  
ولا يشعر البدن إلا في التطوع وفي القرآن ، وفي المتعة ، ولا يشعر فيما سوى ذلك .  
ولا يأس بتجليل الإبل والبقر في قوله جميماً ، ولا يأس أيضاً بتقليلها . والتقليل  
[أن تجعل] في رقبة كل واحد منها عروة مزادة أو نعلاً جديدة ، ثم يتصلق  
بذلك كله إذا نحرت ، والإشعار في الجانب الأيسر من السنام إلا أن تكون  
إيلاً صعباً فيشعر بعضها في جانبها الأيسر وبعضها في جانبها الأيمن للمشقة  
في ذلك . ولا يأس بتراك التعريف بالهدايا<sup>(١)</sup> .

(١) أي ذهابها إلى عرفات .

## باب حكم المتمتع في سياقته<sup>(١)</sup> المدى

عند إحرامه وفي تركه سياقته<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : وإذا أحرم الرجل بعمرته وهو يريد المتعة ولم يسوق لها هدياً وليس من حاضري المسجد الحرام ؟ فإنه إذا فرغ من عمرته صار حلالاً ولا يزال كذلك حتى يحرم بالحج فتصير حراماً ، ولو كان ساق هدياً لمنعه عند إحرامه لعمرته لم يجعل من عمرته حتى يجعل من حجته ، ولو أحرم بعمرته وهو يريد المتعة وساق لها هدياً ثم بدا له ألا يتمتع [كان ذلك له] وكان له بيع المدى ولم يكن عليه سوى ذلك ، ولو أنه بعد إحلاله بعد<sup>(٣)</sup> عمرته وبعد استهلاكه المدى بدا له أن يحرم بالحج من عامه ذلك ولم يرجع إلى أهله كان ذلك له ، وكان عليه هدي لمنعه وهدي آخر لإحلاله بين عمرته وبين حجته بعد سياقته<sup>(٤)</sup> المدى الأول لمنعه .

## كتاب البيوع<sup>(٥)</sup>

قال أبو جعفر : وإذا تعاقد الرجالان البيع الجائز بينهما بلا خيار اشترطه فيه واحد منهما فليس لواحد منهما فسخه بعد ذلك تفرقاً بأيديهما عن موطن البيع أو لم يتفرقا . وال الخيار الذي جاءت به السنة هو بين قول البائع قد يعتدك وبين قول صاحبه قد قبلت منه ؛ للمخاطب بالبيع الرجوع قبل قبول صاحبه عما قال ، والمخاطب قبول ذلك القول مالم يفترق<sup>(٦)</sup> هو وصاحبها بأيديهما ، فإذا افترقا بأيديهما لم يكن له أن يقبل بعد ذلك ، وإنما يجوز له أن يقبل

(١) وفي الثانية سياقه .

(٢) وفي الفيضة من عمرته مكان بعد عمرته

(٣) وفي الفيضة أبواب التجارات بباب البيوع .

(٤) وفي الفيضة مالم يفترقا هو وصاحبها بأيديهما فإذا تفرقا الخ .

من صاحبه مالم يكن أخذ في عمل آخر أو في كلام آخر ، وما لم يكن صاحبه أخذ في عمل آخر أو في كلام آخر قبل ذلك . ولا يجوز اشتراط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم فلا بأس به ثلاثة أيام وأكثر منها إذا كان إلى نهاية معلومة ، وبه تأخذ . وعناق المشترى فيما له فيه الخيار جائز وعليه ضمان ثمنه . وعناق المشترى فيما فيه الخيار للبائع باطل . وإن مات في يد المشترى ما له فيه الخيار كان عليه ضمان ثمنه لبائعه ، وإن مات في يده ما لبائعه فيه الخيار كان عليه ضمان قيمته لبائعه . والخيار لا يورث .

### باب الربا والصرف <sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : ولا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بثل سواه [سواء] وزناً بوزن يتقابضه متعاقداً الصرف فيه قبل أن يتفرقاً بأبدانهما ، والفضة بالفضة كذلك أيضاً في جميع ما ذكرنا . ولا يجوز الخيار في الصرف . والربا يدخل في كل مكيل وفي كل موزون ما كولا كان أو غير ما كول . وكل جنس من أحجاس المكيل أو من أحجاس الموزون فلا يجوز أن يباع بحشه متضاللا ، ولا يجوز أن يفترق <sup>(٢)</sup> متباين عن الموطن الذي يتباين <sup>(٣)</sup> فيه قبل قبضهما إيه ، إلا أن يكون بيعه مما سوى الذهب والفضة ؛ فإنه إذا كان كذلك فلا بأس بتفرقهما بأبدانهما قبل قبضه . ولا يجوز بيع شيء من المكيلات ولا من الموزونات شيء من جنسه نسيئة ، ولا بأس ببيعه بعينه بشيء من جنسه بغير عينه إذا تقابضاً ما كان منه بغير عينه قبل أن يفترقاً <sup>(٤)</sup>

(١) في الأصل بزيادة وغيرها وكذلك في الشرح وهو ساقط من الفضيحة والصواب إسقاطه لأن الباب ليس فيه شيء سوى مسائل الصرف والربا ، والتفاؤل .

(٢) وفي الفضيحة أن يفترق .

(٣) وفي الفضيحة تباينه .

(٤) وفي الفضيحة أن يتفرق .

بأبدانهما عن موطن البيع<sup>(١)</sup> . والتمور<sup>(٢)</sup> كلها جنس واحد وإن اختلفت أسماؤها ، وكذلك الحنطة جنس واحد وإن اختلفت أسماؤها وبلدانها . ولحوم الضأن ولحوم الماعز نوع واحد ؛ ولا يباع بعضها بعض إلا كما يباع النوع بنوعه مما يدخله<sup>(٣)</sup> الربا . ولحوم الإبل العراب [منها] والبغت نوع واحد . ولحوم البقر والجوايميس<sup>(٤)</sup> نوع واحد ، وكل نوع من هذه الأنواع فلا يأس بيعه بالنوع الآخر ؛ واحد بأمثاله إذا كان يداً بيد . والشعير والحنطة نوعان مختلفان . والجبوب كلها من القطنية<sup>(٥)</sup> وغيرها أنواع مختلفة . ولا يأس بيع الحيوان باللحم من جنسه وإن كان الحيوان فيه من ذلك اللحم أكثر [من] اللحم الذي يبع به في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما . وأما في قول محمد فلا يجوز ذلك<sup>(٦)</sup> إلا أن يحيط العلم أن في الحيوان المبيع من اللحم أقل من ذلك اللحم المبيع به فيكون

(١) وفي الشرح : ويبيان هذا هو أن يقول بعت هذه الحنطة على أنها فقير بغير حنطة جيدة أو قال بعت منك هذه الحنطة على أنها فقير بغير فقير من شعير جيد فالبيع جائز لأنك جعل العين منها ميئعاً والدين الوصوف ثناً ولكن قبس الدين منهاما قبل الفرق بالأنباء شرط لأن من شرط جواز هذا البيع أن يجعل الانفراق عن عين بين وما كان دينا لا يتعين إلا بالقبض ، ولو قبس الدين منها ثم تفرقا جاز البيع قبس العين منها أو لم يقبض الح ومن شاء زيادة الاطلاع فعله بالتصريح .  
(٢) التمور والتمران والتمرات جمع ثمرة وهو اليابس من ثمر النخل .

(٣) كان في الأصل حتى يدخله والأصول مما يدخله ، كما هو في الفيضة .

(٤) الجوايميس : جمع جاموس وهو مغرب كاويميش لفظ فارسي حسكب من كاو بالكاف الفارسي يعني بقر ومن يعيش بالبين المجم يعني الضأن وهو ضرب من كبار البقر يكون داجنا ومنه أصناف وحشية . قلت : وهو من حيوانات الهند لا يوجد في بلاد آخر إلا نادراً ، ولذا لم يكن له اسم في لسان أهل الفرس فاخترعوا له اسمها مركباً لما كان له شبه من كلتا النوعين ، ولم يكن في أرض العرب فأخذوه من الفرس وغربوه .

(٥) وفي المقرب : القطنية بكسر القاف وتشديد الياء بعد النون . وحكى الأزهرى بالضم عن البرد . وهى من الحبوب ماسوى الحنطة والشعير ، وهى مثل العدس واللناس والباقى والدويا والحمد والأرز والسمسم والجلبان عن الديبورى . وعن أبي معاذ القطان خضر الصيف . و قال غيره : وهى اسم جامع لهذه الحبوب التي تدخل وتتصفح ، سميت بذلك لأنه لا بد منها لتكل من قتلن بالمكان أى أيام ، وقبل لأنها تحصد مع القطن .

(٦) وفي الفيضة وأما محمد فلا يجوز ذلك .

ذلك اللحم بمنه ويكون الباق منه بما في الحيوان سوى اللحم ، وبه تأخذ .  
ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون إلا أن يعلم أن ما في الزيتون من الزيت أقل  
من ذلك الزيت فيكون الزيت بمنه ويكون مابق منه بالزيتون . وبيع الشاء  
التي في ضرعها لبن بلبن من جنس لبنها كبيع الشاء باللحم من جنس لحnya  
على ما ذكرنا من الاختلاف في ذلك . ولا يجوز ذلك في قول أبي يوسف  
ومحمد ، ولا يجوز متفاضلا في قولهم جميعاً . وإذا اشتري الرجل شيئاً كبدين أو كثوبين  
فلم يقبضهما حتى رأى بأحدهما عيّناً فإنه يردهما جميعاً أو يأخذها جميعاً ليس له غير  
ذلك ، وإن كان قد قبضهما جميعاً رد المعيب منها بمحصته من الثمن على الصحة ،  
وإن كان قد قبض بعض المبيع وبقي بعضه فهو في حكم من لم يقبض شيئاً منه في ذلك .  
وإذا وجد الرجل درها معيّناً في دراهم صرفها بعد ما افترق هو والذى صارفه إليها  
فإن كان زائفاً أو نبيضاً <sup>(١)</sup> جاز ردُّ واستبداله ، ولا يفارق صاحبه عن موطن البدل .  
حتى يقبض البدل منه فإن فارقه قبل أن يقبض البدل منه انقض الصرف في ذلك .  
الدرهم خاصة وكان شريكًا في الدينار الذى صارفه به <sup>(٢)</sup> تلك الدرهم بذلك  
الدرهم ، وكذلك لو وجد فيها زائفاً أو نبيضاً أكثر من درهم فيما بينه وبين  
نصف الدرهم ، فإن وجد فيها كذلك أكثر من نصف الدرهم رد ما وجد منها  
كذلك وكان شريكًا في الدينار بحسبها في قول أبي حنيفة . وأما قول أبي يوسف  
ومحمد فإنه يردها ويستبدلها ولو كانت كلها كذلك ، وبه تأخذ . وإن وجد في الدرهم  
واحداً ما فوق ستة أورصاها <sup>(٣)</sup> بعد ما افترقا رده وانتقض الصرف فيه وعاد هو  
والذى صارفه الدرهم شريكين في الدينار الذى كان قبضه منه .

(١) وفي النسخة الثانية بيرجا وكذلك في الحرف الآى . والبيرج والنهرج يقدم التون الدرهم  
الذى فضله ردية . وقيل : الذى القلبة فيه لفحة . إنبراب نهرة كلها قارسية . وقيل : هندية أحشها  
نباله فنقلت إلى الفارسية . وقيل نهرة ثم عربت فقيل نهرج .

(٢) كان في الأصل صارف والأفضل صارفه كما هو في الفيضية .

(٣) وفي المغرب . السوق بالفتح : أرداً من البيرج . وعن البكري خى السوق عندهم ما كان =

باب العربية

قال أبو جعفر : العربية أن يعرى الرجل الرجل ثغر نخلته فلا ينجدها المعرى حتى يجد المعرى أن ينفع منها أو يوضع منها خرصها ثغر ، أو يقبل ذلك منه المعرى فيطير ذلك للمعرى والمعرى ؛ يخرج المعرى من حكم من وعد وعدا ثم أخلفه ، ويخرج المعرى من حكم من أخذ عوضا عن <sup>(١)</sup> شيء لم يكن ملوكه .

## باب يع أصول الشجر والنخل والثمار

قال أبو جعفر : وإذا باع الرجل شجراً أو نحلاً فيه ثمن قد بدا منها فالثمن للبائع  
وعليه قلبه من شجر المشترى ومن نحله وليس للبائع تركه إلى جذاذ ولا إلى غيره  
وسواء أبَرَ أو لم يُبَرِّ إذا ظهر في نحله وبان فيها ، وإن اشتري الثمرة دون الأصل  
فالمشترى جائز وعلى المشتري أن يمحضها أبَرَت قبل ذلك أو لم تُبَرِّ ، فإن اشتري  
في البيع تركها إلى جذاذها فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهمما قالا : البيع على  
ذلك فاسد . وقال محمد : إن كان صلاحها لم يبد فالبيع فاسد ، وإن كان قد بدا  
فاليبيع جائز والشرط جائز ، وبه نأخذ . ولا يجوز بيع الثمرة إلا صاعاً منها . ولا بأس  
ببيع الجزء المعلوم من أجزائها . وما أصحاب الثمرة <sup>(٢)</sup> بعد قبض مبتاعها إليها من النساء  
أو من جناته جانٍ عليها فمن مال المشترى ، وإن كان ذلك قبل قبض المشترى إليها  
فمن مال البائع ، ويبطل البيع فيما تلف منها بذلك إلا أن يشاء المشترى أن يأخذ  
الباقي منها بعد ما ذهب منها من النساء بحصته من الثمن وإن شاء <sup>(٣)</sup> في جناته الجانى

**الصغر أو النعاس** هو القابل الأكثـر . وفي الرسـالة اليوسفية الـبرهـة إذا غـلـبـتـهـاـ النـعـاسـ لمـ تـؤـخذـ  
وأـمـاـ السـتوـقـةـ فـرامـ أـخـذـهـاـ لـأـنـهـاـ فـلوـشـ . وـقـيلـ : تـعـرـيـبـ سـهـ توـ . وـفـيـ المـجـدـ : السـوقـ وـالـسـوـقـ  
درـهـمـ زـغـفـ مـلـىـنـ . بالـفـصـةـ . وـفـيـ الـقـرـبـ وـفـيـ الـزـوـفـ مـنـ الدـرـاهـمـ هوـ المـوـهـ .

(١) وفي الفيضة من شيء .  
 (٢) كان في الأصل من الثرة والصواب ما في الفيضة وما أصاب ثمرة . قلت : ولعل لفظ من  
 كان من ترور الأصل بالهامش فأدخله الناسخ قبل الثرة وهو وما أصاب الثرة من بعد قبض ،  
 والله أعلم .

(٣) وفي الفيضة أو يشاء الشهري .

عليها أن يمضي البيع وبيع المأني قيمة ما جناه عليها فيكون ذلك له . وإذا أشرى الرجل الرطبة القائمة في الأرض جاز ذلك وكان عليه جذذاها ، وإن اشترط ذلك على البائع كان البيع فاسداً . وإذا باع الرجل للرجل أرضاً دخل ما كان فيها من بناء وخلل وشجر في البيع ، ولم يدخل فيه ما كان فيها من زرع ولا من نهر وكان للبائع أن يقلعهما لنفسه . ومن ابْتَاع شيئاً بعينه فهلك في يد بائنه بطل البيع فيه . ومن اشتري شيئاً [ بعينه فما زاد في ذمة بائنه لم يجز بيده قبل قبضه ، فإن هلك في يد بائنه بطل البيع فيه . ومن اشتري شيئاً بعينه ] أوفي ذمة لم يجز له بيده قبل قبضه ولا الشركة [ منه ] ولا التولية فيه ، والخوالة به كالبيع فيه ، ولا يجوز في شيء من ذلك <sup>(١)</sup> والإفالة قبل قبض البيع فسخ للبيع فيه ، وهي بعد قبض البيع في قول أبي حنيفة رضي الله عنه كذلك ، وبه تأخذ . وهي في قول أبي يوسف رضي الله عنه بعد قبض البيع بيع مستقبل ، وقبل قبضه فسخ للبيع . ومن وجب له حق من قرض أو من ثمن مبيع فابْتَاع به شيئاً بعينه جاز قبضه أو لم يقبضه . وإن ابْتَاع به شيئاً بغير عينه فإن قبضه قبل أن يفترق هو وبائنه إيه عن موطن البيع تم البيع ، وإن تفرقا قبل أن يقبضه بطل البيع . ومن اشتري صبرة طعاماً صبرة قبضه جاز له بيده نقله عن موضعه الذي ابْتَاع فيه أو لم ينقله . ومن اشتري صبرة طعام على أن كل قفيز منها بدرهم فإن أبو حنيفة كان يقول في ذلك إنما وقع البيع على قفيز واحد بدرهم واحد فإذا كالماء البائع للمشتري كان المشتري بال الخيار إن شاء أخذ بقيتها بعد القفيز الذي لزمه منها كل قفيز بدرهم وإن شاء ترك . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : يلزم البيع فيها كلها كل قفيز بدرهم ، وبه تأخذ . وإن اشتري الصبرة كلها بمائة درهم كل قفيز منها بدرهم فقد وقع البيع على جميعها كل قفيز منها بدرهم في قوله جمياً .

### باب المصارّة وغيرها

قال أبو جعفر : وإذا اشتري الرجل ناقة أو بقرة أو شاة على أنها تَبُون

(١) وفي القضية لا يجوز شيء من ذلك .

نُم حلبها مرّة بعد مرّة<sup>(١)</sup> فَبَيْنَ لِهِ بَنْقَصَانَ<sup>(٢)</sup> لِبَنْهَا أَنْهَا مَصْرَأَةٌ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ  
بَنْقَصَانَ عَيْهَا وَلَيْسَ لَهُ رَدْهَا عَلَيْهِ دُونَ لِبَنْهَا وَلَا مَعَ لِبَنْهَا ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَمُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَدِيمُ ، وَبَهُ نَأْخُذُ .  
وَقَدْ قَالَ [أَبُو يُوسُفَ] بِأَخْرَةِ فِيهَا رَوَى عَنْهُ أَصْحَابَ الْإِمْلَاءِ إِنَّهُ يَرْدُهَا وَقِيمَةَ  
صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَيَحْتَبِسُ لِبَنْهَا لِنَفْسِهِ . وَمَنْ اشْتَرَى أَمْمَةً فَاسْتَغْلَلُهُ ثُمَّ أَصَابَ بَهَا عَيْبًا رَدْهَا  
عَلَى بَائِعِهَا وَاحْتَبَسَ غَلَّتْهَا وَكَانَتْ طَيِّبَةً لَهُ ، وَلَوْ جَامِعَهَا ثُمَّ وَجَدَ<sup>(٣)</sup> بَهَا عَيْبًا كَانَ بَائِعِهَا  
بِالْخَيْلَارِ إِنْ شَاءَ أَخْذَهَا وَلَا شَيْءَ لَهُ [عَلَيْهَا] غَيْرُهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَ أَرْشَ عَيْهَا مِنْ ثُمَّهَا  
وَسَوْاءَ كَانَتْ بَكْرًا أَوْ ثَيْبًا . وَكَذَلِكَ لَوْ جَنِيَ عَلَيْهَا جَنِيَّةً [ثُمَّ أَصَابَ بَهَا عَيْبًا ،  
وَلَوْ كَانَتْ تَزْوِجَهَا أَوْ جَنِيَ عَلَيْهَا غَيْرَهُ جَنِيَّةً] فَوُجُبٌ لَهُ مَهْرًا أَوْ أَرْشٌ ثُمَّ أَصَابَ بَهَا عَيْبًا  
عَيْبًا رَجْعٌ عَلَى بَائِعِهَا بِأَرْشٍ عَيْبًا مِنْ ثُمَّهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لِبَائِعِهَا أَخْذُهَا .  
وَلَوْ اشْتَرَاهَا ثُمَّ بَاعَهَا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ<sup>(٤)</sup> كَانَ بَهَا فِي يَدِ بَائِعِهَا فَلَاشَيْءَ لَهُ عَلَى بَائِعِهَا .  
وَلَوْ أَعْتَقَهَا ثُمَّ عَلَمَ بَعْيَبَهَا رَجْعٌ بِأَرْشِهِ عَلَى بَائِعِهِ . وَلَوْ قُتِلَهَا غَيْرَهُ ثُمَّ عَلَمَ بَعْيَبَهَا لَمْ يَرْجِعْ  
عَلَى بَائِعِهَا شَيْءَ . وَلَوْ قُتِلَهَا هُوَ ثُمَّ عَلَمَ بَعْيَبَهَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى بَائِعِهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَمُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَدِيمُ . وَرَوَى عَنْ أَصْحَابِ  
الْإِمْلَاءِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ<sup>(٥)</sup> يَرْجِعُ عَلَى الْبَاعِنَ الْبَاعِنَ بِأَرْشٍ عَيْبًا ،  
وَبَهُ نَأْخُذُ . وَلَوْ اشْتَرَى طَعَامًا فَأَكَهُ ثُمَّ عَلَمَ أَنَّهُ كَانَ مَعِيًّا عِنْدَ بَائِعِهِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ  
قَالَ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْبَاعِنَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ : يَرْجِعُ عَلَيْهِ بَنْقَصَانَ الْعَيْبِ ،  
وَبَهُ نَأْخُذُ . وَإِذَا ظَهَرَ بَهَا عَيْبٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ فِي يَدِ الْبَاعِنَ وَيَحْتَمِلُ  
أَنْ يَكُونَ حَدَثٌ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَادْعُوا الْمُشْتَرِيَ أَنْ كَانَ فِي يَدِ الْبَاعِنَ وَأَنْكُرِ الْبَاعِنَ

(١) وَفِي الْفِيَضِيَّةِ بَعْدَ أَخْرَى .

(٢) وَفِي الْفِيَضِيَّةِ تَقْصَانَ .

(٣) وَفِي الْفِيَضِيَّةِ ثُمَّ أَصَابَ .

(٤) أَيْ اطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ يَقَالُ ظَهَرَ عَلَيْهِ إِذَا اطْلَعَ عَلَيْهِ .

(٥) وَفِي الْفِيَضِيَّةِ وَرَوَى عَنْهُ أَصْحَابِ الْإِمْلَاءِ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ . قَلْتَ فَالصَّوَابُ رَوَى أَصْحَابَ  
الْإِمْلَاءِ عَنِ الْمُخْ , وَأَمَّا عَنِ الْأُولَى فَنَّ تَصْرِفَاتُ النَّاسِ .

ذلك فطلب المشترى يمينه فعله العين على البات لقد باعها منه وسلمه إليه وما بها هذا العيب ، فإن حلف برىء إلا أن يقوم عليه بينة [ بمخلاف ذلك ] فتكون البينة أولى من يمينه ، وإن نكل عن الميمين ألزمه القاضى ذلك وردها المشترى على البائع . ومن اشتري شيئاً ما كوله في جوفه<sup>(١)</sup> فكسره فوجده فاسداً فإن كان قشره قيمة كان البائع بالخيار إن شاء أخذ قشره وردة ثمنه على المشترى ، وإن شاء أبي ذلك ورد من ثمنه ما يمين قيمته معيماً وبين قيمته صحيحاً على المشترى ، وإن كان لا قيمة له رجع بشنه كله على البائع . ومن باع عبداً له مال فحالة للبائع إلا أن يشترطه المباع فيكون له على ما تتحمل عليه البيعات ، فإن كان له مائة درهم [ والثمن دراهم ] صار البائع كأنه باع من المشترى العبد ومائة درهم بالثمن الذي وقع به البيع فإن كان الثمن ذهباً جاز ذلك إذا تقاضا قبل أن يتفرق ، فإن كان فضة أو أكثر من المائة الدرهم جاز ذلك إذا تقاضا قبل أن يتفرق فكان ثمن المائة الدرهم مثلها من الثمن وكان ما يبقى ثمناً للعبد ، وإن كانت الفضة مثل المائة الدرهم أو أقل من ذلك لم يجز البيع . وإذا جنى العبد جنائية في بني آدم ثم باعه مولاه فإن كان باعه على علم منه بجنائيته كان مختاراً لها وكان عليه أرشها ، وإن كان عن غير علم<sup>(٢)</sup> منه بها كان عليه الأقل من قيمة العبد ومن أرشها وتم البيع . وإن كانت الجنائية في مال كان ولها بال الخيار إن شاء أمضى البيع وأخذ الثمن في الواجب له فيها إلا أن يكون الثمن أكثر منه فيكون الفضل للبائع ، وسواء باع العبد على علم بها أو على جهل منه [ بها ] وإن شاء أبطل البيع وأخذ البائع ببيع العبد في الواجب له فيها إلا أن يغرن له ذلك البائع من ماله . والبيع بالبراءة من العيوب جائز في الحيوان وفيها سوى الحيوان ، ويدخل في ذلك ما عالمه البائع وما لم يعلمه ، وما وقف عليه المشترى وما لم يقف عليه .

(١) وفي الشرح مأكولاً جوفه وهو الأصوب .

(٢) وفي الفوضية على غير علم منه .

ومن اشتري شيئاً يشن معلوم حلال أو آجل فتبيين ما اشتري و لم يدفع ثمنه فلا يجوز لبائمه أن يتبعه من مبتاعه منه بأقل من ثمنه الذي باع به منه ، وكذلك لو بقى عليه من ثمنه شيء وإن قل . وإذا باع الرجل من الرجل شيئاً مراجحة ثم علم للشترى بخيانة كانت من البائع له في ثمنه زادها عليه فإن أبا حنيفة ومحمدًا رضي الله عنهما قالا المشترى بالخيار ابن شاء جسنه ولا شيء له<sup>(١)</sup> غير ذلك وإن شاء رده وتفصيل البيع فيه ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رضي الله عنه يرجع المشترى على البائع بالخيانة ويخصصها من الربح ، وإن كان ذلك في توليه فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهما قالا يحيط [له] بالخيانة عن المشترى ويلزمه المبيع . وقال محمد بن الحسن رضي الله عنه لا يحيط عنه شيء والقول فيه كما قال أبو حنيفة في الخيانة في المراجحة ، وبه نأخذ . وإذا اختلف للتباعان في الفن والمبيع قائم تجالفاً وترادداً في المبيع ، وإن كان فائضاً فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا القبول قول المشترى في الثمن مع يمينه إن طلب البائع يميئه على ذلك ولا يترادان المبيع . وقال محمد بن الحسن : يتحقق الفن في ذلك ويترادان قيمة المبيع والقول فيها قول المشترى مع يمينه [إن طلب البائع يميئه] على ذلك ، وبه نأخذ . ولا يجوز بيع الآبق على حال ولا يجوز بيع طير لم يصطد ولا سبك لا يؤخذ إلا بقصد مستأنف . ومن باع شيئاً غير أمر مالكه بغير عرض<sup>(٢)</sup> فالكله

(١) كان في الأصل عليه والصواب له كما هو في الفيضية . قلت : ولو جم له وعليه لكان أصوب أعني لا شيء له عليه لكن لم يكن فأقيمه على أحد الأصول الأقرب إلى الأصوب .

(٢) وفي المغرب : والعرض أيضاً خلاف التقد . وفي الشرح قال : ومن باع ملكه الغير بغير إذن مالكه فهو على وجهين إما أن يبيعه بشئ دين أو بشئ عين فإن باعه بشئ دين كالدرابيم والدنانير والفلوس والكيلو والوزن الموصوف بغير عينه فإن المبيع موقف للإجازة المالك . وقيام الأربع فيه شرط للحقوق الإجازة فيه وهو البائع والمشترى والمالك والمبيع . وقيام الثمن في يدي البائع ليس بشرط فإن أجازه المالك بعد قيام الأربع جاز المبيع وتكون الإجازة اللاحقة بغيره الوكالة السابقة ويكون البائع كالوكيل للمجيز في بيعه والثمن يكون للمجيز إن كان قائمًا وإن هلك في يدي البائع هلك أمانة للمجيز لأن الثمن في يد الوكيل أمانة إلى أن قال : وأما إذا باعه بشئ عرض مما يتعين العقد فإذا عينه فهاما قيام المحس شرط للحقوق الإجازة : الأربع مذكور والخامس قيام العرض وهو =

بال الخيار ما لم يمت واحد من متعاقدي البيع ومن المالك للبيع وما لم يلتقي  
البيع إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه . وإن باع بعرض كان مالك البيع  
بالخيار إن شاء أمضى البيع فجاز البيع الذى تولاه وكان عليه قيمة البيع الذى  
كان يملكه وإن شاء أبطل البيع . وإن اشتري رجل لرجل شيئاً بغير أمره  
كان ما اشتري من ذلك لنفسه أجازه الذى اشراه له أو لم يجزه . وبيع الأعمى  
جاز وابتياعه جائز ، وله فيما اشتري الخيار بالجنس إن كان مما يجس ، وإن  
كان مما لا يجس فإن محمد بن الحسن رضى الله عنه قال : إذا وصف له فكان  
كما وصف له قام ذلك مقام رؤيته إيه لو كان بصيراً ، وبه نأخذ . وقال مرة  
أخرى إذا قام من المبيع المقام الذى لو كان بصيراً كان ذلك رؤية له كان ذلك  
المقام منه وهو أعمى كذلك . وبيع الملامسة والتابدة لا يعتقد بهما بيع ، وهما  
يعان كانوا في زمن الجاهلية : يتراوض الرجال على السلعة فيلسها المشترى  
يبيده فيكون ذلك ابتهاغاً لها<sup>(١)</sup> رضى مالكها بذلك أو لم يرض ، فهذه  
اللامسة . وأما التابدة فكان الرجال يتراوضان<sup>(٢)</sup> على السلعة فيحب مالكها  
إلزم المسماوم له عليها إيه فينبذها إليه فيلزمها بذلك ولا يكون له ارتجاعه<sup>(٣)</sup> .  
ويع آخر قد كان أهل الجاهلية يتبايعونه ويسمونه بيع الحصاة ؛ وهو أنهم  
كانوا يتراوضون ويتساومون على السلعة فإذا وضع الطالب لشرائها حصاة عليها  
يحب<sup>(٤)</sup> له البيع فيها على صاحبها ولم يكن لصاحبها ارجاعها ، فهـ<sup>(٥)</sup> رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله . ولا يجوز بيع العمل دون أمه ، ولا بيع الأم دون

---

— الثمن شرط أيضاً فإذا لحقت الإجازة عند قيام الحس جاز البيع ويكون الثمن للبائع دون الخبر  
وله أن يرجع على البائع بقيمة ماله إن لم يكن له مثل فإن كان له مثل فيرجع عليه بعثمه الخ والغصب  
في الشرح غالاً مزيد عليه .

(١) وفي الفيضة ابتهاغها .

(٢) وفي الترب : وفي الإجرارات البائع والشترى إذا تراوضا السلعة أى تدارياً فيما الخ .

(٣) وفي الفيضة رده عليه .

(٤) وفي الفيضة تم له .

(٥) وفي الفيضة فهمام .

حلها ، ولا يبع اللبن في الضرع ، ولا يبع عَسَب الفحل<sup>(١)</sup> . ومن اشتري مالم يره فله فيه خيار الرؤية . ومن باع عبده من رجل بمن على أن يبيعه الآخر عبده بمن ذكره لم يجز البيع . ولا يحمل النجاش . ولا يصح تلق السلمة في البلد الذي يضر ذلك أهله<sup>(٢)</sup> ولا يأس به في البلد الذي لا يضر ذلك أهله<sup>(٣)</sup> وكذلك بيع الحاضر للبادي . ولا ينبغي أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا جنح<sup>(٤)</sup> البائع إلى بيته . ومن كان عليه دين من غير قرض فأخر به إلى أجل لزم التأخير [وجاز] وكان كأنه كان في أصله ، وإن كان من قرض لم يجز ذلك وكان حالا . ولا يأس أن يتجر الوصي عمال اليتيم ولا ضمان عليه إن أصيب في ذلك . وإذا أقر العبد بدين وكذلك مولاه فإن كان مأذوناً له في التجارة لزمه وبيع ما في يده من التجارات فيه ، فإن قصر ثمنه عن ذلك بيع العبد فيه ، فإن قصر ثمنه عن ذلك كانت البقية عليه إذا عتق ، وإن كان محجوراً عليه لم يلزمه من ذلك شيء حتى يعتق . وبيع الكلاب التي ينتفع بها والصقور والقهود والهر جائز . ومن قتل شيئاً من ذلك غرم قيمته لمالكه . وأجر وزان الثمن على المشترى ، وأجر كيل المبيع ووازنها وعاده وذارعه على البائع . ولا يجوز بيع ما لم يقبض من الأشياء المبيعات إلا العقار فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يحيز بيته قبل قبضه . وأماماً أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما فكما لا يحيزان بيع ذلك أيضاً حتى يقبض ، وبه نأخذ . ثم رجع أبو يوسف عن ذلك إلى قول أبي حنيفة . ولا يجوز لمن اشتري شيئاً كيلاً وإن قبضه أن يبيعه حتى يكتاله ، وكذلك حتى يتزنه إن كان اشتراه وزنا ، وكذلك حتى يعوده إن كان اشتراه عدداً . ولا يأس أن يبيعه قبل أن يدرع له إن كان اشتراه مذارعة . وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنه ،

(١) وفي المقرب : نهى عن عَسَب الفحل وهو ضرائب يقال عَسَب الفحل الناقة يسمى عَسَباً إذا قرعها . والراد عن كراء العصب على حذف المضاف .

(٢) وفي الفيضة بأهله في المؤذفين .

(٤) جنح جنحأً مال واجتمع مثله وفي التزيل : « وإن جنعوا السلم فاجتمع لها » مغرب .

وبه نأخذ . غير أن أبا يوسف قد قال بأخرة في المعدود : له [أن يبيعه] قبل أن يعده إن كان قد قبضه . وقد روى ذلك أيضاً عن محمد بن الحسن . وييع الآخرين وابنها وعقوده على نفسه بالإشارات المفهومات منه جائز كله ، وهو في إشارته كانتكلم في كلامه . وهذا إذا كان ولد آخرين ، فاما إن كان [طرا]<sup>(١)</sup> عليه المدرس فإنه ليس كذلك ، ولا يجوز شيء من هذا منه كما يجوز من الآخرين الأصل إلا أن يكون ذلك قد دام به حتى يئس من كلامه فإنه بذلك يقوم مقام الآخرين الأصل . ومن اشتري شيئاً لا يقوم أحداً إلا بصاحبها كالثغرين وكالتعلين فقبضهما وأصحاب بأحداها عيباً فهما كالشيء الواحد إن شاء ردهما وإن شاء احتبسهما . وللبايع احتباس ما باع ما يبقى له على المبتاع أو على حويل إن أحاله عليه شيء من الثمن إن كان الثمن حلاً ، وإن كان آجلاً لم يكن له ذلك . ولا ينبغي لأحد أن يفرق بين ذوى رحم محمرة فيما<sup>(٢)</sup> صغير ، فإن فعل فإن أنا حنيفة كان يكره ذلك ولا يفسخ البيع فيه ، وكان أبو يوسف يكره ويفسخ البيع فيه<sup>(٣)</sup> وبه نأخذ . وكذلك الحكم في هذا حتى يبلغ الصغير . وقال<sup>(٤)</sup> محمد بن الحسن في الصبي إذا كان له أخوان أو أختان أو عمتان<sup>(٥)</sup> أو خالتان فإنه لا بأس ببيع واحد من ذلك واحتباس الصغير مع الآخر .

### باب أحكام البيوع الفاسدة

قال أبو جفر : ومن اشتري شيئاً شراء فاسداً فلم يقبضه بأمر بائمه لم يخرج من ملك بائمه ، وإن قبضه بأمر بائمه خرج من ملكه إلى ملك مبتاعه منه ،

(١) في الأصل كان عليه وسقطت هذه العبارة من الأصل الثاني وفي الشرح طرأ مكان كان وعبارة أو طرأ عليه المدرس فزدنا طرأ بعد كان .

(٢) كذا في الفيضة ، وكان في الأصل : بين ذوى رحم محمرة فيها صغير . وفي الشرح بين ذوى رحم محمر فيهم الصغير .

(٣) وفي الفيضة وكان أبو يوسف و محمد يكرهان ذلك ويفسخان البيع فيه .

(٤) وفي الفيضة غير أن مكان قال .

(٥) وفي الثانية عمان .

فلكله عليه ملك فاسد ، فإن فوته بيع أو تمليك منه إيه غيره جاز ما فعل  
من ذلك وكان عليه ضمان قيمته يوم قبضه لبانعه . وكذلك إن كان عبداً  
فأعنته أو ذرها أو كاتبه ، أو كانت أمة فأولدها .

### باب السلم

قال أبو جعفر : ولا يجوز بيع السلم ولا آجال البيعات إلى الحصاد ،  
ولا إلى الجداد <sup>(١)</sup> ولا إلى الدياس <sup>(٢)</sup> ولا إلى صوم النصارى ، ولا إلى فطر اليهود <sup>(٣)</sup>  
قبل دخولهم في صومهم ، فإن كانوا قد دخلوا في صومهم فقد صار آخره معروفاً  
جاز [أن يكون] آجلاً فيما ذكرنا . ولا يجوز السلم بلا أجل ، ولا يجوز السلم  
في شيء من الحيوان ، ويجوز السلم في الأشياء المكيلات ، وفي الأشياء الموزونات ،  
وفي الأشياء المذروعات مثل الثياب ونحوها ، وفي الأشياء المعدودات ، مما لا يختلف  
وما هو مضبوط بصفته بالجودة من نوعه أو بالوسط من نوعه أو بالردىء من نوعه ،  
وما كان من ذلك مما لا يضبط بما ذكرنا لم يجز فيه السلم . وصغير البيض وكثيره  
سواء . ولا يجوز السلم في طعام من موضع عينه مما قد يجوز أن لا يكون له طعام ،  
 وإنما يجوز في الأشياء للأمنة . ولا يجوز السلم إلا في موجود في وقت وقوع السلم ،  
وفي حين حلول السلم ، وفيها بعد وقوع السلم إلى حلوله . ولا يجوز السلم حتى يتقبض  
السلم إليه رأس مال السلم قبل افتراقه والذى أسلم إليه بأيديهما عن موطن السلم ،  
عرضًا <sup>(٤)</sup> كان رأس مال السلم أو ديناً . ولا يجوز السلم فيما لم يشترط فيه مكان  
قبض له في قول أبي حنيفة رضى الله عنه إذا كان له حمل ومؤونة ؛ فإن لم يكن له

(١) في المغرب حصد الزرع : جزء حصدًا وحصادًا من باب ضرب وطلب . وفيه أيضًا :  
وجد التخل صرمه : أي قطع نهره جدادة فهو جاد .

(٢) في المغرب الدياسة في الطعام : أن يوطأ بقوائم الدواب أو يكرر عليه الدوس يعني الجرجر  
حتى يصير تينا . والدياس سفل السيف . واستعمال الفقهاء إيه في موضع الدياسة جائز . إلى أن قال :  
وأصل الدوس شدة وطه الشيء بالقدم .

(٣) وفي الفيضة ولا إلى فطرهم .

(٤) أي قدًا كما مر .

حل ولا مؤونة جاز السلم ووجب على المسلم إليه أن يوفيه المسلم<sup>(١)</sup> في التوضع الذي تعاقدا فيه السلم . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : كل ما كان من السلم له حل ومؤونة أولاً حمل له ولا مؤونة قد ذكر<sup>(٢)</sup> له موضع قبض في السلم جاز السلم وقبض هناك ، وما لم يذكر له منه موضع قبض جاز السلم ووجب لل المسلم قبضه من المسلم إليه حيث تعاقدا السلم ، وقد كان أبو حنيفة قبل قوله الذي ذكرناه عنه يقول : لا يجوز السلم في شيء من الأشياء له حل ومؤونة أولاً حمل له ولا مؤونة إلا باشتراط المسلم على المسلم إليه موافاته به في مكان بعينه يذكره له في السلم ، وإن وقع بخلاف ذلك كان فاسداً . قال أبو جعفر : وبه تأخذ . ومن مات عليه سلم أو غيره إلى أجل حل ما عليه من ذلك فصار حالاً . ولا بأس بالكفالة والحوالة للMuslim من السلم إليه بما أسلم إليه فيه . فأما الكفالة والحوالة للMuslim إليه من Muslim برأس مال السلم<sup>(٣)</sup> فإن قبض السلم إليه منهما رأس المال قبل افتراقه وصاحبه الذي أسلم إليه عن موطن السلم تم السلم بينهما . وإن لم يتقابضاه كذلك بطل . ولا يجوز السلم كيلاً إلا بمكيال يؤمن قدره ، وكذلك إن كان وزنها . ولا بأس بالسلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً . ولا بأس بإسلام ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال . ولا يجوز أن يسلم موزون في موزون ولا مكيل في مكيل<sup>(٤)</sup> . ولا يجوز بيع السلم قبل قبضه فمن هو عليه ولا من غيره . ولا بأس بالرهن بالسلم فإن هلك الرهن في يد المربحين فكان في قيمته وفاء بالسلم

(١) وف الفيضة السلم .

(٢) وف الفيضة فذكر له ، مكان قد ذكر له .

(٣) وف الشرح : والكفالة والحوالة برأس المال جائز لأنهما لما تعاقدا عقد السلم مدار رأس المال ديناً مضمناً على رب السلم للMuslim إليه . والكفالة والحوالة بالدين المضمن جائز إلا أن في الكفالة لا يبرأ رب السلم عن رأس المال إلا إذا كانت بشروط براءة الأصلين خلائقه يبرأ ، وف الحوالاة يبرأ قبل أن يفترق العاقدان بالأبدان إذا قبض السلم رأس المال من المكيل أو من الحال عليه أو من رب السلم تم العقد بينهما ولا يضرها فرقه الكفيلي والمحال على إياها لأنه ليس بعائد . ولو نفرتا قبل استيفاء رأس [مال] السلم بطل السلم وبطلت الكفالة والحوالة .

(٤) وف الفيضة ولا يجوز السلم موزوناً في موزون ولا مكيلاً في مكيل .

كان بذلك مستوفياً ، وإن كان مقصراً عن ذلك رجع المسلم بالنقضة على المسلم إلينه [ وإن كان الرهن من المسلم إلىه وضع في يد المسلم إليه ] اعتبر فيه مثل الذي ذكرنا أيضاً ، وهذا إذا كان ضياعه قبل افتراق التعاقدين عن موطن السلم ، وإن تفرقا عنه قبل ذلك بطل السلم . ولا يجوز الشركة ولا التولية في السلم . ولا بأس بالإقالة في السلم من السلم كله ، ومن بعضه دون بيته إذا كان الباق منه جزءاً معلوماً كنصفه أو كأكثبه من أجزائه . وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في شيئاً من جنسين مختلفين مالاً واحداً فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان لا يحيز ذلك ، وكان أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم يحيزانه ، وبه تأخذ . ولا يجوز في قولهما الإقالة من واحد منها دون صاحبه<sup>(١)</sup> . ولا بأس بالسلم في نوع واحد مما يكال أو مما يوزن على أن يكون حلول بعضه في وقت وحلول بيته في وقت آخر<sup>(٢)</sup> وإذا لم يقبض المسلم السلم حتى فات فصار مثله غير موجود فالمسلم بال الخيار إن شاء فسخ السلم وارجع رأس ماله ، وإن شاء صبر إلى وجود مثله فأخذنه حينئذ من المسلم إليه . ومن قبض ما أسلم فيه ثم أصاب به عيباً رده ، وطالب المسلم إليه بما أسلم إليه فيه غير معيب ، فإن كان حدث به في يده عيب آخر قبل ذلك فإن أبا حنيفة كان يقول المسلم إليه بال الخيار إن شاء أخذه معيناً العيين جميعاً وعاد عليه المسلم بماله ، وإن شاء

(١) وفي الشرح وذكر الطحاوي مهنا أنه إذا أسلم مالاً واحداً في شيئاً مختلفين يجوز السلم في قولهم جميعاً ثم لا يجوز عندهما الإقالة في أحدهما دون صاحبه ، وهذا غير سديد فعلى قولهما وجوب الإقالة في أحدهما دون صاحبه ، لأن الإقالة فسخ والفسخ جائز في أحدهما دون صاحبه ، إلا أترى أنه لو قضمها ثم وجد بأحددهما عيباً كان له أن يرده . فلت وهذا كما ترى مختلف لما في الأصلين هنا من ادعاء الاتفاق بينهم ونسبة إلى الطحاوى فتبته له .

(٢) وفي الشرح ولا يحتاج إلى بيان حصة كل واحد منها ؛ أما على قولهما فلا يشكل ، وأما على قول أبا حنيفة فشكلاً لأن حصة كل واحد منها معلوم يتوصل إليه بلا حوز ، خلاف ما إذا كان السلم في جنبي .

(٣) وفي الشرح قال : وإذا لم يقبض المسلم السلم حتى فات وصار مثله غير موجود فإن السلم لا يبطل عند علمائنا الثلاثة ، وعند زفر يبطل السلم ويرجع رب السلم برأسم ماله . وعندنا لا يبطل ولكن رب السلم بال الخيار إن شاء انتظر إلى وجود مثله فإذا أخذ منه ، وإن شاء لم يصبر إلى ذلك الوقت وأخذ رأس ماله . فلت : وكان في الفيضة فصار عليه مثله وزيادة عليه ليس بشيء .

أبي أخذه<sup>(١)</sup> ولا شيء عليه<sup>(٢)</sup> . وكان أبو يوسف يقول : المسلم إليه بالخيار إن شاء أخذ مادفع معيناً العبيين جمِيعاً ودفع إلى المسلم ما كان أسلم إليه فيه غير معيب ، وإن شاء أبي ذلك وكان المسلم بال الخيار ، وإن شاء احتبس ما قبض من المسلم إليه ولا شيء له غيره ، وإن شاء رد على المسلم إليه مثله معيناً العيب الأول ويرجع عليه بسلمه . وقال محمد : المسلم إليه بال الخيار إن شاء قبل سلمه معيناً العبيين جمِيعاً وعاد السلم عليه لل المسلم كـما كان عليه في الأصل ، وإن شاء أبي ذلك [و] غرم<sup>(٣)</sup> نقصان عييه من رأس مال المسلم لل المسلم ، وهذا إذا كان العيب من جنائية المسلم أو من النساء ، فإن [كان] جنائية جان وجوب بها شيء لل المسلم ولا سبيل له إلى رده على المسلم إليه ، ولا سبيل لل المسلم إليه إلى قبوله ، ولا شيء لواحد منها على صاحبه في قول أبي حنيفة . وأما على قول أبي يوسف فيلزم المسلم على المسلم إليه بنقصان عييه بمثل سلمه<sup>(٤)</sup> . وأما في قول محمد فيرجع المسلم على المسلم إليه بنقصان عييه من رأس ماله . ولا يأس أن يبيع المسلم المسلم بعد قبضه إياه مراجحة وأن يوليه من شاء كما يكون له ذلك لو كان ابتعاه عيناً<sup>(٥)</sup> . ولا يجوز لل المسلم بعد الإقالة

(١) سقط لفظ أبي من الفيضة وفيها وإن شاء أخذه . وليس بشيء .

(٢) وفي الشرح : أعلم بأن السلم يثبت في خيار العيب ولا يثبت في خيار الرؤبة ولا خيار الشرط ، فإذا وجد بها عيناً فإن شاء تجوز به وإن شاء رده ، فإن حدث به عيب آخر فالسلم إليه بال الخيار إن شاء رضى بزيادة العيب وبقيه [ وإن شاء أخذه ] وسلم إليه سليماً غير معيب فإن أبي قوله اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال : قال أبو حنيفة بظل حق المسلم وليس له الرد ولا الرجوع بمحض العيب ، وقال أبو يوسف يرد على المسلم إليه مثل ما قبض معيناً عييب واحد مثل عييب القبوض الذي عند المسلم إليه فإذا رده رجع عليه بتسليميه غير معيب وإن شاء تجوز به في قول محمد ويرجع عليه بمحض العيب من رأس المال فيقوم المقبوض غير عييب ويقوم معيناً بالعيوب الذي عند المسلم إليه فينظر إلى النقصان ، فإن كان النقصان من قيمة غير معيب بذلك العيب عشرها يرجع عليه بضر رأس المال . وهذا الاختلاف ذكره الصطاوى ولم يذكر في المسوط .

(٣) وفي الفيضة وغره .

(٤) وفي الشرح : ويؤخذ منه سلمه غير معيب .

(٥) وفي الفيضة ياما .

أن يشتري برأس مال السُّم شيئاً قبل قبضه إياه من المسلم إليه . ولا يجوز القسح على الناس ولا يصلح ذلك لأن الله عز وجل قال : « لَا تَأْكُلُوا أَموالَكُمْ يِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ »<sup>(١)</sup> .

## كتاب الاستبراء<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : وإذا كان الرجل جارية يطؤها فأراد أن ينحرجها من ملكه إلى ملك غيره بيع أو هبة أو ماسوى ذلك فإنه لا ينبغي له ذلك حتى يستبرئها بمحضة إن كانت من تحيس ، أو بشهر إن كانت من لا تحيس . وإذا قبضها المبعوث منه أو من ملكه إليها بما سوى الابتیاع فإنه لا ينبغي له أن يطأها بعد ذلك حتى يستبرئها بمحضة إن كانت من تحيس ، أو بشهر فإن كانت من لا تحيس ، فينبغي له في حال استبرائه إليها أن لا يقبلها ولا ينظر إلى فرجها من شهوة حتى تخرج من الاستبراء . ومن ابتعاجارية حاملاً من غير مولاهما أو من غير زوج لها فإنه لا يطؤها حتى تضع حملها . ومن ابتعاجارية من تحيس أو من لا تحيس فلم يقبضها حتى حاضت في يد باعها إن [كان]<sup>(٣)</sup> استبراؤها الحيس أو مرّ عليها [شهر]<sup>(٤)</sup> إن كان استبراؤها الشهور ثم قبضها بعد ذلك فإن ذلك لا يجزئ من الاستبراء في قول أبي حنيفة ومحمد ، وهو قول أبي يوسف الظديم ، ثم قال بعد ذلك فيما روى عنه أصحاب الإمامان إنه يجزئ بذلك الاستبراء<sup>(٤)</sup> وبه نأخذ . ومن ابتعاجارية من تحيس قبضها

(١) زاد في الشرح ولقوله عليه السلام : « لا يحل مال أمرىء مسلم إلا طيب نفس منه » . وإذا سرّ السلطان على المخاز أو على القصاص سرّ المخز وسرّ القصاص وما أشبه ذلك هل يجوز بيعهم بعد التسعير أم لا ؟ فإنه ينظر إن كان بحال لوم يبع مثل ما سرّ السلطان عليه جبس في السجن فيعمه لا يجوز كأنه باعه مكرهاً وإن كان باعه برضاه صحيحة البيع .

(٢) هذا الكتاب ساقط من الفضيحة وفي الشرح باب مكان كتاب .

(٣) زدنا هنا الفحظ الذي بين الرابع لأنه يستفاد من سياق الكلام وسقط من الأصل ولم يذكر الشارح هذه العبارة بهذا الفحظ .

(٤) بوق الشرح يجزئ بذلك الحبطة وكان في الأصل بذلك بعد الاستبراء ، فلقطع بعد لا يطلب وهو من سهو النسخ .

فارتفع حيفتها لامن حمل يعلم أنه بها فإنَّ مُحَمَّداً روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال لا يطئها حتى يعلم أنها غير حامل ولم يعتبر ذلك بشيء<sup>(١)</sup>. وأما أصحاب الإملاء فرووا عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل ذلك ؛ إلا أنهم رووا عنه أن مقدار ذلك أن يمضي عليها ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر ، فإذا مضت عليها ولم يعلم حملًا كان له وظفتها ، ولم يحيك محمد عن أبي يوسف خلافاً لأبي حنيفة في ذلك ، ولا حكاه أصحاب الإملاء . وقال محمد : من رأيه لا يطئها حتى يمضي عليها شهرين وخمسة أيام ، فإذا مضت ولم يعلم حملًا كان له وظفتها ، ثم رجع عن ذلك فقال لا يطئها حتى يمضي عليها أربعة أشهر وعشرون أيام ، فإذا مضت عليها ولم يعلم بها حملًا كان له وظفتها . ومذهبنا في ذلك أنه لا يطئها حتى يمضي عليها حولان إلا أن تحيض قبل ذلك ، وهو مذهب سفيان التورى وزفر ابن المذيل رضى الله عنهما ، وهو معنى قول أبي حنيفة رضى الله عنه الذي رواه محمد عن أبي يوسف عنه<sup>(٢)</sup> . ومن ابتعاجارية ولها زوج لم يدخل بها وبقها وهي كذلك ثم طلقها زوجها حلَّ له وظفتها ولم يكن عليه أن يستبرئها . ومن ابتعاجارية ولم يفارق بائعاً عن موطن البيع ولم يكن قبضها حتى تقليلاً البيع فيها فإنَّ أبي حنيفة قال في ذلك [فيما]<sup>(٣)</sup> [روى محمد عن أبي يوسف عنه أن القياس أن لا يكون له أن يطأها حتى يستبرئها ، ولكن أستحسن فأجعل له وطأها من غير استبراء . وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال لا يطئها حتى يستبرئها ، وبه تأخذ . قالوا : قال أبو يوسف إنه إن وطئها بلا استبراء<sup>(٤)</sup> [جاز له] لأن علمه يحيط أنها لم توطأ . وروى

(١) وفي الشرح : ولم يوقت لذلك وقتاً .

(٢) أي قوله الذي سبق ذلك وهو لا يطئها حتى يعلم أنها غير حامل لأن أكثر مدة الحمل حوالان ، فالحمل وعدمه يعلم بغضها .

(٣) سقط لفظ فيما من الأصل أو ما يعنان نحو على ما ولم تجد اللفظ يعنيه في الشرح فزدناه لترتبط العبارة .

(٤) كثنا في الأصل ولم تجد هذه العبارة في الشرح ولعل لفظ جاز له سقط هنا من الأصل ، والله أعلم فزدناه بين المرئين لارتباط العبارة .

محمد بن سعامة عن محمد بن الحسن أنه ليس عليه أن يستبرئها ، قال وهو القياس لأن ملك الشترى لم يكن تم عليها <sup>(١)</sup> .

## كتاب الرهن <sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً مفرغاً محوزاً خارجاً عن يد راهنه إلى يد مرتهنه أو إلى يد من يشق راهنه ومرتهنه أن يكون في يده دون أيديهما عدلاً فيه لها . ولا يجوز رهن بعض عبد ولا بعض دار <sup>(٣)</sup> مشاع فيها

(١) زاد الشارح ولو تقليلاً بعد التسلم إلى الشترى وجب على البائع الاستبراء قياساً واستحساناً ، ولو لم يتقليلاً ولكن الشترى ود عليه الجارية بخيار عب أو بخيار رؤبة يجب على البائع الاستبراء أيضاً ، وإن كان شرط الخيار للشترى وعادت الجارية إلى البائع فإن كان القبض قبل القبض فلا يجب الاستبراء على البائع بالإجماع ، وإن كان القبض بعد القبض فكذلك عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد يجب على البائع الاستبراء . ولو كان البيع فاسداً ففسخ البيع وردت إلى البائع إن كان قبل القبض فلا استبراء على البائع في قولهم جميعاً ، وإن كان القبض بعد القبض ضلي البائع الاستبراء في قولهم جميعاً ، ولو أسرها العدو ثم عادت إليه بعد الإحراء بدار الحرب فعليه الاستبراء ، ولو أخذت من العدو قبل الإحراء فرددت إلى صاحبها بوجه من الوجوه فلا استبراء عليه ، ولو افلحت إلى دار الحرب ثم عادت إلى صاحبها بوجه من الوجوه فلا استبراء عليه في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد عليه الاستبراء . ولو أخذنوها في دار الإسلام وهي آية وأحرزوهَا بدارهم ملکوها في قولهم جميعاً فإذا عادت إلى مولاهما فعليه الاستبراء في قولهم ومن اشتري جارية وهي معتدة من الزوج عدة وفاة أو طلاق وبقى من عدتها يوم أو بعض يوم وانقضت عدتها بعد قبض الشترى لا استبراء عليه ، وإن انقضت عدتها قبل القبض لا تخل له إلا بالاستبراء . قلت : ثم ذكر مسألة الجارية التي ارتفعت حضرتها وقد صررت هنا في المتن قبل ذلك ، ثم ذكر مسألة نقل الإمام الجند فقال : وإذا نقل الإمام الجنـد وقال من أصحاب منكم جارية فهي له فأصحاب واحد من الجنـد جارية فاستبرأها بمحضة فأراد أن يطأها في دار الحرب أو قسم الإمام النـائم في دار الحرب فأصحاب واحد منهم جارية فاستبرأها بمحضة وأراد أن يجتمعها أو يبعـثها أو يـاع الإمام الفنية من رجل فاستبرأها الشترى بمحضة وأراد أن يطأها في دار الحرب . قال أبو حنيفة وأبو يوسف : يكره له أن يطأها قبل الإحراء بالدار فإذا أحـرـأـها بـدارـ الإـسـلامـ فعلـيهـ أـنـ يـسـتـبـرـهـاـ ثمـ يـطـأـهـاـ . وـقـالـ مـحـمـدـ لـأـبـاسـ بـوـطـهـاـ ، وـلـمـ دـخـلـ وـاحـدـ غـائـباـ فـقـمـ جـارـيـةـ فـاسـتـبـرـأـهـاـ فـيـ دـارـ الحـربـ فـلـبـسـ لـهـ وـطـوـعـهـ بـالـإـجـاعـ . قـلتـ أـطـلـنـ أـنـ هـذـهـ السـائـلـ مـنـ مـسـائـلـ المـنـ سـقطـتـ مـنـهـ أـوـ فـرـعـهـاـ الشـارـحـ ، وـكـذـكـلـ زـادـ مـسـائـلـ فـأـوـلـ الـبـابـ مـنـ شـرـاءـ جـارـيـةـ مـنـ عـبـدـ أـوـ مـكـاتـبـهـ أـوـ اـبـهـ الصـغـيرـ أـوـ اـسـرـأـهـ أـوـ اـسـتـرـأـهـ وـهـيـ بـكـرـ لـمـ أـذـكـرـهـ اـخـصـارـاـ وـهـ أـلـعـمـ أـهـيـ مـنـ المـنـ أـمـ فـرـعـهـاـ الشـارـحـ رـحـهـ اللهـ .

(٢) وـفـ الـقـيـصـيـةـ أـبـابـ الرـهـنـ .  
(٣) وـفـ الـقـيـصـيـةـ وـلـاـ دـارـ مـشـاعـ .

ولَا بعض مَا وَاهِمَ كَذَلِكَ ، كَانَ مَا يُقْسِمُ أَوْ كَانَ مَا لَا يُقْسِمُ . وَلَا يُؤَاجِرُ  
الرَّهْنَ وَلَا يُخْرِجُ وَلَا شَيْءًا مِنْ يَدِهِ مِنْ قَبْضِهِ بِحَقِّ الرَّهْنِ إِلَّا بِرَاءَةِ الرَّهْنِ مِنْ  
الْدِينِ كَلَهُ . وَجَائزٌ لِلرَّجُلِ رَهْنُ عَبْدٍ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِالْدِينِ الَّذِي عَلَى الْأَبِ قَلِيلًا  
كَانَ [الْدِينُ] أَوْ كَثِيرًا . وَإِنْ هَلَكَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الرَّهْنِ كَانَ مَابْطَلُ بِهِ لَا كَهْ  
فِي يَدِ الرَّهْنِ مِنْ الدِّينِ عَلَى الْأَبِ لِلَّابِنِ ، وَالْوَصِيُّ فِي ذَلِكَ كَالْأَبِ . وَإِذَا  
ضَاعَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الرَّهْنِ أَوْ فِي يَدِ الْأَمِينِ عَلَيْهِ وَهُوَ بِسَاوِي مَارَهْنَ بِهِ أَوْ كَثِيرًا  
مِنْهُ ضَاعَ بِالْدِينِ الَّذِي رَهَنَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَرْتَهْنِهِ غَرَمٌ شَيْءٌ مِنْ قِيمَتِهِ ، وَإِنْ  
كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقْلَى مِنْ الدِّينِ الَّذِي رَهَنَ بِهِ رَجَعَ الرَّهْنُ عَلَى الرَّاهِنِ مِنْ دِينِهِ  
بِمَا جَاؤَرْ قِيمَةَ الرَّهْنِ . وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّاهِنَ عَبْدَ الرَّهُونَ كَانَ حَرَّاً وَخَرَجَ مِنْ  
الرَّهْنِ ، فَإِنْ [كَانَ] الرَّاهِنُ مُوسِرًا وَكَانَ الدِّينُ حَلَّاً أَخْذَ بِغَرْمِهِ الرَّهْنِ . وَإِنْ  
كَانَ الدِّينُ إِلَى أَجْلٍ لَمْ يَجْعَلْ كَانَ عَلَى الرَّاهِنِ قِيمَةَ الرَّهْنِ تَكُونُ مَكَانَ الرَّهْنِ  
عَلَى حُكْمِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ مُسْرًا اسْتَعْسَى<sup>(١)</sup> الْعَبْدُ فِي الْأَقْلَى  
مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الدِّينِ ، وَيَأْخُذُهُ الرَّهْنِ قَضَاءً مِنْ دِينِهِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ الْعَبْدُ  
الْمَعْتَقُ عَلَى الرَّاهِنِ ، وَيَرْجِعُ الرَّهْنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِقِيمَتِهِ إِنْ بَقِيتَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ  
[قَضَاءً] مِنْ دِينِهِ . وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَمْةً فَحَمِلَتْ فَادِعَى الرَّاهِنَ حَلْمَهَا فَوُضِعَتْ<sup>(٢)</sup>  
بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ مُوسِرًا كَانَ عَلَيْهِ ضَمَانُ الدِّينِ لِلرَّهْنِ إِنْ كَانَ الدِّينُ  
حَلَّاً ، وَإِنْ كَانَ الدِّينُ إِلَى أَجْلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَ الْأَمْةِ ،  
وَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ مُسْرًا سَعَتِ الْأَمْةُ فِي الدِّينِ بِالْفَالَّا مَا بَلَغَ ، وَلَمْ تَرْجِعْ بِهِ عَلَى  
الرَّاهِنِ ، وَأَخْذَهُ الرَّهْنِ قَضَاءً مِنْ دِينِهِ ، وَلَا سَعَيَةً عَلَى الْوَلَدِ . وَإِنْ كَانَ  
الْدِينُ إِلَى أَجْلٍ سَعَتْ فِي قِيمَتِهِ فَكَانَتْ رَهْنًا فِي يَدِ الرَّهْنِ مَكَانَهَا فَإِذَا حَلَّ  
الْدِينُ أَخْذَهَا مِنْ دِينِهِ وَسَعَتْ لَهُ الْأَمْةُ فِي بَقِيَّةِ دِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ

(١) وَفِي الْفَيْضِيَّةِ سَعَى .

(٢) وَفِي الْفَيْضِيَّةِ نُمِّ وَضَعَتْ .

ادعى الحيل أنه منه بعد وضع الأمة لياه والراهن معاشر قسم الدين على قيمة الأُمّ<sup>(١)</sup> يوم وقع الرهن عليها وعلى قيمة ولدها يوم كانت الدعوة، فما أصاب الأمة سعت فيه بالفأ ما بلغ للرهن ولم ترجع به على مولاهما، وما أصاب الولد سعى في الأقل منه ومن قيمته ورجح بذلك على الراهن وبغض المرهن ماسى فيه الولد من دينه ورجح المرهن أيضاً بقيمة الدين على الراهن . وإن كان الراهن لم يولد الأمة الرهن ولم يتعتها ولكنها درها خرجت بذلك من الرهن وكان حكمها في السعاية إن وجبت عليها بتعار الراهن حكم الأمة التي ادعى الراهن ولدها قبل وضعها إياها في جميع ما ذكرنا . والزيادة في الرهن جائزة لاحقة بالدين ، والزيادة في الدين كذلك في قول أبي يوسف رضي الله عنه . وأما في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم فلا يجوز ، ولا يكون الرهن رهناً بها ، وبه نأخذ . وإذا جنى العبد المرهون جنائية قتل رجلاً خطأ وفي قيمته وفاء بالدين لأفضل فيها فالمرهن بالخيار إن شاء فداء بأرضها وكان الرهن على حاله ، وإن شاء أبي ذلك وقيل للراهن ادفعه بالجنائية ، أو افده بأرضها ، فلأيهم<sup>(٢)</sup> فعل خرج العبد من الرهن وبطل الدين الذي كان رهناً به على الراهن ، فإن كان في قيمة الرهن فضل عن الدين كان على الراهن فداء الفضل وكان على المرهن فداء المضون إلا أن يأبى ذلك المرهن فيعود الحكم في العبد كله إلى الراهن فيما يجب لولي الجنائية بالجنائية مما ذكرنا ويبطل الدين عن الراهن . وما أُسيب<sup>(٣)</sup> به العبد الرهن من جنائية نفسه أو في بدنـه فالخصم فيها المـرهـن دون الـراـهن حتى يعيـد الـواـجـبـ بـهـ إـلـيـ يـدـ رـهـنـاـ معـ العـبـدـ . وإنـاـ ولـدـتـ الأـمـةـ الرـهـنـ ولـدـاـ منـ غـيرـ مـوـلـاهـاـ ، أوـ ثـمـرـتـ النـخـلـةـ الرـهـونـةـ نـفـرـةـ فـيـ يـدـ المـرـهـنـ ، أوـ كـانـتـ شـاةـ فـدـرـ لـبـنـهـ فـيـ يـدـ المـرـهـنـ فـذـكـرـ كـلـهـ دـاخـلـ فـيـ الرـهـنـ ، غـيرـ أـنـهـ إـنـ ضـاعـتـ هـذـهـ الـحـوـادـثـ

(١) وفي الفضيـةـ قـيـمةـ الأـمـةـ .

(٢) وفي الفضيـةـ فـأـيـهـاـ .

(٣) وفي الأصل الأزهـريـ وـمـاـ أـصـابـ ، وـالـصـوـابـ مـاـ فـيـ الفـضـيـةـ : وـمـاـ أـصـيبـ .

فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ضَاعَتْ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَجَلَتْ كُلُّهَا لَمْ تَكُنْ، وَإِنْ ضَاعَتِ الْأَشْيَاءُ  
الَّتِي كَانَتْ مِنْهَا قُسْمُ الدِّينِ عَلَى قِيمَتِهِ يَوْمَ رَهْنَتْ وَعَلَى قِيمَةِ مَا كَانَ حَدَثَ فِيهَا  
يَوْمَ يَقْتَلُ فَمَا أَصْبَحَ قِيمَةً مَا حَدَثَ مِنْهَا يَقِيْبُ بِهِ رَهْنًا، وَمَا أَصْبَحَ قِيمَةً مَا كَانَ  
الْرَّهْنُ وَقَعَ عَلَيْهِ بَطْلٌ مِنَ الدِّينِ عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِنْ مَاتَ الْحَادِثُ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَ  
كُلُّهُ لَمْ يَكُنْ، وَجَلَ مَا كَانَ وَقَعَ عَلَيْهِ الرَّهْنُ ذَلِكُمْ بِالدِّينِ كُلُّهُ، وَالْقَوْلُ  
قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي مَقْدَارِ الدِّينِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الرَّهْنُ إِذَا اخْتَلَفَ هُوَ وَالْمُرْتَهِنُ فِيهِ  
مَعَ يَعْنِيهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَ عَلَى ذَلِكَ إِنْ طَلَبَ الْمُرْتَهِنُ يَعْنِيهِ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ  
الْمُرْتَهِنِ فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ فِي يَدِهِ وَاخْتَلَفَ هُوَ وَالْرَّاهِنُ فِي قِيمَتِهِ مَعَ يَعْنِيهِ  
بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ إِنْ طَلَبَ الرَّاهِنُ يَعْنِيهِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ حَلَفَ بِوَيْهِ، وَإِنْ نَكَلَ  
عَنِ الْمَيْنَ زَمْهَ مَا أَدْعَهُ عَلَيْهِ الرَّاهِنُ فِيهِ. وَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِالرَّهْنِ وَبِشَمْهِ إِنْ  
يَمْعِ، فِي حَيَاةِ الرَّاهِنِ كَانَ ذَلِكَ أَوْ بَدْ وَفَتَهُ.

## كتاب المداینات<sup>(١)</sup>

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ : وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ سَلْعَةً ثَرَاءً جَلَبَهُ وَقَبضَهَا  
مِنْهُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهَا إِلَيْهِ فَنَاتَ أَوْ أَفْلَسَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعْ ثَنَهَا أَوْ بَدَ دَفْهُ طَافِهِ  
مِنْ ثَنَهَا وَعَلَيْهِ دِيَوْنٌ لِأَنَّاسٍ شَتَّى فَالْفَرْمَاءُ فِي ذَلِكَ أَسْوَةٌ وَلَيْسَ بِالْعَهْدِ  
بِهَا مِنْهُمْ، وَإِنْ سَأَلَ النَّفَرَمَاءُ الْقَاضِي حِينَ الْمَطْلُوبُ [بِدِينِهِمْ] وَقَدْ أَثْبَتُوهُ عَلَيْهِ  
عَنْهُ أَوْ أَفْرَأَ لَمْ بِهِ عَنْهُ فَلَمْ ذَلِكَ بِهِ، فَإِنْ سَأَلَهُ يَعْمَلُ السَّلْعَةَ أَوْ مَا سَوَاهَا  
مَا يَعْلَكُهُ الْمَطْلُوبُ لَمْ يَجِدْهُمْ إِلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي سَأَلَهُ فِي ذَلِكَ  
دَنَانِيرٌ وَدِيَوْنِهِمْ دَرَامٌ، أَوْ دَرَامٌ وَدِيَوْنِهِمْ دَنَانِيرٌ، فَإِنْ يَجِدْهُمْ إِلَى ذَلِكَ،  
وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ تَوْقِ بَاعٌ لَمْ يَلْفَظِ جَمِيعَ مَا سَأَلَهُ<sup>(٢)</sup> يَعْمَلُهُ مِنْ ذَلِكَ بَدْ

(١) وَقَوْلُ الْفَيْضَيْهِ أَبْوَابُ الْمَدَائِنَاتِ .

(٢) وَقَوْلُ الْفَيْضَيْهِ مَا يَسْتَرِمُهُ .

أن يثبت عنده ملك المتوفى كان لذلك <sup>(١)</sup> إلى أن يتوفى ويجعل عهدة ما يبيعه  
لهم من ذلك إن كان تولى لهم بيعه أو [كان] تولاهم أمنيه لهم بأمره عليهم  
دون الميت ثم يرجعون بديونهم في مال الميت ، وهذا كله قول أبي حنيفة  
[أبي يوسف] ومحمد رضى الله عنه إلا في عروض المديون فإن القاضى يبيعها  
في دينه في قول أبي يوسف ومحمد إذا سأله غرماً ذلك ، وبه تأخذ . ومن  
مات وعليه دين إلى أجل فقد حلَّ دينه . ومن ثبت عند القاضى عدمه بعد  
حبسه إلأه أطلقه ولم يجعل بينه وبين غرمانه وبين لزومه . وإذا ثبت دين الغرماء  
عند القاضى على رجل وقضى لهم به عليه فسأله جبته فأدعي الغريم إعساراً  
وكذبه غرماً جبته لهم القاضى ثم سأله عنه بعد أن يمضي له في حبسه شهر ، فإن  
رفق على أن له مالاً جبته القاضى حتى يقضى ديونه أو سأله غرماً إطلاقه قبل  
ذلك فيفعل ، وإن وقف على أن لا مال له أطلق سبيله ، وإن كانت عليه ديون  
عاجلة وديون آجلة فأصر القاضى بيع ما يجب بيعه من ماله لغرمانه الذين لديونهم  
عاجلة وطلب غرماً الدين لديونهم آجلة أن يقضى لهم بمحول ديونهم والدخول  
في مال غيريهم لم يكن لهم ذلك ودفعت الأثمان إلى أصحاب الديون العاجلة  
خاصة دونهم ، فإذا حلَّت الديون الآجلة دخل أهلها عليهم فيما قبضوا من ذلك  
خاصتهم <sup>(٢)</sup> فيه بديونهم . ومن جلس بدين عليه لقوم ثم أقرَّ بدين لقوم  
آخرين فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما كانوا يقولان في ذلك إقراره  
جائز ويشارك من أقرَّ لهم أهل الدين الأول فيما يصرف من مال المطلوب  
فيقضاء ديونه . وإن سأله الفرما الأولون القاضى قبل إقرار غيريهم لغيرهم بدينِ  
الحجر <sup>(٣)</sup> على غيريهم ومنته [من] الإقرار لغيرهم فإن أبا حنيفة وأبا يوسف

(١) وفي الفيضة كان له ذلك ، والصواب ما في الأصل : كان لذلك ، ومعناه بعد ما ثبت  
عنه أن ملك المتوفى كان لذلك الملك إلى أن يتوفى واله أعلم . وعبارة الشرح : بعد أن ثبت عنده  
أنه ملك المتوفى وقت الموت ، فلملأ لفظ أن سقط قبل قوله ملك المتوفى من الأصول ، والله أعلم .

(٢) وفي المقرب وتحامش الفريمان أو الغرماء أى اقسموا المال بينهم حصماً .

(٣) وفي الفيضة أن يجر .

رضي الله عنهم قالا لا يجيئهم إلى ذلك . وقال محمد بن الحسن رضي الله عنه :  
يجيئهم إلى ذلك ويجر على المطلوب ، وينفعه من الإقرار لغيرهم ، ومن صرف  
ماله في صدقة أو في هبة حتى يبرأ من الديون التي جسده فيها ، وبقول محمد  
نأخذ . ولا يقضى بشاهد ويعين في شيء . وينفع في قول محمد من مال  
المجور عليه المحبس على من يحب عليه الإنفاق عليه . ومن وجب عليه  
حق إلى أجل كان له السفر قبل حلول ما يجب عليه ، قرب حلوله أو بعد ،  
وليس لغريمه أن يمنعه من ذلك .

## كتاب الحجر<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : إذا بلغ الفلام رشدًا دفع إليه ماله ، وكذلك الجارية ، وإن  
لم يتزوج ، وإن بلغ واحد منها غير رشيد ، فإن أمها حنيفة رضي الله عنه كان  
لا يطلق<sup>(٢)</sup> يده في ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإذا أكملاها دفع إليه  
ماله ولم ينظر إلى رشد ولا إلى ما سوى<sup>(٣)</sup> ذلك من أحواله ؛ بعد أن يكون  
صحيحاً في عقله . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : إذا وقف القاضي من أحواله  
على غير الرشد حجر عليه فعاد بحجر عليه<sup>(٤)</sup> إلى حكم الأطفال في ماله ، إلا أنه  
إن تزوج أجاز تزويجه ، ولم يطلق لزوجته من الصداق من ماله فوق صداق مثلها  
من نسائها . وإن أعتق ملوكاً له جاز عتقه فيه ، ويسعى له الملوك في قيمته ،  
فتكون مردودة في ماله فلا يزال كذلك<sup>(٥)</sup> حتى ثبتت عند القاضي رشه .  
والرشد والله أعلم<sup>(٦)</sup> عنده الصلاح في المال<sup>(٧)</sup> ، فإذا ثبت ذلك منه أطلق

(١) وفي الفيضة أبواب الحجر .

(٢) وفي الثانية لا يطبق .

(٣) كان في الأصل إلى سوى ، وفي الفيضة : إلى ما سوى ، فزيد لفظ ما منها .

(٤) وفي الثانية فعاد حجره عليه .

(٥) وفي الفيضة ولا يزال كذلك .

(٦) كان في الأصل والله وهو تصحيف ، والصواب والله أعلم كما في الفيضة .

(٧) وفي الشرح مبينا قول أبي حنيفة والرشد المذكور في القرآن هو الصلاح في المال =

(٨)

عنه الحجر وخلٰ بينه وبين ماله . وقال محمد بن الحسن رضى الله عنه : إذا بلغ ابلي أمره ، فإن وقف على رشده دفع إليه ماله ، وإن وقف على غير ذلك منه كان بذلك محجوراً عليه ، حجر القاضي عليه أو لم يحجر ، ثم لا يزال كذلك حتى تعود أحواله<sup>(١)</sup> إلى الرشد فيكون بذلك غير محجور عليه ، أطلق القاضي الحجر عنه أو لم يطلقه ، وبه نأخذ . قوله في التزويج من المحجور عليه كقول أبي يوسف فيه ، وقد كان قوله أيضاً في العناق من المحجور عليه كقول أبي يوسف فيه ثم رجع عن ذلك فأجاز عتق المحجور عليه بغير سعاية على المعتق . وقول محمد في هذا الباب كله أحب إلينا من قول مخالفيه فيه . قوله في نفي السعاية عن العبد إذا أعتقه أحب إلينا من قوله في إباتتها عليه إذا أعتقه . وما أقر به المحجور عليه مما يوجب عليه حداً أو عقوبة في بدنه أو طلق زوجته لزمه ذلك وكان فيه كغير المحجور عليه .

## كتاب الصلح<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : والصلح جائز على الإقرار وعلى الإنكار وعلى السكتوت الذي لا إقرار معه ولا إنكار . وإذا أدعى الرجل داراً في يد رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجم المدعى على دعواه ، فإن كان المدعى عليه صالحه على إقرار منه له بالدار سلم إليه الدار ، وإن كان صالحه منها على غير إقرار رجع المدعى على دعواه كما كان قبل الصلح ، وإن كان صالحه منها على خدمة عبد له سنة خدمه بعض السنة ثم مات العبد رجع المدعى بمقدار ما بقي من الخدمة فيما قابلها من الدار فكان حكمه فيه كحكم العبد المستحق على ما ذكرنا

— دون الصلاح في الدين والاعتقاد . قلت : وضيير عنده لأن حنفية .

(١) كان في الأصل تعود إليه أحواله ولحظ إليه ساقط من الفيضة وهو الظاهر فآخر جاءه من الأصل .

(٢) وفي الفيضة أبواب الصلح .

من حكم الإقرار ومن حكم الإنكار، وإن لم يمت العبد ولكن مات الصالح أو المصالح فكذلك أيضاً. ولا يستحق الخدمة في هذا إلا المصالح والمصالح والعبد الصالح على خدمته أحياه على مثل حكم الإجرارات المعقودات على ذلك. وإذا كان الجدار حاجزاً [ بين دارين وادعى كل واحد من صاحبي الدارين فإن كان الجدار داخلاً في ترايس<sup>(١)</sup> بناء إحدى الدارين دون بناء الأخرى فهو لصاحبها دون صاحب الأخرى ، وإن كان غير داخل في ترايس بناء واحدة من الدارين وكان مرتبطاً بناء إحدى الدارين فهو لصاحبها دون صاحب الأخرى وإن كان غير داخل في ترايس بناء واحدة من الدارين وغير مرتبط ببنائهما ، وكانت عليه حولة خشب لإحدى الدارين فهو لصاحبها دون صاحب الأخرى ، وإن كان لإحدى الدارين فيه رباط أو كان داخل في ترايس ببنائهما وللآخر عليه حمولة التي عليه فإنها ثابتة فيه لصاحبها ، وإن طلب غير المحكوم ببنائهما غير الحمولة التي عليه فإنها ثابتة فيه لصاحبها ، وإن مدعى له من هذين المدععين يمين صاحبه على ما يدعيه عليه من هذا الجدار استحلف له على ذلك ، فإن حلف بريء ، وإن نكل عن البيان عليه ألزم ذلك وقضى به عليه للمدعى ، وإن كان لرجل سفل ولآخر عليه علو فسقطاً جميعاً فأنى صاحب السفل أن يبني سفله لم يُجبر على ذلك وقيل لصاحب العلو إن بنيت<sup>(٢)</sup> فإن سفله وابن عليه العلو الذي كان لك عليه وامتنع صاحب السفل من سفله حتى يؤدى إليك فيه ما أنت له<sup>(٣)</sup> فيه . وإذا أشرع رجل

(١) وفي الشرح وصورة الترايس أن يبني هذا الجدار التي وقع فيه للتازعة متربماً وبنبت (كذا) جيطان دار أحدهما أو يبني أحدهما داخلأً أنساف الباب بمحيط إحدى الدارين فيكون ذلك يعني النتاج . وروى عن أبي يوسف أنه قال : صورة الترايس أن يكون طرف هذا المحيط الذي وقع فيه للتازعة متداخلة بمحيط إحدى الدارين سواء كان متربماً أو غير متربع بعد أن كان طرقاه متداخلين في بناء أحدهما قضى بالمحاط لصاحب الترايس .

(٢) وفي الفيضة إن شئت .

(٣) كان في الأصل ما أبنته ، والأصول ما في الفيضة : ما أنت له .

جناحاً<sup>(١)</sup> على طريق نافذة فإن أبي حنيفة رضي الله عنه قال: له الانتفاع به ما لم يمنعه من ذلك أحد أو يخاصمه فيه أحد، فإن منعه من ذلك أحد أو خاصمه فيه لم يسعه الانتفاع به وكان عليه تزعمه . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم جمعاً فقلما : إذا كان ذلك مما لا ضرر فيه لم يكن لأحد منعه منه وكان له الانتفاع به منع ذلك أو لم يمنع منه ، وبه تأخذ . وإذا كان للرجل على الرجل مال [إلى أجل] لم يجعل فصالحه على أن يعطيه بعضه حالاً وعلى أنه بريء مما بقي منه فإن ذلك لا يجوز . وإن كان الرجل على دفع ألف درهم فصالحه منها على خمسة [درهم] على أن يدفعها إليه في يومه هذا وعلى أنه إن لم يدفعها إليه حتى يمضي يومه هذا عاد المال عليه كما كان [كان] الصلح على ذلك جائزًا<sup>(٢)</sup> فإن دفع إليه الخمسة [الدرهم] التي صالحه عليها في يومه ذلك بريء من بقية المال ، وإن لم يدفع إليه الخمسة حتى مضى ذلك اليوم عاد المال كله عليه . وإن كان صالحه منها على خمسة درهم على أن يدفعها إليه في هذا اليوم ولم يذكر شيئاً سوى ذلك كان الصلح جائزًا ، وكان هذا [و] الأول سواء على ما ذكرنا في قول أبي حنيفة ومحمد . وأما في قول أبي يوسف فالصلح جائز وهو بريء من بقية المال دفع إليه الخمسة الدرهم التي شرط له دفعها إليه في ذلك اليوم أو لم يدفعها [إليه] وبه تأخذ . وإذا ادعى الرجل على الرجل داراً فأنكره ما ادعى عليه فيها فصالحه من دعواه على جارية وسلّمها إليه فوطئها المصالح فأولادها ولدًا ثم جاء مستحق فاستحق الجارية فقضى له بها [عليه] فإنه يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة ولدها من الذي كان صالحه ويرجع المدعى على دعواه في الدار كما كان

(١) الجناح : الروشن ، يقال : أشرع فلان جناحاً إلى الطريق أى روشنًا ومنظراً (محبط) وفي المغرب : وهو الرف عن الأذرعى . وعن القاضى الصدر : المر على التل وهو مثل الرف .

قلت : الرف خبة أو نحوها تندى إلى الحائط فتوضع عليها طرائف البيت كما هو في المجد .

(٢) وفي الفيضة كما كان فالصلح من ذلك جائز وسقط من الأصل لغط كلام الثاني وبدل عليه نصب جائزًا فأثبتناه في الأصل بين المربيين .

قبل الصلح ، فإن أقام البينة على ما ادعى من الدار قضى له بها وقضى له بقيمة أولد على الذى صالحه على الجارية ، وإن لم يقم على ذلك بينة يستحق بها الدار لم يكن له على المدعى عليه شىء غير الرجوع عليه على دعواه . وإذا ادعى الرجل على الرجل مالاً أو مساواه فأنكره ذلك ولم يكن له عليه بينة فطلب بيته فأوجب القاضى ذلك له عليه فصالحه على دراج سماها على أن لا يستحقه على ذلك فإن الصلح جائز وهو بذلك برىء من المدين . وإذا ادعى الرجل داراً في يد رجل فأقر له بها أو أنكره إياها ثم صالحه من دعواه على دراج معلومة ثم جاء شفيع الدار يطلبها بشفعته فيها فإنه إن كان صالحه منها على إقرار كان للشفيع أن يأخذها بالشقة بما وقع عليه الصلح ، وإن كان صالحه منها على إنكار لم يكن للشفيع فيها شفعة ، إلا أن يقيم الشفيع البينة على ملك المدعى للدار فإنه إن أقام البينة على ذلك سمع منه<sup>(١)</sup> وقضى له بأخذ الدار بشفعته فيها بما وقع عليه الصلح منها ، وإن كان الصلح لم يقع على دراج ولكنه وقع على عرض بيته والمسألة على حالها كان للشفيع أن يأخذ الدار بقيمة ذلك العرض . وإذا ادعى الرجل على الرجل مالاً من دراج فأنكره ذلك وصالحه منه<sup>(٢)</sup> على دنانير ثم افترقا قبل أن يتقابلوا بطل الصلح ورجع المدعى على دعواه ، ولو كان صالحه منها على عرض بيته [وقبضه] ثم أصاب به عيّاً كان له أن يرده على المدعى عليه وينقض الصلح بذلك ويرجع على دعواه . هذا إن كان صالحه على إقرار ، فإن كان صالحه على إنكار وكان العيب فاحشاً فإن الجواب في ذلك كذلك أيضاً ، وإن كان غير فاحش كان الصلح ماضياً . قال أبو جعفر : وهذا التفصيل بين العيب الفاحش وبين العيب الغير الفاحش ليس موجود في كتبهم ولكنه بما تدل عليه مذاهبيهم<sup>(٣)</sup> . ولو كان لما قبض

(١) في الأصل منها والصواب منه كما هو في القضية .

(٢) وفي القضية منها وضير منه يرجع إلى المال كأن ضير منها يرجع إلى الدراج .

(٣) قوله قال أبو جعفر إلى قوله مذاهبيم سقط من القضية .

العرض لم يجد به عيباً حتى جنى عليه جان جنائية فأخذ لها أرشا ثم وجد بالعرض الذي كان صولخ عليه عيباً فاحشاً قد عيناً فإنه يرجع بمحض ذلك العيب من الشيء الذي كان ادعاءه على دعواه فيه . وإذا ادعى الرجل على الرجل مالاً فأنكراه ذلك فصالحه غيره عنه بأمره أو بغير أمره فإنه إن كان صالحه [عنه] بأمره فقد تم الصلح ووجب ما صالحه<sup>(١)</sup> عليه ، والمطلوب بالدرارم المدعى عليه لا المصالح ، وإن كان صالحه بغير أمره فالصلح موقوف على إجازة المدعى عليه ، فإن أجاز الصلح وقبله جاز الصلح وكانت الدرارم عليه ، وإن لم يقبله ورده بطل الصلح وعاد المدعى على دعواه .

## كتاب

### الكفالة والحوالات والضمان<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : وإذا أحال الرجل رجلاً بمال له عليه على رجل له عليه مثله فرضي المحتال والمحتال عليه<sup>(٣)</sup> بذلك وضمن المحتال عليه للمحتال المال وقبل ذلك منه المحتال فقد برئ المحيل من مال المحتال وصار مال المحتال على المحتال عليه ولم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل بشيء ما لم يتتو المال<sup>(٤)</sup> [على المحتال عليه فإذا توى رجع المحتال بماله على المحيل] . والتَّوْى في قول أبي حنيفة وجه من كل واحد [من] وجهين وما أن يجحد المحتال عليه المحتال

(١) كذلك في الفيضة . وكان في الأصل كما ماله .

(٢) وفي الفيضة أبواب الحوالات والضمان والكفالة .

(٣) كان في الأصل الحال عليه ، والصواب : المحتال عليه كما في الفيضة والشرح .

(٤) وهذا ضد قوله المال زيادة في الفيضة وهي « على المحتال عليه رجع المحتال بماله على المحيل » وهذه العبارة لا تستقيم إلا أن تكون مثل الآن « ما لم يتتو المال على المحتال عليه رجع المحتال على المحيل » فإذا سقط لفظ إذا توى منها وعبارة الشرح إلا أن يتوى على المحتال عليه فإذا توى عليه بطلت الحوالات وعاد الدين على المحيل أخيراً . وهذه العبارة تؤيد قولنا فلهذا زدت العبارة بين المربيين هكذا وزدت فيها فإذا توى .

الحالة ويختلف له عليها عند القاضى ولا يكون للمحتال بها بينة أو يموت المحتال عليه معدما<sup>(١)</sup> لا يترك شيئاً فيه وفاء الدين<sup>(٢)</sup> الذى أحيل به عليه ، فائى هذين الوججين كان فإن للمحتال أن يرجع بماله على المحيل . وأما أبو يوسف ومحمد فقالا<sup>(٣)</sup> التوى وجه من كل واحد من ثلاثة أوجه ، هذان وجهاً منها والوجه الآخر منها أن يقضى القاضى بعدم المحتال عليه ويطلقه من السجن ؟ فائى هذه الثلاثة الوجوه كان رجع المحتال بدينه على المحيل ، وبه نأخذ . وإن كانت الحالة بغير أمر الذى كان عليه المال كان هذا والأول سواء ، غير أن المحتال عليه إذا أدى المال إلى المحتال لم يرجع به على الذى كان عليه المال إذا كانت الحالة ولا شيء على المحتال عليه للمطلوب ، وإن كانت الحالة قوله عليه مال مثله كان المال عليه على حالة للمطلوب . وإذا أحال رجل رجلاً على رجل بمال له عليه بعثته وقبل المحتال الحالة وضمن له المحتال عليه المال الذى أحيل به عليه فإنه جائز للمحتال أن يصرف المحتال عليه من الذى أحيل به عليه فيأخذ منه به دراهم إن كان الذى أحيل به عليه دنانير ، ويأخذ منه دنانير إن كان الذى أحيل به عليه دراهم إذا رضى بذلك المحتال عليه ، ودفع ما صورف عليه إلى المحتال في موطن الصرف قبل أن يتفرقا منه بأبدانهما . وإذا ضمن الرجل للرجل مالاً عن رجل بأمره ولا شيء للمضمون عنه على الضامن فقد وجب الضمان ، وللمضمون له أن يطالب بالمال كل واحد من المطلوب ومن الضمين ، فإن طالب به الضمين فدأه إليه فإن له أن يرجع به على المطلوب ، وإن طالب الضمين المطلوب بالمال قبل أدائه إيه عنه إلى الطالب لم يكن له أن يطالبه بالمال [ ولكن له أن يطالبه بتحليصه مما أدخله فيه ، وإنما يكون له أن يطالبه بالمال ] إذا كان قد دأه قبل ذلك عنه . وإن

(١) يقال أعدم الرجل [عداماً إذا انتصر فهو معدم وعديم كاف في كتب اللغة يعني يموت مفلاً] .

(٢) كان في الأصل قضاء الدين ، والأصول : وفاء الدين كما هو في الفيضة .

(٣) وفي الفيضة فإنهم قالوا .

كان الضمان بغیر أمر المطلوب ألزم الضامن وكان للطالب أن يطلب ماله من كل واحد من المطلوب ومن الضامن ، وليس للضامن أن يطلب المطلوب بتحليصه من ذلك الضمان ، وليس له أن يرجع عليه بالمال الذي ضمه عنه إذا أداه إلى من ضمه له . والكفالة والمحالة<sup>(١)</sup> كالضمان في جميع ما وصفنا . ولا تجوز الكفالة ولا الضمان ولا المحالة ، ولا تجرب في قول أبي حنيفة إلا بعد قبول المكفول له والمضمون له والتحمل<sup>(٢)</sup> بها له [ كان ] ذلك من الضامن أو من الحيل أو من الكفيل مخاطبًا له بذلك إلا في خصلة واحدة فإن أبا حنيفة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> كان يحيىض الضمان فيها بغیر قبول من ضمن له ، وهي أن يحضر رجلاً الوفاة فيقول لورثته إن على ديننا فاضمنوها عنى فيضمونها بغیر حضر من أهلها ثم يموت الذي هي عليه لهم فيكون الضمان عنده بذلك جائزًا استحساناً . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم فكانا يحييان الضمان والكفالة والمحالة بغیر قبول من المكفول له ومن المضمون له ومن التحمل له في جميع ما ذكرنا ، وبه نأخذ . والمحالة<sup>(٤)</sup> في قبولها وفي ترك الذي له المال فيها قبولها كالكفالة في جميع ما ذكرنا من قبولها ومن ترك الذي له المال قبولها على ما ذكرنا من الاختلاف في ذلك . وإذا أبرا المكفول له المطلوب من المال الذي كفل له به وقبل ذلك منه بريء منه المطلوب والكفيل جيئاً ، ولم يبرئ منه المطلوب ولكنه أرأى منه الكفيل وقبل ذلك منه الكفيل بريء الكفيل من المال الذي كفل به ، وكان للطالب أن يرجع بالمال على المطلوب ، سواء في ذلك قبل

(١) وفي الفيضة والمحالة .

(٢) وفي الفيضة والحيل له .

(٣) وذكر الشارح قول محمد مع الإمام وذكر خلاف أبي يوسف متفروضاً في هذه المسألة .

(٤) وفي الفيضة والمحالة في قولهما في قبول الذي له المال فيها قبولها ، فالضمان له في جميع ما ذكرنا من الاختلاف في ذلك . فقلت : والظاهر أن هنا سقطات ومحرفيها والله أعلم لأن المقصود غير مهموم .

الكفيل البراءة<sup>(١)</sup> أو لم يقبلها، وإن لم يبرئه من المال ولكنه وبه له أو تصدق به عليه قبل ذلك منه الكفيل فإن المبة والصدقة جائزتان، وللكفيل أن يرجع بالمال على المطلوب، وإن لم يقبل الكفيل المبة ولا الصدقة بطلتا وكانت الكفالة على حالمها والمالم على حاله يأخذ به الطالب من شاه من الكفيل ومن المطلوب وإذا أخر الطالب المال عن الكفيل إلى مدة معلومة لم يكن له أن يطالب الكفيل بالمال دون تلك المدة، وكان له أن يطالب المطلوب بمالم حالاً؛ وإن لم يؤخر المال عن الكفيل ولكنه أخره عن المطلوب كان المال مؤخراً على المطلوب وعلى الكفيل<sup>(٢)</sup> إلى المدة التي أخرها الطالب المطلوب بالمال. وإذا كفل الرجل للرجل بمالم له على رجل بأمر المكفول عنه بذلك ثم صالح الكفيل الطالب بما كفل له به على بعضه فالصلح جائز، فإن كان الصلح وقع على براءته وعلى براءة المطلوب مما يبقى من المال كان الصلح جائزاً وقد يرى المطلوب والكفيل من بقية المال، وإن كان الصلح وقع على براءة الكفيل من بقية المال برىء الكفيل من بقية المال وكانت بقية المال على المطلوب دون الكفيل وكان للطالب أن يطالب بالذى صالح عليه كل واحد من المطلوب ومن الكفيل، وإن كان الصلح وقع بغير شرعي ذكر فيه من براءة [واحد] من الكفيل ومن المطلوب فإن ذلك الصلح براءة للمطلوب والكفيل من بقية المال بعد الذى وقع عليه الصلح<sup>(٣)</sup>. ومن ضمن لرجل

(١) وفي الشرح قال (أى الضحاوى) وإذا صعن الرجل لرجل مالاً عن رجل بأمره هنا لا يخلو إما أن يكون كفالة بشرط براءة الأصيل أو كفالة بغير شرط براءة الأصيل؟ فإن كانت بشرط براءة الأصيل صارت حالة وأحكاماً على ما ذكرنا وإن لم يستشرط براءة الأصيل فهي كفالة. وفي الفيضة والحوالة في قولهما في قول الذى له المال فهـما قبولاً، فأضفنا له في جميع ما ذكرنا من قبولاً ومن ترك قبول الذى له المال قبولاً على ما ذكرنا من الاختلاف في ذلك.

(٢) كذا في الأصلين على المطلوب وعلى الكفيل ولعل الصواب عن مكان على في المعرفتين. وفي الشرح وإذا أخر الطالب الدين عن الكفيل إلى مدة قبل الكفيل هذا التأخير منه صع التأخير عن الكفيل خاصة ولا يكون ذلك تأخيراً عن الأصيل.

(٣) وفي الشرح: والوجه الثاني أن يصالح على خمسة درهم برئاً جيماً لأن الصلح وقع عن أصل الدين والدين كان أصله على الكفول عنه فيتضمن هذا الصلح براءتها جميعاً.

عهدة في دار ابتعها فإن أبي حنيفة قال ضمانه باطل ، وقال ضمان المهمة عندي إنما هو ضمان الصحيفة<sup>(١)</sup> وقال أبو يوسف محمد الضمان في ذلك جائز ، وهو ضمان الدرك في الدار البيعة ، فإن استحقت كان لمبتاعها أن يرجع ثمنها على بائعها ، وبقيمة بناء إن كان أحده فيها قائم<sup>(٢)</sup> على بائمه فإذا قضى له بذلك عليه كان له أن يطالب به كل واحد من بائمه ومن الصامن له العهدة<sup>(٣)</sup> على بائمه ، وبه تأخذ<sup>(٤)</sup> .

## كتاب الشركة<sup>(٥)</sup>

قال أبو جعفر : والشركة المقاوضة جائزة ، وهو أن يخرج كل واحد من حرين

(١) قال في الشرح : وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة أن ضمان المهمة ضمان الصحيفة يعني ضمان الصك وهو غير مضمون على البائع حتى يصح الضمان به .

(٢) وفي الفيضة قاتها مكان قاتمة وهو تصحيف . وفي الشرح : ولو أن الشترى بي في الدار ثم استحقها رجل بالبينة وقضى عليه بناه فالمشتري أن يرجع على البائع بالثمن وبقيمة بناه مبيناً إذا سلم التقضى إلى البائع وإن حبس التقضى ولم يسلمه إلى البائع لا يرجع عليه إلا بالثمن خامساً . وروى عن أبي يوسف أنه قال يرجع عليه بالثمن وبقيمة بناه مبيناً . قال الطحاوى : أن يأخذ بهما جميعاً أياهما شاء إن شاء أخذها من البائع ، وإن شاء أخذها من الكفيل بالدرك ويرجع الكفيل على البائع إن كانت كفالته بأمره وجعل الطحاوى هذا غير سديد ، وذكر محمد في ظاهر الرواية أن قيمة البناء على البائع خامساً ولم يؤخذ بها الكفيل الخ .

(٣) وفي الفيضة بهدنة وسقط منها ما يبعدها إلى ختم الباب .

(٤) زاد التاريخ هنا في آخر الباب مسألة سقطت هنا من الأصلين وهي قال : وإذا ضمن رجل لرجل ما دلبه فلاناً أو ما قضى له عليه أو بما ذاب له عليه كان جائزاً إلى أن قال : وبيان ذلك أن من ضمن لرجل عن رجل بما ذاب له عليه أو ما قضى له عليه أو ضمن له ثمن ما بایمه أو ما أقر به أو ضمن له ما استملكه من منه فإن هذه الكفالة صحية وإن لم يكن الضمان ما ينافي الحال لأنه أُضيف إلى سبب مضمون والمضمون له وعنه معلوم مدور على الإبقاء ، فإن قال الكفيل ما بایمته فلاناً قيمته على ، أو قال كلاماً بایمته فلاناً ، أو قال الذي بایمته فإنه يقع ذلك في جميع مبابيعه ولو لم تكن الكفالة بهذه الألفاظ الثلاثة ولكنه قال إن بایمته ثمنه على أو قال إذا بایمته أو قال متى بایمته فإنما يؤخذ الكفيل بشن أول المبايعة ، ولا يؤخذ بشن ما بایمه بعدها . ولو قال لرجل ما ذاب لك على أحد من الناس فهو على فإنه لا يصح بجهالة المضمون عنه ، وكذلك لو قال ما ذاب عليك لأحد من الناس فهو على فإنه لا يصح بجهالة المضمون له . وأما الكفالة بالمضمون في الحال كالذبون والأعيان المضوينة بأنفسها عند رجل لرجل يضمن لصاحبه فإن الضمان صحيح في الدين يأخذ أياهما شاء . ولو كانت الدين مضمونة بغیره أو أمانة كالبيع في البائع فالضمان صحيح في تسلم العين إليه فإذا حلست العين بطلت الكفالة لأنه غير مضمون على الكفول عنه والله أعلم .

(٥) وفي الفيضة أبواب الشركة .

مسلمين بالقين دراهم يتساويان فيها فيتعاقدان عليها الشركة على أن ماربها  
يئنها بالسوية ، ولا يكون واحد منها من المال المعين غير الدرهم التي  
شارك بها صاحبه ، ولا من الدنانير شيء ، وسواء خلطها مالهما أو لم يخلطها .  
وما ورث كل واحد منها بعد ذلك أو طرأ على ملكه من غير شركتها كان له  
خاصة دون صاحبه ، ولا يفسد ذلك الشركة المفاوضة حتى يقبضه الذي هو له  
ويكون دنانير أو دراهم فيخرج هو وشريكه بذلك من المفاوضة . وما أقر به كل  
واحد منها على نفسه من مال من أسباب المفاوضة لزم الشريك المفاوض  
كما يلزم المقر . والشركة العنان تجوز مع تقاضل الشركين في الربح ، ومع ملك  
كل واحد منها من الدنانير ومن الدرام ما يملك سوى ما شارك عليه صاحبه .  
وما أقر به كل واحد منها من دين بسبب الشركة التي يئنها وكذبه في  
ذلك صاحبه لزمه دون صاحبه ، وجائز أن يتعاقدها المسلم والذى وإن كان ذلك  
مكرهًا للسلم في دينه . وجائز أن يتعاقدها الحر والعبد المأذون له في التجارة ،  
والبالغ والصبي المأذون له في التجارة . والشركة بالأبدان جائزة في كل ما تجوز  
فيه الوكالة ، ولا تجوز فيما لا تجوز فيه الوكالة . وتفسير ذلك أنه يجوز للرجل  
أن يوكل صاحبه بالابتاع له وبالاستئجار عليه ، ولا يجوز له أن يوكل صاحبه  
بالاصطياد له ، فما تجوز فيه الوكالة من هذا<sup>(١)</sup> يجوز فيه الشركة وما لم يجز فيه  
الوكالة من هذا لم يجز فيه الشركة . ويجوز للرجلين أن يشتراكا في الصناعتين ،  
وكذلك المرأة ، وكذلك المرأة والرجل ، سواء في هذا كانت الصناعتان  
المعودة عليهما الشركة متتفتين أو مختلفتين ، ولا يجوز في هذا أن يفضل أحد  
الشركين صاحبه في الربح كما يجوز في شركة العنان . ولا تجوز شركة العنان  
إلا على الدرام والدنانير ، ولا تجوز على ما سواهما غير الفلوس ؛ فإن أبا يوسف  
رضي الله عنه كان أجاز الشركة عليها ثم رجع عن ذلك ، وبقوله الذي رجع

(١) وفي البضاعة من هنا من شيء .

إليه تأخذ . وأما محمد بن الحسن رضي الله عنه فكان يحيى الشركة عليها . وكل ما جاز عقد الشركة العنان عليه من الأموال جاز عقد الشركة المفاوضة عليه [ من الأموال . والشريك ] في جميع ما ذكرنا<sup>(١)</sup> فيما بينهما أميناً مقبولاً قول كل واحد منها على صاحبه في ضياع المال منه ، والمدعى في ذلك استحلاف المدعى عليه على ما يدعى عليه من ذلك ، وأى الشريكين مات في جميع ما ذكرنا افسخت الشركة فيما بينه وبين صاحبه . ولكل واحد من الشريكين أن يفسخ الشركة [ التي ] بينه وبين صاحبه ما كان المال عيناً ، وليس لصاحب بعد علمه بذلك صرف المال في شيء مما كانت الشركة تطنه له ، وما لم يعلم بفسخ صاحبه الشركة أو بنيه إيه عن صرف المال فيما كانا تعاقداها عليه كانت الشركة على حالها . وإن مات أحدهما أو ماتا جيئاً افسخت الشركة بينهما ، علم بذلك الباقى منها ولم يعلم .

## كتاب الوكالة<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : وللرجل أن يوكل بمحفظ ماله وبيمه وبالزوج عليه وبطلاق نسائه وبعقد عبده ومكاتبتهم<sup>(٣)</sup> من شاء ، وليس له أن يوكل في خصومة لنفسه ولا في خصومة فيها يطالبه به غيره إلا برضاء من يخاصمه بذلك إلا أن يكون مريضاً لا يستطيع الحضور للخصومة ، أو يكون غائباً على مسيرة ثلاثة أيام ولذلك فإن إهانة كان كذلك قبلت الوكالة منه في هذا في قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> وسواء عنده في ذلك النساء والرجال . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما فيقبلن الوكالة في ذلك من الناس جيئاً رضى الخصم أو لم يرض ، وبه تأخذ . وليس للوكيل

(١) وفي الفيضة ما وصفنا .

(٢) وفي الفيضة أبواب الوكالة .

(٣) وفي الفيضة ويعكتبتهم .

(٤) وفي الفيضة وهذا قول أبي حنيفة .

أن يوكل ما وكل به إلا أن يطلق ذلك له الذي وكله أو يحيى أمره فيها وكله به فيكون له ذلك . والموكل أن يعزل الوكيل متى شاء ، ويكون بعزله إياه خارجاً من وكاتته إذا خاطبه بذلك أو بلغه<sup>(١)</sup> إياه عنه رجلان أو رجل عدل ، وهذا قول أبي حنيفة . وأما أبو يوسف ومحمد فقلالا<sup>(٢)</sup> من أخبره بذلك وكان خبره حقاً كان ذلك عزلاً له عن الوكالة ، وبه نأخذ . وليس لأحد وكل رجلاً في خصومة رجل برضاء خصميه فيما يخصمه فيه أن يعزل الوكيل عن ذلك إلا بمحضر من وكله له ، وما فعله الوكيل قبل علمه بالوكالة غير نافذ ، وإن بلغته الوكالة ففعل ما وكل به فيها وكان الذي بلغه ذلك رجلاً أو امرأة وكان الذي بلغه حقاً كان ما فعل من ذلك جائزًا إذا كان على ما توجبه الوكالة له في قولهم جميعاً . وكل ما فعله الوكيل قبل علمه بعزل الموكل إياه عن الوكالة مما كان وكيلاً به كان فعله لازماً للذى وكله . ولا تجوز الوكالة في الحدود ولا في الفساق إلا في إثبات اليمين عليها ، فإذا وجبت إقامتها لم تقم إلا بمحضر [من] الموكل بها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمها الله ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رحمة الله : لا تقبل الوكالة في شيء من ذلك من خصومة فيها ولا من إثبات يينة عليها ولا من غير ذلك منها . وإذا وكل رجل رجلاً بيع عده غالباً كان وكيلاً في بيته<sup>(٣)</sup> في غد وفيها بعده ، وليس بوكييل في ذلك<sup>(٤)</sup> قبل غال . وإذا وكل رجل رجلاً بيع عده فقبض المتن في ذلك إلى الوكيل لا إلى الموكل ، وتسليم المبيع في ذلك أيضاً على الوكيل لا على الموكل . والشخص في حقوق البيع من الاستحقاقات والمطالبات في العيوب في ذلك الوكيل لا الموكل ، وكذلك الوكالة بالشراء فحكمها فيها ذكرنا حكم الوكالة بالبيع . والوكالة بالإيجارة كالوكالة بالشراء والبيع في جميع ما ذكرنا . وإذا وكل رجل رجلاً أن يعقد عليه نكاحاً

(١) وفي الثانية أو يبلغه .

(٢) وفي الثانية فإنهم ما قلوا .

(٣) وفي الفضية بيته .

(٤) وفي الفضية بذلك .

فَقُلْ فَالصَّادِقُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْوَزِيلِ ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْوَكَالَةِ بِالْخُلُمِ عَلَى  
الْجَعْلِ وَالصَّلْحِ مِن الدَّمِ الْعَدْلِ عَلَى الْجَعْلِ . وَمَوْتُ الْمَوْكِلِ يُخْرِجُ الْوَكِيلَ<sup>(١)</sup> مِن  
الْوَكَالَةِ عَلَمْ بِذَلِكَ الْوَكِيلُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ . وَإِذَا وَكَلَ الْحَرُّ الْبَالِغُ صَبِيًّا أَوْ عَنْدَهُ مُحَجُورًا عَلَيْهِ  
بَيعُ عَبْدِهِ فَقَعْدًا ذَلِكَ فَالْمَهْدَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْآسِرِ لَا عَلَى الصَّبِيِّ وَلَا عَلَى الْعَبْدِ ، وَهَذَا  
فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ رَحْمَةِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْقَدِيمِ رَحْمَةِ اللَّهِ .

ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ أَحْصَابُ الْإِمْلَاءِ أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ : إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَعْلَمُ أَنْ بِأَنْعَهُ صَبِيًّا  
مُحَجُورًا عَلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ عَبْدٌ مُحَجُورٌ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ كَانَ  
بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيعُ وَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ وَكَانَتْ عَهْدَتُهُ عَلَى الْأَمْرِ ، وَبِهِ نَأْخُذُ .  
وَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلَ ثُمَّ ادْعَى تَلْفَ الثَّنِينِ مِنْهُ كَانَ القَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ  
طَلَبَ الْأَمْرَ يَمِينِهِ عَلَى ذَلِكَ . وَلَوْ ادْعَى دَفْعَ الثَّنِينِ إِلَى الْأَمْرِ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا  
وَ[كَذَلِكَ] لَوْ أَفَرَ أَنَّ الْأَمْرَ قِبْضَهُ مِنَ الْبَايْعَ أَوْ ادْعَى الْبَايْعَ ذَلِكَ وَأَنْكَرَهُ الْأَمْرَ ؟  
غَيْرُ أَنَّ الْمُشْتَرِي إِنْ أَصَابَ بِالْمَبِيعِ عَيْنًا كَانَ لَهُ رَدْهُ عَلَى الْوَكِيلِ وَأَخْذُ ثَنِينِهِ مِنْهُ ،  
وَلَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَرْجِعَ بِالْثَّنِينِ عَلَى الْأَمْرِ ، وَكَانَ لِلْوَكِيلِ بَيعُ الْعَبْدِ وَأَخْذُ ثَنِينِهِ فِي  
كَانَ غَرْمَهُ لِلْمُشْتَرِي<sup>(٣)</sup> إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ فَضْلٌ فَيُدْفَعُ ذَلِكُ الْفَضْلُ [إِلَيْ] الْأَمْرِ  
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَبِهِ نَأْخُذُ . وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ  
رَحْمَةِ اللَّهِ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ بَيعُ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ . وَإِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا  
لِيُدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَكَذَبَهُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورُ لَهُ بِالْمَالِ  
فَأَقْتُولُ قَوْلَ الْوَكِيلِ فِي بِرَاءَةِ نَفْسِهِ ، وَلَا يَصْدِقُ عَلَى إِلَزَامِ الْمَأْمُورِ لَهُ بِالْمَالِ ذَلِكَ  
الْمَالُ . وَلَا يَحُوزُ شَرَاءُ الْوَكِيلِ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَبْعِدُهُ مِنْهَا . فَأَمَّا أَبُو الطَّفْلِ فَهُمَا  
جَائِزَانِ مِنْهُ لِلطَّفْلِ ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ أَبُو الْأَبْ . وَإِنْ عَلَا إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ  
يُحْجِبُهُ عَنِ الْوَلَايَةِ . فَأَمَّا الْوَصِيُّ فِي ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ

(١) وَفِي الْفَيْضَيْهِ يُخْرِجُ بِهِ الْوَكِيلُ .

(٢) وَفِي الْفَيْضَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ رَحْمَةِ اللَّهِ .

(٣) وَفِي الْفَيْضَيْهِ الْمُشْتَرِي .

كان يقول إن كان مافعل من ذلك خيراً للصبي جاز عليه ، وإن كان بخلاف ذلك لم يجز عليه . وأما أبو يوسف ومحمد رحهما الله فكان قوله في ذلك أنه لا يجوز شيء منه من الوصي ، كان الوصي بائعاً أو كان مبتاعاً ، وبه نأخذ . ولا يجوز ابتعان الوكيل ما وكل بابتعانه إلا أن يبتعنه بما يتغابن الناس فيه فإذا لم يسم له في الوكالة ما يبتعنه به ، وجائز قول أبي حنيفة بيع الوكيل ما وكل ببيعه بما يتغابن الناس فيه وبما لا يتباغبون فيه ، ولا يجوز ذلك في قول أبي يوسف ومحمد إلا بما يتغابن الناس فيه لا بما سواه ، وبه نأخذ . والمقدار الذي يتغابن [الناس] فيه نصف العشر فأقل منه . هذا غير منصوص عنهم ولكن مذاهبهم تدل عليه . وإذا وكل الرجل رجلاً بابتعان عبد فابتاع له نفسه أو ما سواه من أجزاءه لم يلزم الأمر إلا أن يبتعن له ما يبقى منه قبل خروجه من الوكالة ، وكذلك الوكالة بالبيع في قول أبي يوسف ومحمد ، وبه نأخذ . وأما في قول أبي حنيفة ، فإن ذلك كله جائز ، وخالف بيته وبين الشرائع . ولا يجوز لمن وكل بابتعان عبد أو بما سواه أن يبتعنه إلا بالدنانير أو بالدرهم ، ومن وكل ببيع عبد أو بما سواه كان له في قول أبي حنيفة أن يبيعه بما شاء من عرض ومن غيره ، ولا يجوز له في قول أبي يوسف ومحمد أن يبيعه إلا بالدنانير أو بالدرهم ، وبه نأخذ . وجائز لمن وكل ببيع شيء ولم يسم له تقدماً ولا نسبيه أن يبيعه بنسيئه<sup>(١)</sup> في قول أبي حنيفة ومحمد . وهو قول أبي يوسف القديم ثم روى عنه أصحاب الإمامية أنه قال بعد ذلك إن كان الأمر أمره ببيع ما أمره ببيعه لحاجته إلى ثمنه وبين ذلك له في توكيده إيه فقال بع عبدى لأقضى ديني بشمنه ، أو قال له بع عبدى لأبتعان بشمنه دقينا لأهلي ، فعنده في ذلك من قوله فهو لو قال له بع عبدى بتقد فلا يجوز له أن يبيعه بغير ذلك ، وبه نأخذ .

(١) وفي الثانية نسيئة .

وإن كانت الوكالة وقعت مطعنة لم يذكر الوكيل فيها من هذا شيئاً كان للوكيل أن يبيع ما وكل به بالتقديم وبالنسبة . ومن وكل ببيع شيء فوكل غيره بذلك فعله بمحضه<sup>(١)</sup> كان جائزاً ، وإن فعله بغيبته<sup>(٢)</sup> لم يجز إلا أن يحيزه فيجوز بإجازته . وإذا باع رجل عبد رجل بغير أمره كان لموالى العبد أن يحيز ذلك ما كان هو والمبتاع والعبد أحياء ، فإن مات واحد منهم لم يجز له أن يحيز البيع . ومن ابتدأ شيناً لرجل بغير أمره كان مبتاعاً له لنفسه ولا تعلم في ذلك إجازة من المشتري له . وإذا وكل الرجل الرجلين بيع [ عبد ] أو ابتداعه ، أو بتزويمه امرأة ، أو بخلع امرأته منه على مال ، أو بعقد عبده على مال ، أو بكتابته فعل ذلك أحدهما دون الآخر لم يجز إلا أن يحيزه الآخر فيجوز ، وإن وكلهما بعقد عبده بغير مال ، أو بطلاق امرأته بغير مال فعل ذلك أحدهما دون الآخر جاز . ومن وكل بابتداع عبد ولم يسم جنساً ولا مالاً كانت الوكالة بذلك باطلة . ولا تجوز الوكالة في ذلك إلا أن يسم من العبيد جنساً أو يسم من الأئمان ثمناً . ومن وكل بابتداع دابة ، أو بابتداع ثوب ولم يسم صنفاً لم يجز ذلك ، وإن سمي صنفاً جازت الوكالة بذلك ، وسواء سمي في ذلك ثمناً أو لم يسمه . ومن وكل بابتداع دار ولم يسم ثمناً لم يجز ذلك [ وإن سمي ثمناً جاز ذلك ] وكان ذلك على دور المسر الذي وقعت فيه الوكالة ؛ لاعتبار دور ما سواه من الأمصار في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وهو قول أبي يوسف القديم ، ثم رجع عن ذلك فيما روى أصحاب الإماماء قال : لا تجوز الوكالة في ذلك وأن يسم فيه الثمن حتى يسم فيه مصرأً يعنيه ، وبه تأخذ .

(١) وفي الفيضة بمحضر منه .

(٢) وفي الفيضة بغيبة عنه .

## كتاب الأقرارات<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : إذا أقر الرجل فقال لفلان<sup>(٢)</sup> على شيء ثم قال هو كذا شيء ذكره لم يلزمك غيره وكانت عليه المبين على زيادة إن ادعاه المقر له<sup>(٣)</sup> وطلب يمينه عليها . ولو قال : له على عشرة دراهم إلا سبعة دراهم لم يلزمك إلا ثلاثة دراهم . ولو قال : له على عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا درهماً كان له عليه ثمانية دراهم ، كأنه قال له على عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم غير درهم . ولو قال له على عشرة دراهم إلى شهر فقال المقر له بل هي حالة لي عليه كان القول قول المقر له مع يمينه بالله عزوجل على ما يدعى المقر<sup>(٤)</sup> من الأجل إن طلب ذلك المقر . ولو قال كفلت له بعشرة دراهم إلى شهر فقال المقر له بل كفلت لي بها حالة كان القول قول المقر في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهمَا ، وهو قول أبي يوسف القدِيم ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رضي الله عنه بعد ذلك : القول قول المقر له مع يمينه بالله عزوجل [ على ] ما يدعى المقر من الأجل إذا طلب المقر يمينه على ذلك . ولو قال له على عشرة دراهم ثم سكت ثم قال إلا درهماً كانت عليه عشرة دراهم وكان استثناؤه باطل لأنَّه لم يصله بإقراره . ولو قال له على عشرة درهم كانت له<sup>(٥)</sup> عشرة دراهم ودرهم . ولو قال له على عشرة ونوب كان عليه ثواب ، وكان التهول قوله في العشرة أى عشرة هي ومن أى صنف هي ، فما أقر به من ذلك كان القول قوله فيه مع يمينه على خلافه إذا ادعاه المقر له وطلب يمينه عليه . وكذلك لو قال له على عشرة ونوبان كان له عليه ثواب كان ورجم في العشرة إلى ما يقوله المقر فيها [ ولو قال له على عشرة وثلاثة أتوب كان له عليه ثلاثة عشر ثواباً ] ولو قال له على درهم لا بل دينار لزمه [ له ] درهم ودينار إذا طلبها المقر له وادعاهما عليه .

(١) وفي الفيضة أبواب الإقرار بالحقوق .

(٢) وفي الفيضة وإذا قال الرجل لفلان الحـ .

(٣) وفي الفيضة على زيادة ادعاهما فيه المقر له .

(٤) وفي الفيضة ما يدعى المقر .

(٥) وفي الفيضة كانت عليه .

ولو قال : له على درهم لا بل درهان لزمه درهان . ولو قال هذا العبد زيد لا بل لعمرو سلمه إلى زيد ولم يكن عليه لعمرو شيء . ولو قال هو زيد فسلمه إلى [زيد] بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض ، ثم قال لا بل هو لعمرو فإن كان سلمه إلى زيد بقضاء قاض فلا شيء عليه لعمرو ، وإن كان سلمه إليه بغير قضاء قاض فمن قيمة لعمرو . ولو قال غصبت هذا العبد من زيد فسلمه إليه ثم قال بل غصبته من عمرو ومن لعمرو قيمة ، وسواء كان سلمه إلى زيد بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض . وإذا قال لفلان على من درهم إلى عشرة دراهم كان له عليه تسعه دراهم في قول أبي حنيفة ، وكانت له عليه في قول أبي يوسف ومحمد عشرة دراهم . وكذلك لو قال له على ما بين درهم وعشرة دراهم كان القول في ذلك على الاختلاف الذي ذكرناه في المسألة الأولى . وقال زفر له عليه ثانية دراهم ، وبه نأخذ <sup>(١)</sup> . ولو قال لفلان من هذه الدار ما بين هذا الحائط وبين هذا الحائط ، أو قال لفلان ما بين هذين الحائطيين كان له ما ينتمي وليس له من الحائطيين شيء في قولهم جيئا . ولو قال له على دينار إلا درهما ، أو إلا قفiza حنطة أو إلا فلساً أو إلا مائة جوزة فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا عليه دينار إلا مقدار قيمة [ذلك] منه . ولو قال له على دينار إلا نوباً كان عليه دينار وكان استثناؤه المثوب منه باطلًا ، وقال إنما نجيز <sup>(٢)</sup> أن يستثنى من غير صنف الإقرار ما يكال أو يعزز وما يبعد ، فاما ما سوى ذلك فإنما لا نجيزه ، وهذا قولهما استحساناً لا قياساً . وأما محمد بن الحسن فكان لا يحيى أن يستثنى شيئاً من ذلك مما أقر به مما هو من خلاف جنسه ، وبه نأخذ ، وهو قول زفر <sup>(٣)</sup> . ومن قال لرجل أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت مني وقال صاحب المال بل أخذتها مني غصباً ، فإن المقر ضامن لها لمقر له مع يمين المقر له على ما يدعى عليه المقر من إيداعه إليها إليها إن طلب يمينه على ذلك . وإن قال أعطيني ألف درهم وديعة فهلكت فقال له الآخر بل أخذتها

(١) سقط من الفيضة من قوله وقال زفر إلى وبه نأخذ .

(٢) وفي الفيضة وقال أيضاً يجوز

(٣) سقط من الفيضة من قوله وبه نأخذ .

من غصباً كان القول قول المقر مع يمينه بالله عز وجل على ما يدعى عليه المقر له  
إإن طلب يمينه على ذلك . وإن قال له على ألف درهم من ثمن متعاق نعم قال هي زبوف<sup>(١)</sup>  
أو بهرجة لم يصدق . وكذلك لو وصل لم يصدق على ذلك في قول أبي حنيفة خاصة .  
وقال أبو يوسف محمد : يصدق إذا وصل ، وبه تأخذ . ولو قال له على ألف درهم  
من ثمن متعاق ستوفة أو رصاص<sup>(٢)</sup> ووصل ذلك بإقراره فإن أبي يوسف قال له عليه  
ألف درهم جياداً وقال لا أصدقه على ما ادعى ما ذكرنا لأنّي لو صدقته على ذلك  
أفسدت البيع . وقال محمد بن الحسن : القول في ذلك قوله وأصدقه فيه لأنّه لم يقر  
باليبيع فاسد ، وعليه المبين على ما ادعى عليه المقر له لأنّه يدعى عليه بيعاً صحيحاً ، وبه  
تأخذ . ولو قال أقرضتني<sup>(٣)</sup> ألف درهم ثم قال بعد ذلك هو زبوف أو بهرجة  
لم يصدق في قول أبي حنيفة وصل أو قطع ، وصدق في قول أبي يوسف محمد إذا وصل ،  
وبه تأخذ . ولو قال غصبتك ألف درهم ثم قال [بعد] ذلك هي زبوف أو بهرجة صدق  
[وكذلك إذا قال أودعتني ألف درهم ثم قال بعد ذلك هي زبوف أو بهرجة صدق]  
إذا وصل . ولو قال له على ألف درهم ثم قال بعد ذلك هي من ثمن عبد باعنيه ولم أقبضه  
منه فإن أبي حنيفة قال لا أصدقه وأنزمه الدرام التي أقر بها<sup>(٤)</sup> للمقر له إلا أن يقول<sup>(٥)</sup>  
موصولاً بإقراره : من ثمن هذا العبد لعبد قائم في يد المقر له فيكون القول في ذلك  
قونه . وأما أبو يوسف محمد فكانا يقولان في ذلك إن صدق المقر له المقرأن الدرام

(١) في المغرب : زافت عليه دراجمه أي صارت مردودة عليه انفها وقد زيفت إذا ردت  
ودرهم زيف وراحت زبوف وزيف . وقيل هي دون الهرج في الرداءة لأن الريف ما يرد  
بيت المال ، والهرج ماترده التجار .

(٢) في المغرب : السوق بالفتح : أرداً من برج ، وعن السكريني السوق عندهم ما كان الصفر  
أو التحاص هو الغالب الأكتر . وفي الرسالة اليوسفية الهرج إذا علمها التحاص لم تؤخذ ، وأما ستوفة  
درام أخذها لأنها فلوس ، وقيل هو تعرب به تو . وفيه : والرساس العلاج وفي الزيوف من  
الدراءه هو الموجه .

(٣) كان في الأصل أقرضني والصواب ما في الفيضية أقرضتني .

(٤) وفي الفيضية وأنزمه المال الذي أقر به .

(٥) كننا في الفيضية ، وكان في الأصل إلا أن يكون .

التي أقر له بها المقر من ثمن عبد باعه إياه كما ذكر كان القول قول المقر أنه لم يقبض ذلك العبد ، وإن قال المقر له هي لي عليه لا من ثمن عبد بعنه إياه كان القول قوله وكان لهأخذ المقر بالدرارم وكان للمقر استحلاقه على ما يدعى عليه مما قد أنكره من دعواه ، وبه نأخذ . ومن أقر بدين في مرضه لزمه ، كما يلزم لو أقر في صحته إلا أن يكون عليه دين في صحته فيبدأ<sup>(١)</sup> أهله على من أقر له في مرضه ولا يجوز إقرار المريض بدين لأحد من ورثته إذا مات في مرضه ذلك<sup>(٢)</sup> .

## كتاب العارية<sup>(٣)</sup>

والعارية غير مضمونة إلا أن يتعدى فيها المستعير فيضمن قيمتها ساعة تعدد فيها . ومن استعار دابة فلم يسم شيئاً كان له أن يعيدها غيره ، وإن سمي شيئاً لم يكن له أن يتتجاوزه إلى غيره ، فإن تجاوزه إلى غيره ضمه . ومن استعار من رجل أرضاً إلى مدة معلومة وقضها منه على ذلك كان للمعير أخذها منه دون مضي المدة<sup>(٤)</sup> وقض العارية فيها . ولو استعارها منه على أن يبني فيها مأشاء وعلى أن يغرس فيها مأشاء بغير مدة ذكرها فيها فبني فيها أو غرس فيها ثم بذل المعير أخذها منه كان ذلك له ، وكان لهأخذ المستعير بهدم بنائه وبقلع شجره

(١) قوله فيبدأ أهله : أي يقدم أهل الدين الذي لزمه في الصحة على من أقر له في مرض . وفي الشرح : قال ومن أقر بدين في مرض موته لأجنبه جاز إقراره وإن آتى ذلك على جميع ماله ، وهو مقدم على البرات والوصية إلا أنه مؤخر عن دين الصحة . ودين الصحة ما كان ثبوته بالبينة أو بالإقرار في حال الصحة ، ودين المرض ما كان ثبوته بإقراره في مرض موته . وأما ما كان ثبوته بالبينة فهو ودين الصحة سواء . قلت : وكان في الفيضة فيرأ مكان فيبدأ ، ولا يصح .

(٢) وفي الشرح ولو أقر لوارثه بعين أو دين أو وهب له هبة أو أوصى له بوصية لم يجز ذلك وإن لم يكن عليه دين إلا بجازة سائر الوراثة إلا أن يكون أقر لامرأته بغير فيصدق إلى تمام مهر مثلها ، ولا يصدق من الفضل على مهر المثل لأن القول قوله إلى تمام مهر المثل من غير إقرار الزوج فلذلك صدق .

(٣) وفي الفيضة أبواب العارية .

(٤) وفي الفيضة أخذها في المدة دون مضيها .

وغرسه منها إلا أن يشاء أن ينفعه<sup>(١)</sup> من ذلك لما فيه من تخريب أرضه وبعطيه قيمة مقلوعاً فيكون ذلك له . ولو كانت العارية إلى وقت بيته لم ينقض والمسألة على حالها كان على العبر قيمة البناء وقيمة الفرس الذين أحدهما المستير للمستير<sup>(٢)</sup> فائدين في الأرض .

## كتاب الغصب<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر : وكل ما غصبه رجل من رجل من شيء مما ينقل من مكان إلى مكان فتلف في يده بغير فعله فعليه قيمة يوم غصبه إلا أن يكون عاله مثل فيكون عليه مثله . وإذا نقص المقصوب عند العاصب في يديه<sup>(٤)</sup> فعل العاصب ضمان قيمة نقصانه للمقصوب منه يردها مع المقصوب على المقصوب منه . وإذا زاد المقصوب في يد غاصبه ثم هلك<sup>(٥)</sup> في يديه قبل أن يرده على الذي غصبه<sup>(٦)</sup> إياه كان عليه ضمان قيمة يوم غصبه للذى غصبه إيه ، ولا ضمان عليه في زيادته إلا أن يكون استهلاكه فيجب عليه ضمانها باستهلاكه إياها ، كذا روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضى الله عنهم . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال : لا يجب على الناصب

(١) وفي الشرح : ومن استعار من رجل أرضاً لبني فيها أو يفرس أشجاراً أو كروماً أو يزرع فيها زرعاً فهذا لا يخلو إما أن تكون العارية موقته أو غير موقته ، فاما إذا كانت غير موقته فأراد أن يغير [المستير على قلع الزرع ] له ذلك [ ولكن يترك في الأرض حتى يستحصد ، وإنما يترك بالأجرة حتى لا يتضرر العبر في ذلك لأن الزرع له نهاية معلومة . ولو كان في الأرض بناء وغرس وكروم فإنه يجب المستير على القلع إذا طلب العبر ذلك لأنه لا نهاية له وكان في الترك ضرر للعبر إلا أن يكون في القلع مضره بالأرض ونقصان يدخل فيها فإنه يترك [ ويأخذ ] قيمتها مقلوعة غير ثابتة إذا طلب العبر ذلك .

(٢) متعلق بما تعلق به الخبر وهو قوله على العبر ، أي كان على العبر للمستير قيمة البناء والفرس .

(٣) وفي الفيضة أبواب الغصب .

(٤) وفي الفيضة في يد العاصب مكان عند العاصب في يديه .

(٥) كان في الأزهرية في يد غاصبه في يديه ، وظاهر أن في يديه مؤخرة في الأصل عن ملك قدمها الناسخ خطأ .

(٦) كذا في الفيضة وكان في الأصل تضمنه .

ضمان الزيادة وإن استهلكه إلا أن يكون المقصوب عبداً فيقتله بعد الزيادة خطأً، فيختار المقصوب منه تضمين عاقلة الغاصب بالجنائية، فإنه يضمها قيمة العبد زائدة. و [أما] أبو يوسف ومحمد قولهما<sup>(١)</sup> في ذلك مثل القول الأول من القولين الأولين اللذين روياها عن أبي حنيفة لا اختلاف عنهما فيه، وبه تأخذ. وإذا غصب رجل رجلاً جارية فحملت في يد الغاصب فولدت ثم مات ولدها من غير فعل الغاصب فلا ضمان عليه فيه وعليه ضمان نقصان الجارية بالولادة للمقصوب منه<sup>(٢)</sup>. ولو لم يمت الولد في يد الغاصب نظر إلى قيمة الولد وإلى قيمة النقصان بالولادة، فإن كان في قيمة الولد ما يغطي به فلا ضمان على الغاصب فيه، وإن كان لا يغطي به ضمن للمقصوب قيمة نقصان الولادة. ومن حال بين رجل وبين داره خدث فيها في تلك الحال هدم أو ما أشبهه من غير فعل الحائل بينه وبينها فإن أبي حنيفة كان يقول لا ضمان في ذلك، وكان مذهبه أن الدور لا تغصب، وأنه لا يغصب إلا ما يجوز تحويله وتقليله من مكان إلى غيره. وأما أبو يوسف ومحمد فـكأنما يجعلانها بذلك مضمونة ويوجبان على ضامنها<sup>(٣)</sup> قيمة ما حدث فيها، وبه تأخذ. ولا أجراة على غاصب في استخدامه عبداً غصبه ولا في سكناه داراً غصبه. وإذا أبقى العبد المقصوب في يد الغاصب فطلب المقصوب منه تضمينه قيمة خاصمه فيها إلى القاضي فضمنه إياها بتصرفه على ذلك أو بيته أقامها المقصوب منه عليها فقضى له القاضي بها ثم حضر العبد بعد ذلك كان للغاصب ولا سبيل للمقصوب منه عليه، وإن كان القاضي ضمنه له القيمة بقوله قبضها ثم ظهر العبد بعد ذلك كان المقصوب منه بالخيار، إن شاء رد القيمة على الغاصب وارتجع منه العبد المقصوب، وإن شاء احتبس القيمة وسلم له

(١) وفي الفيضة فلنهمما قالا.

(٢) كان في الأصل للمنصرة منه والتصواب ما في الفيضة للقصوب منه أى الذي غصبته منه الجنائية.

(٣) وفي الثانية صاحبها.

العبد المغصوب . ومن أتلف الذي خمراً أو خنزيراً وكان المتلف مسلماً أو ذمياً كان عليه ضمان قيمة ما أتلف من ذلك لصاحبها إلا أن يكون المتلف ذمياً فيكون عليه ضمان مثل المخر لصاحبها . ومن أتلف شيئاً لرجل مما له مثل ثم انقطع مثله فلم يقدر عليه كان عليه ضمان قيمته يوم ينخاشه فيه صاحبه لصاحبها . وقال محمد بعد ذلك على ضمان قيمته لصاحب آخر ما كان موجوداً ، وبه تأخذ ، وهو قول زفر . ومن عدا على قلب<sup>(١)</sup> رجل فهشة<sup>(٢)</sup> وكان القلب [من] فضة كان صاحب القلب بالخيار إن شاء أخذه مهشوماً لا شيء له غيره وإن شاء ضمه قيمته مصوغاً ذهباً ، وإن كان ذهباً كان بالخيار إن شاء أخذه مهشوماً لا شيء له غيره وإن شاء ضمه قيمته مصوغاً فضة ثم لا يضره بعد ذلك ، قبض ما وجب له عليه قبل فراقه إيه أو لم يقبضه منه حتى ترقى بأيديهما عن موطن التضمين . وإذا كسر رجل ديناراً أو درهماً كان ربه بالخيار إن شاء أخذه مكسوراً لا شيء له غيره ، وإن شاء سلمه إليه وضمه في الدينار ديناراً مثله ، وفي الدرهم درهماً مثله . ومن غصب رجلاً ثوباً فقطعه فإن كان ذلك مما حكم حكم الاستهلاك له كان صاحبه بالخيار إن شاء أخذه كذلك وأخذ نقصانه من الغاصب وإن شاء سلمه إلى الغاصب وضمه قيمته صحيحاً ، وإن كان ما أحدهما فيه لا يستهلكه أخذه منه وأخذ مع ذلك نقصانه منه . ومن غصب ثوباً أيض من رجل فصيغه بعصر أو زعفران فالمحضوب منه بالخيار إن شاء أخذه كذلك وضمن للغاصب ما زاد الصيغ فيه وإن شاء أبي ذلك وسلمه إلى الغاصب [و ضمن الغاصب] قيمته أبيض يوم غصبه إيه ، وإن كان صيغه بسواه فإن أبي حنيفة كان يقول إن شاء صاحبه سلمه إلى الغاصب كذلك وضمه قيمته أبيض يوم

(١) في المغرب : وفي يدها قلب فضة أبي سوار غير ملوى مستعار من قلب النخلة وهي جارتها لا فيه من البياض . وقيل على العكس .

(٢) هشم الشيء كسره .

غصبه ، وإن شاء احتبسه ولم يفرم للغاصب شيئاً . وقياس قوله<sup>(١)</sup> أنه يضمن الغاصب نقصان قيمته بما أحدثه فيه . وقال أبو يوسف ومحمد : صاحب التوب بالخيار إن شاء سلمه إلى الغاصب وضمنه قيمته أبيض يوم غصبه وإن شاء احتبسه وضمن للغاصب ما زاد الصيف . قال أبو يوسف : وذلك لأن السواد زيادة عند قوم ونقصان عند قوم آخرين ، كالمحرة زيادة عند قوم ونقصان عند آخرين ، فكما حمل أمره في المحرقة على الزيادة لا على النقصان فكذلك يحمل أمره في السواد على الزيادة لا على النقصان ، وبه تأخذ<sup>(٢)</sup> .

## كتاب الشفعة<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر : ولا شفعة فيما سوى الدور والأرضين ، والشفعة في ذلك مقسمةً كان أو مثاععاً . وأولى الشفاعة بالبيع الشرير الذى لم يقاس ، ثم يتلوه الشرير الذى قاسم وبقيت له شركة في الطريق ، ثم يتلوه الجار الملائق<sup>(٤)</sup> وإذا وقع البيع فيما تجنب فيه الشفعة فعلم بذلك الشفيع ، فإن أشهد مكانه أنه على شفعته وإلا بطلت شفعته ، وسواء أحضر عند ذلك مالاً مقدار<sup>(٥)</sup> ثمن البيع أو لم يحضره . وقد روى عن محمد بن الحسن رضي الله عنه خاصة أنه قال : وينبغى أن يكون الإشهاد بحضور المطلوب بالشفعة أو بحضوره للمبيع المشفوع فيه . وإذا قضى القاضى بالشفعة كان للمقضى عليه بها احتباس المشفوع فيه حتى يدفع إليه ثمنه . وقد روى عن محمد بن الحسن أنه قال : لا يقضى القاضى بالشفعة لشفيع حتى يحضره

(١) وف الفيضة وقياس ذلك قوله .

(٢) قلت : وهذا بناء على العرف فإن كان في البلاد التي وقع فيها الغصب ينقص قيمته بالاتفاق فيكون إذاً قول الإمام معمولاً ، وإن كان في بلاد يزيد السواد قيمة الثوب بالاتفاق فكما قال أصحابه . والله أعلم .

(٣) وف الفيضة أبواب الشفعة .

(٤) كذلك في الفيضة وكان في الأصل الملازق .

(٥) وف الفيضة بقدر ثمن البيع .

مثل الثمن الذي وجبت له الشفعة [به] ، وبه تأخذ . والشفعة تجحب بالبيع وستتحقق بالإشهاد والطلب ، وتملك بالأخذ . وإذا كان ثمن المشفوع فيه له مثل أخذة الشفيع بمنته ، وإن كان لا مثال له أخذه بقيمةه . ولا شفعة في صداق ، ولا في أجرة ، ولا في جعل في خلع ، ولا في شيء صولح عليه من دم عد<sup>(١)</sup> . وإذا أشهد الشفيع على شفعته ثم تراخي بعد ذلك عن طلبها وقد أمكنه ذلك فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهم قالا هو على شفعته أبدا ما لم يسلها ، وبه تأخذ . وقال محمد: إن طلبها فيما يبينه وبين شهر قضى له بها ، وإن تركها حتى يقضى [لها] شهر لا يطلبها فيه لم يقض لها بها . والخصم في الشفعة الذي يقضى [له] بها بمحضره إذا كان المبيع في يد البائع ، المشترى والبائع جميعا ، ولا يقضى بها وأحد هما غائب ، فإذا قضى بها بمحضرهما للشفيع أخذ [المبيع] بما قضى به فيه وكتب عهده على البائع ، وإن كان المشترى قد قبضه فانحصر فيه هو المشترى دون البائع ، ويكتب الشفيع العهدة وفيه على المشترى دون البائع . والشفعة للشفعاء على [عدد] رءوسهم لا على تقادير<sup>(٢)</sup> أنصبائهم . ومن طلبها منهم استحقها كلها ، فإن طلبها بعد ذلك شفيع مثله شركه فيها ، وإن طلبها شفيع أشفع منه لأن<sup>(٣)</sup> الأول كان شفيعاً بمحوار وكان هذا الثاني شفيعاً بمخالطة ، أخذها الشفيع بالمخالطة كلها . وإذا اختلف المطلوب بالشفعة والشفيع في الثمن فالقول قول المطلوب بالشفعة في ذلك من يبينه الله عز وجل عليه إن طلب الشفيع يعيشه عليه ،

(١) وفي الشرح وإنما تجحب الشفعة فيما إذا ملك بموجب هو عين مال وأما إذا ملك غير عرض كافية والصدقة والوصية والبريات أو ملكه بموجب ليس بعين مال فلا شفعة فيها كإذا جعل منها في النكاح أو بدل الخلع أو صولح عليها من دم العمد . ولو تزوجها على مهر مسمى ثم باع داره بمثل المثل تجحب فيها الشفعة . ولو تزوجها على الدار أو تزوجها بغير مهر مسمى ثم فرض لها داره مهراً فلا شفعة فيها . ولو صولح على الدار من الجنابة التي توجب الأرش دون القصاص تجحب فيها الشفعة بالأدلة . ولو جعلت أجرة في الإجازات فلا شفعة فيها لأن بدها ليس بعين مال وهذا يعني به المسكونة مثلا لأنها ليست بمال بعينه وإن كانت الدار ملأا .

(٢) وفي القضية لا على مقدار .

(٣) كذلك في الأصول والظاهر أن الأنسب بأن مكان لأن .

وإن أقام كل واحد منها على ما ادعى من ذلك بينةً كانت البينة بينة الشفيع في قول أبي حنيفة و محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>. وقال أبو يوسف البينة بينة المشترى في ذلك . وإن اختلفا في قيمة الذى هو ثمن الشفعة وكان ثمنها عرضًا فالقول فيها قول المشترى أيضاً مع يمينه إن طلب الشفيع يمينه ، وإن أقام كل واحد منها بينةً على ما ادعى من ذلك فإن أبو حنيفة كان يقول البينة بينة الشفيع . وقال أبو يوسف و محمد البينة في ذلك بينة المشترى لا بينة الشفيع ، فوافق محمد أبو يوسف في هذه المسألة ، وافق أبو حنيفة في المسألة الأولى<sup>(١)</sup>، وبه نأخذ . والشفع خيار الرؤبة فيما يأخذ به بالشفعة إذا لم يكن رآه<sup>(٢)</sup> قبل ذلك ، وله الخصومة في عيب إن وجده فيه كما يكون للمشتري . ومن اشترى داراً من رجلين وبقضتها أو لم يقضها صفة واحدة فأنداد الشفيع أن يأخذ ما باع<sup>(٣)</sup> أحدهما دون مباع آخر فليس ذلك له وإنما له أن يأخذ كلها أو يدعها كلها ، وإن كان الذى ابتع الدار رجلين كان للشفع أن يأخذ

(١) وفي الشرح ولو أقام أحدهما البينة على الانفراد قبلت بنته وإن أقاما جنماً البينة فالبينة بينة الشفيع في قول أبي حنيفة و محمد . وقال أبو يوسف البينة بينة المشترى لأنه أثبت الفضل كما لو اختلف البائع والمشتري في المثل وأقاما البينة قبلت بينة البائع بالأرجاع . ولأن حنيفة علتن في المسألة إحدى عللها أبو يوسف لأبي حنيفة ولم يأخذ بها ، والأخرى علل بها محمد وأخذ بها . أما علة أبي يوسف فهي أن الشفيع هبنا أشبه بالدعى ، لأن علامة الدفع أن يكون محيراً في الدعوى والمشتري محبور على الدعوى ، والبينة إنما تقبل من الدفع . وأمام علة محمد لأبي حنيفة التي أخذ بها وهي أن المشترى ظهر منه بأقرار بما قال الشفيع وإقرار بما يقول لنفسه بعد أن ظهر في حق الشفيع والمشتري علتن له أن يأخذ بأي مما شاء أن العقد الثاني لا ينسخ العقد الأول في حق الشفيع ، لأن الاترى أنهما لو تباينا داراً بألف درهم ثم تباينا بخمسةمائة فإن الشفيع يأخذ بأي العدين شاء كذلك هبنا ، بخلاف البائع والمشتري إذا أقاما البينة فالبينة بينة البائع لأن هناك لم يظهر إلا العقد ، واختلاف العقد الثاني يرفع الأول من عقد ، وكذلك على العبارة الأولى لأن البائع أشبه بالدعى لأنه لترك دعواه ترك ، ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار قيمة العرض الذى هو بدل الدار فإن القول قول المشترى مع يمينه ، فإن أقاما جنماً البينة فالبينة أيضاً بنته لأنه أثبت الفضل في القيمة ، وهذا قول أبي يوسف و محمد ، وهو قول أبي حنيفة على قياس العلة التي علل بها محمد لأنه ما ظهر هبنا إلا العقد وهو العقد على العرض بعينه وإنما اختلفا في قيمة العرض الذى وقع عليه العقد . وفي قول أبي حنيفة على قياس تعليل أبي يوسف له يجب أن تكون البينة بينة الشفع لأنها أشبه بالدعى . وهكذا ذكر المضاوى .

(٢) وفي الفيضة إذا كان لم يره .

(٣) كان في الأصل أن يأخذ ما باع واصوات ما في الفيضة أن يأخذ ما باع .

ما ابتدأ أحدهما ويدع ما ابتدأ الآخر . والشقة لا تورث . ومن اشتري دارين صفة واحدة ولها شفيع واحد فآراء الشفيع أن يأخذ إحداهما دون الأخرى فليس له ذلك ، والمشترى مالك لما اشتري مما فيه الشقة مالم يأخذ الشفيع<sup>(١)</sup> بشفعته فيه ، فإن باعه كان يبعه جائزًا ، وكان الشفيع بالخيار إن شاء أخذه بحق شفعته بالبيع الأول . وإن شاء أخذه بحق شفعته بالبيع الثاني ، وإن لم يبعه ولكنه وبه<sup>(٢)</sup> وكان مما يجوز فيه المبة وسلمه إلى الموهوب له وقبضه منه ثم جاء الشفيع كان له أن يأخذنه بشفعته وفي أخذه إيه بها إبطال ليبة المشترى التي تقدمت فيه فإذا كان أخذه بها بقضاء قاض له به . وللشفيع أن يتمتع من أخذ المبيع بالشقة ، وإن بدل له<sup>(٣)</sup> المشترى حتى يقضى له به القاضى . و[من] [أخذ دارا بشقة فبني فيها بناء ثم استحقها عليه مستحق فتفقد بناؤه رجع الشفيع على المأخوذ منه بالشقة بالمن الذي دفعه إليه ولم يرجع عليه بقيمة البناء الذي نقض عليه ، ولم يكن في ذلك كالمشترى في مثله ، لأن المشترى مغدور والشفيع غير مغدور<sup>(٤)</sup> . ومن اشتري دارا وقبضها فبني فيها بناء ثم حضر شفيعها فطلب أخذها بالشقة فقضى له بذلك فيها فإنه يقال المشترى انقض بناءك لأنك بنيته فيها كان الشفيع أولى به منك إلا أن يشاء الشفيع أن يمنه من ذلك ويعطيه قيمة بنائه<sup>(٥)</sup> متقوضاً فيكون ذلك له ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وهو الصحيح عن أبي يوسف ، وبه نأخذ . وقد روى عن أبي يوسف أنه قال :

(١) كان في الأصل مما يأخذه والصواب من الفيضة مالم يأخذه . وعبارة الشرح : والمشترى مالك لما اشتري حتى يأخذ الشفيع بالشقة الخ .

(٢) وعبارة الشرح : ولو وهب المشترى الأول جميع الدار وسلمها إليه ثم حضر الشفيع ، والمشترى والموهوب له حاضران ، كان له أن يأخذ الدار بحق شفعته بالبيع دون المبة ، فإذا أخذها به بطلت المبة والمن المشترى ، وإن حضر الشفيع ووجد الموهوب له فلا خصومة فيه حتى يحضر المشترى ثم يأخذها بالبيع وتبطل المبة ... الخ .

(٣) كذا في الأصل بدل له المشترى . وفي الفيضة بذلك المشترى . وفي الشرح بذلك له المشترى . وهو الأحسن .

(٤) وفي الشرح بخلاف المشترى لأن المشترى مغدور وبائمه ضمن له فيها قرار بنائه حيث زعم أنه يجوز بيعه والشفيع غير مغدور ... الخ .

(٥) كان في الأصل بناء والصواب من الفيضة بنائه .

إن شاء الشفيع أخذها بالثمن وبقيمة البناء قائماً وإن شاء ترك لاشى له غير ذلك .  
ومن باع داراً من رجل على أنه بال الخيار في بيته فإذاها ثلاثة أيام لم يكن للشفيع  
أخذها بالشقة حتى ينقطع الخيار ويجوز البيع فيها ، وإن لم يكن البائع بال الخيار فيها  
ثلاثة أيام ولكن المشتري كان فيها بال الخيار ثلاثة أيام كان للشفيع أخذها بالشقة ،  
وكان أخذه إليها قطعاً ل الخيار المشتري وإمساء البيع . والشقة للذى كفى للسلم ،  
والشقة للصغير كفى للكبير ، فإن سلها وليه فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالاً تسليه  
عليه جائز ، وقال زفر ومحمد تسليه عليه باطل ، وبه نأخذ . ومن اشتري داراً لرجل  
بأمره وقضها ثم جاء شفيعها فإن أبا يوسف كان يقول يقال لمشتريها سلها إلى الذى  
أمرك بشرائها حتى يأخذها الشفيع منه بشقته فيها ويكتب عهده عليه . وقال محمد :  
للشفيع أن يأخذها من الوكيل إن جاء وهى في يد الوكيل ويكتب عهده عليه فيها ،  
وإن جاء وقد سلها إلى الموكلاً أخذها من الموكلاً ويكتب عهده عليه فيها ،  
وبه نأخذ .

## كتاب المضاربة<sup>(١)</sup>

قال : وإذا دفع الرجل إلى الرجل مala مضاربة على أن ما أطعم الله عزوجل  
فيه من ربح كان للمضارب منه نصفه أو ثلثه أو جزء من أجزاءه كان ذلك جائزاً .  
ولا تجوز المضاربة إلا بما تجوز به الشركة من الدنانير ومن الدرام ومن الفلوس  
في قول من أجازها بالفلوس على ما قد ذكرنا في كتاب الشركة . ولا تجوز المضاربة  
إذا عقدت على أن لواحد من رب المال أو من المضارب درام مذكورة ولا دنانير  
مذكورة له من ربحها ، وإن عقدت المضاربة كذلك كانت فاسدة ، وكان ماربع  
فيها المضارب [كله] لرب المال فكان للمضارب في عمله على رب المال أجر  
مثله . والمضارب في المضاربة الصحيحة أمين مقبول قوله فيما يدعوه من ضياع المال

(١) وفي القبسية أبواب المضاربة .

منه ، ومن رده إيه على رب المال مع يمينه بالله عز وجل على ذلك إن طلب يمينه رب المال عليه . والمضارب في المضاربة الفاسدة كالأخير فيها وإن ضاع منه [المال] وهو على ذلك ، ولا ضمان عليه فيه في قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ . وعليه الضمان في قول أبي يوسف ومحمد . وللمضارب في المضاربة الصحيحة أن يعمل في المضاربة بنفسه ويستعمل فيها غيره بأجرة وبغيرها ، وليس له أن يدفعها مضاربة إلى غيره إلا أن يكون رب المال أمره أن يعمل فيها برأيه فيكون له ذلك . ولو أراد أن يسافر بمال المضاربة وقد كان رب المال [أمره] أن يعمل فيه برأيه كان له ذلك ، وإن لم يكن رب المال أمره بذلك فإن محمد بن الحسن روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن له أن يسافر به حيث شاء<sup>(١)</sup> في بروجر . قال : وهو قول أبي يوسف وقولنا ، وبه نأخذ . وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه ليس له أن يسافر به . قالوا : وقال أبو يوسف من رأيه<sup>(٢)</sup> له أن يسافر به إلى الموضع الذي يقدر على الرجوع منه إلى أهله فيبيت فيهم كنحو قطربيل<sup>(٣)</sup> من بغداد . ونفقة المضارب في عمله في المال المضاربة في مصره على نفسه لا على المال المضاربة<sup>(٤)</sup> ونفقته في سفره به في طعامه<sup>(٥)</sup> وشرابه وكسوته وركوبه في المال المضاربة<sup>(٦)</sup> فاما ما تداوى به أو احتجم به فمن ماله دون المال المضاربة<sup>(٧)</sup> . وإذا عقدت المضاربة على العمل بالكوفة خاصة لم يكن للمضارب أن يتعداها إلى غيرها وإن تعداها

(١) وفي الفيضة إلى حيث شاء .

(٢) وفي الفيضة من رأيه خاصة .

(٣) في المغرب وقطربيل بالضم فتشديد الاء واللام موضع بالعربي تنسب إليه الخوار . وفي معجم البلدان بالضم ثم السكون ثم فتح الراء وباء موحدة مشددة مضومة ولا م . وقد روى بفتح أوله وطائمه وأما الباء فشديدة مضومة في الروايتين وهي كلة أعمية اسم فريدة بين بغداد وعكرا .

(٤) وفي الفيضة لافي المضاربة .

(٥) وفي الفيضة ونفقته وسفره في طعامه .

(٦) وفي الفيضة والشرح في مال المضاربة .

(٧) وفي الفيضة مال المضاربة وفي الشرح في ماله خاصة .

[إلى] غيرها<sup>(١)</sup> فعمل بالمال هنالك كان ضامنا له وكان رحمة له ويؤمر أن يتصدق به في قول أبي حنيفة ولا [يؤمر أن] يتصدق في قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وبه تأخذ . وإذا أدا المضارب المال المضاربة<sup>(٢)</sup> ثم امتنع من تقاضيه فإن ذلك له [فيه] إذا كان لا فضل له فيه ، ولكننه يؤخذ بأن يحيل رب المال به على من هو عليه حتى يتقاده لنفسه ، وإن كان فيه فضل أجير على أن يتقاده . وإذا مات المضارب ولم يوجد المال المضاربة<sup>(٣)</sup> فيما خلف فإنه يعود دينا فيما خلف ، وإن اشترى المضارب بمال المضاربة<sup>(٤)</sup> عبداً فيه فضل عن المال المضاربة<sup>(٥)</sup> أو اشتراه ولا فضل فيه عنه ثم صار فيه فضل عنه كان المضارب مالكا لحصة من ذلك الفضل ما كان الفضل موجوداً ، فإن أعتق المضارب العبد المضاربة<sup>(٦)</sup> وفيه فضل جاز عنقه فيه وكان كعبد بين رجلين [أعتقه أحدهما ، وإن اشترى المضارب بمال المضاربة عبدين قيمة] كل واحد منها مثل رأس المال فأعتق المضارب أحدهما كان عنقه باطلًا وكان العبدان في ذلك بخلاف العبد الواحد فيه ، وكذلك لو أعتقهما المضارب جميعا في كلة واحدة أو في كلتين كان عنقه باطلًا . ولو أعتقهما رب المال جميعا كان عنقه جائزًا وكان عليه للمضارب ضمان قيمة فضله فيهما موسراً كان رب المال أو موسراً ، وسواء كان عنقه إياهما معا أو كان أعتق أحدهما ثم أعتق الآخر . وليس للمضارب أن يشتري بمال المضاربة<sup>(٧)</sup> من لا يقدر على بيعه ؛ ليس له أن يشتري أحداً من ذوى أرحام رب المال الحرمات الذين يعتقدون عليه بذلك إياهم ، وإن فعل ذلك كان ما اشتري لنفسه . وليس له أن يبتاع به من الإماء من قد ولد من رب المال لأنه لو جاز ابتياعه ذلك لم يكن له بيع ما ابتاع منه ، وليس له أن يبتاع به ذوى أرحام نفسه<sup>(٨)</sup> الحرمات ، ولا من قد ولد منه من الإماء إذا كان في المال

(١) كان في الأصل غيرها وسقط هو في الأصل الثاني وزدت إلى قوله ليست عملي وهو هذا بين المربعين .

(٢) وفي الفيضة مال المضاربة .

(٣) وفي الفيضة عبد المضاربة .

(٤) وفي الفيضة بمال المضاربة .

(٥) كذلك في الفيضة لنفسه وهو الصواب وكان في الأصل بنفسه .

فضل ، وإن كان المال لا فضل فيه كان ابتعاه ما ابتع من ذلك جائزاً [عليه] وداخل في المضاربة ، وإن زادت قيمته بعد ذلك خرج [من] المضاربة ؛ فإن كان المشترى أحداً من ذوى أرحامه المحرمات سعى رب المال في قيمة رأس ماله وفي حصته من الربح ، وإن كان المشترى بعض من قد ولد من المضارب من الإمام ضعن المضارب لرب المال قيمة رأس ماله منه وقيمة حصته من الربح فيه ، ولا سعاية في ذلك على الأمة المشترأ لأنها قد صارت أم ولد للمضارب .

## كتاب المسافة<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : كان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يحيز المسافة على حال من الأحوال ، وكان أبو يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما يحيزها في التخل وحدائق الأعناب وسازر الأشجار التي تشم سواها على جزء معلوم مشروط فيها المساق بعد<sup>(٢)</sup> أن تكون المسافة معقودة على وقت معلوم مشترط<sup>(٣)</sup> العمل فيها من تلقيح نخلها أو إبارها<sup>(٤)</sup> وحفظها على المساق ، فإن ترك ذلك فلم يشترط في المسافة نظر ، فإن كان ما وقعت عليه المسافة يحتاج إلى حفظ وترك اشتراط ذلك على المساق في المسافة كانت المسافة [ فاسدة ، فإن كان لا يحتاج إلى حفظ كانت المسافة ] جائزة ، وكذلك التلقيح والإبار أيضا ، ويقول أبي يوسف ومحمد في ذلك نأخذ<sup>(٥)</sup> :

(١) وفي الفيضة أبواب المسافة .

(٢) وفي الفيضة والمساق بعد ذلك .

(٣) وفي الأصل الثاني مشروط .

(٤) في المغرب أقر التخل الفحه وأصلحه إبارا وتأبر .

(٥) وفي الفيضة يقول أبي يوسف أجود ولم يذكر فيها قول محمد .

## كتاب الأجرات<sup>(١)</sup>

وإذا استأجر الرجل من الرجل داراً أو عبداً أو شيئاً سواها وقبضه من المؤاجر غير اشتراط من المؤاجر في الأجرة حولاً ولا غيره فإنه لا يحجب للمؤاجر أن يطلب المستأجر بالأجرة حالة، ولكنه كل ما مضى من وقت الإجارة أخذه بأجرته، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم جميعاً، وبه تأخذ. وقد كان أبو حنيفة قبل ذلك يقول: ليس له أن يأخذ بشيء من الأجرة حتى يستحقها كلها عليه بمضي مدتها واستيفاء المستأجر الواجب له فيها. ولو وقعت الإجارة على أن الأجرة آجلة أو عاجلة أو منجمة كانت على ما اشترط فيها. ولو وقفت الإجارة بأجرة عاجلة أو آجلة أو منجمة أو مسكونة عن ذلك كله فيما ثم دفع الأجر<sup>(٢)</sup> للأجرة إلى المؤاجر وقبضها منه ملوكها بذلك. ولو انقضت الإجارة بعد قبض المؤاجر الأجرة كان له منها بحساب ما مضى مما قد استوفى منافعه ورد على المستأجر ما بقي منها. ومن مات من المستأجر أو المؤاجر في مدة الإجارة انقض ما بقي من الإجارة بموته. ومن استأجر دابة إلى مكان تجاوز بها إلى مكان آخر كان خامساً لها ساعة جاوز بها وكان عليه الأجر، ولا شيء في مجاوزته بها بعد سلامتها، وإن عطبت في مجاوزتها بها كان عليه غراماً قيمتها ساعة تجاوز بها. ولو قبضها بحق الإجارة وقد استأجرها إلى مكان يمينه فلم ينفذ بها إلى ذلك المكان لم يكن عليه فيها أجرة، ولو نفذ بها إليه كانت عليه أجرتها ركبتها أو لم يركبها. ولو استأجر داراً مدة معلومة قبضها فلم تزل في يده حتى مضت المدة كان عليه أجرتها سكنها أو لم يسكنها. ولو قبضها ثم حال بينه وبينها حائل من سلطان أو غيره لم يكن عليه فيها ما كانت كذلك أجرة. ومن استأجر

(١) وفي الفيضة أبواب الإجرات.

(٢) وفي الفيضة دفع المستأجر.

داراً لم يرها ثم رآها بعد ذلك فله خيار الرؤية فيها ، إن شاء احتبسها وإن شاء ردّها ونقض الإجارة فيها وإن عطبّت دابة مستأجرة أو عبد مستأجر في يدي مستأجرها بغير تعد منه فيما ولا خلافٌ ولا جنائية منه فلا ضمان عليه في ذلك . ومن استأجر داراً فليس له أن يؤاجرها حتى يقبضها ، وليس له بعد قبضه إياها أن يؤجرها بأكثـر مما استأجرها به ، فإن فعل كانت الأجرة له وأمر أن يتصدق بفضلها بما استأجرها به ، وإن كان لما قبضها زاد فيها زيادة قليلة كانت أو كثيرة كانت الزيادة في الأجرة طيبة له<sup>(١)</sup> . ومن استأجر داراً وقبضها ثم حدث بها عيب يضر به في سكنها فهو بالحـيار إن شاء احتبسها وكانت الإجارة على حـالها وإن شاء نقض الإجارة فيها . ومن استئجر على عبد يمحمه<sup>(٢)</sup> أو على دابة يبغـعها<sup>(٣)</sup> ففعل ذلك فعطاـباـ في فعله فلا ضمان عليه . ومن استأجر رجلاً على خيـاطـة ثوبـه أو على قصارـته وقبـضـه فـتـلـفـ في يـدـهـ بـغـيرـ فعلـهـ وـبـغـيرـ تعدـ منهـ فيهـ فإنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ كـانـ يـقـولـ فـيـ هـذـاـ وـفـيـ كـلـ أـجـيرـ مـشـرـكـ سـوـاهـ : لـاضـمـانـ عـلـيـهـمـ فـيـ ذـلـكـ ، وـلـأـجـرـهـ لـهـ فـيـهـ وـإـنـ كـانـواـ قـدـ عـلـمـواـ مـاـ اـسـتـئـجـرـواـ عـلـيـهـ ، وـبـهـ تـأـخـذـ . وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ : هـضـامـنـونـ لـذـلـكـ ، إـنـ كـانـواـ قـدـ عـلـمـواـ مـاـ اـسـتـئـجـرـواـ عـلـيـهـ فـيـهـ فـالـمـسـأـجـرـ بـالـحـيـارـ إنـ شـاءـ ضـمـنـهـ قـيـمةـ مـاـ دـافـعـهـ إـلـيـهـ يـوـمـ دـفـعـهـ وـلـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ أـجـرـ وـإـنـ شـاءـ ضـمـنـهـ قـيـمةـ يـوـمـ ضـاعـ وـكـانـ عـلـيـهـ أـجـرـ مـاـ عـلـمـوـهـ<sup>(٤)</sup> فـيـهـ . وـمـنـ كـانـ

(١) وفي الشرح : ولو أنه زاد في الدار زيادة كما إذا وتد فيها وتدأ أو حفر بئراً أو أطريقها وما أشبه ذلك فإنه يطيب له الزيادة . وأما اللبن لا يكون زيادة وله أن يؤاجرها من شاء إلا الخداد والقصار والطعنان وما أشبه ذلك من يوهن البناء والحيطان .

(٢) وفي الفيضة : ومن استأجر على عبد لحمه . وفي الشرح : إذا استأجر رجلاً على عبد ليحـمهـ أوـ علىـ دـاـتـهـ يـبـغـعـهاـ فـعـلـهـ فـعـطـاـ لـاضـمـانـ عـلـيـهـ ، لـأـنـ أـمـلـ العـلـمـ كـانـ مـأـذـونـاـ فـيـهـ فـاـتـلـدـهـ لـأـيـكـونـ مـضـمـنـاـ عـلـيـهـ إـلـاـ إـذـاـ تـعـدـ خـبـثـ يـضـمـنـ ، وـكـذـكـ إـذـاـ كـانـ فـيـ يـدـهـ آـكـلـةـ فـاسـتـأـجـرـ رـجـلـاـ لـيـطـعـ يـدـهـ فـطـلـعـ فـاتـ لـاضـمـانـ عـلـيـهـ كـمـ ذـكـرـناـ .

(٣) في المقرب : يزغـ الـبـيـطـارـ الدـابـةـ شـقـهاـ بـالمـزـغـ وـهـ مـشـرـطـ الـحـيـاجـ .

(٤) وفي الثانية : وقال أبو يوسف و محمد هـضـامـنـونـ لـذـلـكـ ، إـنـ كـانـوـاـ قـدـ عـلـمـواـ مـاـ اـسـتـئـجـرـواـ عـلـيـهـ فـالـمـسـأـجـرـ بـالـحـيـارـ إنـ شـاءـ ضـمـنـهـ قـيـمةـ مـاـ دـافـعـهـ إـلـيـهـ يـوـمـ دـفـعـهـ وـلـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ أـجـرـ وـإـنـ شـاءـ ضـمـنـهـ قـيـمةـ يـوـمـ ضـاعـ فـكـانـ عـلـيـهـ أـجـرـ مـاـ عـلـمـوـهـ .

من ذكرنا أجيراً خاصاً، والخاص هو المستأجر على مدة معلومة [والعام هو المستأجر على الأفعال لا على مدة معلومة] فلا ضمان على الخاص الذي ذكرنا في قوله جميعاً فيما ضاع من يده بغير تعد منه فيه . ومن استأجر على خيطة ثوب أو على قصارته فزعم أنه قد رده على صاحبه وأنكر ذلك صاحبه وحلف على ذلك فإن أبا حنيفة كان يقول في ذلك : القول قول الصانع ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد : القول في ذلك قول رب التوب . والصياغ والخياط والخاتك احتباس ما استأجروا على عمله حتى يوفوا أجرته ، وليس للجمال ولا للجمال احتباس ما حلا حتى يستوفيا الأجرة ، لأنه لا عمل لها في ذلك قائم فيه ، وفي المسألة الأولى لهم فيما استأجروا عليه عمل قائم فيه . ومن استأجر على قصارة ثوب فدقة فططب التوب بذلك أو حدث به منه عيب كان عليه ضمان ، تعدد في ذلك أو لم يتعد فيه . ومن استأجر حانياً إلى مدة فليس له أن ينقض الإيجارة فيه قبل انتهاء تلك المدة ، وكذلك ليس للمؤجر نقض الإيجارة فيه إلى انتهاء [ذلك] المدة إلا من عذر . ومن العذر في ذلك من المستأجر قيامه من السوق وتركه التجارة ، ومن العذر في ذلك من قبل المؤجر أن يحبسه القاضي في دين عليه ولا يكون له مال سوى المأمور الذي ذكرنا ، ويرى القاضي بيعه في دينه فيبيعه فيكون بيعه إيه فسخاً للإيجارة فيه . ومن استأجر داراً<sup>(١)</sup> ثم باعها قبل انتهاء مدة الإيجارة فيها فإن أبا حنيفة [ومحمدأ] قالا<sup>(٢)</sup> للستأجر منع المشتري منها ونقض البيع عليه فيها ، فإن نقضه كان متنقضاً ولم يعد<sup>(٣)</sup> بعد ذلك ، وإن لم ينقضه [حتى] فرغت الدار من الإيجارة تم ذلك البيع فيها . وهذا قول أبي يوسف القديم . وقد روى عنه أصحاب الإملاء أنه

(١) وفي الفيضة : ومن آجر داره .

(٢) كان في الأصل فإن أبا حنيفة قال وإنما زدنا قول محمد من الفيضة وكذلك ضمير الثنوية .

(٣) وفي الشرح إلا إذا طال البائع بالتسليم قبل انتهاء مدة الإيجارة عكّه ذلك وفسخ القاضي المقدّب بينما فإنه لا يعود باشرأ بعض المدة الخ .

قال : لا سيل للستأجر إلى شف العي فيها ، والإجارة فيها كالعي فيها ، فإن كان المشترى عالماً به فقد برى البائع منه ، والمشترى قيس الدار بعد انتفاء الإجارة فيها ، وإن لم يكن له علم بذلك كان بال الخيار إن شاء نقض البيع فيها للعي الذي وجده بها وإن شاء أمساه . والذى يرويه محمد من قول أبي حنيفة أنه ليس للستأجر نقض البيع فيها ولسته إن أجاز البيع كان في ذلك إبطال ما يقى من إجارته . والقول [الأول الروى] إن رواه من قول أبي حنيفة غيره ، وقد رواه أصحاب الإمام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة . فمن رواه منهم الكيسانى حدثنا عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وهو الأولى بأبي حنيفة على أصوله التي لم يختلف عليه فيها ، وبه نأخذ<sup>(١)</sup> . والراغب فيها تلف منه كالصياغ فيما تلف منهم وغير تعد منهم فيه على ما ذكرنا في ذلك من اختلاف أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فيه . ومن استأجر حانوتاً ولم يسم ما يعمل فيه فله أن يعمل فيه ما بدا له إلا أنه ليس له أن يجعل فيه حداً ولا قصاراً ولا طحانة . ومن استأجر داراً سنة لم تدخل بعد فالإجارة جائزة . ومن استأجر من رجل حصته من دار وحصته فيها ساعة وذكر مقدارها في الإجارة إلى مدة معلومة بأجرة معلومة فإن أبي حنيفة كان لا يحيز ذلك إلا أن يكون المستأجر مالكا لبقية الدار ، فإنه إن كان كذلك كانت الإجارة عنده جائزة ، وبه نأخذ . وأما أبو يوسف ومحمد فكما يحيزان الإجارة في ذلك كله . ومن استأجر داراً من رجلين إلى مدة معلومة صفة واحدة فمات أحدهما<sup>(٢)</sup> في مدة الإجارة فانتقضت الإجارة في حصته فإنها غير متنقض بذلك في حصة ذلك الآخر . ومن استأجر رجلاً على أن يحمل شيئاً مسافة معلومة فحمله [بعض المسافة] ثم طالبه بأجرة ما حمله من المسافة التي استأجره على حمله إليها فليس عليه أن يعطيه شيئاً من الأجرة حتى يستوفى منه

(١) هذا القول من قوله : وقد رواه أصحاب الإمام ، ساقط من الفيضة .

(٢) وفي الفيضة : أحد المؤاجرين .

المحولة كلها . ومن استأجر رجلا على أن يحمله إلى موضع بعنه بأجرة معلومة ، فطالبه بأجرته بحمله [ له ] إيه إلى بعض الطريق إلى ذلك الموضع الذي استأجره على حله إليه كان عليه أن يعطيه حصته من الأجرة<sup>(١)</sup> . ومن استأجر رجلا على حفر بئر في مكان [ أراه إيه ووصف له سقها وذكر له عقها بأجرة معلومة ] فقرر له بعضها ثم طالبه بأجرة ما حفر له منها لم يكن عليه أن يدفع إليه شيئاً من أجراها حتى يفرغ له منها<sup>(٢)</sup> .

## كتاب المزارعة<sup>(٣)</sup>

وما جاز أن يستأجر به المنازل والعبيد وما سوى ذلك مما تجوز عقود الإيجارات عليه من دراهم أو دنانير أو مكيل أو موزون أو معدود ، جاز استئجار الأرض به للزروع . ولا يأس باستئجار الأرض للزرع إلى طويل المدة وقصيرها بعد أن يكون معلوماً . ولا يأس باستئجارها للزرع قبل زراعتها<sup>(٤)</sup> بعد أن تكون

(١) وفي الشرح : ومن استأجر رجلا على أن يحمل شيئاً مسافة معلومة فهذا لا يخلو : إما أن يستأجره ليحمله إلى موضع بعنه ، أو استأجره ليحمل له شيئاً بعنه . أما إذا استأجره ليحمله إلى موضع كذا فلأنه بعض الطريق ثم طالبه بالأجرة بقدر ما حله فيه ذلك ولكنني يحمل إلى المكان الذي شرط فإذا حمل يستوفى جميع الأجرة . ولو استأجره ليحمل له حولة من مكان إلى مكان فحمل بعضه فطلب حصته من الأجرة ذكر الطحاوى أنه ليس له ذلك ما لم يحمل الباق ولا فرق بينهما في ظاهر الرواية في كل من الفصلين له أن يطالبه بالأجرة بقدر ما يحمل ومحير على حل الباق وبطبي الباق من الأجرة . وكان أبو حنيفة يقول أولاً إنه لا يستحق الأجرة ما لم يفرغ من العمل وكذلك الحال ما لم يحمل إلى المكان الذي شرط وكذلك المكارى إلا أنه رجع عن ذلك وقال بأنه يجب الأجرة ساعة فساعة يوماً فيما يقدر ما استوفى من العمل بعد أن كان لذلك القدر أجرة معلومة .

(٢) قلت زاد في الشرح مسألة ضرب الدين ومسألة الحياط إن خطه اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم ، وكذلك ذكر اختلاف خياله النوعين وذكر خلاً عن الإمام الصحاوى وأطال الكلام فيها ولم نجد لها في المتن فلعلهما سقطنا من الأصول أو هو اختلاف الرواية ثم ذكر مسألة العبد المستأجر الذى أعقته المولى فى أثناء مدة الإجارة ثم ذكر مسألة استئجار العبد المحجور فلعلهما كلها من المتن وسنقت هنا من المتن والله أعلم .

(٣) وفي الفيضة أبواب الزارعة .

(٤) روى الشجر رواه وريا قعم وآخر .

معنادة للرِّى في مثل المدة التي يعقد الإجارة فيها<sup>(١)</sup> ، فإن لم يأتها الماء الذى تزرع به لم يجب عليه فيها أجرة ، أو جاءها من الماء ما يزرع به بعضها ولا يزرع به بقىتها كان المستأجر بالخيار إن شاء نقض فيها<sup>(٢)</sup> وإن شاء لم ينقضها وكان عليه من الأجر بحسب ماروى منها . ولا يأس بالزارعة على جزء من أجزاء ما تخرج في قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن رضى الله عنهم ، وبه نأخذ . ولا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رضى الله عنه . قال محمد بن الحسن : المزارعة على أربعة أوجه ، فثلاثة أوجه منها تجوز المزارعة عليها ، ووجه منها لا تجوز المزارعة عليه : فاما الثلاثة الأوجه التي تجوز المزارعة عليها فأن يكون البذر من قبل المزارع والعمل والآلة المستعملة فيها كلها من قبله ، فهذا وجه ؛ أو يكون [البذر] من قبل رب الأرض والآلة كلها من قبل المزارع ، فهذا وجه ؛ أو يكون البذر والآلة كلها من قبل رب الأرض والعمل من قبل المزارع ، فهذا وجه ؛ فالزارعة في كل واحد من هذه الثلاثة الأوجه جائزة ببعض ما تخرج الأرض<sup>(٣)</sup> . وأما الوجه الآخر الذى لا تجوز المزارعة عليه ببعض ما تخرج الأرض فأن يكون البذر من قبل المزارع والآلة من قبل رب الأرض ، فذلك غير جائز . وإذا استأجر الرجل أرضاً سنة بأجرة معلومة على أن يزرعها وهى أرض عشر فزرعها ، فإن أبو حنيفة كان يقول : عشر ما أخرجت على رب الأرض . وقال أبو يوسف محمد : عشر ما أخرجت فيما أخرجت ، وبه نأخذ . ولو منحها مالكها [رجل] فزرعها كان الواجب فيما أخرجت من ذلك على المنوح في قوله جميعاً . ومن استأجر أرضاً إجارة فاسدة فاستعملها ثم خصم في ذلك كان عليه لصاحبها الأقل مما آجره به ومن أجر مثلاً . ومن دفع أرضه مزارعة على وجه من الثلاثة الأوجه إلى ذكرنا جواز المزارعة عليها في قول أبي يوسف ومحمد في هذا الباب

(١) وفي النصيحة عليها .

(٢) وفي النصيحة نقض الإجارة مكان فيها .

(٣) وفي النصيحة يخرج من الأرض .

فخرج من زرعها ثبن ، فإنَّ مُحَمَّداً كان يقول : الثبن اصحاب البذر دون الآخر .  
وروى أصحاب الإمام عن أبي يوسف أن المزارعة لا يجوز حتى تكون معقودة  
لكل واحد من المزارع ، ومن رب الأرض بجزء من الثبن معلوم ، فإنَّ قصراً  
عن ذلك كانت المزارعة فاسدة ، وبه تأخذ . وجعل أبو يوسف الثبن في هذه  
الرواية كالصنفين من البذر يعقد المزارعة عليهما فلا يجوز افراد من رب الأرض .  
ومن المزارع بأحد هما ، وجعل محمد الثبن لصاحب البذر إلا أن يقطع<sup>(١)</sup> الشرط  
يneathما فيه بخلاف ذلك . ثم وجدنا محمد بعد ذلك ما يدل على رجوعه عن  
قوله الذي ذكرناه عنه ، إلى ما قال أبو يوسف في الإمام ، وهو الصحيح على  
أصله ، وبه تأخذ . وإذا استأجر الرجل أرض مزدوع ولم يسم ما يزرع فيها  
المزارعة فاسية ، فإن اختصا فيها قبل أن يزرع<sup>(٢)</sup> فسخت ، وإن لم يختصا  
فيها حتى زرعت وخصد زراعها واقتضت مدة الإجازة فيها كان رب الأرض  
الأجر الذي وقعت الإجازة به ؟ لاشيء له غيره .

## كتاب أحكام الارضين الموات<sup>(٣)</sup>

وكل أرض يملكونها مسلم أو ذئب لا يزول ملكه عنها بخراها . وما قرب من  
العاشر فليس موات [ وما بعد من ذلك لم يملك قبل ذلك فهو موات ] .  
وروى أصحاب الإمام عن أبي يوسف أن الموات هو الذي إذا وقف رجل على  
أدناء من العابر فنادى بأعلى صوته لم يسمعه من في أقرب العابر إليه . وقال  
أبو حنيفة رضي الله عنه : ليس لأحد أن يحيي مواتاً إلا بأمر الإمام [ ولا يملكون  
إلا بتمليك الإمام ] إيه ذلك ، وبه تأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله  
عنهم : من أحيا مواتاً من الأرض فقد ملكه بذلك ، أذن له الإمام في ذلك أو لم

(١) وف القضاية يقع .

(٢) وف القضاية أن يزرعها .

(٣) وف القضاية كتاب أحكام إحياء الموات .

يأذن له فيه . ولا ينبغي للإمام أن يقطع ما لا غنى بال المسلمين عنه كالبحار التي يشربون منها وكاللحم الذي يتناولون<sup>(١)</sup> منه وما أشبه ذلك<sup>(٢)</sup> مما لا غنى به عنه . ومن ملكه الإمام موسى فأحياءه وأخرجه من الموات إلى العمران فيما بينه وبين ثلاث سنين ثم ملكه فيه ، وإن تركه فلم يعمره كذلك حتى تمضي ثلاث سنين بطل إقطاع الإمام إياه ذلك وعاد إلى ما كان عليه قبل إقطاع الإمام إياه ذلك . ومن ملك شيئاً من الموات بإقطاع أو بإحياء على ما ذكرنا من الاختلاف فيه حتى صار مزروعاً بماء المطر فهو من الأرض العشر<sup>(٣)</sup> وإن ساق الذي أحياه أو أقطعه إليه [من] الماء من نهر من أنهار المسلمين فإن أبو يوسف قال : حكم حكم الأرض التي فيها ذلك النهر ، فإن كانت من الأرض الخراج [ فهو من الأرض الخراج ] وإن كانت من الأرض العشر [ فهو من الأرض العشر ]<sup>(٤)</sup> وقال محمد إن كان الماء الذي ساقه إليه من مياه الأنهار العظام التي [ هي ] لله عزوجل كالنيل والفرات وما أشبههما فهو من أرض العشر ؟ وإن كان ساقه إليه من نهر حفره الإمام نهرأ<sup>(٥)</sup> في أرض ميتة يأذن الإمام في قول أبي حنيفة ، أو يأذنه أو يغير إذنه في قول أبي يوسف ومحمد فإنه لا حريم له في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد له حريم وهو ملقى طينه<sup>(٦)</sup> وبه تأخذ . ومن حفر بئراً لعطن في أرض ميتة فلكلها على ما ذكرنا من الاختلاف في الوجه الذي يملكونها به فله حريمها من كل جانب

(١) في المغرب : مار أعلمه أتائم بالمية وهي الطعام وامتارها لنفسه .

(٢) كذا في الفيضة وكان في الأصل : وكما أشبه ذلك .

(٣) وفي الشرح : من أرض العشر .

(٤) وفي الشرح كل ذلك أرض الخراج وأرض العشر بغير الإمام .

(٥) وفي الفيضة بئراً .

(٦) كان في الأصل وهو ما يلقى عليه وفي الفيضة وهو ما يلقى طينه وهو الأصوب . وفي الشرح له حرم للقى طينه .

من جوانبها أربعون ذراعاً إلا أن يكون الحبل<sup>(١)</sup> يتجاوز الأربعين فيكون له إلى ما يتناهى إليه الحبل، وإن كانت بئر ناضح فربما ستون ذراعاً من كل جانب من جوانبها إلا أن يكون حبلها يتجاوز الستين فيكون له إلى منتهى حبلها<sup>(٢)</sup>.  
 ومن بحفر عيناً في أرض موات وملكتها بما يملك به مما قد ذكرنا فله حريتها خمسة ذراع من كل جانب من جوانبها. ومن كانت في أرضه بئر أو عين كان له مبغ الناس من دخول أرضه إلا أن يكون بالناس إلى ذلك حاجة ولا يجدون ماء من غيرها فيكون عليه إياحتهم ماءها<sup>(٣)</sup> لسقائهم ولو اشتهيهم، وليس عليه إياحتهم ذلك لزروعهم. ومن غلبه [رجل] فدخل أرضه فأخذ شيئاً من أنهارها أو من ماء آبارها فقد ملكه وليس لرب الأرض أخذ ذلك منه، وكذلك الكلأ والنار ما في ذلك كلامه سواء. ولا يجوز لأحد بيع ما في نهره ولا في بئره من الماء ولا بيع كلأ ولا نار في أرضه إلا أن يأخذه ذلك فيكون مالكاه بأختذه إيه، ويجوز له بيعه بعد ذلك كما يجوز بيعه لسائر ماله سواء.

## كتاب العطايا والوقف<sup>(٤)</sup>

ولا يجوز تحبس الرجل داره ولا أرضه ولا وقته<sup>(٥)</sup> لها ولا صدقة لها وإن جعل آخرها الله عز وجل في قول أبي حنيفة رضي الله عنه إلا أن يكون فعل ذلك في مرضه الذي مات فيه فيخرج مخرجوصايا ويجوز كما تجوز الوصايا. وقد روى

(١) يزيد حبل الملو.

(٢) زاد في الشرح هنا مسألة وهي : ولو أن نهرآ لرجل وأرضا على شط النهر لرجل آخر فتذاعا في المسنة فإن كان بين الأرض وبين النهر حائل كالحائط ونحوه فالسنة لصاحب النهر بالإجماع. ولم يكن بينهما حائل قال أبو حنيفة هي لصاحب الأرض ولصاحب النهر فيها حق حتى إن صاحب الأرض إذا أراد دفعها كان لصاحب النهر منه عن ذلك . وقال أبو يوسف ومحمد المسنة لصاحب النهر .

(٣) كان في الأصل ماء والأصول ماء الفيضة ماءها .

(٤) في الشرح كتاب الوقف والطايا والهبة .

(٥) وفي الفيضة ولا إفادة .

عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن ذلك لا يجوز منه في مرضه كلاماً يجوز منه في صحته وأنه لا يخرج خرج الوصايا وهو الصحيح على أصوله . وقال أبو يوسف إذا جعل<sup>(١)</sup> حبساً كان ذلك باطلًا إلا أن يجعلها حبسًا موقوفًا أو حبسًا<sup>(٢)</sup> صدقة فيكون ذلك جائزًا وتكون رقبتها لله عز وجل [ ومنافعها لمن اشترطها له وإن اقتضوا رجعت إلى الله عز وجل فتكون ] مصروفة في وجوه القرب منه ، وسواء أخرجها من يده أو لم يخرجها منها ، وسواء كانت في كامل أو في جزء شائع ، وسواء جعلها الواقف لها وقفًا على نفسه أو على من سواه ، وبه تأخذ . وقال محمد في ذلك يقول أبي يوسف إلا أنه قال لا يجوز صدقة ولا الوقوف<sup>(٣)</sup> حتى يخرجها التصدق بها والواقف لها من يده إلى يد سواها . ولا يجوز إلا في مقسوم ، كلاماً يجوز الصدقة ولا الهبة المأوكتان من العقار إلا في مقسوم . ولا يجوز اشتراط الموقف<sup>(٤)</sup> منافعها ولا شيئاً منها لنفسه ، فإن فعل كان ذلك الوقف باطلًا وكانت الصدقة أيضاً باطلة<sup>(٥)</sup> . ولا يجوز الوقف إلا على شرائط لا تقطع ما كانت الدنيا . قال أبو جعفر : القول في هذا كله عندنا كما قال أبو يوسف<sup>(٦)</sup> . ولا يجوز الوقف في عبد ولا في أمة ولا في شيء سوى العقار والأرضين إلا أن يكون في أرض فيها بقر أو عبيد لصالحها فيشترط ذلك في الصدقة بها وفي الوقف<sup>(٧)</sup> لها فيكون ذلك وقفها معها . وقال محمد : لا بأس بتحميس الخليل في سبيل الله ، وكذلك قال أبو يوسف . ولا بأس ببيع ما هرم من ذلك أو صار بحال<sup>(٨)</sup> لا ينتفع [ به ] فيها في الوقف

(١) وفي الفيضة جعلها .

(٢) وفي الفيضة حيباً في هذا الحرف وفيما قبله من الحروف كلها .

(٣) وفي الفيضة الصدقة ولا الوقف .

(٤) كذا في الأصل وفي الفيضة الموقوف هنا وكذا في الحرف الأول وليس بمعنى الصواب الواقف والله أعلم .

(٥) كذا في الفيضة ، وكان في الأصل باطلًا .

(٦) من قوله قال أبو جعفر إلى أبو يوسف ساقط من الفيضة .

(٧) وفي الفيضة ولا في الاتفاق لها .

(٨) وفي الفيضة في حال .

وفي الصدقة التين<sup>(١)</sup> لـه عز وجل جيما ورد ثمن ما يباع من ذلك في مثله للصدقة وللوقف الذين كانوا منه ، ولا يخرج [المبة] ولا الصدقة المملوكة من ملك صاحبها<sup>(٢)</sup> إلى ملك الذي يملك إياها حتى يقتصهما منه يادته . ويقبض<sup>(٣)</sup> للطفل أبوه ووصى أبيه بعد أبيه ، وجده<sup>(٤)</sup> أبو أبيه بعدهما ، ووصى جده أبي أبيه بعدهم<sup>(٥)</sup> وكذلك من علام من أجداده [من قبل الأب وأوصياؤهم بعدهم] ، ويقبض له أيضا من هو في عيله إن لم يكن أحد<sup>(٦)</sup> من هؤلاء . وينبئ للرجل أن يعدل بين أولاده في المطابا ، والعدل في ذلك في قول أبي يوسف : التسوية بينهم ذكرورهم وإناثهم ، وبه نأخذ<sup>(٧)</sup> . و[في] قول محمد يحيى لهم على سبيل مواريثهم منه لو توف ، وإن أجري الأمر بخلاف<sup>(٨)</sup> ذلك كرهناه له وأمضيناه عليه . وكل هبة وقت على اشتراط عوض فيها فهي والعوض منها في حكم المبة ما لم يتقابض المتعاقدان عليها ، فإذا قبضها حلا محل المبيعين ؛ ولكل واحد من متعاقدي المبة أو الصدقة فيها كذلك أن يرد ما قبضه منها بعيوب إن وجدته فيه . وللأب أن يقبض لابنه الصغير ما ورثه له أو ما تصدق به عليه ، وكذلك من فوقه من الآباء إذا كان هو الوالى عليه وقبضه [كذلك] من نفسه وإشهاده على ما كان منه وإعلانه به<sup>(٩)</sup> . وكل صدقة كانت فليس للمتصدق بها الرجوع فيها . وكل هبة كانت وقبضت فلواه بها الرجوع فيها في حياته ما لم تزد في بيته أو زيد فيها الورثة له ، وما لم يمت واحد منها ،

(١) وفي الفيضة الذين .

(٢) كنا بالأصل ، والمعنى ظاهر على الرغم من عدم موافقة الضمائر (المصحح) .

(٣) وفي الفيضة وقبل .

(٤) وفي الفيضة وقبضه له جده .

(٥) وفي الفيضة ووصيه بعده .

(٦) وفي الفيضة إن لم يوجد مكان لم يكن أحد .

(٧) ومن قوله ذكرورهم ساقط من الفيضة .

(٨) وفي الفيضة على خلاف ذلك .

(٩) وفي النسخة : ولو قبض الصغير بنفسه وهو يقل جاز استحسانا . ولو ورث للصغير أبوه فالآب هو الذي يقبض نفسه وكذلك كل من كان حق القبض إليه من الأولية ، ونبه في ذلك إعلامه والإشهاد عليه ، والإشهاد الاستثناق ، ولو لم يشهد جاز فيها بيته وبين الله تعالى .

وَمَا لَمْ تُخْرِجْ الْمُهَبَّةَ مِنْ مَلْكِ الْمُوْهُوبِ لَهُ إِلَى مَلْكِ غَيْرِهِ ، وَمَا لَمْ يَعُوضْ الْمُوْهُوبَ لَهُ  
وَاهْبَهَا عَوْضًا يَقْبِلُهُ وَيَقْبِضُهُ مِنْهُ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا ذَارِمٌ مُحْرَمٌ مِنَ الْآخَرِ ،  
وَمَا لَمْ يَكُونَا زَوْجِينَ ؟ فَأَفَيْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَانَ فَلَارْجُوعَ فِي الْمُهَبَّةِ مَعَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ  
[شَيْءٌ مِنْ] هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا كَانَ الْوَاهِبُ الرَّجُوعَ فِي الْمُهَبَّةِ ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ  
إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ لَهُ بِهَا [أَوْ بِتَسْلِيمِ الْحَاكِمِ لَهُ بِهَا] أَوْ بِتَسْلِيمِ مِنْ الْمُوْهُوبِ لَهُ إِلَيْهَا  
[إِلَيْهِ] وَالْعُرْمَى كَالْمُهَبَّةِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا ، وَهِيَ أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ قَدْ أَعْرَتْكَ  
دَارِيَ هَذِهِ حَيَاةِكَ وَيُسْلِمُهَا إِلَيْهِ وَيَقْبِضُهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَاشْتَرَاطُ الْعُرْمَى [رَجُوعُهَا]  
إِلَيْهِ . باطِلٌ<sup>(١)</sup> . وَالرَّبِّيُّ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ كَذَلِكَ ، وَهِيَ أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ  
قَدْ أَرْفَقْتَكَ دَارِيَ هَذِهِ وَيَقْبِضُهُ إِلَيْهَا عَلَى ذَلِكَ ، وَبِهِ نَأْخُذُ . وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَمُحَمَّدٍ : الرَّبِّيُّ عَارِيَةٌ لَا يَمْلِكُهَا الْمَرْقُوبُ<sup>(٢)</sup> . وَلَا تَجُوزُ الْمُهَبَّةُ وَلَا الصَّدَقَةُ فِي جَزِئِ مَشَاعِ  
مَا يَقْسُمُ ، وَهَا جَاتَتَانِ فِي مُثْلِهِ تَمَا لَا يَقْسُمُ ، وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي تَقْسُمُ هِيَ الْأَرْضُونَ  
[وَالدُّورُ وَالْبَاسَاتِينُ] وَالْأَرْضُ وَالْحَبْطَةُ وَالشَّعْبَرُ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ ، وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا تَقْسُمُ  
الْوَاحِدُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْمَالِكُ وَالْحَامِمَاتِ وَالرَّحِيْمِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ . وَمَنْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّفَ  
بَدَارَ عَلَى رَجُلَيْنِ لَمْ يَجِزْ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِهِ نَأْخُذُ . وَتَخَازِّ  
فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

## كتاب اللقطة والأبق

وَإِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ الْلَّقْطَةَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْرِفَ عِفَافَهَا وَوَكَاءَهَا<sup>(٣)</sup> وَعَدْدَهَا  
وَوَزْنَهَا وَأَنْ يُشَهِّدَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُهَا لِيَعْرِفَ بِهَا ثُمَّ يَعْرِفُهَا بَعْدَ ذَلِكَ سَنَةً فِي  
الْأَسْوَاقِ وَعَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا فَاسْتَحْتَمَهَا بَيْتَهَا أَغْلَبَهَا عَلَيْهَا

(١) وَفِي الشَّرْحِ : وَلَوْ قَالَ تَحْمِلْتَكَ دَارِيَ أَوْ أَعْطَيْتَكَ أَوْ مَلْكَكَ أَوْ وَهَبْتَ مِنْكَ كَانَتْ عَارِيَةً  
إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بِهِ الْمُهَبَّةُ . وَلَوْ قَالَ مَنْتَحِلْتَكَ كَانَتْ أَيْضًا عَارِيَةً .

(٢) وَفِي الْأَصْلِ الثَّانِي الْمَرْقُوبُ .

(٣) فِي الْمَرْقُوبِ : الْعَفَافُ الْوَعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ مِنْ جَلْدٍ أَوْ خَرْقَةٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . وَفِيهِ :-  
وَالْوَكَاءُ هُوَ الرِّبَاطُ وَمِنْ السَّفَاءِ الْمَوْكِيُّ .

دفعها إليه ولا تصدق بها ولم يأكلها إلا أن يكون ذا حاجة إليها ، فإن تصدق بها ثم جاء صاحبها فاستحقها كان بال الخيار ، إن شاء أمضى الصدقة بها و كان له ثوابها ، وإن شاء ضئلها التي كان وجدها ، وإن كان للساكين الذين تصدق بها عليهم معروفين فلراد مستحثتها أن يضمّنهم إياها كان له ذلك ، وإن لم يتصلق بها التي التقطها حتى ضاعت من يده وقد كانأشهد حين التقطها أنه إنما التقطها ليعرف بها أو لم يشهد على ذلك فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول إن كانأشهد على ذلك فلا ضمان عليه فيها ، وإن كان لم يشهد على ذلك كان عليه ضمانها . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم لا ضمان عليه فيها ،أشهد على أنه إنما أخذها ليعرف بها أو لم يشهد بعد أن يخلف بالله عز وجل ما أخذها إلا ليعرفها ، وبه تأخذ . وإن كان الذي ادعها وصف وكمها ووعاءها وزورتها وعلوها وقال له الذي التقطها ليست لك ولا أعطيتك إلا بيضة لم يجره القاضي على أن يعطيه إياها إلا بيضة تشهد له عليها . وإن كانت القطعة مما لا يبقى إذا أتاها [عليها] يوم أو يومان ، عرقها الذي التقطها حتى إنما خاف أن تفسد تصدق بها . وإن كانت القطعة شاة أو بيراً أو بقرة أو حماراً أو بغلأ أو فرساً خبيسها وعرقها وأنفق عليها ثم جاء صاحبها [فاستحقها] كان متبرعاً بما أفق عليها إلا أن يكون أفقه بأمر القاضي <sup>(١)</sup> فيكون ما أفقه من ذلك ديناً فيها ؟ فإن جاء صاحبها فدفع ذلك إليه وإلا يعترض له فيه فأخذ ثقته من ثمنها ، وإن رأى القاضي قبل مجيء صاحبها الأمر يسعها لما رأى في ذلك من الصلاح لصاحبها أمر يبعها وبحفظ ثمنها على صاحبها ، وجعل حكم ثمنها حكم القطعة نفسها فيما ذكرنا من أحكامها . وإن كانت القطعة غلاماً أجراه القاضي ثم أفق عليه من أجراه ، وإن كانت دابة فرأى أن يواجرها وأن يتفق عليها من أجراها وألا تباع على صاحبها ، فضل . ومن وجد بغيراً ضلاً كان الأفضل له أخذنه وتعريفه ، وأن لا يتركه

(١) وف الفيفية بأمر سالم .

فيكون ذلك سبباً لضياعه . والذى روی في الخبر « مالك وله منها سقاوها وحذاها » ذلك إذا أمن ألا يقع في يد من لا يعرفها<sup>(١)</sup> . ومن وجد عبداً آبقاً خارجاً من المسر على مسيرة ثلاثة أيام فرده على مولاه استحق عليه جعله أربعين درهما ، فإن كان لا يساويها كان للذى جاء به قيمته إلا درهما في قول أبي حنيفة ، وهو قول أبي يوسف الأول ، ثم قال بعد ذلك له أربعون درهما وإن كانت قيمته درهما واحداً . وحكم الآبق في النفقه عليه وفي ضياعه من يد الذى أخذه بعد إشهاده على أنه إنما أخذه ليعرفه وليرده على ربه إن وجده وقبل إشهاده على ذلك ، مثل الذى ذكرنا في القطة في جميع ما ذكرنا .

## كتاب اللقيط

وإذا وجد اللقيط بقرية ليس بها<sup>(٢)</sup> مسلم فادعى رجل أنه ابنه فهو ابنه وهو على دينه ، وإن كان وجد في مصر من أمصار المسلمين وكان الذى ادعاه ذميا لم يصدق ولم يكن في القياس ابنه ، ولكنهم جعلوه ابنه<sup>(٣)</sup> استحساناً وجعلوه مسلاً . وإن ادعى أنه عبده لم يصدق على ذلك لأن اللقيط حر . وإن ادعته امرأة أنه ابنتها لم تصدق ، فإن ادعت أنه ابنتها من زوج وصدقها الزوج على ذلك قضى به لها وجعل ابنته . وإن ادعاه رجلان كل واحد منها يزعم<sup>(٤)</sup> أنه ابنه ووصف أحدهما علامات في جسده ولم يصف الآخر شيئاً فإنه يجعل ابن صاحب الصفة ويصدق عليه ، ولو لم يصف واحد منها شيئاً منه جعلناه ابنته جديماً . وما أفق الملتقط على اللقيط كان فيه متظوعاً لا يرجع به على أحد .

(١) من قوله والقى روی في الخبر الخ ساءط من الفضيحة .

(٢) وفي لغوية فيها .

(٣) وفي المقصبة ابنته .

(٤) وفي الفضيحة يدعى .

## كتاب الفرائض<sup>(١)</sup>

ولا يرث القاتل عداؤه ولا خطأ من القتول مالاً ولا دية . والعبد لا يرث أحداً ولا يرثه أحد لأنّه لامال له وإنما هو مال لغيره . والمرتد لا يرث أحداً مسلاً ولا مرتدًا . وإذا مات المرتد على ردهه أو قتل عليها شاهد لورثته من المسلمين<sup>(٢)</sup> على فرائض الله جل وعز التي يورث عليها لو مات على غير ردة<sup>(٣)</sup> . والكافرون سوى المرتدين يرث بعضهم بعضاً اختلفت ملتهم أو اختلفت لأنّ الكفر كله ملة واحدة ، ولا يرثون مسلاً ولا يرثهم مسلم . وإذا غرق المتوازنان أو ماتا تحت هدم أو ماتا بما سوى ذلك فجهل تقدّم موت أحدهما يعنيه موت الآخر منها لم يتوازنا<sup>(٤)</sup> وورثهما من سواهما<sup>(٥)</sup> من الأحياء . ومن لم يرث من ذكرنا لم يمحب . والأب لا يرث معه [ من فوقه ] من الآباء ولا أحد من أمهاته ولا أحد من الإخوة ولا من الأخوات ، لأب وأم كانوا أو لأب أو لأم . ولا يرث مع الأم جدة ، من قبلها كانت أو من قبل الأب . ولا يرث مع الجد ابن أخي المتوفى ، ولا أحد من إخوة المتوفى ، ولا من أخواته لأمه . ولا يرث الإخوة ولا الأخوات للأم مع بنت الصلب وإن سفلت . ولا ترث المرأة بالولاء إلا من اعتق أو من اعتق من اعتقت .

### باب قسمة المواريث

والزوج النصف من ميراث زوجته إذا لم يكن لها ولد ولا ولد ابن<sup>(٦)</sup> قرب

(١) زاد في الفيضة وأبوابها .

(٢) وفي الفيضة لورثته المسلمين .

(٣) وفي الفيضة في غير الردة .

(٤) وفي الشرح وإذا غرق المتوازنان أو ماتا تحت هدم وجهل تقدّم موت أحد هما على الآخر كالأب والابن فإذا ماتا ولا بدري أيهما مات أولاً فانه لا يرث أحد هما من صاحبه ولكن ميراث كل واحد منها لورثة الأب غير الابن وجعل كأن لم يكن له ابن ، وميراث الابن لورثته غير الأب . وجعل كأن لم يكن له أب .

(٥) وفي الفيضة وورثهما من بقى لهما من الأحياء من ورثتهما .

(٦) وفي الفيضة : ولد الولد .

منها أو بعد ، فإن كان لها ولد أو ولد ابن<sup>(١)</sup> فله الربع من ميراثها ، وإنما نفع من ولد الولد من هو لها عصبة أو من يرث منها بفرض مسني . وللمرأة من ميراث الزوج الربع إذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن<sup>(٢)</sup> ، فإن كان له ولد أو ولد ابن وإن سفل فلها الثمن . والمرأتان والثلاث والأربع شركاء في الربع إذا لم يكن ولد قرب أو بعد ، وفي الثمن إذا كان ولد . وللأم الثالث إذا لم يكن للمتوفى ولد ولا ولد ولد وإن سفل ، ولا اثنان<sup>(٣)</sup> من الإخوة أو من الأخوات فصاعداً ، فإن كان له ولد وإن سفل أو اثنان من الإخوة أو [ من ] الأخوات فصاعداً فلها السدس إلا في فريضتين : إحداهما زوج وأبوان ، والأخرى امرأة وأبوان ، ولا ولد للمتوفى ولا للمتوفاة وإن سفل ولا إخوة ولا أخوات فإنه يكون في هاتين المسألتين<sup>(٤)</sup> للأم ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة ، وما يبقى فللبأب ، وإن كان في موضع الأب في هاتين الفريضتين جد وإن علا ، فإنه يكون للأم الثالث كاملاً ، وللبنت النصف ، وللابنتين الثنان ، وكذلك ما كثر من البنات لم يزدن على الثنين ، ولبنت الابن مع ابنة الصلب السادس تكملة الثنين<sup>(٥)</sup> ، ولا شيء لابنة الابن مع ابنتين من بنات الصلب ، ولا مع أكثرنهن من بنات الصلب لأنهن قد استكملن الثنين وحجبنها عنه ، إلا أن يكون للميت ابن ابن ، فيكون ما يبقى بعد نصيب الابنة للصلب ، وبعد أنصباء البنات للصلب<sup>(٦)</sup> له ولن في درجته من بنات البنين للذكر منه ومنهن من ذلك مثل حظ الأثنين فإن كان للمتوفى بنت لصلبه ، أو بنات لصلبه وبنات [ ابن ] وإن ابن ابن أسفل منها كان ما يبقى بعد نصيب الابنة وبعد نصيب البنات بين ابن ابن الابن

(١) وفي الفيضة ولد الولد .

(٢) وفي الفيضة ولا اثنان .

(٣) وفي الفيضة الفريضتين .

(٤) وفي الفيضة تكملة الثنين .

(٥) كان في الأصل فيكون ما يبقى بعد نصيب الابنة للصلب أربعة أنصباء لبنات الصلب الخ ولا نفهم مقصود العبارة ، والصواب ما في الفيضة وهو ما أثبتناه .

وَيَنْ مِنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ ابْنِ الْمَيْتِ لِذَكْرِهِ وَمِنْهُنَّ مِثْلُ حَظِ الْأَثْنَيْنِ<sup>(١)</sup> .  
وَلَا يَحْجِبُ الْجَدَّ مِنَ الْجَدَّاتِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِنْ قَبْلِهِ . فَإِنْ كَانَ  
مِنْهُنَّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فَإِنَّهُ لَا يَحْجِبُهُنَّ وَإِنْ بَعْدَ ، وَلِلْوَاحِدِ مِنَ الْإِخْرَوَةِ وَمِنَ  
الْأَخْوَاتِ لِلْأُمِّ السَّدِسِ وَلِلْأَثْنَيْنِ مِنْهُمْ فَصَاعِدًاً ثَلَاثَ وَذَكْرُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِي ذَلِكَ

(١) وَفِي التَّرْجُحِ وَلَا شَيْءَ بَنَاتِ الْابْنِ مَعَ ابْنَى الصَّلْبِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْهُنَّ ذَكْرُهُ فَيُنْتَدِي صَرْنَ  
عَصْبَةُ وَالْبَاقِي يَنْتَهِي لِذَكْرِهِ مِثْلُ حَظِ الْأَثْنَيْنِ . وَاعْلَمُ أَنَّ أَوْلَادَ الْابْنِ يَقْوِمُونَ مَقَامَ أَوْلَادِ الصَّلْبِ  
عِنْدَ عَدَمِ أَوْلَادِ الصَّلْبِ ذَكْرُهُمْ مَقَامَ ذَكْرِهِمْ وَلِنَاثِهِمْ مَقَامَ لِنَاثِهِمْ يَرْتَنُونَ مَا يَرْتَنُونَ وَمِنْهُنَّ  
مَا يَحْجِبُونَ وَمَعَ أَوْلَادِ الصَّلْبِ لَا يَرْتَنُونَ إِلَّا إِذَا كَانَ أَوْلَادِ الصَّلْبِ بَنَاتٍ وَأَوْلَادُ الْابْنِ ذَكْرُهُمْ أَوْ  
ذَكْرُهُمْ مَنْتَطِبُ بِالْأَنَاثِ فَيُنْتَدِي يَرْتَنُونَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَالْأَصْلُ فِي بَنَاتِ الْابْنِ أَثْنَيْنِ يَرْتَنُونَ الْأَقْرَبُ  
لِلْأَقْرَبِ ، فَإِنْ كَنْ فِي الْمَرْجَةِ الْأُولَى أَثْنَيْنِ أَحْرَزْنَا ثَلَاثَيْنِ وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ وَسَقَطَ الْبَاقِيَاتِ ، وَإِنْ  
كَانَ فِي الْمَرْجَةِ الْأُولَى وَاحِدَةً اسْتَحْقَتِ الْمَرْجَةُ وَلِلَّتِي تَلِيهَا السَّدِسُ تَسْكِنَةُ الْأَثْنَيْنِ وَالْبَاقِي لِلْمَصْبَةِ  
وَسَقَطَ الْبَاقِيَاتِ إِلَّا أَنْ يَكُونُ مَعَ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْبَاقِيَاتِ ذَكْرُهُ جِنْتَدِي صَرْنَ عَصْبَةً وَيَكُونُ الْبَاقِي  
بَعْدَ نَصِيبِ الْمَلِائِكَةِ أَوِ الْمَلَائِكَةِ وَلِلَّتِي تَلِيهَا يَنْتَهِي يَرْدَانُ عَلَى مَا فَوْقَهُمَا وَمِنْ بَعْدِهِمَا لِذَكْرِهِ مِثْلُ حَظِ  
الْأَثْنَيْنِ . يَانِ ذَلِكَ رَجُلُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ إِنْ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلَ مِنْ بَعْضِ فَلَلْعِلَّيَا مِنْ بَنَاتِ الْابْنِ  
الْمَرْجَةِ وَلِلَّتِي يَنْتَهِي وَهِيَ الْوَسْطِيُّ السَّدِسُ تَسْكِنَةُ الْأَثْنَيْنِ وَلَا شَيْءَ لِلْأَسْفَلِ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَ حَصَّةَ  
الْبَنَاتِ وَهُوَ الشَّيْانُ ، وَلَوْ كَانَ مَعَ السَّفَلِ غَلامٌ فَالْبَاقِي لِلْغَلَامِ مَعَ السَّفَلِ  
مِنْ بَنَاتِ الْابْنِ لِذَكْرِهِ مِثْلُ حَظِ الْأَثْنَيْنِ . وَلَوْ تَرَكَ ابْنَةً وَثَلَاثَ بَنَاتٍ إِنْ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلَ مِنْ بَعْضِ  
فَلَلْبَنَةُ الْمَرْجَةُ وَلِلَّتِي تَلِيهَا وَهِيَ الْمَلِائِكَةُ مِنْ بَنَاتِ الْابْنِ السَّدِسُ تَسْكِنَةُ الْأَثْنَيْنِ وَلَا شَيْءَ لِلْوَسْطِيِّ  
وَالْسَّفَلِ . وَلَوْ كَانَ مَعَ السَّفَلِ غَلامٌ فَإِنَّ الْبَاقِي يَكُونُ بَيْنَ الْغَلَامِ وَالْسَّفَلِ وَالْوَسْطِيِّ لِذَكْرِهِ مِثْلُ حَظِ  
الْأَثْنَيْنِ . وَلَوْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ إِنْ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلَ مِنْ بَعْضِ وَنَاثَ بَنَاتٍ إِنْ إِنْ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلَ  
مِنْ بَعْضِ فَلَلْعِلَّيَا مِنْ بَنَاتِ الْابْنِ الْمَرْجَةُ وَلِلَّتِي تَلِيهَا وَهِيَ الْوَسْطِيُّ مِنْ بَنَاتِ الْابْنِ وَالْمَلِائِكَةِ  
إِنِ الْابْنِ السَّدِسُ تَسْكِنَةُ الْأَثْنَيْنِ وَسَقَطَ الْبَاقِيَاتِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ السَّفَلِ مِنْ بَنَاتِ إِنِ الْابْنِ أَوْ أَسْفَلَ  
مِنْ بَعْضِ وَنَاثَ بَنَاتِ إِنِ الْابْنِ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلَ مِنْ بَعْضِ وَنَاثَ بَنَاتِ إِنِ الْابْنِ إِنِ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلَ  
مِنْ بَعْضِ فَلَلْعِلَّيَا مِنْ بَنَاتِ الْابْنِ النَّصِيفُ وَلِلَّتِي تَلِيهَا وَهِيَ الْوَسْطِيُّ مِنْ بَنَاتِ الْابْنِ وَالْمَلِائِكَةِ  
إِنِ الْابْنِ السَّدِسُ تَسْكِنَةُ الْأَثْنَيْنِ وَسَقَطَ الْبَاقِيَاتِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ السَّفَلِ مِنْ بَنَاتِ إِنِ الْابْنِ أَوْ أَسْفَلَ  
مِنْ بَعْضِ فَلَلْعِلَّيَا مِنْ بَنَاتِ الْابْنِ الْمَرْجَةُ وَالْسَّفَلِ مِنْ بَنَاتِ إِنِ الْابْنِ يَرْدَدُ عَلَى مَا فَوْقَهُمَا وَمِنْ فَوْقَهُمَا الْوَسْطِيُّ  
وَالْمَلِائِكَةُ مِنْ بَنَاتِ إِنِ الْابْنِ وَالْسَّفَلِ وَالْوَسْطِيُّ مِنْ بَنَاتِ إِنِ الْابْنِ وَالْسَّفَلِ مِنْ بَنَاتِ الْابْنِ لِذَكْرِهِ  
مِثْلُ حَظِ الْأَثْنَيْنِ وَلَوْ كَانَ مَعَ السَّفَلِ مِنْ بَنَاتِ إِنِ الْابْنِ وَالْسَّفَلِ مِنْ بَنَاتِ الْابْنِ يَرْدَانُ عَلَى مَا فَوْقَهُمَا  
وَمِنْ بَعْدِهِمَا عَلَى مَا فَوْقَهُمَا وَمِنْ بَعْدِهِمَا الْوَسْطِيُّ مِنْ بَنَاتِ إِنِ الْابْنِ وَلَا شَيْءَ لِلْأَسْفَلِ مِنْ بَنَاتِ إِنِ الْابْنِ  
وَلَا شَيْءَ أَيْضًا لِبَنَاتِ الْابْنِ الَّتِي حَصَلَ لَهُ مِنَ السَّدِسِ شَيْءٌ . وَقَسَ عَلَى هَذِهِ السَّلَالِ عَلَى هَذَا  
الْاعْتَارِ .

سواء ، وللأخت من الأب والأم النصف ، وللأختين فما أكثر من ذلك منهن الثنان . وإذا استوفى الأخوات للأب والأم الثلتين من الميراث فلا شيء للأخوات من الأب منه إلا أن يكون معهن أخ لأب فيكون ما بقي له ولهن للذكر منهم من ذلك مثل حظ الاثنين ، فإن لم يكن من الأخوات بلا اخت واحدة لأب وأم وكان معها اخت أو إخوات لأب كان للأخت للأب والأم النصف وللأخت أو الأخوات من الأب السادس تكملة الثلتين ، وإن كان مع الأخت أو الأخوات للأب أخ لأب فلا سدس لهن ، ولهن وللأخ الذي معهن ما بقي للذكر مثل حظ الاثنين . ولا يرى [ مع ] أخ لأب <sup>(١)</sup> وأم من الإخوة ولا من الأخوات من قبل الأب أحد والميراث كله للأخت للأب والأم ، ولا مشاركة <sup>(٢)</sup> بين الإخوة للأب والأم وبين الإخوة والأخوات للأم على حال في سدس ولا في ثلث ، وإنما أردنا بذلك الوقوف على مذهبنا في المشرفة <sup>(٣)</sup> وهي زوج وأم وأخوات وإخوة لأم وإخوة لأب وأم : فالزوج النصف من

(١) وفي الفيضة الأخ لأب .

(٢) وفي مبسوط السرخسي ج ٢٩ ص ١٥٤ واتفقا آنهم (أبي بن الأخياف) لا يستعنون بين الأعيان ولا بين الحالات ولا ينقص نصيبيهم بين الحالات وإنما يختلفون في أنه هل ينقص نصيبيهم بين الأعيان أم لا . وي بيان هنا الاختلاف في امرأة ماتت وتركت زوجا وأم وأخرين لأم أو أخرين أو أخا وأختا وأخرين لأب وأم فالمذهب عند على وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب رضي الله عنهم أن الزوج النصف والأم السادس والأخوة لأم الثالث ولا شيء للأخوة لأب وأم وبه أخذ عدلونا رحيم الله . وقال عثمان وزيد رضي الله عنهم الثالث مقسم بين الإخوة لأم وبين الإخوة لأب وأم بالسوية ، وهو مذهب شريح والثورى والشافعى ، وهذه المسألة المشرفة ، وكان عمر رضي الله عنه ينقى التفسير ثم رجع إلى التفسير . وعن ابن عباس رواياتان أظهرها التفسير ، وعن ابن مسعود رواياتان أظهرها في التفسير الح . وفي الشرح وعلى قول من يصر على يكون الثالث بينهم بالسوية لفراحة الأم ويستوى فيه الذكر والأنثى .

(٣) كان في الأصل المشرفة والصواب ما في الفيضة المشرفة قال في مبسوط السرخسي ج ٢٩ ص ١٥٤ وهذه المسألة المشرفة إلى أن قال وعن ابن مسعود رواياتان أظهرها في التفسير . وتسى هذه المسألة مسألة التفسير والحملية ، وذلك لأنه روى أن الإخوة لأب وأم سالوا عمر رضي الله عنه عن هذه المسألة فأفتي بنقى التفسير كما كان يقوله أولا ، فقالوا رب أن أباها كان حلاوة أنسا من أم واحدة ؟ فقال عمر رضي الله عنه : صدقتم ، ورجع إلى القول بالتفاسير الح .

لليراث ، وللأم السدس ، وللإخوة والأخوات من الأم الثالث ، ويسقط الإخوة للأب والأم ومن كان معهم من الأخوات للأب والأم فلا يرثون شيئاً . ولا يكون الأخوات من قبل الأب والأم ولا من قبل الأب إذا لم يكن معهن عصبة في شيء من الفرائض إلا مع البنات وإن سفلن فإنهن يكن معهن عصبة ، فإن كانت بنتاً واحدة كان لها النصف ، وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك من البنات كان لهن الثلثان وكان ما يبقى بعد ذلك للأخت أو الأخوات من قبل الأب والأم ، فإن لم يكن هناك أخوات لأب وأم ولا أخت لأب وأم وكان هناك أخوات لأب كان ما يبقى لهن أيضاً ، وكذلك إن لم يكن من الأخوات للأب إلا واحدة كان ما يبقى لها والأخوات من الأب في ذلك كالأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم . وللأب السادس مع الولد وإن سفل ، وإن بقيت بقية بعده سدسه وبعد استيفاء أهل الفرائض سواء فرائضهم <sup>(١)</sup> كانت البقية له ، وهو يرث جميع المال إذا لم يكن معه أحد يحتجبه عنه . وللجدات وإن كثرن إذا تساوين السادس لا يزدن عليه ، فإن قربت الجدة من قبل الأم وبعدت الجدة من قبل الأب ، أو قربت التي من قبل الأب وبعدت التي من قبل الأم ، فالقربى منها أولى من البعدى منها ، وإذا اجتمع أربع جدات اثنان من قبل الأم واثنان من قبل الأب وهن أم أم أم ، وأم أبي أم ، وأم أم أبي ، وأم أبي أبي ، فالسادس بينهن جميعاً إلا أم أبي الأم فإنهما تسقط ولا ترث شيئاً <sup>(٢)</sup> .

(١) وفي الفيضة وبعد استيفاء أهل الفرائض فرائضهم سوى فرائضهم أخ وليست بشيء والصواب ما في الأصل هنا ومعنى سواء أي أصحاب الفرائض سوى الأب لما استوفوا فرائضهم كانت البقية منهم له .

(٢) قلت لأنها ظاهرة حال بينها وبين النسبة إلى الميت جد فاسد وبالاقتباف لسن كذلك بل حما صححان .

### باب العصبة

وإذا كان ابن أو أكتر منه من البنين الذكور فهو أعم [أقرب] العصبة ثم بنوهم الذكور لأصلائهم كذلك وإن سفلوا ، فإذا لم يكونوا كان الأب هو العصبة ، فإذا لم يكن كان من قرب من فوقه من آبائه هو العصبة في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وبه نأخذ . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فالإخوة للأب والأم أو للأب يشاركون الجد في ذلك غير أنه لا يكون الإخوة من قبل الأب والأم ، ولا من قبل الأب عصبة مع الجد في قولهما ؛ إلا أن يكون أحد من الإخوة من قبل الأب والأم ، ولا من الإخوة من الأب <sup>(١)</sup> ثم بنو الإخوة الذكور للأب والأم ثم بنو الإخوة الذكور للأب يجري ذلك فيهم درجة بعد درجة ، ثم العم للأب والأم ، ثم العم للأب ، ثم بنوهما الذكور كذلك ، يتقدم في ذلك من قرب على من هو أبعد منه ، وإذا لم يكن عصبة من نسب فولى النعمة هو العصبة ، ثم كذلك عصبهم عصبة المعتق ، ثم مولى الولادة ، ثم عصبه كذلك بعد أن لا يكون للموالى أحد من ذوى أرحامه من هو عصبة ولا من ليس هو عصبه <sup>(٢)</sup> .

### باب ميراث الجد أب الأب

والجed مع الولد السادس ، فإن كان الولد غير ذكر كان ما يبقى بعد الواجب له للجد أيضاً ، وإن كان مع الجد أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم وليس معهم من له فرض معلوم فإن أبي حنيفة كان يقول المال كله للجد ولا يرث معه أحد من الإخوة ولا من الأخوات وأقامه في ذلك مقام الأب ، وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وبه نأخذ <sup>(٣)</sup> . وأما أبو يوسف

(١) كذا في الأصل وفي الفيضة غير أنه لا يكون الإخوة من قبل الأب عصبة مع الجد في قوله إلا أن يكون أحد من الإخوة من قبل الأب أمه والمى غير واضح .

(٢) من قوله ثم مولى الولادة إلى آخر الباب ساقط من الفيضة .

(٣) من قوله وهو قول أبي بكر ساقط من الفيضة .

وَمَعْدُوكَاتَا يَقُولُونَ فِي ذَلِكَ إِنَّ الْجَدَ يَقْسِمُ الْأَخْرَى الْوَاحِدَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِخْرَى وَمِنَ الْأَخْرَى مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا كَانَ حَظَ الْجَدِ بِالْقِسْمَةِ ثُلُثُ الْمَالِ فَصَاعِدًا ، فَإِنْ نَفِقَ حَظُهُ بِالْقِسْمَةِ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ أَكْلَ لَهُ ثُلُثُ الْمَالِ ثُمَّ قَسَمَ مَا يَبْقَى بَيْنَ الْإِخْرَى وَالْأَخْرَى لِلأَبِ وَالْأُمِّ لِذِكْرِهِ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ حَظِ الْأَثْنَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَوفِّي إِخْرَى لِأَبٍ وَأُمٍّ وَلَا أَخْرَى لِأَبٍ وَأُمٍّ وَلِهِ إِخْرَى أَوْ أَخْرَى لِأَبٍ كَانُوا فِي ذَلِكَ كَالْإِخْرَى وَالْأَخْرَى لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مَا ذَكَرْنَا مَعَ الْجَدِ أَحَدٌ مِنْهُ فَرُضِّعَ مَعْلُومٌ زَوْجٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ أُمٌّ أَوْ جَدَةٌ أَوْ بَنَاتٍ أَوْ بَنَاتِ ابْنٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْفَرْضُ الْعُلُومُ نَصْفُ الْمَالِ أَوْ أَقْلَى مِنْهُ ، بَدِئْلٌ لِلْفَرَائِضِ فَوْفُوا فِي الْنِفَافِ ثُمَّ قَسَمَ مَا يَبْقَى بَيْنَ الْجَدِ وَبَنِيهِ الْإِخْرَى وَالْأَخْرَى لِذِكْرِهِ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ حَظِ الْأَثْنَيْنِ مَا كَانَ الَّذِي نَصَيبُ الْجَدَ بِالْقِسْمَةِ ثُلُثٌ مَا يَبْقَى فَصَاعِدًا وَكَانَ مَا يَبْقَى لِلْإِخْرَى وَالْأَخْرَى لِذِكْرِهِ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ حَظِ الْأَثْنَيْنِ ، وَإِنْ كَثُرَتِ الْفَرَائِضُ فَزَادَتْ عَلَى النَّصْفِ وَلَمْ يَتَجَاوَزْنَ التَّلَيْنَ قَاسِمُ الْجَدِ مِنْ مَعِهِ مِنَ الْإِخْرَى وَالْأَخْرَى مَا كَانَ حَظُهُ السَّدِسُ مِنَ الْمَالِ ، فَإِنْ نَفِقَ عَنْ ذَلِكَ بِالْقِسْمَةِ كَانَ لَهُ السَّدِسُ مِنَ الْمَالِ كَامِلًا وَكَانَ مَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ [بَيْنَهُ وَ] بَيْنَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْإِخْرَى وَالْأَخْرَى لِذِكْرِهِ مِثْلُ حَظِ الْأَثْنَيْنِ ، وَإِنْ زَادَتِ الْفَرَائِضُ عَلَى التَّلَيْنَ لَمْ يَقْسِمُ الْجَدُ أَحَدًا مِنَ الْإِخْرَى وَلَا مِنَ الْأَخْرَى وَكَانَ لَهُ السَّدِسُ وَكَانَ مَا يَبْقَى لِلْإِخْرَى وَالْأَخْرَى لِذِكْرِهِ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ حَظِ الْأَثْنَيْنِ ، وَإِنْ عَالَتِ الْفَرِيَضَةُ فَالسَّدِسُ لِلْجَدِ مِنَ الْمَالِ . وَالْعُولَى يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهُ كَمَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْهُ ، وَلَيْسَ يَعْالَمُ لِأَحَدٍ مِنَ الْإِخْرَى وَالْأَخْرَى مَعَ الْجَدِ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ ، وَهِيَ زَوْجٌ أَوْ أُمٌّ وَأَخْرَى لِأَبٍ وَأُمٌّ أَوْ أَبٍ وَجَدٌ : فَلَلَّازِجُ النَّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ ، وَلِلْجَدِ السَّدِسُ ، وَلِلْأَخْرَى النَّصْفُ يَعْالَمُ بِهِ لَهَا<sup>(١)</sup> ثُمَّ يُضمُ الْجَدُ سَدِسَهُ إِلَى نَصْفِ الْأَخْرَى فَيَقْسِمُهُ ذَلِكَ لِذِكْرِهِ مِنْهُمْ

(١) وَفِي الْفِيَضَيْةِ لَهَا مَكَانٌ لَهَا .

مثل حظ الاثنين ، وتصحيف سهارها من سبعة وعشرين : للزوج منها سبعة ،  
والأم منها ستة ، والبعد منها ثمانية ، والأخت منها أربعة ، والإخوة والأخوات  
للأب والأم يعادون الجد بالإخوة والأخوات للأب ، ولا يصير في أيدي الذين  
للأب شيء إلا أن يكون أخت واحدة لأب ولم فيصيبيها بالمقامة أكثر من  
النصف فتدرك مازاد على النصف على الإخوة والأخوات لأب . وهذا قول زيد  
ابن ثابت رضي الله عنه<sup>(١)</sup> . وأكثر ما تقول به الفرائض ثلثاها .

### باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

وإذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه حقها في كتاب الله عز وجل ،  
وورث إخوته لأمه حقوقهم في كتاب الله ، فإن كانت أمه مولاة لقوم ولا عناقه  
كان ما يبقى لمواليها ، وإن لم يكن كذلك كان ما يبقى ردا على أمه وعلى  
إخوته لأمه على مقادير فرائضهم . وإن كان اللعان بين رجل وامرأته فولدت  
ولدين في بطن واحد كانوا في ميراث كل واحد منها صاحب كالأخ للأم  
في ميراثه من أخيه لأمه ، وكذلك ابنا الزنا إذا كانوا ولدا في بطن واحد<sup>(٢)</sup> .  
وإذا ادعى الملاعن الولد الذي لاعن عليه ضرب الحد ورد نسبه إليه ، فإن كان  
الولد قد توفي قبل ذلك ولم يختلف ولداً ولا ولد ولم يكن له من ميراثه شيء ،  
وكان ميراثه لوارثه سواء ، وإن كان له ولد من صلبه ورث معهم كما يرث  
من ولده الذي لم يلاعن به ، وإن كان له ابن بنت فقيها قوله<sup>(٣)</sup> : أحدهما  
فالدعوة جائزة<sup>(٤)</sup> ويرد النسب إليه وهو قول أبي حنيفة ، وفي قول آخر  
الدعوة باطلة<sup>(٥)</sup> ولا يرد النسب إليه ولا يرث ، وهو قول أبي يوسف ومعنى قول

(١) سقط من القبضة قوله وهذا قول زيد بن ثابت .

(٢) من قوله وإن كان اللعان بين ساقط من القبضة .

(٣) كذلك في الأصلين ولمل الصواب الدعوة أو أن الدعوة أو هو حكایة .

(٤) كذلك في القبضة ، وكان في الأصل باطل .

محمد<sup>(١)</sup> وبه نأخذ . قال أبو جعفر : وأما أنا فاري أن دعواع جائزة ، وأن يحمله ويزد النسب إليه ويرث . وهو قول الثوري<sup>(٢)</sup> .

### باب ميراث المحسوس

[ قال ] ولا يتوارث المحسوس بالنکاح إلا ما كان منه صحيحًا حلالاً، فاما ما كان منه فاسداً حراماً فإنه لا يتوارثون به . وإذا مات المحسوس وترك امرأة وهي أمه التي ولدته وهي أيضاً أخته لأبيه كان الأب تزوج ابنته فأولادها إليها ، ورثه ثلث المال بأنها أمه ، ونصف المال بأنها أخته لأبيه ، وكان ما بقي من المال رداً عليها برحيمها اللتين ورثت التوفيق بهما يرد عليها بكل واحد منها بقدر ما ورثت به ، وإن ترك امرأة هي ابنته وهي أخته لأمه كأنه كان تزوج أمه فأولادها إليها كان لها

(١) وفي الشرح : وإن كان ولد الملاعنة أشيى سواه كان ولدهما ذكرًا أو أنثى اختلفوا فيه : قال أبو حنيفة لا قبل دعواه وعندما تقبل . قلت : قوله وبه نأخذ لا يناسب هنا لأن مدعي المصروف يجيء بعد ، وسقط هذا من الشرح أيضًا .

(٢) من قوله ومعنى قوله محمد ساقط من الفيضة . قات وفي مبسوط السرخسي : في هذه المسألة قولان متافقان : أحدهما في آخر كتاب الولاج ٨ ص ١٤٤ وإن كان الابن ميتاً لم تخجز دعواه الأب إلا أن يكون بيته له ولد لأنه بالموت استغنى عن النسب قد دعوى الأب لا تكون إفرازاً بالنسبة بل تكون دعوى لليراث وهو في ذلك متافق ، فإن خلف الولد أباً خاجة ابن الابن كجاجة الابن في تصحيف دعوى الأب . ولو كان ولد الملاعنة بنتاً فماتت وتركت ولدًا ثم ادعاه الأب جازت دعواه في قول أبي يوسف ومحمد لأن موتها عن ولد مكوت ابن الملاعنة ، وهذا لأن ولدها يحتاج إلى إثبات نسب أمه ليصير كريم الطرفين ، وفي قول أبي حنيفة لم تخجز دعواه لأن نسبة هذا الولد إلى أمه دون أمه فإن الولد من قوم أبيه الخ ، والثاني في ج ٧ ص ٦٣ وإذا لاعن بول ولزم أمه ثم مات الولد عن مال فادعاه الأب لم يصدق على النسب والميراث لأن الولد بالموت قد استغنى عن النسب فكان هنا منه دعوى اليراث وهو منافق في دعواه لكنه يضرب الحد لأنه أكذب نفسه وأقر أنه كان ياذقاً لها في كلات اللمان ، فإن كان الولد أباً له فات وترك ولدًا ذكرًا أو أنثى ثبت نسبه من المدعى وورث الأب منه لأن الولد الباق يحتاج إلى النسب فبقاؤه كباء الولد الأول ، فأما إذا كان ولد الملاعنة بنتاً فماتت عن ولدًا ثم أكذب الملاعنة نفسه فكذا الجواب عند أبي حنيفة رحمة الله ، وعندما لا يثبت النسب هنا لأن نسب الولد القائم من جانب أبيه لا من جانب أمي الخ . قلت : فلم يختلف الروايتين ، وأخبار الإمام الطحاوي في مختصره رواية كتاب الطلاق دون كتاب الولاج . وقوله فيما قولان إشارة إلى هنا ، والله أعلم .

النصف لأنها ابنته، ولا شيء لها لأنها أخته ، لأن الأخت للأم لا ترث مع الأبناء .

### باب الميراث بالأرحام

وإذا ترك الرجل ابنته أو أمه أو أخته لأمه أو أخاه لأمه ولم يترك وارثاً سواه من عصبة ولا من غيرها ، كان له من الميراث ما فرض الله عز وجل له منه ، وكان ما بقي منه رداً عليه برجمه ، وإن ترك أمه وأخاه لأمه كان لأمه الثالث بالفرض ، ولأخيه لأمه السادس بالفرض ، وكان له ما بقي رداً عليهما بأرحامهما على مقادير مواريثهم ، وكذلك يرد على ذوى السهام من ذوى الأرحام ولا يرد على زوج ولا زوجة ، وإنما يرد على ذوى الأرحام دون ماسواهم ، ولا يرد على غير ذوى سهم مع منه له سهم . وإن لم يكن المتوفى أحد من ذوى القراءض المعلومة ، وكان له أحد من ولد ولده الذين لا فريضة لهم كأولاد البنات ، كان الميراث لهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولا يرث أحد برحم<sup>(١)</sup> معهم . وإن ترك هذا المتوفى ابن ابنته وابنة بنت له أخرى كان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كان المتوفى ترك ابنة أخيه لأبيه وأمه وابن أخته لأبيه وأمه ، فإن أبي يوسف قال : الميراث بينهما للذكر منها منه مثل حظ الأنثيين وكان يورثهما<sup>(٢)</sup> في ذلك على أبدانهما ، وكان محمد يقول : الميراث بينهما نصفان لأرحامهما يدلليان بهما<sup>(٣)</sup> متساوية ، وبه نأخذ . ولا يرث أحد برحمه معهما من ليس يرجع إلى المتوفى بولادة ، وإن كان المتوفى ترك بنت أخيه لأبيه وأمه وابن أخيه لأبيه وأمه ، فإن أبي يوسف قال : الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقال محمد : لابنة الأخ للأب والأم منه الثلثان ، ولابن الأخت للأب والأم منه

(١) وف القصيدة برجمه .

(٢) كان في الأصل في قول أبي يوسف يورثهما والظاهر أن هذا مكرر لجاجة إليه والصواب ما في القصيدة كل يورثهما ، من غير ذكر قول أبي يوسف .

(٣) وف القصيدة بها .

الثالث . وكان أبو يوسف يورثهما في ذلك على أبديانهما ، وكان محمد بن الحسن يقول : الميراث بينهما على أرحامهما التي يدلليان بها ، وبه نأخذ . ولا يرث [أحد] برحم معهما من ليس يرجع إلى المتوفى بولادة . وإن كان المتوفى ترك ولد اخت لأب وأم ، وولد اخت لأب ، وولد اخت لأم ، فإن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا : لولد الأخت للأب والأم <sup>(١)</sup> النصف ، ولولد الأخت من الأب السادس تركة الثنين <sup>(٢)</sup> ولولد الأخت من الأم السادس ، وما بقي كان مردوداً عليهم على مقدار مواريثهم ، فيعود الميراث بينهم على خمسة : لولد الأخت للأب والأم منه ثلاثة أخساسه ، ولولد الأخت للأب خمسه ، ولولد الأخت من الأم خمسه . وقال أبو يوسف المال لابنة الأخت من الأب والأم ويسقط من سواها ، وكان قوله قبل ذلك كقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن . وإن ترك ثلات بنات إخوة متفرقين ، فليت الأخت من الأم السادس وما بقي فلا بنة الأخ من الأب والأم وسقطت ابنة الأخ من الأب ، وبه نأخذ . وأما في قول أبي يوسف الآخر : فالميراث لابنة الأخ من الأب والأم خاصة وسقط من سواها من ذكرنا ، ولا يرث مع هؤلاء أحد من عمته ، ولا من خالة ، ولا [أحد] من أولادها . وإن ترك عمة وخالة كان للعمه [الثنان والغاللة الثالثة وإن ترك خالة وابن عمها كان المال للخالة] ، وكذلك إن ترك عمة وابن خالة أو ابن خال ، فالمال للعمه ولا شيء لابن الخال ولا لابن الخالة . وإن ترك ثلات عمات متفرقات فالمال للعمه التي من قبل الأب والأم ، وكذلك [إن ترك] ثلات حالات متفرقات ، فالمال للغاللة من قبل الأب والأم ، وإن ترك خالا وخالة متساوين في القرابة منه ، فالمال بينهما الذكر مثل حظ الاثنين . وإن ترك جدهما أمها وابنة أخيه لأمه فإن أبي حنيفة [كان] يقول : المال للجد . وقال أبو يوسف محمد : هو لابنة الأخ للأم لأنها من ولد الأم ، وبه نأخذ .

(١) كان في الأصل للأب وللأم والصواب ما في الفيضة للأب والأم .

(٢) وفي الفيضة تركة الثنين .

## باب الميراث بالموالاة

وإذا ولى الرجل الرجل ثم مات المولى ولم يترك وارثاً من عصبه ، ولا من ذوى أرحامه ، فالمال للذى والاه ، وإن كان له ذو رحم من خالة أو من عممة فالمال لها دون مولى المولاة .

باب من يجوز للرجل أو للمرأة دعوه إياه فيحجب من سواه  
من عصبه أو من ذوى أرحامه

ولا يجوز دعوى الرجل إلا في أربعة : أن يقول هذا ابني ، أو هذا أبي أو هذا مولاي الذى اعتقنى ، أو هذه زوجتى ، بعد أن يكون فى دعواه البنوة أو الأبوة موهوما ما قال فيها . ولا يجوز دعوى المرأة إلا في ثلاثة : أن تقول هذا أبي بعد أن يكون [ جائزًا أن يكون ] مثله [ أباها ] أو هذا زوجى ، أو هذا مولاي الذى اعتقنى ؛ ولا يجوز قولها هذا ابني لأنها إنما تحمل النسب فى ذلك على غيرها . [ والله أعلم ].

## باب إقرار بعض الورثة بوارث مجهول

[ قال ] : وإذا توفى الرجل وترك ابنين فأقر أحدهما بزوجة لأبيه وكذبه فيها أخوه فإنها تقاسمه<sup>(١)</sup> ما في يده على تسعه أسهم ، لها منه سهمان ، وله منه سبعة أسهم لأنه يقول : كان الواجب أن يكون لك من مال أبي<sup>(٢)</sup> سهمان ولكل واحد مني ومن أخي سبعة أسهم ، فلما جحدك أخي فأخذ من الميراث فضلا عن الواجب كان له فيه ، كان ما يبق منه بيني وبينك على مقدار سهامنا كانت فيه ، وإن لم يقر بزوجة ولكنه أقر باخ [ له من أبيه ] وكذبه أخوه فيه قاسم المقر له المقر ما صار إليه من الميراث نصفين ، وإن أقر بأخرين له لأبيه فصدقه أخوه في أحدهما وكذبه

(١) وفق الفيضة تقسم .

(٢) وفق الفيضة من ميراث أبي .

في الآخر ، فإن أبا يوسف قال : يأخذ المصدق منها من الذي أقر بها ربع مافي يده  
فيضمه إلى مافي يده الذي <sup>(١)</sup> أقر به خاصة فيقسمان ذلك نصفين ، ويرجم المكذب  
به إلى الذي أقر به خاصة فيقسمه ما يبقى في يده [نصفين] ، قال : وهذاقياس قول أبي  
حنيفة . وقال محمد : [ يأخذ المصدق به من يد المقر به وبالآخر خمس مافي يده فيضمه  
إلى مافي يد المقر به <sup>(٢)</sup> خاصة فيقسمه إيه نصفين ، ويرجم المكذب به على المقر به  
وبالآخر فيقسمه ما يبقى في يده نصفين . وقد روى الحسن بن زياد هذا القول عن  
أبي حنيفة وهو الصحيح على مذاهبهم ، وبه تأخذ . وهذا الذي ذكرنا إذا كان  
المقر بهما متکاذبين كل واحد منها يدفع صاحبه ، فإن كانوا متتصادقين فيما بينهما فإن  
محمد بن الحسن قال <sup>(٣)</sup> : يأخذ المكذب به من يد الذي أقر به خاصة ثلث مافي  
يده فيضمه إلى مافي يدي الآخر ، ثم يقتسمانه والمقر به الآخر بالسوية ، ولم يحث محمد  
في هذا خلافاً . وإذا أقر أحد البنين بابن مجھول وكذبه فيه أخوه لم يثبت نسبة  
وإن كان يأخذ من الميراث ما ذكرنا أنه يأخذ منه . ومن توفى وترك ابنيين معروفين  
أو ورثة سواهما معروفين فأقرروا بابن للهالك غير معروف ، قضى بنسبة من المالك وجعل  
ابنه ، وإن كان المالك لم يترك إلا وارثاً واحداً فأقر بابن للهالك فإن أبا حنيفة ومحمد  
قالاً : يدخل في الميراث ولا يثبت نسبة من المالك . وهذا القول هو المشهور من قول  
أبي يوسف . وقد روى أصحاب الإملاء عنه أنه قال : إذا كان وارث [واحد] لا يعرف  
للهالك وارث غيره ، فأقر بابن للهالك ، قضى بنسبة من المالك ، وجعل إقرار هذا المقر  
كإقرار ورثته <sup>(٤)</sup> لو كانوا للهالك جميعاً به .

#### باب الخنزى <sup>(٤)</sup>

قال أبو حنيفة : إذا هلك الرجل عن ولد خنثى وعن ابن غير خنثى فإن الخنزى

(١) وفي الفيضة يدى الذى ويدى المقر به بصيغة الثنية في الحرفين من غير ضمير .

(٢) وفي الفيضة كان يقول .

(٣) وفي الفيضة ورثة .

(٤) هذا الباب ساقط من الفيضة وفي الشرح كتاب الخنزى .

على أنه ابنه حتى يعلم ما مسوى ذلك ، وبه تأخذ ، وبعد أن يكون أسوأ حال الختني في ذلك الميراث أن يكون أنتي . وإذا كان أسوأ أحواله في ذلك أن يكون ذكرأ وأحسن أحواله في ذلك أن يكون أنتي كامرأة ماتت وتركت زوجها وأختها لأبيها وأمها وخشي لأبيها ، فإن كان ذلك الختني أنتي كان لها السادس تكلاه الثنين . تعال به ، وإن كان ذكرأ كان لاشيء له ، لأنه عصبة ولم يفضل من المال شيء فيكون له ، وأسوأ أحواله فيما ذكرنا أن يكون ذكرأ ، وأحسن أحواله أن يكون أنتي ، فهو في ذلك عندنا على حكم الذكر حتى يعلم مسوى ذلك . قال أبو يوسف : يكون المال بينه وبين الابن المعروف على سبعة : للابن المعروف منه أربعة ، والختني منه ثلاثة ، لأن الابن المعروف يضرب له في نصيب ابن كامل ، ويضرب للختني بثلاثة أربع نصيب ابن كامل . وقال محمد بن الحسن : يقسم الميراث بينهما على تنزيل الأحوال ، فيكون للختني منه خمسة من اثني عشر ، وللمستقر سبعة من اثني عشر . وقال أبو حنيفة : إن بالختني من حيث يبول الرجل كان رجالاً ، وإن بال من حيث تبول المرأة كان امرأة ، وإن بال منها جيماً وإن بال منها جيماً فإنه لا علم لي به<sup>(١)</sup> . وقال أبو يوسف : إن بال منها جيماً فلن أبيها سبق البول جعلت له الحكم ، وإن بال منها جيماً معًا فلا علم لي به<sup>(٢)</sup> . وقالوا جيماً : إذا بلغ باحتمام أو بمحض أو بشيء مما يدل عليه واحد منها صار من أهل ذلك الدليل الذي وقف عليه منه وانقطع عنه الإشكال . وقال محمد بن الحسن : الإشكال فيمن لم يبلغ ، فإذا كان البلوغ ذهب الإشكال ، وإن احتاج إلى الختان ، فإن كان له مال اشتريت له منه جارية ختاته<sup>(٣)</sup>

(١) وفي شرح على الأسبةجاني وإن خرج منها جيماً قال أبو حنيفة لا أعلم بهذا . وقال أبو يوسف ومحمد يعتبر الأكثر منها وإن تساوا في الكثرة قالوا جيماً لا علم لنا بذلك .

(٢) وفي الشرح : وقال أبو يوسف ومحمد يعتبر الأكثر منها فإن تساوا في الكثرة قالوا جيماً لا علم لنا بذلك .

(٣) وفي الشرح : ولكن إن كان له مال يشترى له جارية ختانة فتحته ثم تبع ، وقبل أن الإمام يزوجه امرأة ختانة ففتحته حتى إنه لو كان ذكرأ كانت امرأته ففتحت زوجها وإن كان أنتي فتنظر المرأة إلى عورة المرأة عند الضرورة .

وإن لم يكن [له]<sup>(١)</sup> مال اشتري له الإمام من بيت مال المسلمين خاتمة ، فإذا ختنته  
باعها ورد ثمنها في بيت مال المسلمين . ولم يمحك محمد في ذلك خلافاً بينه وبين  
أبي يوسف . و موقفه في الصلاة بين صفووف الرجال وصفوف النساء ولا يقف  
في واحد منها . سمعت ابن أبي عمران رحمة الله يقول : القیاس عندی فاختنی  
إذا احتاج إلى اختنان أن يزوجه الإمام امرأة خاتمة فختنها ، فإن كان ذكرًا  
كانت زوجته وحلّ لها النظر إلى فرجه ، وإن كانت أنثى كان مباحاً لها ذلك ،  
وبه تأخذ . وإن مات اختنی يم و لم يغسله الرجال ولا النساء ، وهو قول  
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . والذى يتولى ذلك منه إن كان بحضوره رجال  
رجل منهم ، فإن كان ذلك الرجل ذا رحم محروم منه يعومه بوقوع يده على الأعضاء  
التي يومه عليها ، وإن كان أجنبياً منه يعومه من وراء ثوب من<sup>(٢)</sup> بحضوره نساء  
جميعاً لارجل فيهن فكذلك أيضاً كما ذكرنا في الرجال الذين لانساء معهم<sup>(٣)</sup> .  
وإن حضر اختنی قتلاً فتم أهله غنيمة لم يضرب له فيها بسهم ورضخ له منها  
وكان في جميع ما ذكرنا على حكم النساء حتى يعلم منه ماسوى ذلك ..

## كتاب الوصايا

ولا وصية لوارث إلا أن يحيى ذلك سائر الورثة سواء بعد موت الموصى  
بهم أحباء بالغون . ولا وصية لحربي وإن أجاز ذلك [له] انورثة . ولا وصية  
لقاتل من المقتول إلا أن يحيى ذلك له الورثة في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله  
عنهم ، وبه تأخذ . وأما في قول أبي يوسف فلا يجوز ذلك له وإن أجازه له  
الورثة . ومن أوصى بأكثر من ثلثه فأجاز ذلك له ورثته في حياته كان لهم  
أن يرجعوا [عن ذلك] بعد وفاته . والأفضل لمن كان ماله قليلاً وله ورثة

(١) لم نجد هذه العبارة في الشرح والظاهر أن افظ له سقط من الأصل فزدناه بين المربعين .

(٢) كما بالأصل ، ولعل هنا سقطاً يستقيم به التفصيل ، تقديره بنحو : فإن كان من (المصحح)

(٣) وفي الشرح والذى يؤمه سواء كان رجلاً أو امرأة إن كان ذا رحم محروم منه يؤمه من  
غير خرقه ، وإن كان أجنبياً يؤمه مع الخرقه ويكف بصره عن فراغه .

أن لا يوصي فيه بشيء ، وأن يقيمه ميراثاً لورثة . والأفضل لمن كان ماله كثيراً<sup>(١)</sup> الوصية بما لا يتجاوز به الثالث مما لامعصية فيه . ومن أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي ، فأجاز ذلك بعض ورثته بعد موته ولم تجزء بقيتهم ، جاز له من ذلك الثالث من مال الموصى ، وجاز له من نصيب من أجاز له ما كان يرجع إليه لو لم يجز له ، لم يجز له ماسوى ذلك<sup>(٢)</sup> . ومن أوصى لرجل بوصية ثم مات الموصى له في حياة الموصى ، أو مع موته ، بطل ما أوصى له به من ذلك . ومن مات بعد موت الموصى قبل قبوله الوصية وقبل رده إليها كان موته كقبوله إليها وصارت الوصية كسائر ماله سواها . ومن أوصى لرجل بخط من ماله أو بشيء من ماله كان للورثة أن يعطوه ما شاءوا . ومن أوصى لرجل بسهم من ماله فإن أبا حنيفة كان يقول إن كانت الفريضة أقل من ستة أسمهم كان له السادس ، وإن كانت الفريضة أكثر من ستة أسمهم كان له كأحسن سهام الورثة . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : له أحسن سهام الورثة في هذه الوجوه كلها ما لم يتجاوز ذلك الثالث ، فإن جاوز الثالث جاز له منه الثالث ولم يجز له ماسواه ، وبه تأخذ . ومن أوصى لرجل بثلث نصيب ابنه ثم مات ولا وارث له غير ذلك الابن فقد أوصى له بالنصف من ماله فإن أجاز ذلك له الابن أخذه ، وإن لم يجز ذلك الابن لم يكن له غير الثالث . ومن أوصى لرجل بنصيب ابن وله بنون فوصيته باطلة ، فإن كان لا ابن له كان له الحق في الوصية [ مثل ] الذي كان يكون لابن لو كان له من تركته . ولو أوصى

(١) وفي الفيضة لمن كان له مال كثير .

(٢) وفي الشرح ولو أجاز بعض الورثة ولم يجز البعض في حق الذي أجاز كأئمهم كلهم أجازوا حق الذي لم يجز كأئمهم كلهم لم يجزوا . بيان هذا إذا مات رجل وترك ابنيين وأوصى لرجل بنصف ماله فإن أجازت الورثة فالمال بينهما أرباعاً للوصي له ربعان وهو النصف وربعان للابنين لكن واحداً ربع المال ، وإن لم يجزروا فللوصي له ثنتي المال والباقي للابنين ، لكن واحد ثالث المال ، ولو أجاز أحدهما ولم يجز الآخر يجعل في حق الذي أجاز كأئمهم كلهم أجازوا يعني ربع المال وفي حق الذي لم يجز كأئمهم كلهم لم يجزروا يعني ثنتي المال والباقي يكون للموصي له يجعل المال على التي عصر لها جتنا إلى الثالث والرابع ، فالرابع للذي أجاز وهو ثلاثة والثالث الذي لم يجز وهو أربعة وهي خمسة فهو للموصي له . وفي الفيضة ولم يجز له ماسوى ذلك بزيادة الواو .

له يمثل نصيب ابن لو كان<sup>(١)</sup> صححت الفريضة ثم زدت عليها نصيب ابن لو كان للموصى ، ثم زدت عليها بعد ذلك مثل ذلك النصيب للموصى له ، فيكون ذلك له إن حله الثالث ، وإن لم يحمله الثالث لم يكن له منه ما جاوز الثالث إلا أن يحيزه له الورثة . ووصية المسلم للكافر غير المربى جائزة . ومن أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بمنصبه فأجاز ذلك الورثة بعد موته كان للموصى لها ما أوصى لها به الموصى وكان ما يتقى من المال — وهو ربعه — لورثة الموصى ، وإن لم يحيزوا فإن أبي حنيفة كان يقول الثالث بين الموصى لها على سبعة أسمهم لصاحب النصف منه أربعة أسمهم ولصاحب الربع منه ثلاثة أسمهم . ووجه قوله ذلك<sup>(٢)</sup> أن الموصى له بالنصف لا يضرب بما أوصى له به بما جاوز الثالث ، لأن الورثة قد استحقوا ذلك عليه ولكنها يضرب بالثالث وهو أربعة من اثنى عشر ، وبضرب الموصى له بالربع بجمع الربع الذي أوصى له به ، وهو ثلاثة من اثنى عشر ، وهو قول زفر ، وبه نأخذ . وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن الثالث يكون بين الموصى لها على ثلاثة أسمهم لصاحب النصف منه اثنان ولصاحب الربع منه سهم [ ولا يضرب ] في قول أبي حنيفة [ أحد ] من أوصى له بشيء بما جاوز منه الثالث إلا بالدرام المرسلة<sup>(٣)</sup> ، وبقيمة نفسه<sup>(٤)</sup> إن كان معتقا في المرض ، وبقيمة نفسه إن كان موصى بعنته ، وبمحاباة<sup>(٥)</sup> في بيع إن كان جرى بينه وبين الليت<sup>(٦)</sup> . وأما أبو يوسف ومحمد فقلالا في ذلك :

(١) وفي الفيضية لومات .

(٢) وفي الفيضية في ذلك .

(٣) في التerb والأملاك المرسلة هي المطلقة التي ثبتت بدون أسبابها من الإرسال خلاف التقيد ومنه الوصية بالمال المرسل يعني المطلق غير المقيد بصفة الثالث أو الرابع .

(٤) وفي الفيضية وبضم الورثة نفسه .

(٥) وفي الفيضية وفي محاباة .

(٦) وفي الشرح : والأصل عند أبي حنيفة أن الموصى له بأكثر من الثالث لا يضرب في الثالث إلا في ثلات وصايا : في الوصية بالعتق ، وفي المحاباة ، وفي الدرام المرسلة . وإذا كانت الوصية أقل من الثالث الربع والسدس ونحوه فإنه يضرب بجميع وصيته عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد =

يضرب بالوصايا كلها . والوصية بالحمل والحمل جائزة إذا ولد لما يعلم أنه كان  
بمحولاً به يوم كانت الوصية . ومن أوصى بأمة لرجل ثم أوصى بها الآخر  
كانت بينهما نصفين . ولو كان قال الأمة التي [ كنْت ] أوصيت بها  
لفلان — يعني الموصى له الأول — فقد أوصيت بها لفلان ، كان ذلك رجوعاً  
منه عما كان أوصى به للأول ووصية منه بها للآخر . ومن أوصى لرجل بأمة  
ثم باعها أو أعتقها أو وهبها أو تصدق بها أو كاتبها أو ديرها أو أخرجها من  
ملكه بوجه سوى ما ذكرنا ، أو كان قمحاً فطحنه ، كان ذلك رجوعاً فيما كان  
أوصى به . وكل مرض صار به [ صاحبه ] ذا فراش ثم مات فيه كان حكم  
هذا كان فيه من ذلك المرض في حكم الوصايا إذا كان ذلك بلا عوض يعوضه  
منه فيه وفاته <sup>(١)</sup> ، وكانت هباته وصدقاته ومحاباته في بيوعه وفي مهور نسائه  
من ثلثة . ومن أصابه مالا يخاف عليه منه الموت كالفالج وكالسل الذي يتطاول  
أمر صاحبها فيما فإنه في حاله فيما كأحوال الأحياء . والحامل إذا ضربها  
الطلق في أفعالها كالمريض إذا ماتت من ذلك ، وكذلك من قدم ليقتل في

---

— يضرب بجميع وصيته في الموضع كلها وتفسير الوصية بالمعنى هو أنه إذا أوصى بعنق هذين العبدتين  
وقيمة أحدهما ألف درهم وقيمة الآخر ألفان وليس له مال غير العبدتين ، فإن أجازت الورثة يقتنان  
هما ، وإن لم يجزروا عنق ( كذلك ) من الثالث وثبت ألف درهم فالآلف بينهما على قدر وصيتها ثلثا  
الآلف للذى قبته ألفان ويسى في الباق والثالث للذى قبته ألف ويسى في الباق إلى أن قال :  
وكذلك في الدراهم المرسحة كما إذا أوصى له بآلف ولآخر بآلفين وثلث منه ألف فإن الثالث يكون  
بينهما أثلاثاً كل واحد منها يضرب بجميع وصيته وإنما يضرب الوصي له في هذه الموضع بجميع  
وصيته لأن الوصية في مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر لأن النقطة في مخرجها غير  
صححة لأن ماله قل أو كثر أو خرج له مال آخر إن لم يكن له ورثة أو كانت له ورثة وأيا زروا  
فإن المال يقسم بينهما على طريق العول ، ويضرب كل واحد منها بجميع وصيته ، الموصى له بالثالث  
يضرب بالثالث وهو سهم ، والموصى له بالجيم يضرب المال وهو ثلاثة أسمهم بينهما على أربعة أسمهم  
لصاحب الثالث سهم ولصاحب الجيم ثلاثة ، هذا إذا أجازت الورثة ، ولو لم تجز الورثة جازت الوصية  
من الثالث ، فثلث المال يكون بينهما نصفين ، وإنما يقسم عند أبي حنيفة بينهما نصفين لأن الموصى له  
بأكثر من الثالث لا يضرب إلا بالثالث . وأما على قول أبي يوسف ومحمد يضرب كل واحد بجميع  
وصيته أرباعاً .

(١) وفي الفيضة في وفاته .

قصاص أو ليرجم في زنا كان في ذلك بمنزلة المريض بعد أن يكون بلغه ذلك . وأما أفعال المرتد في حال ارتداده فإن أبو حنيفة كان يقول ينظر بها ما ينفعها به الأمور فيها ، فإن قتل على ردهه أو مات عليها بطلت ، وإن أسلم جازت . وقال أبو يوسف : هو كالصحيح في أفعاله كلها . وقال محمد : هو كالمرتضى في أفعاله كلها لأنه يقتل ، وبه نأخذ . ومن أوصى بوصايا في مرضه وأعتقد عبيداً له بدء بالعتق فأنخرج من الثالث ، فإن فضل شيء كان لأهل الوصايا ، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم . ومن حabi في مرضه في بيع وأعتقد عبيداً له فإنه إن كان بدأ بالمحاباة [بدئت بالمحاباة] على العتق وإن كان بدأ بالعقل تخاص<sup>(١)</sup> المعتقدون وصاحب المحاباة ، وهذا قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد<sup>(٢)</sup> : يبدأ بالعقل في ذلك كلها ، مقدماً كان أو مؤخراً ، وبه نأخذ . ومن أوصى بوصايا لقوم بأعيانهم وأوصى بزكاة عليه وبكفارات أيامه وبمحاج عنه فكان الثالث مقصراً عن ذلك ، ضرب بالوصايا كلها فيه ، فما أصاب أحداً من أصحاب الوصايا الذين أوصى لهم بأعيانهم دفع إليهم ، وما أصاب ما سوى ذلك من وجوه القرب إلى الله عز وجل بدء من ذلك بما أوصى به من الزكاة ، ثم شيء بما أوصى به من ذلك في حج مفروض عليه ، ثم ثالث بما أوصى به من ذلك في كفارات أيامه ، يبدأ في ذلك بالأولى من الأشياء على ما هو أولى منها<sup>(٣)</sup> فإن تساوت بدء منها بما بدأ به الموصى في وصيته . والأوصياء الأحرار البالغون على ثلاثة مراتب : وصي مأمون على ما أوصى به إليه مضططع<sup>(٤)</sup> بالقيام به فلا ينبغي للحاكم أن يعرض عليه فيما أوصى به إليه ما لم يعلم منه خروجاً عن الواجب عليه فيه إلى غيره ، ووصي مأمون على ما أوصى به إليه غير مضططع

(١) في القرب : وتحاس الغرمان أو الغرماء أى اقتسوا المال بينهم حصا .

(٢) وفي الفيضة وأما أبو يوسف ومحمد فقلالا .

(٣) كذا في الفيضة ، وكان في الأصل منه .

(٤) اضططع قوى بحمله نهى به وقوى عليه :

بالقيام به فهذا ينبعى للحاكم أن يشده بغيره ، ووصى مخوف منه على ما أوصى به إليه فهذا واجب على المحاكم إخراجه من الوصاية ورد الأمر فيها إلى من يؤمن عليها ويضطجع بالقيام فيها . وللوصى أن يوصى بما أوصى به إليه أطلق ذلك له الوصى أو لم يطلقه . ومن أوصى إلى عبده فإن أبي حنيفة كان يقول إن كان فالوصية صغاراً كلهم فالوصية جائزة ، وإن كان فيهم كبير واحد فأكثر منه فالوصية إليه باطلة . وقال أبو يوسف ومحمد : الوصية إليه باطلة في الوجه كلها ، وبه تأخذ . ومن أوصى إلى رجلين فليس لأحد هما أن يشتري للورثة إذا كانوا صغاراً إلا الكسوة والطعام وليس له أن يشتري لهم خادماً إن احتاجوا إليها إلا بأمر صاحبه في قول أبي حنيفة ومحمد ، وبه تأخذ . وقال أبو يوسف : فعل أحد الوصيين جائز كفعلهما جمعاً . وقال أبو حنيفة : للأحد الوصيين ابتياع كفن الميت وإن لم يأمره بذلك صاحبه . وقال محمد بن الحسن بأخرة في نوادره : ليس لأحد هما أن يفعل شيئاً دون صاحبه ، ولا يجوز ذلك منه أن يفعله إلا في ستة أشياء فإنها تجوز له دون أمر صاحبه وهي : شراء كفن الميت ، وقضاء دينه ، وإلغاز وصيته فيما أوصى به من صدقة وتموها ، أو شيء لرجل كان له بعينه في يد الميت يدفعه إليه ، وفي الخصومة فيما يدعى على الميت [ به ] ، وفي الخصومة للميت فيما يدعى له في الحقوق <sup>(١)</sup> قبل النهى ، فاما غير ذلك من شراء او بيع فإنه لا يجوز [ له ] دون صاحبه ، وبه تأخذ . وإن مات أحد الوصي إلىهما وقد كان في حياته جعل صاحبه وصيته فيما كان الميت أوصى به إليه فإن محمد بن الحسن قال هذا جائز ، وهوقياس قول أبي حنيفة . وقد روى عن أبي حنيفة من <sup>(٢)</sup> غير هذا الوجه أن ذلك لا يجوز ، لأن الميت إنما كان رد أموره إلى رأين ، فإن جازت وصية أحد الوصيين إلى صاحبه رجعت إلى رجل <sup>(٣)</sup> واحد ، وهذا

(١) وفي الفيضة من المحقق .

(٢) وفي الثانية في .

(٣) وفي الفيضة إلى رأى واحد .

هو القياس على أصوله ، وبه نأخذ . ومن أوصى إلى رجل ثم مات فباع الموصى إليه شيئاً من تركة الموصى ولم يعلم بوصيته إليه كان يبعه إليه جائزاً ولم يكن له بعد ذلك رد الوصية . ومن أوصى إلى رجل في خاص من ماله كان في قول أبي حنيفة وصيا في كل ماله وفي كل ما كان إليه من وصاية . وقال أبو يوسف ومحمد : يكون وصيا فيها أوصى به إليه خاصة دون ماسواه ، وبه نأخذ . ومن أوصى إلى رجل فقبل وصيته في حياته ثم مات الموصى فقد لزمته الوصية وليس له ردها في حياة الموصى في غير وجهه لم يكن رده رداً وله قبولها بعد ذلك . ومن أوصى إلى رجل ثم مات فقال الوصي لا أقبل ثم قبل ، فإن قبوله جائز إلا أن يكون القاضي أخرجه من الوصاية حين قال لا أقبلها . وللوصي أن يبيع عروض الميت لقضاء ديونه بغير محضر من غرمائه . ولا يجوز بيع الوصي شيئاً من مال الميت إلا بما يتعانق الناس فيه . ومن أوصى لرجل بسدس ماله ثم أوصى له بعد ذلك بسدس ماله في مجلس واحد أو في مجلسين مختلفين لم يكن له إلا سدس واحد ، فإن كان أوصى له في إحدى الوصيتين بثلث ماله كان له ثلث ماله ودخل فيه ما أوصى له به من سدس ماله . وللوصي أن يحتال على التيم الصغير على غير الذي هو عليه إذا كان ذلك خيراً للتييم . ومن أوصى بثلث ماله لرجلين فكان أحدهما ميتاً فالثالث كله للحى منه ما علم الموصى بهوت الآخر أو لم يعلم في قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهم ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي يوسف رضى الله عنه الأول<sup>(١)</sup> . ثم قال بعد ذلك فيما روى عنه أصحاب الإملاء إن كان يعلم بموته فالقول كذلك ، وإن كان لا يعلم بموته فللحي نصف الثلث ويرجم نصفه الباقى إلى ورثة الموصى . ومن أوصى بثلثه للأجنبى والأحد ورثته كان للأجنبى نصف الثلث وكان نصفه الباقى في حكم

(١) وفي الفيضة القديم .

ما أوصى به لأحد ورثته متفرداً . ومن أوصى بثلث ماله بين زيد وعمرو<sup>(١)</sup> فكان أحداً ميتاً كان للحي منهما نصف الثلث ونصفه الباقي لورثة الموصى . ووصية الجد أب الأب على الصبي الصغير ابن ابنته كوصية أبيه عليه إذا لم يكن [له أب وكذلك من فوقه من الآباء فوصيهم عليه كذلك ما لم يكن]  
دونهم من يحتج لهم عن الولاية عليه من الآباء . ومن مات وقد أوصى إلى رجل  
وله ابن كبير غائب لم يكن للوصى أن يبيع عقاراً من مال الميت ، وله بيع  
ماسواه منه<sup>(٢)</sup> ، وليس له أن يتجرأ بشيء من مال الميت . وحكم أوصياء غير  
الآباء ، حكم أوصياء الآباء على الكبير الغائب . ولو صى الأب<sup>(٣)</sup> أن يتجرأ بمال  
الصبي الصغير . والوصية بخدمة العبد وبسكنى العقار وبشمرة التخل وبلغة العبيد  
والعقار جائزة . ومن أوصى لرجل بشارة بستانه ثم مات الموصى وفيه ثمرة قائمة  
فلا شيء للوصى له غيرها ، وإن مات ولا ثمرة فيه كانت له ثمرة فيما يستقبل  
مادام حيا ولا يورث عنه ذلك . وإن أوصى له بصلة بستان ثم مات وفيه ثمرة  
كانت له تلك الثمرة ونذرته أبداً ما عاش . ولا تجوز وصية المسلم إلى الذمي .  
وليس للوصى أن يأكل من مال اليتيم قرضاً ولا غيره . ومن أوصى إلى رجلين  
ثم مات وخلف مالاً كان ماله في أيديهما ، فإن طلب كل واحد منها التفرد  
بطائفة منه كان له التفرد بنصفه ولصاحبه التفرد بنصفه ، إذا كان مما يقسم ،  
وإن كان مالاً يقسم كان في يد كل واحد منها يوماً ، ولهم أن يودعاه إن شاء<sup>(٤)</sup> .

(١) والفرق بين المسألة الأولى وبين هذه لفظ بين في قوله بين زيد وعمرو . وفي الشرح : ولو قال أوصيت بثلث مالي لعمرو وزيد ، إن كانا حيين يكون هما وإن كان أحدهما ميتاً فنصف الثلث يكون للحي ويرجع نصيب الآخر إلى الورثة وبقي نصف الثلث الآخر . وبعثه لو قال أوصيت بثلث مالي لفلان ولقبه يكون الثالث كله لفلان لأن الإضافة إلى العقب لا تصح لأنهما لا يجتمعان معاً أبداً لأن العقب يكون بهذه . ولو أوصى بثلث ماله بين فلان وفلان وأحداً كان ميتاً فإن الحي نصف الثالث بأنها خلاف المسألة الأولى [ لأن ] كلة بين كلة تجزئه وتقسيم فقد أوصى لكل واحد بنصف الثالث .

(٢) لفظ منه ساقط من الفيضة .

(٣) كان في الأصل ولو أوصى الأب وليس يعنيه ، والصواب ما في الفيضة ولو صى الأب .

(٤) كان في الأصول شاء مفرداً والصواب الثانية كما هو ظاهر فزدنا الألف بعد المهز .

## كتاب الوديعة

والوديعة أمانة غير مضمونة . ومن أودع رجلا شيئاً ثم سأله رده إليه فأنبى ذلك عليه ومنه [ منه ] ضمته . ومن أودع رجلاً مالاً كان للموَدَعُ أن يخرج به وأن يضمه حيث شاء من ملْكِه ما هو حرز له ، وأن يدفعه إلى من شاء من عياله ، فإن نهَا الموَدَعُ أن يخرج به فهلك منه فهو ضامن له ، وإن نهَا أن يدفعه إلى أحد من عياله فدفعه إليه فإن كان [ ذلك ] [ مما<sup>(١)</sup>] لا بد له منه فلا ضمان عليه ، وإن كان [ مما<sup>(١)</sup>] له منه بد فهو ضامن . ومن أودع رجلاً مالاً وأمره أن يجعله في داره ونهَا أن يجعله في دار له أخرى فجعله في الدار التي نهَا أن يجعله فيها فهلك ، فالمستوَدَعُ ضامن ، وإن كان في داره يتَّابَعُ فأمره أن يجعله في أحدهما ونهَا أن يجعله في الآخر [ فعله ] في البيت الذي نهَا أن يجعله فيه فهلك فلا ضمان عليه . ومن مات وعنده وديعة ولم تعرف بعينها ولم يعلم له ضياع منه في حياته ولم يعلم من الذى كانت في يده دعوى لضياعها منه أو لرد<sup>(٢)</sup> منه إياها إلى الذى أودعه إياها فقد صارت ديناً [ له ] في مال الذى أودعه إياها . ولو علمت سلامتها بعد وفاة الموَدَعِ ووقوعها في يد وصيه كذلك كان الوصي مُؤْتَمِنًا [ فيها ] و [ كان ] في الأمانة فيها كاليت كان في ذلك . ومن استوَدَعَه ثلاثة نفر دراهم أو مساواها مما يقسم ثم جاء أحدهم يطلب نصيبه منها ولم يحضر صاحباه لم يكن عليه أن يعطيه منها شيئاً ، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : عليه أن يعطيه ثلثها . ومن استوَدَعَ رجلاً وديعة فأودعها الموَدَعُ رجلاً آخر ففُضِّلت منه فإن لصاحبها أن يضمنها المستوَدَعُ الأول وليس له أن يضمنها

(١) كان في الأصل من الصواب ما في الفيضة مما .

(٢) وفي الفيضة أو برد .

المستودع الثاني في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد يضمنها أيهما شاء ، فإن ضئنها الأول لم يرجح على الآخر ، فإن ضئنها الآخر رجح بها على الأول ، وبه تأخذ . ومن كان في يده ألف درهم خضره رجلان كل واحد منها يدعى أنه أودعه إياها ، فقال الذي هي في يده أودعنى إياها أحدكما ولا أدرى أتيكما هو فإنه يستخلف لها ، فإذا حلف لها بريء منها ولم يكن [ لها ] عليه غير الألف الذي في يده ، وإن أبي أن يخلف لها كانت الألف بينهما وغرم لها مثله فكان بينهما .

## كتاب قسمة الغنائم والفيء

وفي الفيضة<sup>(١)</sup> الحسن الذي ذكر الله عزوجل فيها<sup>(٢)</sup> بوضع في مواضعه التي يجب وضعه فيها . والمشهور عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم أن يقسم في ثلاثة أصناف وهم اليتامي والمساكين وأبناء السبيل . وقد روى أصحاب الإماماء عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف أنه يقسم في ذوى القربي برسول الله صلى الله عليه وسلم واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، وبه تأخذ . وأما الفيء فيقسم كله كذلك على ما ذكرنا مما يقسم عليه الحسن من الغنائم في كل واحد من<sup>(٣)</sup> القولين اللذين ذكرنا . وما أخذ من مال المشرك<sup>(٤)</sup> ولم يوجد عليه بخييل ولا ركاب ، أو من خراج الأرضين أو من خراج رقاب المشركين ، أو من المختفين من أهل السنة ، أو من أهل الحرب في التجارة في بلدان المسلمين ، فإن في ذلك كله أرزاق العصاة وسد التغور وأرزاق المقاتلة وإصلاح الجسور والقناطر وبناء المساجد ، فافضل بعد ذلك قسم الإمام بين المسلمين على ما يرى

(١) وفي الفيضة وفي الغنائم .

(٢) وفي الفيضة ذكره الله في الكتاب .

(٣) كان في الأصل في والأصول من الفيضة من .

(٤) كان في الأصل مال مشترك والصواب ما في الفيضة مال المشرك .

قسمته ، ولا يدخل في ذلك عبداً ولا أحداً<sup>(١)</sup> من أعراب<sup>(٢)</sup> المسلمين الذين لا يخضرون قتال أعداء المسلمين مع المسلمين ، وإنما يقصد بذلك أهل الأمصار ومن حكمه حكمهم من سواهم فيعطي رجالهم ونساءهم وذارياتهم على ما يري themselves in that ، and from whom it is preferred that he saw it , and from whom it is known that he saw it . If he is not one of the people of the cities , then he is one of their rulers . And if he is one of their rulers , then he is one of their subjects .

أن يميل في ذلك إلى هو<sup>(٣)</sup> ومن غير أن يقصد فيه محاباة لأحد . وأما أربعة أخmas الغنية مما سوى الأرضين فيقسم بين الذين غنموها على ما تجحب<sup>(٤)</sup> قسمتها عليه ، فإن كان فيهم نساء أو عبيد أو أهل ذمة حضرروا القتال بأمر الإمام أرضخ لهم الإمام منها ما يراه وأعطي كل واحد من الرجال الأحرار البالغين لنفسه سهماً ولفرسه في قول أبي حنيفة سهماً واحداً ، وبه تأخذ . وفي قول أبي يوسف ومحمد يعطيه لفرسه سهرين ، ويسوى في ذلك بين الضعيف والقوى وبين المريض والصحيح . ومن كان معه فرسان لم يعطه في قول أبي حنيفة ومحمد إلا لفرس واحد ، وهو قول أبي يوسف المشهور عنه ، وبه تأخذ . إلا أن أصحاب الإمام قد رروا عنه أنه يعطيه لفرسين ولا يعطيه لأكثر منها<sup>(٥)</sup> ، ويسوى في ذلك بين العرَاب والمجن<sup>(٦)</sup> . ولا يفرض لفرس ابناءه صاحبه في دار الحرب ، ويفرض لمن نفق فرسه في دار الحرب لفرسه . ومن مات في دار الحرب قبل أن تفتح وقبل أن تقسم الفئائم فيها وقبل أن يبيعها الإمام فيها لم يسمم له من الغنية . ومن مات بعد خروجه من دار الحرب أو بعد قسمة الإمام الغنية في دار الحرب أو بعد بيعه إياها قبل قسمتها لم يسقط سهمه

(١) وفي القضية عبد ولا أحد .

(٢) كان في الأصل الأعراب والأسباب أعراب كما في الغنية .

(٣) وفي القضية إلى أحد .

(٤) وفي القضية على من تجحب .

(٥) كان في الأصل أكثر والأسباب ما في القضية لا أكثر فأثباته .

(٦) في المقرب والمبعين الذي ولدته أمّة أو غير عربية وخلافه المعرف والمجم<sup>ع</sup> جن ، قال البرد أصله ياض الروم والصقالبة ويقال لهم هجين على الاستعارة الخ وفي المجد : يقال لفرس وبرذونه هجين أي غير عتيق أو المبعين من الجيل الذي ولدته برذونه من حصان عربى .

منها . و [ من ] لحق الإمام في دار الحرب قبل خروجه منها وقبل افتتاحه إليها طالباً للقتال معه ، أسمهم له من التئمة وجدهم كمن حضر القتال وإن كان إنما حضره <sup>(١)</sup> بعد انقطاع القتال : ولا ينبغي للإمام أن يستعين بأهل النمة في قتال العدو إلا أن يكون الإسلام هو النالب <sup>(٢)</sup> . ولا ينبغي للإمام أن يقسم <sup>(٣)</sup> التئام في دار الحرب حتى يخرجها إلى <sup>(٤)</sup> دار الإسلام . وما غنمته المسلمون من الأرضين كان إلى الإمام أن يقسمها على ما تقسم عليه التئام إن رأى ذلك حظاً ، وإليه أن يقفها المسلمين <sup>(٥)</sup> ويجعلها أرض خراج فيكون خراجها فيما لهم من صرفاً إلى ما ينصرف <sup>(٦)</sup> إليه فيهم <sup>(٧)</sup> على ما ذكرنا من وجوهه في هذا الباب ، وإن شاء أن يمن على أهلها المتنومة [ من ] عليهم كما من عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل السواد <sup>(٨)</sup> ف تكون الأرض إذا فعل ذلك بهم ملكاً لهم يتوارثونها كما يتوارثون سائر أموالهم سواها ، وإن شاء أن ينقل إليها قوماً من

(١) وفي الفيضة إنما لحنه .

(٢) وفي الشرح : ولا ينبغي للإمام أن يستعين بأهل النمة على القتال مع أهل الحرب لأنّه لا يؤمّن غدرهم بال المسلمين لأنّ عداوتهم المسلمين ظاهرة إلا أن يكونوا مقلوبين فيما بين المسلمين ما يخاف من غدرهم وخيانتهم المسلمين فلا يأس بأن يستعين بهم الإمام على القتال مع أهل الحرب ، وإذا فعل ذلك يرخص لهم ولم يصحهم شيئاً ملوكاً كاماً من التئمة .

(٣) كذلك في الفيضة ، وكان في الأصل أن يقاسم .

(٤) كان في الأصل في والأصول إلى كما في الفيضة .

(٥) وفي الفيضة يوقفها المسلمين وكان في الأصل المسلمين .

(٦) وفي الفيضة متصرفاً إلى من يصرف .

(٧) وفي الفيضة منه وهو تصحيف والصواب فيهم كما يعلم من الأصل المصحف أى فيهم .

(٨) وفي الشرح : وإذا فتح الإمام أرضاً من أراضي الحرب فهو فيها بالخيار والرأي فيها إلى الإمام يفعل ما هو خير المسلمين ومنفعة لهم إن شاء رفع الحبس من رجالهم ونسائهم وذرياتهم وقسم أربية أخالصها بين القائمين ، وهذا إذا لم يسلم رجالهم وأتوا الإسلام أما إذا أسلموا سقط عنهم القتل ولا يسقط عنهم الاسترقاق والاسر إذا أسلموا بعد الظهور والقلبة والقهر ، وإن شاء قسم الكل وترك الأرضي وجعلها يترتب له الوقف على المقامة أبداً وقل إليها فيما من أهل النمة وجعلها خراجية إما خراج مقاومة أو خراج مقاطعة فيصرف خراجها إلى المقامة ، وإن شاء من عليهم وجعلهم أحراضاً وبترك أموالهم وأراضيهم على أيديهم ملوكاً لهم وينصع على اعتناقهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأهل السواد ، فإن أسلموا سقطت عنهم جزية الرهوس ولا يسقط خراج الأرض .

أهل النمة سواهم فيجعلهم في ذلك كهم ، أو منَّ عليهم فيها ، فإن قسمها الإمام بين مفتحيها كاذكينا صارت أرض عشر ، وإن وقفها أو منَّ على أهلها فيها أو نقل إليها قوماً من أهل النمة سواهم فلَكُمها إياها صارت أرض خراج ورجع خراجها [فيما] لل المسلمين . ومن باع من أهل النمة الذين ذكرنا شيئاً من الأرض التي ملكها بوجه من الوجه التي ذكرنا من مسلم ، كانت له على ما كانت عليه لذى الذي باعها إياها ، وكان عليه فيها الخراج كما كان على الذي . ومن اباع من أهل النمة أرض عشر من مسلم فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : قد صارت بذلك أرض خراج كالأرض التي لم تكن قبل ذلك أرض عشر ، ثم لا ترجع بعد ذلك إلى العشر أبداً وإن ملكها مسلم . وأما أبو يوسف رضي الله عنه فقال : لا تكون أرض خراج ولكن يؤخذ من الذي فيها عشرين ويوضعان موضع الخراج . وأما محمد بن الحسن رضي الله عنه فقال : هي أرض عشر على حالها ويؤخذ مما يخرج منها العشر فيوضع في مواضع العشر ؛ وهذا أحب هذه الأقوال إلينا . ومن أسلم من أهل النمة وله أرض خراج ، كانت بعد إسلامه على ما كانت عليه قبل ذلك إلا أن يكون أصلها كان عشرأً فابتاعها فتحولت إلى ما تحولت إليه ، فإن أبي يوسف كان يقول ترجع إلى حكمه وتصير أرض عشر . وأما أبو حنيفة فكان يقول : هي على حالها من الخراج لا تزول عنه إلى غيره . وأما محمد فقد ذكرنا عنه فيما تقدم من هذا الباب ما يدل على أنه لا يراعي مالكي الأرضين وإنما يراعي الأرضين في أنفسها ، فإن كانت عشرة في أصلها لم ينقلها عن ذلك أبداً ، وإن كانت خراجاً في أصلها لم ينقلها عن ذلك أبداً ، وبه نأخذ . وأما بنو تغلب النصاري فما ملكوا من أرض المسلمين العشريات فإن أبي حنيفة كان يجعل عليهم فيها العشر مضاعفة ثم لا ينقلها عن ذلك أبداً ويجعل ذلك موضع الخراج . وأما أبو يوسف فكان يجعل فيها العشر مضاعفاً ويضعه موضع الخراج ويقول إن ملكها مسلم بعد

ذلك أو أصل [بعد ذلك] الذي التغلي الذي يملكتها عادت إلى العشر فصارت أرض عشر ورجع عشرها إلى ما ترجع إليه الأعشار من الصدقات . وأما محمد فكان يقول : تكون الأرض في ملك التغلي الذي على ما كانت عليه في ملك المسلم الذي كان يملكتها قبله ولا تتتحول إلى غير ذلك أبداً، وبه نأخذ .

## كتاب النكاح<sup>(١)</sup>

ولأنكاح إلا بشهود أحراز مسلمين بالبين : شاهدين أو أكثر أو رجل وامرأتين<sup>(٢)</sup> أو أكثر من ذلك . وهي المرأة في تزويجها أبوها ، ثم من فوقه من الآباء درجة بعد درجة ، لا ولادة لأحد منهم مع من هو أقرب إليها منه ؟ فإن كان لها ابن وأب ، فإن أبي يوسف قال : ولها منها ابنها دون أبيها . وقال محمد : ولها أبوها دون ابنها ، وبه نأخذ . والولادة في قول أبي يوسف في بناتها الأقرب فالأقرب إليها حتى لا يبقى منهم أحد ، ثم ترجع الولاية بعد عدم في آبائها ، ثم الولاية بعد انقضاء الآباء والأبناء في قول أبي يوسف وبعد انقضاء الآباء خاصة في قول محمد إلى الإخوة للأب والأم ، ثم إلى الإخوة للأب ، ثم إلى بنى الإخوة للأب والأم ، ثم إلى بنى الإخوة للأب ، يقدم في ذلك من كان منهم للأب والأم ، ثم يختلفه من كان في درجه للأب ، يجري ذلك كذلك أبداً فيهم حتى ينفرضوا ، ثم الولاية إلى العم أخ الأب [للأب] والأم ، ثم إلى العم أخي الأب للأب ، [ثم] يجري ذلك في بنائهم وفي بناتهم [على حسب ما ذكرنا في الإخوة للأب والأم وفي الإخوة للأب] وفي بناتهم ، ثم كذلك من يكون عصبة [من] بعدهم من ذوى الأنساب حتى لا يبقى أحد من العصبة كذلك ، ثم تكون الولاية إلى المولى العتق ، يستوى في ذلك العتق والمعتقة ، لأن كل واحد منها في وجوب الولاية بالاتفاق كصاحبه ،

(١) زاد في الفيضة وأبواه .

(٢) كان في الأصل وامرأتان والصواب ما في الفيضة .

ثم من بعده إلى من هو منه<sup>(١)</sup> مثل ما ذكرنا في ولاية النكاح في هذا الباب ، ثم من بعدهم إلى مولى الولاية ، ثم إلى الأولى<sup>(٢)</sup> به على ما ذكرنا في مولى النسمة . ومن كان مغلوباً على عقله من ذكرنا أو كان ملوكاً أو كافراً ، والمرأة مسلمة فلا ولاية له في نكاحها ، وهو كالميت ، الولاية إلى الذي يتلوه من ذكرنا . ومن كان منهم غالباً غيبة منقطعة مقدارها فيما ذكر ابن سماحة عن أبي يوسف كما بين بغداد والرئي وهي عشرون مرحلة ، كان كالميت ، وكانت الولاية إلى الذي يتلوه من ذكرنا ، وإذا كان في درجة من درجات<sup>(٣)</sup> الولاية اثنان ، وكل واحد منها في الولاية كصاحبه فيستغني<sup>(٤)</sup> بنفسه عن<sup>(٥)</sup> صاحبه إذا عقد كا يحب عقده من لا يحب<sup>(٦)</sup> فيه على صاحبه<sup>(٧)</sup> . ولا يكون المسلم ولد الكافرة ولا الكافر ولد المسلم . وإذا امتنع ولد المرأة أن يزوجها من تأسله تزويجها إياها من هو كفؤ لها ، زوجها إياها الحاكم . وقرיש بعضها أكفاء بعض ، والعرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي من كان لهم منهم أبوان فصاعداً أكفاء بعضهم البعض . ولا يكون كفؤاً في شيء من ذكرنا إلا بوجود المهر والنفقة ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وهو [قول]<sup>(٨)</sup>

(١) وفي الفيضة إلى من موظمه .

(٢) كان في الأصل أولى والأصول الأولى كما هو في الفيضة .

(٣) كان في الأصل الدرجات والصواب ما في الفيضة درجات .

(٤) وفي الفيضة مستغنٍ .

(٥) كان في الأصل في صاحبه والصواب ما في الفيضة عن صاحبه .

(٦) وفي الفيضة لا عيب .

(٧) وفي الشرح ثم إذا اجتمع في الصغير والصغيرة وليان في الدرجة على السواء فزوج أحدهما جاز أجاز آخر أو فسخ بخلاف الجارية إذا كانت بين اثنين فزوجها أحدهما لا يجوز إلا بإجازة الآخر ، فإن زوج كل واحد من الوالدين رجلاً على حدة فالأول يجوز والآخر لا يجوز ، وإن وقعا معاً ساعة واحدة لا يجوز كلاهما ولا واحدة منها ، وإن كان أحدهما قبل الآخر ولا يدرى السابق من اللاحق فكذلك أيضاً لا يجوز لأنه لو جاز جاز بالتعري والتعري في الفروج حرام ، هذا إذا كان الوليان في الدرجة سواء ، أما إذا كان أحدهما أقرب من الآخر فلا ولاية للأبعد مع الأقرب فإن زوج كل واحد منها يجوز نكاح الأقرب سبق أولئك ، ونكاح الأبعد لا يجوز إلا إذا كان لا يدرى السابق من اللاحق لأن الأقرب والأبعد صارا في الدرجة وفي الحكم سواء لأن للأقرب بعد تدبير وقرب قرابة ، والأبعد قرب تدبير وبعد قرابة فصارا سواء .

(٨) ما بين المربفين زيادة من الفيضة .

أبي يوسف الأول ، نم روى أصحاب الإمام عن أبي يوسف في ذوى الأنساب وذوى الولاء كذلك أيضاً قال : وأهل الصناعات وأهل التجارات كذلك ما قرب بعضه من بعض منها تكافأ أهلها ، كالعطار مع البزار وما أشبه ذلك ، وما تباعد بعضه من بعض وتبين كالبزار مع الحمام ، أو [مع] الحائك فليس بكفؤ له وبه نأخذ .<sup>✓</sup> وإذا تزوجت المرأة باللغة الصحيحة العقل بغير أمر ولها فإن أبي حنيفة كان يقول في ذلك : ينظر إلى الذي تزوجته ، فإن كان كفوا لها كان النكاح جائزًا ولم يكن لولها فسخه عليها ، وإن كان غير كفؤ لها كان لولها فسخه عليهما ، فهما<sup>(١)</sup> زوجان ما لم يفسخ نكاحهما . وقال أبو يوسف : ينظر القاضي في حال<sup>(٢)</sup> الذي تزوجها ، فإن كان غير كفؤ لها فسخ نكاحه عنها وجعل أصله غير جائز عليها ، وإن كان كفوا لها أمر ولها يجازة نكاحها<sup>(٣)</sup> فإن أجازه [جاز] يجازاته إياه وإن أبي أن يحيى قضى عليه بقضائها<sup>(٤)</sup> وأخرجه من ولايتها وأجاز نكاحها ، فصار بذلك جائزًا . وقال [محمد بن الحسن] مثل.

(١) وفي الفيضة وما .

(٢) كان في الأصل في خلل والأصول ما في الفيضة حال .

(٣) كان في الأصل ياجاز نكاحها والصواب ما في الفيضة يجازة نكاحها .

(٤) كان في الأصل يغضها وهو تصحيف والصواب بغضها يدل عليه ما يأتى في الشرح بالعدل إذ قال : والمرأة البالغة إذا زوجت نفسها بغير إذن الولي فالنكاح جائز إلا أنه نظر إن كان الزوج كفوا ولم يقصر عن مهر فلا يكون للأولىاء حق التسلیع على عام مهر المثل فيخاصمهونه فإن بلغ إلى عام مهر المثل لا يفرق الحكم بينهما ، وإذا فرق الحكم بينهما إن كان بعد الدخول قبلها المهر الذي سمي لها ، وإن كان قبل الدخول فلا شيء لها لأن القرفة جاءت من قبلها ، وإن كان الرجل غير كفؤ فللأولىاء حق الفسخ سواء قصر عن مهر مثلها أو لم يقصر ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية ، وفي رواية أخرى عن أبي يوسف يأمر الولي قوله إن كان غير كفؤ يفسخ القاضي بينهما وجعل أصله غير جائز ، وإن كان كفوا يأمر الولي . قال إن أجاز جاز يجازته ، وإن أبي يقضي القاضي عليه بالعدل ويحيى العقد بنفسه . يجازة ذلك ، فإن أجاز جاز يجازته ، وإن أبي يقضي القاضي عليه بالعدل ويحيى العقد بنفسه . وفي قول محمد في ظاهر الرواية العقد موقف على إجازة الولي ، فإن أجاز جاز ، وإن رد رفع إلى الحكم حتى يحيى إن كان كفوا لها . وفي رواية الطحاوي إن أجازه جاز وإن ورد بطل فإن كان الزوج كفوا لها يستأنف القاضي العقد عليها وأجلل العقد التقدم . قلت قوله قضى عليه بقضائها منه وافت أعلم قضى عليه بأنه عضلها أى منها عن حقها وظلها فيستحق حيث إن بخرج من ولايتها .

ذلك إلا في أيام ونها إجازة نكاحها فإنه قال : يخرجه القاضي بذلك من ولائها ويطرد العقد التقدم ، ويستأنف عقد النكاح عليها الذي كانت عقدت النكاح له على نفسها . ومن تزوج امرأة بشهادة رجل وامرأتين كان ذلك جائزًا . ومن تزوج امرأة بشهادة شاهدين عديدين لم ينعقد نكاحه [ ها بذلك ] ، وإن كانوا فاسقين أو مخدودين أو أعمىين ، فالنكاح [ بهما ] معتقد . وإن كانوا كافرين والزوج <sup>(١)</sup> كذلك كان النكاح منعقداً بهما ، فإن كانوا كافرين والمرأة كافرة والزوج مسلم فإن أبي حنيفة وأبي يوسف كانوا يقولان النكاح جائز . وإن جحدت المرأة بعد ذلك النكاح فشهادـة الكافران عليها قبلت شهادتهما عليها ، وإن لم تجحده المرأة ولكن جحده الزوج فشهادـة الكافران عليه لم تقبل شهادتهما . وقال محمد : لا يجوز العقد في هذا النكاح إلا بشهادة شاهدين <sup>(٢)</sup> مسلمين وهو قول زفر وبهناخذ <sup>(٣)</sup> ولا ينبغي للرجل أن يزوج ابنته البكر البالغ <sup>(٤)</sup> الصحيحه العقل حتى يستأذنها ، فإن سكتت كان ذلك كإذنها بلسانها في تزويجها ، وإن أبـت لم يزوجها ، فإن زوجها ولم يستأذنها فإن بلـتها ذلك فصمتت جازـ علىـها ، وإن بلـتها فرـدت بـطل ذلك عنـها ، وإن بلـتها ثم اختلفـت هـيـ والمـذـهـبـ عـقدـ النـكـاحـ لـهـ عـلـيـهـ قـوـلـهاـ ، فإنـ طـلـبـ يـتـيمـهاـ عـلـيـهاـ مـاـ اـدـعـيـ عـلـيـهاـ مـنـ صـمـتـهاـ فـإـنـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ فـيـ ذـكـرـ أـنـ لـاـ يـمـنـيـنـ لـهـ عـلـيـهاـ ، وـمـذـهـبـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـدـعـبـ أـنـ فـيـ الـيـمـينـ ، وـإـنـ حـلـفـتـ بـرـثـ ، وـإـنـ نـكـلتـ عـنـ الـيـمـينـ أـزـمـتـ ذـكـرـ الذـيـ <sup>(٥)</sup> عـقدـ لـهـ النـكـاحـ عـلـيـهاـ ، وـبـهـ تـأـخذـ . وـإـنـ كـانـ تـبـيـأـ لـمـ يـنـبـغـ لـأـيـهـاـ أـنـ يـزـوـجـهـاـ حـتـىـ يـسـأـلـهـاـ ، فـإـنـ أـمـرـهـ زـوـجـهاـ وـإـنـ لـمـ تـأـمـرـهـ لـمـ يـزـوـجـهاـ ، وـإـنـ زـوـجـهاـ بـغـيرـ أـمـرـهـاـ ثـمـ بـلـنـهاـ بـعـدـ ذـكـرـ كـانـ لـهـ

(١) وفي الأصل الثاني الزوجان .

(٢) كان في الأصل إلا بشهادتين والأصول ما في الفضيـة إلا بشهادة شاهدين .

(٣) وفي الفضيـة قال أبو جعفر وهو قول زفر وهو القول الصحيح .

(٤) وفي الفضيـة بالـفـةـ .

(٥) وفي الفضيـة لـهـنـيـ .

أن تجيزه فيجوز أو تبطله فيبطل . وسائر الأولياء غير الآباء في جميع ما ذكرنا كالآباء سواء . ومن زوج ابنته وهي صغيرة من كفؤ بدون صداق مثلها ، أو زوج ابنته وهو صغير من امرأة فوق صداق مثلها ، فإن أبي حنيفة كان يحيى ذلك ، وكان أبو يوسف ومحمد لا يحيى راته إلا أن يكون التقيصة فيما ذكرنا فيه تقيصة والزيادة فيما ذكرنا فيه زيادة مما يتغابن الناس فيه ، وبه تأخذ . ومن زوج صبياً لم يبلغ أو صبية لم تبلغ وهو وليه أو ولها من سائر الأولياء الذين ذكرنا فالنكاح جائز ويتوارثان بذلك : فإذا بلغا فإن أبي حنيفة ومحمدأ كانوا يجعلان لها الخيار فأيهما اختار المقام على ما هو عليه أقام ، وأيهما اختار رد ذلك عن نفسه رده عنها ، غير أنه لا يكون ذلك فرق حتى يفرق الحاكم بينهما . وأما أبو يوسف فقال : لاختيار لها والنكاح جائز عليهمما ، وبه تأخذ . والذى ذكرناه عن أبي حنيفة و محمد ما يحيىان فيه النكاح ويجعلان فيه الخيار بعد البلوغ إنما هو في غير الأب وغير الجد أب الأب وغير من هو فوقهما من الآباء . ولا ولایة لوصى بحق الوصاية في عقد نكاح . وإن زوج القاضى صغيرة لم تبلغ أو صغيراً<sup>(١)</sup> لم يبلغ فإن محمدأ قال : هو كنز يح الولى غير الأب وغير الجد أب الأب وغير من هو فوقهما وفيه الخيار بعد البلوغ ، وبه تأخذ ، وهذا مما لانعلم عن أبي حنيفة فيه روایة إلا شيئاً رواه هشام ابن عبد الله الرازى عن خالد بن صبيح<sup>(٢)</sup> عن أبي حنيفة أن ذلك العقد من

(١) وفي الفيضة صبية لم تبلغ أو صبياً .

(٢) هو خالد بن صبيح أبو الهيثم أبو أو معاذ إمام أهل صرو وقاضيها ، كان من ثقات أصحاب الإمام ، قال في لسان الميزان : روى عن عكرمة وإسماعيل بن رافع ، روى عنه هشام بن عبد الله الرازى ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه كان صاحب رأى وكان صدوقاً . وفي مناقب البزارى ج ٢ ص ٢٢٣ ذكره في أهل صرو من أصحاب الإمام فقال : إمام أهل صرو وكان ورعاً عادلاً قد ذكرنا أخباره مع المؤمن والضر بن شبيل ، قال بشر بن يحيى : وأتيه في مجلس ابن المبارك وكان يلقى عليه المسألة ويقول له عبد الله يا أنا الهيثم أجب فيها . قلت وذكره البخارى في تاريخه الكبير ولم يذكر فيه جرحأ . وأما ما أشار إليه البزارى من أخباره مع المؤمن ففي من ٥٥ ج ٤ من مناقب المكى : من غسل بعض الحدثين كتب الإمام وسمع خالد بذلك قال وهو قاضياً يومئذ فركب خالد بن صبيح وأكل صبيح أبي الفضل بن سهل ، قال وكانت يقولون إن في آكل صبيح يومئذ خرين رجالاً ==

القاضي كعُدَّ الأب على الصغير وعلى الصغيرة ولا خيار فيه بعد البلوغ ، كما لا خيار في عقد الأب . ومن زوج رجلاً امرأة بغير إذنه ثم بعله فأجاز ذلك فإن أبو حنيفة ومحمدًا كانا لا يحيزن ذلك إلا أن يكون العاقد لما عقد النكاح قال له رجل قد قبلت منك ذلك لفلان [ ابن فلان ] فإنه إن كان ذلك كذلك ثم أجاز فلان النكاح كان جائزًا ، وبه تأخذ . وقال أبو يوسف : النكاح جائز بالإجازة في الوجهين جميعاً . وكذلك كان أبو حنيفة يقول في الرجل يعقد لنفسه النكاح على المرأة الغائبة بغير أمرها ثم يبلغها فتجيز ذلك : إنه لا يجوز إلا أن تكون قد قبل لها ذلك قابل فيجوز لها أن تحيز النكاح . وجائز للرجل أن يزوج ابنته وإن كانت كارهة . وأما عده في ذلك فهو كامته في قول أبي يوسف ومحمد . وقد اختلف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في ذلك فروى عنه هذا القول ، وروى عنه أن لا يزوجه إلا برضاه أو يلتفه وقد زوجه بغير رضاه فيحيى ذلك . وإذا زوج المرأة ولما زوجها هذا رجلاً وهذا رجلاً ولم يدر أيهما الأول فسخ النكاحان عنها فإذا كان الوليان قد زوجاها بأمرها ، وإن كانا زوجاها بغير أمرها كان لها أن تحيز أي النكاحين شاءت فيجوز ويبطل الآخر ، وإن كانا زوجاها بأمرها وقد تقدم أحدهما صاحبه في ذلك ، كان الذي تقدم نكاحه منها أولى ، دخل بها الآخر أو لم يدخل . ومن انتسب إلى قوم فزوجوه ثم علم أنه ليس كما انتسب أبطل نكاحه<sup>(١)</sup> .

== أو أكثر من يصلحون للقضاء ، وركب مع خاله إبراهيم بن دستم وسهل بن مزاحم ( القصة مشهورة ) في احتجاج للأمون لللامام أبي حنيفة وزوجه الحدبان وعconde حنقة مثقبة في محله بعد ذلك . قلت وكفى خالداً فضلاً أن يكون في أهل بيته أكثر من خمسين فقيها يصلحون للقضاء .  
(١) وفي الفيضة لهم إبطال نكاحه . وفي الشرح وإذا انتسب الرجل إلى قوم فزوجوه امرأة ثم ظهر نسبه خلاف ما أظهر فإنه لا يخلو إما أن يكون المكتوم أعلى من الظاهر لها الخizar لأنها إنما رضيت بالظاهر لأن الأعلى ربما لا يتحمل عنها مثل ما يتحمل الأدون كالواطئ أنه عرى فإذا هو فرشى . وأما إذا كان أدون من المظاهر فلها الخizar ، سواء كان نسب المكتوم كفؤاً لها أو ليس بكفؤ لأنها رضيت بشرط الزيادة وقد ثات شرطها ، فعدم رضاها فلها الخizar ، هنا إذا كان الرجل هو الذي فعل ذلك ، ولو كانت المرأة هي التي فعلت هذا فإنه لا خيار للزوج في هذا سواء تبين أنها حرة أو أمة .

ومن تزوج امرأة على أنها حرة فولدت منه ثم قامت البينة أنها ملوكه قضى عليها بذلك كان لولها أن يحيى نكاحها أو يبطله . وأما ولدها فخر<sup>٢</sup>، على أبيه قيمته يوم يختصمان بمستحقها ، ويرجع أبوه بذلك القيمة على من كان غر<sup>٣</sup>ه في أمه إن كان غيرها غره منها ، وإن كانت هي غرته من نفسها رجع بذلك<sup>(١)</sup> عليها إذا أعتقدت وعلى هذا المفروض منها عقرها لمستحقها ولا يرجع به على أحد<sup>(٢)</sup> . ومن تزوج عبد أو أمته بغير إذنه فله إجازة ما كان منها ، وله إبطاله ، فإن أبطله وقد كان العبد دخل بالمرأة وهي حرة بالغة صحيحة كان لها عليه صداق مثلها إذا أعتق . ومن أعتقد أمته على أن تزوجه نفسها ثم زوجته نفسها كان لها عليه صداق مثلها في قول أبي حنيفة ومحمد ، وبه تأخذ . وأما

(١) وفي الثانية بذلك .

(٢) هذه المسألة بينما في الشرح وفصلها تفصيلاً شافياً ، وهذا إذا أقبلها بأمرها قال الشارح : ثم الرجل إذا تزوج امرأة على أنها حرة فقام رجل البينة أنها أمه فاستحقها وقد ولدت من الزوج أولاداً فان المولى بالخيار إن شاء أجاز النكاح ، وإن شاء أبطل الزوج بغير قيمته ، والولد حر بالقيمة ، هذا لا ينحو إما أن يكون الفار أجنبياً أو كانت هي التي غرته أو المولى غره ، أما إذا كان الأجنبية غره كما إذا قال للزوج تزوج بها فانها حرة فإذا هي أمة فإنه بغير قيمته الزوج والنكاح فاسد إذا كان بغير إذن المولى إلا إذا أجازه جاز والأولاد أحراز لأن زوجها ، وكذلك لوم بأمره ولكنه زوجها منه على أنها حرة فالطلاب على هذا : أما إذا قال هي حرة ولم يأمره بذلك ولم يزوجها منه فإنه لا يرجع على الحبيب بشيء ، هذا إذا كان الفار أجنبياً وأما إذا كان المولى هو الذي غرته فإنه لا يصنف من قيمة الأولاد شيئاً لأنه لو ضمن للمولى كان له أن يرجع عليه بما ضمن فلا فائدة في وجوب الصداق ، ولو كانت الأمه هي التي غرته فإنه يرجع على الأمه بعد العتق إذا كان المولى لم يأمرها بذلك ، وإن كان المولى أمرها بذلك يرجع عليها في الحال ، وإن كان أجنبياً لم يرجع لأن لم يأمره المولى بذلك ، وإن أمره المولى بذلك يرجع عليه في الحال ، فان كانت مكتوبة فلا يصح أمر المولى لها بذلك ، وتؤخذ بعد العتق أمرها المولى أو لم يأمرها ، هنا إذا غرته أحد ، وأما إذا لم يصر أحد ولكن [ظن] أن المرأة حرة فإذا هي أمة فإنه لا يرجع على أحد بشيء ، والأولاد رفيق المولى المرأة ، هذا كله إذا كان الولد حيا وإن كان الولد ميتاً لا ينحى من قيمة الأولاد شيئاً لأنه إنما ينحى بالجنيين ولم يوجد الجنين لأنه لا صعن له في موته ، وإن مات الابن وترك مالا لا يحيى على الأب شيء ، وإن كان الولد قتله رجل وأخذ البينة فإنه بغير قيمته لأن القيمة بدل عنه وبدل يقوم مقام البديل فصار كأن الولد حي إلى أن قال : ولو كان المفروض عبداً فان الأولاد يكونون أرقاء المستحق عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد الأولاد أحراز ويكونون أولاد المفروض .

ف قول أبي يوسف فلا صداق لها . وإن أبنت أن تزوجه نفسها كان عليها أن تسعى له في قيمتها في قولهم جيماً غير زفر ، فإنه قال لاسعاية له في ذلك عليها ، وبه تأخذ . وليس للحرأن يجمع من الزوجات بين أكثر من أربع ، وليس للعبد أن يجمع بين أكثر من اثنين<sup>(١)</sup> . وليس له أن يتسرى وإن أذن له مولاه في ذلك . ومن طلق امرأته طلاقاً بائنا ، أو طلاقاً يملك فيه رجعتها لم يكن له تزوج أختها ولا أربع سواها حتى تقضى عدتها .

### [باب] ما يحرم نكاحه من النساء و

#### ما يحرم الجمع بينه وغير ذلك<sup>(٢)</sup>

وأم الرجل عليه حرام ، وكذلك سائر أمهاته من قبل أبيه ومن قبل أمه . وأمه من الرضاع وأمهاتها كأمه من النسب . وأمهاته وأخواته<sup>(٣)</sup> من النسب وما ولدن وإن سفلن عليه حرام ، وكذلك أخته من الرضاع وما ولدت وإن سفل<sup>(٤)</sup> ، وعاته من النسب ومن الرضاعة وخالاته من النسب ومن الرضاع محرمات عليه ، وبناتهن حلال له . وأمرأة أبي الرجل حرام عليه دخل بها أبوه أو لم يدخل . وسائر آباءه في ذلك كأبيه الأدنى ، وأباوته من الرضاعة في ذلك كآبائه من النسب . ومن أصحاب امرأة حراماً كانت حراماً على أبيه كهو لو كان أصحابها حلالاً . وأمهات الزوجات من النسب ومن الرضاع حرام على أزواجهن ، دخلوا بيناتهن أو لم يدخلوا ، والرضاع في ذلك كالنسب . وبنات النساء المدخول بهن

(١) كذا في الأصلين ولعل الصواب انتقلاً وفي الشرح وأما في العبد فيجوز له أن يتزوج أمهاتين يجمع بينهما حرمتين كائتاً أو أميّن ، ولا يجوز أكثر من هذا في النكاح . وأما في الملك فليس له أن يتسرى ولا بسريه مولاه . ولا يملك المكاتب ولا العبد شيئاً إلا الطلاق .

(٢) وعنوان الباب في الشرح هكذا باب ما يحرم بحسب أو غير ذلك .

(٣) وفي الفيضة وأمهاتها وأخواته وكل ذلك تصحيف والصواب بناته وأخواته لأن البنات لا بد من ذكرها ولم تذكر وأمهاته ذكرن ، وكذلك أمهات أمه من الرضاع .

(٤) وفي الفيضة وإن سفلن .

من الولادة ومن الرضاع محرامات على أزواج أمهاتهن . وإن لم يكن أزواجاً للأمهات<sup>(١)</sup> دخلوا بالأمهات كانت بناتهن لهم حلال ، والرضاع في ذلك كالنسب سواه . وكل من أصاب امرأة حراماً فهى في جميع ما ذكرنا كفى لو أصابها حلالاً . ومن تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقدة واحدة فرق بينه وبينهما ، وإن تزوجهما في عقدتين كان نكاح الأولى منها صحيحاً ، ونكاح الثانية منها باطلًا . وكذلك المرأة وعنتها والمرأة وخالتها لا يجوز الجمع بينهما . وكذلك كل اثرين حكم كل واحدة منها أنها لو كانت رجلاً لم يصح له نكاح الأخرى فلا يصح الجمع بينهما . والرضاع في جميع ما ذكرنا كالنسب . ومن تزوج اخته من الرضاعة أو من النسب وأجنبيه في عقدة واحدة ثبت نكاح<sup>(٢)</sup> الأجنبيه وبطل نكاح الاخت . ومن ملك ملوكتين من لا يصح<sup>(٣)</sup> الجمع بينهما في النكاح لم يصح له الجمع بينهما في الوطء ، وله أن يطاو إحداهما دون الأخرى ، فإن وطئ إحداهما ثم أراد وطء الأخرى لم يصح<sup>(٤)</sup> له ذلك حتى يحرم فرج الأولى عليه إما بتمليلك منه إياها سواه ، أو بتزويج منه إياها غيره ، فإذا فعل ذلك حلت له الأخرى ، وإن كاتبها حللت له الأخرى ، هذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه الأول ، وقال بعد ذلك [ فيما روى عنه أصحاب الإماماء إيه ] لا يحل له وطء الأخرى بكتابته الأولى ، وبه نأخذ . وقول أيضاً في هذه الرواية : وإن ملك فرج الأولى عليه<sup>(٥)</sup> غيره لم يكن له أن يطاو الأخرى حتى يكون بين وطنه إياها وبين آخر وطأة<sup>(٦)</sup> وطئها الأولى حيبة كاملة إذا كانت من تحفظ . ولا يأس بالجمع بين المرأة وزوجة أبيها . ومن زنى بأمرأة حرمت عليه أنها وابتها وحرمت على أبيها

(١) وفي الفيضة أزواج أمهاتهن .

(٢) وكان في الأصل نسب الأجنبيه والصواب ما في الفيضة نكاح الأجنبيه .

(٣) وفي الفيضة لا يصلاح .

(٤) وفي الفيضة لم يصلاح .

(٥) كذلك في الأصول والظاهر أن لفظ عليه لا يناسب المقام ولعل الصواب حذفه .

(٦) لفظ وطأة ساقط من الفيضة .

وأبنائه . وحرائر نساء أهل الكتاب وذباحهم حلال لل المسلمين ، سواء في ذلك الإسرائييليات ومن سواهن من العرب ومن العجم من يتحل دين أهل الكتاب ، سواء في ذلك من اتحله<sup>(١)</sup> قبل نزول الفرقان ومن اتحله بعد نزوله . ولا يجوز للسلم تزويج مجوسيه ولا وطؤها ، وجائز للسلم تزويج الأمة كتانية كانت أو مسلمة إذا لم تكن عنده حرمة . ونساء الصابئين في قول أبي حنيفة كسائر أهل الكتاب سواهن . ولا يأس بتزويجهن ، ولا يأس بوطئهن بالملك ، ولا يأس بأكل ذبائحهم . وقال أبو يوسف ومحمد : النساء الصابئيات في ذلك كالنساء المحوسيات لا يحمل منها إلا ما يحمل من نساء المحوسيات ، وبه تأخذ . ومن كان أحد أبويه مجوسيا والآخر كتانياً كان حكمه حكم أهل الكتاب . ومن تزوج من المسلمين كتانية لم يكن له إجبارها على الفسل من الحيض ، وكان له منعها من الخروج إلى كنائس النصارى وأعيادهم . ومن تزوج من المسلمين كتانية فتمجست حرمت عليه وانفسخ نكاحها . ولو كانت نصرانية فتهودت خلي بينها وبين ما اختارت من التهود<sup>(٢)</sup> وكانت زوجته على حالها ، وكذلك لو كانت يهودية فتنصرت . ومن خطب امرأة فلم تركن إلى خطبته إليها لم يكن على غيره يأس في خطبتها وإنما يكره له خطبتها بعد خطبته غيره إليها إذا كانت قد ركنت إلى خطبتها الأولى<sup>(٣)</sup> والتصرّف بالخطبة في المدة مكرره ، والتعريض بذلك مباح .

### باب نكاح أهل الكتاب<sup>(٤)</sup>

وإذا تزوج النصراني النصرانية على غير صداق ، وذلك في دينه نكاح ، فدخل بها [ ثم طلقها ] أو طلقها قبل أن يدخل بها أو مات عنها فلا صداق لها [ عليه ] . وكذلك الحربي إذا تزوج الحربية في دار الحرب . وكذلك لو تزوجها على ميته

(١) كذا في الفيضة وفي الأصل اتحله .

(٢) وفي الفيضة من اليهودية .

(٣) وفي الفيضة خاطئها الأولى .

(٤) وفي الفيضة أهل الشرك .

لم يكن لها شيء . وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد  
رضي الله عنهم في الحريدين في دار الحرب مثل ذلك ، فاما النذيمان في دار الإسلام  
فلم يصدق مثلها إن لم يسم لها صداقا ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها كانت لها  
الستة ؛ لأن النكاح وقع في دار الإسلام فحكم الإسلام جار عليها ، وبه تأخذ .  
ومن تزوج من أهل القمة امرأة في عدة من زوج ذي قد مات أو طلقها ، وذلك  
في دينهم جائز ، فهو نكاح جائز . وكذلك من تزوج منهم ذات رحم محمرة منه  
وذلك في دينهم جائز خلٰ بينهم وبين ذلك لأنه من دينهم وليس هو باشتد من  
تركمهم على عبادة غير الله عز وجل . وكذلك من جمع منهم بين خمس نسوة  
في عقدة أو بين أختين في عقدة وذلك في دينهم جائز فإنه يخلٰ بينه وبين ذلك  
ما لم يتوافق الزوجان في ذلك بأحكام المسلمين فإنهما إذا تراضيا [بها] ردان إليها ،  
ولا يردان إليها برضاء أحدهما دون الآخر . وهذا قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف  
ومحمد : لا تعرض لها في شيء من ذلك ما لم يرفعه أحددها إلى حاكم المسلمين  
[ فإذا رفعه أحددها إلى حاكم المسلمين حكم فيه بينه وبين صاحبه حكم الإسلام ]  
رضي بذلك صاحبه أو كرهه ، وبه تأخذ . ومن تزوج من المسلمين ذمية فدخل بها  
ثم طلقها أو مات عنها فتزوجها في عدتها منه سلم أو ذي ، فرق بينهما لأنها تعد من  
مسلم . وإذا تزوج المحسى امرأة محسوبة ثم أسلم قبل دخوله بها أو بعد ذلك ، عرض  
عليها الإسلام ، فإن أسلت كانت امرأته على حالها ، وإن أبت فرق بينه وبينها ،  
فإن كان دخل بها فلم يصدق الذي كان تزوجها عليه ، وإن لم يكن دخل  
بها لم يكن لها عليه صداق . ولو أن نصراانيا تزوج نصرانية ثم أسلت عرض  
على زوجها الإسلام ، فإن أسلم كانت امرأته على حالها ، وإن أبي الإسلام فرق  
بينه وبينها ، فإن كان دخل بها كان لها الصداق الذي تزوجها عليه ، وإن لم  
يكن دخل بها كان لها نصف الصداق الذي تزوجها عليه ، ولا حكم للعدة  
في شيء مما ذكرناه في هذه المسألة ، ولا في المسألة التي قبلها . ومن تزوج

فِي دَارِ الْحَرْبِ أَخْتِينَ نَمْ أَسْلَمْ وَأَسْلَمْتَا فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَقُولانِ : إِنْ كَانَ تَزَوَّجُهُمَا [ فِي عَدْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا ] ، وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجُهُمَا [ فِي عَدْدَتِينَ كَانَتِ الْأُولَى مِنْهُمَا امْرَأَتُهُ وَفَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَالْآخِرِيِّ ، وَبَهُ نَأْخُذُ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَخْبِرُ فِيهِمَا فِيمَا كَسَكَ إِحْدَاهُمَا وَيَفَارِقُ الْآخِرِيِّ ، وَلَا فَرْقٌ عَنْهُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ (١) تَزَوَّجَهُ إِيَّاهُمَا فِي عَدْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي عَدْدَتِينَ مُخْتَلِفَتِينَ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ تَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ الْلَّاتِي لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُنَّ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَ نِسَوةٍ نَمْ أَسْلَمْ وَأَسْلَمْنَ ، كَانَ الْجَوابُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ فِي الْأَخْتِينِ الَّتِيْنِ وَصَفَنَا . وَلَوْ تَزَوَّجَ أُمًا وَابْنَةً فِي عَدْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي عَدْدَتِينَ ثُمَّ أَسْلَمْ وَأَسْلَمْتَا ، كَانَ الْجَوابُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمَا مِنَ الْجَوابِ قَبْلَ هَذَا . وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بَهُمَا فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ حُرْمَةً أَبْدِيَّةً لَا تَحْلُلُ لَهُ بَعْدَهَا أَبْدِيًّا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَكَانَ لَهُ احْتِبَاسُ الْابْنَةِ . وَكُلُّ امْرَأَةٍ فَرَقَنَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَهَا بَشِّيَّهُ . مَا ذَكَرْنَا مِنْ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِمَا وَقَدْ كَانَ دَخَلَ بَهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهَا الْعَدْدَةُ كَعْدَةِ الْمُطْلَقَةِ ، وَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى عَلَى الَّذِي فَرَقَنَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ . وَكُلُّ امْرَأَةٍ فَرَقَنَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَهَا لِإِسْلَامِهِ وَلِإِبَاهَتِهِ (٢) إِسْلَامٌ وَتَمْسِكُهَا بِالْمَحْسُوْسَةِ وَقَدْ كَانَ دَخَلَ بَهَا فَعَلَيْهَا الْعَدْدَةُ كَعْدَةِ الْمُطْلَقَةِ ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا عَلَى الَّذِي فَرَقَنَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ لَأَنَّهَا بَانَتْ مِنْهُ بِعُصْصِيَّةٍ فَهُنَّ فِي تَلْكَ الْعَدْدَةِ فِي حُكْمِ النَّاشرِ (٣) فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَعَلَى الَّذِي فَرَقَنَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا سُكَّنَاهَا فِي عَدْتَهَا لَأَنَّ السُّكْنَى لَيْسَ مِنْ حُقُوقِهَا فَتَبْطِلُهُ بِنَشُوزِهَا ، إِنَّمَا هُوَ حَقُّ عَلَيْهَا . وَمِنْ أَبِي إِسْلَامٍ وَقَدْ أَسْلَمَ زَوْجَهُ وَتَمْسَكَ بِدِينِهِ فَرَقَنَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَهُ وَقَدْ كَانَ دَخَلَ بَهَا فَلَيْهَا السُّكْنَى

(١) كَانَ فِي الأَصْلِ مِنْ وَهُوَ تَصْحِيفٌ بَيْنَ كَمَا هُوَ فِي الْفَيْضَةِ .

(٢) كَانَ فِي الأَصْلِ وَلَا يَأْتِيهَا وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَالصَّوَابُ مَا فِي الْفَيْضَةِ وَلِإِبَاهَتِهِ .

(٣) وَفِي الْفَيْضَةِ النَّاشرَةِ .

والنفقة ما كانت في عدتها . وأى الزوجين ارتد وقت الفرقة بينهما ، فإن كان ذلك بعد الدخول فللزوجة الصداق وعليها العدة ، وإن كانت هي المرتدة فلا نفقة لها في عدتها ، وإن كان الزوج هو المرتد فليها النفقة في عدتها ، وإن ارتدا معا بقيا على نكاحهما ، فإن رجعا إلى الإسلام معا ثبنا على نكاحهما ، وإن رجع إليه أحدهما دون الآخر أو رجع إليه أحدهما قبل الآخر فرق بينهما ، ولا تراعي العدة في شيء مما ذكرنا . ولا يصح<sup>(١)</sup> الشّغّار وهو أن يزوج كل واحد من رجلين صاحبه ولبيته أو أمهه على أن لا صداق لكل واحدة منها غير بعض الأخرى ، فإن وقع النكاح كذلك جاز العقد ولم يجز الشاغر المعقود عليه وكان لكل واحدة من المرأةين صداقاً مثلها على الرجل الذي تزوجها . وإذا تزوج الذي التميمة على خمر عينها أو على خنزير عينه ثم أسلما أو أسلم أحدهما فإن أبي حنيفة رضي الله عنه قال : لا شيء للمرأة غير ما تزوجت عليه . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : لما هر مهر مثلها في الوجهين جيئا . وقال محمد رضي الله عنه : لها القيمة في الوجهين جيئا ، وبه نأخذ . ولو كان تزوجها على خمر غير عينها أو على خنزير غير عينه ثم أسلما أو أسلم أحدهما فإن أبي حنيفة قال : لها في الخمر قيمتها ، ولها في الخنزير مهر مثلها . وقال أبو يوسف : لها مهر مثلها في الوجهين جيئا . وقال محمد : لها القيمة في الوجهين جيئا ، وبه نأخذ . ونکاح المتعة غير جائز وهو أن يتزوج الرجل المرأة وقتاً معلوماً . ولا يأس على المحرم أن يتزوج ولكنه لا يدخل حتى يحمل ، والمرحمة في ذلك كالمحرم سواه . ولا يفسخ النكاح بين الرجل والمرأة بجنون في أحدهما ، ولا بجذام ولا برص ولا بما سوى ذلك من عيوب الرجال ومن عيوب النساء ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما ، وقد كان محمد رضي الله عنه قال بأخرة : إذا كان بالرجل من الجنون ما يمنعه من الوصول

(١) وفي الفيضة ولا يصلاح .

إلى زوجته أو من البرص<sup>(١)</sup> مala يستطيع معه الوصول إلى زوجته في جماعها وكان الجنون جنوناً حادناً ، كان في ذلك كالعنين ينتظر برأه منه حولاً ، فلن برأ منه حتى أمكنه الوصول إلى زوجته في جماعها في الحول كانت امرأة على حالها ، وإن ثبتت على ذلك حتى مضى الحول خيرت في المقام معه على ذلك وف فرقاء ، وبه نأخذ . وإن كان ما به من الجنون جنون إطباق أو ما به من البرص<sup>(٢)</sup> ما حكمه كذلك خيرت بين المقام معه وبين فرقاء ولم يراع في ذلك حكم الحول وكان فيها ذكرنا كاللحوظ ، ولبست المرأة في ذلك كالرجل ؛ المرأة في ذلك كله في قوله<sup>(٣)</sup> كهي فيه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . ومن تزوج حرة فلم يدخل بها حتى قتلت نفسها فلها الصداق عليه [كاما] [ويترتها] وسائر ورثتها معه ، ويدخل صداقها في تركتها سواء . ومن تزوج أمة فلم يدخل بها حتى قتلها مولاها فإن أبي حنيفة قال : لا صداق في ذلك على زوجها . وقال أبو يوسف ومحمد : على زوجها الصداق في ذلك لモلاها ، وبه نأخذ . وإذا عنت الأمة وزوجها حر أو عبد فلها الخيار في فسخ النكاح عنها وفي ثبوتها عليه مع زوجها إذا كانت بالغًا<sup>(٤)</sup> صحيحة ، فإن كانت صغيرة لم تبلغ كان لها الخيار إذا بلغت صحيحة . وإذا أعتقت المكاتبة وقد كان مولاها زوجها بأمرها في حال كتابتها فإن لها الخيار في ذلك ك الخيار الأمة سواء .

### باب أجل العَيْنِ والخاصِيِّ والمُحِبُوبِ والخُنْثِيِّ

ومن تزوج امرأة فادعَتْ أنه لا يصل إليها وصدقها الرجل بذلك وطلبت الواجب لها فإنه يؤجل حولاً ، فإن وصل إليها في ذلك الحول كانت

(١) وف الفيضية المرض .

(٢) وف الفيضية في قوله ولا يصح .

(٣) وف الفيضية باللغة .

زوجته على حالها ، وإن لم يصل إليها فيه خيرت بين المقام معه وبين فراقه فإن اختارت المقام معه كانت زوجته على حالها ولم يكن لها خيار بذلك ، وإن اختارت فراقه فرق ينها وينه ، وكانت بذلك بائنة منه بتطليقة . وإن أدعى أنه قد وصل إليها في الحال وأنكرت هي ذلك ، فإن كانت بكرأ في وقت خصومتها في ذلك أريها النساء الآن ، فإن قلن لها بكر على حالها كان القول قولهما في ذلك وخيرت ، وإن كانت ثياباً كان القول في ذلك قول الزوج مع يمينه بالله عز وجل على ما تدعي عليه المرأة إن طلبت يمينه عليه ، وسواء كان هذا الرجل يصل إلى من سوى [ هذه ] المرأة من أزواجها وإيمانه أو لا يصل . وإن لم يكن هذا الرجل عَنِّيْنَا ولـكـهـ كـانـ مـجـبـاًـ وـتـرـوـجـتـهـ هـذـهـ المـرـأـةـ [ وـ ] لـمـ تـلـمـ بـذـلـكـ مـنـهـ خـيـرـتـ مـكـانـهـ ،ـ إـنـ شـاءـتـ فـرـاقـتـهـ ،ـ إـنـ شـاءـتـ المـقـامـ مـعـهـ أـفـاقـتـ مـعـهـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ خـيـارـ بـعـدـ ذـلـكـ .ـ وـإـذـاـ فـرـقـ بـيـنـ [ بـيـنـ ] زـوـجـتـهـ كـانـ عـلـيـهـ الـعـدـةـ وـكـانـ حـكـمـ الـطـلاقـ فـيـ عـدـتـهـ وـكـانـ لـهـ جـمـيعـ الصـدـاقـ .ـ وـإـذـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـجـبـوبـ وـبـيـنـ زـوـجـتـهـ بـعـدـ خـلـوـتـهـ بـهـ إـنـ أـبـاـ حـنـيفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ :ـ لـهـ عـلـيـهـ جـمـيعـ الصـدـاقـ وـعـلـيـهـ الـعـدـةـ اـسـتـحـسـانـاًـ وـلـاـ عـدـةـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـيـاسـ ،ـ وـبـالـقـيـاسـ نـاخـذـ .ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـجـبـاًـ وـلـكـهـ كـانـ خـصـيـاـ ،ـ وـالـخـصـيـ الـذـيـ يـعـنـونـهـ [ هوـ ] الـذـيـ قـدـ أـخـرـجـ أـثـيـاهـ وـبـقـيـهـ ذـكـرـهـ عـلـىـ حـالـهـ .ـ إـنـهـ فـيـ ذـلـكـ كـالـعـنـيـنـ سـوـاهـ فـيـ جـمـيعـ مـاـذـ كـرـنـاـ .ـ وـمـنـ وـصـلـ إـلـىـ زـوـجـتـهـ وـجـامـعـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـاـ فـوـقـهـ ثـمـ عـنـ عـنـهـ كـانـ زـوـجـتـهـ عـلـىـ حـالـهـ وـلـمـ يـؤـجـلـ كـاـيـؤـجـلـ عـنـيـنـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ قـبـلـهـ .ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـنـيـنـاـ وـلـكـهـ كـانـ خـتـنـيـ إـنـ وـصـلـ إـلـيـهـ كـانـ زـوـجـتـهـ عـلـىـ حـالـهـ ،ـ إـنـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ كـانـ كـالـعـنـيـنـ فـيـ جـمـيعـ مـاـذـ كـرـنـاـ .ـ

## باب الأصدقة

وإذا كانت المرأة بالغة صحيحة العقل فأرادت تزويج رجل كفولها على أقل من صداقها فابي ذلك أولياوها وطلبوها أن يبلغ<sup>(١)</sup> بها صداق مثليها أبا حنيفة رضي الله عنه قال : لم ذلك : وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : ليس لهم ذلك . ولا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم أو ما يساويها . ومن تزوج امرأة على غير صداق سماه لها في تزويجه إياها كان تزويجه جائزًا ، وكان لها صداق مثلها من نسائها ، ونساؤها أخواتها لأبيها وعماتها وبنات عمها ، ولبست أنها ولا خالاتها من نسائها إلا أن يكن من عشيرتها ومن بنات عمومتها . ولا ينطر في ذلك إلى نسائها من غير أهل بلدها ، إنما ينظر إلى نسائها من أهل بلدها ، لأن أصدقة البلدان مختلفة . وإن طلقت هذه المرأة بعد ذلك وقد دخل بها زوجها أو مات عنها وقد دخل بها [أولم يدخل بها] أو ماتت هي وقد دخل بها أولم يدخل<sup>(٢)</sup> كان الصداق الذي قضى به لها عليه . وإن طلقها قبل أن يدخل بها كان لها المتعة وبطل ما سواها مما كان قضى به لها عليه . وأدنى المتعة درع وخار وملحمة ؛ إلا أن يكون صداق مثل المرأة أقل من عشرة دراهم فيكون لها خمسة دراهم ويقضى في ذلك بالمتعة . وينحس الرجل فيها للمرأة إن طلبت ذلك . وإن مات أحدهما قبل أن يفرض بينهما صداق ، وقبل أن يقع بينهما طلاق كان للمرأة صداق مثلها ، وإن كان الزوج هو المتوفى كانت عليها العدة منه . وإذا اختلف الزوجان في الصداق والنكاح فائمه بينهما على حاله ، فإن أبا حنيفة ومحمداً قالا القول قول المرأة فيما بينها وبين صداق

(١) وفي الفيضية أن يلغوا بها .

(٢) قوله أولم يدخل سقط من الفوضية ، والصواب ثبوته ، قال في الشرح : وإن طلقها بعد الدخول أو بعد المتعة الصحيحة أو مات الزوج أو ماتت هي فإن لها مهر المثل أو المسئ إن كان مسمى . ثفت وأتى ذكر موت أحدعا إذا لم يكن بينهما المهر المسمى بأن لها مهر المثل .

مثلاً ، والقول قول الزوج في زيادة إن أفرَّ لها بها . وإن كان ذلك وقد طلقها قبل أن يدخل بها فإن أبي حنيفة قال : القول قول الزوج فيما أفرَّ لها به . وقال محمد : قياس قول أبي حنيفة في ذلك أن يكون القول قول المرأة فيما يبيه وبين متنه مثلاً [ والقول قول الرجل في زيادة على ذلك إن أفرَّ لها به . قال محمد ] : وهو قولنا ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف : القول قول الزوج في مقدار الصداق ، طلق أو لم يطلق ، إلا أن يأتي من ذلك بشيءٍ قليل مستنكِر جداً فلا صدق<sup>(١)</sup> . ولا يكون دخول الزوج بزوجته قطعاً لها عن طلب صداقها ولا إقراراً منها بقبضها إياه منه<sup>(٢)</sup> . وإذا مات الزوجان ثم ادعى ورثة المرأة الصداق أنه باق للمرأة [ على الزوج ] على حاله وأنكر ذلك ورثة الزوج فإن أبي حنيفة كان يستحسن إبطال الصداق في ذلك وترك الفصل<sup>(٣)</sup> وكان يفرق في ذلك بين طلب المرأة الصداق في حياة زوجها وطلب ورثتها إياه بعد وفاتها من زوجها وطلبتها إياه من تركه زوجها بعد وفاته ، وبين طلب ورثتها إياه من تركه زوجها بعد وفاتها ، وبعد وفاته على ما ذكرناه من قوله في كل فرع من هذه الأنواع . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهمما في ذلك كله إنه سواء في الموت من<sup>(٤)</sup> الزوجين ومن أحدهما وفي حياتهما<sup>(٥)</sup> وإن الموت لا يبطل شيئاً مما كان ثابتاً في الحياة من صداق ، وبه نأخذ<sup>(٦)</sup> . ومن تزوج امرأة

(١) وفي الشرح : وقال أبو يوسف : القول قول الزوج في الأحوال كلها إلا أن يأتي بشيءٍ مستنكِر جداً ثم المستنكِر الجد ظال بضمِّه : هو أن يدعى شيئاً دون مهر مثلاً ، وقال بضمِّه المستنكِر الجد ما استنكِره الشرع وهو أقل من عشرة دراهم ، وهذا هو الأصح .

(٢) ويأتي تفصيل هذه المسألة والخلاف فيها بين الإمام وصاحبِه بعد في هذا الباب .

(٣) وفي الفيضة تزول المفاسد وأظن أن تزول تصحيف ترك الصواب ترك العفاء والله أعلم .

(٤) كان في الأصل أنه سوى في الموت بين الصواب سواه في الموت من كما في الفيضة .

(٥) وفي الفيضة كله سواء في الموت من الزوجين أو أحدهما في حياتهما .

(٦) وفي الشرح : ولو وقع الاختلاف بين ورثة الزوج وورثة المرأة قال أبو حنيفة : لا أفضي بشيء حتى يثبت بالبينة على أحد التesiيم ، وعلى قول أبي يوسف القول قول ورثة الزوج إلا أن يأتي بشيءٍ مستنكِر جداً ، وعلى قول محمد القول قول ورثة المرأة إلى قدر مهر مثليها ، والقول قول ورثة الزوج في الزيادة .

على أقل من عشرة دراهم، أو على ما قيمته أقل من عشرة دراهم، كان زوجها  
إياها على ذلك كتزويجه إياها على عشرة دراهم، وللمرأة أن تهب مالها على  
زوجها من صداق زوجها، دخل بها قبل ذلك أو لم يدخل، وليس لأحد  
من أوليائها أب ولا غيره الاعتراض عليها في ذلك. والذى يده عقدة النكاح  
هو الزوج لا الولى. ولأن البكر أن يقبض صداقها من زوجها ويكون ذلك  
براءة لزوجها منه، وإن لم تكن ابنته وكلته به. وكذلك من كان ولها  
سوى أوليائهما من أجدادها آباء، أوليائهما فهم في ذلك كأليائهما، وليس ذلك ملئ سوام  
[من] أوليائهما. ومن تزوج امرأة على عبد عينه قبضته فوجدت به عيّناً  
نظر، فإن كان عيّناً فاحتسب رده وأخذت من زوجها قيمته صحيحًا لاعيب به،  
وإن كان غير فاحش لزها، ولا شيء لها غيره. وإن وجدته حرامًا فإن  
أبا حنيفة ومحمدًا رضى الله عنهما كانا يقولان : لها صداق مثلها، وبه نأخذ.  
وقال أبو يوسف : لها<sup>(١)</sup> قيمته لو كان عبدًا . وإن لم يكن حرامًا ولكنه استحق  
عليها كانت لها قيمته على زوجها في قولهم جميعاً . ومن تزوج امرأة على  
وصيف أبيض بغير عينه كان ذلك جائزًا ، وكان لها عليه خمسون ديناراً  
في قول أبي حنيفة ، فإن أعطاها وصيفاً أبيض بساوى<sup>(٢)</sup> ذلك كان لها وإلا  
أخذته بالخمسين الدينار . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : هذا على  
وصيف وسط لا توقيت في قيمته ولكنه على ما يكون عليه في الأزمنة والبلدان  
التي يقع فيها النكحات ، وبه نأخذ . ومن تزوج امرأة على بيت وخدم  
ولم يسم بذلك ثمناً فإن لها من ذلك خادمًا وسطاً وبيتاً وسطاً قيمة كل واحد  
منهما أربعون ديناراً . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : لاخت [ف]

(١) كان في الأصل هنا محمد ولا يصح لأنه يخالف أبا يوسف في هذه المسألة والصواب حذفه  
كما في الفيضية .

(٢) كان في الأصل فساوى وهو تصحيف الصواب بساوى كما هو في الفيضية .

القيمة في هذا ولكنها يتبرر في ذلك النساء والرخص والأوسط في البلد الذي يقع<sup>(١)</sup> فيه النكاح ، وإن كان ذلك في البادية كان للمرأة خادم وسط وبيت من بيوت الشعر على ما يتعارف أهل البادية في ذلك . ومن تزوج [أمرأة] وهو مسلم على خر أو على خنزير كان النكاح جائزًا ، وكانت المرأة في ذلك في حكم من تزوجها على غير صداق . ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة على صداق واحد كان ذلك جائزًا ، وكان الصداق الذي تزوجهما عليه مقسوماً على صداق كل واحدة منها من نسائهما ، فالأصحاب صداق كل واحدة منها من الصداق الذي تزوجهما عليه كان لها . ومن تزوج امرأة على صداق في السر وسع في العلانية أكثر منه ، فإن اتفقا على ذلك رجع الصداق إلى ما كانوا أسراً منه<sup>(٢)</sup> وإن اختلفا فيه رجع إلى العلانية حكم به مع يمين المرأة على ما يدعى من السر إن طلب الزوج يمينها عليه . ومن تزوج امرأة على عبد بعينه وسلمه إليها فاستغلته ، أو تزوجها على دار وسلمها إليها فاستغلتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ردت إلى الزوج<sup>(٣)</sup> نصف العبد ونصف الدار ، وكانت الفلة للمرأة لاشيء للزوج منها . ولو نقص العبد أو نقصت الدار في يد المرأة قبل الطلاق ثم وقع الطلاق ، كان الزوج بالحصار إن شاء أخذ النصف منها ناقصاً لاشيء له غيره ، وإن شاء أبي قبولها وضمن المرأة نصف قيمتها يوم سلمها<sup>(٤)</sup> إليها . ولو أحدثت في الدار بناء ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم يكن للزوج على الدار سبيل ، وكان له على المرأة نصف قيمتها يوم سلمها إليها . وإن زاد العبد في بده في يد المرأة قبل الطلاق فإن أبي الحنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهما قالا : لا سبيل للزوج عليه ولو على المرأة نصف قيمته يوم سلمه

(١) وفق الفيضة يقوم فيه .

(٢) والأصل أسراً منا والأصول أسراً منه كما هو في الفيضة .

(٣) وفق الفيضة على الزوج .

(٤) كان في الأصلين سلمها وفق الفيضة بتأثيث الصنائر في منها وقبولها وقيمتها أيضاً .

إليها . وقال محمد : له أن يأخذ نصفه منها زائداً ، وليس لها الامتناع عليه من ذلك ، وبه نأخذ . ومن تزوج امرأة على أمة وسلمها إليها فولدت في يدها ، أو على ماشية فولدت في يدها ، أو على نخل أو شجر فأنترت في يدها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه لا سبيل للزوج على شيء من ذلك ، وعلى المرأة أن تلزم [له] نصف قيمتها يوم دفعها<sup>(١)</sup> إليها . ومن تزوج امرأة على عبد وسلمها إليها وقبضته منه ثم طلقها قبل أن يدخل بها كان نصف العبد بعد ذلك على ملكها في حكم الملوك على البيع الفاسد حتى تسلمه إلى الزوج [ويقضى] به القاضي له عليها . ومن تزوج امرأة على صداق عاجل كان لها أن تمنعه من الدخول بها ما بقي لها عليه منه شيء ، وإن دخل بها برضاهما ثم أرادت منه حتى يدفع صداقها إليها فإن أبي حنيفة رضي الله عنه قال [لها] ذلك . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم : ليس لها ذلك ، وبه نأخذ . ومن تزوج امرأة على صداق معلوم ثم زادها فيه زيادة وقبلتها منه ، كانت الزيادة لاحقة بالصداق الذي تزوجها عليه وجرى فيها حكمه إلا أن يطلقها قبل الدخول فتبطل الزيادة في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم ، وقد<sup>(٢)</sup> كان أبو يوسف رضي الله عنه قال إنها لا تبطل ، وإن نصفها<sup>(٣)</sup> يرجع إلى الزوج والنصف الباقى منها للمرأة ثم رجع عن ذلك إلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وبه نأخذ . ومن تزوج امرأة على دراهم بعينها كان له أن يعطيها<sup>(٤)</sup> غيرها مثلها ، وكذلك الدنانير ، ولا يشبهان ما سواهما من المكيلات ولا من الموزونات ولا من المعدودات ، وكذلك إن قبضتها منه ثم طلقها قبل أن يدخل بها وهي فائمة في يدها كان

(١) كان في الأصل قيمته ودفعه بتذكرة الضئائر والصواب تأنيث الضئائر كما في الفيضة .

(٢) كان في الأصل فقد والأصوب ما في الفيضة وقد .

(٣) كان في الأصل لها لا تبطل وإن طلقها والصواب ما في الفيضة إنها لا تبطل وإن نصفها فصحف الكلماتان في الأصل .

(٤) كان في الأصل لها يعطيها ، والصواب : له أن يعطيها كما هو في الفيضة ، ولعله كان في الأصل كان لها وله أن يعطيها فسقط لفظ قوله أن ، وآفة أعلى .

لها أن تعطيه مثل نصفها . ومن تزوج امرأة على دنانير أو على دراهم أو ما سواها فلم تقبض ذلك منه حتى وهبته له وقبل ذلك منها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلا شيء له عليها ، وإن كانت قبضت ذلك منه ثم وهبته له وقبله منها وقضه بتسليمها إياه إليه ثم طلقها قبل أن يدخل بها فما كان من ذلك واجباً عليها أن تعطيه لوقوع الطلاق من عينه فلا شيء له عليها ؛ لأنه قد رجع [إليه] غير عوض ، وما كان من ذلك لها أن تعطيه غيره لوقوع الطلاق ولم تهبه له كان له أن يرجع عليها بعد المبة بمثل الذي كان يرجع به عليها لو لم تسكن المبة<sup>(١)</sup> . ومن تزوج امرأة على حكه [أو حكمها] كان كمن تزوجها على غير صداق سماه لها . ولا يجب على الرجل النفقة على زوجته إذا كانت صغيرة لا يدخل بها . ويجب في ملك الصغير<sup>(٢)</sup> النفقة على زوجته الكبيرة .

### باب ولية وعشرة النساء

ولا ينبغي التخلف عن إجابة الدعوة إلى ولية العرس ، ومن أجاب إليها فقد فعل ما عليه ، أكل أو لم يأكل ، وإن أجاب إليها فرأى هناك هلوأً لم يكن

(١) وفي الشرح : ولو أن المرأة وثبت صداقها من زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها ، فلا يخلو إما أن يكون المهر عيناً أو ديناً فلا يخلو إما أن تهب الكل أو البعض قبل القبض أو بعد القبض ، أما إذا كان المهر عيناً فوහبت الكل قبل القبض أو بعد القبض ثم طلقها قبل الدخول بها فإنه لا شيء للزوج عليها بالإجماع وإن كان شيئاً بغير عينه كالكيل والوزن أو العبد الوسط بغير عينه أو كانت دراماً أو دنانير فوහبت الكل قبل القبض فكذلك الجواب عندنا . و قال زفر : يرجع الزوج عليها بنصف ذلك . ولو وهبت النصف فإنه لا يرجع عليها بشيء عند أبي حنيفة ، وإن كانت المبة أقل من النصف فيرجع الزوج إلى تمام النصف . وقال أبو يوسف ومحمد يرجع عليها بنصف المقوض قل أو كثر . ولو قبضت ثم وهبت النصف فإن كان مما يتبع للرد فلا شيء للزوج عليها ، وإن كان مما لا يتبع للرد فلا يرجع عليها بنصف القيمة يوم قبضت ، وإن قبضت النصف ثم وهبت فالزوج لا يرجع عليها بشيء لأن الباقى سقط عنه بالطلاق إلا إذا كان المقوض أكثر من النصف فيرجع إلى تمام النصف .

(٢) وفي الفيضة : مال الصغير .

عليه أن ينصرف عنها لذلك . ولا بأس بمشاركة العرس ، وليس بنهاية إنما النهاية ما انتهت بغير طيب نفس أهله . وإذا كان للرجل زوجتان حرتان كان عليه أن يعدل بينهما في القسم ولا يفضل إحداهما فيه على الأخرى ، وإن كانت إحداهما أمّة كان لها من القسم مثل نصف ما للحرة ، وإن كانت له زوجة واحدة حرة فطالبه بالواجب لها من القسم من نفسه ، كان عليه أن يقسم لها يوماً وليلة ثم يتصرف في أمور نفسه ثلاثة أيام بثلاث ليال ، وإن كانت زوجته هذه أمّة والمسألة على حالها كان لها كل سبعة أيام يوم ، ومن كل سبع ليال ليلة ، لأن له أن يتزوج عليها ثلاثة حواتر ، فيكون الواجب لكل واحدة منها من القسم يومين وليتين ، ولها يوم وليلة ، والمسلة والكافرة من الزوجات في ذلك سواء . ومن أباحته منها قسمها وجعلته لسائر أزواجه سواها أو لبعضهن ، كان ذلك على ما جعلته عليه ، وكان لها أن ترجع فيه متى شاءت ، فيجري في المسئف على الواجب فيه . ومن تزوج بكراً أو ثنياً ولو نسوة سواها فأقام عندها وقتاً فإنه يقيم عند كل واحدة من نسائه مثله ولا يفضلها في ذلك على واحدة منها . ومن كان له أربع نسوة فأراد أن يسافر ببعضهن دون بعض كان له ذلك ، لأن له أن يسافر دونهن ، فكذلك له أن يسافر ببعضهن دون بعض ، ولكن أحسن ذلك أن لا يفعل [هذا] فيظهر به ميلاً إلى بعضهن دون بعض ، وأن يقرع بينهن فيسافر من قرع منها . وليس للرجل أن يعزل عن زوجته إلا يأذنها له في ذلك إن كانت حرة ، وإن كانت أمّة فالإذن إلى مولاها في ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وكذلك روى عن محمد عن أبي يوسف رضي الله عنهما ، وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف رضي الله عنهما أن الإذن في ذلك إليها لا إلى مولاها ، وبه تأخذ . وللرجل أن يعزل عن أمته وإن لم يستأذنها في قولهم جميعاً . ومن تزوج حرة وأمّة في عقدة واحدة جاز نكاح الحرة وبطل نكاح الأمّة . ومن تزوج أمّة

في علة حرة منه من طلاق بائن لم يجز ذلك [ له ] في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وجاز ذلك له في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما، وبه تأخذ . ومن وقع بينه وبين زوجته شقاق فله أن يطلقها على جمل يأخذ منها بعد أن لا يتجاوز به ماساقه إليها ، وإن كان النشور من قبله لم ينفع له أن يأخذ منها على ذلك شيئاً ، فإن فعل لم يجر على رده عليها ، وكذلك إن كان النشور من قبلها فافتدى منه بما كثر مما ساقه إليها لم يجر على رد الزيادة إليها وكرهناها له في دينه . وليس للعجمين في الشقاق أن يفرقا إلا أن يجعل ذلك إليها الزوج . والخلع تطليقة بائنة إلا أن يسمى فيه أكثراً من تطليقة فيكون كاسمي فيه . والعدة فيه كالعدة في الطلاق . وللمرأة فيه النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها ، فإن كان لواحد من الزوجين على صاحبه حق بسبب النكاح الذي كان بينهما من صداق أو نفقة فالخلع براءة منه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وليس براءة منه في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما ، وبه تأخذ . ولو كان مكان الخلع مبارأة كانت كالخلع الذي ذكرناه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وكانت أيضاً<sup>(١)</sup> براءة مال كل واحد من الزوجين على الآخر بسبب النكاح الذي كان بينهما في قول أبي يوسف رضي الله عنه ، ولا يكون ذلك براءة منه في قول محمد بن الحسن رضي الله عنه ، وبقول محمد رضي الله عنه في هذا الباب كله تأخذ<sup>(٢)</sup>.

## كتاب الطلاق<sup>(٣)</sup>

وطلاق المكره لازم له كطلاق من سواه ليس بعكره ، وطلاق من لم يبلغ الحلم باطل ، وطلاق الجنون كذلك ، وطلاق السكران جائز عليه . ومن أراد أن يطلق زوجته وهي من تحيض وقد دخل بها فينبغي له أن يطلقها طاهراً من غير

(١) قوله أيضاً ساقط من الفيضة .

(٢) من قوله وبقول محمد ساقط من الفيضة .

(٣) زاد بعده في الفيضة وأبوابه .

جماع [ طلاقاً يملك فيه الرجعة ] فيقول لها : أنت طالق ، أو قد طلت ، فشكرون بذلك طالتا طلاقاً يملك فيه رجعتها <sup>(١)</sup> فإن شاء راجحها فيها بيته <sup>(٢)</sup> وبين افقاء عدتها ، وإن شاء تركها فلم يراجحها حتى تتفقى عدتها فتحل لمن سواه من الأزواج . والمراجعة أن يشهد على رجعتها كان ذلك برضاه أو بغير رضاه . ولا ينبغي له أن يراجحها بما سوى ذلك من جماع ولا من قبله ، فإن جامعها أو قبلها بشهوة كان بذلك مراجعاً [ لها ] وكان مسيئاً في مراجعته إياها بذلك دون الإشهاد وأشهد على مراجعته إياها بعد ذلك . ولو نظر إلى فرجها بشهوة <sup>(٣)</sup> كان بذلك مراجعاً لها . ولا يكون نظره إلى شيء من بدنها رجعة لها إلا إلى فرجها خاصة . ولو كان قد جامعها ثم أراد أن يطلقها لسنة فإنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك حتى يكون بين جماعه إياها وبين [ طلاقه لها حيضة كاملة . ولو طلقها لغير السنة وهي حانص كان بذلك مخططاً وزمه الطلاق الذي <sup>(٤)</sup> طلقها إياها ، ثلاثة كان أو أقل منها ، فإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أمر أن يراجحها فيخرجها بذلك من الاعتداد من الطلاق الذي أوقعه عليها في غير موضعه الذي أمره الله جل وعز بالطلاق فيه ، ولا يجر <sup>(٥)</sup> على ذلك ، فإن راجعها ثم أراد أن يطلقها أيضاً لسنة فإن أبي حنيفة رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> كان يقول : إذا طهرت من حيضتها هذه طلقها ،

(١) وفي الفيضة الرجعة .

(٢) وفي الفيضة بيته .

(٣) كذلك في الفيضة وكان في الأصل من شهوة .

(٤) كان في الأصل للذى ، والصواب ما في الفيضة : الذى .

(٥) في الفيضة ولا تجر والصواب : ولا يجر .

(٦) لم يذكر قول محمد هنا ، والظاهر أنه سقط من الأصول وهو مع أبي حنيفة . قال في الشرح : ولو كانت الرجعة بالقول قال أبو حنيفة له أن يطلقها لسنة وهو قول زفر . وقال أبو يوسف : ليس له أن يطلقها لسنة في هذا الظهر مالم تخض وتطهر ، وقول محمد مع أبي حنيفة في رواية الطحاوى . وذكر النقيب أبو الليث هذه المسألة في مختله ، وذكر قول محمد مع أبي يوسف . وفي المداهنة : فإذا طهرت وحامت ثم طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها . قال رضي الله عنه : ومكنا ذكر في الأصل ، وذكر الطحاوى أنه يطلقها في الظهر الذى بل المبيضة الأولى ، قال أبو الحسن السكري ما ذكر الطحاوى قول أبي حنيفة وما ذكر في الأصل قوله =

ولم يمكِّن محمد رضي الله عنه في روايته هذه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما خلافاً<sup>(١)</sup> بينه وبين واحد منها . ودوى أصحاب الإسلام عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه خالف أبي حنيفة رضي الله عنه في ذلك فقال : لا يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم تحيض بعدها حيضة أخرى ثم تطهر منها ، وبه نأخذ . ولو كانت هذه المرأة من لا تحيض من صغر أو من كبر ثم أراد زوجها أن يطلقها حتى تطهر متى شاء ، ولم يمنعه من ذلك إصابتها [ وكذلك إن كانت حاملاً طلقها متى شاء ولم يمنعه من ذلك إصابتها ] . وإن<sup>(٢)</sup> أراد رجل أن يطلق امرأته ثلاثة لسنوات وهي من لا تحيض قال [ لها ] : أنت طالق ثلاثة لسنوات وهي في موضع سنة<sup>(٣)</sup> وقت عليها واحدة ، ثم إذا حاضت وطهرت وقعت عليها أخرى [ ثم إذا حاضت وطهرت وقعت عليها أخرى ] وكان قد مضى من عدتها حيستان ، فإذا حاست حيضة أخرى وخرجت منها كملت عدتها وحلت للأزواج ، وإن أراد الزوج بقوله لها أنت طالق ثلاثة لسنوات أن يقنن مما وقعن كذلك ولم يكن لامرأته وهي من لا تحيض من صغر أو أكبر أنت طالق ثلاثة لسنوات وقعت عليها تطليقة منهن الآن ، ثم إذا مضى شهر وقعت عليها أخرى ثم إذا مضى شهر وقعت عليها أخرى<sup>(٤)</sup> وحرمت عليه حتى تتکح زوجاً غيره ،

— وفي فتح الباري : والظاهر أن ما في الأصل قول الكل لأن موضع الإيات مذهب أبي حنيفة إلا أن يمكن الخلاف ولم يمكِّن خلافاً فيه ، فإذا قال في الكاف إنه ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، وبه قال الشافعي في الشهور والمالك وأحد ، وما ذكر الطحاوي رواية عن أبي حنيفة وهو وجه الشافعية . قلت : والإمام الطحاوي أعلم بكتب أصحابنا وبعثائهم ولم يذكر ما رواه محمد عن أبي يوسف عن الإمام في أي كتاب رواه ، ورواية الأصل خلاف هذه الرواية ، وكذا ذكر هنا كذلك ذكره في معان الآثار من مذهب الإمام والإمام أبي يوسف ولم يذكر مذهب محمد . ولacea أعلم

(١) كذا في الفيضة وكان في الأصل فيها يبته .

(٢) وفي الفيضة وإذا أراد .

(٣) وفي الشرح يقع عليها إذا صادف الوقت والوقت هو حالة الظهور الذي لا جامع في حيضها ولا في طهرها ، ولو لم يصادف الوقت فلا يقع على أن يصادف ولو صادف ينفذ .

(٤) سقط من الفيضة الجلة الثانية أعني قوله : ثم إذا مضى شهر وقعت عليها أخرى .

وإذا مضت بقية عدتها وهي شهر حلت للأزواج . ومن أراد أن يطلق زوجته ثلاثة  
للسنة وهي حامل فقال لها أنت طلاق ثلاثة السنة كانت في ذلك في حكم<sup>(١)</sup> من  
لاتحيض من صفر أو كبر فوقت عليها واحدة ساعشتذ ، ثم بعد شهر أخرى ، ثم بعد  
شهر أخرى ، فإذا وضعت اقضت عدتها وحلت ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي  
الله عنهم . فاما في قول محمد رضي الله عنه فإن حكم الحامل في طلاقها ليس حكم من  
لاتحيض من صفر أو كبر في الطلاق للشهر ؛ لأن عدتها غير الشهر ولا يصلح له  
أن يطلقها في حلها كله للسنة غير واحدة ، فإذا وضعت حلها اقضت عدتها ، وبه  
نأخذ . ومن أراد أن يطلق امرأته وهي غير مدخول بها للسنة ، فإنه لا سنة لها لأنها  
ليست من أهل العدد الالاتي يطلق النساء لها ولكنها يطلقها متى شاء . ومن طلق  
امرأته ثلاثة السنة وهي من تحيض وقد دخل بها فوقت عليها واحدة منه ثم قال  
لها قد راجحتك وقت عليها أخرى منه في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم .  
وأما في قول أبي يوسف رضي الله عنه فلا يقع عليها شيء حتى تحيض ثم تطهر كما  
كان يقع عليها ولم يراجعا ، وبه نأخذ . ولو لم يراجعا يقول ولكنها راجعوا بقبلة  
كان كذلك أيضاً . ولو كان راجعوا بإصابة منه إليها لم يقع الطلاق بتلك المراجعة في  
قولهم جميعاً . ومن قال لزوجته وهي في حال سنة أو في حال بدعة : أنت طلاق للبدعة  
أو قال لها أنت طلاق ولم يقل للبدعة ولا للسنة ولم يرد بذلك طلاق السنة ، كانت  
إلا أباً ساعشتذ .

### باب صريح الطلاق وغيره

قال أبو جعفر : ويفتي المطلق لزوجته بعد دخوله بها أن يتعها وينقضه<sup>(٢)</sup> على  
ذلك ولا نجراه عليه كما نجبر المطلق [لها] قبل الدخول ولم يسم لها صداقاً . ومن

(١) وفي الفيضة فعلى كانت في ذلك حكم

(٢) وفي الشرح قال أبو جعفر ويفتي للمطلق زوجته بعد دخوله أن يتعها وينقضه على ذلك  
قلت : وكان القرآن غير منقوطين وما ويفتي وينقضه .

حال لزوجته وقد دخل بها : أنت طلاق ، أو أنت واحدة وأراد الطلاق ، أو اعتدى  
وأراد الطلاق ، أو استبرني رحك وأراد الطلاق ، وقتت عليها تطليقة يملك فيها  
رجحتها ، ولا يقع بهذا القول من الطلاق أكثر من واحدة وإن أراد ذلك ؟  
والطلاق لكل واحدة من هذه الأربعة الأوجه طلاق يملك فيه الرجعة ،  
ولا قول سوى ذلك يكون به الطلاق للرجعة . ومن قال لزوجته : أنت خلية  
أو برية أو بائن أو بنتَة أو حرام أو اعتدى أو أمرك بيده أو اختارى ، فقالت :  
قد اخترت نفسى ، فقال الزوج : لم أرد بذلك طلاقاً ، فإن كان ذلك في ذكر  
طلاق لم يقبل قوله وكان ذلك طلاقاً بائنَا غير اعتدى فإنها تكون تطليقة يملك  
فيها الرجعة ، وإن قال في شيءٍ مِّنْ هَذَا غَيْرَ اعتدى : نويت به ثلاثة تطليقات  
قبل ذلك منه وكانت طلاقاً ثلثاً غير المخيرة فإنها لا تكون بالاختيار طلاقاً غير  
تطليقة واحدة بائن وإن نوى أكثر منها ، وإن قال في غير اعتدى أو في غير  
اختيارى قد نويت واحدة أو اثنين أو طلاقاً بلا عدد أردته منه كانت طلاقاً  
واحدة بائنَا ، وإن كان شيئاً من هـذا [جري] في رضاء وفي غير ذكر  
الطلاق فقال لم أرد به الطلاق ، كان القول في ذلك قوله مع يمينه بالله عز وجل  
على ذلك ، وإن كان ذلك منه في غضب وقال لم أرد به طلاقاً ، لم يصدق في  
اعتدى وأمرك بيده أو اختارى ، وصدق في الحمس الباقي ، وهكذا روى عن محمد  
وعن أبي يوسف<sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة رضي الله عنهم ، ولم يمحك في ذلك خلافاً  
بينه وبين واحد منها . وقد روى عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال  
إن قوله<sup>(٢)</sup> قد خللت سبيلك ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك بمنزلة  
هذه الحمس التي أوقع أبو حنيفة رضي الله عنه الطلاق فيها . وروى عن  
أبي يوسف رضي الله عنه أيضاً أنه قال : قد فارقتك وقد خلعتك بمنزلك أيضاً .

(١) وفي الفيضة وهذه رواية محمد عن أبي يوسف الخ .

(٢) وفي الفيضة أنه قال في قوله .

ومن طلق زوجته ثلاثة في كلة واحدة وقد دخل بها أو لم يدخل لزمه ذلك وحرمت عليه ولم يحل له وطؤها بنكاح ولا بذلك حتى تنكح زوجاً غيره .

ومن قال لأمرأته : لذهبى أو قوى أو استبرنى أو تقعنى أو تخمرى ونوى به الطلاق فإن كان [نوى] منه ثلاثة كانت طلاقاً ثلاثة ، وإن كان [نوى] منه واحدة أو اثنتين أو طلاقاً لا عدد فيه كانت طلاقاً واحدة باشة . ومن خير أمرأته أو جعل أمرها يدها فإن لها الخيار ما دامت في مجلسها ، فإن مكثت يوماً لم تقم [منه] أو تأخذ في عمل آخر وإن كانت قاعدة فلست فهى على خيارها ، وكذلك إن كانت متكتلة فلست ، وكذلك إن كانت قاعدة فاتكأت ؛ وإن كانت تسير على دابة فإن وقفت كان لها الخيار ، وإن سارت فلا خيار لها ، وكذلك الحمل ؛ وأما السفينة فهى بمنزلة البيت . وإن كانت في مجلسها فقلت أدع لي أبي أستشيره أو أدع لي شهوداً أشهدهم على اختياري نفسى فهى على خيارها . ومن قال لأمرأته : بارك الله فيك أو أطعمني [رغيفاً] أو أستقيني ونوى بذلك الطلاق لم يقع به طلاق ، وإنما يقع الطلاق بالكلام الذى يشبه الطلاق وينوى به قائله الطلاق ، فاما ما ذكر لا يشبه الطلاق نم يقع به الطلاق وإن نواه .

ومن قال لامرأته : طلقى نفسك إن شئت أو طلقى نفسك ولم يقل إن شئت أو سل [إيه] إنطلاق بما سوى<sup>(١)</sup> ذلك فإما ذلك إليها في مجلسها نالم تقم منه أو تأخذ في عمل آخر أو في كلام آخر ، وليس له أن ينهاها عن ذلك ولا يخرجها من يدها ، ولو جعل ذلك إلى غيرها كان ما جعله إليه بقوله طلقها كأوكالة على المجلس وعلى ما بعده ، وكان له أن ينهاه عن ذلك ، وكان فيها سوى ذلك مما ذكرنا كلمرأة فيه ليس له أن ينهاه عن ذلك ، ولا يكون للمجعول إليه إلا في المجلس الذى جعله إليه فيه خاصة ما لم يتشغل عنه بقيام عنه أو يأخذ

(١) وف الفيضة بما ينوى .

فِي عَلَى آخِرْ أَوْ فِي كَلَامِ سُوَاهْ . وَمَن قَالَ لِأَمْرَأَهُ اخْتَارَى قَالَتْ أَنَا أَخْتَارُ نَفْسِي  
 كَانَتْ طَالِقًا وَكَانَ هَذَا جَائِزًا . وَلَوْ قَالَ لَهَا طَلاقِي نَفْسِكَ قَالَتْ أَنَا أَطْلَقُ نَفْسِي  
 لَمْ يَكُنْ هَذَا طَلاَقًا . وَمَن قَالَ لِأَمْرَأَهُ أَنْتَ طَالِقٌ طَلاَقًا ، فَإِنْ نَوْى وَاحِدَةٍ كَانَتْ  
 وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ فِيهَا الرِّجْعَةُ ، وَإِنْ نَوْى ثَلَاثَاتٍ فَثَلَاثَ ، وَإِنْ نَوْى اثْتَيْنِ كَانَتْ وَاحِدَةٌ  
 يَمْلِكُ فِيهَا الرِّجْعَةُ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ<sup>(١)</sup> الطَّلاقُ . وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ  
 الطَّلاقُ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا . وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَلاقٌ كَانَتْ طَالِقًا وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ فِيهَا  
 الرِّجْعَةُ ، وَإِنْ نَوْى أَكْثَرُ مِنْهَا كَانَتْ فِيْهِ بَاطِلًا . وَمَن قَالَ لِأَمْرَأَهُ طَلاقِي نَفْسِكَ  
 يَنْوِي ثَلَاثَاتٍ فَطَلَقَتْ نَفْسُهَا كَانَتْ طَالِقًا ثَلَاثَاتٍ . وَمَن قَالَ لِأَمْرَأَهُ طَلاقِي نَفْسِكَ قَالَتْ  
 قَدْ أَبْنَتْ نَفْسِي كَانَتْ طَالِقًا ، وَإِنْ قَالَتْ قَدْ اخْتَرْتْ نَفْسِي لَمْ تَكُنْ بِذَلِكَ طَالِقًا .  
 وَمَن قَالَ لِأَمْرَأَهُ أَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا كَانَتْ طَالِقًا  
 ثَلَاثَاتٍ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا بَانَتْ [مِنْهُ] بِالْأُولَى مِنْهُنَّ وَبَطَلَتْ الْبَاقِيَاتُ .  
 وَإِنْ كَانَ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ كَانَتْ  
 بَعْدَ دَخْولِهَا طَالِقًا ثَلَاثَاتٍ مَدْخُولًا بِهَا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا . وَلَوْ قَالَ لَهَا إِنْ  
 دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ فَدَخَلْتِ الدَّارَ طَلَقَتْ وَاحِدَةً ، وَهِيَ الْأُولَى  
 مِنْهُنَّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ نَطْلُقْ فِي قَوْلِهِ غَيْرَهَا ، وَطَلَقَتْ فِي قَوْلِ  
 أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ يَقْعُنُ عَلَيْهَا [مَا] لَا يَقْدِمُ  
 بِعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِهِ تَأْخِذُ . وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ فَطَالِقٌ فَطَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ  
 الدَّارَ أَوْ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَطَالِقٌ فَطَالِقٌ كَانَتِ الْفَاءُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ  
 كَالْوَافِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا . وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ  
 الدَّارَ وَهِيَ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَإِنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ ثُمَّ لَا تَنْصِلُ  
 الْكَلَامَ كَمَا تَصْلِهِ الْوَافِي وَالْفَاءُ فَتَقْعُنُ عَلَيْهَا الْأُولَى مِنَ التَّطْلِيقَاتِ الْثَلَاثَ حِينَ قَالَ لَهَا

(١) كَانَ فِي الأَصْلِ أَنْتَ طَالِقٌ وَمَذَا التَّكْرِيرُ مِنْ سَهْوِ الْقَلْمَ وَالصَّوَابِ مَاقِ الفَبِيَّةِ وَالشَّرْحِ  
 أَنْتَ طَالِقٌ الطَّلاقُ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ أَنْتَ .

ما قال ويطيل للبيتلين . قال : ولو قال لها ابن دخلت الدار فأنت طلاق ثم طلاق . ثم طلاق وقت عليها الثانية حين قال لها ما قال وبات بها منه وبطلت الثالثة ثم تم عليها أبداً ، وكانت الأولى ملقة عليها فإن دخلت الدار وهي في نكاح [مثلن] قد عقدت عليها ولم تكن دخلتها قبل ذلك طلاقها . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فإن ثم تصل الكلام كما تصله الواو والفاء إلا أن الطلاق يقع [بها] بهذه تاليًا بعض خرين بأوله ويطيل عليها ما سواه منه ، ويكون ذلك كهرو<sup>(١)</sup> ولو قال لها ابن دخلت الدار فأنت طلاق تطليقة وبعدها تطليقة وبعدها تطليقة أو أنت طلاق تطليقة وبعدها تطليقة وبعدها تطليقة إن دخلت الدار . قال أبو جعفر : وهو نأخذ ومن قال لامرأته وهي غير مدخول بها أنت طلاق واحدة بعد واحدة كانت طلاقا اثنين ؛ لأن معنى قوله بعد واحدة أى بعد واحدة قد كانت . ولو قال لها أنت طلاق واحدة بعدها واحدة كانت طلاقا واحدة ؛ لأن معنى بعدها عنها أى بعدها واحدة تكون . ولو قال لها أنت طلاق واحدة قبل واحدة كانت طلاقا واحدة ؛ لأن معنى قوله قبل واحدة تكون . ولو قال لها أنت طلاق . واحدة قبلها واحدة كانت طلاقا اثنين ؛ لأن معنى قبلها واحدة إثنا هر اثنان . قد كانت . ولو قال لها أنت طلاق واحدة مع واحدة كانت طلاقا اثنين ؛ لأن معنى مع عنها إثنا هر اثنان . وقد كانت ، ولو قال لها أنت طلاق واحدة منها رائحة كأنه أيسرا طلاقا اثنين ؛ لأن معنى قوله معها واحدة أى معها واحدة قد كانت قبلها . ومن قال لامرأته أنت طلاق مع موئي أو مع موتك فليس ذلك بشيء ؛ لأن الطلاق في هذا إنما يقع بعد موت الذي علقه مع موته منها . ومن قال لامرأته أنت طلاق إذا كان كذلك وكذا لما هو كائن لا محالة أو لما قد يكون وقد لا يكون ، كان ذلك كله سواء ولم يقع الطلاق حتى يكون ، ولم يجب في ذلك على قائله اعتزال زوجته قبل أن يكون .

(١) وفي الفيفية كمن .

الذى به تطلق . ومن قال لامرأته أنت طلاق في غد<sup>(١)</sup> طلقت إذا طلع الفجر في غد ، وإن قال نويت آخر النهار دين في قول أبي حنيفة رضي الله عنه في القضاة ودين في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فيما يبيه وبين الله جل وعز ولم يدين في القضاة . ومن قال لامرأته أنت طلاق إن شاء الله لم تطلق ، وكذلك إن قال لها أنت طلاق إن لم يشا الله لم تطلق . ومن قال لامرأته أنت طلاق نصف تطليقة أو ذكر جزءاً من أجزائها سوى ذلك كانت طلاقاً تطليقة كاملة ، وإن قال لها أنت طلاق ثلاثة أنصاف تطليقين كانت طلاقاً ثلاثة . ومن قال لامرأته أنت طلاق قبل أن تزوجك كان هذا القول باطل ، وإن قال لها أنت طلاق أمن وإنما تزوجها اليوم كان كذلك أيضاً ، وإن كان تزوجها قبل ذلك وقع الطلاق . ومن قال لزوجته رأسك طلاق ، أو وجهك طلاق ، أو روحك طلاق ، أو رقبتك طلاق أو فرجك طلاق ، طلقت عليه بذلك . ولو قال بذلك طلاق أو رجلك طلاق لم تطلق عليه بذلك ، وكذلك كل مامعناه معنى المضو لا معنى النفس . وأما الرأس [فليس] معناه<sup>(٢)</sup> معنى العضو ، وكذلك ما ذكرنا معه في الفصل الأول لأنه قد يقول الرجل للرجل يعني به هذا الرأس ليس يعني به العضو ، ويقول هذا وجه القوم ليس يعني به العضو ، ويقول على عتق رقبة ، ويقول على حرام فرج هذه المرأة ، ويقول في بيتي كذا وكذا فرجاً ولا يريد بشيء ما ذكرناه الأعضاء ، فما كان في هذا المعنى وقع فيه الطلاق ، وما كان في خلافه مما يرجع [إلى] الأعضاء لا إلى مساواها لم يقع به الطلاق . ومن دخل عليه الشك فلم يدر أطلق زوجته أو لم يطلقها لم يجب عليه الطلاق ولا اجتناب زوجته وكان على يقينه حتى يعلم وقوع الطلاق يقيناً . ومن قال لزوجته إحداكم طلاق ثلاثة ولم يبنو واحدة منها بعيتها فقد وقع الطلاق على إحداها بغير عينها ويؤخذ أن يوقعه

(١) وفي الفيضة إلى غد وليس بصواب وفيها في الحرف الآتي من غد .

(٢) كان في الأصل فمعناه قوله فليس كان ساقطاً منه كذلك وليس بصواب وإنما الصواب ما في الفيضة فليس معناه .

على إحداها بعینها فتسكون هي المطلقة وتبقى الأخرى زوجة له على حالها ، وإن كانتا غير مدخول بهما فات قبل أن يقع الطلاق على إحداها وقد كان تزوج كل واحدة منها على صداق معلوم كان لها صداق ونصف بينهما نصفين لـ كل واحدة منها ثلاثة أو ربع الصداق الذي تزوجها عليه وكان الميراث بينهما نصفين . ومن قال لزوجته أنت طالق مثل الجبل وقد دخل بها كانت طالقاً تطليقة بائنا في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنها فإنها طالق تطليقة يملك [ فيها ] الرجمة . ولو قال لها أنت طالق مثل عظم الجبل كانت طالقاً تطليقة بائنا في قولهم جميعاً . ولو قال لها أنت طالق مثل هذا الكوز<sup>(١)</sup> كانت طالقاً تطليقة بائنا إلا أن ينوي ثلاثة فتسكون طالقاً كذلك ، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما هي طالق تطليقة يملك فيها الرجمة إلا أن ينوي ثلاثة فتسكون طالقاً ثلاثة ، وبه تأخذ . ولو قال لها أنت طالق تطليقة ملأ الكوز كانت طالقاً تطليقة بائنا<sup>(٢)</sup> في قولهم جميعاً . ومن قال لزوجته<sup>(٣)</sup> أنت طالق كألف كانت طالقاً واحدة [ بائنا ] إلا أن ينوي ثلاثة فتسكون طالقاً ثلاثة . ومن قال لأمرأته أنت طالق إن شئت فقلت قد شئت إن كان كذا وكذا ، فإن كان ذلك الشيء قد مضى وقع الطلاق ، وإن كان لم يمض لم يقع الطلاق ولم يكن لها بعد ذلك أن تطلق نفسها . ومن طلق امرأته تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة كانت طالقاً تطليقة بائنا . وإن قال لها أنت طالق من هبنا إلى مكان كذا وكذا كانت طالقاً تطليقة يملك فيها الرجمة . وإن قال لها أنت طالق أقبح الطلاق كانت طالقاً تطليقة بائنا إلا أن ينوي ثلاثة فتسكون ثلاثة . ولو قال لها أنت طالق أحسن الطلاق كانت طالقاً تطليقة للسنة على ما ذكرنا من حكم طلاق السنة

(١) وفي الفبيبة الكون .

(٢) وفي الفبيبة بائنة .

(٣) هذه المسألة في الأصل الثانية مؤخرة مما بعدها

فـ موضعه من كتابنا هذا . ولو قال لها أنت طالق تطليقة حسنة أو جيلة  
 كانت طالقاً تطليقة يملك فيها رجتها حائضاً كانت أو غير حائض ولم تكن هذه  
 التطليقة لسنة [ وهكذا قال محمد رضي الله عنه ولم يحلك في ذلك خلافاً ] . وقد روى  
 أصحاب الإمامـ عن أبي يوسف رضي الله عنه أنها طالق تطليقة لسنة كمـ لو قال  
 لها أنت طالق تطليقة أحسن التطليقات . قال أبو جعفر : وبـه نأخذ . ومن قال  
 لأمرـه اختارـ  
 أو بالآخرة<sup>(١)</sup> فإنـ أبي حنيفة رضي الله عنه قال : هي طالق ثلاثة . وـ قالـ أبوـ يوسفـ  
 [ وـ محمدـ ] رضـيـ اللهـ عـنـهـماـ هيـ طـالـقـ وـاحـدـةـ ،ـ وـ بـهـ نـأـذـ .ـ وـ لـوـ قـالـتـ قـدـ طـلـقـتـ نـفـسـيـ  
 وـاحـدـةـ كـانـتـ طـالـقـ وـاحـدـةـ بـائـنـاـ فـ قـوـلـمـ جـيـعـاـ .ـ وـ لـوـ قـالـتـ قـدـ اـخـتـرـتـ نـفـسـيـ بـواـحـدـةـ ،ـ  
 أوـ قـالـتـ قـدـ اـخـتـرـتـ نـفـسـيـ وـاحـدـةـ كـانـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ فـ قـوـلـمـ جـيـعـاـ ،ـ وـ كـذـلـكـ لـوـ قـالـ  
 لهاـ اختـارـ  
 فيهـ .ـ وـ [ كـذـلـكـ ] لـوـ قـالـ لهاـ اختـارـ اختـارـ اختـارـ اختـارـ اختـارـ اختـارـ اختـارـ  
 بـالـأـولـىـ أوـ بـالـوـسـطـىـ أوـ بـالـآـخـرـةـ<sup>(٢)</sup> كـانـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ وـكـانـتـ الـأـلـفـ الدـرـمـ عـلـيـهـ  
 فـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .ـ وـ أـمـاـقـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ رـضـيـ اللهـ عـنـهــ،ـ  
 فإنـ اختـارـ نـفـسـهاـ بـالـآـخـرـةـ كـانـتـ طـالـقـ تـطـلـيـقـةـ وـاحـدـةـ وـعـلـيـهـ الـأـلـفـ دـرـمـ ،ـ  
 وـبـنـ اختـارـ نـفـسـهاـ بـواـحـدـةـ مـنـ الـبـاقـيـنـ كـانـتـ طـالـقـ وـاحـدـةـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ،ـ وـ بـهـ  
 نـأـذـ .ـ وـ إـنـ [ كـانـ ] قـالـ لهاـ اختـارـ اختـارـ اختـارـ اختـارـ اختـارـ اختـارـ  
 بـالـأـولـىـ أوـ بـالـوـسـطـىـ أوـ بـالـآـخـرـةـ كـانـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ فـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ  
 وـعـلـيـهـ الـأـلـفـ دـرـمـ .ـ وـ أـمـاـقـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ رـضـيـ اللهـ عـنـهــ ماـ فـلـاـ تـلـقـ لـأـنـهـ أـمـرـهـ  
 أـنـ تـحـرـمـ<sup>(٣)</sup> نـفـسـهاـ عـلـيـهـ بـالـأـلـفـ دـرـمـ فـرـمـتـ نـفـسـهاـ عـلـيـهـ بـأـقـلـ مـنـهـ ،ـ كـرـجـلـ  
 قـالـ لـأـمـرـهـ طـلـقـ نـفـسـكـ ثـلـاثـاـ بـالـأـلـفـ دـرـمـ فـلـقـلـتـ نـفـسـهاـ وـاحـدـةـ فـلـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ شـيـءـ ،ـ

(١) وفي الثانية أو بالآخرة .

(٢) وفي الأصل الثاني الأخيرة .

(٣) كان في الأصل تغير والصواب ما في الفيضة تحرم .

وبه نأخذ . ومن قالت له امرأته طلقني ثلاثة بـألف درهم فطلاقها واحدة كانت طالقاً واحدة بـثلاثة الألف بلا اختلاف في ذلك ؟ لأن الزوج هنا أبا المرأة من نفسه بأقل مما سأله أن يبينها به فقد زادها خيراً . ومن قالت له امرأته طلقني ثلاثة على ألف درهم فطلاقها واحدة فإن أبا حنيفة كان يقول هي طالق واحدة يملك فيها الرجعة بغير شىء ، وكان يفرق بين قولهما له في هذا بـألف درهم وبين قولهما له فيه على ألف درهم . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم فكانتا يقولان هما سواء وهي طالق فيما جمعاً واحدة بـثلاثة الألف باـثنا (١) ، وبه نأخذ . ومن قال لامرأته أنت طالق من واحدة إلى ثلاثة أو قال أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاثة طلقت اثنين في قول أبا حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم : هي طالق ثلاثة . ومن قال لامرأته أنت طالق مالم أطلقك فإن سكت فلم يطلقها طلقت ، وإن طلقها برّ ولم يقع عليها من الطلاق غير ما طلقها ، وإن كان قال لها أنت طالق إذا لم أطلقك أو إن لم أطلقك فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : لا تطلق حتى يموت ولم يطلقها قبل ذلك ، فإذا مات كذلك طلقت يعني في آخر جزء من أجزاء حياته في الحين الذي لو آثر أن يطلقها فيه قطعه عنه الموت . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم مثل قوله فيه إذا قال إن لم أطلقك . وخالفه في قوله إذا لم أطلقك وبخلافه كقوله مالم أطلقك ، وبه نأخذ . ومن قال لامرأته أنت طالق كم شئت أو ما شئت لم تطلق إلا ما شاءت من الطلاق [ف] مجلسها ذلك وقبل أخذها في عمل آخر أو في كلام آخر . ولو قال لها طلقي نفسك كلاشت كان ذلك لها وإن قامت من مجلسها واحدة بعد واحدة حتى تبين منه بـثلاثة تطليقات . ولو قال أنت طالق كيف شئت فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : قد وقع الطلاق عليها وهو واحدة ويملك فيها رجعتها ، ولها أن تحمل الطلاق ثلاثة وأن تحمله بـاثنا . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم : لا يقع عليها الطلاق حتى تطلق نفسها ، وبه نأخذ . ومن

(١) كذا في الأصول ولمل الصواب بـاثنا .

طلق امرأته تطليقة أو طليقتين ثم قضت عدتها وتزوجت بعدها<sup>(١)</sup> زوجاً ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها فاقتضت عدتها ثم رجعت إلى الأول فإن أبي حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهما قالا ترجع إليه على طلاق جديد وهو ثلاث تطليقات . وقال محمد رضي الله عنه ترجع إليه على ما يبقى من الطلاق ، وبه نأخذ . ومن طلق امرأته تطليقة يملك فيها رجعتها ثم قال لها قبل اقضائه عدتها قد جعلت التطليقة التي أوقتها عليك ثلاثة أو قد جعلتها بانتا فإن أبي حنيفة رضي الله عنه قال : تكون كما جعلها . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : إن جعلها ثلاثة لم تكن ثلاثة ، وإن جعلها بانتا كانت بانتا . وقال محمد رضي الله عنه : لا تكون ثلاثة ولا تكون بانتا ، وهي على ما وقت في الوقت الذي أوقتها فيه ، وبه نأخذ . ومن قال امرأة أجنبية إذا تزوجتك فأنت طلاق فتزوجها طلقت ، فإن دخل بها كان لها بوقوع الطلاق عليها ما للطلقة قبل الدخول بها ، وكان لها بالدخول بها صداق مثلها ، وإن تزوجها بعد ذلك لم يقع عليها طلاق . وكذلك لو قال لها متى تزوجتك أو إن تزوجتك . ولو كان قال لها كلاماً تزوجتك فأنت طلاق كانت طالقاً كلاماً تزوجها . ومن خلا بزوجته ثم طلقها ولم يصبها كان لها جميع الصداق الذي تزوجها عليه إن كان تزوجها على صداق ، أو صداق منها إن كان تزوجها على غير صداق ، إلا أن يكون أحدهما محراً مطوعاً أو فريضة ، أو يكونا صائدين في شهر رمضان ، أو يكون أحدهما كذلك ، أو يكون بالمرأة ما يمنع زوجها منها فيكون لها نصف الصداق إن كان سبيلاً صداقاً في تزويجه إليها وإن لم يكن سبيلاً صداقاً كانت لها المتعة . ومن طلق زوجته وهو مريض مرض موته بغير سؤال منها إياه ذلك ثم مات وهي في العدة ولم يخرج الزوج من ذلك المرض ورثته ، وإن خرج منه أو اقضت عدتها قبل أن يموت لم ترثه ، وإذا ورثه بما ذكرنا أنها ترثه اعتدت منه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة فيها ثلاثة حيسن عدة الطلاق . وقال أبو يوسف

(١) كذا في الفيضة وكان في الأصل بـ «ـ» .

وَمَحْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَعْتَدُ مِنْهُ بِثَلَاثَ حِيْضٍ لَا عَدْدٌ وَفَاتَهَا فِيهَا، وَبِهِ تَأْخُذُ . وَمِنْ  
 قَالَ لِزَوْجِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِذَا حَضَتْ حِيْضًا قَالَتْ قَدْ حَضَتْ صَدْقَةً وَطَلْقَةً [تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً]<sup>(١)</sup>  
 بَعْدَ أَنْ يَسْتَرِّبَ بِهَا الْفَمْ مَقْدَارَ أَقْلَى الْحِيْضِ . وَلَوْ قَالَ لَهَا إِذَا حَضَتْ حِيْضَةً فَأَنْتَ طَالِقٌ  
 كَانَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> عَلَى حِيْضَةِ كَامِلَةٍ، فَإِذَا قَالَتْ قَدْ حَضَتْ حِيْضَةً كَامِلَةً صَدْقَةً وَطَلْقَةً .  
 وَلَوْ قَالَ لَهَا إِنْ حَضَتْ فَصْبَرَى حِرْ، أَوْ قَالَ فَأَمْرَأِي الْأُخْرَى طَالِقٌ قَالَتْ قَدْ حَضَتْ  
 فَصَدْقَهَا لِزِيمَهْ مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَنْبَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ [فِيهِ] شَيْءٌ مِنْ [ذَلِكَ] . وَمِنْ قَالَ  
 لِأَمْرَأِي هِيَ إِذَا حَضَتْ حِيْضَةً فَأَنْتَمَا طَالِقَانِ، أَوْ إِذَا وَلَدَتَمَا وَلَدَانِمَا طَالِقَانِ، كَانَ ذَلِكَ عَلَى  
 حِيْضَةٍ تَكُونُ مِنْ إِحْدَاهُمَا أَوْ عَلَى وَلَدَ يَكُونُ مِنْ إِحْدَاهُمَا . وَمِنْ قَالَ لِزَوْجِهِ أَنْتَ  
 طَالِقٌ أَنْتَيْنِ فِي أَنْتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ نُوْيِ الضرْبِ بِالْحَسَابِ كَانَتْ طَالِقَانِ أَنْتَيْنِ؟ وَإِنْ  
 كَانَ [نُوْيِ] أَنْتَيْنِ وَأَنْتَيْنِ كَانَتْ طَالِقَانِ ثَلَاثَةً . وَطَلَاقُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ  
 حِرَا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا ، وَكَذَلِكَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ حِيْضٍ حِرَا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا .  
 وَطَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعَلَيْهَا حِيْضَتَانِ حِرَا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا . الطَّلاقُ بِالنِّسَاءِ  
 وَالْعَدْدُ بِالنِّسَاءِ . وَتَحْمِلُ النَّصْرَانِيَّةُ لِزَوْجَهَا الْمُسْلِمِ الَّذِي قَدْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً مِنْ<sup>(٣)</sup> تَزْوِيجِهَا  
 بَعْدِهِ مِنَ الْأَزْوَاجِ عَلَى الصَّحَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ ، وَمِنْ [الْمُسْلِمِينَ] الْمَرْأَتِينَ  
 غَيْرِ الْبَالِغِينَ ، وَمِنَ الْعَبْدِ ، وَمِنَ النَّصَارَى . وَمِنْ طَلاقِ زَوْجِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ  
 جَاءَتْ [بُولَدَ] فِيهَا يَيْنَهَا وَبَيْنَ أَقْلَى مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا لِزِيمَهْ ، وَإِنْ جَاءَتْ  
 بِهِ لَأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لَأَقْلَى مِنْ سَتَةِ  
 مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا لِزِيمَهْ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لَأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ  
 مَا طَلَقَهَا أَقْرَتْ بِاِنْقَضَاءِ الْعَدْدِ ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا أَنْ تَأْنِيَ بِهِ لَأَقْلَى مِنْ  
 سَتَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ أَقْرَتْ بِاِنْقَضَاءِ الْعَدْدِ فِيهِ لِزِيمَهْ . وَمِنْ تَوْفِيِّ عَنْ زَوْجِهِ ثُمَّ جَاءَتْ بُولَدَ

(١) هذه الزيادة لم تذكر في نسخة الشرح أيضا وإنما انفردت الفيضة بها ولا بد منها .

(٢) كان في الأصول كذلك والصواب أنه كان ذلك يدل عليه ما في الشرح قال الشارح :  
 ولو قال إذا حضرت حيضة فأنت طالق ثلاثة لا يقع الطلاق مالم تمحض وتطهر .

(٣) وفي الفيضة في مكان من .

وقد كان دخل بها أو لم يدخل بها زمه فيما بينه وبين سنتين إلا أن تقر باقضاء العدة فيلزمها فيما بينه وبين أقل من ستة أشهر بعد ذلك . ومن طلق زوجته وهي من لا حيض من صفر [أو كبر] ثم جاءت بولد لزمه فيما بينه وبين أقل من تسعة أشهر في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه الذي رواه عن محمد ، وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإمام ، عنه أنه يلزمها فيما بينه وبين أقل من سنتين إلا أن تقر باقضاء العدة قبل ذلك فيلزمها فيما بينه وبين أقل من ستة أشهر بعد إقرارها باقضاء العدة ، وهذا كله ما لم تزوج المرأة ، فإن كانت قد تزوجت رجلا ثم جاءت بولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعداً كان من زوجها الثاني ، وإن كان لأقل من ستة أشهر لم يكن من زوجها الثاني ، ونظر فإن كانت جاءت به لأقل من سنتين منذ يوم طلقها زوجها الأول كان من زوجها الأول ، وإن كان لأكثر من سنتين منذ يوم طلقها الأول لم يكن من واحد<sup>(١)</sup> من زوجها الأول ولا من زوجها الثاني . ومن طلق زوجته تطليقة باتفاق أو بتساواه ، ثم طلقها وهي في العدة وقع الطلاق عليها إذا كان الطلاق مصراً غير مكتن . ولو قال لها أنت على حرام أو خلية أو بريء ، أو ما أشبه ذلك من الطلاق المكثي وأراد به الطلاق لم تطلق ، وإذا عنت الأمة كان لها الخيار في القائم مع زوجها وفي فرقاء حراً كان [زوجها] أو عبداً .

### باب الرجعة

[قال] ومن طلق زوجته طلاقاً فيه رجعتها<sup>(٢)</sup> كان له أن يراجعها مادامت في عدتها ، ويتوارثان في العدة كما يتوارثان لو لم يطلقها ، وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ، ولا ينبغي له أن يدخل عليها حتى يؤذنها بالتنحنح خوفاً أن يرى من بدنها بشهوة ما يكون برأيته إيه مراجعاً . وإن قال لها قد

(١) وفي الفيضة لواحد مكان من واحد

(٢) وفي الفيضة طلاقاً يملك الرجعة فيها .

راجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل ذلك لم تصدق ولزمنها الرجمة . وإن  
قالت قد انقضت عدتي قال لها قد راجعتك قبل ذلك لم يصدق وكانت بائنة  
عمنه ، وإنما تصدق المرأة في هذا فيما قد يجوز فيه ما قالت ، فاما ما لا يجوز فيه  
ما قالت فإنها غير مصدقة فيه . وأقل المدة التي تصدق فيها في ذلك في قول  
أبي حنيفة رضي الله عنه ستون يوماً وتحتفل عنده في تفسيرها . فاما أبو يوسف  
رضي الله عنه فذكر عنه أنه قال : أجعلها حائضاً خمسة أيام وظاهراً خمسة عشر  
يوماً ، وحائضاً خمسة أيام وظاهراً خمسة عشر يوماً وحائضاً خمسة أيام<sup>(١)</sup> . وأما  
الحسن البؤري فذكر عنه أنه قال : أجعلها حائضاً عشرة أيام وظاهراً خمسة عشر  
يوماً ، وحائضاً عشرة أيام وظاهراً خمسة عشر يوماً وحائضاً عشرة أيام [ قال  
أبو جعفر ] وهذا أشبه بقوله<sup>(٢)</sup> . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما فقلالاً :  
لاتصدق في أقل من تسعه وثلاثين يوماً ، وذلك أنها تكون حائضاً ثلاثة أيام  
وطاهراً خمسة عشر يوماً وحائضاً ثلاثة أيام وظاهراً خمسة عشر يوماً وحائضاً  
ثلاثة أيام ، وبه نأخذ . ولو كان طلتها بعقب ولادة [ فطلتها ] وهي نساء ،  
فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا تصدق في انتفاء العدة في أقل  
من خمسة وثمانين يوماً في رواية أبي يوسف عنه ، قال : وذلك أن أجعلها  
نساء خمسة وعشرين يوماً ، ثم أجعلها في العدة كما جعلتها في المسألة الأولى .  
وفي قياس رواية الحسن عنه أنها لا تصدق في أقل من مائة يوم<sup>(٣)</sup> ؛ لأنها  
تكون نساء خمسة وعشرين يوماً وظاهراً خمسة عشر يوماً وحائضاً عشرة أيام  
وطاهراً خمسة عشر يوماً وحائضاً عشرة أيام وظاهراً خمسة عشر يوماً وحائضاً  
عشرة أيام . وأما أبو يوسف فقال : لاتصدق في أقل من خمسة وستين يوماً  
لأنه جعلها نساء أحد عشر يوماً وظاهراً خمسة عشر يوماً وحائضاً ثلاثة أيام

(١) وهذا كما ترى سارت خمسة وأربعين يوماً والمرور على ستون يوماً .

(٢) لأنه قال لاتصدق في أقل من ستين يوماً وهذه هي الستون .

(٣) لأن خمسة عشر يوماً زادت بين النافس والحيض ولا لكتان خمسة وسبعين .

وطاهرا خمسة عشر يوماً وحائضا ثلاثة أيام وظاهرا خمسة عشر يوماً وحائضا ثلاثة أيام . وأما محمد بن الحسن رضي الله عنه فإنه قال : لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوماً وساعة ، وجعلها نساء ساعة وظاهرا خمسة عشر يوماً وحائضا ثلاثة أيام وظاهرا خمسة عشر يوماً وحائضا ثلاثة أيام وظاهرا خمسة عشر يوماً وحائضا ثلاثة أيام . [ قال أبو جعفر ] : ولا اختلاف بينهم في مقدار النفاس المستعمل لصلوات أنه قد يكون ساعة وأكثر منها إلى تمام الأربعين .

### باب الإيلاء

قال أبو جعفر : ومن حلف بألف جل وعز [ أن ] لا يقرب زوجته أربعة أشهر فأكثر منها ، فإن قربها في الأربعة [ الأشهر ] حث ، وهو الفيء الذي ذكره الله تبارك اسمه في آية الإيلاء ، وكانت عليه كفارة يمين ، وإن لم يقربها حتى تمضي أربعة أشهر وقعت عليها نطلبيمة بائنة ، وهو عزيم الطلاق<sup>(١)</sup> الذي ذكره الله في آية الإيلاء . وكذلك لو حلف على ذلك بعتق ، أو بطلاق ، أو يمشي إلى بيت الله الحرام أو بصيام ، كان بذلك موليا . ولو حلف على ذلك بصلة لم يكن موليا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهم ، وكان موليا في قول محمد رضي الله عنه ، وبه تأخذ . والخلف المراد في هذا هو الإيمان ، والعبد في الإيلاء كالحر ، وإنما ينظر في ذلك إلى الزوجة لا إلى الزوج ؛ فإن كانت الزوجة أمة فالإيلاء<sup>(٢)</sup> منها شهراً ، وإن<sup>(٣)</sup> كانت حرمة فالإيلاء منها أربعة أشهر . ومن آلى من امرأته وبينه وبينها مسيرة أربعة أشهر فأكثر منها فإن فيه بلسانه أن يقول : قد فئت ، فإن قال ذلك

(١) وف القصبة عزم الطلاق .

(٢) كان في الأصل والإيلاء والصواب ما في الفيضة فالإيلاء .

(٣) كان في الأصل فإن والصواب ما في الفيضة وإن .

لم يلزمه طلاق بعض الأربعة أشهر ، وإن قربها بعد ذلك حنى في عينيه . وكذلك لو آتى منها وهو مريض أو مريضة مرضًا لا يصل معه إلى قربها فكان كذلك حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه . وإن فاء<sup>(١)</sup> في الأربعة أشهر بلسانه كان ذلك فينا ، وكذلك لو كان به أو بها ما يمنعه من قربها فكان مجبوبا ، أو كانت هي رقيقة كان فيئه الرضا بلسانه أن يقول قد فئت . وإن قبر المريض الذي ذكرنا أو زوج المريضة التي وصفنا على القرب في الأربعة أشهر بعد فيئه أو قبل فيئه ، لم يكن فيئه إن كان فاء بلسانه فينا ، ولم يكن فيئه إلا كفى ، الصحيح للذى لا مانع له من القرب . ومن أحرم بالحج قبل وقته بأكثر من أربعة أشهر ، ثم آتى من أمرأته ساعتها لم يكن فيئه الرضا بلسانه وكان فيئه الجماع وإن كان لا يصل إليها إلا حراما . ومن حلف على قرب امرأته بعشق عبد له ثم باعه سقط الإيلاء ، وإن عاد فابتاعه ، أو ملأ بما سوى الابتاع كان موليا إيلاء مستقبلا من زوجته التي حلف عليها . ومن حلف أن لا يقرب امرأته لا إلى وقت وقته في نفسه<sup>(٢)</sup> فقضت أربعة أشهر ولم يقربها فيها بانت منه بتطليقة ، فإن عاد فتزوجها عاد عليه الإيلاء ، فإن مضت أربعة أشهر ولم يقربها [فيها] بانت منه أيضا بتطليقة ، ثم كذلك إن تزوجها ثلاثة ، فإن تزوجها بعد الثالثة وقد حل له أن يتزوجها لم يكن موليا منها ، ولكنه إن قربها<sup>(٣)</sup> حتى ووجبت عليه كفارة إن كلن ما حلف به له كفارة ، ولزمه طلاق إن كان حلف به ، أو عتاق إن كان حلف به ، أو ما سوى ذلك من الأشياء التي يحلف بها . ومن قال لامرأته إن قربتك فأنت على حرام مثل عما نوى بذلك الحرمة ، فإن قال نويت بها طلاقا كان موليا وكان كمن حلف بطلاها أن لا يقربها ، وإن قال نويت بها يمينا فإن محمدًا روى عن أبي يوسف

(١) كان في الأصل وإن قال والأصول ما في الفيضة وإن فاء .

(٢) وف الفيضة في عينيه .

(٣) كان في الأصل إن تزوجها والصواب ما في الفيضة إن قربها .

عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أنه [ قال ] يكون بذلك مولياً . وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أنه [ قال ] لا يكون مولياً وهو الصحيح على أصله ، وهو قول أبي يوسف و محمد رضي الله عنهما ؛ لأنَّه يرجع إلى حكم من قال لامرأته إن قربتك فوالله لا أقربك . ومن قال لامرأته والله لا أقربك حتى اشتريك وهي أمة لم يكن مولياً لأنه قد يشتريها الغير فيبيك النكاح على حاله . ولو قال حتى أشتريك لنفسي كان كذلك أيضاً لأنه قد يشتريها بشراء فاسد أولاً يقضيها فيبيك النكاح على حاله . ولو قال حتى أشتريك لنفسي وأقتصك كان مولياً لأنه إذا كان كذلك فسد نكاحه . ولو قال والله لا أقربك حتى أملكك كان مولياً . ولو قال حتى أعتق عبدي أو أطلق زوجتي الأخرى كان مولياً في قول أبي حنيفة و محمد رضي الله عنهم ، ولم يكن مولياً في قول أبي يوسف رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ، وبه نأخذ . ولو قال حتى أقتل فلاناً لم يكن مولياً في قوله جيعاً ، وكان أبو حنيفة و محمد رضي الله عنهم يقولان : كل ما لوحلف به ألا يقربها أو أوجبه<sup>(٢)</sup> على نفسه إن قربها<sup>(٣)</sup> كان بذلك مولياً ، فإذا جعله غاية لقربها كان مولياً . وكل ما لو حلف به ألا يقربها أو أوجبه على نفسه إن قربها<sup>(٤)</sup> لم يكن به مولياً فإذا جعله غاية لقربها لم يكن به مولياً<sup>(٥)</sup> ، وكان أبو يوسف رضي الله عنه يقول :

(١) وفي الفيضة وأما في قول أبي يوسف فلا يكون مولياً .

(٢) وفي الثانية وأوجبه وليس بشيء .

(٣) وفي الفيضة أن يقربها في الحرفين كل هما .

(٤) وفي الشرح : ثم الأصل بعد هذا أنه متى جعل الإبلاء غاية ينظر إن كان مما لا يرجى وجوده في المدة فإنه يكون مولياً وإن كان يرجى وجوده في المدة فإنه لا مع بقاء النكاح فإنه يكون مولياً وإن كان يرجى وجوده في المدة مع بقاء النكاح ينظر إن كان مما يختلف به وبينه إذا أوجب على نفسه يكون مولياً ، وكذلك إذا جعله غاية في قول أبي حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف : لا يكون مولياً ، وإن كان مما لا يختلف به ولا ينذر فإنه لا يكون مولياً بالاتفاق سواء أوجبه على نفسه أو جعله غاية . صورة الإبلاء : هو أن الرجل إذا قال لامرأته واقف لا أقربك ذكر الأبد أو لم يذكر الأبد أو قال واقف لا أجماعك ذكر الأبد أو لم يذكر الأبد فإنه يكون مولياً فإذا مضت الأربعية الأشهر ولم يقربها بانت منه بخطلية وبين على حالها والمدة من وقت الينونة وإن قربها في الأربعية الأشهر حتى في يمنه و يجب عليه كفارة اليمن ولا تبين منه اصرأته بعضاً أربعة أشهر . ومنع قولنا لا يرجى وجودها في المدة أن الرجل إذا قال لامرأته واقف لا أقربك حتى أصوم المحرم وهو =

كل مالم يوجهه لقرها لم يكن به مولياً<sup>(١)</sup> إذا جعله غاية لقرها ، وهو قول زفر رضي الله عنه ، وبه نأخذ . ومن قال لأمرأته والله لا أقربكما كان مولياً منها [جيماً] استحساناً ، وكان القياس عنده ألا يكون مولياً حتى يقرب إحداها فيكون حينئذ مولياً من الأخرى ، فهو لو قال لزوجته وأمته والله لا أقرب إحداها كأن مولياً من إحداها ، فإن أراد إيقاع الإيلاه على واحدة منها بينماها في الأربعة أشهر لم يكن له ذلك ، فإذا مضت الأربعة أشهر كان عليه أن يوقع الطلاق على إحداها ثم يكون مولياً من الأخرى ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رضي الله عنه بعد متابعته إياها على ذلك إنه إذا أوقع الطلاق على إحداها كانت هي التي زرها الإيلاه وكان حكمها في ذلك حكم المقصود بالإيلاه إليها ولم يلزمها في الباقية إيلاه بذلك القول أبداً . ولو قال لها والله لا أقرب واحدة منكما كان مولياً منها جيماً استحساناً وفي القياس عنده إنما يكون مولياً من إحداها . ومن قال لزوجته والله لا أقربك سنة إلا يوماً لم يكن مولياً حتى يقربها وقد بقى من السنة بعد قريبه إياها أربعة أشهر أو آثار منها في تكون حينئذ مولياً . ومن آلى من أمرأته فمضت أربعة أشهر فباتت منه ثم مضت أربعة أشهر أخرى وهي في العدة فلا شيء عليه فيها سوى المسألة التي وقعت عليها لأنه لم يكن مستطيناً للفي ، إليها فكذلك لم يكن

في رجب فإنه يكون مولياً ، وكذلك إذا قال وآله لا أقربك إلا في مكان كذا وبينه وبين ذلك المكان مسيرة أربعة أشهر فصاعداً فإنه يكون مولياً ، وإن كان أقل من ذلك لا يكون مولياً . وكذلك إذا قال لأمرأته والله لا أقربك حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى يخرج الرجال كان في القياس أن لا يكون مولياً لأنه يرجي وجودها ساعة فاءة ولكن في الاستحسان أن يكون مولياً لأن هذا القظف في العرف والعادة إنما يكون للتأييد . وكذلك إذا قال لأمرأته والله لا أقربك حتى تقوم الساعة أو حتى يبلغ الجل في سم القياط فإنه يكون مولياً . ومنع قولهنا يرجي وجودها لا معبقاء السكافح فإن الرجل إذا قال لأمرأته والله لا أقربك حتى تموي أو أموت أو حتى تقتلني أو حتى تغتلي فإنه يكون مولياً بالاتفاق .

(١) من قوله وكان أبو يوسف إلى موليا ساقطاً من القضية ولعل بعض العبارة سقط من هنا أيضاً والله أعلم .

مضى الأربعة أشهر عليها عزما منه بوقوع الطلاق <sup>(١)</sup> ولو آلى منها ثم طلقها بطليقة بائناً أو بطليقة يملك فيها رجعتها كان الإيلاه على حاله ، فإن مضى تمام أربعة أشهر وهي في العدة ولم يقربها وقع الطلاق عليها ، وإن خرجت من العدة قبل ذلك لم يقع الطلاق عليها . ومن آلى من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد يريد بذلك التغليظ والتشديد ثم تركها أربعة أشهر فإذا بها تبين منه بطليقة واحدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما ، استحسنا ذلك وقالا قد كان ينبغي في القياس <sup>(٢)</sup> أن تبين منه بثلاث بطليقات ، وخالفهما محمد بن الحسن رضي الله عنه وقال [ف] ذلك بالقياس <sup>(٢)</sup> وبه نأخذ . وأهل الذمة في الإيلاه من نسائهم كأهل الإسلام في الإيلاه من نسائهم في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم فهم في الإيلاه من نسائهم بالخلف على قربهم إياهن بطلاق أو عياف كأهل الإسلام ، وليسوا كلامهم في الحلف بالله وبالحج وبالصيام على ذلك ؟ لأن ذلك لا يلزمهم إياه الحث ، وبه نأخذ .

(١) وفي الشرح : ولو آلى من امرأته ثضت أربعة أشهر ولم يفء إليها بانت منه بطليقة ثم مضت أربعة أشهر أخرى قبل أن يتزوجها لا تبين بأخرى مالم يتزوجها فلو تزوجها ولم يفء إليها حتى مضت أربعة أشهر أخرى بانت منه بطليقة أخرى ووقيع عليها ثلاث بطليقات فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو أنها تزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول لابتعاد الإيلاه ولكن إذا تزوجها حنت في بيته ووجبت عليه كفارة المين . قلت : ولم يذكر العدة ومضى أربعة أشهر أخرى في العدة . وبعلم حكمها من المسألة التي ذكرتها وعنها آنفا ، والله أعلم .

(٢) كان في الأصل للقياس والصواب ما في الفضيحة في القياس .

(٣) وفي الشرح وإن أراد به التغليظ والتشديد كان الإيلاه . واحدا والمين ثلاث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت منه بطليقة ولو قربها وجبت عليه ثلاث كفارات ؟ وفي قول محمد وزفر الإيلاه ثلاث والمين ثلاث فالإيلاه الأول ينعقد حينا يلقط الثاني ، والثالث ينعقد حينا يلقط الأول ، والثاني ينعقد حينا يلقط الثاني ، والثالث ينعقد حينا يلقط الثالث . فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت منه بطليقة فإذا مضت ساعة بانت منه بطليقة أخرى ثم إذا مضت ساعة أخرى بانت بطليقة أخرى وإن قربها وجبت عليه ثلاث كفارات . وأجمعوا أنه إذا آلى من امرأته ثلاث مرات في ثلاث مجالس ظاليلاء . ثلاث والمين ثلاث .

## باب الظهار

[ قال ] والعبد في الظهار كالحر ، غير أنه لا يجزئ عنه في ظهاره إلا الصيام ليس ملواه أن يمنعه من الصيام في ذلك ، كما يمنعه من الصيام المنذر وفي كفارات الأيمان ؛ لأن الصيام في هذا من حق زوجته أن تأخذه به حتى تصل إلى حقها الواجب لها بحق النكاح . ولا ظهار إلا من زوجته حرّة كانت أو مسلمة كانت أو نصرانية . والظهار بالأمهات وبين سواهن من النساء اللاتي لا يحملن لمن ظاهر بهن أبداً ، وسواء كان ذلك من نسب أو رضاع ، ويستوى في ذلك من طرأت حرمته على المظاهر قبل ظهاره ، ومن لم يكن المظاهر قط إلا وحرمته لازمة له . ولا ظهار بالرجال كقول الرجل لأمرأته : أنت على كظهر أبي ، إنما الظهار بالنساء . ومن أصاب امرأة حراماً خرمت عليه أنها وابتتها ثم قال لزوجته أنت على حرام كظهر أنها أو ابتها لم يكن بذلك مظاهراً ؛ لأن هذا مما يختلف فيه ؛ إلا ترى أن قاضياً لو قضى بإجازة ذلك ثم رفع إلينا أتنا ننفذه . ومن قال لأمرأته أنت على كظهر أمك كان بذلك مظاهراً ، ولو قال كظهر ابنته ، فإن كان قد دخل بها كان مظاهراً ، وإن كان لم يدخل بها لم يكن مظاهراً . ومن ظاهر من أمرأته بشيء من أمه سوى ظهرها لم يكن به مظاهراً إلا بطنها أو فرجها أو فخذها فإن ذلك كظهرها ، والظهار به كالظهور بظهرها ، فاما ما سوى ذلك من رأسها أو وجهها فلا يكون به مظاهراً . ومن ظاهر من أمرأته وقتاً ذكره لم يكن مظاهراً [ إلا في ذلك الوقت خاصة ، ولم يكن مظاهراً منها فيما بعده ] . ومن ظاهر من زوجته ثم ماتت بطل عنه الظهار وسقطت عنه الكفارة . والظهار يجب بقول واحد لا يحتاج معه إلى قول ثان . والعود التأول في قول الله عز وجل : « مُمْبَعُودُونَ لِمَا قَالُوا » إنما<sup>(١)</sup>

(١) كان في الأصل إنه والأصوب إنما كما هو في الفيضة .

هو إرادة القرب بعد التحرير فلا يوصل إليه إلا بالكفاره التي ذكرها الله عز وجل . ومن ظاهر من أمرأته يقول واحد أو بقولين مختلفين كان مظاهراً من كل واحدة منها ظهاراً على حدة . ولو ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثة ثم عاد فتزوجها بعد حلها له عاد الظهار عليه . ومن ظاهر من زوجته لم يجعل له تربها ولا شيء منها حتى يكفر ، وسواء كان من أهل العناق أو [من] أهل الصيام ، أو [من] أهل الإطعام . والكافارة في ذلك لواحد الرقبة عتق رقبة يجزي فيها الذكر والأنتى ، والصغير والكبير ، والمؤمن والكافر ، إلا أن تكون الرقبة مستهلكة كالعبياء أو كالمقطوعة يداً ورجلان من جانب واحد ، فاما إن كانت مقطوعة يد أو رجل ، أو ذاهبة عين ، أو مقطوعة يد ورجل من خلاف فإنها تجزي ، ولا يجزي في ذلك مدربر ولا أم ولد ، ويجزي في ذلك المكاتب إذا لم يكن أدى شيئاً من كتابته استحساناً ، وإن كان أدى شيئاً منها لم يجزئه ، ولا يجوز<sup>(١)</sup> في ذلك عبد مقطوع الإيمان ، ولا مقطوع ثلث أصابع من كل كف سوى الإيمان ، وإن كان مقطوعاً من أصابعه أقل من ذلك أجزاء . ومن أعتقد في ذلك عبداً بيته وبين آخر لم يجزه موسراً كان أو معسراً في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، ويجزئه في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما إذا كان موسراً ، ولا يجزي له إذا كان موسراً ، وبه نأخذ . ومن كان لا يقدر على الرقبة صام شهرين متتابعين ليس فيما يوم فطر ولا يوم نحر ولا شيء من أيام التشريق ، فإن قطع صومه عليه مرض أو ما سواه كان عليه استئنافه ، وإن قدر على الرقبة قبل خروجه من صومه بطل ما مضى من صومه ولم يجزئه إلا العناق ، ومن كان لا يقدر على الصيام كان عليه إطعام ستين مسكيناً يجزئه في ذلك إطعام المؤمنين وأهل النعمة

(١) وفي الأصل الثاني ولا يجزي .

والمؤمنون أحب إليهم في ذلك ، ويطعم كل مسكين من الخطة أو من سويقها  
أو من دقيقها في ذلك نصف صاع ، ومن الشعير أو من سويقه أو من دقيقه  
صاعا ، ومن التمر كذلك ، ومن الزبيب في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة  
رضي الله عنهما نصف صاع ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما  
صاعا ، وهو الصحيح على أصله ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما ،  
من رأيهما ، وبه تأخذ . ومن أراد أن لا يعطي الساكين الطعام في أيديهم  
ولكن يطعمهم إيماء أجزاء في ذلك أن يطعمهم إطعامين غداء وعشاء ، أو غداء  
وغداء ، أو عشاء وعشاء ، أو غداء وسحوراً ، أى ذلك فعل  
أجزاء ، وإن أطعم مسكيناً واحداً ثم كرر عليه فأطعنه من الغد حتى فعل  
ذلك به ستين يوماً ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه قال يجزئه ، وهو قول محمد  
رضي الله عنه ، وبه تأخذ . وقد اختلف عن أبي يوسف رضي الله عنه في ذلك  
فروى عنه محمد رضي الله عنه أنه يجزئه ، وروى عنه الحسن بن زياد أنه  
لا يجزئه عنه . ومن أصاب أهله بعد الظهار قبل الكفارة لم يكن عليه إلا كفارة  
واحدة ، ومن كان ذلك منه في الصيام ليلاً أو في النهار ناسياً والجماعية  
هي المظاهر منها ، فإن أبي حنيفة ومحماً رضي الله عنهما قالا يستأنف الصيام .  
وقال أبو يوسف رضي الله عنه ينفع على صيامه ولا يستأنف ، وبه تأخذ .  
وإن فعل ذلك نهاراً متعمداً بالنظر منها أو من سواها استأنف الصيام في قوله  
جيعاً ، وإن كان ذلك منه وهو من أهل الإطعام بعد أن أطعم بعض المساكين  
لم يقطع عليه الإطعام وكان عليه إطعام بقية الساكين لاشيء عليه غير ذلك .  
ولا يجزئ عن العبد إذا ظهر إطعام مولاه عنه ، ولا عتقه عنه . ومن  
ظاهر من أهل النمة من زوجته لم يكن مظاهراً .

## باب العاون

وإذا قال الرجل لزوجته وهو حر مسلم بالغ غير محدود في قذف وهي كذلك : زنمت أو يازانية أو رأيت تزنين ، كان عليه اللعان ، إذا طالبته بذلك ، وأيها لم يلعن حبس حتى يلعن ، أو يقر الزوج بذنبه على المرأة فيما رماها به فيحد لها حد القاذف ، أو تقر المرأة بالزنا الذي رماها به الزوج فيسقط به اللعان عن الزوج ، فإن أقرت المرأة به تمرة أربع مرات في مجالس مختلفة حدثت حد الزنا ، فإن كان الزوج في هذا عبداً أو محدوداً في قذف المرأة حرمة مسلمة كان عليه الحد ؛ لأنها لا تستطيع اللعان ، وإن كانت المرأة أمة أو كافرة فلا حد عليه لها ولا اللعان ؛ وإن كانت محدودة في قذف وهو حر مسلم لم يكن عليه لعان ولا حد ؛ لأنها لا تستطيع اللعان ؛ ولو كان محدوداً في قذف وهي كذلك ، أو ليست كذلك إلا أنها حرمة مسلمة فعليه الحد ؛ لأنها هو الذي يبتدا به في اللعان قبلها وهو لا يستطيعه . وإذا تلاعن الزوجان وكل اللعان منها لم يكن ذلك فرقة حتى يفرق الحكم [ بينهما ] فإذا فرق بينهما وقعت الفرقة حينئذ ، وكانت في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فرقه بتطليقة بائنة ، وبه تأخذ . وفي قول أبي يوسف رضي الله عنه فيما روى عنه أصحاب الإملاء يكون فسخاً غير طلاق . وليس للداعن ترويج الملاعنة أبداً في قول أبي يوسف رضي الله عنه ، قوله<sup>(١)</sup> في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما إن أكذب نفسه خدلت ذلك أو قذف غيرها خدلت ذلك أو قذفت هي [ رجالاً ] خدلت كذلك أو زنت خدلت ذلك أن يتزوجها ، لأنهما قد صارا في حال لا يجوز اللعان فيها منها<sup>(٢)</sup> ، فاما ما كان على خلاف ذلك ، وكان الملاعنة مقينا على قذفه لم يجتمع أبداً

(١) كان في الأصل وأما والصواب قوله كما في الفيضة وهذا خبر مقدم والبعد أن يتزوجها الآتي ولقطع آنما لا يكون بلا خبر إلا أن يكون سقط مثل له قبل أن يتزوجها فإذا يستقيم الكلام والله أعلم .

(٢) وفي الفيضة فيما بينهما .

في قوله جمعاً، فإن نفي ولدها بحضور ولادتها إياه أو بعد ذلك يوم أو يومين لا عنها به وانتفى الولد عنه وصار ابنها لها لا أب له ، وإن لم ينتفع بحضور الولادة ، أو بالقدر الذي ذكرناه بعدها لم يكن له أن ينتفعه بعد ذلك في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وبه تأخذ . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنها فله أن ينتفعه فيها بيته وبين مدة أكثر النفاس منذ ولد ، وهي أربعون يوماً ، وإن مضت وقد كان حاضراً للولادة لم يكن له أن ينتفعه بعد ذلك ، وإن نفاه بعد ذلك لاعن بالقذف وكان الولد ابنه على حاله ، وإن كان غالباً قدمن فيها بيته وبين حولين كان له أن ينتفعه فيها بيته وبين أقصى مدة النفاس ، وهي أربعون يوماً ما كان<sup>(١)</sup> ذلك في حولين ، فإن خرج المولان لم يكن له أن ينتفعه بعد ذلك ، وإن نفاه لاعن بالقذف وكان ابنه على حاله . ولو نفي رجل حمل امرأته فإن أبي حنيفة رضي الله عنه قال لا لعان بينهما في حال الحمل ولا بعد الولادة<sup>(٢)</sup> . وقال محمد رضي الله عنه لا إeman بينهما في حال الحمل ، وإن ولدته لما يعلم أنه كان محولاً به يوم قذفها لاعن . وبالإلا لم يلاعن . قال محمد رضي الله عنه وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه ، وبه تأخذ . وقد روى أصحاب الإماماء عن أبي يوسف أنه يلاعن بينهما بالحمل قبل وصح المرأة إياها ، وليس بالمشهور من قوله . ومن قال لزوجته يا زانية ابنة الزانية كان بذلك قاذفاً لها وقاذفاً لأمها ، فإن اجتمعوا جميعاً على مطالبه حد لأمها وسقط اللعان فيها بيته وبينها ، وإن لم تطالبها أمها بالقذف وطالبته المرأة باللعان لوعن بيته وبينها وفرق بينهما ، ولم يجد بعد ذلك لأمها إن طالبته بعد ذلك بالحد لقذفه إياها . واللعان أن يحضر الحاكم الزوج والمرأة فيبتدىء بالزوج فيقول له قل أشهد بالله إني لمن الصادقين فيها رميتها به من الزنا ، حتى يفعل ذلك به أربع مرات ، ثم يقول له قل لعنة الله علىَ إن كنت من الكاذبين

(١) كان في الأصل يوماً كان والأولى يوماً ما كان كاف في الفيضة .

(٢) كان في الأصل إلا بعد الولادة والصواب ولا بعد الولادة كاف في الفيضة .

فِيهَا رَمِيَّتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَاءِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيَقُولُ لَهَا قَوْلِي أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيهَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَاءِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا أَرْبِعَ مَرَاتٍ قَالَ لَهَا قَوْلِي غَضْبُ اللهِ عَلَيَّ إِنَّ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَاءِ ، فَإِذَا كَفَلَ اللِّعَانَ كَذَلِكَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ . هَذَا إِنَّ كَانَ اللِّعَانَ بِغَيْرِ وَلَدٍ ، فَإِنْ كَانَ بَوْلَدَ كَانَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ فِي كُلِّ التَّعَانَاتِ مِنَ التَّعَانَاتِ : فِيهَا رَمِيَّتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَاءِ فِي نَفْقَهِ وَلَدِهِ هَذَا ، وَتَقُولُ فِي كُلِّ التَّعَانَاتِ مِنَ التَّعَانَاتِ : فِيهَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَاءِ فِي نَفْيِهِ وَلَدِهِ هَذَا . وَمِنْ قَدْفِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً أَوْ مَا دُونَهَا مِنَ الطَّلاقِ الْبَالِيْنَ سَقْطُ اللِّسَانِ وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ حَدٌ . وَلَوْ طَلَقَهَا هَذَا الطَّلاقُ ثُمَّ قَدَّفَهَا بَوْلَدٌ أَوْ بِغَيْرِ وَلَدٍ حَدٌ وَلَمْ يَلْاعِنْهُ بِقَدْفٍ وَلَا بَوْلَدٍ . وَمِنْ جَاءَتِ امْرَأَتِهِ بَوْلَدِيْنَ فِي بَطْنِهِ فَأَقْرَبَ بِالْأُولِيِّ مِنْهُمَا وَنَفَقَ الشَّانِي لَا عَنْ بِالْقَدْفِ وَلِزْمَاهُ جَمِيعًا ، وَإِنْ نَفَقَ الْأُولِيِّ وَأَقْرَبَ بِالثَّانِي لِزْمَاهُ جَمِيعًا وَحْدَ [هَا] .

### باب العدد

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ : وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ زَوْجَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ بَهَا وَهِيَ حَرَةٌ فَعَدَتْهَا ثَلَاثَةٌ قَرْوَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَالْأَقْوَاءُ الْحِيْضُورُ ، فَإِذَا<sup>(١)</sup> طَهَرَتْ مِنَ الْحِيْضُورِ ثَالِثَةً قَدْ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَحَلتْ لِغَيْرِهِ ، وَإِنْ أَخْرَتِ النَّفْسَلِ مِنَ الْحِيْضُورِ ثَالِثَةً وَكَانَ حِيْضُهَا دُونَ الْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ كَانَتْ فِي الْعِدَةِ عَلَى حَالِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةِ ، وَلَوْ كَانَتْ فِي سَفَرٍ وَلَا مَاءٌ مَعَهَا فَكَانَ<sup>(٢)</sup> حَكْمُهَا الْتَّيْمِ فَتَيْمَتْ فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هِيَ فِي الْعِدَةِ عَلَى حَالِهَا حَتَّى تَصْلِي بِتَيْمَهَا ذَلِكَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا تَيْمَتْ فَقَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَةِ ، وَبَهِ نَأْخُذُ . وَإِذَا كَانَ حِيْضُهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ كَانَتْ خَارِجَةً مِنَ الْعِدَةِ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ أَوْلَى تَغْتَسِلَةً . وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْزَّوْجَةُ نَصْرَانِيَّةً

(١) كَانَ الْأَصْلُ وَلِذَا وَفِي الْفِيْضَيْهِ فَإِذَا وَهُوَ الصَّوابُ .

(٢) وَفِي الْفِيْضَيْهِ وَلَا تَجِدُ مَاءً وَكَانَ .

كانت خارجة من العدة بانقطاع الدم عنها . ومن طلق زوجته وهي أمة ثم أعتقت بعد ذلك وهي في العدة فإنه ينظر في ذلك ، فإن كان الطلاق الذي طلقها إيه طلاقاً يملك فيه رجعتها<sup>(١)</sup> كانت عدتها متقلة إلى حكم عدة الحرة ، وإن كان الطلاق بأنما كانت عدتها على حالها عدة أمة . ومن طلق زوجته وهي من تحيض فارتفاع حيضها لا يحمل<sup>(٢)</sup> بها كانت في عدتها أبداً حتى تحيض ثلاث حيض أو تيأس من الحيض فترجع إلى استقبال عدة الآية وهي ثلاثة أشهر ، وإن طلقها وهي من لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها إن كانت حرة ثلاثة أشهر كما قال الله عز وجل ، وإن كانت أمة فقدتها شهر ونصف<sup>(٣)</sup> وإن كانت [أمة] وهي من تحيض كانت عدتها حيضتين ، وإن كانت حرة [وهي] من لا تحيض من صغر أو كانت أمة وهي كذلك فدخلت في العدة فخاضت قبل خروجها منها استأنفت الاعتداد بالحيض . ومن مات عن زوجته وهي حرة قبل دخوله بها أو بعد ذلك<sup>(٤)</sup> كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً ، وإن كانت أمة كانت عدتها شهرين<sup>(٥)</sup> وخمسة أيام . وكل من ذكرنا من قد وجبت عليها عدة بشيء مما وصفنا فكلات حاملاً فقدتها وضع حلها لغير ذلك . وعدة أم الولد من مولها إن أعتقها أو توفى عنها وضع الحمل<sup>(٦)</sup> إن كان بها منه ، وإن لم تكن حاملاً فثلاث حيض إن كانت من تحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت من لا تحيض . ومن أعتق أمته وقد كان يمسها لم يكن عليها عدة منه ، ولها أن تتزوج ساعتها . ولا عدة على الزانية حاملاً كانت من الزنا أو غير حامل ، ولها أن تتزوج<sup>(٧)</sup> في قول أبي حنيفة

(١) وفي الفيضة الرجمة .

(٢) وفي الفيضة لا كل .

(٣) وفي الفيضة كانت عدتها شهراً ونصف شهر .

(٤) وفي الفيضة بعد دخوله بها أو قبل ذلك .

(٥) وفي الفيضة فقدتها شهراً .

(٦) وفي الثانية حلها .

(٧) كان في الأصل لها أن يتزوجها والصواب ما في الفيضة لها أن تتزوج .

ومحمد رضى الله عنهم ، وبه تأخذ . فإن كانت حاملة لم يدخل بها زوجها حتى تضع حملها ، وكذلك قال أبو يوسف رضى الله عنه في غير الحامل ، فأما الحامل فإنه قال . لا يجوز لها أن تتزوج حتى تضع حملها . وتحتسب العدة من الوفاة ومن الطلاق إذا كانت مسلمة الطيب والزينة والكحل ولبس الثياب إذا كانت مصيبة بالورس والزعفران أو العصفر ، والبيتوتة في غير منزلها ، فأما الخروج في التهار فإن ذلك مباح للمتوفى عنها زوجها وغير مباح للمطلقة . ولا حداد على صبية لم تبلغ ولا على كافرة ، وعلى الأمة المسلمة <sup>(١)</sup> الإحداد <sup>(٢)</sup> كما على الحرة ، إلا أنه لا بأس أن تخرج في حوائج مولاهما ، ولا إحداد على المتعدة من النكاح الفاسد ، ولا على أم الولد إذا أعتقها مولاهما أو مات عنها . ومن خرج بزوجته من بلده يريد الحج بها فات عنها في بلد من البلدان وبينها وبين بلدها الذي خرجت منه ثلاثة أيام فصاعداً ، فإنها لا تخرج إلى بلدها ولا إلى مكة إلا مع ذي حرم ، فإن كان لها ذوي حرم لم تخرج ما كانت في عدتها ، ولا بأس أن تخرج إذا انقضت عدتها ، وهذا قول أبي حنيفة رضى الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهم : إذا كان معها ذو حرم فلا بأس أن تخرج في عدتها ؛ لأنها ليست في منزلها ، وبه تأخذ . وإن كان مات عنها في غير مصر من الأمصار فإن شاءت رجعت إلى مصرها ، وإن شاءت عادت <sup>(٣)</sup> في حجها ، وإن كان بينها وبين مصرها أقل من مسيرة ثلاثة أيام فلا بأس عليها بالرجوع إليه وإن كان ليس معها حرم . والعدة واجبة على المطلقة والمتوفى عنها زوجها من يوم كان الطلاق ، ومن يوم كان الموت ، علمت بذلك المرأة أو لم تعلم به .

(١) كان في الأصل ولا على الأمة المسلمة ، والصواب حذف لا كافي الفيضية .

(٢) وفي المغرب : وحداد المرأة ترك زينتها وخطابها ، وهو بعد وفاة زوجها ؛ لأنها منعت عن ذلك أو منعت نفسها عنه ، وقد أحذت إحداداً فهي مخد ، وحددت نجد بضم الحاء وكسرها حداداً ، والحداد أيضاً ثياب الأئم السود .

(٣) وفي الفيضية تأذنت مكان عادت .

وَلَا سُكْنَى لِلْمُتَوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَلَا نَفْقَةٌ فِي مَالِهِ ، حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ .  
وَمِنْ خَرْجِ إِلَيْنَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مِنْ نَسَائِهِمْ بِإِسْلَامٍ أَوْ بِذِمْمَةٍ وَقَدْ كَانَ لِهَا زَوْجٌ  
فِي دَارِ الْحَرْبِ لَيْسَ بِحَامِلٍ فَلَا عِدَّةً عَلَيْهَا مِنْهُ ، وَلَهَا أَنْ تَنْزَوِجَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِهِ تَأْخِذُ . وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَعَلِيهَا  
الْعِدَّةِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْزَوِجَ إِلَّا بَعْدِ انتِصَارِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ حَامِلًا فَإِنَّ هَذَا مَا  
قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ فَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفِ عَنْ  
أَبِي حَنِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْزَوِجَ حَتَّى تَضُمَّ حَلْلَهَا . وَرَوَى  
أَحْسَابُ الْإِمَامَاتِ عَنْ أَبِي يُوسُفِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ لَهَا أَنْ تَنْزَوِجَ  
وَلَا يَدْخُلُ بَهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَضُمَّ حَلْلَهَا ، وَهَذَا أُولَئِكَ الْقَوْلَيْنِ بِهِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ  
وَمُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مِنْ رَأِيْهِمَا : لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْزَوِجَ ، حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ  
حَامِلٍ ، حَتَّى تَنْقُضِي عَدْتَهَا .

### باب الرضاع

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ : وَإِذَا حَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنْ لَحْقِ<sup>(١)</sup> نَسْبِ وَلَدِهَا بِهِ فَصَارَ لَهَا  
لِبَنٌ فَأَرْضَعَتْ بِهِ صَبِيًّا رَضِيعًةً وَاحِدَةً فَمَا فَوْقَهَا فِي الْحَوْلَيْنِ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ وَصَارَتْ  
بِنَلَكَ لَهُ أُمًّا وَصَارَ أُولَادُهَا لَهُ بِهِ إِخْرَاجٌ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا ، وَبِهِ تَأْخِذُ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ<sup>(٢)</sup> : إِذَا كَانَ ذَلِكَ  
فِي الْحَوْلَيْنِ أَوْ فِي سَتَةِ أَشْهُرٍ بَعْدِ الْحَوْلَيْنِ ؛ يَعْنِي فِي ثَلَاثَيْنِ شَهْرًا مِنْ يَوْمِ وَلَدٍ ، فَلَهُ  
هَذَا الْحَكْمُ أَيْضًا ، وَصَارَ أَبُو<sup>(٣)</sup> هَذَا الْحَلُّ لِهَذَا الرَّضَعَ أَبَأَ بَحْرَمَةً عَلَى هَذَا الرَّضَعَ<sup>(٤)</sup>  
تَزْوِيجُ أَحَدٍ مِنْ بَنَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُنْ جَمِيعًا لَهُ أَخْوَاتٌ لَأَبٍ ، فَإِنْ كَنْ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي  
أَرْضَعَتْهُ كَنْ أَخْوَاتٍ لَأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ الرَّضِيعَةِ مِنْ وَلَدٍ

(١) وَقِيَضَيْةٌ يَنْتَهِيُ إِلَيْهَا .

(٢) وَقِيَضَيْةٌ فَكَانَ يَقُولُ .

(٣) كَانَ فِي الْأَصْلِ : وَسَارَ هُوَ ، بِزِيَادَةٍ هُوَ ، وَالصَّوَابُ سَقْوَمَهُ كَمَا فِي الْقِيَضَيْةِ .

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلَيْنِ هُنَا وَفِي الْمَرْوُفِ الْآتِيَةِ وَالْمَرَادُ مِنْهُ الرَّضِيعُ .

غير أبي هذا الحمل صاروا بهذا الرضاع إخوة لهذا المرضع لأمه، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ولو كان حمل هذه المرأة المرضعة من لا يلحق نسب ولدها به كانت لمن أرضعته برضاعها إياه به أمّا وكان أولادها به له إخوة لأمه. ولو تزوج رجل امرأة كبيرة وصبية صغيرة ولم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة انفسخ نكاحهما ولا صداق للكبيرة؛ لأن فسخ نكاحهما جاء من قبلها<sup>(١)</sup>، وعليه الصغيرة نصف صداقها الذي كان تزوجها عليه، فإن كانت الكبيرة أرضعت الصغيرة قاصدة لفساد نكاحها على زوجها عاد زوجها عليها بذلك، وإن كانت لم تقصد إلى ذلك لم يرجع عليها بشيء منه، والقول قوله أنها لم تقصد إلى ذلك مع يمينها بالله عز وجل عليه إن ادعى عليها الزوج أنها قصدت برضاعها التحرير عليه، فإن حلفت برثت، وإن نكلت عن البيان لزمهها ذلك له، وليس للزوج بعد هذا أن يتزوج الكبيرة؛ لأنها من أمهات نسائه، وله أن يتزوج الصغيرة لأنها من بنات نسائه اللاتي لم يدخل بهن، فإن كان قد دخل بالكبيرة قبل رضاعها الصغيرة حرمتا عليه جميعاً، وكان الجواب في الصغيرة في الصداق على ماذ كرنا، وكان للكبيرة جميع الصداق، ولم يكن له تزويج الصغيرة أبداً لأنها من بنات نسائه اللاتي قد دخل بهن . والمعوط والوجور يحرمان كا يحرم الرضاع، والحقيقة ليست كهما ولا تحرم شيئاً . ومن تزوج امرأة ثم قال قبل دخوله بها: هي أختي من الرضاعة انفسخ السكاح بينه وبينها ، فإن صدقه فلا صداق لها، وإن كذبه على ذلك وحلفت باستخلافه إياها عليه كان لها نصف الصداق الذي تزوجها عليه ؛ إلا أن تقوم بيته عادلة تشهد على ما ادعى من الرضاع ، ولا يقبل [في] ذلك [من البينة] إلا رجلان أو رجل وامرأتان عدول . ومن طلق امرأته ولها ابن من ولد كانت ولدته منه فانقضت عدتها وتزوجت زوجاً

(١) زاد في الفيضية بعد قوله من قبلها « وإن كان قد دخل بالكبيرة انفسخ نكاحها » .  
ولا حاجة إلى هذه الزيادة لأن المسألة تمحى ، بعد ذلك .

وهي كذلك فأرضعت صبياً، كان ابناها وابن زوجها الأول. ولو حللت من الثاني ثم أرضعت صبياً فإن أمها حنيفة كان يقول هو ابناها وابن الأول، والابن الأول في قوله حتى تضم، فإذا وضعت صار اللبن للثاني، وبه نأخذ. وقال أبو يوسف رضي الله عنه: إذا عرف أن هذا اللبن الذي أرضعت به هذا الصبي من الثاني كان ذلك الصبي [ابنًا] للثاني بذلك الرضاع. وقال محمد استحساناً: إن هذا اللبن للزوجين جميعاً، ويكون به الصبي المرضع ابنًا لهما وجبل [ذلك] اللبن [في حال الحبل] للزوجين جميعاً حتى يكون الوضع، فإذا كان الوضع كان للثانية خاصة. ولا يحرم رضاع الكبير شيئاً. ولبن المية كلبن الماء في التحرير سواه. كل لبن صب في ماء ثم أو جره صبي فإن كان اللبن هو الغالب على الماء كان في التحرير كالبن الذي لم يخالطه ماء، ولو كان الماء هو الغالب عليه لم يحرم شيئاً، وإن كان اللبن لم يخلط بماء ولكنه خلط بين امرأة أخرى فقلب أحد البنين لكتترته ولقلة اللبن الآخر ثم أوجر [به] ذلك الصبي فإن أبي يوسف رضي الله عنه كان يقول الحكم في ذلك اللبن للغالب من البنين ويكون الصبي ابنًا لصاحبة دون الأخرى. وقال محمد رضي الله عنه: يكون ذلك الصبي بذلك اللبن ابنًا للمرأتين جميعاً، ويستوى في ذلك القليل من ذينك<sup>(١)</sup> البنين والكثير منها، وبه نأخذ. وإذا نزل للمرأة [لبن] وهي بكر لم تتزوج قط كان من أرضعت من الصبيان بذلك اللبن أولاداً لها. وإذا تزوج الرجل صبيتين فأرضعت إحداهما امرأة ليست من الزوج في شيء، ثم أرضعت الأخرى فقد صارت أختين وحرمتا جميعاً على زوجهما. ولو تزوج ثلث صبياً فأرضعنهن امرأة أجنبية واحدة بعد واحدة حرمت الأوليائين منهن على الزوج<sup>(٢)</sup>؛ لأنهما صارت أختين [ولم تحرم عليه الثالثة لأنها إنما صارت اختاً للأوليين بعد ما صارت

(١) كان في الأصل ذلك وهو تصحيف والصواب ذينك كما هو في الفيضة.

(٢) كان في الأصل على الزوجين وليس بصواب، والصواب ما في الفيضة على الزوج لأن هن زوجاً واحداً وزوجيات متعددات.

أجنبيتين ] من الزوج . ولا يحرم من الألبان الحرمة التي ذكرنا إلا ألبان بنيت  
آدم خاصة دون ألبان من سواهن [ من النّم ] .

### باب النفقة على الأقارب والزوجات والمطلقات

قال أبو جعفر : وعلى الزوج النفقة على زوجته<sup>(١)</sup> فيما لا غنى بها عنه : من طعام ومن شراب ومن كسوة ومن خدمة بالمعروف على الموسقى قدره وعلى المفتر قدره ، وعلى الزوج أن ينفق لزوجته على خادمتها و[ ليس ] عليه أن ينفق لها على أكثر منها من الخدم ، بعد أن تكون تلك الخادم متفرغة لخدمتها ، لاشغل لها غيرها ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم وهو المشهور عن أبي يوسف رضي الله عنه . وقد<sup>(٢)</sup> روى أصحاب الإمام عنده أنه قال : إن كانت المرأة من يجل مقدارها عن خدمة خادم واحدة أفق على من<sup>(٣)</sup> لا بد لها منه من الخدم من هو أكثر من الخادم الواحدة اثنين أو أكثر من ذلك ، وبه تأخذ . وعلى العبد النفقة لزوجته الحرة يكون ذلك ديناً في عنقه يباع فيه إلا أن يفديه المولى به ، وليس عليه نفقة على ولده ، من حرة كان أو من أمّة . ومن أيسر عن نفقة زوجته وعجز عنها استدين عليه وأنفق على زوجته فإن لم يقدر على ذلك فرض لها عليه النفقة فكانت ديناً لها عليه إذا أيسر أخذته به . وكل ما أفاقته المرأة على نفسها بغير إذن من زوجها لها في ذلك ، وبغير فرض من الحكم إياه لها عليه كانت متبرعة في ذلك ، ولم يكن لها أخذ زوجها بشيء منه . وللمطلقة ثلاثة أو طلاقاً باشناً سوى هذا<sup>(٤)</sup> النفقة والسكنى على المطلق لها ، حاملاً كانت أو غير حامل حتى تقضى عدتها . ومن طلق زوجته وهي أمّة

(١) وفي الفيضة الزوجة .

(٢) كان في الأصل وذلك والصواب ما في الفيضة وقد .

(٣) كان في الأصل على مما ، والصواب على من كما هو في الفيضة .

(٤) وفي الفيضة سواها .

طلاقاً يائناً وقد كان مولاها بواهها معه يتناً وضتها إليه وقطعها عن خدمته فإن  
النفقة لها على مطلقاها، [ و ] إن كان مولاها لم يبوئها يتنا فلا نفقة لها .  
ويجبر الرجل على نفقة أبويه إذا كانوا محتاجين وإن لم يكونوا زمنين . ويجب  
على نفقة أولاده الصغار إذا كانوا فقراء ذكوراً [ كانوا ] أو إناثاً ، وإن  
كانوا كباراً محتاجين [ أجبر ] على نفقة الإناث منهم ولم يجبر على نفقة الذكور  
منهم . ومن كان من ذكورهم به زمانة كالعي أو كالشلل في اليدين أو ما أشبه  
ذلك فإنه يجب على نفقته ، وكذلك كل ذي رحم محروم من الصبيان والرجال  
والنساء فهم كما ذكرنا يجب كل ذي رحم محروم منهم على النفقة عليهم إذا كان  
من يرثهم فيراعى في صغارهم الفقر خاصة ، وفي ذكران كبارهم الفقر والزمانة ،  
وفي إناث كبارهم الفقر دون الزمانة ، ولا يجب في ذلك على نفقة أحد من ليس بذى  
رحم محمرة منه . وإن كانوا جماعة كذلك سوى الأب والولد كانت النفقة عليهم  
على مقدار مواريثتهم ، وهذا كله مع اتلاف الأديان ، فإن اختالف الأديان لم يجب  
أحد منهم على نفقة أحد سواء إلا الزوج المسلم على زوجته النصرانية ، وإلا الأب  
الكافر على أولاده الصغار الذين صاروا مسلمين باسلام أمهم . والرجل على أبيه  
القير الخالف له في دينه وأمه القيرة في القياس [ مثله ] . ولا يشارك الرجل  
في النفقة على ولده أحد ، ولا يجب قير على نفقة أحد إلا الأب على ولده الصغار  
[ وإلا الرجل على أمه القيرة ، وإلا الزوج على زوجته ] وإلا المرأة على أمها  
القيرة ، فاما الأب فإنه لا يجب ولده القير على النفقة عليه إلا أن يكون الأب زمناً  
لأن الولد إنما يكسب بقوته فالأب من القوة مثل الذي له منها فلا يجب على النفقة  
عليه ، وهو كذلك حتى يكون الأب في العجز عن الاكتساب بقوته بخلاف ولده  
في القوة على ذلك فيؤخذ ولده حينئذ بإدخاله فيما يكسب معه وبالإنفاق عليه منه  
منه . وإذا <sup>(١)</sup> كان الصبي [ مسراً ] وأبوه مسراً وأمه موسرة فإن أبا يوسف

(١) وفي الفيضة فإن وزيد الواو قبل إذا استقيم الكلام وفي الشرح ولو كان الأب مسراً  
غير زمن فالفاصل يأمر الأم بأن تتق عليه ويسير ذلك ديناً لما على الأب ترجع بذلك عليه .

ومعهداً رضى الله عنها كاتنا يأمران الأم بالنفقة عليه ويجعلان ذلك ديناً لها على أبيه، وإذا كان الصبي قبيضاً وله أم موسرة وجده موسر وقد مات أبوه قبل ذلك فإن نفقته على أمه وعلى جده على حساب مواريثهما منه لو توفى ، وكذلك المم مع الأم ، وكذلك سائر العصبة سواء معها ، وليس أحد منهم في ذلك كالابن . ومن كان له ابن عم موسر وحال موسر وهو ممسر زمن أو صغير صحيح فغير فإن نفقته على خاله دون ابن عمه ؛ لأن خاله ذو رحم محمرة منه وابن عمه ليس كذلك إنما هو ذو رحم غير محمرة منه . وإذا كان الرجل مسراً زمناً وله ابنة ممسرة وله ثلاثة إخوة متفرقون فإن نفقته على أخيه لأبيه وأمه خاصة دون أخيه الآخرين ؛ لأنه وارثه لو توفي مع ابنته ، ونفقة الابنة على عمها أخي أبيها لأبيه وأمه خاصة دون عمها الآخرين . ولو كان مكان الابنة ابن زمن فغير كانت نفقة الأب على أخيه لأبيه وأمه وعلى أخيه لأمه على ستة أسمهم : على أخيه لأبيه وأمه من ذلك خمسة ، وعلى أخيه لأمه من ذلك واحد ؛ لأن الابن لما كان يمحجهم عن الميراث جعل كالبيت . ونفقة الابن على عمه أخي أبيه لأبيه وأمه خاصة دون عمه الآخرين . وإذا كان الرجل زمناً قبيضاً وله أب موسر [وابن موسر] فنفقته على الابن دون الأب .

### باب أحكام المطلقات في عددهن والنفقة والسكنى

قال أبو جعفر : وإذا طلق الرجل امرأته وقد دخل به فلها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها ، حاملاً كانت أو غير حامل ، مؤيسة كانت من الحموض أو صغيرة من لاتحيض ، أو كبيرة تحيض ؛ ذلك كله سواء ، سواء كانت مسلمة أو كافرة ، فإن كانت أمة وقد كان مولاها بواها معه يتنا فلها السكنى والنفقة ، وإن كان لم يبوئها يتنا لم يكن لها سكنى ولا نفقة ؛ وكذلك كل بائن من زوجها بطلاق أو بنير طلاق ، بفعلها أو بغير فعلها ، بعد أن يكون فعلها لامعصية فيه ، مثل

اختيارها نفسها في عتاق مولاها إياها ، ومثل اختيارها نفسها بعد بلوغها في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم وقد كان زوجها في صغرها من يجوز تزويجه إياها من أولئك سوى إياها وسوى جدها أبي إياها . وكل عدة وجبت عليها بيونة وقت [عليها] بينها وبين زوجها بعصبية منها كفرتادها عن الإسلام وكفبيلاً بازوجها أو ابنته من شهوة فإنها الانفقة لها في ذلك ولما السكنى حتى تقضى عدتها . وكل عدة وجبت من نكاح فاسد أو مما سوى النكاح كعدها أم الولد إذا أعتقها مولاها أو مات عنها فلا نفقة في ذلك ولا سكنى . ولا نفقة للمتوف عنها زوجها ولا سكنى في ماله حاملاً كانت أو غير حامل . ومن طلق امرأته فأفاق علىها في عدتها حتى مضى أكثر من حولين ثم جاءت بولد فإن أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم قالاً : ترد على زوجها نفقة ستة أشهر مما كان أنفقه عليها ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رضي الله عنه لا ترد شيئاً .

### باب الحضانة

قال أبو جعفر : وإذا طلقت المرأة طلاقاً بائناً أو مات عنها زوجها ولها منه ابن أو ابنة صغيران فإن الأم أحق بحضانتهما ، ثم الجدة التي من قبل الأم ، ثم الجدة التي من قبل الأب ، ثم الأخت من قبل الأب والأم ، ثم الأخت من قبل الأم ، ثم الحالة ، ثم الأخت من قبل الأب ، ثم العمة . والأم والجدة التي من قبل الأم والجدة من قبل الأب أحق بالغلام حتى يستغنى فيها كل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده ، وأحق بالجارية حتى تحيض . وأما الأخوات والعمات والخالات فهن أحق بالغلام والجارية حتى يأكلوا وحدهما ويشربا وحدهما ويلبسوا وحدهما . والمجوسية واليهودية والنصرانية في ذلك بمثابة المسألة . وأم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها بمثابة الحرمة المسألة الزوجة في ذلك . وكل ما تزوجت واحدة من ذكرنا أحداً لارجم محمرة بيته وبين من تحضنه ، ذكرأً كان الذي تحضنه أو أنثى ، انقطع حقها من الحضانة وجبت

الحضانة لمن كانت تجب<sup>(١)</sup> له لو توفيت<sup>(٢)</sup> من ذكرنا ، فإن عاون غير ذات حج عادت إلى حقها [من] الحضانة . وإذا استغنى الفلام والجلارية وخرجا من حضانة فالأب أحق بالفلام وبالجلارية بغير تغيير في ذلك للفلام والجلارية . ولا يحرم أحد مما ذكرنا الحضانة بزوج ذي رحم محمرة من الصبي والصبية في شبهه من ذكرنا . وإذا انقطعت الحضانة عن النساء كما ذكرنا ، وكان أبو الصبي أو الصبية ميتاً كان من سواه من العصبة أولى . وإن<sup>(٣)</sup> أرادت المرأة المطلقة أن تنقل بولدها إلى بلد آخر سوى البلد الذي طلقت فيه فتحضن الولد هناك فإن التزويج إن كان وقع بينها وبين أبي الولد هناك كان لها ذلك ، وإن كان وقع في بلد آخر لم يكن لها ذلك ، وإنما ينظر في هذا إلى عقدة النكاح أين وقعت لا إلى ما سوى ذلك ، وإن كان النكاح وقع بينها وبين أبي الصبي [أو الصبية] في قرية فأرادت أن تنقلهما إلى قرية أخرى نظر في ذلك ، فإن كان أبوهما أو عصبيهما سواه يقدر على إثبات تلك القرية والإمام بالصبي والصبية والرجوع إلى منازلهم حتى يبيتوا فيها كان ذلك لها ، وإن كان الأمر على خلاف ذلك لم يكن ذلك لها . وكذلك إن أرادت أن تنقلهما من قرية إلى مصر ، وإن أرادت أن تنقلهما من مصر إلى قرية لم يكن لها ذلك على الوجه كلها وقيل لها : إن شئت أقيعي على حضانتهما حيث أنت وإلا فخل بينهما وبين عصبيهما<sup>(٤)</sup> واذهبى حيث شئت .

### باب نفقة المالك والبهائم

قال أبو جمفر : وعلى مالك الملوك الذكر والأثرى إذا شغلهما باستخدامه

(١) كان في الأصل من تجب والصواب حذف من كاف الفيضية .

(٢) أي المزوجة بغير حرم للصبي .

(٣) وفي الأصل الثاني وإذا .

(٤) وفي الفيضية تحضينهما .

إياماً أن ينفق عليهما ، وأن يكسوها بالمعروف ، فإن أبي ذلك أو جرا وأتفق  
عليهما من أجرتهاها ، فإن كانت الجارية لاتصلح إيجاره مثلها أو كانت زينة  
أو كان الغلام زيناً أجير على الإنفاق عليها ، أو يبعا عليه إن رأى الماء  
ذلك . وأما البهائم فإنه يؤمر مالكوها بالإنفاق عليها فيما تحتاج إليه من علف  
ومالاً تقوم نفسها بإلابه ، فإن أبويا ذلك فإن محدثاً رضي الله عنه روى عن  
 أصحابه أنه يقال لمالكها اتقوا الله وأنفقوا عليها ، فإن أبويا ذلك لم يجرروا  
عليه ، وواقفهم محمد على ذلك . وقد روى أصحاب الإماماء عن أبي يوسف رضي  
له عنه حمam يحيى فيه خلافاً بينه وبين أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجرأ أرباب  
البهائم على النفقة عليها أو على بيعها ، وبه تأخذ .

### باب الزوجين مختلفان في مداع اليمت

قال أبو حمفر : وإذا اختلف الرجل <sup>(١)</sup> وأسراته وها زوجان حران في مداع  
البيت الذي يسكناته ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ما كان فيه من مداع  
الرجال فهو للرجل مع يمين الرجل عليه للمرأة في دعواها إياه عليه ، وما كان من  
مداع النساء فهو للمرأة عليه للزوج في دعوه إياه عليها ،  
وما كان فيه مما يكون للرجال والنساء فهو للرجل مع يمينه على دعوى المرأة إياه  
عليه ، فإن كان أحد الزوجين قد مات والآخر منها حي كان الجواب كذلك  
أيضاً ؛ إلا أنه يجعل مما يكون للرجال والنساء في ذلك للباقي منها أيهما كان .  
وقال أبو يوسف رضي الله عنه في الحياة والموت في ذلك كقول أبي حنيفة  
رضي الله عنه ، إلا أنه قال : يدفع إلى المرأة من مداع النساء خاصة ما يجهز به

(١) كثاف القصيدة وكان في الأصل : الزوج

مثلاً إلى زوجها ويكون ما يبقى سوى ذلك الزوج . وقال محمد رضي الله عنه في ذلك كله في الحياة والموت كقول أبي حنيفة رضي الله عنه في الحياة . وأما زفر رضي الله عنه فقد روى عنه أن ذلك كله يكون بينهما نصفين مع يمين كل واحد من الزوجين في ذلك على ما يدعية صاحبه في ذلك ، وبه تأخذ . وقد روى عن زفر خلاف ذلك أيضاً . والذبيان في ذلك والدميّة فيه تحت المسمى الزوجين المسلمين في جميع ما وصفنا . وإن كان أحد الزوجين عبداً فإن أبي حنيفة رضي الله عنه قال : المتعة للحر منها في حياته ولورثته بعد وفاته . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : نرى العبد <sup>(١)</sup> المأذون له في التجارة والمكابر في ذلك بمفردة الحر ، وبه تأخذ .

## كتاب القصاص والديات والجراءات <sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : وإذا جنى الصبي الذي لم يبلغ أو المجنون في حال جنونه ، على رجل قتله كانت دينه على عاقلته ؛ لأنَّه لا عد له <sup>(٣)</sup> . وكذلك كل جنائية تكون منه فيما دون النفس على يد أو رجل أو عين ، أو ما أشبه ذلك خذلتها على عاقلته ، وما كان مما وجب فيه الديمة [كاملة] بمحاجاته كانت على عاقلته في ثلاثة سنين . وما كان مما وجب فيه ثلاثة الديمة كان عليها في ستين ، وما كان مما فيه نصف الديمة كان عليها في ستين أيضاً : في السنة الأولى منها ثلث الديمة ، وفي السنة الثانية منها سدس الديمة ، وما كان مما فيه ثلث الديمة كان في سنة واحدة ، وما كان من ذلك مقداره نصف عشر الديمة فصاعداً إلا أنه لا يتجاوز <sup>(٤)</sup> ثلث الديمة كان عليها أيضاً في سنة واحدة ،

(١) وفي الفيضة إن العبد .

(٢) وفي الفيضة والجراء وأبوابها .

(٣) وفي الفيضة لا عهد له وليس بشيء .

(٤) وفي الثانية لا يتجاوز .

وما كان منه دون نصف عشر الدية كان على الجاني منها<sup>(١)</sup> في ماله؛ لأن حمله عنه عاقلته . والقصاص بين الرجال الأحرار العقلاء البالغين في الأشخاص وفيها دونها ، مسلمين كانوا أو كفارا ، غير المحسنين فإنه لا قصاص بمحرب<sup>(٢)</sup> وإن كان في أمانه على مسلم ، ولا على ذي ، وله دية ماجني عليه في نفس كان ذلك أو فيما دونها ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم ، وهو قول أبي يوسف الذي رواه محمد رضي الله عنهم ، وبه تأخذ . وقد روى أصحاب الإماماء عنه في ذلك أن الحربي في أمانه كالذى في ذمته فيما يحب له من القصاص [ سواء مما أصابه به مسلم أو ذي في بيته ، والعبيد والأحرار في القصاص ] في الأنفس سواء ؟ يقتصر للحر من العبد ، ولو لم يأدى من الجاني على عبده ، لا يختلفون في ذلك . وما جناه حر على عبد فيما دون النفس أو جناه عبد على حر فيما دون النفس فلا قصاص ينبعهما في ذلك . والواجب فيما جناه العبد على الحر أن يدفعه به مولاه إلى ولد الحر أو يفديه منه بدينته . والواجب فيما جناه الحر في ذلك على العبد في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ما نصه مولاه في ماله لا على عاقلته ، إلا أن يكون الذي جناه عليه يستهلكه كنقء عينيه أو كقطع يديه<sup>(٣)</sup> أو كقطع رجليه أو ما أشبه ذلك مما يكون به مستهلكا له ، فيكون مولاه بال الخيار إن شاء احتبسه وضمن الجاني ما بين قيمته بعد الجنابة وما بين قيمته قبلها ، وإن شاء سلمه إلى الجاني [ و ] ضمن الجاني قيمته يوم جنى عليه في ماله وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فكان يقول في ذلك : ما جناه الحر عليه من قطع عضو<sup>(٤)</sup> أو من فقء<sup>(٥)</sup> عين وجب عليه فيه جزء<sup>(٦)</sup> من قيمته ، إلا حصة من

(١) كذا في الأصل وفي الثانية عليها . قلت . ولعل ضمير منها يرجع إلى الصبي والجنون ، والله أعلم .

(٢) وفي الفيضة لحرى .

(٣) وفي الفيضة كفتئه عينيه أو كقطعه يديه .

(٤) وفي الفيضة قطع عظم .

(٥) كان في الأصل أو من كنقء عين والأصول أو من فقء عين كما هو في الفيضة .

(٦) كالجز في الأصل قيمة جزءه والصواب ما في الفيضة فيه جزء .

عشرة دراهم من قيمته ، إلا أن يكون قطع له أذناً فبراً منها ، أو نتف له حاجياً فلم يثبت فإنه كان يجعل في ذلك غرم نقصانه لمولاه لا ماسوى ذلك ، وإلا أن يكون [جني] عليه جنائية مستهلكة ، ويجب في مثلها لو جنت <sup>(١)</sup> على حر دينه كاملة ، فيكون مولاه بال الخيار ، إن شاء احتبسه ولا شيء له غيره ، وإن شاء سلمه إلى الجانى وضمه قيمته يوم جني عليه . ولا قصاص بين العبيد ولا بين العبيد والأحرار فيما دون النفس ، والقصاص بينهم في الأنفس كالقصاص بين الأحرار فيها ، والقصاص بين النساء الخرائر في الأنفس وفيما دونها ، والقصاص بينهن وبين الرجال في الأنفس كالقصاص بين الرجال فيها ، ولا قصاص بينهن وبين الرجال فيما دون الأنفس ، والواجب في ذلك الديات أو الأرش <sup>(٢)</sup> لاما سواها . ويقتل الجماعة بالرجل الواحد ، ولا يقطع يدان بيد ، ولا رجلان برجل ، ولا يقتلا عيناف بعين ، والواجب في ذلك الأرش لا ما سواه . ولا قصاص بين والد وبين ولده فيما جناه الوالد على الولد في نفس ، ولا فيما دونها على حال من الأحوال ، والواجب في ذلك الدية لاما سواها . والقصاص واجب للوالد على الولد فيما جناه الولد عليه في النفس وفيما دونها على ما يجب في ذلك لو كاما أجنبيين . وإذا قطع رجل يمين رجلين عدأً كان لها أن يقطعا يده المبني ويضمناه دية يد ينهم . وإذا قتل رجل رجلين عدأً قُتل بهما لا شيء عليه [لهم] سوى ذلك . وإذا اجتمع في الجنائية من لو تفرد بها [وجب عليه القصاص فيها ومن لو تفرد بها] لم يجب عليه القصاص فيها ، لم يكن عليهما فيها قصاص ، وكان عليهما ديتها على الذى لو تفرد بها منها كان عليه القصاص في ماله <sup>(٣)</sup> وعلى الآخر على عاقلته <sup>(٤)</sup> والله أعلم .

(١) وفي الفيضة حدثت .

(٢) وفي الفيضة والأرش .

(٣) قال في الشرح : لأن هذا عذر في حقه والمكافحة لا تعقل العذر .

(٤) زاد في الشرح فقال كالمطرى .

## باب كيفيات القتل والجراءات

قال أبو جعفر : القتل على ثلاثة أوجه : عمد وخطأ وشبه عمد . فاما العمد [ فهو ] ما تعمده بالسلاح أو بما سواه مما يجرح قتله به ، ففيه القود ، وهو التصاص بالسيف لا بما سواه ، ولا شيء فيه من دية ولا مما سواها<sup>(١)</sup> إلا أن يصطلح على ذلك الجاني ولو المجنى عليه فيجوز عليهم من ذلك ما اصطلاحا عليه ويبطل به القود ويكون ما اصطلاحا عليه على الجاني في ماله حالا إلا أن يكون الصلح وقع بينهما على أنه إلى أجل فيكون إلى ذلك الأجل ، ولا كفارة في ذلك على الجاني ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ، إلا أن أبي يوسف ومحمداً رضي الله عنهم قالا : كل ما قتل به مما مثله يقتل وإن كان لا يجرح فهو كالسلاح وكما سواه مما يجرح في جميع ما ذكرنا ، وبه نأخذ . وأما الخطأ فهو ما أصابه قتله مما لم يرده وإنما أراد غيره ، ففي ذلك الديمة على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة منها ثلثها . والديمة في ذلك من الإبل أحاس : عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت ليون<sup>(٢)</sup> . وهي من الورق عشرة آلاف درهم ، ومن الذهب ألف دينار ، ولا صنف للديمة في قول أبي حنيفة رضي الله عنه غير هذه الثلاثة الأصناف . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم فقللا : الديمة في كل صنف من هذه الثلاثة الأصناف كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه . وهي أيضاً من الشياه ألفاً شاة مُسْتَّة قبة<sup>(٣)</sup> ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الحلال مائتا حلة ، ولا صنف للديمة في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم غير هذه الأصناف الالاتي ذكرنا . وفي ذلك الكفاره

(١) كذلك في الفيضة وكان في الأصل ولا مما سواه .

(٢) ذكر في الفيضة بنت ليون بعد الجذعة .

(٣) القبة بالضم وبالكسر ما اكتب والجمع قبة . يقال : له غنم قبة وقبة أى خالصة له ثابتة عليه .

وهي ما قال الله عز وجل تحرير رقة مؤمنة . والذى يجزىء فيها من الرقاب مثل الذى ذكرناه من الرقاب فى كفارة الطهار ، إلا أنه لا يجزىء فى هذا<sup>(١)</sup> من الرقاب إلا من كان من أهل الإيمان ، فن لم يجد فصيام شرين متتابعين لا يجزىء فى الكفارة إلا ذلك . والعاقلة هي أهل الديوان التى تأخذ الأعطيية ، ولا يدخل فى ذلك النساء ولا الصبيان ولا المالكين ولا من لا عطاء له فى ديوان . ولا يعقل فى ذلك ذو رحم عن ذى رحمه إذا لم يجمعه وإياه ديوان واحد . ومعنى ثلاثة سنين فى قوله إنما هو ثلاثة أعطيية ، قدمت لأهلها قبل ثلاثة سنين أو أخرت عن أهلها إلى أكثر من ذلك من السنين . ويعقل الجانى مع عاقله جنابة نفسه إذا كان رجلا حرا صحيحا العقل ، فإن لم يكن ديوان عادت الديمة على القبائل على ما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ردتها عمر رضى الله عنه إلى الدواوين فجلها فيها دون القبائل . والذى يفرم كل رجل من الديمة ثلاثة دراهم أو أربعة لا أكثر من ذلك ، فإن تجاوز ذلك في التقسيط إلى ما هو أكثر من ذلك ضم إلى العاقلة أقرب القبائل إليها في النسب حتى يصيب كل رجل في التقسيط من الديمة المقدار الذي ذكرناه . وإن كان الجنان لا عاقلة له فقد روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضى الله عنهم أن الديمة عليه في ماله ولم يحک في ذلك خلافا ، والشهور عنه مما قد ذكره في غير موضع من كتبه أن الديمة في بيت مال المسلمين . وأما شبه العمد فهو ما أريد وتمد فأصيب به النفس بما لا قصاص فيه مما مثله يقتل وما مثله لا يقتل في قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهم ما يأتي به<sup>(٢)</sup> على النفس مما مثله غير موهوم منه القتل

(١) وفي الأصل الثاني : فيها .

(٢) وفي القضية ماأتي به .

كالضربة بالسوط أو بالعصا أو كاللكلة باليد أو كاللطممة بها إلا إن تكرر ذلك حتى يكون جلته موهوماً منها القتل فيخرج ذلك في قولها من شبه العمد ، ويدخل في باب العمد الوجب للقود ، وكذلك في قولها كل ما مثله يقتل مما يخرج وما لا يخرج إذا أتى به على النفس على العمد لذلك فهو عمد وفيه القود بالسيف لا بما سواه . وفي شبه العمد في قولهم جميعاً الكفاراة كالكافارة التي ذكرناها في الخطأ ، والدية تفاظ فيها في الإبل خاصة دون ما سواها من أصناف الديمة ، وهي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهمما أرباعاً : خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت تمحاص وخمس وعشرون بنت لبون ، وهي في قول محمد رضي الله عنه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين شبة إلى بازيل<sup>(١)</sup> عامها كلها خلافة<sup>(٢)</sup> في بطونها أولادها ، وبه نأخذ . وكل ما ذكرنا في النفس أنه شبه العمد فهو فيما دون النفس عمد . فالقتل على ثلاثة أوجه على ما ذكرنا ، والجرحات فيما دون النفس إذا برأ منها على وجهين : خطأ وعد ، ولا ثالث لها .

### باب من أحكام العمد

قال أبو جعفر : وإذا عدا رجل على رجل فشق بطنه وأخرج<sup>(٣)</sup> حشوته ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدًا فالقاتل له الذي يجب عليه القود هو الذي ضرب عنقه بالسيف دون الآخر ، وكذلك كل ما فعله به مما قد يعيش بعده يوماً أو بعض يوم ثم يموت فضرب رجل عنقه بالسيف في تلك الحال ،

(١) الشبة من الإبل الذي أتى : أي أتى ثنيه وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة ، ومن الظلف ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة ، ومن الحافر ما استكمل الثالثة ودخل في الرابعة ، وهو في كلها بعد الجنع وقبل الرياعي والجمع ثنان وناء ، والبازيل من الإبل ما دخل في السنة التاسعة ، والذكر والأتنى فيه سواه (مغرب) .

(٢) وفي المغرب : والخلافة الماحمل من التوف ، وجمعها مخانى وقد يقال خلفات .

(٣) وفي الفيضة خرج حشوته .

فالغود عليه أيضاً لا على الأول ، وعلى الأول فيما أصاب منه الأرش ولا قود فيه عليه ، وإن كان الأول قد أدى على نفسه ولم يبق منها إلا الاضطراب للموت من الجنابة التي جناها عليه ثم جاء رجل فضرب عنقه بالسيف عمداً ، فالقاتل هو الأول وعليه الغود ، ويعاقب الثاني على ما كان منه . وإذا قطع رجل يديه رجل ورجليه عمداً فإن برأ من ذلك [ كله ] كان عليه القصاص فتقطع يداه ورجلاه ، وإن مات من ذلك كله كان عليه القصاص في النفس خاصة ولم يقطع يداه و[ لا ] رجلاه . ومن قطع يد رجل عمداً ثم قتله بعد ذلك عمداً بسيف فإنه وإن كان لم يبرأ من قطع يده حتى قتله فإنهما عليه القصاص في النفس [ خاصة ] ولا قصاص عليه في اليد ، وإن كان برأ من اليد ثم قتله بعد ذلك كان عليه القصاص في اليد وكان عليه القصاص في النفس جميعاً . ومن رمى رجلاً مسلماً بهم فارتدى المرمى ثم وقع به السهم قتله وهو كذلك ، فإن أبي حنيفة رضى الله عنه قال على الرامي دية المرمى . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : لاشيء عليه ، وبه تأخذ . وإن رماه وهو مرتد ثم أسلم ثم وقع به السهم قتله وهو مسلم فلا شيء عليه في قوله جميعاً . ومن رمى عبداً بهم فأعتقه مولاه ثم وقع به السهم قتله فإن ملائكة رضي الله عنه قال : على الرامي لموى العبد ما بين قيمة عبد مرمى <sup>(١)</sup> إلى قيمة <sup>(٢)</sup> غير مرمى ولا شيء عليه سوى ذلك ، وبه تأخذ ، وعليه في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه قيمة عبد لولاه <sup>(٣)</sup> . ومن قطع يد مرتد فأسلم ثم مات فلا شيء على القاطع ، وإن قطعه وهو مسلم ثم ارتدى ثم مات أو قتل على الردة فعل القاطع دية اليد لاشيء عليه سواها ، وإن رجم إلى الإسلام قبل أن يموت ثم مات منها

(١) كان في الأصل عبده مرمى والصواب ما في الفيضة عبد مرمى وعلى تدبر عبده لا بد أن يكون المرمى أو صهيماً .

(٢) وفي الفيضة : إلى ما بين قيمته .

(٣) وفي الفيضة قيمة عبد لولاه .

بعد ذلك فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهم قالا : له على قاطع يده دية نفسه ، وقال محمد رضي الله عنه : لا شيء عليه غير <sup>(١)</sup> دية يده ، وبه نأخذ . وإن كان ارتد وخلف بدار الحرب ثم رجع إلى دار الإسلام مسلماً ثم مات من القطع بعد ذلك فلا شيء على قاطعه غير دية يده في قوله جميماً . ومن قطع يد عبد خطاً فأعنته مولاه ثم مات منها فلا شيء على القاطع غير أرش اليد وعاتقه إيه كبرته [من] <sup>(٢)</sup> اليد . ولو كان قطع يده عمداً والمسألة على حالها فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهم قالا : إن كان المولى هو وارثه لا وارث له غيره فله أن يقتل الجاني ، وإن كان له وارث غيره يمحجه عن ميراثه أو يدخل معه في ميراثه فإنه لا قصاص على الجاني وعليه أرش اليد للمولى ، ولا شيء عليه سوى ذلك . وقال محمد رضي الله عنه : لا قصاص عليه في الوجين جميماً ، وعليه أرش اليد للمولى ، ولا شيء عليه سوى ذلك ، وبه نأخذ . ومن قطع من رجل يداً أو رجلاً أو [قطع] أصبعاً أو أهلة من أصبع أو ماسوى ذلك من مفصل من الفاصل عمداً فعليه القصاص بعد البرء من الجنابة ، ولا قصاص عليه قبل ذلك . ومن قطع من رجل يده من نصف ذراعه عمداً فلا قصاص عليه في ذلك ، وعلى القاطع في ذلك دية اليد وحكومة فيها قطع من التراب في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه الأول ، وبه نأخذ . ثم روى أصحاب الإماماء عنه أن عليه في ذلك دية اليد لاشيء عليه فيه سواها . ومن قطع أصابع يد رجل كلها خطأ فبراً منها فعليه في كل أصبع منها عشر الدية ، فيكون جميع الذي عليه في ذلك

(١) كان في الأصل له مكان غير الصواب غير كما هو في الفيضة .

(٢) كذا في الأصلين ولمل الصواب وإعترافه إيه كبرته من اليد . وفي الشرح : ولو قطع يد عبد ثم أعنته مولاه والقطع خطأ فقد بريء عن السراية ومحب دية اليد وهو نصف القيمة مولاها ؛ لأن أصل الجنابة حصل وهو عبد ، وإن كان عبداً إن كان العبد وارث غير المولى أو غيره يشارك في ميراثه فلا قصاص ، وإن لم يكن له وارث سوى المولى فعل قول أبي حنيفة وأبي يوسف للمولى حق الاقصاص ، وعلى قول محمد ليس له حق الاقصاص لاختلاف سبب الولاية .

نصف الديبة على عاقته في سنتين : في السنة الأولى منه ثلثاً<sup>(١)</sup> ، وفي السنة الثانية ثلثة . ولو قطع الكف من المفصل كان الذي عليه مثل ذلك أيضاً .  
ويدخل الواجب في الكف في الواجب في الأصابع . ولا قصاص في عظم إلا في السن خاصة [ بالبرد ] فإنها تقاص<sup>(٢)</sup> ويقتصر منها بالبرد<sup>(٣)</sup> مثل الذي أخذ منها . ولا يؤخذ في القصاص يد يسرى ييد يميني ، ولا يد يمنى ييد يسرى . ولا قصاص في آمة<sup>(٤)</sup> ولا جائفة ، و [ في ] كل واحدة منها بعد البرء منها ثلث دية النفس ، وفي الأذن القصاص ، وفي الأنف القصاص ، وفي السن القصاص . ولا قصاص في يد سليمة ييد شلاء . ومن قطع يمين رجل صحيحة ويمين القاطع شلاء كان المقطوع بالخيار ، إن شاء أخذ يد القاطع شلاء قصاصاً بيده الصحيحة لاشيء له سوى ذلك ، وإن شاء ضمن القاطع دية بيده الصحيحة وترك القصاص في يده الشلاء ، فإن لم يختر شيئاً من ذلك حتى ذهبت اليه الشلاء [ بأفة ] من السماء أو من جنابة جان عليها<sup>(٥)</sup> فأخذها بغير حق كان وجب له أخذها به ، بطل حق المقطوع الأول ، وكان الواجب على هذا الجاني الثاني للجاني الأول<sup>(٦)</sup> ولا شيء للذي جنى عليه الأول في شيء من ذلك . ولا قصاص في شيء من الشجاج غير الموضحة وهي التي توضح العظم ، فإن فيها القصاص إذا كانت عدداً ، وإن كانت خطأ ففيها

(١) كذا في الأصل منه وفي الفيضة منها ولعل الصواب منها ويكون الضمير للستين .

(٢) كان في الأصل بالßen المهمة والصواب بالصاد المهمة كما هو في الفيضة . يقال : قاتي الرجل .

قصاصاً بما كان له قبله : أي حبس عنه منه وأوقع به القصاص وجازاه وفضل به مثل ما فعل .

(٣) البرد بكسر الميم آلة سحق الحديد وأمثاله وهو السوانح . يقال برد الحديد إذا سحقه وأخذ منه بالبرد . وفي المغرب وبرد الحديد سحقه بالبرد برباد ، ومنه تبرد السن . والبرادة ما يسقط منه بالسحق .

(٤) كان في الأصل في الآمرة باللام وفي الفيضة في آمة بالتسكير وهو الذي يناسب ولا جائفة .

(٥) وفي الفيضة قات وهو تصحيف الصواب جان .

(٦) أي الديبة أو القصاص .

نصف عشر الديمة على الجانبي على عاقلته . وموضع الموضحة الرأس والجبين واللحيان والذقن ، موضعهما موضع العظام من الرأس ومن الوجه . والآئمة التي تؤم الدماغ وفيها ثلث الديمة . والجائحة [ التي تصل ] إلى<sup>(١)</sup> الجوف ، فإن نفذت حتى خرجت من الجانب الآخر كان فيها ثلثا الديمة وكانت جائحتين . وفي المائة عشر الديمة وهي التي تهشم العظم ، وموضعها موضع الموضحة . وفي المثلثة عشر الديمة ونصف عشر الديمة ، وهي التي انتقل<sup>(٢)</sup> منها العظام وموضعها موضع الموضحة . وفي السمحاق حكمومة عدل وهي التي بينها وبين العظم<sup>(٣)</sup> جلة رقيقة وموضعها موضع الموضحة . وفي الباضعة وهي التي تبضم بعض اللحم ولا تبلغ الجلة التي تبلغها السمحاق حكمومة عدل . وموضعها موضع الموضحة . وفي التلاجمة حكمومة عدل وموضعها موضع الموضحة ، وفي الدامية حكمومة عدل وهي التي تدمى ، وموضعها موضع الموضحة . وقال محمد : التلاجمة هي التي يلتزم فيها الدم وبالتحامه سميت متلاجمة ؟ ولم يحک في ذلك اختلافاً ، وبه تأخذ . وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه أنها [ هي ] التي تشغى الجلد ولا تأخذ من اللحم شيئاً . والحكومة في كل ما ذكرنا أن يقوم الحني عليه حين وقعت به الجنابة لو كان عبداً ثم يقوم لو كان عبداً به الجنابة فيفترض كم بينهما<sup>(٤)</sup> من القيمة فيكون عليه ما يقابلها من الديمة<sup>(٥)</sup> . ومن قتل عمداً له

(١) كان في الأصل في الجوف والصواب ما في الفيضة إلى الجوف .

(٢) وفي الفيضة ينقل منها .

(٣) كان في الأصل وبين الرأس عظم وفي الفيضة بينها وبين العظم وهو الصواب . وفي الشرح السمحاق وهي التي تقطع اللحم وتصل إلى الجلة الرقيقة التي بين اللحم والعظم . قلت : وإن الرأس الذي في الأصل والله أعلم كان بعد عظم فسقط من الأصل فكتب الناسخ على المامش فأدخل في النسخ الثاني في غير مقامه وكان بينها وبين عظم الرأس .

(٤) وفي الفيضة كم ينقصها .

(٥) وظاهره الكرخي قال : في ديات مبسوط السرخى ج ٢٦ ص ٧٤ ثم اختلف المتأخرین من مشايخنا في معرفة حكمومة عدله فقال الطحاوى : السبيل في ذلك أن يقوم لو كان مملوكاً بدون هذا الأمر ، ويقوم مع هذا الأمر ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين كم هو ، فإن كان بقدر نصف المضر يجب نصف عشر الديمة ، وإن كان بقدر ربع المضر يجب ربع عشر الديمة ، وكان الكرخي =

أولياء بعضهم حاضر وبعضهم غائب لم يقتل حتى يحضرروا جيماً . ومن قُتل له ابنان أحدهما كبير والآخر صغير فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : **الكبير أن يقتل قبل أن يكبر الصغير** ، وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : ليس له ذلك حتى يكبر الصغير ، وبه نأخذ . ومن عها من ورثة المقتول عن القصاص من رجال أو امرأة زوجة أو أم أو جدة أو من سواهن من النساء أو كان المقتول امرأة فعفا زوجها عن القاتل فلا<sup>(١)</sup> سبيل إلى القصاص ، ولن سوى العافي من الورثة حصته من الديمة . ومن قطع يد رجل عمداً فعن له عن اليدين مات منها فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يتول قد بيال الشر على القاتل الديمة لورثة المقتول . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : لا شيء عليه والمغفرة من اليدين عفو عنها وعما يحدث منها ، وبه نأخذ . ولو كان عني عن اليدين وما يحدث منها أو عن الجنابة ثم مات المقطوع من ذلك لم يكن على القاطع شيء في قولهم جيماً . ومن قطع يد رجل عمداً فصالحه منها وما يحدث منها على قليل أو على كثير كان ذلك جائزاً ، ولو مات منها وقد كان صار صاحب فراش أو لم يكن صلرا كذلك كان<sup>(٢)</sup> كذلك أيضاً<sup>(٣)</sup> لأن الجنابة لم تكن

— يقول : هذا غير صحيح فيما يكون تهانى القيمة بالشجاج التي قبل الموضع أكتير من نصف العشر فيؤدى هذا القول إلى أن يوجب في هذه الشجاج من الديمة فوق ما أوجبه الشرع في الموضع وذلك لا يجوز ، ولكن الصحيح أن ينظركم مقدار هذه الشحة من نصف عشر الديمة ، لأن وجوب نصف عشر الديمة ثابت بالمن ومالا نهى فيه يرد إلى التصور عليه باعتبار المحتى . قلت لكن الصحيح قول الطحاوى عند الفقهاء . قال في شجاج الدر المختار هو أي هنا التفاوت من أي حكمة العدل به يفتى كافى الوقاية والتقاية والذرر والثانية وغيرها وجزم به في الجمجم ، وفي الملاسة إنما يستقيم قول السكرتى لو الجنابة في وجه ورأس فتحتني يفتى به ولو في غيرها أو تسر على المفتى يفتى بقول الطحاوى مطلقاً لأنه أيسراً اتهى . ونحوه في الموجة زيادة . وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج إليه من النفقة وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يرأ . قلت : وقال في رد المحتار ج ٤١٢ قوله به يفتى وبه أخذ الملوان وبه قال الأئمة الثلاثة قال ابن المنذر وهو قول كل من يحفظ عنه العلم . مراج .

(١) كان في الأصل ولا سبيل والصواب ما في الفيضة فلا سبيل .

(٢) قوله صلرا كذلك كان ، ساقط من الفيضة .

(٣) وفي باب الصلح من الجنابات من مبسوط السرخى ج ٢١ من ٩ ولو سالم من البرج =

أوجبت مala وإنما أوجبت قواداً<sup>(١)</sup>. ومن قطع يد رجل عمدًا فاقص له منه الإمام ثم مات المقتص منه من القصاص فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال دية نفس المقتص منه على المقتص له ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : لاشيء [له] عليه . ومن قتل رجلاً عمدًا وللقتول ولقطع اليد القاتل ثم عفا عنه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : للقاتل على ولـيـ المـقـتـولـ دـيـةـ يـدـهـ فيـ مـالـهـ . وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ :ـ لـاشـيءـ [ـلـهـ]ـ عـلـيـهـ ،ـ وـبـهـ نـاخـذـ<sup>(٢)</sup>

### باب الديات في الأنفس وفيها دونها

قال أبو جعفر : وفي النفس إذا قتلت خطأ الديمة ، وقد ذكرنا مقدارها وأصنافها فيما تقدم منها في كتابنا هذا . وديات المسلمين وديات أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس في الأنفس وفيها دونها سواء . ودية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وفيها جل<sup>(٣)</sup> . والذى تحمله العاقلة من دية كل واحد من الرجل ومن المرأة نصف عشرها فصاعداً . ودية كل واحد منها تؤخذ

== أو البراحة أو الشربة أو القطع أو الشجة أو البند على شيء ثم برأ فالصلح يتأثر لأنه أسقط بهذه الألفاظ حقه بعوض ، وإن مات بطل الصلح في قول أبي حنيفة وعليه القصاص في القيلبس وفي الاستحسان عليه الديمة في ماله ، وإن آلل الجرح إلى قتل كانت الديمة على عاقته ، وعند أبي يوسف ومحمد الصلح ماض ولا شيء عليه . إلى أن قال ولو كان صاحبه على ذلك وما يحدث منه ، كان الصلح ماضياً إن مات أو عاش لأن ما يحدث عنه السراية يكون هو بهذا الألفاظ مسقطاً حقه عن النفس بعوض ، والقصاص في النفس وإن كان يجب بعد الموت فإنما يجب بسبب الجنابة ، وإسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب صحيح ، وكذلك من الجنابة صحيح إن عاش أو مات ، لأن الجنابة تم النفس وما دونها حتى لو قال لا جنابة لي قبل فلان ثم ادعى عليه النفس لم تسمع دعوته الخ .

(١) يقول إن الجنابة لم توجب ما لا ابتداء بل قوادا فإذا سقط القواد بالصلح لا يعود مala حتى توجب عليه الديمة في ماله .

(٢) وف الفيضية : قال أبو جعفر هذه كلها كما قال أبو يوسف ، مكان وبه نأخذ .

(٣) أي فيما قل أو كثُر يعني في الديمة الكلمة وفي نفسها وربما وعشرها في كلها مثل نصف دية الرجل .

فِي ثَلَاثَ سَنَينَ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَاهَا نَصْفُ الدِّيَةِ ، وَيَسْتُوِي فِي ذَلِكَ عَيْنُ الْأَعْوَرِ وَعَيْنُ الصَّحِيفِ ، وَيَكُونُ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا نَصْفُ الدِّيَةِ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَاهَا نَصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَاهَا نَصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْأَثْنَيْنِ الدِّيَةِ وَفِي إِحْدَاهَا نَصْفُ الدِّيَةِ ، وَهَا سَوَاءُ ، وَفِي الذَّكْرِ إِذَا قطَعَ مَعَ الْأَثْنَيْنِ عَرْضًا أَوْ بَدْئًا بِالذَّكْرِ ثُمَّ بِالْأَثْنَيْنِ<sup>(١)</sup> طَوْلًا دِيَتَانَ ، وَإِذَا بَدْئًا بِالْأَثْنَيْنِ حَتَّى أَقِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى الذَّكْرِ كَانَ فِي ذَلِكَ دِيَةٌ وَحُكْمَةٌ [عَدْلٌ] ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي إِحْدَاهَا نَصْفُ الدِّيَةِ وَهَا سَوَاءُ ، وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رِبْعُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْمَارِنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي إِحْدَاهَا نَصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصْبَاعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشَرُ الدِّيَةُ ، وَالْأَصْبَاعُ كُلُّهَا سَوَاءُ ، وَفِي كُلِّ أَنْتَلَانٍ مِنْ كُلِّ أَصْبَعٍ فِيهَا ثَلَاثَ أَنْتَلَانٍ ثَلَاثَ عَشَرُ الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ فِيهَا أَنْتَلَانٌ نَصْفُ عَشَرُ الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ سَنٍ نَصْفُ عَشَرُ الدِّيَةُ ، وَالْأَضْرَاسُ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءُ فِي ذَلِكَ . وَمِنْ ضَرْبِ رَجْلٍ ضَرْبَةٌ فَأَلْقَى أَسْنَانَهُ كُلُّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ دِيَةٌ ، لَأَنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنٍ [مِنْهَا] نَصْفُ عَشَرُ الدِّيَةُ ، وَاثْنَانُ وَثَلَاثُونَ سَنًا مِنْهَا عَشْرُونَ ضَرْسًا وَأَرْبَعَةُ أَنْيَابٍ وَأَرْبَعَ ثُنَيَا<sup>(٢)</sup> وَأَرْبَعَ ضَواحِكٍ فَعَلَى<sup>(٣)</sup> الْجَانِيِّ مِنْ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ جَمِيعِ الدِّيَةِ ثَلَاثَ دِيَةٍ ، وَمِنْ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ ، وَعَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنِ الدِّيَةِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَمَا بَقِيَ مِنِ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ ، وَعَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ

(١) وَفِي الْفِيَضِيَّةِ دُونَ الْأَثْنَيْنِ مَكَانٌ ثُمَّ بِالْأَثْنَيْنِ .

(٢) وَزَادَ فِي الْفِيَضِيَّةِ بَعْدِ الثُّنَيَا : وَأَرْبَعَ رِبَاعِيَّاتٍ فَتَكُونُ الْأَسْنَانُ إِذَا سَنًا وَثَلَاثَينَ وَالْأُولَى حَذْفُ الضَّواحِكِ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَضْرَاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكْرُهَا لِلْإِبْصَاحِ ، وَلَا بَدْ مِنْ ذَكْرِ الرِّبَاعِيَّاتِ فِي تَقْسِيمِ الْأَسْنَانِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

(٣) كَانَ فِي الْأَصْلِ فَقِيَ وَالصَّوَابُ فَعَلَى كَمَا هُوَ فِي الْفِيَضِيَّةِ .

(٤) قَلْتُ : وَجْمَعُ دِيَةِ الْأَسْنَانِ يَكُونُ أَرْبَعَةُ وَعِشْرِينَ سَهْمًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَجْبِلُ لَهَا دِيَةً كَامِلةً وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسُ الدِّيَةِ فَأَحْجَبَنَا إِلَى عَدْدٍ يَكُونُ لَهُ خَسْنَةٌ وَثَلَاثَةٌ فَنَصَرَنَا ثَلَاثَةٌ فِي خَسْنَةٍ فَحَصَلَتْ خَسْنَةُ عَشَرَ =

بقية [الديمة] . وفي ثدي المرأة الديمة ، وفي إحداها نصف الديمة . وفي حلمي ثديها الديمة ، وفي إحداها نصف الديمة . وفي ثدي الرجل حكمة عدل ، وفي إحداها مثل نصف ذلك . ومن قطعت يده ليس فيها إلا إصبع واحدة أو أكثر منها من الأصابع ففيها دية ما فيها من الأصابع ، ولا شيء في الكف في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وقد كان أبو يوسف رضي الله عنه يقول هذا ثم رجع عنه فقال : إذا قطعت يده وفيها إصبع أو إصبعان نظر إلى أرش الإصبع أو إلى إصبعين ، أو إلى أرش اليد سوي ذلك ، فحمل عليه الأكثر منها ، وإن كان الذي فيها من الأصابع ثلاث أصابع فصاعداً قوله في ذلك كقول

فالدية خمسة عشر سهماً وثلاثة أخاسها تسعه أسمهم فالكل يكون إذا أربعة وعشرين ثلات الديمة خمسة ، فإذا أخذنا ثلث الديمة من الديمة الكاملة وهي خمسة وثلث الديمة وهي خمسة من ثلاثة أخاس الديمة وهي تسعة وأضفتنا خمسة إلى خمسة تكون عشرة وهي ثلثا دية كاملة السنة الأولى ، وثلث الديمة وهو خمسة وما يبقى من ثلاثة أخاس الديمة وهي أربعة تكون تسعة أسمهم السنة الثانية ، وللسنة الثالثة ثلث الديمة الباقى وهي خمسة من أربعة وعشرين . والدية الكاملة بالدرهم عشرة آلاف درهم وثلاثة أخاسها ستة آلاف ، ومجموع دية الأسنان ستة عشر ألفاً ، في السنة الأولى ستة آلاف وستمائة وستة وستون وثلاثة درهم ، وهي ثلثا عشرة آلاف التي هي دية كاملة منها من الديمة الكاملة ثلاثة آلاف وثلاثة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم ومثلها من ثلاثة أخاس الديمة أعني نفسها من الديمة الكاملة ونصفها من الثلاثة أخاس ، وفي السنة الثانية من الديمة الكاملة ثلثا وهي ثلاثة آلاف درهم وثلاثة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم والباقي من ثلاثة أخاس الديمة وهي ألفان وستمائة وستة وستون وثلاثة درهم ، وبصير المجموع ستة آلاف درهم ، وفي السنة الثالثة ما يبقى من الديمة وهي ثلث الديمة ثلاثة آلاف وثلاثة وثلاثة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم . وفي كتاب الدييات من رد المحتار ج ٥ ص ٤١٠ : واعلم أن الديمة وثلاثة أخاسها وهي ستة عشر ألفاً يجب في ثلاثة سنتين ، لكن قال في الجواهرة وغيرها إنه يجب في السنة الأولى ثلثا دية ثلث من الديمة الكاملة وثلث من ثلاثة خاسها ، وفي السنة الثانية ثلث الديمة وما يبقى من الثلاثة أخاس ، وفي السنة الثالثة ثلث الديمة وهو ما يبقى من الديمة الكاملة ، وذلك لأن الديمة في ثلاثة سنتين في كل سنة ثلثا و يجب ثلاثة أخاسها وهي ستة آلاف في سنتين ، في الأولى منها ثلث الديمة والباقي في السنة الثانية . إنما عن شرح الطحاوى . قلت : وعليه في السنة الأولى ستة آلاف وستمائة وستة وستون وثلاثة ، وفي السنة الثانية ستة آلاف ، وفي السنة الثالثة ثلاثة آلاف وثلاثة وثلاثة وثلاثون وثلث ، ولكن في الجبي والتار خاتمة وغيرها عن المحيط أنه في السنة الثانية ستة آلاف وستمائة ، وثلث ، تأمل ما في الرد (١) وبهامش ( قوله ستة آلاف وستمائة ) لعل صوابه ثلاثة . قلت : وستمائة من سهو القلم ، وهذا التقرير كله إذا فرضت الديمة بالدرهم ، وأما إذا فرضت بالإبل فائمة وستون جلا . فتبه .

أبي حنيفة رضي الله عنه . وقد روى عن محمد رضي الله عنه أنه قال : إذا كان في الكف أربع أصابع فقطعت كان على القاطع دية الأربع أصابع <sup>(١)</sup> ، وخمس حكمة الكف لو قطعت بلا أصابع <sup>(٢)</sup> . وكذلك كان يعتبر في قليل الأصابع وفي كثيرها ، وبه تأخذ . ومن قتل من الأحرار عبداً لرجل خطأً كان عليه قيمته على عاقلته في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما في ثلاثة سنين ، إلا أن تكون قيمته تبلغ الديمة أو تجاوزها فيكون الذي تحمله العاقلة منها مقدار الديمة إلّا عشرة دراهم لاشيء مولاه على القاتل ولا على عاقلته سوى ذلك . وقد روى محمد عن أبي يوسف رضي الله عنها أنه قال : قيمته على العاقلة باللغة ما بلغت . وقد روى أصحاب الإمام عن أنه قال : قيمته على الجناني في ما له باللغة ما بلغت ، ولا تحمل العاقلة عنه منها شيئاً . وما جنى على العبد فيما دون النفس لم تحمل العاقلة في قوله جميعاً . ومن جنى على امرأة حامل فضرب بطنها فأقتلت جنيناً ميتاً فيه غرّة عبد أو أمة . وعدل الغرة خمسة دراهم . وإن خرج حيا ثم مات كانت فيه الديمة كاملة ، وذلك كله على العاقلة ، وكانت على الضارب الكفارفة في الوجه الثاني ، ولا كفارفة عليه في الوجه الأول . ودية الجنين من الغرة ومن الديمة موروثة عنه على فرائض الله عز وجل . ولو قُتلت امرأة ثم خرج من بطنها جنين ميت فلا شيء في جنينها وعلى قاتلها ما يجب عليه في قاتلها من قود ومن دية ، وإن خرج قبل موتها ثم ماتت كانت فيه غرّة ، والغرّة في الذكر والأنتى سواء . وجنين النسمة يهودية كانت أو نصرانية أو مجوسية كجنين المسلمة في كل ما ذكرنا . وفي جنين الأمة من مولاهما كما في جنين الحرة ، وفي <sup>(٣)</sup> جنين الأمة من غير مولاهما إن خرج حيا ثم مات

(١) وفي الفيضية : دية الأصابع .

(٢) كان في الأصل ثلاثة أصابع وفي الفيضية بلا أصابع وهذه العبارة من قوله وخمس فيها سقوط أو تصحيف لا يفهم مقصودها ولم تجدوها في غير هذا الكتاب حتى إن الشارح أيضاً لم يأت بها .

(٣) كان في الأصل من والصواب ما في الفيضية في .

قيمتها ، وإن خرج ميتاً فإن كان ذكراً كان فيه نصف عشر قيمتها لو كان حياً ، وإن كان أنثى كان فيها نصف عشر قيمتها لو كانت حية ، وهذا قول أبي حنيفة و محمد رضي الله عنهما ، ولم يحث محمد عن أبي يوسف رضي الله عنهما في ذلك خلافاً ، وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال في جنين الأمة إذا ألقته حياً<sup>(١)</sup> ما نفس أمة كا يكون في جنين البهائم<sup>(٢)</sup> . وكل جنائية جنبت على مولود من فوق عين أوقطع عضو قفيها حكومة عدل ، إلا أن تعلم سلامه عينه وحده نظره بها ، وإلا أن يطم سلامة ماقطع من أعضائه بتحريركه إياه ، فيكون الواجب في ذلك كانوااجب فيه لوأصيحت من كبير . ومن جنى على عين رجل فاذهب نظرها ، أو على سن رجل فاسودت ، أو على يده فشلت حتى لاينتفع بها ، أو على رجله فصارت كذلك ، فإنّ عقل ذلك على الجنين في ماله إن كان عدماً ، وعلى عاقله إن كان خطأ وأرش ديته . ومن ضرب من رجل فرركها استؤنّ بها حولاً ، فإن اشتدت وعادت كما كانت فإن أبو حنيفة رضي الله عنه قال : لاشيء فيها . وقد روى عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال : فيها حكومة الأئم<sup>(٣)</sup> . وإن سقطت أو اسودت<sup>(٤)</sup> كانت فيها ديتها ، وبه نأخذ . فإن اختلف الضارب والمضروب وقد سقطت أو اسودت فقال الضارب : حدث ذلك من

(١) كنا في الفيضة . وكان في الأصل ميتاً . ولعل الصواب ما في الفيضة .

(٢) وفي الدر المختار بهامش الرد ج ٥ من ٤١٨ : ولو ألقته حياً وقد نقصتها الولادة فليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيته وفاة ، وإلا فعله إنعام ذلك . بحثي . وقال أبو يوسف في نقصانها كالبهيمة . وقال الشافعى فيه عشر قيمة الأئم . صدر الشرعية . ولا يعنى أنها المولى . وقال في الرد قوله وقال أبو يوسف الح هذا غير ظاهر الرواية عن أبي يوسف قال في المبسوط ثم وجوب البذر في جنين الأمة قول أبي حنيفة و محمد وهو ظاهر من قول أبي يوسف وعنده في رواية أنه لا يجب إلا قصان الأئم إن تتمكن فيها نقص ، وإن لم يتمكن لا يجب شيء . عناية . قلت : فالمآل في الدر فرضت فيما إذا ألقته حياً .

(٣) في الفيضة حكومة عدل الأئم والصواب للأئم .

(٤) زاد بعد قوله أو اسودت في الفيضة قال الضارب حدث ذلك من غير جنائية .

غير جنائي ، وقال المفروب : بل كان ذلك من جنائি�ك ، فإن القول في ذلك  
قول المضروب استحساناً ، وقد كان القياس أن يكون القول في ذلك قول  
الضارب . ولو شَعَّ رجل رجلاً موضعه فصارت مثلاً<sup>(١)</sup> فاختفى الشاج والشجوج  
قال الشاج حدث ذلك من غير جنائي ، وقال الشجوج : بل هو من جنائيك  
فإن القول في ذلك قوله الشاج مع يمينه على ما يدعى للشجوج . ومن قلم سن  
رجل فثبتت كاً كانت فلاشى على القالع في قول أبي حنيفة وحمد رضي الله عنهما .  
وقد روى عن أبي يوسف وضى الله عنه أن عليه في ذلك حكومة عدل للأم ،  
وبه نأخذ . ومن قلم<sup>(٢)</sup> ظفر رجل فثبت متىً كان فيه حكومة عدل . ومن  
قلم سن رجل [فأخذها الملعون به] فأثبتتها مكانها فثبتت وقد كان القلم<sup>(٣)</sup>  
خطأ فعلى القالع أوشها كاملاً ، وكذلك الأذن . وقد روى عن محمد رضي الله  
عنه أنه قال في ذلك على الجاي مدار أجر علاج مثل ذلك . ومن شج رجلاً  
موضعه خطأ فذهب منها شعر رأسه وبراً [من] ذلك فعلى عاقلته الديبة ،  
ويدخل أرش الموضع فيها ، وإن كان ذهب شيء من الشعر نظر في أرشه  
وفي أرش الموضع فدخل قليلاً في كثيرها<sup>(٤)</sup> ، ولم يذهب الشعر منها ولكن  
ذهب العقل منها دخل أرشه في دية العقل ، ولو لم يذهب العقل منها ولكن ذهب  
السمع والبصر كان في كل واحد منها الديبة ولم يدخل أرش الموضع في ذلك . ومن  
جي على رجل فضر به ضربة فانقطع عنه الشم كأن عليه في ذلك الديبة<sup>(٥)</sup> وإن ذهب

(١) كان في الأصل مثلاً وهو تصحيف الصواب مثلاً كاً في الفيضة .

(٢) وفي الفيضة قطع .

(٣) كان في الأصل القالع والصواب القلم كاً هو في الفيضة .

(٤) كفنا في الفيضة ، وكان في الأصل قليلاً في كثيرها .

(٥) وفي فتاوى فاضيغان ج ٤ ص ٣٨٥ : ولو ضرب أذن رجل ولم يجد شم ريح طيب  
ولا تنقيه حكومة عدل ، وفي بعض الروايات فيها الديبة ، وذهاب الشم بعزلة ذهاب السمع .  
وفي البيسوط ج ٢٦ ص ٦٩ : والمعنى إلى هي أثراد في البدن العقل والسمع والبصر والذوق والعم  
في كل واحد منها دية كاملة ، مكنا روى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى لرجل على رجل بأربع  
ديبات بضربة واحدة كان ضرب على رأسه فأذهب عقله وسممه وبصره ومنفعة ذكره المخ .

منها ماء ظهره كان عليه في ذلك الديبة أيضاً<sup>(١)</sup>. ومن روى امرأة بمحجر فأفضاها به فإن  
كان بولها يستمسك كان عليه ثلث الديبة ، وإن كان بولها لا يستمسك كانت عليه  
الديبة كاملة . ومن قطع إصبع رجل عمداً فشلت إصبع أخرى من أصابعه منها  
فإن أبا حنيفة قال عليه أرش الأصبعين جيماً ولا قصاص علىه في واحد<sup>(٢)</sup> منها .  
وقال أبو يوسف محمد : يقتضى منه من الإصبع التي قطعها خاصة وعليه أرش الإصبع  
الأخرى . ومن قطع إصبع رجل فسقطت كفه من الفصل فإن أبا حنيفة وأبا يوسف  
رضي الله عنهما قالا : لقصاص علىه في ذلك وعليه دية الكف . وقال محمد رضي الله  
عنه : عليه القصاص في الكف كأنه قطعها وبه تأخذ . ومن ضرب برجل أضرية فانقطع  
منها كلامه فعليه الديبة ، وفي اللسان الديبة إذا قطع . وإذا شَجَّ رجل رجلاً موضحة  
فأحدث ما بين قرنى الشجوج وهي لا تأخذ ما بين قرنى الشاج فإن المشجوج  
يمغير ، فإن شاء أخذ الأرش ولا قصاص له ، وإن شاء اقتضى له فيبدأ من أي  
الجانبين أحب حتى يبلغ مقدارها في طولها إلى حيث تبلغ ثم يكف ، وإذا كانت  
الشجعة لا تأخذ ما بين قرنى المشجوج وهي تأخذ ما بين قرنى الشاج ويفضل منها  
فضل فإنه يغير المشجوج أيضاً ، فإن شاء أخذ الأرش ، وإن شاء اقتضى له ما بين  
قرنى الشاج لا يزيد<sup>(٣)</sup> على ذلك شيء ، وإذا كانت الشجعة في طول رأس المشجوج  
وهي تأخذ من رأس الشاج من جبهته إلى قفاه فإنه يغير المشجوج ، فإن شاء أخذ  
الأرش ، وإن شاء اقتضى له مقدار شجنته إلى مثل موضعها في رأسه لا يزيد<sup>(٣)</sup>

(١) يزيد إن ضربه أحد على ظهره فانقطع منه منقمة جاعه . وفي مبسوط السرخسى ج ٢٦ ص ٦٩ وكذلك في الصلب الديبة كاملة إذا منع الماجع لما فيه من تقوية منقمة مقصودة وهي منقمة الفسل . وفي فتاوى فاضيغان ج ٤ ص ٣٨٥ وكذلك دبة القل والسمع والبصر والضم والكلام والذوق والإتزال والحدب وشعر الرأس واللحمة والأذنين والماجعين وأهداب العين وأصابع اليدين والرجلين ، وحلق المرأة ، والإفشاء إذا لم يستمسك البول أو الفائط ، وفي المشفقة والمادرن والثقيتين والأثنين واللعين والألين والسان واعوجاج الوجه وضعف فرج المرأة إذا منع الوطء وضرب على الطهر فانقطع ما ذهـ في جميع ذلك دبة كاملة إذا كانت خطأ .

(٢) كذلك في الأصول والظاهر في واحدة .

(٣) وفي الثانية لا يزيداد .

على ذلك ، وإن كانت من الشجوج ما بين جبته إلى قفاه ولا تبلغ من رأس الشاج [إلى نصف] ذلك ، خير الشجوج ، فإن شاء أخذ الأرشن ، وإن شاء اقتصر له مقدار شجنته إلى حيث ما تبلغ ، وبيداً من أي الجانين أحب . وفي اليد الشلاء ، وفي السن السوداء ، وفي ذكر الخصى حكمة عدل .

### باب القسامة

قال أبو جعفر : وإذا وجد القتيل في محله قوم فعليهم أن يُقسم منهم خسون رجالاً بالله عز وجل ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً ، ثم يغرون الديبة ، وإن لم يكمل العدد خسرين رجالاً كررت عليهم الآيمان حتى يكمل خسرين<sup>(١)</sup> يميناً . وإذا وجد قتيل بين قريتين أو بين سكتين فإنه يقاس ما ينتبه وبين كل واحدة متهمان فإلى أيهما كان أقرب [كان] عليها القسامة والديبة ، وإن نكلوا عن الحلف حبسوا حتى يخلعوا ، والسلعون والكافرون في ذلك سواء . والقسامة على أهل الخلطة لا على السكان ولا على المشترين إلا أن لا يبق<sup>(٢)</sup> أحد من أهل الخلطة فتكون القسامة والديبة على الذين تحول ملكها إليهم ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وبه تأخذ . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه أن القسامة والديبة على السكان دون المالكين . ومن وُجد ميتاً في قبيلة أو محللاً لا أثر به لم تكن فيه قسامة ولا دية ، والمسجد في جميع ما ذكرنا كالمحلة وكالقبيلة . ومن وجد قتيلاً في دار نفسه فديته على عاقلته في قول أبي حنيفة ، وأما في قول أبي يوسف ومحمد فدمه هدر ولا شيء فيه على عاقلته ولا على من سواها ، وبه تأخذ . ومن وجد قتيلاً في سوق المسلمين أو في مسجد جماعة فهو على بيت مال المسلمين ، وليس فيه قسامة . ومن وجد قتيلاً في قبيلة فأدعى أولياؤه قتله على رجل من غير تلك القبيلة فشهد لهم

(١) في القضية خسون بالرفع .

(٢) وفي القضية إلى أن يبق .

على ذلك بعض أهل تلك القبيلة فإن أبي حنيفة قال : لا تجوز شهادتهم ولا شيء عليهم . وقال أبو يوسف ومحمد شهادتهم في ذلك جائزة ، وبه نأخذ . ومن وجد قبيلاً في قبيلة غير أنه قد ذهب رأسه فكان الموجود منه بقيته قفيه القسامه والديه ، وإن كان الموجود منه رأسه أو يده أو رجله دون ما سوى ذلك منه فلا شيء فيه ، وإن وجد أكثر من نصف البدن فعليهم القسامه والديه ، وإن وجد منه نصف البدن فيه الرأس فعليهم القسامه والديه ، فإن وجد نصف البدن مشقوقاً طولاً فلا شيء [ فيه ] من قسامه ولا ديه<sup>(١)</sup> . ولا قسامه في بقية<sup>(٢)</sup> ولا غرم إذا وجدت في محله قوم أو قبائلهم . وفي العبد القسامه في قول أبي حنيفة ومحمد كما تكون في الحر ، ثم تكون قيمته على المتسدين<sup>(٣)</sup> وعلى سائر القبيله أو الحلة التي وجد فيها ، وبه نأخذ . ولا قسامه فيه في قول أبي يوسف . ومن وجد قبيلاً في دار مكاتب فإن على المكاتب أن يسعى لولي القتيل في الأقل من قيمته ومن ديه القتيل إلا عشرة دراهم ، وإن وجد في دار عبد مأذون له في التجارة عليه دين أو لا دين عليه فإن الدية والقسامة على عاقلة مولاه في قول أبي حنيفة ومحمد ، وهو قول أبي يوسف الأول الذي رواه عنه محمد . وقد روى أصحاب الإماماء عن أبي يوسف أنه إذا كان عليه دين دفعه مولاه بالجنبية أو فداء بالدية ، وبه نأخذ . ولا يدخل فيمن يقسم امرأة ولا صبي ولا عبد إلا أن يوجد قتيل في دار امرأة في مصر

(١) وفـ مبـ سـ طـ السـ رـ خـى جـ ٢٦ صـ ١١٦ : ولـا وـ جـ بـ دـ يـ بـ الـ قـ تـ يـلـ اوـ كـ ثـ مـ نـ صـ بـ الـ بـ دـ نـ وـ مـ هـ الرـ اـ سـ فـ عـ مـ لـا فـ مـ عـ اـ هـ لـا الـ قـ سـ اـ مـ وـ دـ يـ هـ لـا ظـ عـ مـ لـا قـ تـ يـلـ وـ جـ دـ فـ عـ مـ لـهـ وـ لـاـ كـ ثـ حـ كـ حـ كـ الـ سـ كـ ، وـ اـ نـ وـ جـ دـ نـ صـ فـ مـ شـ قـوـ قـاـ بـ الـ طـ لـوـ اوـ وـ جـ اـ قـ لـ اـ نـ صـ وـ مـ هـ الرـ اـ سـ اوـ وـ جـ دـ رـ جـ اوـ يـ دـ اوـ رـ اـ سـ قـ لـاـ شـ عـ لـيـ بـ هـ يـ لـ اـ نـ الـ مـ جـ دـ لـ يـ بـ قـ تـ يـلـ لـاـ قـ بـ لـ اـ نـ الـ اـ قـ لـ اـ لـ يـ جـ بـ لـ عـ مـ لـ اـ زـ لـ الـ سـ كـ ، ثـ هـذـا يـ بـؤـدـى لـى تـسـكـرـارـ الـ قـ سـ اـ مـ وـ دـ يـ هـ فـ قـ تـ يـلـ وـاحـدـ ، فـإـنـا لـوـ أـوـجـبـنا بـجـودـ الـ نـصـفـ فـيـ هـذـهـ الـ حـلـةـ الـ قـ سـ اـ مـ وـ دـ يـ هـ عـلـىـ أـهـلـهـ لـمـ تـجـدـ بـداـ مـنـ أـنـ نـوـجـبـ إـذـاـ وـجـدـنـاـ الـ نـصـفـ الـ آخـرـ ، وـهـذـا نـظـيرـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ حـكـمـ الصـلـاـةـ عـلـىـ .

(٢) وـفـ التـيـضـيـهـ نـهـيـهـ وـلـيـسـ يـشـيـهـ .

(٣) كان فـ الـ أـمـلـ عـلـىـ الـ مـقـيـمـ وـالـ صـوابـ عـلـىـ الـ مـقـسـيـنـ كـاـمـ هوـ فـ الـ قـيـسـيـهـ .

لا عشيرة لها فيه<sup>(١)</sup> فإن الأيمان تكرر عليها في هذا الموضع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد حتى تكمل خمسين<sup>(٢)</sup> يميناً ثم تكون الديبة على أقرباء القبائل منها ، ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال يضم إليها أقرب القبائل منها فيقسمون ويغرسون الديبة . وإذا كانت للذى دار فوجد فيها رجل قتيلاً كانت عليه القسامه والديبة تكرر عليه الأيمان [ف] القسامه . وكل مصر لا قبائل فيه وفيه دروب ومحال كانت دروبه ومحاله له كقبائل مصر التي فيه القبائل على ما ذكرنا . ومن وجد قتيلاً في قرية ليتائى لا عشيرة لهم فليس على اليتائى قسامه ، وعلى عوائلهم القسامه والديبة<sup>(٣)</sup> . ومن أصحابه حجر في قبيلة أو سهم أو جراحة من لم يعرف فصار بذلك صاحب فراش حتى مات فعلى الدين أصحابه ذلك منهم القسامه والديبة ، وإن كان حبيحاً يذهب ويحيى فلا شئ فيه . ومن وجد قتيلاً في سفينة فالقسامه على من في السفينة من الركاب وغيرهم من أهلها الذين هم فيها والديبة عليهم . ومن وجد قتيلاً في نهر عظيم يسوقه الماء فليس فيه شئ ، وإن كان إلى جانب الشاطئ محتسماً فهو على أقرب القبائل والأرضين إليه وعليهم فيه القسامه والديبة ، وإن كان في نهر قوم<sup>(٤)</sup> معروفين فهو عليهم ، وإن وجد على عنق رجل يحمله أو على يده يحمله فهو عليه ، وكذلك إن كان على دابة لها سائق أو راكب أو قائداً فهو عليه ، فإن كانت الدابة مخلأة لا أحد<sup>(٥)</sup> من ذكرنا معها فهو على أهل المحلة الذين وجد فيهم على الدابة . ومن وجد قتيلاً في قبيلة قوم فزعم أهل القبيلة أن رجلاً منهم قتله وأنكر ذلك ولـي القتيل ولم يدع قته على رجل منهم يعنيه فإن فيه القسامه والديبة على أهل تلك القبيلة ، فاما أبو يوسف فقال يحلفون بالله ما قتلنا ويرفع عنهم ولا علمنا قاتلاً

(١) كان في الأصل فيها والصواب ما في الفيضة فيه والضير لمصر .

(٢) وفي الفيضة خسرون مرفوعاً .

(٣) وفي الفيضة ولا على عوائلهم الخ وليس بصواب ، لأن القسامه على عوائلهم وهذا هو المعروف عند الفقهاء .

(٤) وفي الفيضة في نهر صغير لقوم .

(٥) كان في الأصل لاخذ لها وفي الفيضة لا أحد وفي الشرح واحد لم يكن مع الدابة أحد .

لأنهم قد ذكروا أنهم قد علموا قاتلا . وأما محمد بن الحسن رضي الله عنه فقال :  
يخلقون بالله ما قتلناه <sup>(١)</sup> ولا علمنا [قاتلا] غير فلان بن فلان ، وبه نأخذ <sup>(٢)</sup> .

**باب جنایة الرَّاكِبِ وَالسَّائِقِ وَالقَائِدِ**  
**وَالنَّاخِسِ وَالخَافِرِ<sup>(٣)</sup> وَالْمُرْتَدِ**

قال أبو جعفر : إذا ساق <sup>(٤)</sup> الرجل على دابة <sup>(٥)</sup> في طريق ضمن ما أصابت بيدها أو برجلها أو كدمت أو خبطة <sup>(٦)</sup> إلا النفعحة <sup>(٧)</sup> بالرجل والنفعحة بالذنب <sup>(٨)</sup> فإنها لا يضمنها . وكل ما ضمن فيهراكب ضمـن فيه القائد والسائلـق إلا أن الكفارة علىراكب وليس علىسائلـق والقائدـكفارـة ، وإن رأـت <sup>(٩)</sup> أو بالـت فـطـبـ إنسـانـ بـرـوـنـهـاـ أوـ بـيـوـلـهـاـ لمـ يـكـنـ فـذـلـكـ ضـمـانـ عـلـىـ رـاكـبـهاـ . وـمـنـ سـاقـ دـابـةـ وـعـلـيـهـاـ سـرـجـ فـوـقـ سـرـجـهاـ عـلـىـ رـجـلـ فـقـتـلـهـ كـانـ دـيـتـهـ عـلـىـ سـائـلـقـ . وـمـنـ كـانـ يـمـشـيـ فـالـطـرـيـقـ وـهـوـ حـاـمـلـ لـشـيءـ فـسـقـطـ مـنـهـ فـمـطـبـ بـهـ عـاطـبـ ضـمـنـهـ ، وـإـنـ سـقـطـ عـنـهـ رـدـاءـ كـانـ لـابـسـهـ فـعـطـبـ بـهـ إـنـسـانـ لـمـ يـضـمـنـ ، وـإـنـ أـثـارـتـ الدـابـةـ الـمـرـكـوـبـةـ غـبارـاـ ، وـأـوـ حـصـأـ [ـأـوـ نـوـأـ]ـ بـعـقـدـهـاـ أـوـ بـعـوـخـرـهـاـ فـقـقـاتـ عـيـنـ إـنـسـانـ لـمـ يـضـمـنـ رـاكـبـهاـ ، وـإـنـ كـانـ حـجـراـ كـبـيـزاـ ضـمـنـ . وـمـنـ قـدـ فيـ مـسـجـدـ فـعـطـبـ بـهـ إـنـسـانـ وـالـحـالـسـ

(١) وفي الفيضة ما قلناه .

(٢) وفي الفيضية قال أبو جعفر هو كما قال محمد بن الحسن مكان فيه نأخذ .

(٣) وفي الفيضة والجانب وفي شرح على الاسبيجاني والحافار وهو الصواب والمردف الاك خلف الماكل :

(٤) وفي الفيضة : سار .

(٥) وفي الفيضة ذاته .

(٦) الـكـدـمـ العـضـ يـقـدـمـ الـأـسـنـانـ كـاـيـكـدـ الـحـارـ وـالـجـبـطـ الضـربـ بـالـيـدـ وـالـصـدـمـ الدـفـعـ وـأـنـ ضـربـ الشـئـ بـجـسـدـكـ . مـغـرـبـ .

(٧) كنا في الفضة وكان في الأصل نحمة . قلت : والنحمة الضرب بالرجل يقال نفتح الديابة الرجل ضربته بحمد حافرها .

(٨) النفع بالبقاء المهمة يقال نفحت الذابة : أي ضربت بعده حافرها . مغرب . وفي رد المختار يقوله برجلها من استعمال المقادير في المطلق كما ذكره الفهرياني وغيره ، ولكن في الصحاح : أي ضربت بحافرها فنفحت الذابة . دعوى الممانع على نزارة المقدار أنه فنحة ، فأنا :

(٩) الروت سرجين الفرس وكل ذي حافر ، يقال رات الفرس مثل تقوط الرجل .

من العشيرة التي ذلك السجد فيها فإن كان جلس في صلاة لم يضمن ، وإن كان جلس في غير صلاة ضمن . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم : لا يضمن في الوجهين جميعاً ، وبه تأخذ . وإن علق [ فيه ] رجل قنديلاً فطُبَّ به عاطب فإن كان من العشيرة ، يعني معلق القنديل ، لم يضمن ، وإن كان من غيرهم ضمن ، وفقيس قول أبي يوسف ومحمد : لا يضمن في الوجهين جميعاً ، وبه تأخذ . ومن أرسل بهيمة فأصابت في فورها <sup>(١)</sup> شيئاً ضمته ، وإن أرسلها وزال عنها فلم يكن لها سائقاً ولا قائدأ ولا زاجراً فما أصابت كان ضامناً له إلا أن تعدل عن الطريق الذي أمامها إلى ماسواه من الطريق ، فإنه إذا كان ذلك منها خرجت عن إرشاده ولم يجب عليه ضمان بعاطب بها ، وإن لم يكن لها طريق إلا ماعدلت إليه كان ضامناً لما أصابت في ذلك الطريق أيضاً . ومن أرسل طائراً فأصاب في فوره شيئاً لم يضمه . وإن أغري كلباً <sup>(٢)</sup> فأصاب شيئاً من إنسان [ لا ] يضمه . وقال أبو يوسف عليه ضمان . وقال محمد : إن كان له سائقاً أو قائداً ضمن ما أصاب ، وإن كان ليس له سائقاً ولا قائداً <sup>(٣)</sup> له لم يضمن ما أصاب ، وبه تأخذ . ومن سقط على رجل قتله كانت ديته على عاقلته ، وإن مات الساقط فإن كان المسقوط عليه في دار نفسه ، أو في موضع ليس بجان في جلوسه فيه كان ذلك هدراً ، وإن كان في موضع جلوسه فيه جنابة كانت دية الساقط عليه على عاقلته . ومن كان راحماً <sup>(٤)</sup> فضرب ذاته أو كبحها <sup>(٥)</sup> بالبعام فأصابت برجلها أو ذنبها لم يكن عليه شيء . ومن نحس <sup>(٦)</sup> ذاته وعليها راكب ففتحت رجلاً فقتله كانت ديتها على الناكس دون الراكب ،

(١) فور كل شيء أوله أي أصابت في ابتداء عدوها .

(٢) أي حضه وزجره ، يقال أغري الرجل بكذا إذا حضه .

(٣) كان في الأصل سائق ولا قائداً بالرغم والصواب أنها بالنص كما في الفيفية وسقط منها ( له ) كلاماً .

(٤) وفي الفيفية راكباً مكان راحماً ، وراحماً أي طاعناً بالرماح غرضاً .

(٥) كبح الذابة بالبعام جذبها به لتفه ولا تغري .

(٦) وفي المثلث : نحس الذابة نحساً من باب منع إذا طعنها بعود أو نحوه .

وكذلك ما عطب من تلك النخسة من رمي الدابة راكبها، أو من دفعها على غيره كان ضامناً لذلك كلّه . ولو نجسها بأسر راكبها كان ذلك بمنزلة راكبها لو كان هو الذي نجسها . ومن قاد قطاراً في طريق فما أوطأ أولقطار أو آخره يد أو برج أو صدم إنساناً فمات كان لذلك ضامناً ولا كفارة عليه ، وكذلك فإن كان معه سائق كان حمه في ذلك حكمه ، وإن كان السائق وسط القطار كان ما أصاب بما خلف السائق وما بين يديه عليهما وكأنما سواه في الصيان ، وإن كان على بغير من هذا القطار راكب<sup>(١)</sup> وهو وسط القطار لا يسوق منه شيئاً لا يضمن شيئاً مما عطبه مما أمامه من القطار ، وكان في ضمان ما عطبه بما<sup>(٢)</sup> خلقه من القطار كالسائق والقائد جميعاً . ومن دخل<sup>(٣)</sup> دار قوم ياذنهم أو بغير إذنهم فعقره كلّبهم فلا ضمان عليهم . ومن وقف دابته في طريق مربوطة أو غير مربوطة ، ثغالت في رباطها كان لما أصابت أيضاً ضامناً ، وإن كانت غير مربوطة فزالت عن مو主公ها ثم جنت على رجل جنائية لم يضمن ما جنته . وكذلك ما ألقاه رجل في الطريق من الموارم ومن غيرها فهي في جميع ما ذكرنا كالدواوب ، ولا كفارة في شيء من ذلك . ومن طرح في الطريق حبراً أو بني فيه بناءً كان ضامناً لما عطبه بذلك . ومن أخرج من داره ميزاباً إلى الطريق فسقط على رجل فقتلته ، فإن كان الذي أصابه منه قتله<sup>(٤)</sup> ما كان في الحائط لم يكن عليه في ذلك ضمان ، وإن كان الذي أصابه<sup>(٥)</sup> منه فقتله ما كان خارجاً من الحائط كان عليه في ذلك الصيان ، وإن لم يعلم ما أصابه منها فإنه ينبغي في القياس أن لا يضمن ولكنه في الاستحسان يجب عليه في ذلك نصف دية العاطب . وإذا استأجر رجل رجلاً من الفعلة<sup>(٥)</sup> على

(١) وفي الفيضة راكباً .

(٢) وفي الفيضة بها .

(٣) وفي الفيضة الذي أصاب فقتله .

(٤) وفي الفيضة أصاب .

(٥) الفعلة جمع الفاعل : أي من العمالة والنكبة والبناء .

شيء يحدهه له في بنائه فلحدنه له فمطلب به عاطب فضيحة على المستأجر . وقد كان ينبغي في القياس أن يكون على الفاعل . وكل ما ذكرنا مما يجب فيه الضمان إذا تلفت به نفس لم يكن فيها كفارة على الذي عليه الضمان إلا فيما أصابه بيده ، أو عطب بوطء ذاته التي هو راً كها فإن ذلك فيه الكفارة بعد أن يكون الرأك رجلاً بالفأ صحيحاً ، فإن كان بالفأ مجنوناً أو كان صبياً لم يكن عليه في ذلك كفارة . وكل من جعلنا عليه الكفارة حرمناه الميراث من المقتول إن كان وارثاً له ، وحرمناه وصية منه إن كان أجنبياً منه أوصى له بوصية . وكل من لم نوجب عليه كفارة من ذكرنا لم نمنعه [من] الميراث من المقتول ولم نمنعه من وصية إن كان أوصى لها ولم يكن وارثاً له .

### باب حكم الحائط المائل فيما يتلف به في سقوطه<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : ومن مال حائطه إلى الطريق أو إلى دار رجل فوقي فمطلب به عاطب فلا ضمان عليه في ذلك ، إلا أن يكونأشهد عليه في ذلك وتقديم إليه فيه ، وأمكنته بعد ذلك إزالتة فلم يفعل ، فإنه يضمن ما عطبه به بعد ذلك من الأنفس ومن الأموال ، فما كان من الأنفس فعل عاقلته ، وما كان من الأموال ففي ماله ، سواء كان التقدم [و] الإنها في ذلك إن كان مال إلى دار رجل من ربها ، أو من مستأجرها ، أو من مستمير لها ، وإن كان الحائط جماعة فتقديم إلى بعضهم فلم يهدمه حتى سقط فمطلب به عاطب ، فإنه ينبغي في القياس أن لا يضمن أحد منهم شيئاً ؛ لأنه لا يستطيع بعضهم هدمه دون بقائهم ، وبه تأخذ . ولكن أبا حنيفة رضى الله عنه استحسن تجنب على المتقدم إليه من الديمة بقدر حصته من الحائط . وأما أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهم فكانا يجعلان عليه من الديمة نصفها . ومن تقدم إليه في هدم حائط وأشهد عليه بذلك ثم خرج الحائط من

(١) وقف النبضية من سقوطه .

ملكه بيع أو بعيرات أو بما سواها بطل ذلك الإشهاد وذلك التقدم . ومن أشهد عليه في حائط ثم سقط فطلب عاطب بترابه أو بطوبه<sup>(١)</sup> فإن أبي يوسف رضي الله عنه قال في ذلك فيما روى عنه أصحاب الإمام أنه لا ضمان عليه في ذلك ؛ لأنه قد زال عن المكان الذي كان فيه وقت الإشهاد . وأما محمد بن الحسن رضي الله عنه فكان يقول في ذلك : هو ضامن لما عطبه بذلك .

### باب جنائية العبد والمدبر والمكاتب<sup>(٢)</sup> وأمهات الأولاد

قال أبو جعفر : وإذا قتل العبد رجلا خطأ قبل مولاه : ادفعه إلى ولی الجناية أو افده بالدية ، فإن اختار فداءه بالدية كان مأخوذا بها حالة ولی المقتول ، فإن ثبت بعد ذلك إعساره بها فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : قد زالت الجنائية عن عنق العبد باختيار مولاه إياه وصارت دينًا على مولاه في رقبة العبد الجانى ، وبه تأخذ . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : إذا لم يكن للمولى من المال في وقت اختياره إياه مقدار الدية كان اختياره إياه باطلًا فكان حق ولی الجنائية في رقبة العبد كما كان قبل الاختيار ، فيقال له ادفع العبد إلى ولی الجنائية أو افده منه بالدية . وقال محمد رضي الله عنه : الاختيار جائز مسراً كان المولى أو موسراً ، وتكون الدية في عنق العبد دينًا لولی الجنائية يبيعه فيها مولاه لولی الجنائية ، وإن أعتقه المولى قبل اختياره إياه وهو يعلم بجنايته ، كان اختياراً له وكانت الدية عليه في ماله ، وإن كان أعتقه وهو لا يعلم بالجنائية لم يكن اختياراً له وكان عليه لولی الجنائية الأقل من قيمة العبد ومن الدية ، وكذلك لو ذرها أو باعه أو كتبه أو آجره أو رهنها أو كان مكانه أمة فروجها أو استخدمها<sup>(٣)</sup> لم يكن اختياراً . ولو ضرب به ضربا<sup>(٤)</sup> بعينه أو جرحه أو قتله وهو يعلم بجنايته

(١) الطوب بضم الطاء : الأجر ، والواحدة طوبة .

(٢) كذا في الفيضة ، وكان في الأصل : والمدبرين والمكتابين .

(٣) كذا في الأصل وسقط هذا المفظ من الفيضة والظاهر أنه أو استخدمها ، والله أعلم .

(٤) وفي الفيضة ضربة .

كان هذا منه اختياراً له . ولو كانت جنائية العبد لم تبلغ النفس فأعنته الولي وهو يعلم بها قبل بزنه منها ثم انتقضت الجنائية فات منها كان هذا منه اختياراً وكانت [عليه] الديمة . ولو لم يعتقه ولكن المجنى عليه بريء من الجنائية فنرم المولى أرضاها وأمسك عبده ثم انتقضت الجنائية فات المجنى عليه منها والعبد على حاله عند مولاه فإن أبا حنيفة قال : ينبغي في القياس أن يكون هذا منه اختياراً ولكنني أدع القياس وأخيره الآن خياراً مستقبلاً . وقال أبو يوسف رضي الله عنه بعد ذلك : آخذ <sup>(١)</sup> بالقياس فإن شاء دفعه وأخذ ما أعطى ، وإن شاء فداء بتحمل الديمة ، وبه تأخذ . وإن قتل العبد الجانى عبداً لرجل غير مولاه فدفع به حل محله <sup>(٢)</sup> وقيل مولاه ادفعه بالجنائية أو أفاده بالدية ، ولو لم يدفع العبد الجانى آخرأً بمحانته على العبد الجانى أولاً ولكن مولاه فداء بقيمة الجانى أولاً ودفعها إلى مولى الجانى أولاً دفتها <sup>(٣)</sup> المولى إلى ولی الجنائية التي كان عبده جناها ولم يقل له أفادها ، ولا يكون <sup>(٤)</sup> مختاراً للجنائية لو أنفقها لأنها درام ولا تقدر الدرام بدرام . ولو لم يقتله عبد لأجنبى ولكن قتله عبد مولاه قيل مولاه ادفع هذا العبد الثاني القاتل <sup>(٥)</sup> إلى ولی الجنائية التي جناها العبد الأول أو أفاده منه بقيمة العبد الأول . ومن أعتقد عبده وقد جنى قبل ذلك فقتل رجلاً عمداً كان ولی الجنائية قتله ، فإن كان للجنائية ولیان فعما أحذها كان للآخر أن يستسعي العبد المعتقد في نصف قيمته عبداً . وإذا جنى العبد على رجل فقتله خطأ واستهلك لآخر مالا وحضرها جميعاً بطلبان الواجب لها فإنه يدفع إلى ولی الجنائية ثم يتبعه الآخر فيبيمه فيما استهلك له من ماله . ولو حضر صاحب المال أولاً ولم يحضر صاحب الجنائية باعه [له] القاضى

(١) وفي الفيضة أخذنا .

(٢) وفي الثاني محله .

(٣) وفي الفيضة ودفتها .

(٤) وفي الفيضة فلا يكون .

(٥) كان في الأصل للقاتل والصواب ما في الفيضة القاتل .

فِي مَا لَهُ الَّذِي كَانَ اسْتَهْلَكَ لَهُ، فَإِنْ حَضَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلِي الْجَنَاحِيَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ .  
وَإِذَا جَنَى الْمَدْبُرُ قَتْلَ رِجْلًا خَطَأً كَانَ عَلَى مَوْلَاهُ لَوْلَى الْجَنَاحِيَةِ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَةِ الْمَدْبُرِ  
وَمِنَ الْدِيَةِ إِلَّا عَشْرَةَ دِرَاهِمَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَتْلَ جَمَاعَةً لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَوْلَى غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا ،  
وَإِنْ قَتْلَ رِجْلًا خَطَأً [ فَدَفَعَ الْمَوْلَى قِيمَتَهُ إِلَى وَلِيِ الْجَنَاحِيَةِ بِقَضَاءِ قَاضٍ ثُمَّ قُتِلَ آخَرَ  
خَطَأً ] كَانَ لَوْلَى الْجَنَاحِيَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَتَبعَ وَلِيِ الْجَنَاحِيَةِ الْأُولَى حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ نَصْفِ دِيَةِ  
مَا كَانَ أَخْذَ مِنَ الْمَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ دَفْعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ قَضَاءِ قَاضٍ كَانَ وَلِيِ الْجَنَاحِيَةِ  
الثَّانِيَةِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ وَلِيِ الْجَنَاحِيَةِ الْأُولَى قَاسِمَهُ مَا كَانَ أَخْذَ مِنَ الْمَوْلَى نَصْفَيْنِ ،  
وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الْمَوْلَى بِذَلِكَ فَأَخْذَهُ مِنْ عَادِبِهِ<sup>(١)</sup> الْمَوْلَى عَلَى وَلِيِ الْجَنَاحِيَةِ الْأُولَى فَأَخْذَهُ  
مِنْهُ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنْيفَةِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ<sup>(٢)</sup> : دَفَعَ الْمَوْلَى إِلَى الْأَوَّلِ قِيمَتَهُ بِغَيْرِ  
قَضَاءِ قَاضٍ كَدَفَعَهُ إِيَّاهَا<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ بِقَضَاءِ قَاضٍ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَلَا حَقَّ  
لِأَحَدِ فِيهَا غَيْرُهُ ، وَبِهِ نَأْخُذُ . وَمَا جَنَاهُ الْمَدْبُرُ فِي غَيْرِ بْنِي آدَمَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ  
لِمَا لَكَهُ بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ وَلَا شَيْءٌ عَلَى مَوْلَاهُ مِنْهَا . وَأَمَّا الْوَلَدُ فِي جَمِيعِ جَنَاتِهِ فِي بْنِي آدَمَ  
وَفِيهَا سَوَاهِمَ كَالْمَدْبُرِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا سَوَاهِمَ لَا يَخْتَلِفُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ . وَإِذَا جَنَى الْمَكَابِرُ  
عَلَى رَجُلٍ قَتْلَهُ خَطَأً فَعَلَى الْمَكَابِرِ [ أَنْ ] يَسْعَى لَوْلَى الْقَتْلِ فِي الْأَقْلَى مِنْ قِيمَةِ الْمَكَابِرِ  
وَمِنَ الْدِيَةِ إِلَّا عَشْرَةَ دِرَاهِمَ وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمَوْلَى<sup>(٤)</sup> مِنْ ذَلِكَ . وَإِنْ قَتْلَ الْمَكَابِرُ جَمَاعَةً  
كَذَلِكَ وَمِنْ يَقْضَى الْقاضِي لِأَحَدِهِمْ بِشَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَ الْمَكَابِرَ مِنْ سَوَاهِمِ  
مِنْهُمْ فَإِنَّ الْقاضِي يَقْضِي عَلَى الْمَكَابِرِ لِأَوْلَيَاءِ الْجَنَاحِيَاتِ كَلَّا هُنَّ بِالْأَقْلَى مِنَ الْدِيَةِ  
إِلَّا عَشْرَةَ دِرَاهِمَ ، وَمِنْ قِيمَةِ الْمَكَابِرِ، لَا شَيْءٌ لَهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الْقاضِي  
قَضَى لِلْأَوَّلِ مِنْهُمْ بِمَا ذَكَرْنَا فَأَدَى الْمَكَابِرَ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَؤْدِهِ ، ثُمَّ قُتِلَ  
آخَرَ خَطَأً ، قَضَى لَهُ الْقاضِي عَلَى الْمَكَابِرَ بِمِثْلِ الْذِي كَانَ قَضَى بِهِ [ عَلَيْهِ ] لَوْلَى

(١) وَفِي الْفِيَضِيَّةِ بِذَلِكَ مَكَانٌ لَهُ .

(٢) سَقْطٌ لِنَظَرِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْفِيَضِيَّةِ .

(٣) وَفِي الْفِيَضِيَّةِ إِيَّاهَا .

(٤) كَانَ فِي الْأَصْلِ فَلَا شَيْءٌ وَالْأَصْوَبُ مَا فِي الْفِيَضِيَّةِ وَلَا شَيْءٌ .

الجنائية الأولى . وما جناه المكاتب على رجل في ماله سعى له في قيمته بالفترة ما يلتفت . وإذا قتل المكاتب رجلا خطأ فلم يقض عليه القاضي بشيء حتى عجز عن المكافحة<sup>(١)</sup> وعاد رقيقاً قيل بولاه ادفعه بالجنائية أو انته بالديمة كما يقال له لو جنى تلك الجنائية وهو عبد غير مكاتب ، وإن كان القاضي قضى عليه قبل أن يعجز بالواجب عليه مما ذكرنا فلم يدفع ذلك حتى عجز كان ديناً في عنقه بيعاجز فيه للذى كان قضى [ به ] له عليه . وما جناه المكاتب في غير بني آدم قضى به عليه أو لم يقض به عليه حتى عجز ، كان ذلك سواء ، وكان ديناً في عنقه بيعاجز فيه إلا أن يفديه<sup>(٢)</sup> المولى به .

## كتاب قتال أهل البغى

قال أبو جفر : وإذا أظهرت<sup>(٣)</sup> جماعة من أهل القبلة رأياً ودعت إليه وقتلتهم عليه وصارت لها منعة سئلت عما دعاها إلى الترويج ، فإن ذكرت شيئاً ظللت فيه أنصفت من ظلمها<sup>(٤)</sup> وإن دعيت إلى الرجوع إلى الجماعة والدخول في طاعة الإمام الذي يحب عليها طاعته ، فإن فعلت ذلك وإن لا قوتات . ولم يقتل منها مدبر ولا أسير ، ولم يجهز<sup>(٥)</sup> لها على جریح ، ولم يقنم لها مال ، ولم يشب لها ذرية ، ولم يصلَّى على من قتل منها . وما أخذوه في حال امتلاكهم من زكاة من مرروا عليه لم يعد عليه وكان الأفضل له فيما بينه وبين الله أن يبعدوها . وأما من صر عليهم بما له فأخذوا زكاته فإنها تثني عليه ولا ينقص من أحکامهم إلماً كان ينقص من أحکام غيرهم . وما أصابوه في حربهم من جرح أو نس أو مال

(١) وفي الفيضة الكبيرة .

(٢) كان في الأصل يفدي بغير ضمير وهو في الفيضة يفديه .

(٣) كان في الأصول ظهرت والصواب أظهرت كما في الشرح .

(٤) كان في الأصل أنصفت في ظلمها ، وفي الفيضة أنصفت من ظلمها

(٥) وفي الفيضة ولم يجز ولله يجهز فصحف وصار يجز ومنه لم يجهز على جريحيهم لم يسرع بأمانة جريحيهم .

لَمْ يُؤْخِذُوْهَا بِإِلَّا أَنْ يُؤْخِذَ مَالَ رَجُلٍ بَعْنَيْهِ فِيرَدُ عَلَيْهِ . وَمَنْ قُتِلَنَا مِنْهُمْ  
مِنْ يَرْثَهُ وَرَثَنَا ؟ لَأَنَا قُتِلْنَا بِحَقٍّ . وَمَنْ قُتِلَوْا<sup>(١)</sup> مِنْ ذُو أَرْحَامِهِ فَإِنَّا  
أَبْيَ حَيْنَةً وَمَحْدَّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَقُولُانِ إِنْ قَاتَلُوا قُتِلْنَا عَلَى حَقٍّ فِي رَأْيِنَا  
وَمَنْعِنَ الْآنَ عَلَى أَنْ ذَلِكَ عَنْدَنَا حَقٌّ وَرَثَوْهُ<sup>(٢)</sup> ، وَبِهِ نَاخِذُ . وَإِنْ قَاتَلُوا قُتِلْنَا  
عَلَى بَاطِلٍ وَمَنْعِنَ الْآنَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تُورَثُهُمْ مِنْهُ ، وَبِهِ نَاخِذُ . وَقَالَ  
أَبُو يُوسُفَ : لَأَيْرَثَ بَاغٍ مِنْ عَادِلٍ عَلَى الْوِجْهِ كُلُّهَا . وَمَنْ شَهِرَ مِنَ الْأَحْمَاءِ  
عَلَى رَجُلٍ سَلَاحًا لِيَقْتُلَهُ بِهِ قُتْلَةُ الْمُشْهُورِ عَلَيْهِ فَلَا قَوْدٌ وَلَا دِيَةٌ . وَمَنْ شَهِرَ  
مِنَ الْمُجَانِينَ عَلَى رَجُلٍ صَحِيحٍ سَلَاحًا قُتْلَةُ الْمُشْهُورِ عَلَيْهِ عَدَّاً فَإِنَّ عَلَى الْقَاتِلِ  
الْدِيَةَ فِي مَالِهِ . وَمَنْ شَهِرَ عَلَى رَجُلٍ سَلَاحًا فَضَرِبَهُ قُتْلَةُ الْآخِرِ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ  
بِرَأْ الْمُضْرُوبِ الْأُولَى فَإِنَّ عَلَى الْقَاتِلِ الْقَصَاصَ . وَمَنْ صَالَ عَلَيْهِ بَعْرُ لَرْجُلٍ  
قُتْلَهُ فَلِيَهُ خَمَانٌ قِيمَتُهُ لِمَالِكِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْنَةَ وَمَحْدَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،  
وَبِهِ نَاخِذُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَسْتَحِقُ فِي هَذَا أَنْ أَضْمِنَهُ قِيمَتَهُ<sup>(٣)</sup>  
وَلَقَهُ أَعْلَمَ .

## كتاب المرتد

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ : وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ الْعَقَلَاءِ  
اسْتَبِّبْ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَا قُلْ ، وَقُضِيَّ مِنْ مَالِهِ دِيَتَهُ [ وَأَنْفَذَتْ مِنْهُ وَصَابِيَاهُ ]  
وَكَانَ مَا بَقِيَ مِنْهُ مِيرَاثًا لَوْرَثَتْهُ مِنَ السَّلَمِينَ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ الَّتِي كَانَ يُورَثُ  
عَلَيْهَا لَوْمَاتٌ مُسْلِمًا ، وَلَا يُؤْكَلُ لَهُ فِي رَدَتِهِ ذَيْعَةٌ ، وَلَا يُجُوزُ لَهُ فِيهَا تَزْوِيجٌ  
مُسْلِمَةٌ وَلَا كَافِرَةٌ مُرْتَدَةٌ وَلَا غَيْرَهَا . وَإِذَا ارْتَدَ الزَّوْجَانَ مَعًا كَانَا عَلَى نِكَاحِهِما

(١) وَفِي التَّبَيِّنِ قُتْلُوهُ .

(٢) وَفِي التَّبَيِّنِ وَرَثَنَا مِنْهُمْ .

(٣) كَانَ فِي الْأَصْلِ أَسْتَحِنُ فِي هَذَا أَنْ أَضْمِنَهُ قِيمَتَهُ . وَفِي التَّبَيِّنِ أَسْتَحِنُ فِي هَذَا أَنْ أَخْرُوْهُ  
الصَّوَابَ وَمَا فِي الْأَصْلِ أَصْحَابَ . وَفِي الصَّرْحِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَأَبْرَزْهُمْ شَيْءًا وَهُوَ موَافِقٌ لِمَا فِي التَّبَيِّنِ

فإن أسلماً مما كانوا على النكاح ، وإن<sup>(١)</sup> أسلم أحدهما قبل الآخر وقعت البيتوة بينهما ، وأيضاً ارتد دون صاحبه وقت الفرقة بينهما ، فإن كانت المرأة هي المرتدة فإن الفرقة بينها فسخ بغير طلاق ، وإن كان الرجل هو المرتدة فإن أبي حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهما قالا : هي أيضاً فرقه بغير طلاق ، وبه تأخذ . وقال محمد بن الحسن رضي الله عنه : [هي فرقه] بطلاق . والفرقه في إيمانه الإسلام من الزوج بعد إسلام زوجته النصرانية في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فسخ بطلاق ، وبه تأخذ . وفي قول أبي يوسف رضي الله عنه فسخ بغير طلاق . وإن حق الزوجان المرتدان بدار الحرب ثم سُبِّيا فإن الزوج يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ولم يستترق . وأما المرأة فسترق وتكون أمّة ، وتجبر على الإسلام ، ولم تقتل . وما ولد لها [في الرثأ] في دار الإسلام من ولد أُجبر على الإسلام ولم يقتل ، وما ولد لها [في دار الحرب فسي كأن فينا وأُجبر على الإسلام ولم يقتل ، وما ولد لأولادها في دار الحرب من ولد فسي كأن فينا ولم يجبر على الإسلام . والذى ذكرناه من حكم المرأة المرتدة أنها لا تقتل هو قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما كانوا لا يقتلنها قبل التحاق بدار الحرب ، ولا بعد النبي من دار الحرب . وأما أبو يوسف رضي الله عنه فقد كان مرة على هذا القول ، وقد كان مرة فيما روى عنه أصحاب الإماماء على خلافه وأنها تقتل . وفي قياس هذا القول أنها كالرجل في جميع ما ذكرنا<sup>(٢)</sup> وقد حكى عنه بعض أصحاب الإماماء أنه قد رجع عن قوله إنها تقتل إلى قول أبي حنيفة إنها لا تقتل . وإذا ارتدت المرأة في قول من لا يقتلها لم يرثها زوجها ، وليس كالزوج إذا ارتد . ومن شهد عليه بالردة وهو يجدد ذلك ، كان ذلك منه توبة . ومن ارتد وهو سكران لم يقتل بذلك ولم تبن زوجته منه في قول

(١) كان في الأصل فإن والصواب وإن كما هو في الفيضة .

(٢) وفي الفيضة ما ذكرناه .

أبي حنيفة و محمد رضي الله عنهمَا ، وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإمامة عن أبي يوسف رضي الله عنه أن زوجته تبين منه بذلك <sup>(١)</sup> . وارتداد من لم يبلغ من يعقل الردة في قول أبي حنيفة و محمد رضي الله عنهمَا ارتداد ، ويجب على الإسلام ولا يقتل ، ولا يرث أبويه وإن كانوا مسلمين . وأما أبو يوسف رضي الله عنه فقال : ليست رِدَّتَه رِدَّة . وإسلام من لم يبلغ من الصبيان من يعقل الإسلام إسلام في قولهم جميعاً . ومن ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب بحال له ثم ظهرنا على ذلك المال كان فيما لم يكن لورثته ، وإن كان لحق بدار الحرب ثم رجع إلى دار الإسلام فأخذ مالاً له ثم لحق بدار الحرب بذلك المال ثم ظهرنا على ذلك المال رددها على ورثته كما نزد على غيرهم <sup>(٢)</sup> . ومن نقض العهد من أهل النمة ولحق بدار الحرب كان بعذرة المرتد في جميع الأشياء ، إلا أنه إن سُئِّلَ استُرقَ . ومن ارتد عن الإسلام فاتت أمته له نصرانية كانت في ملكه في حال الإسلام بولد فادعاه وقد جاءت به لأكثر من ستة أشهر

(١) وفي الشرح : وارتداد السكران لا يكون ردة ، ولا تين امرأته . وروى عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال تبين منه امرأته وعقوده نافذة وطلاقه واقع إلا على قول عثمان رضي الله عنه فإن طلاقه لا يقع كالمجنون . ذكر الطحاوي قول نفسه مع عثمان . هنا إذا كان سكره من قلة الشراب وأما إذا كان لأجل أن الشراب لا يوافق طبعه كان في ذلك بعذرة المجنون لاتفاق عقوده . قلت : قول الإمام الطحاوي على ما ذكر الشارح ساقط هنا من المقت . وقل في كتاب الصلاة : وطلاق السكران يجاوز عليه ولم يذكر قوله هناك ، وسيأتي قوله في الأشربة : قال أبو جفر : السكران عندي في أحكامه كالمجنون وبه نأخذ ، ولم يذكر قوله سيدنا عثمان وهو أيضاً سقط من الأصول هنا . قلت وما اختاره الطحاوي قول الإمام زفر و محمد بن سلة وهو مختار الكراخي من أصحابنا . قال ابن الهمام في الفتح : وروى البخاري أيساع عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : ليس المجنون ولسكران طلاق وقال : وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول القاسم بن محمد وطاوس وريعة بن أبي عبد الرحمن والبيت واسحق بن راهويه وأبي نور اهمل خصا بالمعنى .

(٢) وفي الشرح : فبعد ذلك إذا خرج إلى دار الإسلام كافراً وأخذ بعض ماله ولحق بدار الحرب فإن ظهر المسلمين على الدار وأخذوا هذا المال فإنه لا يكون شيئاً ، فإن جاء ورثته فوجدوه قبل النسمة أخذوه بلا شيء ، وإن كان بعد النسمة أخذوه بالبيضة إلا إذا كان مثلاً فإنهم لا يأخذونه ، لأنهم لا فائدة لهم في أخذه بالمثل وحكمه حكم الحرج إذا خرج إليها وأخذ مالها ، هذا إذا خرج كافراً وأخذ بعض ماله ، وإن خرج مسلماً فما وجد من ماله فإنه يأخذ ، وإن كان حاله كالبائع وخروجه من أيدي الورثة فإنه لا يتعرض لفسخ شيء من ذلك ولا سبيل له على ذلك .

منذ يوم ارتد كان حرا ، وكانت أمه أم ولد للمرتد ، ولم يرث هذا الابن أباه ، وإن كانت هذه الأمة مسلمة ورثة الابن إذا لحق بدار الحرب أو مات على ردهه أو قتل عليها . ومن ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب فقضى القاضى بلحاقه بها فإنه يقضى بعقد مدبريه وأمهات أولاده وبمحصول ديونه ، ويقسم بقية ماله بين ورثته على فرائض الله ، فإن جاء بعد ذلك مسلماً أخذ من ماله ما وجده قائمًا في أيدي ورثته ، ولا ضمان له عليهم فيما استهلكوه منه . ومن ارتد من العبيد الذكران البالغين المقلاء استتب ، فإن تاب وإلا قتل . ومن ارتد من الإمام اللازم كذلك عن الإسلام ردت إلى مولاه وأسر مولاه أن يجبرها على الإسلام . وما أكتسب <sup>(١)</sup> المرتد من المال في حال ردهه ثم قتل أو مات عليها فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو في ، وكان أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما يقولان : هو ميراث لورثته من المسلمين كله الذي كان في ملكه يوم ارتد ، وبه نأخذ . ومن ارتد عن الإسلام فقتله رجل قبل استتابة الإمام إليه أو قطع له عضواً، لم يجب عليه في ذلك قصاص ولا دية ، ولكنه يؤدب على ماصنع . ومن ارتد عن نصرانية إلى يهودية أو عن يهودية إلى مجوسية ، خلي بينه وبين ما ارتد إليه من ذلك ، ولا يؤخذ بالرجوع [إلى دينه الأول ؛ لأنه لا يؤخذ بالرجوع] من الكفر إلى الكفر . ولا يجب على المرتد عن الإسلام إذا تاب من الردة ورجع إلى الإسلام قضاء ما كان ترك من الصلوات ولا من الصيام ، ولا أداء زكاة عن حول من عليه في ماله وهو مرتد ؛ لأنه كمن لا يزال كافرًا منذ يوم ولد ، وعليه بعد رجوعه إلى الإسلام الحج من ذى قبل <sup>(٢)</sup> ، وإن كان صلى صلاة من

(١) وفي الفيضة وما أكتسب .

(٢) لفظ من سقط من الفيضة . وفي الشرح : وإذا ارتد المسلم سار كافرا لم يزل ، فإذا أسلم فلا يجب عليه قضا ، ما ترك من العبادات في حالة الردة ، ويجب عليه الحج وإن حج قبل ذلك ، وإن صلى من الصلوات الخمس ثم ارتد وهو في الوقت ثم أسلم في آخر الوقت فإنه يلزم إعاده تلك الصلاة =

الصلوات [الخمس] ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام في وقتها كان عليه بإعادتها . ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين أو تقصصه<sup>(١)</sup> كان بذلك مرتدًا وكان حكمه حكم المرتد في جميع ما ذكرنا من أحكام المرتدين . ومن كان ذلك منه من الكفار ذوي العهود لم يكن بذلك خارجًا من عهده ، وأمر أن لا يعاوده ، فإن عاوده أديب عليه ولم يقتل .

## كتاب الحدود

قال أبو جعفر : وإذا زنى المحسن والمحسنة رجما حتى يموتا ثم غسلا وكفنه وصل عليها ودقها ، ولا جلد عليهما مع ذلك ، ولا يكون الرجل محضنا بغير أته ، ولا المرأة [محضنة] بزوجها حتى يكونا حررين مسلمين بالغين قد جامعاها وما بالغان ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه الذي رواه عنه محمد رضي الله عنه ، وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإمامية عن أبي يوسف رضي الله عنه أن النصارى يمحسن بعضهم بعضاً ، وأن المسلم يمحسن التنصريات ، وأنها لا تمحضنه . وإذا زنى الحر البكر والحريرة البكر جلد كل واحد منها مائة جلدة ، ولا تغريب عليهما مع ذلك . وإذا زنى محسن بغیر محضنة أو غير محسن بمحضنة كان على كل واحد منها حد على حكمه على ما ذكرنا . وإذا زنى العبد أو الأمة جلد حسين جلدة . والزنا الذي يوجب

قلت : وفي الدر المختار : باب المرتد (ويقضى ماترك من عبادة في الإسلام) لأن ترك الصلاة والصيام معصية والمحضة تبيق بعد الردة (وما أدى منها فيه ببطل ، ولا يقضى) من العبادات (الإلحاج) لأنه بالريمة صار كالكافر الأصل فإذا أسلم وهو غني فعليه الحرج فقط . وفي رد المحتار ج ٣ ص ٣٢٢ إذا سبب البيت المكرم وهو باق بخلاف غيره من العبادات التي أداتها لخروج سبها ؟ ولهذا قالوا إذا سبب الظاهر مثلث ثم تاب في الوقت بعيد الظاهر لبقاء السبب وهو الوقت ؟ وهذا اعتبر انتصاره على ذكر الحرج وتسبته قضاء بل هو إعادة لعدم خروج السبب . قلت : والإمام الجليل الطحاوی ذكر الصلاة أيضًا هنا ولم يطلق عليها لفظ القضاء وهو رجل ملة علمًا وفضلاً فنيدانيه في حفظ حدود العمل . رضي الله عنه .

(١) وفي التيسية أو تقصصه .

ما ذكرنا من الحدود هو الزنا في الفرج كالبرود<sup>(١)</sup> في المكحولة ، فاما من عمل  
عمل قوم لوط فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : يعزز ومحبس حتى يحدث توبه .  
وأبا أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما فهلا : عليه في ذلك حد الزانى كاذبنا ،  
ويه نأخذ . ومن أتى بهيمة كأن تؤى المرأة فلا حد عليه في ذلك ولكن يعزز ،  
فإن كانت البهيمة له ذبحت ولم تؤكل . وإنما يجب الحد فيما ذكرنا وجوه  
الحد فيه إذا شهد على معايته أربعة رجال عدول أحرار مسلون ، ولا يقبل  
في ذلك شهادة النساء مع الرجال ، ولا شهادة على شهادة ، ولا يقبل في ذلك  
شهادة الرجال حتى يصفوا<sup>(٢)</sup> الأمر كيف كان وصفاً مصرحاً لا كناية فيه ،  
أو يقرّ به من فعل ذلك عند الحكم في مجلس حكمه أربع مرات في مجالس  
مختلفة . ولا تقام الحدود بدون ذلك على رجل ولا [على] امرأة . وإذا ثبت  
الحد على الزانى بأربعة شهدوا عليه بذلك وكان محسناً ، أمر الحكم برجنه ،  
فرجنه الشهود أولاً ، ثم الحكم ، ثم الناس ، وإن هرب أتبع بالحجارة حتى  
يؤقى عليه . وينبغي أن يكون الناس إذا حضروا للرجم إيه أن يصفوا صفواف<sup>(٣)</sup>  
كصفوف الصلاة ، فكلما رجم قوم تنحوا وتقدم غيرهم فرجعوا . وإن رأى الحكم  
[أن] يأمر بالحفر للرجم حفرة يكون فيها حتى يرجم فعل ، وإن رأى أن  
يأمر برجنه بلا حفرة فعل . وأما المرأة فإنه يأمر بالحفر لها حتى توارى في  
الحفرة إلى صدرها . وإن ثبت الحد عليه ياقرره وكان محسناً رجه الحكم أولاً  
ثم الناس ، وإن رجع عن إقراره ذلك أو هرب خلٰ بينه وبين رجوعه وخلي  
بينه وبين هرمه ولم يتبع . ولا ترجم المرأة إن كانت حاملاً حتى تضع حملها ،  
وأما إن كانت مريضة أو كان الرجل مريضاً وكان محسناً رجناً ولم يمنع من ذلك  
مرضهما . ومن كان منها غير محسن فكان مريضاً أو كانت المرأة نساء وكان

(١) وفي الفيضة كليل . قلت : المرود الميل الذى يكتمل به .

(٢) وفي الفيضة للأبان يصفوا .

(٣) وفي الفيضة وينبغي أن يكون الناس جنود الرجم إيه بصفوفاً . قلت ولهم لرجهم .

الوقت الذي حكم عليهمما بالجلد<sup>(١)</sup> وقتاً شديد البرد ففاف<sup>(٢)</sup> عليهمما منه<sup>(٣)</sup> [أخرت] إفامة الحمد عليهم [حتى يؤمن عليهم]. ويضرب الزاني قائماً غير مددود بجراها ، وتضرب أعضاؤه كلها إلا الرأس والوجه والفرج في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم ، وبه تأخذ . وقال أبو يوسف رضي الله عنه يضرب الرأس أيضاً . وتضرب المرأة في ذلك قاعدة عليها ثيابها إلا أنه ينزع عنها الجلد والثرو والخشوا . ومن أقر بالزنا بعد حين أقيم عليه [الحمد] ، وإن شهدت عليه به بينة بعد حين لم يتم عليه . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يوقت في ذلك وقتاً ويقول هو [على] ما يرى الإمام ، وبه تأخذ . وكان أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم يوقtan في ذلك شهراً . ومن شهد عليه أربعة بالزنا و قالوا نعمتنا النظر لم يضر ذلك شهادتهم وقبلت . ومن شهد عليه أربعة أنه زنى بأمرأة لا يعرفونها لم يحده ؛ لأنه قد يجوز أن تكون زوجته أو أمته . ومن شهد عليه بالزنا وكان<sup>(٤)</sup> محسناً فلم يرجم حتى مات الشهود أو غابوا فإن أبا حنيفة ومحمد رضي الله عنهم قالا : قد سقط عنه الحمد في ذلك ، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه الأول . وقد روى عنه أصحاب الإمام أنة يقام عليه الحمد ، وأنه لا يبطله موت الشهود ولا غيابهم ، وبه تأخذ . ومن شهد عليه أربعة بالزنا قضى عليه بذلك ولم يتم عليه الحمد حتى أقر بالزنا فإن أبي يوسف رضي الله عنه قال : بطلت الشهادة عليه بذلك وعاد إلى حكم المقربه ، فإن أقر به تمتة أربع مرات في مجالس مختلفة حد<sup>(٥)</sup> وإلا لم يحده . وأما محمد رضي الله عنه فكان يقول : الشهادة على حالها ويحدها بعد إقراره كما كان يحد بها قبل<sup>(٦)</sup> إقراره إلا أن يقر [تممة] أربع مرات في مجالس مختلفة فيجدد بالإقرار ويرتفع عنه حكم الشهادة ، وبه تأخذ .

(١) وفي الفيضة بالحمد .

(٢) وفي الثانية وبخاف .

(٣) كان في الأصل فيه والصواب منه كما في الفيضة .

(٤) كان في الأصل فكان والأصواب وكان كما في النبيصة .

(٥) وفي الفيضة يحد .

(٦) كان في الأصل بعد والصواب ما في الفيضة قبل .

## باب حكم القذف<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : وإذا قذف الرجل رجلا لم يجب على القاذف حد حتى ثبت حرية المذوق أو بقى القاذف بمحريته ، وحتى ثبت حرية القاذف أو يقر القاذف بذلك من نفسه فيحد القاذف . والحمد ثمانون جلدة يضر بها القاذف فاما [ غير ] محدود<sup>(٢)</sup> وعليه ثباته إلا أنه ينزع عنه الحشو والجلد والقرво . وتضرب المرأة [ فيه ] جالسة . ولا يجب الحد في القذف إلا أن يكون فقط مصرحاً لا كناية فيه ، فاما إن كان عن<sup>(٣)</sup> غير ذلك أو كان تعرضاً فإنه لا يجب حد ولكنه يجب فيه التعزير . وقد كان أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يقولان لا يبلغ [ بالتعزير ] أربعين سوطا ، وقد كان أبو يوسف رضي الله عنه يقول ذلك أيضاً ثم رجع فقال : هو على ما يراه الإمام فيما ينتبه وبين أقل حدود الأحرار وهو ثمانون جلدة ، ينقص من ذلك جلدة واحدة أو مارأة مما هو أكثر منها ، وبه تأخذ . وروى عنه أيضاً أنه قال : هو على ما يراه الإمام بلا توقيت وقوته فيه . وإن لم ثبتت حرية القاذف لم يتم عليه من الحد إلا حد العبد ، وهو أربعون جلدة . ومن قذف رجلا فعلاً عنه المذوق فإن أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما قالا : عفوه باطل والله أأن يطالبه بالحد بعد ذلك . وقد روى محمد رضي الله عنه هذا القول عن أبي يوسف رضي الله عنه . وروى أصحاب الإمام عن أبي يوسف رضي الله عنه أن عفوه جائز وأنه ليس له مطالية القاذف به بعد ذلك ، وبه تأخذ . ومن قذف رجلا فمات المذوق قبل أن

(١) وفي الفيضة باب المحدود في القذف .

(٢) كان في الأصل ممدوحة والصواب ما في الفيضة غير محدود لأن اليد لا تقدر في التصرّف في المحدود .

(٣) كان في الأصل على والصواب ما في الفيضة عن .

يقام له الحد على القاذف سقط الحد عن القاذف ولم يورث عن المذوف . ومن قذف وهو ميت فإنه لا يأخذ بمحنه إلا أبوه وولده ولد وله وجده ، ولا يأخذ به من سواه من أخ ولا أخت ولا من أشبههما<sup>(١)</sup> من قرابته . ولا حد على من قذف ذمية ولا أمة ولا أم ولد ولكنه يعزز على ذلك . ولا حد على من قذف امرأة قد أقيم عليها حد الزنا أو قد وطئت يشبهها رفع عنها فيها حد الزنا ، ولا على من قذف امرأة قد تزوجت نكاحاً فاسداً ودخل بها على ذلك . والرجل فيما ذكرنا كالمرأة . ومن جلد حدا في قذف سقطت بذلك شهادته أبداً ، تاب بعد ذلك أو لم يتوب ، وتوبيته فيما بينه وبين الله لا فيها سوى ذلك . ومن قذف وهو نصراني خد في نصراناته لم تحيز شهادته في حال النصرانية ، وإن أسلم بعد ذلك جازت شهادته على أهل الإسلام وأهل الديمة . وإن قذف وهو نصراني فضرب بعض الحد في نصراناته ثم أسلم فضرب بقيته وهو كذلك جازت شهادته . ومن زنى من النصارى ثم أسلم فقدفه قاذف لم يجد قاذفه . ومن قذف رجلاً مرات أو قذف جماعة بقول واحد أو بأقوال مختلفة لم يكن عليه بذلك إلا حد واحد . ومن حضر من المذوفين فطالب القاذف بمحنه حد [ له ] ولم يكن عليه لبقية المذوفين حد سوى ذلك ، وكان الحد الذي أقيم عليه للمذوفين جميعاً . ومن قذف رجلاً فضرب بعض الحد قليلاً كان ذلك أو كثيراً ، ثم قذف آخر فلا حد عليه إلا ما بقي عليه من الحد الأول فإنه يقام عليه للمذوف الأول والمذوف الثاني . ومن [ قذف من ] العبيد أحداً من الأحرار المسلمين فلم يقم عليه الحد حتى عتق كان عليه الحد على حاله التي كان وجب عليه وهو عليها وهوأربعون جملة . ومن دخل إلينا من أهل الحرب بأمان قذف رجلاً مسلماً كان عليه الحد ، وإن زنى عندنا فإن أبا حنيفة وعميداً رضي الله عنهما قالاً : لا يحد في ذلك ، وبه نأخذ .

(١) وفي القبضية من أشبههما .

وقال أبو يوسف رضي الله عنه : يحمد فيه كما يحمد الذي . ومن أقر أنه زنى بأمرأة غائبة أقيم عليه الحد ، فإن حضرت المرأة بعد ذلك فعيلته وأقرت بمثل الذي أقر به أقيم عليها الحد أيضاً ، وإن كانت حاضرة في وقت إقراره فكذبته فيما أقر به وطلبت أن يحمد لها حد القذف فيما رماها به ، حد لها حد القذف في ذلك ولم يحمد في الزنا الذي أقر به ، وإن لم تحضر حتى يقام عليه حد الزنا ثم حضرت فطالبته بعد القذف لم يحمد لها ؟ لأننا قد أحطنا علماً أنه لا يجب عليه الحدان جيئاً وأن الذي يجب عليه أحدهما ، فإذا أقيم عليه أحدهما لم يتم على الآخر منها . ومن شهد عليه أربعة بالزنا فلم يقضي القاضي بشهادتهم حتى رجع أحدهم حدوا جميعاً حد القذف ، وإن قضى القاضي بشهادتهم ورجم الشهود عليه ثم رجع أحدهم فإن عليه ربع الديمة للمشهود عليه ، وعليه الحد في قذفه إيه ، وإن رجع أحدهم بعد ما قضى القاضي بشهادتهم وقبل إقامته الحد على الشهود عليه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول يحمدون جميعاً . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم يحمد الرابع<sup>(١)</sup> خاصة ولا يحمد الباقون ، وبه نأخذ . ومن شهد عليه أربعة بالزنا خاءوا متفرقين حدوا جميعاً حد القذف ، وإنما تقبل شهادتهم إذا جاءوا مجتمعين أو جاءوا إلى الحكم في مجلس واحد قبل قيامه منه وإن تفرقوا في الجنيح . ومن قذف رجلاً بالزنا فقال له رجل صدقته حد الرجل الأول ولم يحمد الثاني ، وإن قال له صدقتك هو كا قلت جداً<sup>(٢)</sup> جميعاً . ومن كان له عبد ولابد أم مسلمة حرقة قد ماتت قذفها مولاه لم يكن للعبد أن يأخذن بمحدها . ومن كان له ابن وقد ماتت أمه وهي حرقة مسلمة قذفها أبوه لم يكن لابنها أن يأخذ أباً به بمحدها ، ويأخذ غيره من يجب له أن يأخذنه به . ومن قذف امرأة حرقة ميتة مسلمة ولها ابن نصراني والقاذف مسلم كان للابن النصراني أن يأخذ القاذف بمحدها ، وكذلك إن كان ابن عبداً . ومن

(١) وكان في الأصل الرابع وفي الفيضة الرابع مكان الرابع وهو الصواب .

(٢) وفي الفيضة يعجان .

يُقذف امرأة ميتة نصرانية أو أم ولد ولها ولد حر سلم لم يكن عليه حد ، لأنه إنما قذف من لا حد عليه في قذفه . وإذا قدمت المرأة من بعض البلدان ومعها أولاد لا يعرف لهم أب فقذفها رجل فلا حد عليه [ ومن شهد عليه أربعة بالزنا وهم عميان أو محدودون في قذف حدوا جيمماً ] . ومن شهد عليه أربعة فساق أحجار مسلمون بالزنا فردت شهادتهم لفسقهم فلا حد عليهم . ومن قال لرجل في غضب لست بابن فلان الذي يدعى له ضرب الحد ، فإن قال ذلك في غير غضب لم يكن عليه حد . ومن قال لرجل أنت ابن فلان لعنه أو نحالة أو لزوج أمه لم يحد . ولو قال لست بابن فلان بلده لم يحد . ومن قال لرجل يازاني<sup>(١)</sup> فقال لا بل أنت ، حد كل واحد منها لصاحبها . ومن قال لامرأته يازانية فقالت لا بل أنت فإنهَا تحد ولا تلاعن . ومن قال لامرأته يازانية فقالت زنيت بك فإنه لا حد على كل واحد منها ولا لمان . ومن أقر أنه زنى [ ياصوأة ] أربع مرات في مجالس مختلفة<sup>(٢)</sup> فقالت : بل تزوجني فإنه يجب عليه الصداق ولا حد عليه ، وكذلك لو أقرت امرأة بالزنا أربع مرات في مجالس مختلفة لرجل بعينه ، وقال الرجل بل تزوجتها ، فإن عليه الصداق أيضاً ولا حد عليها . ومن تزوج من الجموس ذات محروم منه ودخل بها ثم أسلما جميعاً فقذفهما رجل فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال يحد . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم : لا يحد . ومن قال لمسلم يا فاسق أو يا خبيث أو يا سارق عزر . ومن قال لرجل زنان في الجيل ثم قال عنيت صعوداً فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهم قالا : يحد . وقال محمد رضي الله عنه : لا يحد . ومن قال لرجل يازانية لم يحد . ومن قال لامرأة يازاني حد . ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ، لأنه لم يقذف إنما نسبه إلى غير بلده .

(١) كان في الأصول زان بغير ياء والصواب بالياء .

(٢) من هنا إلى قوله فإن كان منازل مختلفة في السطر الرابع من كتاب السرقة ساقط من الأصل الأزهرى ، وزدناه من نسخة شيخ الإسلام فيض الله أفندي .

ومن قال لرجل يا ابن الخياط وأبوبه ليس كذلك لم يكن بهذا قادرًا له . ومن قال لرجل لست من العرب وهو منهم لم يجد ؟ لأن ذلك قد يقع على قذف الآباء العليا التي لا حد على قاذفها .

## كتاب السرقة

ولا يقطع السارق في سرقة حتى يكون عشرة دراهم فصاعداً أو ما يساويها بعد أن يخرجها من حرزها ، ولا يقطع إن أخذ قبل أن يخرجها من حرزها ، وحرزها الدار التي سرق منها<sup>(١)</sup> إذا كانت مثلاً واحداً ، فإن كان متزلاً<sup>(٢)</sup> مختلفة فتى يخرجها إلى ساحتها ولا يقطع من سرق مثقالاً من ذهب حتى يكون المثال يساوى عشرة دراهم [ فصاعداً ولا يقطع من سرق هرة فضة وزتها عشرة دراهم ولا تساوى عشرة دراهم ] مضروبة . ولا يقطع من سرق عشرة دراهم زائفة أو نهرجة إذا كانت لتساوي عشرة دراهم يضاء . ولا يقطع في شيء مما ذكرنا إلا بحضور صاحب السرقة وخصوصته فيها . ومن قطع في شيء ما ذكرنا وهو قائم رد على المسروق منه ، وإن كان قد هلك باستهلاك السارق أو باستهلاك غيره فلا ضمان على السارق في ذلك ، وإن كان الذي استهلكه غير السارق كان للمسروق منه أن يضمن المستهلك<sup>(٣)</sup> قيمة ، وإن كان هلك في يد رجل أودعه أيام السارق لم يجب على السارق ولا على المستودع فيه ضمان ؛ لأنما لو ضمنا المستودع رجع به على السارق ، وكذلك لو كانت السرقة ثوباً في جميع ما وصفنا . وإن ضان الثوب المسروق في يد مستأجر استأجره من السارق فلا ضمان على السارق ، ولا على المستأجر ؛ لأنما لو ضمننا المستأجر قيمة رجع بها على السارق . ولو ضان الثوب في يد مستجير استعاره من السارق كان للمسروق منه أن يضمن المستجير قيمة ثوبه ؛ لأنه إذا ضمه إياها لم يكن له أن يرجع بها على السارق .

(١) كان في الأصل أسر فيها وفيه سقوط وتصحيف والصواب سرق منها .

(٢) كان في الأصل مثلاً والصواب متزلاً .

(٣) كان في الأصل للستهلك والصواب المستهلك .

ولوضاع التوب في يد ميتاع له من السارق كان للسرورق منه أن يضمن المبتاع قيمة التوب ؛ لأنه ه هنا إنما يرجع على السارق بالثمن الذي كان دفعه إليه ، ولا يرجع عليه بالقيمة التي كان ضمنها . وكل من درى عنه القطع في السرقة وجب عليه ضمان السرقة . ولا قطع على رجل فيها سرق من زوجته ، ولا على امرأة فيها سرت من زوجها ، ولا قطع على من سرق من ذي رحمه المحرمة عليه . ومن سرق من أمه من الرضاعة قطع في ذلك إذا بلغ ما يقطع فيه . ومن سرق سرقات مختلفات فرضه أحد المسروق منهم قطع له كان ذلك القطع سرقات كلها ولم يضمن شيئاً منها ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما . وقد روى عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال : لا ضمان عليه فيما سرق الذي رفعه خاصة حتى قطع<sup>(١)</sup> له وعليه الضمان للآخرين ، وبه تأخذ . ولا قطع على جماعة فيما سرقوا حتى يكون ماسرقه كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً . ومن سرق من رجلين عشرة دراهم سرقة واحدة قطع فيها . ولا قطع على من سرق من القنائيم ، ولا على من سرق من بيت مال المسلمين ، ولا على من سرق من الحمام . ومن سرق من مسجد جماعة شيئاً من تحت رأس رجل ، أو من حجره ، أو مما هو بحيث يكون صاحبه حافظاً له مما يساوى ما يجب فيه القطع قطع . ولا قطع على مختناس ، ولا [على] منتب ، ولا [على] خائن ، ولا على عبد رجل في سرقته من مال زوجة مولاه ، ولا على عبد امرأة في سرقته من مال زوجها . وإذا سرق الرجال سرقة فقال أحددها هي لى درى . القطع عنهم جميعاً وضمنا السرقة ، وإن لم يدعها<sup>(٢)</sup> واحد منها ولكن أحدهما هرب وأخذ الآخر فإن أبو حنيفة رضي الله عنه قال مرة لا يقطع ، وبه تأخذ<sup>(٣)</sup> ، ثم رجع أبو حنيفة رضي الله عنه فقال : يقطع ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد

(١) وفـ الفيفية حين قطع .

(٢) كان في الأصول لم يدعها بالياء والصواب بحذف الياء .

(٣) وفـ الفيفية قوله : وبه تأخذ مؤخر عن قوله : وبه أخذ أبو يوسف ومحمد .

رضي الله عنها . ومن سرق سرقة فلم يقطع فيها ولم يجأها حتى دفعها إلى المسرور منه ، أو ورثها له المسرور منه فلكلها عليه بذلك ، أو ملكها عليه بغير المبة لم يقطع فيها . ومن قوى<sup>(١)</sup> عليه بالقطع ثم وليه له المسرور منه السرقة فلكلها بذلك عليه فإن أبا حنيفة وعبيداً رضي الله عنها قالا : لا يقطع أيضاً ، وكذلك روى محمد عن أبي يوسف رضي الله عنها ، وبه تأخذ . وقال أبو يوسف رضي الله عنه بعد ذلك فيما روى عنه أصحاب الإمامية إنه يقطع . ومن كانت في يده وديعة فسرتها منه سارق كان الموضع أن يقطع السارق ، وكذلك ابن كان غاصباً كان له أن يقطع السارق . ولرب السرقة أن يقطع السارق في الوجين جميماً<sup>(٢)</sup> . ومن سرق ثوباً قطع فيه أو لم يقطع ، ثم سرقه منه سارق لم يقطع . ومن سرق ثوباً قطع فيه ، ثم سرق مرة أخرى لم يقطع . ومن سرق غلاؤاً قيمته عشرة دراهم قطع فيه ، ثم نسج ذلك التزل ثوباً فسرقه مرة أخرى قطع . ومن طر<sup>(٣)</sup> من رجل دراهم كانت منه عما يجب في مثلها القطع فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : إن [كان] طرحاً من خارج الكلم لم يقطع ، وإن كان طرحاً من داخله قطع . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : يقطع في الوجين جميماً ، وبه تأخذ . ومن سرق فضة أو ذهباً يساوي عشرة دراهم قطع في ذلك وقد عمل الفضة دراهم أو الذهب دنانير فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : تأخذ الدراماً والدنانير في ردان على المسرور منه . وقال أبو يوسف

(١) وفق التبيعة وإن قوى .

(٢) ولرب ما من رب السرقة ملكه للملك دون الأئم وأصحابه . قال في الشرح : ويقطع بمحضه الموضع الذي أسرق منه (أى الأئم) والسيير والراهن والشاجر ومن كانت به بدأمانة ، وكذلك إذا كانت به بدأمانة سرق منه فإنه يصلح كإذا سرق من بدأه أو كانت في بدأه بسوء اليع أو كان مقوضاً بقدر قاسه . وقال زفر لاريبي بمحضه مؤلاه القطع . وأرجعوا أنه يصلح بمحضه للملك . قلت : المراد من الوجين الوديمة والتسبب وما في حكمها .

(٣) طر الشيء ، عله ، وطر التوب شفه ، والطرار الذي يشق الماءين أى يشقها ويصلها إلى بقية من صاحب المال .

ومحمد رضي الله عنهم : لاسبيل له عليهما<sup>(١)</sup> ، وبه تأخذ . ومن سرق من رجل حديدا فعمله كوزا ثم قطع فيه لم يكن للسرق منه على الكوز سيل في قوله جيمعا<sup>(٢)</sup> ومن أقر بالسرقة عند الإمام مرة واحدة قطع في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم ، ولم يقطع في قول أبي يوسف رضي الله عنه حتى يقر مرتين ، وبه تأخذ . ولا تقبل شهادة النساء في سرقة ولا في حد ولا في قصاص ، ولا تقبل في ذلك شهادة على شهادة . ولا يقطع على من سرق مصخحا وإن كان مفضضاً . ولا يقطع في طير ولا في صيد وإن علت قيمتها<sup>(٣)</sup> . ولا يقطع فيما يفسد من نحو الفاكهة واللحم والطعام الذي هو كذلك وإن علت قيمته . ولا يقطع في شيء من الخشب إلا في الساج إذا ساوي عشرة دراهم فصاعداً . هكذا روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم . وقد روى أصحاب الإماماء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أن القنا في ذلك كالساج فإنه يقطع فيه كما يقطع في الساج ، وبه تأخذ . وقد روى أصحاب الإماماء عن أبي يوسف رضي الله عنه أيضاً أنه قد كان خالفاً لأبي حنيفة رضي الله عنه في ذلك فقال يقطع في الخشب كله إذا بلغت قيمته قيمة ما يقطع فيه . ولا يقطع في زرنينج<sup>(٤)</sup> ولا في نورة ولا في مغرة<sup>(٥)</sup> . ومن سرق فصوصاً خضراء أو ياقوتاً أو زبرجاً ، يساوي ما يحب فيه القطع قطع . ومن سرق شيئاً فلما انتهى به إلى باب البيت الذي

(١) قال في الشرح وفيها بينه وبين الله تعالى وجوب أن يرددها .

(٢) وفي الشرح : الأصل في هذه المسائل أن في كل موضع ينقطع حق المقصوب منه من العين ينقطع حق المسروق منه ، وكل موضع لا ينقطع حق المقصوب منه لا ينقطع حق المسروق منه وإذا غصب ثمرة نفحة وضربها دراهم لا ينقطع حق المقصوب منه عند أبي حنيفة ، كذلك هاهنا في السرقة عند أبي يوسف وعده ينقطع ولو سرق حديداً أو نحاساً أو مفراً أو ما أشبه ذلك فلهموا أوانى ينظران كان بعد الصياغة بيع وزناً كذلك الاختلاف ، وإن كانت تباع عدداً يكون للسارق بالإجماع . ولو سرق حنطة فلعلها تكون للسارق بعد القطع الح فيه ظائز كثيرة ذكرها الشارح .

(٣) وفي الشرح : الأصل في هذا أن كل ما يوجد مباح الأصل ولم تغير المادة في إحراءه ولم يوجد فيه صنعة تزيد قيمته على قيمة الأصل لا يقطع .

(٤) الزرنينج بكسر الزاي والنون حجر له ألوان كثيرة وزاد الشارح المعن .

(٥) المغرة الطين الآخر يسمى به .

سرقة فيه رماه إلى غيره<sup>(١)</sup> فأخذته ثم خرج فذهبها جميعاً لم يقطع واحد منها، وإن رمى به خارجاً من البيت ثم أتبعه فأخذه قطع . ومن سرق ما يساوى ما يجب فيه القطع فلم يقطع فيه حتى قصت قيمته فصارت دون ما يجب فيه القطع فقط . ومن دخل عليه جاعة فولى رجل منهم أخذ مثاعه وحمله قطعوا جميعاً . ومن كان ناعماً في طريق من الطرقات وله مثاع فكان حيث يكون حافظاً لمثاعه فسرقه سارق قطع . ومن سرق من إبل قيام عليها أحلاطاً أو كانت تسير فشق جوالقا فسرق ما فيه وهو ما يجب فيه القطع قطع ، وإن سرق الثلوق ببيته لم يقطع . ولا يقطع النباش<sup>(٢)</sup> في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وبه نأخذ . ويقطع في قول أبي يوسف رضي الله عنه كا يقطع فيها سرق من المحي . ومن سرق من حانوت تاجر قد أدن للناس في دخول حانوته ضمن ما سرق ولم يقطع فيه . والنساء في السرقة كالرجال . ولا يقطع صبي ولا بنون فيما سرقاً ولكنهما يضمنان ذلك . ولا قطع<sup>(٣)</sup> في سرقة دف ولا طبل ولا حزمار<sup>(٤)</sup> ولا في سرقة كلب ولا فهد . ولا قطع<sup>(٥)</sup> في سرقة ثغر<sup>(٦)</sup> من رموز النخل ، ولا في حنطة وهي [ف] سنبل في مبتتها ، ولا في ثغر ولا [ف] كثُر<sup>(٧)</sup> . وإن أحرز الثغر<sup>(٨)</sup> وجعل في حظيرة وأغلق عليه باب أو حصدت الحنطة فقتل فيها مثل ذلك كان على من سرق منها ما يجب فيه القطع [القطع] . ومن سرق شيئاً حراً لم يقطع ، كان عليه حل أو لم يكن ، وإن كان مملوكاً قطع إذا ساوي ما يجب فيه

(١) كان في الأصل إلى عبده والصواب ما في الفيضة إلى غيره .

(٢) النباش الذي يبني القبور ليذهب بأكفان الموتى .

(٣) وفي الفيضة ولا يقطع .

(٤) يقال زمر إذا غنى بالتفخ في القصب ونحوه والقصب يسمى مزماراً أي الآلة يزمر فيها وهو الذي يسمى بالفارسية : فن .

(٥) وفي الفيضة التغر في رموز .

(٦) وفي الفيضة ولا أكثر والصواب ولا في أكثر ، والكتور الجمار كاف لفظ الحديث ، والجمار شحم الخطة .

(٧) وفي الفيضة بالثرة .

القطع : ومن سرق ثوباً ولم يخرجها<sup>(١)</sup> من حزره حتى شفه بتصفيق فلاته فإن كان يساوي بعد شفه إياه ما يجب فيه القطع قطع إذا طلب ذلك رب التوب ولم يكن عليه فيها ثق من ثوبه أثمان ، وإن كان لا يساوى ذلك لم يقطع وكان رب التوب بال الخيار إن شاء أخذ ثوبه مشقوتاً وضمن الجانبي قيمة ماقصه ، وإن شاء سلم ثوبه إلى الجانبي وضمه قيمة ثوبه مشقوتاً ما يجب فيه القطع كان له قيمة ثوبه صحيناً وأسلم إليه ثوبه قيمة ثوبه مشقوتاً ما يجب فيه القطع كان له ذلك ورفع<sup>(٢)</sup> بذلك القطع عن السارق ، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وأما في قول أبي يوسف وقياس قول محمد رضي الله عنهما فإنه لا يقطع في شيء من ذلك ؛ لأن السلوقي لم يخرج السرقة من حرزها حتى وجوب عليه ضمانها ، وبه نأخذ . ومن سرق شاة فلم يخرجها من حرزها حتى ذبحها لم يقطع في قوله جيناً وإن كانت قيمتها مذبوحة تبلغ ما يجب فيه القطع ؛ لأنه لم يخرجها حتى صارت لها لو سرقه لم يقطع . قالوا : و يجب على السلوقي بهذا ووجب عليه القطع قطع يده اليمنى من الفضل ، فإن كانت يده اليمنى ظاهرة مقطوعة قبل ذلك قطعت رجله اليسرى من الفضل ، وإن كانت رجله اليسرى قد قطعت قبل ذلك لم يقطع منه بعد ذلك شيء ، وضمن السرقة واستودع السجن حتى يحدث توبة ، فإن كان أشل اليد اليمنى صحيح اليد اليسرى قطعت يمينه الشلاء ، وإن كانت يمينه صحيحة وشمالة شلاء لم يقطع ؛ لأنه لو قطع صار ذاذهب اليدين جيناً ، فإن كانت يداه صحيحتين ورجله الشثال يابسة قطعت يده اليمنى ، وإن كانت الرجل اليمنى يابسة والشمال صحيحة ويداه صحيحتان لم يقطع أيضاً . ومن وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه كان له على القاطع مثل الذي كان يجب له عليه لو لم يسرق<sup>(٣)</sup> من القصاص ومن

(١) كان في الأصل ولم يخرج والصواب ما في النصية ولم يخرجها .

(٢) وفي النصية ودفع .

(٣) وفي النصية لم يسرقه .

الدية ، ولم يقطع بعد ذلك في قتل السرقة ، ومن سرق وابهلا يديه<sup>(١)</sup>  
مقطوعاته لم يقطع ؛ لأنها لو قطعنا يده المنيع لم يبق له من يده إلا يده السرى<sup>(٢)</sup>  
ومى كالنهاية ، وكذلك لو كان قد ذهب من يده السرى قلات أصابع أو  
أصبعان موى الإبهام لم يقطع يده المنيع ، وإن كان للناصب منها أصبعاً وأجلة  
موى الإبهام قطعت يده المنيع وكانت يده السرى كالصحيحة . ومن سرق  
من نصراني خمراً لم يقطع فيها . ومن سرق فأس الإمام يقطع يده المنيع قطع  
المأمور يده السرى عدماً أو خطأً فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : لا ضمان عليه ، وإن  
وقال أبو يوسف رضي الله عنه : إنك كان فعل ذلك خطأ فلا ضمان عليه ، وإن  
كان فعل ذلك عمداً ضمن . وما أقربه العبد مما يوجب اليقوية في بذنه من  
سرقة لماله قد استهلكه قبل إقراره أو لمال بعنه في يده وكذبه مولاه  
وادعى المال لنفسه والعبد ماذون له في التجارة ، ومن قتل عبد<sup>(٣)</sup> ومن قتله  
محصنة ، صدف على ذلك [كله] وأقيم عليه الواجب فيه ، وإن كان محجوراً  
عليه فأقر بسرقة عشرة دراهم في يده من رجل وصدق ذلك الرجل وكذبه  
مولاه في ذلك وادعى الدرهم لنفسه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : أقطعه  
وأدفع الدرهم إلى القر له بها . وقال أبو يوسف رضي الله عنه أقطعه وأدفع الدرهم  
إلى مولاه .. وقال محمد رضي الله عنه : أدفع الدرهم إلى مولاه ولا أقطعه ، وبه  
تأخذ . وهو قول زفر . وإذا قطع القوم من أهل الإسلام أو من أهل النعم  
الطريق على قوم<sup>(٤)</sup> من أهل الإسلام أو من أهل النعم فلم يأخذوا مالاً ولم  
يقتلوا أحداً ثم ظهر عليهم الإمام شمام ، والنفقة جسمهم حتى يحدروا توبه ، وإن  
خرجوا فرجعوا قوماً جراحات ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا ثمـاً ثم أخذوا اقصى

(١) وفي الفيضة ليهاتا يديه .

(٢) وفي الفيضة لم يبق له إلا أربع أصابع من يده السرى .

(٣) وفي الفيضة أو قتل عبد .

(٤) وفي الثاني على فريق .

منهم ما كان فيه القصاص وأخذ منهم الأرش مما لا يستطيع فيه القصاص وكان ذلك إلى الأولياء ، وإن خرجوا فأخذوا المال وجرحوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وبطلت الجراحات ، وكذلك إن كانوا قتلوا قتلوا وبطلت الجراحات ، فإن أخذوا المال وقتلوا قتلهم الإمام ولم يقطع لهم يداً ولا رجلاً ، ولم يوجب عليهم فيما أخذوا من الأموال ضماناً ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإمام عن أبي يوسف رضي الله عنه من قوله أنهم إذا أخذوا المال وقتلوا أن الإمام بال الخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم ، وإن شاء قتلهم ولم يقطع أيديهم وأرجلهم ، والقول الأول أجود . والصلب المذكور في آية ال härابـة التي أخذ هذا الحكم منها هو الصلب بعد القتل في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإمام عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال : الإمام بال الخيار إن شاء قتلهم ثم صلبهـم ، وإن شاء صلبهـم أحـيـاء ثم قتلـهم مـصـلـبـين ، وإن لم يقدر الإمام على قطاع الطريق حتى جاءـوه تـائـيـنـ فإـنه تـوـضـعـ عـنـهم<sup>(١)</sup> حقوق الله عـزـ وجـلـ التي كانت تـقامـ عـلـيـهـمـ لوـمـ يـتـوـبـواـ ، ويرجـعـ<sup>(٢)</sup> حـكـمـ ماـ أـصـابـواـ منـ القـتـلـ وـمـنـ الجـراـحـاتـ [إـلـىـ] أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـينـ وـإـلـىـ الـمـجـرـوحـينـ فـيـكـوـنـ حـكـمـهـمـ فـيـ ذـلـكـ حـكـمـهـمـ لـوـ أـصـابـواـ ذـلـكـ عـلـىـ غـيـرـ قـطـعـ الـطـرـيـقـ . وـلـاـ يـكـوـنـ قـطـعـ الـطـرـيـقـ فـيـ مـصـرـ مـنـ الـأـمـصـارـ ، وـلـاـ فـيـ مـدـيـنـةـ مـدـائـنـ ، وـلـاـ بـيـنـ مـدـيـنـتـيـنـ [وـلـاـ بـقـرـبـ مـدـيـنـةـ مـدـائـنـ ، وـلـاـ بـقـرـبـ مـصـرـ مـنـ الـأـمـصـارـ] فـيـ قولـ أبيـ حـنـيـفـةـ وـمـحـمـدـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ وهوـ قولـ أبيـ يـوسـفـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ الذـيـ روـاهـ عـنـهـ مـحـمـدـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ . وقد روـىـ أصحابـ الإمامـ عنـ أبيـ يـوسـفـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ إـذـ كـاـبـرـواـ<sup>(٣)</sup> أـهـلـ مـدـيـنـةـ مـنـ

(١) وـفـ الثـانـيـ عـلـيـهـ .

(٢) كانـ فـيـ الأـصـلـ وـيـرـجـعـواـ وـالـصـوـابـ وـيـرـجـعـ كـاـفـ الـفـيـضـيـةـ .

(٣) كـاـبـرـهـ عـانـدـهـ غـالـيـهـ عـلـىـ حـقـهـ جـادـهـ وـكـوـرـ الـرـجـلـ فـيـ مـالـهـ أـخـذـهـ عـنـهـ وـقـهـرـاـ نـهـوـ مـكـابـرـ عـلـيـهـ .

اللدان ليلا إلى مدinetهم كانوا في ذلك في حكم قطاع الطريق ، وبه نأخذ<sup>(١)</sup> .  
ولأن كان الذي ول القتل من قطاع الطريق بعضهم كان حكم ذلك حكمهم  
لو وله كلهم ، وسواء قتلوا بمحرر أو بعصا أو بسيف في ذلك ، وإن كان في  
قطاع الطريق ذو دحم محمرة من المقطوع عليهم الطريق لم تقم عليهم الحدود»  
وقتل الذين ولوا القتل ، وكان ذلك إلى الأولياء دون الإمام . «والحكم في قطاع  
الطريق فيها يقطع من أيديهم وأرجلهم حكم السراق في جميع ما وصفنا » من  
شلل أيديهم وأرجلهم ، ومن بيوسنها ، ومن ذهب بعضها . والنساء والعبيد  
في قطع الطريق كالرجال والأخرار في جميع ما وصفنا . ولا يكون على قطاع  
الطريق فيها أخذوا من الأموال ما يوجهه أخذ الأموال في ذلك من القوبة حتى  
يكون الذي يصيب كل واحد منهم من ذلك المال إذا قسم على عددهم عشرة  
درام فصاعداً أو قيمتها .

## كتاب الائمه وأحكامها

وما يجب فيه الحدود منها ومقدار الحدود فيها

قال أبو جعفر : ونبيذ الزيسب التقييم إذا لم يطبع فلا بأس به ما لم يفل  
واشتد ، فإذا غلا واشتد فلا ضير فيه . وكل شيء من الأنبذة سوى نبيذ  
الزيسب التقييم<sup>(٢)</sup> من العسل والقرفة والزيسب والقرف وما سواهن ، عنق أو لم يتعق ،

(١) أعلم بأن قطع الطريق إنما يكون بعد أن تستجمع شرائطه ، وشرائطه هي أن يكون  
لهم قوة وشوكه ومتنة فتقطع الطريق بهم ، ولا يكون بين قريتين ، ولا بين مصرتين ولا مدinetين ،  
وأن يكون بينهم وبين مصر مسيرة سفر ، فإذا وجدت هذه الأشياء يكون قاطع طريق ولا فلا ،  
مكنا ذكر في ظاهر الرواية . وروى عن أبي يوسف أنه قال : إنما كان أقل من مسيرة سفر  
أو كانوا في المصر ليلة فانه يجري عليهم ( حكم ) قطاع الطريق وهو أن يقطع أيديهم التي  
وأرجلهم البسرى ، والقتوى على قول أبي يوسف . انتهى ما في شرح المختصر للشيخ الإمام على بن  
محمد الأسيجى .

(٢) وفي الفيضة والتقييم .

خلط بعضه بعض أو لم يخلط ، بعد أن يطبع ، فلا بأس به ، وإنما المكره  
نبيه الزبيب المعنق إذا غلا ، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه الذي  
رواه محمد عن أبي يوسف رضي الله عنهما عنه في كتابه الأشربة من الأصول .  
وقد روى هشام بن عبد الله رحمه الله (١) أن أبو حنيفة رضي الله عنه كره  
نقيع الزبيب ونقيع البصر ونقيع التمر ، يعني إذا غلا ، وأن لا يرى بغير ذلك  
من نقيع التين واللجاجص (٢) يأكله . وقال أبو يوسف رضي الله عنه في المعنق  
من التمر والزبيب نكرهه ونهى عنه . وقال محمد رضي الله عنه بعد ذلك :  
ما أتذكر كثيرة فأحب الله ترك شربه ولا أحربه ، وبه تأخذ . قال محمد  
رضي الله عنه : وأكره نقيع التين واللجاجص ونقيع الدوشاب ونقيع الشهد (٣) .  
قال سليمان : وكان محمد رضي الله عنه يقول : من صل في ثوبه ما يسكن  
كثيرة أكثر من مقدار الدرهم أعاد الصلاة ، وبه تأخذ (٤) . ومن شرب من  
النبيذ فسكر حد في قوله جهيناً . ثم يختلفون في السكر الذي يجب هذا  
الحد ؛ فاما أبو حنيفة رضي الله عنه لسكان يقول : هو الذي لا يعقل صاحبه  
الأرض من السبله ولا المرأة من الرجل . وأما أبو يوسف رضي الله عنه  
فروى عنه أصحاب الإمامية أنه قال : إذا كان أكثر كلام صاحبه الاختلاط  
حد ، وبه تأخذ . وقد كان قوله الأول كقول أبي حنيفة رضي الله عنه وهو  
قول محمد رضي الله عنه . والحد في قوله جميعاً ثمانون جلة . وحد الملوک

(١) كان في الأصل هشام بن عبد الله والصواب هشام بن عبد الله مصغراً وهو الرأزي من  
أصحاب الإمامية أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما .

(٢) هذى تذكرة دليل الاتصال : ليماه هو الحنون ، والمركب منه بالفلسفية هو العبقوق  
يعقوب ، وألوبه بالصبية ، واللبيسي عقب ، والهاء لوجه الأيمن الكيلو وعيون البقر بالقرب ،  
ذلك : والخروع في المصيبة هنكلو وهو غير ألوبه ، وما عدوه في المجد يعلم منه خودة اسرار دلوه  
بالفارسية . والله أعلم .

(٣) وهو أيام القتل بالفارسية .

(٤) وفي النفيضة مكانه قال أبو جفر وهذا الرجء أجود ، وكذلك كان ابن  
أبي عمران يقول .

فِي ذَكْرِ مُثْلِ نَصْفِ حَدِ الْحَرَأْجُونَ جَلَّهُ . وَالنَّسَاءُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَتْهُ  
كَلِّ رِجَالٍ ، إِلَّا أَنْهُنَّ لَا يُضْرِبُنَّ قِيَامًا كَمَا يُضْرِبُ الرِّجَالُ إِنَّمَا يُضْرِبُنَّ قَوْدًا ،  
وَالْمَالِيَّكُ فِي حَافِرِ حَدِودِهِمْ فِي قَذْفِهِمْ وَفِي زَنَامِهِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ حَدِودِ الْأَخْرَلِوْ .  
وَالْمَصِيرُ حَلَالٌ شَرِّهِ مَا لَمْ يَنْلِ وَيَقْذِفَ بِالزَّرْدِ ، فَإِنَّمَا كَانَ ذَكْرُهُنَّ مِنْهُ قَدْ صَلَّ  
خَرَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوْحَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ قَالَ ] : إِنَّمَا إِذَا غَلَّ وَ[ إِنَّهُ ]  
لَمْ يَلْقَ بِالزَّرْدِ فَقَدْ صَارَ خَرَا ، وَبِهِ نَأْخُذُ . فَنَّ شَرْبُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَحْرُّ بَعْدَ  
ذَكْرِ قَلِيلًا كَانَهُ أَوْ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْرَارِ أَقْيَمَ عَلَيْهِ حَدِ الْحَرَأْجُونَ جَلَّهُ .  
وَمِنْ شَرِبَهَا مِنَ الْمَالِيَّكِ أَقْيَمَ عَلَيْهِ حَدِ الْمَالِيَّكِ أَوْ بَعْنَوْنَ جَلَّهُ ، وَلَا يَحْلُّ الْأَنْتَاجُ  
بِهَا لِرِجَالٍ وَلَا لِنَسَاءٍ وَلَا لِصَبَّانٍ ، وَلَا فِي مَدَاوَةِ جَرَاحِهِمْ بِهَا ، وَلَا فِي اسْتِعْدَادِهِمْ  
عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، فَإِنْ صَارَتْ خَلَا حَلَّتْ وَجَازَ بِعَهَا أَوْ الْأَنْتَاجُ بِهَا ،  
وَسَوْءَ صَارَتْ خَلَا بِذَاتِهَا أَوْ بِعَلَاجِ عَوْلَجَتْ بِهِ حَتَّى صَارَتْ كَذَكْ . وَمِنْ كَانَتْ  
عَنْهُ خَرْ فَطَرَحَ فِيهَا سَكَا وَمَلْحًا حَتَّى صَارَتْ مَرْبِي ، فَلَا يَأْسُ بِهِ فِي قَوْلِ  
أَبِي حَنِيفَةَ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَمْكُرْ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَكْرِ خَلَا .  
وَرُوِيَ أَصْحَابُ الْإِمْلَاءِ عَنْ أَبِي يُوسُفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ الْخَرْ إِنْ كَانَتْ هِيَ  
الْفَالِبَةَ فَكَانَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مَا جَعَلَ فِيهَا هُوَ الْفَالِبَ  
عَلَيْهَا فَلَا ضَيْرٌ فِي ذَكْرِهِ ، وَبِهِ نَأْخُذُ . وَمِنْ صَبَ خَرَا فِي حَنْطَةٍ فَقَدْ أَفْسَدَهَا ،

(١) وَفِي الْمُبْسُطِ نَاقِلاً عَنِ الْأَصْلِ : قَلَتْ فَالْخَرْ يُطْرَحُ فِيهَا السَّكُ وَالْمَلْحُ فَيُصْنَعُ سَرْبِيٌّ ؟  
قَالَ : لَا يَأْسُ بِذَكْرِهِ إِذَا تَحْوَلَتْ مِنْ حَالِ الْخَرِّ . ص ٢٩ ج ٤٤ . وَلِيَصْرُحُ فِي الْمَلْحِ  
أَوْ السَّكِّ حَتَّى صَارَ سَرْبِيٌّ فَإِنْ يَحْلُ شَرِبَهُ فِي طَاهِرِ الْرَّوَايَةِ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا  
كَانَتِ النَّبْلَةُ لِلْخَرِّ يَحْلُ وَيُطْهَرُ ، وَإِنْ كَانَ مَا جَعَلَ فِيهَا هُوَ الْفَالِبُ  
فَكَرِّ الطَّهَارَى . قَوْلُ أَبِي يُوسُفِ . وَالْخَرْ إِذَا صَارَتْ خَلَا لَدْقَلَ فِيهَا بَعْضُ الْمَوْسَةِ وَلَكِنْ فِيهَا  
بَعْضُ الْمَرَادَةِ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ خَلَا حَتَّى تَنْهَى الْمَرَادَةَ هَذِهِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفِ وَعِنْدَ غَلِيلِ  
الْمَوْسَةِ يَحْلُ ؟ لَأَنَّ مِنْ أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ بَقِيلَ التَّغْيِيرِ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْخَرِّ لَا يَصِيرُ خَلَا ، كَذَكْ  
بَقِيلُ التَّغْيِيرِ مِنَ الْخَرِّ إِلَى الْمَحْرِيَّةِ لَا يَصِيرُ خَلَا عَنْهُ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفِ وَعِنْدَ غَلِيلِ  
كَذَكْ بَقِيلُ التَّغْيِيرِ مِنَ الْمَحْرِيَّةِ إِلَى الْمَلِبَةِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفِ وَعِنْدَ غَلِيلِ  
كَلِّهَا تَصِيرُ خَلَا بِالْإِجَاعِ ، هَذَا إِذَا تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا ، وَأَمَا إِذَا خَلَّهَا مَعَنْهَا بِالْمَلِجَاجِ بِالْمَلِجَاجِ أَوْ بِجِهِ  
يَحْلُ عَنْدَنَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَحْلُ لِهِ التَّغْيِيرِ وَلَا يَحْلُ لِهِ إِذَا صَلَوْتَ سَلَلًا .

فإن غسلت وطبخت فكانت الماء غير موجود لها طعم ولا ريح<sup>(١)</sup> فلا يأسن بها كلها . ولا ينبغي سقى البهائم الماء . ومن كان له عصير فلا يأس عليه بيعه ، وليس عليه أن يقصد بذلك إلى من يأمهه أن يتذذه خرآ دون من يخاف ذلك عليه . لأن العصير حلال فيه حلال كييع ما سواه من الأشياء الحلال مما ليس على يائتها الكشف<sup>(٢)</sup> مما يفعله المشترى فيها . ومن كانت له شاة فشربت خرآ ثم ذببها ساعتها لم يحرم عليه بذلك لحمها . ومن اضطر وخف الموت من العطش ولم يجد إلا خرآ كان له أن يشرب منها ما يأمن به الموت على نفسه ثم يكف عنها سوى ذلك منها ، وكذلك من اضطر إلى ميتة أو إلى لحم خنزير فإما يحمل له من ذلك ما يمسك به نفسه ثم يعودان حراماً عليه . وضرب الشارب كضرب الزاني في جميع ما وصفنا في<sup>(٣)</sup> ضرب الزاني في كتاب حدود الزنا والتعزير أشد الضرب . وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب ، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف . والضرب في ذلك كله لامد فيه ، وبسط لامرة له . ولا ينبغي للجلاد في ذلك إيهامه وإنما ضربه دون ذلك ، وب مجرد المضروب في ذلك كله ، إلا القاذف خاصة فإنه يضرب عليه ثيابه ، إلا أنه يزع عنده جلد أو فرو أو حشو إن كان فيها . ولا يجد من وجد منه ريح خر ، ولا من قاء خرآ ، لأنه قد يجوز أن يكون أوجرها مكرها . وطلاق السكران وعتقه وأفاله كلها وأقواله كأفعال الصحيح وكأقوال الصحيح إلا الردة فإن زوجته لا تبين منه بهذا ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه الذي رواه عنه محمد رضي الله عنه . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه

(١) وفي الفيضة غير موجودة لطعمها ولا ريحها .

(٢) وفي الفيضة التكثيف :

(٣) وفي الفيضة من مakan في :

أن زوجته تبين منه بردته . [ قال أبو جعفر : السكران عندي في أحكامه كالمحنون <sup>(١)</sup> ، ويه نأخذنا ] . ومن طبخ عصيراً من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثالثه ثم غلا بعد ذلك فلا يأس به في قوله جميماً . ولا يأس بشرب ما انتبذ <sup>(٢)</sup> في الدباء والتغبر والختم والمرفت ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة ذلك بعد نهيء عنه . وعن شرذب من أهل الفتنة خرماً أو ما سواها مما يسكر كثيرة فلأحد عليه في ذلك وإن سكر ، وهكذا روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم ، ولم يمحك فيه خلافاً بين واحد منه ومن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وبه نأخذ . وقال الحسن بن زيد لا أحد عليه في ذلك ، إلا أن يسكر ؟ فإنه وإن سكر حد في ذلك كا يحمد المسلم .

للمزيد

## كتاب السير والجهاد

قال أبو جعفر : الجهاد واجب إلا أن المسلمين في سعة مالم يحتاج إليهم . ومن كان له أبوان لم يجاهد إلا بإثنينهما له في ذلك . ويقاتل أهل الكتاب عربهم وعجمهم والمحوس من سوى العرب حتى يسلوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلوا . ولا ينبغي قتال أحد من العدو من لم تبلغه الدعوة حتى يدعى إلى الإسلام قبل ذلك ، فإن أسلوا قبل منهم وكف عنهم ثم يدعون إلى التحول من دارهم إلى دار <sup>(١)</sup> الإسلام ، فإن قبلوا ذلك كف عنهم وإلا أعلموا أنهم كأعراش المسلمين ليس لهم

(١) لعل بعض الباراة سقط هنا من الأصل نحو : وروى ذلك عن عثمان رضي الله عنه ، وهو قول زفر رجه الله أو ما شاكله ، والله أعلم كما مر ذلك في التعليق من كتاب المرتد من الشرح .

(٢) وفي الفيفية يتتبذل .

(٣) سقط لفظ دار من الأصول ، وزدناه من تفسحة الشرح وهذا هو الصواب : فلث وفى الشرح : هنا لفظ دار مكتبه في دار المقرب ، ولو كان متصلة بدار الإسلام لا يومن بالتحول .

فِيْهِمْ وَلَا فِيْهِمْ نَصِيبٌ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ أَبْوَا إِلَيْهِمْ دُعْوَاهُ إِلَى إِعْطَاهِ الْجَزِيَّةِ ،  
فَلَمْ يُفْلِحُوا ذَلِكَ قَبْلَ مِنْهُمْ وَكَفَ عَنْهُمْ ، وَإِنْ أَبْوَا ذَلِكَ لِسْعَيْنِ بِالْقُبْحِ عَزْوَجِ<sup>(٢)</sup>  
عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَوْتُلُوا<sup>(٣)</sup> بَدْ ذَلِكَ ؛ وَإِنْ كَانُوا مِنْ بَنْتَهُ الدُّعْوَةِ وَرَأَى الْإِيمَانَ أَنْ  
يَدْعُونَ دَعَاهُمْ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ رَأَى أَنْ لَا يَدْعُونَ لِمَ يَدْعُونَ ، وَإِنَّا نَعْنُ فِيْهَا  
ذَكْرَنَا مِنَ الدَّعَاهِ إِلَى إِعْطَاهِ الْجَزِيَّةِ سُوَى الْعَرَبِ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِكِتَابِ  
وَلِلْإِيمَانِ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ إِلَيْهِ الدُّعْوَةُ فِيهَا وَصَفَنَا أَنْ يَسْتَيْثِ<sup>(٤)</sup> مِنْ تَرْزُلِ بِسَاحَتِهِ مِنَ  
الصَّدُورِ ، وَيَقْتُلُ مَقَاتِلَهُمْ ، وَيُسْبِي ذُرَارَهُمْ وَنَسَادَهُمْ<sup>(٥)</sup> وَيَنْهَمُ أَعْوَالَهُمْ ، وَيَقْطُعُوا  
أَشْجَارَهُمْ مَشْوَرَةً كَامِتَةً أَوْ غَيْرَ مَشْوَرَةً ، وَأَنْ يَرْعِيْهِمْ بِالْمَنْجِنِيَّاتِ ، وَتَخْرُقُ  
حَصُونَهُمْ بِالْتَّيْرَانِ<sup>(٦)</sup> وَأَنْ يَغْرِقَهَا بِالْمَاءِ<sup>(٧)</sup> ، وَلَا يَعْتَبِرُ ذَلِكَ بَيْنَ فِيْهِمْ مِنْ  
الْأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا بَيْنَ فِيْهِمْ مِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْدَ إِلَى قَتْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا  
يَقْصُدُ بِمَا يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ ، إِلَى الْعَدُوِّ الَّذِينَ لَهُ قَتْلُهُمْ<sup>(٨)</sup> . وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِيمَانِ  
إِذَا غَمَّ غَنِيَّةً أَنْ يَقْسِمَهَا فِيْهَا الْمَرْبَةَ حَتَّى يَنْرُجُهَا إِلَى دَارِ إِلَيْهِمْ<sup>(٩)</sup> .

(١) وَفِي الصَّرْحِ : لِيْسَ لَهُمْ فِي التَّهْمَةِ وَلَا فِي النَّقْدِ وَلَا فِي الْخَسْرَ نَصِيبٌ وَلَا فِي بَيْتِ الْمَالِ .

(٢) وَفِي الصَّرْحِ : اسْتَعْنَانِ اللَّهِ عَلَى قَاتِلِهِمْ وَمَقَاتِلِهِمْ .

(٣) كَانَ فِي الْأَصْلِ قَاتِلُوا وَالصَّوَابُ مَا فِي التَّبَقْبَةِ قَوْتُلُوا .

(٤) بَيْتُ الْمَدُوْعِ هُجُمَ عَلَيْهِ لِبَلَا وَالْأَسْمَ الْبَيَّنَاتُ كَالسَّلَامُ مِنْ حَلْمٍ .

(٥) لَفْظُ نَاسَمْ سَاقِطٌ مِنَ الْفَيْضَةِ .

(٦) كَانَ فِي الْأَصْلِ وَيَغْرِبُ حَصُونَهُمْ بِالْتَّيْرَانِ وَالصَّوَابُ مَا فِي الْفَيْضَةِ وَتَسْفَهُ الْفَرَحُ وَهُرْقُ حَصُونَهُمْ بِالْتَّيْرَانِ . قَلْتُ : وَيَغْرِبُ تَصْحِيفُ يَهُرْقِ .

(٧) قَلْتُ : وَفِي الصَّرْحِ وَيَدْنُعُ الْمَحْيَا نَعْمَلُ بِالنَّارِ وَمَا كَانَ مِنْ سَلَاحٍ يَكْنُ اِحْرَافَهُ يَعْرُكُهُ بِالنَّارِ وَمَا لَا يَكْنُ لِعْرَافَهُ كَالْحَدِيدِ يَدْعُهُ كَلِيلًا يَمْدُدُ أَهْلَ الْمَرْبَةِ فَيُفْسِدُهُمْ مَا خَيْطَاهُمْ وَلَهُمْ .

(٨) وَفِي الْفَيْضَةِ لَمْ وَقُولَهُ بَيْنَ الثَّانِي سَاقِطٌ مِنْهَا .

(٩) وَفِي الصَّرْحِ وَإِذَا قَاتَلَ الْكَفَارَ وَكَانَ فِي أَيْسَهِمْ أَسْأَرَى الْمُسْلِمِينَ وَأَنْقَلَهُمْ وَتَرَسَّوْ بِهِمْ فَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَنُوا عَنِ الْقَتْلَ وَلَمْ يَرْمُمُوا بِالْمَجْنِيَّاتِ وَالنَّارِ وَالنَّبِلِ وَلَا يَقْصُدُونَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الْمُطَهَّرَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَأْسَبُوهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَّ أَنْ يَقْصُدُوا لَمْ يَكْنُ طَلَبِهِمْ فِي ذَلِكَ دِيْنٌ وَلَا كَفَارَةٌ .

(١٠) وَفِي الصَّرْحِ وَإِنْ قَسَ فِي دَارِ الْمَرْبَةِ جَازَ وَسَارَ مَلِكًا لَهُمْ لِأَنَّهُ قَسَ فِي الْمُخَلَّفِ فِيْهِ وَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْعَثَ التَّبَقْبَةَ بَلَّ الْأَحْرَافَ بِهِلْلِ الْإِسْلَامِ عَنْهُمَا وَلَوْ يَأْتِيْهُمْ بِلَوْلَى بَلْ زَلْزَلٍ . هَذَا إِذَا كَانَ عَيْدٌ مَتَّسِلٌ بِهِلْلِ الْإِسْلَامِ وَلَفَ كَانَتْ مَسَّةً بِهِلْلِ الْإِسْلَامِ تَعْمَلُهَا وَأَبْرَى عَلَيْهَا حُكْمَ الْإِسْلَامِ فَلَا يَأْسَهُ

وما كان في النفيضة من طلسم أو علف لم يكن على من يحتاج إلى فن، من ذلك جناب أن يأخذ منه مقدار حاجته وإن لم يستأذن الإمام في ذلك ، وكذلك إن كأن فيها سلام لم يكن على من يحتاج إلى ذلك القتيل به جناب أن يأخذه . فقاتل به حتى إذا غنى عنه رده إلى النفيضة ، وكذلك إن كان في النفيضة ثياب فالحتاج إلى لبسها أو دابة فالحتاج إلى ركوبها ، لكن له أن يلبس من الثياب ، وأن يركب الدابة ما كانت به حاجة إليها ، فإذا غنى<sup>(١)</sup> عنه رده إلى النفيضة . ولا يبني له أن يأخذ شيئاً مما ذكرنا بنحو حاجة منه إلى ذلك .

وأصلب للسلون في دار الحرب من الخاتم فما كان منها مما عجزوا عن حله إلى دلو الإسلام من غير الحيوان أحرقوه بالثار [ وما كان من ماشية ذبحوها ثم أحرقوه بالثار ] . ولا يقتل للسلون في دار الحرب حياً ولا معوهاً ولا أعنى ولا مقدراً ولا الرعبان ولا أحباب الصوامع ولا النساء إلا أن يقاتلون فيكون لهم قتل من قاتلهم منهم ، وكذلك أيها لا يقاتلون شيئاً كثيراً فانياً إلا أن يكون من أهل الرأي في الحرب عن يوج من سواه من المخارقين إلى رأيه فيها<sup>(٢)</sup> فإنه إذا كان<sup>(٣)</sup> ذلك [ كان ] لم<sup>(٤)</sup> قله . ومن أربه من العرب من أهل العكيل الحاربين من الأئمما أن يكونوا ذمة ويؤدوا الخراج أحابهم إلى ذلك ، وإن ظهر عليهم قبل أن يعطيمهم من هذا شيئاً كانوا كلهم رجالهم ونسائهم وصيانتهم فيما لم يجبروا على الإسلام . وأما مشركو العرب من أهل الحرب من لا يدين بكتاب فائهم إذا أرادوا منها أن يعطوا الخراج ويكونوا ذمة لنا لم ينفع لنا أن نفعل ذلك بهم ، وإن ظهرنا عليهم كان

ذلك بالقصة ، ولد لفهم الله قبل الاحراق وقبل الفسقة وبعده فليهم بغير كونهم ، فإذا مات واحد منهم في هذه الحال فنيضه لا يكون ميرانا لورثة .

(١) وفي النفيضة وأن يركب من الموجب ما كانت به حاجة إليها فإذا أسمخى .

(٢) وفي النفيضة منهم مكان فيها .

(٣) وفي النفيضة إن كان .

(٤) فقط لهم خلافاً من النفيضة :

ناؤهم وصبيانهم فيناً ولم يجروا على الإسلام . ولما رجأتم فيناً نعرض عليهم الإسلام فإن أسلوا وإلا قتلوا ولا يكونون فيناً ، وإن وافق<sup>(١)</sup> المسلمين عدم خقام العدو على سور مدتيتهم متربسين بأطفال من أطفال المسلمين لم يمنع المسلمين ذلك من رميهم بالتبليل والتجريح ومن ضربهم بالسيوف ومن طعنهم بالرماح من غير أن يتعدوا في ذلك أحداً من الأطفال ، فإن أصابوا في ذلك أحداً منهم لم يكن عليهم في ذلك ذمة ولا كفارة . ومن قتل من المسلمين قتيلاً من العدو لم يكن له سببه وكان سببه كسائر النفيمة سولم<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون الإمام قال قبل ذلك بعدهما لقى العدو أو لما حضر لقتالهم : من قتل قتيلاً فله سببه ، فإنه يستحق القاتل سلب المقتول ، وسلبه دابته التي هو راكبها ، وما كان معه من سلاح مما هو حامله ، ومن كسوة مما هو لابسها ؛ ولا يكون ملسوئ ذلك من جنبيته<sup>(٣)</sup> إن كانت معه أو من عبد إبان كان معه من سببه . وإذا قال الإمام هذا القول . كان هو فيه كسائر الناس ، فإن قتل قتيلاً كان له سببه ، إلا أن يكون قال للناس من قتل منكم قتيلاً فله سببه ، فإن هذا القول إنما يقع على من سواه من الناس ولا يستحق هو به سبباً لأحد إإن قتله . وإذا قال الإمام من قتل قتيلاً فله سببه قتيل رجل قتل<sup>(٤)</sup> يستحق أسلابهم جميعاً ، وإن قتل بعد هذا القول رجالان قتيلاً من العدو استحقا سببه ، وكذلك الثلاثة وهو أكثر منهم من العدد إلا أن يكون الأغلب عجز المقتول عنهم وقوتهم<sup>(٥)</sup> عليه فإنهم إذا قتلوا كذلك لم يستحقوا سببه<sup>(٦)</sup> . وإذا ظهر الإمام

(١) وفي الفيضة وافق .

(٢) وفي الفيضة سواه .

(٣) كذا في الأصول وفي الشرح أيضاً . والذنب الفرس أو البعير الذي يجنب فرسه وبعيره ، ويمكن أن يكون حقيقته فصحف . والحقيقة على ما ذكره ابن الهمام الرقاد في مؤخر القتب وكل شيء شدده في مؤخرة رحلات أو ثقبك فقد استحقت ذكر الحقيقة مقام الجنبية .

(٤) وفي الفيضة رجالاً .

(٥) وفي الفيضة فوزهم .

(٦) وفي الشرح : وإن قال من قتل قتيلاً فله سببه قتيل قبيلاً أو أكثر فله سبب الكل =

على أرض من أرض العدو كان فيها بالظيل إن شاء خسها وقسم أربعة أخاسها بين الذين افتحوها ، وإن شاء تركها كما ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض السواد فيكون أهلها يملكونها ويكونون ذمة المسلمين يؤدون الخراج عن رفاتهم وعنها . وإذا قسم الإمام الفتحية ضرب للغرس سهمين والراجل بسهم واحد ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنها فقا : يضرب للقرن منهين ، والبردون في ذلك كالغرس سواء . ولا يفهم لبعير ولا لبغل ولا لحمار ، ولا يفهم إلا لغرس واحدة في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنها ، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه المشهور عنه . وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإمام ، أنه يفهم لغرسين ولا يفهم لأكثر منهـا . ومن دخل دار الحرب فارسا ثم هـق فرسه كان له من الفتحية سهم فارس . ومن دخلها راجلا ثم استفاد بها فرسا كان له سهم راجل ، وإنما ينظر في ذلك إلى الحال التي يدخل دار الحرب عليها ولا ينظر إلى ما يحدث بعد ذلك . ومن مات في دار الحرب قبل خروجه إلى دار الإسلام [ لم يكن له في الفتحية شيء ] . ومن مات في دار الحرب بعد خروجه إلى دار الإسلام [ ضرب له في الفتحية بسهمه ] . ومن لحق من المسلمين بدار الحرب للغزو هناك وقد دخلها جيش من المسلمين قبله وغنموا قبل دخوله ، شركم في غناهم ، إلا أن يكون الإمام قد قسم الغنائم بينهم قبل ذلك أو باعها ، فإنه إذا كان شيء من ذلك لم يشركم في الغنائم ، وإن كان الإمام افتح الدار حتى صارت دار الإسلام ثم لحقه قوم من دار الإسلام لم يكن لهم شيء فيها غنم . ولا يفهم عبد وإن قاتل

---

== وإن قتل رجالاً أو ثلاثة أو أكثر منهم في العدد رجالاً فانه ينظر إن كان المقتول مبارزاً يقاوم الكل كان لهم سببه ، وإن كان المقتول لا يقاوم الكل وكان عاجزاً فلا يستحقون السب ويكون غنيمة ، لأن الإمام يقول (هذا) لإظهار الجلادة ، فإذا كان عاجزاً عنهم فلا جلادة في قتله . قاتل : وكان في الفتحية العدو والصواب العدد .

(١) وفي الفتحية يضرب لهم سهم .

ولكنه يرضخ له . ولا يسمم لامرأة وإن كانت تهوم على المجرحى ولكنه يرضخ لها . ومن مرض من الجيش فى دار الحرب فسيجز عن القتال أو جرح فضار كذلك أسمهم له كما يسمم ملن سواه . ولا ينبعى لل المسلمين إذا سبوا<sup>(١)</sup> والله ولديها أو والله ولديه بعد أن يكون صغيراً [ لم يبلغ ] أن يفرقوا بينهما ، وكذلك كل ذى رحم حمرمة إذا كان فيهم صغير ، بلا أن يكون صغيراً منه اختنان له أو عمتان أو خالتان فلا يأس بيع إحداها وحبس الأخرى عليه حتى يبلغ الحال الذى يصلح التفريق بينه وبينها فيه . ولا يأس بالتفريق بين ذوى الأرحام البالغين . ولا تقام الحلوود فى دار الحرب . ومن سبى من النساء وما زوج فى دار الحرب ثم سبى زوجها بعد ذلك كاتا على نكاحها ، ما لم يكن الإمام قسم الثنائي فى دار الحرب ، وما لم يكن آخر جها إلى دار الإسلام . ومن حق بدار الحرب من حبيب المسلمين آباً إليهم ثم غنمته المسلمون فاقتسموه أو لم يقتسموه ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال يرد إلى مولاه بغير شيء . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهم إن جاء مولاه قبل أن يقسم كلن له أن يأخذته بغير شيء ، وإن جاء بعد ما قسم لم يكن له أن يأخذته إلا بقيمتها ، وبه تأخذ . ومن نَدَّ له من المسلمين من دار الإسلام بغير أو فرس إلى دار الحرب فأخذته المشركون ثم غنمته المسلمون عليهم جاء صاحبه ، فإنه إن كان لم يقسم أخذته بغير شيء ، وإن كان قد قسم لم يكن له أن يأخذته إلا بقيمتها في قوله جيمماً . وما أوجف العدو عليه من أموال المسلمين فأحرزوه في دارهم ثم غنمته المسلمون عليهم ثم جاء أهله فإذا بهم إن جاءوا قبل أن يقسم أخذوه بغير شيء ، وإن جاءوا بعد ما قسم لم يأخذوه إلا بقيمتها . ومن غنم العدو له من المسلمين عبداً فأحرزوه في دارهم ثم دخل إليهم رجل من المسلمين فوهبته له وقبضه فأخرجه إلى دار الإسلام لم يكن مولاه عليه مسبيل إلا بقيمتها ،

(١) وفي الفيضة إذا أسروا .

ولن لم يكونوا وهموه له ولسكنه ابناه منهم لم يكن لولاه عليه سبيل إلا شنه  
الذى ابناه به ، ولو أعتقد هذا للبتاع أو هذى الوهوب له أو الذى وقع العيد  
في سهمه العبد الذى ذكرنا ثم جاء مولاه لم يكن عليه سبيل <sup>(١)</sup> وكان حرا .  
وكذلك لو أن أهل الحرب أسلوا عليه كان لهم ولم يكن لولاه عليه سبيل <sup>(٢)</sup> .  
ولو لم يتحقق الذى وقع في سهمه ، ولا الذى وهب له ، ولا الذى ابناه ،  
ولكن وهمه لرجل أو باعه لاه وقبضه الوهوب له ثم جاء مولاه ، فإن محمداً رضي  
الله عنه قال ولم يحث خلافاً : إنه ليس لولاه تقض ما صنع واحد من ذكرنا <sup>(٣)</sup>

(١) وفي الشرح : وكذلك لو دخل سلم دار الحرب فوهبوا منه أو باعوا منه فأخرجه الم  
دار الإسلام فلصالحة أن يأخذن بالقيمة في المبة وبالثمن في الشترى بما قام عليه ، ولو كان عبداً فاعده  
الشترى أو الذى وقع في سهمه قبل أن يجيء صاحبه فلا سبيل لصالحة عليه بعد ذلك لأنه صار حرا .

(٢) وفي الجلد العاشر من مبسوط السريخى ج ٥٧ : لا ترى أن البكثار لو أسلوا قبل  
أن يبيهوا لم يكن للهوى أن يأخذنـ . و قال في س ٦٢ من هذا الجلد : وإذا أسلم أهل الحرب  
على ملل أخذونه من أموال المسلمين أو صاروا فامة فهو لهم ولا سبيل للصلح عليه ؟ لأن القيلين  
أن لا يكون للملك القديم حق الأخذ بعد زوال ملكه بعام الإحرار ، وبه كان يقول الزهرى  
والجبن البصري . وإنما تركنا القيلان بالسنة في التقى وقع في القيمة أو اشتراه منهم سلم ،  
والسنة ما هنا جاءت بتقرير الملك الذى أسلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أسلم  
على مال فهو له » والمعنى الذى لأجله ثبت الملك القديم حق الأخذ هناك وجوب نصرته والقيام  
بعدم الظلم عنه على المسلم الذى وقع في سهمه كما يبنا وهذا غير موجود علمنا ، فإنه ما كان على هذا  
الحربى القيام بنصرته حين أحرزوه ؟ لأن ذلك ثابت شرعاً وهم لا يخاطبون بذلك ؟ لأن القيلان  
بالضرورة على من هو من أهل دار الإسلام وهو ما كان يومئذ من أهل دار الإسلام فلم يتثبت خـ  
في ملكه ، وإذا أسلم أو صار ذمة فقد تقرر ملكه .

(٣) وفي الشرح : ولو لم يتحقق ولكنه وهمه من رجل أو ناع أو تصدق ثم جاء صاحبه ،  
فليس له إل تقض ما صنع من سليل في ظاهر الرواية ولكن يأخذن في المبة بقيمة من الوهوب له  
إن أحب ذلك ، وفي البيع بقىته الذى اشتراه . وروى عن أبي يوسف أنه قال : مولاه بالخيار  
إن شاء تقض تصرفه وأخذنـ بالقيمة في المبة وفي الذى أصابه من القسمة وبالثمن في القراء ،  
وإن شاء لم يقض فأخذنـ على ما هو عليه من البيع ومن المبة فأخذنـ في المبة بقيمة وفي البيع  
بقىته . قلت : وفي المبسوط ج ١ س ٥٧ : وليس للملك القديم أن يبطل العقد الثاني بأخذنـ  
من يد الشترى الأول بالثمن الأول . وروى ابن سلامة عن محمد أن له ذلك ؟ لأن حق المال القديم  
سابق على حق الشترى الأول ، ولم يبطل ذلك بتصرفه فيكون متكتناً من تقض تصرفه كما يمكن  
الشيع من تقض تصرف الشترى ، وهذا لأن له في تقض هذا التصرف قائمة لما بين التمرين من  
التفاوت . لم يبيه وجه ظاهر الرواية . قلت : فاذن روى عن محمد مثل ما روى عن أبي يوسف .

ولكنه يأخذه في المبة بقيمة من الموهوب له إن أحب ذلك » وفي البيع بثمنه الذي ابتعاه به مبتاعه . وقد روى أصحاب الإمام، عن أبي يوسف رضي الله عنه أن مولاه بالخيار ، إن شاء أخذه بقيمة إن كان موهوبا ، أو بثمنه إن كان مبيعا ، أو بقيمة إن كان معمطا ، أو نقض ما كان الموهوب له أو المبتاع له أو الذي وقع في سهمه أحده فيه من بيع <sup>(١)</sup> ومن هبة ، وإن شاء أخذه على ماهو عليه من البيع <sup>(٢)</sup> ومن المبة فأخذه في المبة بقيمة وفي البيع بثمنه الذي بيع به . وإن بي أهل الحرب من المسلمين مدبراً أو أم ولد فاحرزوه في دارهم ثم ظفر به المسلمون رد على مولاهم ، وسواء قسم أو لم يقسم ؛ لأن أهل الحرب لم يكونوا ملكون . واختلف عن أبي حنيفة في العداء بمن نسبه من الحربيين بمن في أيدي الحربيين من المسلمين ، فروى عنه أنه لا يقادى بهم ، ولا يردا إلى حرريتهم ؛ لأن في ذلك قوة لأهل الحرب . قال : ولكن يقادى من في أيدي أهل الحرب من المسلمين بالدرام والدنانير ، أو بما سواهما مما ليس لهم به قوة على قاتلنا كالسلاح <sup>(٣)</sup>

(١) كان في الأصل من بيع وفي الفيضة من بيع وهو الصواب .

(٢) كان في الأصل من البيع وفي الفيضة من البيع وهو الصواب .

(٣) كذا في الأصلين ولم بعض العبارة سقط قبل كالسلاح . وفي الفرج : ويقادى أسرى المسلمين الذين في دار الحرب بالدرام والدنانير وما ليس لهم فيه قوة للحرب كاثياب وغيرها ولا يقادى بالسلاح . فلت فعل الساقط من الكتاب بعد قوله على قاتلنا ( كاثياب ونحوها ، ولا يقادى بما لهم به قوة على قاتلنا ) أو ما يشبهه ، والله أعلم . ثمرأيت في مبسوط السرخسى جلد ١٠ من ١٣٩ قال فاما مفادة الأسير بالأسير فلا يجوز في ظهر الروايتين عن أبي حنيفة ، وفي رواية عنه أنه جوز ذلك وهو قوله . إلى أن قال : وذلك جائز كما تجوز المفادة في أسرى المسلمين بمال من كراع أو سلاح أو غير ذلك . وفي شرح السيد الكبير للامام السرخسى ج ٣ ص ٣٢٣ باب المفادة بالأسرى قال : وإذا رغب أهل الحرب في مفادة أسرى المسلمين بمال فلا ينتفي للMuslimين أن يقادوهم بالأسرى ولا بالكراع والسلاح ؛ لأن منفعتهم في نفع المال إليهم دون منفعتهم في رد المقاتلة أو دفع آلة القتال إليهم ، ألا ترى أن حل الأموال إليهم للتجارة جائز وحل السي والكراع والسلاح إليهم للتجارة حرام ، وإن كرهوا المفادة بمال ورغبوا فيها بالكراع والسلاح فلا ينتفي لهم أن يقادوهم بالأسرى ؟ لأن حكم دفع الكراع والسلاح إليهم أهون من حكم رد المقاتلة عليهم ، ألا ترى أنه يجب رد المقاتلة عليهم إذا عذّل المسلمين من ذلك ولا يجب إلزاف الكراع والسلاح عليهم ، فإن كرهوه بذلك أيضاً تحيثه بغير المفادة بالأسرى . ولو رغبوا في المفادة بمال =

وَمَا (١) أَشْبَهَ بِهِ، وَبِهِ تَأْخُذُ - وَرَوْيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِي إِلَيْكُمْ كَيْنَ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَمَنْ أَسْلَمَ امْرَأَتَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَتْ امْرَأَتَهُ عَلَى حَالِهَا حَتَّى تَحْيِضَ ثَلَاثَ حِيْضَ، فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيْضَ بَاتَتْ مِنْهُ وَكَانَتِ الْعَدَةُ عَلَيْهَا مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ - وَمَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِإِسْلَامٍ أَوْ بِذُنْعَةٍ فَصَارَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَهَا زَوْجٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَإِنَّهَا قَدْ بَاتَتْ مِنْهُ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا عَدَةٌ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا - وَاجْتَلَفَ عَنْهُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، فَرَوْيَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَلَيْهَا الْعَدَةَ وَمَنْ وَضَعَ حَمْلَاهَا، وَأَنَّهَا لَا تَنْزَوِحُ قَبْلَ ذَلِكَ - وَرَوْيَ أَصْحَابِ الْإِمْلَاءِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ لَا عَدَةٌ عَلَيْهَا أَيْضًا وَأَنَّهُ لَا يَأْتِي بَأْنَ تَنْزَوِحُ وَلَا يَدْخُلُ بَهَا زَوْجَهَا حَتَّى تَضُعَ حَمْلَهَا، وَبِهِ تَأْخُذُ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ رَأْيِهِمَا: إِنَّ عَلَيْهَا الْعَدَةَ حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ، وَإِنَّهَا لَا تَنْزَوِحُ حَتَّى تَنْقُضِي عَدَتَهَا - وَمَنْ سُبِّ مِنَ الْأَطْفَالِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَمَعْهُ أَبُوهُ أَوْ أَحَدُهُمَا كَانَ حَكْمُهُ حَكْمُ مَنْ سُبِّ مَعَهُ مِنْ أَبُوهِهِ، وَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ حَتَّى يَقْرَءَ بِإِسْلَامٍ وَهُوَ يَعْقُلُ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَبُوهِهِ كَانَ مَسْلِمًا وَصَلَى عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ - وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الدَّارِ الَّتِي هُوَ مِنْهَا تَرَكَ لَهُ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ مَالٍ وَمَنْ مَتَاعَهُ وَمَنْ رِيقَهُ، وَكَانَ أَوْلَادُهُ الصَّفَارُ مُسْلِمِينَ لَا يَسْبُونَ، وَكَانَ أَوْلَادُهُ الْكِبَارُ عَلَى حَكْمِ أَنْفُسِهِمْ يَسْبُونَ وَيَكُونُونَ فِينَا، وَمَا كَانَ لَهُ هُنَاكَ مِنْ دَارٍ أَوْ مِنْ أَرْضٍ

عظام فهو لاجحاف بال المسلمين في بيت مالم ؟ فإنه يجوز مقاومتهم بالأسرى دون للال ؟ لأن هذه حالة  
الضرورة و عند الضرورة يجوز مقاومة الأسرى منهم بالال على رواية الكتاب (أى السير الكبير)  
و فيه تحصيل منفعة المال المسلمين فلأنه يجوز مقاومة الأسرى بالأسرى لإبقاء المال الذى يحتاج  
المسلمون إليه فى أيديهم كان أول . قلت : فاستدنا من هذه الرواية أن المذادة بالسلاح جائزة  
إذا لم رضوا بالمال . فإذا ما فى المتن صحيح فى صورة دون صورة . وافق أعلم .

(١) كان في الأصل وكما نسيه وفي الفيضة وما نسيه وهو الأصوب .  
• لم يرضوا بالمال . فإذا ما في المثل صحيح في صورة دون سورة . واقع أعلم .

كان ذلك فيئاً لل المسلمين ، وكانت زوجته وولده إن كان في بطنها منه فيئاً للMuslimين<sup>(١)</sup> . وقد روى أصحاب الإمام عن أبي يوسف رضي الله عنه في التور والأرضين اللائق له في دار الحرب أنها تكون له أيضاً ، وأنه يكون حرجاً لها يناسمه كسائر أمواله سواها ، وليس هذا القول بالمشهور عنه ، وبه نأخذ . وإن كان هذا الحربي لم يسلم في دار الحرب ولكنه خرج إلى دار الإسلام فأسلم هناك ثم ظهر المسلمون على الدار التي هو من أهلها كان جميع أمواله التي له بها وأهله وأولاده الصغار والكبار فيئاً أجمعين . وإن أسلم في دار الحرب ثم دخل دار الإسلام ثم فتحت الدار التي هو من أهلها وهو في دار الإسلام كان ماله وأهله فيئاً أجمعين إلا أولاده الصغار فإنهم يكونون أحراراً مسلمين لا سبيل عليهم . ومن دخل دار الإسلام<sup>(٢)</sup> بأمان من الحربين فأودع رجلاً مالاً وأقرض آخر مالاً ثم لحق بدار الحرب فأخذ أسيراً فإن ودينته فيه ، وقد بطل قوته عن الذي كان عليه ، وكذلك إن ظهر على الدار وقتل ، وإن قتل ولم يظهر على الدار كان ماله القرض وماه الوديعة جمياً لورثته . ومن دخل من المسلمين دار الحرب بأمان فآداته حربي ديناً ثم خرجا إلينا خرج<sup>(٣)</sup> الحربي مستأمناً فأخذ الحربي السلم بدينه لم يقض له به عليه<sup>(٤)</sup> ، وكذلك لو كان المسلم هو الذي أدان الحربي في دار الحرب والمسألة على حالها كان كذلك أيضاً ، وكذلك الحريان إذا أدان أحدهما صاحبه ديناً في دار الحرب ثم خرجا إلينا مستأمنين لم يقض بذلك الدين الذي هو له على الذي هو عليه ، ولو كانوا خرجا مسلمين قضى بالدين<sup>(٥)</sup> الذي هو له على الذي هو عليه ، وإن كان أحدهما

(١) وفي الشرح : وامرأته تكون فيئاً ، والولد في البطن يكون رقبتاً مسلماً بغير الأذن في الإسلام ، ورفقاً في الحكم بما للأثم .

(٢) كذلك في القضية وكان في الأصل دخل إلى دار الإسلام .

(٣) وفي القضية ثم خرج إلينا وخرج .

(٤) وفي الشرح : ومن دخل من المسلمين دار الحرب بأمان فآداته حربي ديناً ثم خرج السلم وخرج الحربي مستأمناً فإن القاضي لا يقض عليه بقضاء الدين ولكن يفتي فيها بيته وبين آفة .

(٥) كان في الأصل قضى الدين والصواب ما في القضية قضى بالدين .

افتخصب صاحبه شيئاً في دار الحرب ثم خرجا إلينا مسلحين لم يقض للنضوب على المخاصب في ذلك بشيٰ<sup>(١)</sup> . ومن دخل من المسلمين دار الحرب بأمان فاغتصب أحداً من أهلها شيئاً ثم خرج هو والنضوب إلينا خرج النضوب مسلماً ، أفقى المسلم برد ما غصب على النضوب ولم يحكم [عليه] بذلك ، ومن لسلم من غيره أهل الحرب في دار الحرب ثم ظهرنا على دارهم كان حراً . ومن لسلم من عبد الله أهل الحرب في دار الحرب ثم خرج إلينا كان حراً . وتن دخل إلينا من أهل الحرب بأمان فاشترى عبداً مسلماً كان شراؤه جائزأ ويعناه عليه من سلم<sup>(٢)</sup> فإن لم يعلم به حتى أدخله دار الحرب فإنه يعتق عليه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، ولا يعتق عليه في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما ، وبه تأخذ . ومن دخل إلينا من دار الحرب بأمان فتجاوز المدة التي يقيمه مثله ، تقدم إليه الإمام في الخروج أو الإقامة<sup>(٣)</sup> ، فإن خرج بعد ذلك قبل أن يمضي عليه حول رجع إلى حر بيته ، وإن أقام حتى يمضي عليه حول جده الإمام ذمة ، وجعل عليه الخراج ومنعه من الخروج إلى دار الحرب بين حاول ذلك . ومن دخل إلينا من الحربين فابتاع أرض خراج فإن الخراج يلذا وضع عليها صار بذلك ذمياً ووضع عليه الخراج ، وإن تزوج امرأة ذمية عندنا لم يكن بذلك ذمياً وكان على حر بيته على حاله . وإن دخلت إلينا حر بيته بأمان فتزوجت عندنا ذمياً كانت بذلك ذمية ولم يكن لها الرجوع إلى دار الحرب بعد ذلك . ولا يتواتر أهل الفضة وأهل الحرب . ولا ينبغي للسلم أن يقتدى أباًه الحربي بالقتل ، ولكن أباًه الحربي إن أراده<sup>(٤)</sup> امتنع

(١) كان في الفيضة شيء وهو تصحيف والصواب بشيء .

(٢) وفي الشرح : ولو أن الحربي إذا خرج إلينا بأمان فاشترى عبداً مسلماً يجوز عندنا ويجبر على البيع ، وكذلك لو خرج منه وأسلم في يده يجبر على البيع وعند الشافعى لا يجوز يمه من الكافر

(٣) وفي الفيضة وترك الإقامة .

(٤) وفي الفيضة إن رآه .

عليه وكان له قتله على ذلك<sup>(١)</sup> . ولا يأس على المسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، هكذا روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما في أصوله وفي جامعه ، وزاد في سيره إذا كان [ف] عسكر عظيم مأمون عليه ، فإن كان على ما سوى ذلك لم يتبين له أن يسافر به إلى دار الحرب [قال وكذلك حكم النساء في السفر بهن إلى دار الحرب<sup>(٢)</sup>] . ولا ينبغي للمسلمين الاستعانة بالكافر على قتال الكفار إلا أن يكون حكم الإسلام هو الغالب ، فإن كان كذلك واحتياج إليهم فلا يأس بذلك<sup>(٣)</sup> . وأمان النساء والرجال من المسلمين لأهل الحرب جائز غير العبد المسلم ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول إن كان يقاتل فـأـمـانـهـ جـاـزـ ، فإنـ كـانـ لـاـيـقـاتـلـ فـأـمـانـهـ باـطـلـ . ولا يجوز أمان الأسير المسلم ، ولا التاجر المسلم الذي<sup>(٤)</sup> في دار الحرب . ومن دخل من أهل الحرب دار الإسلام فأخذه رجل من المسلمين فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو في جميع المسلمين<sup>(٥)</sup> ؛ لأنـهـ إـنـماـ أـخـذـهـ بـقـوـتـهـ . وكان أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما يقولان هو فييـ لـمـ أـخـذـهـ خـاصـةـ ، ولا خـسـ عليهـ قـيـهـ . وقد روى عنهما أنـ فـيـ الـخـسـ ، وـبـهـ تـأـخـذـ . ومن دخل دار الحرب وحدهـ بغـيرـ إـذـنـ الإـلـامـ فـقـمـ غـنـيـةـ فـإـنـهـ لـهـ بـغـيرـ خـسـ فـيـهـ ، وكذلك الإناثـ والـثـلـاثـةـ حتـيـ يـكـونـ الدـاخـلـونـ لـمـ منـعـةـ فـيـكـوـنـواـ فـيـ ذـلـكـ<sup>(٦)</sup> فـيـ [حـكـمـ] السـرـيـةـ

(١) وفي الشرح : ولا ينبغي للمسلم أن يتبعه أباء الحرب بالقتل إلا إذا كان دفعاً عن نفسه فلا يأس بقتله ، وكذلك لا يأس بأن يماشه ليقتله غيره كالمضرب قوائم فرسه ونحوه . وأما ماسوى الوالدين من ذى الرحم المحرم فلا يأس بقتله ، هذا في حق الكافر وأما في أهل البني والمحارب كل ذى رحم محروم كالأب سواء لأنه اجتمع هاهنا حرمتان حرمة القرابة وحرمة الإسلام فيكره وأما في الرجم في باب الزنا البداية بالشهود شرط فإن كان الشاهد هو الولد لا يأس بأن يرى ولا يقصد القتل

(٢) وفي الشرح وكذلك حكم النساء على هذا والأفضل أن لا يدخل المرأة وأن يدخل الأمة .

(٣) وفي الشرح : إلا إذا وقعت الحاجة إليه فثبت ذلك لا يأس بها . ذكره هكذا مختصراً .

(٤) وفي الفيضة الذين .

(٥) كان في الأصل في جميع المسلمين وفي الفيضة في جميع المسلمين وهو الصواب .

(٦) وفي الفيضة بذلك .

ويحمس ما أصابوا . هكذا قال محمد رضي الله عنه ولم يحيط [فيه] خلافا ، وبه تأخذ . وأما أصحاب الإمام فرووا عن أبي يوسف رضي الله عنه أنهم كانوا كالواحد ، وأنه لا يحمس ما أصابوا حتى يكون عددهم تسعة فصاعدا . فيكون حكمهم بذلك حكم السرية فيخمس<sup>(١)</sup> ما أصابوا . ومن كان من المسلمين في سفينة في البحر فرمها العدو بالنار<sup>(٢)</sup> فعملت فيها [النار]<sup>(٣)</sup> فإن المسلم الذي فيها بالنيار ، إن شاء صبر على النار حتى تحرقه ، وإن شاء ألق نفهه في الماء ، وإن كان يعلم أنه يموت فيه غرقا . هكذا كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول . وأما محمد رضي الله عنه فإنه كان يقول في ذلك : إن كان يعلم أن النار تحرق إلن أقام في السفينة ويرجو أن ينجو من الفرق إن ألق نفهه في البحر فإنه يلقي نفسه في البحر ولا يقيم في السفينة حتى تحرقه النار ، وإن كان يعلم أن النار تحرق إلن أقام في السفينة ويعلم أن الماء يترفق إن ألق نفهه في البحر أقام في السفينة ولم يلق نفسه في البحر ؛ لأنه إذا ذهبت نفسه في السفينة ذهبت بغير فعله ، وإذا ذهبت باليقان نفسه في البحر ذهبت بفعله ؛ فكان بذلك<sup>(٤)</sup> قاتلا لنفسه ، وبه تأخذ . والعلم المراد هنا هو ما يقلب على قلبه ، لا مسؤوله من العلم المحقق<sup>(٥)</sup> . ومن غزا في البحر ومعه دابة أسمها لها وإن كان لا يحتاج إلى القتال عليها فيه . ولا تجنب الجزية إلا على الرجال الأحرار

(١) كان في الأصل وتحمس والصواب ما في القضية فيخمس . وفي الشرح : دروى عن أبي يوسف أنه قال لا يحمس حتى يكونوا تسعة فإذا كانوا تسعة يحمس .

(٢) كان في الأصل في النار والصواب ما في القضية ونسخة الشرح بالنار .

(٣) زيادة من القضية ونسخة الشرح .

(٤) كان في الأصل ذلك والصواب بذلك كما هو في القضية .

(٥) من قوله والعلم المراد إلى هنا ساقط من القضية . وفي الشرح : والعلم المذكور هنا علم ظاهر لا علم حقيقة ولجاجة . فلت : إن الإسم الطحاوي يفسر بهذا قول الإمام إن كانت بضم . وفي الشرح يقول أبي يوسف مضطرب فقيل إن قوله مع أبي حنفة ، وقيل إن قوله مع عبد . وقال بعض الشاعر : إذا كان في أيام الشفاء فليس له أن يلقي نفسه في الماء بالاتفاق ، لأنه لا راحة له فيها وإنما الاختلاف فيما إذا كان له أدنى راجحة .

البالغين للعطلين ، فيؤخذ من الغنى [منهم] ثمانية وأربعون درهماً ، ومن الوسط منهم أربعة وعشرون درهماً ، ومن القبيو منهم اثنا عشر درهماً . ومن وجب عليه خراج رأسه فلم يؤخذ منه حتى اقتضت السنة التي وجب عليه فيها ودخلت سنة أخرى لم يؤخذ منه شيء لما مضى ، في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : يؤخذ منه ، وبه نأخذ . ومن مات عد تمام السنة أو في بعض السنة لم يؤخذ منه خراج رأسه في قوله جهيناً . وفي أرض السواد على كل جريب <sup>(١)</sup> يصلح للزرع <sup>(٢)</sup> درهم وقيرز ، وهلي جريب الكرم <sup>(٣)</sup> عشرة دراهم ، وعلى جريب الرطبة <sup>(٤)</sup> خمسة دراهم ، وما كان من أرض السواد <sup>(٥)</sup> قد صنع <sup>(٦)</sup> الزعفران والفواكه لا يصلح للزرع وضع عليه من الخراج بقدر ما يطيق . ومن أحق من المسلمين عبداً نصراانياً وضع عليه الخراج كاً يوضع على النصارى الباطئ ، ولم ينفعه من ذلك الولاء الذي عليه للسلم . وكل أرض لرتد أهلها جميعاً فلم يبق فيها من المسلمين ولا من أهل ذمتهم إلا من قد غلب عليه المرتدون وجرت عليه أحكامهم فإنها قد صارت بذلك أرض حرب ، اتصلت بدار الحرب أو لم تتصل ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما ، وبه نأخذ . وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فقال :

(١) هو ستون ذراعاً في ستين ذراعاً بذراع الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة . شرح الإمام علي بن محمد الأسيجاني .

(٢) وفي الشرح : يصلح للزراعة قدر طاقتها درهم الح .

(٣) الكرم بالفتح والسكون : النب .

(٤) الرطبة بالفتح الاستفت الرب (مغرب) ويقال له الفصصية أيضاً والجمع رطاب وهي الرطبة أيضاً ويعرف في مصر بالبرسيم . من مذكرة داود الانطاكي .

(٥) سواد البلدة ماحولها من الريف والقرى ، ومنه سواد العراق لا بين البصرة والكوفة ولما حولها من القرى يقال لها السواد لخضرة أشجارها وزروعها . وحد السواد طولاً من حديثة الموصى إلى عباداته ، وعمرها من العذيب إلى حلوان ، وهو الذي فتح على عهد عمر رضي الله عنه . من المغرب وغيره .

(٦) وفي الفيضة وقد صنع وفي الشرح وعلى أرض الوعفران .

لَا تكون أرض حرب حتى تكون متأخرة<sup>(١)</sup> أرض الحرب لا دار ينها وينها من أرض الإسلام ، وحتى لا يبيق فيها مع ذلك مسلم آمن ولا ذي ، فإذا كانت كذلك صارت أرض حرب ، وإن قصرت عن ذلك لم تكن أرض حرب . وإن افتح المسلمون ما قد صار من دور أهل الإسلام دار حرب فإنه أهله<sup>(٢)</sup> قبل أن يقسم ، رد عليهم وعاد على حكمه الأول من الخراج ومن المشر ؛ وإن جاءوا بعد ما قسم لم يأخذوه بلا بقيته ، فإذا أخذوه بها عاد على حكمه الأول أيضا [من الخراج ومن العشر] إلا أن يكون الإمام قد جعل عليه الخراج قبل ذلك ، فإنه ابن كان ذلك فإنه لا يزول عنه الخراج بعد ذلك ومن كانت [له] من المسلمين أرض خارج فصجز عن عمارتها آجرها الإمام عليه فأخذ من أجرتها الواجب عليه من خراجها ثم دفع باق فضلها إليه .

## كتاب الصيد والذبائح

قال أبو جعفر : كل ما ذبح [به] فأنه الدم وقطع الأوداج فإنه ينثر كل الذبوج به ، إلا أن يكون الذبوج به سنا فائعة في صاحبها ، أو ظفرأ فائعا في صاحبه ، فإنه لا ينثر كل ما ذبح بهما . ومن ترك التسمية على ذبيحته أو على إرسال جارحه متعمداً لم تؤكل ذبيحته ولا صيده ، وإن ترك ذلك ناسياً أكلت ذبيحته وصيده . ولا يأس بالصيد بكل ذى ثاب من السبع ، وبكل ذى محلب من الطير . ومن ذبح ذبيحة قطع الأكثر من الأوداج ومن اللقوم ومن الرى منها قبل أن تموت ثم ماتت ، أكلها ، وإن ماتت قبل أن يقطع الأكثر مما ذكرنا لم يأكلها . ولا يأس بالذبائح في الحلق<sup>(٣)</sup> أسفه

(١) أي متصلة بقال : تائم ملكي ملكك إذا اتصل حده بعده . قلت : هو اسم الفاعل من باب المفاعة .

(٢) وفي الفيضة أهلها .

(٣) وفي الفيضة في المفروم .

ووسطه وأعلاه . ومن ذبح ذبيحة<sup>(١)</sup> قطع رأسها لم تحرم بذلك عليه إذا كان قد قطع الأكثر من أوداجها ومن حلقومها ومن مريئها قبل موتها . والإبل تنحر ولا تذبح ، والبقر والغنم والصان تنذبح ولا تنحر . ومن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح كان مسيئاً [ و ] لم يحرم عليه بذلك أكله . وذبائح أهل الكتاب وصيدهم جائزة وحلال للسلمين<sup>(٢)</sup> . ومن سمي على ذبيحته باسم المسيح لم تؤكل ذبيحته . ومن غاب عنه<sup>(٣)</sup> ما كان منهم في ذبائحهم لم يكن عليه

(١) وفي الشرح : أعلم بأن الذكاة على ضررين : ذكاة الاختيار ، وذكاة الاضطرار . وقبل ذكاة سمة ورفاهية ، وضيق وضرورة ، ففي قدر على ذكاة الاختيار لا يجعل بذلك الاضطرار ، وهي عجز عن ذكاة الاختيار حل بذلك الاضطرار ، ثم ذكاة الاختيار ما بين الله والجبن . والله هي الصدر . والجبن ما اتفق . والذكاة بينهما . والسنة في الشاة النزع ، وكذلك في البقر ، والسنة في الإبل النزع . ولو نحر فيها يجب النزع أو ذبح فيها يجب النحر جاز ولكن ترك السنة . ثم في النزع أربعة أشياء : الحلقوم ، والمرىء ، والودجان ، فإن قطع الكل أو الأكثـر من كل واحد جاز ، وإن قطع الثلاث منها وترك واحدة يجوز عند أبي حنيفة . وقال محمد : لا يجوز حتى يقطع من كل واحد أكثـرـه ، وعند أبي يوسف ثلاث روايات : في رواية كما قال أبو حنيفة ، وفي رواية لما قطع ثلاثة من العروق منها الحلقوم والمرىء والودجان ( كذا ولله أحد الودجين ) ، وإن ترك المرىء لا يجوز ، وفي رواية إذا قطع الحلقوم جاز ، وإن ترك الحلقوم لم يجز . وقال الشافعي : إذا قطع المرىء وإن لم يقطع الودجين جاز ، وبكره له أن يبلغ بالذبح النخاع . والنخاع عظم العنق ، وإن ذبح من قبل العنق فإن قطع الكل أو الأكثـرـ من كل واحد قبل أن يموت جاز ، وأما إذا مات قبل أن يقطع الكل أو الأكثـرـ فإنه لا يجعل أكـلـهـ . هذا كلـهـ ذكـاةـ الاختـيارـ . وأما ذـاكـةـ الاضـطـرـارـ فـهيـ الطـعنـ والـجـرحـ وـانـتـهـارـ الـفـمـ فـيـ الصـيدـ ، وـفـيـ كـلـ ماـ كـانـ فـيـ عـدـةـ الصـيدـ مـنـ الـأـعـلـىـ كـالـإـبـلـ إـذـاـ نـدـتـ أوـ وـقـتـ فـيـ الـبـرـ قـلـ يـقـدـرـ عـلـىـ نـحـرـهـ فـيـطـعـنـ فـيـ أـىـ مـوـضـعـ قـدـرـواـ عـلـىـهـ ، وـعـلـىـهـ أـكـلـهـ . مـمـاـ الصـدـ اـسـمـ لـكـلـ وـحـشـيـ إـمـاـ بـجـانـجـاهـ أـوـ بـقـوـائـهـ . قـلـتـ : وـأـمـاـ النـحـرـ فـهـوـ الطـعنـ فـيـ نـحـرـ الـبـيرـ .

(٢) قلت : وهذا إذا سموا عليه ففي هذا الزمان لا تجوز ذبائح أهل الكتاب لأن عادتهم معروفة اليوم بأنهم لا يسمون على القباع خصوصاً منهم النصارى ؟ لأنهم لا يذبحون الحيوان بل يحيتونه . وفي رد المحتار ج ٢١٠ ص ٢١٠ : ولا تحمل ذبيحة من ترك التسمية مسلماً أو كاتياها لعن القرآن ، ولا انقاد الإجماع من قبل الشافعي على ذلك ، وإنما الخلاف كان في الناسى ، ولذا قالوا : لا يسم في الإجتهد . ولو ثقى القاضي بجواز يسمه لا ينفذ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « السلم يذبح على اسم الله ، سمي أو لم يسم ، محول على حالة النسبان دفعاً للتعارض بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام حين سأله عدنى بن حاتم رضي الله عنه عم ما إذا وجد مع كلبه كلباً آخر « لأنها كل إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك » علل الحرمة بترك التسمية ، و تمام المباحث في المداية وشروطها ، وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازى والكلب وعند الرمى . مداية .

(٣) كان في الأصل عنهم والصواب ما في القضية عنه .

ترك شيئاً منها وكان له أكلها . وذبائح نصارى العرب وصيدهم كذبائح النصارى سواهم وصيدهم . وذبائح المجوس وصيدهم حرام لا تؤكل ، وذبائح الصابئين وصيدهم في قول أبي حنيفة رضي الله عنه كذبائح النصارى وصيدهم لأنهم يدينون بكتاب ، وفي قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم لا تؤكل ذبائحهم ولا صيدهم ؛ لأنهم يدينون بكتاب لا نعرفه ولا نؤمن به ، وبه نأخذ . واليهود في جميع ما ذكرنا كالنصارى في جميع ما وصفنا . ومن تهود أو تنصر من المجوس حلت ذبيحته وصيده . ومن تمجس من اليهود والنصارى حرمت ذبيحته وصيده . ومن أرسل كلبه على صيد وسي فصاده وأكل منه لم يؤكل ذلك الصيد ؛ لأنه إنما أمسكه على نفسه ولم يمسكه على مرسله ، وكذلك الفهد . ومن أرسل طائره على صيد فصاده فأكل منه لم يضره ذلك وأكله . ومن أرسل كلبه على صيد فصاده فقتله ولم يحرمه لم يأكله ، وكذلك الطير في هذا . وكل ما يصاد به سوى الكلب فهو كالكلب في ذلك . ومن وقع صيد كلبه أو صيد ماسواه في يده وقد كان أرسله وسي ذكرى ذلك الصيد أكله ، وإن لم يذكره حتى مات لم يأكله ، وسواء أمكنه أن يذكيه أو لم يمكنه حتى مات . ومن رمى صيدها فوق على الأرض فمات ، أو وقع على جبل فاستقر<sup>(١)</sup> عليه فمات قبل أن يدركه فإنه يأكله ، وإن تردى من الجبل إلى الأرض ثم مات ، أو وقع في ماء ثم مات لم يأكله . وهذه المتردية المذكورة في القرآن . ومن أرسل كلبه على صيد فصاد<sup>(٢)</sup> غيره أكله ولم يضره ذلك . ومن أرسل كلبه على صيد فزجره مجوسى فانزجر [ لزجه ] لم يضره ذلك وأكله إن صاده ، وكذلك لو أرسل مجوسى كلبه على صيد فزجره مسلم فانزجر لزجه ثم أصاب صيدها فقتله لم يؤكل وكان على حكم إرسال المحسوسى على حاله . ومن أفلت<sup>(٣)</sup> كلبه من

(١) وفي الفيضة فاستقر .

(٢) وفي الفيضة : فامض .

(٣) أفلت ونفت إلى العى نازعه إليه ونفت عليه وتب .

ال المسلمين بغير إرسال منه إيه فهذا صيداً وقتل لم يؤكل ، وإن كان لما أفلت زجره صاحبه فائز بزجره وسي مع زجره إيه ثم أصاب ذلك الصيد أو غيره من الصيد أكله . ومن تردد له شاة من جيل أو ما أشبهه فصارت إلى الأرض في حلال يعلم أنها ميتة منه فذبحها وهي كذلك فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا بأس عليه بأكلها ، وهي عنده داخلة في قول الله عز وجل : « إلا ما ذكرت » . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : إن كانت قد صارت إلى حال هي ميتة منها لا محالة لم تؤكل ، وإن كانت قد تعيش منها أكلت . وقال محمد رضي الله عنه : إن كانت قد صارت في حال لم يبق من الحياة معها فيها إلا مقدار الاضطراب للهوى فذبحها وهي كذلك لم يأكلها ، وإن كانت مما تعيش اللدة كالل يوم أو كبعضه أكلها ولم يضره علمه بعوتها من ذلك لو تركها ، وبه نأخذ . ومن روى صيداً بعراض (١) فقتله به فإن كان أصابه بمجرد أكله ، وإن كان أصابه بعرضه لم يؤكل . ومن روى صيداً ببندة (٢) فقتله بها لم يأكل . ومن كان أحد أبويه مجوساً والآخر كتابياً فحكم حكم الكتابي في ذبائحه وصيده (٣) . ومن ذبح شاة أو بقرة أو نحر ناقة فأصاب في بطنه جنيناً ميتاً فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا تؤكل . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم تؤكل ، وبه نأخذ . وسواء عندها في ذلك أشعر أو لم يشعر . ومن ندَّ له [ناقة أو] بقرة أو [ندَ له] بغير روى ماندَ له من ذلك كما يرمي الصيد وكان حكمه فيما يذكر به في ذلك حكم

(١) وفي الفيضة فأصاب .

(٢) كان في الأصل أنه والصواب ما في الفيضة أنها .

(٣) وفي الفيضة وإن كانت موته ليس منها .

(٤) قال في المقرب : المراد السهم بالريش يعني عرضاً فيصعب بعرضه لابحده .

(٥) البندة كل ما يرى به من تراب أو حجر أو رصاص ، ولكن رصاص النار اليوم إذا قطع الأعضاء وخرج بارحا من الصيد يجعل أكله لأن علة الملح الجروح .

(٦) قلت : هنا إذا كان شيئاً لم يبلغ ، فإذا بلغ فما اخبار نفسه من المفهرين يعتبر في حقه ، فإن تخجس لا يحمل صيده .

الصيد فيما يذكى<sup>(١)</sup> به . ومن سقط له بسيء أو مساواه في بئر فلم يقدر على منعه طعنه بحربة أو بما سواها مما يخرج حق بموته ثم يأكله . والجراد ذكى على أى حال وجد<sup>(٢)</sup> والسمك ذكى على أى حال وجد<sup>(٣)</sup> وبأى حال مات غير ماطق منه على الماء فإنه لا يؤكل . ولا يؤكل ذو نائب من السباع و[لا]<sup>(٤)</sup> ذو محلب من الطير ولا الحمر الأهلية . ولا بأس بأكل الحمر الوحشية . وكان<sup>(٥)</sup> أبو حنيفة رضي الله عنه يكره أكل لحوم الخليل ، وكان أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم لا يربان به<sup>(٦)</sup> بأساً ، وبه تأخذ . وللحقيقة تطوع ، من شاء فعلها ومن شاء تركها . ومن كان له سمن فاقت فيه فارة فإنها تلقي وما حولها ويؤكل مساواه إذا كان جاماً ، وإن كان ذاتياً أو كان مكانه زيناً فإنه يستصبح به<sup>(٧)</sup> وهو نجس ، ولا بأس بيعيه مع تبيان عيده ، ولا يحل أكله ولا شربه . ومن ماتت له دجاجة ففرجت منها بيضة فلا بأس عليه بأكلها ؛ لأن البيضة لا تموت . ومن ماتت له شاة أو ما أشبهها وفي ضررها لبن فإن أبو حنيفة رضي الله عنه قال : لا بأس عليه بأكله لأن اللبن لا يموت . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم : إن كان جاماً كالبيضة أكله<sup>(٨)</sup> وإن كان مائعاً لم يأكله ؛ لأنه لبن في وعاء ميت ، وبه تأخذ . ومن رمى صيداً بسيف وسي قطعه نصفين كان مسيئاً وكان له أكل النصفين جميعاً ، وإن قطع الثلث منه فإنها ينظر ، فإن كان الثلث القطع [ منه ] مما يلي الرأس أكله ، وإن كان مما يلي العجز

(١) وفي الفيضة يؤكل ، هنا وفي سابقه .

(٢) وفي الفيضة على كل حال وجده .

(٣) وفي الفيضة وجده .

(٤) وفي الأصل فكان والصواب ما في الفيضة وكلن .

(٥) وفي الثاني بها .

(٦) أى يضاء به في السراج . وفي المقرب واستصبح بالدهن ، ومنه قوله ويصبح به أى ينور به المصباح .

(٧) كذلك في الفيضة ، وكان في الأصل : أكل .

لم يأكل ذلك الثالث وأكل ماسوه من الصيد . ومن روى ظبياً [بسم] فاصاب قرنه أو ظلقه فات من ذلك فإنه إن كان أدماء<sup>(١)</sup> أكله ، وإن كان لم يدهمه لم يأكله . ومن أرسل كلبه على صيد فاتبعه حتى غاب عنه فلم يزل في طلبه حتى أدركه وقد صاد<sup>(٢)</sup> الصيد فإنه يأكله ، وإن كان تركه أو كان في طلبه إلا أنه قد بات<sup>(٣)</sup> عنه ثم أصابه من غده كذلك لم يأكله . وصيد النساء في جميع ما ذكرنا كصيد الرجال ، وذباخمن<sup>(٤)</sup> [ف في جميع ما ذكرنا] كذباخ الرجال . وذباخ الصيآن الذين يقلون الذبيحة وصيدهم إذا كانوا يقلون الصيد كذباخ الرجال البالغين وكصيدهم في جميع ما ذكرنا .

## كتاب الضحايا

قال أبو جعفر : والأضحية في قول أبي حنيفة رضي الله عنه واجبة على المقيمين الواجبين من أهل الأمصار وغيرهم ، ولا تجب على المسافرين . ويجب على الرجل من الأضحية عن ولده<sup>(٥)</sup> الصغير<sup>(٦)</sup> مثل الذي يجب عليه من الأضحية عن نفسه ، وخالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة رضي الله عنهم في ذلك فقالا : ليست بواجبة ولكنها سنة غير مرخص<sup>(٧)</sup> لمن وجد السبيل إليها

(١) يقال أدماء إذا أخرج منه الدم والمحرد منه من باب سمع وهو لازم يقال دميته إذا خرج منها الدم .

(٢) وفي الفيضة وقد أصاب .

(٣) وفي الفيضة غاب .

(٤) كان في الأصل وذباخهم والصواب ما في الفيضة وذباخمن .

(٥) وفي الشرح : ويجب على الرجل أن يضحي عن أولاده الصغار ، مكذا ذكر الطحاوى . ووف ظاهر الرواية قال : لا يجب ولكن الأفضل أن يفعل ، وإن كان للصغير مال حل يضحي به فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في صدقة النظر . ولا يجب عن عبيده .

(٦) وفي الأصل الثاني الصغار وكذا في نسخة الشرح .

(٧) كان في الأصل غير مرافق . وفي الفيضة غير مرخص وهو الصواب .

فِي ترْكِهِ . وَلَا يُجْزِيءُ فِي الْمَدَابِيِّ وَالضَّحَايَا إِلَّا الْجَذْعُ<sup>(١)</sup> مِنَ الصَّوْانِ وَالَّتِي مَلَى  
الْمَعْزُ وَالْإِبْلُ وَالبَقْرِ فَصَاعِدًا<sup>(٢)</sup> . وَالْجَزُورُ<sup>(٣)</sup> فِي الْأَضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مَا يُضْحَىَ بِهِ ، ثُمَّ  
يَتَلَوُ الْبَقْرُ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ يَتَلَوُ الشَّاةُ فِيهِ . وَلَا يُجْزِيءُ الْأَضْحِيَّةِ بِمَا سُوِّيَ هَذِهِ  
الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ غَيْرِ الصَّوْانِ فَإِنْ حَكَمَ حُكْمُ الْفَمِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا . وَلَا يُجْزِيءُ  
الشَّاةَ إِلَّا مِنْ وَاحِدٍ ، وَالْجَزُورُ وَالبَقْرُ يُجْزِيُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةِ  
وَيُسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبَيْتِ الْوَاحِدُ وَأَهْلُ الْقَبَائِلِ الْمُتَفَرِّقِينَ ، وَلَا يُجْزِيءُ عَمَّا  
فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْعَدْدِ . وَأَيَّامُ النَّعْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ : يَوْمُ النَّحرِ وَيَوْمَانِ بَعْدِهِ ، وَأَفْضَلُهَا  
أُولَاهَا ، وَالْذِيْجُونُ فِي لِيَالِيهَا كَهُو فِي أَيَّامِهَا . وَلَا يُجْزِي لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَذْجِمُوا  
وَلَا [أَنْ] يَنْحِرُوا حَتَّى يَصْلِي الْإِمَامُ صَلَاتُ الْعِيدِ ، وَمِنْ نَحْرِ قَبْلِ ذَلِكَ أَوْ ذَبْحِ  
كَانَ كَمْ لَمْ يَذْبَحْ وَ[كَمْ] لَمْ يَنْحِرْ . وَلِأَهْلِ السَّوَادِ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْأَرْيَافِ<sup>(٤)</sup>  
أَنْ يَنْحِرُوا وَأَنْ يَذْجِمُوا بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحرِ لِأَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ لَا صَلَاتَ  
عِيدٍ عَلَى أَهْلِهِ . وَمِنْ أَمْرِ أَهْلِهِ وَهُمْ فِي رِيفٍ وَهُوَ يَعْصِرُ أَنْ يَضْحِيُوا عَنْهُ هَذَا  
ضَحِيَّا عَنْهُ إِذَا طَلَمَ الْفَجْرَ ، وَإِنَّ أَمْرَهُمْ وَهُوَ فِي رِيفٍ أَنْ يَضْحِيُوا عَنْهُ وَهُمْ<sup>(٥)</sup>  
فِي مَصْرٍ لَمْ يُجِزِّمُ أَنْ يَضْحِيُوا عَنْهُ حَتَّى يَصْلِي الْإِمَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُ فِي ذَلِكَ إِلَى  
مَوْضِعِ الْأَضْحِيَّةِ لَا إِلَى مَوْضِعِ الْمُضَحَّى عَنْهُ . وَكُلُّ مَصْرٍ فِيهِ مَسَاجِدٌ يَصْلِي  
فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَلَاتُ الْعِيدِ أَجْزَأُ أَهْلَ ذَلِكَ الْمَصْرِ أَنْ يَذْجِمُوا وَأَنْ يَنْحِرُوا

(١) فِي الْمَغْرِبِ : الْجَذْعُ مِنَ الْبَهَائِمِ قَبْلَ النَّيْلِ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْإِبْلِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ ، وَمِنَ الْبَقْرِ  
وَالشَّاةِ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ، وَمِنَ الْمُحْلِلِ فِي الْرَّابِعَةِ ، وَالْجَمْعُ جَذْعَانٌ وَجَذْعَانٌ ، وَعِنْ الْأَزْهَرِ : الْجَذْعُ  
مِنَ الْمَعْزِ لِسَنَةِ ، وَمِنَ الصَّوْانِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا فِي الْمُنْتَهِيَّةِ فَلَيْلَاجِعِهِ مِنْ أَرَادَ زِيَادَةً .

(٢) وَفِي الشَّرْحِ : وَالَّتِي مِنَ الْإِبْلِ الَّتِي أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ ، وَمِنَ الْبَقْرِ (وَالْفَمِ) الَّذِي  
أَتَى عَلَيْهِ سَنَةً وَطَعْنَ فِي الثَّالِثَةِ ، وَالْجَذْعُ لَا يُجْزِي إِلَّا مِنَ الصَّوْانِ إِذَا كَانَ سَيِّناً عَظِيمًا ، وَالْجَذْعُ مِنَ الصَّوْانِ  
الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ سَنَةً أَشْهُرٍ . وَفِي الْمَغْرِبِ : الَّتِي مِنَ الْإِبْلِ الَّذِي أَتَى أَنْقَى تَبَيْنَهُ وَهُوَ مَا سَتَكَلَ  
السَّنَةِ الْخَامِسَةِ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ ، وَمِنَ الظَّلْفِ مَا سَتَكَلَ الثَّالِثَةِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ ، وَمِنَ الْحَافِرِ  
مَا سَتَكَلَ الثَّالِثَةِ وَدَخَلَ فِي الْرَّابِعَةِ وَهُوَ فِي كُلِّهَا بَعْدَ الْجَذْعِ وَفَبِلِ الرِّبَاعِيِّ . وَالْجَمْعُ ثَنَيَانٌ وَثَنَاءٌ .

(٣) أَيُّ الْإِبْلِ .

(٤) وَفِي الْفَيْضَيَّةِ : مِنْ أَهْلِ الْأَوَّلَادِ .

(٥) كَانَ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ الصَّوَابُ مَا فِي الْفَيْضَيَّةِ وَمِمَّا .

إذا صُلِّي بأحد المسجدين . ولا يأس بأن يأكل الرجل ويدخل من أضحيته ، وينبغي له أن يتصلق منها وأن لا يقصر<sup>(١)</sup> عن الثالث منها في ذلك ، ولا ينبغي له أن يبيع من لحها شيئاً ، فإن فعل فجاز بيعه إياه ويتصدق بشمنه الذي باعه به . ولا يأس بأن يهدى منها إلى الأغنياء . ولا يأس بأن يعمل<sup>(٢)</sup> بجملها شيئاً من متع البيت ، ولا ينبغي له أن يبيعها سوى ذلك<sup>(٣)</sup> . ومن أوجب أضحية فلم يضخ بها حتى مضت أيام النحر تصدق بها حية ولم يذبحها ، فإن ذبحها تصدق بها مذبوحة وتصدق مع ذلك بما بين قيمتها مذبوحة و[ ما ] بين قيمتها حية . ومن كانت عنده بقرة وحشية خملت من نور أهلها لم يجز له أن يضخها بولدها . ومن كانت عنده بقرة أهلية خملت من نور وحشى أجزاءه أن يضخها بولدها ، وإنما ينظر في ذلك إلى الأم لا إلى ماسولها . ويستحب للرجل أن يتولى أضحيته بيده ، وإن أسر بها غيره لم يضره إذا كان من تحمل ذبيحته . ويكره أن يذكر مع اسم الله غيره عند الذبح يقول : اللهم تقبل من فلان . ولا يأس أن يقول ذلك بعد الذبح . ومن أوجب أضحية ثم مات بعد إياها قبل أن ينفذها فيها أوجها فيه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : هي ميراث عنه ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف [ ومحمد ] رضي الله عنهما : يذبح عنه بعد موته ، وهي كاوفق ولا تكون ميراثاً . وإذا كان في السبعة المشتركين في البدنة أو في البقرة من يريد نصيبه منها حاماً لم يجرئ واحداً منهم ، وإنما يجرئ إذا كانت كلها لله عز وجل وإن كانت [ منهم ] تزاد لوجوه شتى من أسباب الحج وأسباب الصحايا<sup>(٤)</sup> . وتجزىء العرجاء في الأضحية إذا مشيت قوائهما<sup>(٥)</sup>

(١) وفي الفيضة وأن لا ينبع .

(٢) وفي الفيضة أن يطاع بجملها .

(٣) وفي الصرح : ومحوز الارتفاع بجمل الأضحية ومحوز بيعه بكل ما يمكن الارتفاع ( به ) مع بقاء عينه من متع البيت ، ولا يحمل بيعه بما لا يعلمه الارتفاع به إلا باستثنائه كالدراما والدناير والأكولات ، وبيع لحمه وشحنه بهذه الأشياء لا يحمل .

(٤) وفي الفيضة ومن أسباب الصحايا .

(٥) كما في الأصل وسقط هذا الكلام من الفيضة ولقلل الصواب إذا مثت بقوائهما .

إلى المنسك ، وتجزئ التولاء أيضاً في الأضحية وهي المجنونة . وتجزئ المتهاء في الأضحية إذا كانت تختلف وهي الذاهبة الأسنان . وما كان [ مما ] يصح به قد قطع بعض أذنه أو بعض ذنبه أو بعض أليته فإن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقول : إن كان الذي ذهب من [ ذلك ] الثالث فصالحاً لم يجز أن يضحى بها ، وإن كان أقل من ذلك أجزاً أن يضحى بها . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : إذا بقي ذلك أكثر من النصف مما ذكرنا أجزاً أن يضحى بها . قال أبو يوسف رضي الله عنه : فذكرت قولى هذا لأبي حنيفة رضي الله عنه فقال : قولى مثل قولك ، وبه تأخذ . ولا يجزئ في الأضحية عوراء . ومن باع أضحيته بعد أن أوجبها جاز بيده إياها وكان عليه مثلها . وإيجاب الأضحية على وجهين : فيإيجابها في حال<sup>(١)</sup> ابتياعها بالنية وإن كان لا قول معها ، وإيجابها بعد ابتياعها لا يكون إلا بالقول . ومن أوجب أضحية وكان لها ابن لم ينبع له الشرب منه ولكنه يتصدق به<sup>(٢)</sup> ، وكذلك إن وضعت قبل يوم النحر لم ينبع له أن يذبح ولدها قبل يوم النحر ولكنه يذبحه معها يوم النحر . ومن خلت أضحيته فإنه ينبغي له أن يبدل مكانها أخرى ، فإن فعل ثم وجد الأولى فإنه ينبغي له أن يذبحهما جيئاً ، فإن لم يفعل [ ذلك ] ولكنه ذبح الثانية أجزأاته من الأولى إن كانت مثلها أو أفضل منها ، وإلا تصدق بالفضل فيها بينها وبين الأولى . ولا يضر الأضحية أن تكون ذاهبة القرن . وما ذهب من عين الأضحية فهو كـ<sup>(٣)</sup> ذهب من أذنها في جميع ما وصفنا . ومن أوجب أضحية وهي سميكة ثم أبغضت حتى صارت في حال لو أوجبها وهي كذلك لم يجزئه ، ضحي بها وأجزأاته استحساناً وليس بقياس . ولو أوجبها وهي صحيحة ثم اعورت

(١) وفي الفيضة على مكان في .

(٢) وفي الصرح : وذكر (أبي الطحاوى) في السكتاب (أبي المتن) : لا يحل أن يجز صوفه ولا يعلب لبنة (كذا) ولا ينفع به ولكن ينفع ضرعها بالماء البارد حتى يتقلس . قلت : فهذا كما ترى سقط منه بضمه هنا .

(٣) ولكن في الأصل فما كان وفي الفيضة فهو كـ وهو الصواب .

لم يجزئه أن يضحي بها . ومن غلط في ذبح أضحيته فاذب عينها في علاجه [و] ذبها أجزاءً أن يضحي بها . وينبغي له أن يستقبل بذبيحته القبلة ، فإن لم يفعل لم يحرثها ذلك عليه . وإذا غاط الرجلان فضي كل واحد منها بأضحية صاحبه أجرات كل واحد منها أضحيته ، وأخذها من صاحبه بغير ضمان يجب له على صاحبه استحساناً وليس بقياس .

## كتاب السبق

قال أبو جعفر : قال محمد بن الحسن رضي الله عنه في الرهان مما لم يحث فيه خلافاً : لasicق إلا في خف أو حافر أو نصل<sup>(١)</sup> . وكان يميز السبق على الأقدام . قال محمد رضي الله عنه : إذا جعل السبق واحداً وقال إن سبقتني فلك كذا ولم يقل إن سبقتك فعليك كذا فلا بأس بذلك ، والمكره في ذلك أن يقول : إن سبقتك فعليك كذا وإن سبقتني فلي كذا . قال محمد رضي الله عنه : وإن كان الذي يجعل السبق رجلاً سوى السابقين فيقول أياً كان سبق فله كذا [وكذا] كنحو ما يصنع الأمراء فلا بأس بذلك ، فإن كان بينهما محلل يسبق ويسبق فلا بأس به . وال الحال أن يدخلأ معهما ثالثاً إن سبق أخذ وإن سبق لم يفرم شيئاً ، قليل الحمد رضي الله عنه : ما قولك يسبق وبسبق ؟ قال : يكون دابة مما يسابق عليها [و] لا تكون دابة لا تتحرك إنما جاء بها للتحليل ، ولكن يكون دابة تشيق وتشيق ، فإذا كانت كذلك فلا بأس<sup>(٢)</sup> .

(١) أي لا تجوز السابقة إلا في خف والراد منه ذو المف وهو الإبل، أو حافر والراد منه ذو الحافر وهو الخيل ، أو نصل والراد منه السابقة في الرى بالليل لأن قسم نصل .

(٢) وفي بدائع الصنائع جلد ٦ من منها أن تكون السابقة فيما يحتمل أن يسبق وبسبق من الأشياء الأربعة حتى لو كانت فيما يعلم أنه يسبق غالباً لا يجوز لأن معنى التحرير في هذه الصور لا يتحقق فبق الرهان التزام المال بشرط لا منفحة فيه فيكون عيناً ولما : وافت تعلى أعلم .

# كتاب الكفارات والنذور والآيمان

قال أبو جعفر : الأيمان ثلاثة أيمان<sup>(١)</sup> : يمين يكفر ، ويمين لا يكفر ، ويمين نرجو أن لا يؤخذ بها صاحبها . فاما المين التي لا تكفر فالرجل يخلف على الكذب وهو يعلم أنه كذب<sup>(٢)</sup> فيقول : واث الله لقد كان كذا ولم يكن ذلك<sup>(٣)</sup> ووالله لقد فعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله . وعلى صاحب هذه المين الاستفخار والتوبة . وأما المين التي تكفر فالرجل يخلف ليفعلن كذا اليوم ، فيمضي ذلك اليوم قبل أن يفعله فقد وقع المين<sup>(٤)</sup> على هذا وحدث فيها ووجبت عليه [فيها] الكفاراة التي ذكرها الله جل وعز في كتابه . وأما المين التي ترجو أن لا يؤخذ بها صاحبها فالرجل يخلف في حدته فيقول : لا والله وبلي والله ، على ما يرى أنه حق وليس كا قال . والميم هي المين باشة جل وعز باني اسمائه ذكر فيها ، فهو حلف به جل جلاله ، وكذلك القسم به إذا قال : أقسم بالله ، أو أقسم ولم يقل باشة فيما يمينان ، وكذلك قوله : على عهد الله ، أو على ذمة الله ، وكذلك قوله أشهد باشة ، أو أشهد لا أقبل كذا ، أو أحلف باشة ، أو أحلف لا أقبل كذا ، أو على يمين الله جل وعز ، أو على يمين ولم يزد على ذلك ، فكل هذه أيمان ، وكذلك كل ما حلف به من صفات الله مثل قوله : وغرة الله ، أو جلال الله ، أو عظمة الله ، أو ما أشبه ذلك ، فكل هذه أيمان ، وعلى الحالف بها إذا حنت فيها الكفاراة ، وكذلك ما عظم الله أن لا يفعله كقوله هو كافر إن فعل كذا ، أو هو يهودي أو نصراوي أو مجوسي أو بري . من الإسلام إن فعل كذا ، فهذه كلها أيمان ، وأيها حلف به

(١) وفي الفيضة الأيمان ثلاث.

(٢) وفي الفيضة كاذب .

(٣) وفي الفيضة كذلك .

(٤) وفي الفيضة وقت المين .

ثم حِنْثَ فِلِيهِ الْكَفَارَةُ . وَمَنْ قَالَ وَحْقَ اللَّهِ لَا فَعْلَتْ كَذَا فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : هَذِهِ يَعْيِنُ عَلَيْهِ فِيهَا الْكَفَارَةُ إِذَا حِنْثَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ : لَيْسَ يَعْيِنُ وَلَا كَفَارَةً فِيهَا ؛ لَأَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ هِيَ مَا لَهُ<sup>(١)</sup> عَلَى عِبَادِهِ  
مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحِجَّةِ وَمَا سُوِّيَ ذَلِكَ مَا يَعْبُدُ بِهِ<sup>(٢)</sup> ، فَالْحَلْفُ  
بِذَلِكَ حَلْفٌ بَغْيَرِ اللَّهِ . وَمَنْ قَالَ لِعَمِّ اللَّهِ أَوْ أَبِيهِ اللَّهِ لَا فَعْلَتْ كَذَا ، كَانَ بِذَلِكَ  
حَالَفًا ، وَإِنْ حِنْثَ فِي ذَلِكَ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَعْيِنُ . وَمَنْ حَلَّ بَحْدَهُ مِنْ  
حَدُودِ اللَّهِ أَوْ بَشَّىٰ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كَالصَّلَاةِ أَوِ الزَّكَاةِ أَوِ الصِّيَامِ أَوِ الْحِجَّةِ  
أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَانَ آتِيًّا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَارَةً . وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ  
يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا يَكُونُ فِي الْحَلْفِ بَغْيَرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَفَارَةً . وَالْكَفَارَةُ  
الْوَاجِبَةُ فِيمَا ذَكَرْنَا وَجْوَبُهَا فِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ هِيَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ  
« إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَنْطَعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ  
رَبَّهُ » هُوَ خَيْرٌ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ اخْتَارَ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَطْعَمَ كُلَّ مَسْكِينٍ  
مِثْلَ مَا يَطْعَمُهُ مَسْكِينًا مِنَ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَطْعَمُهُمْ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا  
مِنْ أَحْكَامِهِ ، وَمَنْ مَقْدَارُ مَا يَعْطِيهِ<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ إِنْ اخْتَارَ أَنْ يَعْطِيهِ ذَلِكَ وَيَعْلَمُهُ إِلَيْهِ ،  
وَمَنْ مَقْدَارُ مَا يَطْعَمُهُ<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِ إِنْ اخْتَارَ أَنْ يَطْعَمُهُ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ طَعَامًا مَا قَدْ ذَكَرْنَا  
فِي مُوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الظَّهَارِ مَا قَدْ تَقْدَمَ فِي كِتَابِنَا هَذَا . وَيَجِزُّهُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ  
أَهْلِ الدِّرْمَةِ ، وَإِطْعَامِ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ لَهُ . وَإِنْ اخْتَارَ السَّكُوْتَ كَمَا كُلِّ مَسْكِينٍ  
ثُوبًا إِذَاً أَوْ رَدَاءً أَوْ قِيَصًا أَوْ قَبَاءً أَوْ كَاهَ<sup>(٦)</sup> أَيْ ذَلِكَ فَلَعْنَوْ أَجْزَاءٌ ، وَإِنْ

(١) لفظ ماله ساقط من الفيضة.

(٢) وفي الفيضة يبعد به.

(٣) وفي الفيضة يطعمه.

(٤) وفي الفيضة وهو قدر ما يعطيه.

(٥) وفي الفيضة أن يطعم.

(٦) والسكاء التوب مطلقاً ولعل المراد منه ثوب ما غير معين يشرط أن ينطلي أكثر بدنه  
ولا فلا يلام ذكره من أنواع الثياب ولعل المراد منه جلب النساء وافت أعلم لأن قرنه بما يلبس  
فوق الثياب.

كما نساء لم يجزه ل بكل واحدة منهن إلا أقل ما يجزها فيه الصلاة وهو واحد مما ذكرنا وختار . وقد قال محمد رضي الله عنه إنه إن كا<sup>(١)</sup> رجالاً سراويل في ذلك أجزاء ولم يمحى في ذلك خلافاً . وقال أبو يوسف رضي الله عنه فيما روى عنه غير محمد رضي الله عنه : إنه لا يجزئه ، وبه تأخذ . وإن اختار عتق رقبة أجزاء في ذلك ما يجزئه في الرقبة التي تجب عليه في الظهار على ما ذكرنا في<sup>(٢)</sup> ذلك في موضعه من كتابنا هذا في الظهار . قال الله جل ثناؤه « فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » فهذه ثلاثة أيام لا يجزئه<sup>(٣)</sup> إلا متابعته ، ولا يجزئه أن يصومها في أيام لا يجزئه صوم مثلها في كفارة الظهار على ما ذكرنا في ذلك في موضعه من كتابنا هذا في الظهار . ومن دخل في صوم عن كفارة يمينه لإمساره بما يكره به الأيمان من الأطعمة والكسوة والعتق ثم أيسر قبل خروجه من الصوم انتقض صومه ورجع إلى حكم اليسار الذي لا يجزئه معه الصوم . والنساء في الأيمان كالرجال . ومن كفر عن يمينه قبل حنته فيها لم يجزئه ذلك وكان عليه أن يكفر عنها إذا حنت فيها . ولا يجرئه من عليه كفارة يمين صرفاً في كفن ميت ، ولا في بناء مسجد ، ولا في عتق رقبة يشركه فيها غيره . ولا يجزئه<sup>(٤)</sup> أن يعطي منها من لا يجزئه أن يعطيه من زكاة ماله على ما ذكرنا من ذلك في موضعه من الزكاة في كتابنا هذا . ومن حلف بعنت أو بصدقه أو بحج أو يمسي إلى بيت الله الحرام ثم حنت وجب عليه أن يفعل ما حلف به ولا يجزئه غير ذلك من كفارة ولا من غيرها . ومن حلف بصدقه ماله أن لا يفعل شيئاً ثم فعله كان عليه أن يتصدق من ماله ما تكون فيه الزكاة لا بغیر ذلك مما يملكه ، وإن ركب الذي حلف بالمشى إلى بيت الله

(١) وف القبضية وقال محمد وإن كا .

(٢) وف القبضية من مكان في .

(٣) وف القبضية لم يجزئه .

(٤) وف القبضية ولا يجزئه .

[فِي حِجَّةٍ] لِذَلِكَ أَوْ فِي عُمْرَتِهِ لَهُ أَجْزَاءٌ وَكَانَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ دَمٌ . وَإِنْ<sup>(١)</sup> اسْتَقْتَى  
فِي شَيْءٍ مِنْ أَيْمَانِهِ هَذَا أَوْ فِيهَا سُواهَا مِنْ طَلاقٍ أَوْ عَنْاقٍ بَأْنَ قَالَ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ اسْتَثْنَاءٌ . وَلَا حَنْثٌ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ مَا حَلَّ فَأَنْ لَا يَفْعَلُهُ ، وَكَذَلِكَ  
لَوْ قَالَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا . وَمِنْ حَلْفٍ أَنْ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَفَعَلَ  
بَعْضُهُ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَفْعَلَ كَلَهُ . وَمِنْ حَلْفٍ أَنْ لَا يَسْكُنَ دَارًا بَعْينَهَا لَخْرَجَ مِنْهَا  
بِيَدِهِ وَتَرَكَ فِيهَا مَتَاعَهُ وَأَهْلَهُ كَانَ حَانِتًا ، وَإِنْ أَخْذَ<sup>(٢)</sup> فِي النَّفْلَةِ سَاعَةً حَلْفٍ  
حَتَّى نَقْلَ مَتَاعَهُ كَلَهُ مِنْهَا بَرَّا فِي يَمِينِهِ ، وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعَهُ وَإِنْ قَلَ فَلَمْ يَنْقَلْهُ  
وَتَرَاهُ خَلْقَهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدْ حَنَثَ بِذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَدْ رُوِيَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،  
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ [ قَالَ ] :  
إِنْ كَانَ الَّذِي نَقْلَ مِنْ سَاعَتِهِ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا هُوَ الَّذِي تَصْلِحُ السَّكْنَى بِهِ وَالَّذِي  
خَلَقَهُ فِيهَا مَا لَا تَصْلِحُ السَّكْنَى بِهِ كَانَ بِذَلِكَ بَرًا ، وَبِهِ نَأْخَذُ . وَمِنْ  
حَلْفٍ أَنْ لَا يَلْبِسَ ثُوْبًا بَعْينَهُ فَاتَّزَرَ بِهِ أَوْ اعْتَمَّ بِهِ حَنْثٌ فِي يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ  
يَمِينَهُ عَلَى ثُوبٍ بَغَيرِ عَيْنِهِ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَلْبِسَ كَلَّا يَلْبِسَ الشِّيَابِ . وَمِنْ  
حَلْفٍ أَنْ لَا يَلْبِسَ ثُوْبًا وَهُوَ لَابْسٌ ، فَإِنْ أَخْذَ فِي نَزْعَهُ سَاعَةً حَلْفٍ<sup>(٤)</sup>  
لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ تَرَاهُ خَلْقَهُ عَنْ ذَلِكَ حَنْثٌ . وَكَذَلِكَ لَوْ حَلْفٍ أَنْ لَا يَرْكِبَ  
دَابَّةً وَهُوَ رَاكِبُهَا فَإِنْ نَزَلَ عَنْهَا سَاعَةً حَلْفٍ بَرَّا فِي يَمِينِهِ ، وَإِنْ لَبَثَ سَاعَةً  
رَاكِبًا عَلَيْهَا حَنْثٌ فِي يَمِينِهِ . وَمِنْ حَلْفٍ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا هُوَ فِيهَا سَاعَةً حَلْفٍ  
لَمْ يَحْنَثْ فِي يَمِينِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا ثُمَّ يَدْخُلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ . وَمِنْ حَلْفٍ أَنْ لَا يَطْلُقَ  
امْرَأَتَهُ وَأَنْ لَا يَمْتَقِنَ عَبْدَهُ ، أَوْ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَمْرٌ إِنْسَانًا فَفَعَلَ لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ

(١) وَفِي الْفَيْضَةِ وَمِنْ .

(٢) كَانَ فِي الْأَصْلِ أَدْخَلُ وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَالصَّوَابُ مَا فِي الْفَيْضَةِ أَخْذُ .

(٣) وَفِي الْفَيْضَةِ مِنْ مَتَاعِهِ .

(٤) زَادَ فِي الْفَيْضَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ حَلْفٌ : ثُمَّ نَزْعَهُ .

حث ، وإن قال عنيت أن [لا] أني ذاك بنفسى دين فيها ينته وين اهـ جلـ وعزـ ولمـ يدينـ فيـ القضاـءـ وقدـ قالـ أبوـ يوسفـ ومـحمدـ رضـيـ اللهـ عنـهاـ : إذاـ حـلـفـ [أـنـ] لاـ يـدـعـ شـاهـ ، أوـ أـنـ [لاـ] يـضـربـ عـبـدـ فـأـمـ إـنـساـنـاـ قـضـىـ ذلكـ قـالـ : عـنيـتـ أـنـ أـلـهـ بـنـفـسـيـ دـيـنـ [فيـهاـ يـنهـ وـيـنـ اـهـ] فيـ القـضاـءـ ، وـهـذـاـ وـمـاـذـ كـرـنـاـ فـالـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ الـقـيـاسـ سـوـاـهـ . وـمـنـ حـلـفـ بـعـقـ عـبـدـ ، أوـ بـطـلـاقـ اـمـرـأـهـ أـنـ لـايـكـلـ ، أوـ أـنـ لـايـشـرـبـ ، أوـ أـنـ لـايـلـبسـ قالـ عـنيـتـ طـامـاـ دونـ طـعـامـ ، أوـ شـرابـاـ دونـ شـرابـ ، أوـ لـبـاسـاـ دونـ لـبـسـ ؟ لمـ يـدـيـنـ فيـ القـضاـءـ ولاـ فـيـ يـنهـ وـيـنـ اـهـ . وإنـ قالـ لـاـ أـكـلـتـ طـامـاـ أوـ لـاـشـرـبـ شـرابـاـ ، أوـ لـاـ لـبـسـ لـبـاسـ ؟ قالـ عـنيـتـ طـامـاـ دونـ طـعـامـ وـشـرابـاـ دونـ شـرابـ وـلـبـاسـاـ دونـ لـبـاسـ دـيـنـ [فيـهاـ يـنهـ وـيـنـ اـهـ] تـعـالـىـ وـلـمـ يـدـيـنـ فيـ القـضاـءـ . وـمـنـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـ يـيـتاـ فـدـخـلـ الـكـعـبـةـ ، أوـ دـخـلـ مـسـجـدـاـ ، أوـ يـعـةـ ، أوـ ظـلـةـ ، أوـ دـهـلـيـزـ بـلـبـ دـارـ [لهـ] لـمـ يـجـنـثـ ، وإنـ دـخـلـ صـفـةـ حـثـ . وـمـنـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـكـلمـ رـجـلـ زـماـنـاـ (١) أوـ حـيـنـاـ فـنـوـيـ فـذـكـ وـقـتاـ بـعـيـنـهـ كـانـ كـانـ كـانـ كـانـ كـانـ (٢) كـانـ ذـكـ علىـ سـتـةـ أـشـهـرـ . وـكـذـكـ لـوـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـكـلمـ الزـمـانـ أوـ الـحـيـنـ (٣) . وإنـ حـلـفـ أـنـ

(٤) وـفـيـ الفـيـضـيـةـ قـانـ ذـكـ مـكـانـ كـانـ ذـكـ .

(٢) قالـ العـابـيـ فيـ شـرـحـ الجـامـعـ الـكـبـيرـ فيـ بـابـ ماـ يـقـعـ عـلـيـ الـأـبـدـ أـوـ عـلـيـ السـاعـةـ : أـصـلـ الـبـابـ أـنـ الـجـمـعـ النـسـكـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ وـالـجـمـعـ الـمـرـفـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـمـهـودـ وـلـاـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ كـلـ الـجـنـسـ ، وـأـصـلـ آـخـرـ وـهـوـأـنـ هـمـ مـيـ جـلـ الشـهـرـ النـسـكـ مـدـةـ لـقـلـ عـنـدـ وـيـتـلـقـ بـالـوقـتـ كـاـمـاـ إـذـ جـلـ مـدـةـ الصـومـ فـيـ الـبـرـ أـوـ الـمـنـتـ يـتـلـقـ الـحـثـ أـوـ الـبـرـ بـصـومـ شـهـرـ فـعـرـهـ لـأـنـهـ لـوـمـ يـذـكـرـ اللـهـ يـتـاـولـ صـومـ سـاعـةـ فـيـكـونـ ذـكـرـ اللـهـ لـاـمـتـادـ الـقـلـ فـيـهـ ، وـمـتـ جـلـهـ مـدـةـ لـتـرـكـ الـبـرـ أـوـ الـحـثـ يـمـتـرـ اـمـتـادـ التـرـكـ مـنـ حـلـفـ ، وـكـذـاـ إـذـ جـلـ اللـهـ طـرـاـ لـقـلـ لـاـ يـتـلـقـ بـالـوقـتـ بـعـيـتـ لـوـلـاـ ذـكـرـ اللـهـ لـتـاـولـ جـيـعـ السـرـ تـعـيـرـ اللـهـ مـنـ حـيـنـ حـلـفـ لـأـنـ ذـكـرـ اللـهـ لـاـخـرـاجـ مـاـ وـرـاءـهـ عـنـ الـبـيـنـ . وـقـالـ بـعـدـ ذـكـ فـهـنـاـ الـبـابـ وـقـالـ أـبـوـ حـيـنـةـ لـأـدـرـيـ مـاـ الـهـرـ ؟ أـرـادـ بـهـ مـنـكـرـاـ لـأـنـهـ لـمـ يـجـدـ فـيـ اـسـتـهـالـاـ فـتـوـقـ ، وـلـلـمـرـفـ جـيـعـ الـعـمرـ قـالـ إـلهـ تـعـالـ حـيـنـ مـنـ الـهـرـ . وـإـنـ ذـكـرـ الـأـزـمـةـ وـالـدـهـورـ أـوـ الـشـهـورـ أـوـ الـأـيـامـ أـوـ الـجـمـعـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ فـعـدـ أـنـ حـيـنـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ عـشـرـةـ مـنـ ذـكـ ، وـفـيـ الـأـزـمـةـ عـلـيـ عـشـرـ مـرـاتـ سـتـةـ أـشـهـرـ لـكـنـ فـيـ الصـومـ فـعـرـهـ وـفـيـ الـكـلـامـ مـنـ حـيـنـ حـلـفـ لـأـنـ حـيـنـاـ الـجـمـعـ يـتـقـيـ بالـمـشـرـةـ قـانـ بـعـدـهـ يـقـالـ أـحـدـ عـشـرـ يـوـمـ مـكـنـاـ وـعـدـهـ فـيـ الـأـيـامـ لـلـيـسـةـ أـيـامـ فـانـهـ مـوـلـلـهـوـ وـالـأـيـامـ تـقـيـ بالـسـيـةـ وـفـيـ الـشـهـورـ اـنـتـاـ عـشـرـ شـهـراـ وـفـيـ الـأـزـمـةـ وـالـدـهـورـ وـالـشـهـورـ لـلـيـسـةـ

لَا يكلمه دهراً ونوى في ذلك وقتاً كان على ما نوى ، وإن لم ينو في ذلك وقتاً فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : لا أدرى ما الدهر . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : مثل الحين والزمان ، وبه تأخذ . ولو حلف أن لا يكلمه الدهر فإن محدداً روى عن أبي يوسف رضي الله عنهما أنه كلفه أن لا يكلمه الحين أو الزمان ، وبه تأخذ . وروى أصحاب الإماماء عن أبي يوسف رضي الله عنه أن ذلك على الأبد . ومن حلف أن لا يكلم رجلاً إلى بعيد كانت يمينه على أكثر من شهر . ومن حلف أن لا يكلمه إلى قريب كانت يمينه على أقل من شهر إلا أن يعني في ذلك شيئاً فيكون على ماغنى . ومن حلف أن لا يكلم رجلاً عمراً ، فقد روى عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال : مثل الحين . وروى عنه أنه قال : هو على يوم واحد إلا أن يعني غير ذلك فيكون على ما عني . ومن حلف أن لا يكلم رجلاً حقباً فإن الختب ثمانون سنة . ومن حلف أن [لا] يكلم رجلاً مديتاً كان ذلك على شهر إلا أن يعني غير ذلك . ومن حلف أن لا يكلم رجلاً أياماً كثيرة فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : أكثر الأيام عشرة . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : أكثرها سبعة<sup>(١)</sup> ، وبه تأخذ . وإن حلف أن لا يكلم رجلاً الأيام فهو على ماذكرنا

— لأنه لامعهود فيه وفي الجمع إلى جمع جميع العبر وإن ذكر هذه الأشياء متكرراً ينصرف إلى ثلاثة من ذلك بالإجماع لأنه جمع متكرر أوله ثلاثة . ولو قال أياماً كثيرة فهو على عشرة أيام عند أبا حنيفة رضي الله عنه . ثم قوله جمع أو الجمع لتناول الأيام التي بين الجمعة وبين الجمعة وهو اسم ليوم خاص لكن إذا ذكر بالنظر الوحدان بأأن قال الجمعة فمن محمد في التوادر أنه قال ينصرف إلى الأيام السبعة إذ لم ينبو اليوم الخامس لمكان العرف ؟ يقول الرجل لم أدرك منذ الجمعة ، ولا عرف في الجمع . وكذا عن محمد في قوله لا أكله جمعين أو ثلات جمع يتناول ما بينهما من الأيام ، فصار في الجمع روایتان .

(١) وف أعيان المدایة : ومن قال لعبده إن خدمتني أياماً كثيرة فأنت حر فال أيام الكثيرة عند أبا حنيفة رجه الله عشرة أيام ، لأنه أكثر ما يتناوله اسم الأيام ، وقال سبعة أيام لأن ما زاد عليها تكرار . وقيل لو كان المين بالفارسية ينصرف إلى سبعة أيام ، لأنه يذكر فيها بالنظر الفرد دون الجمع ، قال ابن الهمام : وصورة المسألة أن لا نية للسائل في مقدار الكثير فرجع كل على أصله . ثم قال أبو البسر : أما بساننا فلا يجيء هذا الاختلاف بل ينصرف إلى أيام الجمعة بالاتفاق حق

أيضاً ، وعلى ما فيه من الاختلاف الذي وصفنا<sup>(١)</sup> . ومن حلف أن لا يكلم رجلاً الشهور فإن أبي حنيفة رضي الله عنه قال : هو [على] عشرة أشهر . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : هو على اثنتي عشر شهراً ، وبه نأخذ . ومن حلف أن لا يكلم رجلاً الجمع فإن أبي حنيفة رضي الله عنه قال : هو على عشر جمٰع . وقال أبو يوسف [ومحمد] رضي الله عنهما : هو على الأبد ، وبه نأخذ . ومن حلف أن لا يكلم رجلاً أياماً كان ذلك على ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> . ومن حلف أن لا يكلم الناس فكلم واحداً منهم حتى . ومن حلف أن لا يكلم ناساً لم يحيث حتى يكلم ثلاثة منهم . ومن حلف أن لا يأكل كل يادام<sup>(٣)</sup> فإن الإدام في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما ما اصطبغ به<sup>(٤)</sup> .

== لو قال لبده : أكـر خدمـتـ كـي مـا رـوزـ هـاي بـسـارـ تـوازـدـي إـذا خـدمـ سـبـعـةـ أـيـامـ عـنـ لأنـ فـلـاسـتـاـ تـسـعـلـ مـعـ جـبـعـ الأـعـدـادـ لـفـظـ رـوزـ فـلـايـعـيـ ماـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ مـنـ اـنـتـهـاءـ الـأـيـامـ إـلـىـ الشـرـةـ وـهـذـاـ حـسـنـ . وـاقـهـ أـعـلـمـ .

(١) وفي الفيضة وقتها .

(٢) وفي الشرح زيادة بعض الصور من هذه السائل قال : ولو حلف لا يكلمه الله بيد يقع على شهر فصاعداً ، ولو حلف لا يكلمه إلى قرب يقع على أقل من الشهر ، ولو حلف لا يكلمه ملساً يقع على شهر كالبعيد سواء إلا أن يحيى غيره . ولو حلف لا يكلمه شهراً يقع على ثلاثة يوماً ، ولو حلف لا يكلمه الشهر يقع على بقية الشهر . ولو حلف لا يكلمه يوماً يقع على طلوع الفجر إلى غروب الشمس إذا حلف قبل طلوع الفجر ، وإن كان بعد طلوع الفجر يقع على يوم كامل إلى الوقت الذي حلف من الليل . ولو حلف لا يكلمه اليوم يقع على بقية اليوم ، ولو حلف لا يكلمه يوماً يدخل فيه الليل سواء كان بعد الطلوع أو قبل الطلوع ، فاعتبر المحوال في اليوم فكذلك المحوال في الليل . ولو حلف لا يكلمه شهوراً يقع على ثلاثة أشهر ، ولو حلف لا يكلمه الشهور يقع على عشرة أشهر عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يقع على اثنتي عشر شهراً ، ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة . ولو قال سنتين يقع على عشر سنتين عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يقع على ثلاثة أحوال بالإجماع ، ولو حلف لا يكلمه أياماً يقع على ثلاثة أيام في رواية الجامع ، وذكره على الاختلاف وذكر في الأعيان على قول أبي حنيفة يقع على عشرة أيام ، وعند أبي يوسف ومحمد يقع على ثلاثة أيام . ولو قال أياماً كثيرة أو قال الأيام يقع على عشرة أيام عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يقع على سبعة أيام . ولو قال لا يكلمه جمـاـ يـقـعـ عـلـىـ ثـلـاثـ جـمـعـ ، وـلوـ قـالـ جـمـعـ يـقـعـ عـلـىـ عـشـرـ جـمـعـ ، وـعـدـ

أـبـيـ يـوسـفـ وـمـهـدـ يـقـعـ عـلـىـ جـمـعـ الـعـرـ .

(٣) وفي الفيضة ونسخة الشرح : أن لا يأكل يادام .

(٤) أى ما يأكل به الحجز ويصنفه به مختلف العجم واليس فأنهما لا يصبغ بهما الحجز قال العارج : والإدام ما يصطبغ به الحجز كالرب والمل ونحوهما وكل مالا يؤكل بغير الحجز ونؤكل ==

والملح إدام . والشواه ليس بإدام . وقال محمد رضى الله عنه : كل شيء الفالب عليه أن يؤكل به الخبز فهو إدام ، وبه تأخذ . ومن حلف أن لا يتكلم قرأ القرآن فإنه إن قرأه في الصلاة لم يمحث ، وإن قرأه في غيرها حث . ومن حلف أن لا يضرب رجلاً كان ذلك على ضربه إيه في الحياة دون ضربه إيه وهو ميت . ومن حلف أن لا ينسل رجلاً كان ذلك على الموت والحياة . ومن حلف أن لا يخرج إلى مكة فخرج من بلده يريدها حث . وإن حلف أن لا يأتي مكة كان ذلك على دخوله إليها . ومن حلف أن لا يصوم ثم أصبح صائمًا فأفطر حث . ومن حلف أن لا يصلى لم يمحث حتى يصلى ركعة وسجدة . ومن حلف لرجل أن يأتيه إن استطاع فذلك <sup>(١)</sup> على الصحة وإن لم <sup>(٢)</sup> يمرض ولم يمنع سلطان أو يحيى <sup>\*</sup> ما لا يقدر أن يأتيه معه ، فإن عن استطاعة القضاء [والقدر] من النساء دين في القضاء وفيما بينه وبين الله عز وجل <sup>(٣)</sup> . ومن حلف أن لا يلبس حلياً فلبس خاتم فضة لم يمحث ، وليس ذلك بمحلي . ومن حلف من النساء أن لا يلبس حلياً فلبست لؤلؤاً لم تحث ، وليس ذلك بمحلي ، إلا أن يكون فيه ذهب ، فإن كان فيه ذهب حث ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : اللؤلؤ وحده حلي ، وبه تأخذ . وقال محمد رضي الله عنه : الفضة وحدها حلي ، وبه تأخذ . ومن

= بالخبز في الفالب كالبلبن والسمن واللحوم فهو ليس بإدام عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد هو لإدام بالإجماع ، والبقل والفاكهه ليس بإدام بالإجماع ، وذكر في الجامع الكبير مسألة على هذا : إذا حلف لا يأكل اليوم شيئاً إلا رغيفاً وأكل مع الرغيف جبناً أو كاماً ، لا يمحث عند أبي يوسف وجعله تبعاً للخبز ، وعند محمد يمحث ولم يجعله تبعاً . قلت : والرداد من البقل التي فإذا طبخ بصير إداماً . وقوله لكم لهم الكمامه فصحف ، والله أعلم .

(١) وفي الفيضية إن استطاع ذلك فهو .

(٢) وفي الفيضية إن لم يعرض .

(٣) وفي الشرح : ولو حلف أن يأتي فلاناً إن استطاع فإن أراد به الاستطاعة من جهة القضاء والقدر فهو على مانتوى ، وإن نوى بها القدرة والعاقة عن المرض والباء كان كذلك ، وإن لم يكن له نية يقع على الاستطاعة من جهة القدرة لأن الظاهر أنه لا يراد بها الاستطاعة من جهة القضاء والقدر حتى لو محنى اليوم ولم يأته حث إذا لم يمحث مرض أو باء أو سلطان أو غيرها من الموارع .

حلف أن لا يتغلى فشرب سويفا ، فإنه إن كان من أهل الحجاز الذين يعدون ذلك غداء حنث ، وإن كان من غيرهم من لا يعدون ذلك غداء لم يحنث . ووقت الغداء من طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، ووقت العشاء من زوال الشمس إلى أن يمضي أكثر الليل ، ووقت السحور إذا مضى الأكثرون من الليل إلى طلوع الفجر . ومن حلف أن لا يخرج من المسجد فأمر إنساناً فحمله حتى أخرجه منه حنث ، وإن أخرجه منه كرهاً لم يحنث ، ومن حلف أن لا يضرب امرأته فد شعرها ، أو عضها ، أو خنقها حنث . ومن حلف أن لا يهرب لرجل شيئاً ، ولا يتصدق عليه بشيء فوهب له شيئاً ، أو تصدق عليه بشيء فلم يقبل ذلك منه حنث . ولو حلف أن لا يبيعه شيئاً ، أو [لا] يقرضه شيئاً ، فباعه أو أقرضه إياه فلم يقبل لم يحنث . ومن حلف أن لا يأكل كل حماً فأكل كلّاً أو كرشاً حنث . ومن حلف أن لا يشتري رأساً فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو على رءوس الفم والبقر خاصة . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم هو على رءوس الفم<sup>(١)</sup> خاصة ، وبه تأخذ . ومن حلف أن لا يشتري شحاماً كان ذلك على شحم البطن خاصة دون غيره من الشحوم في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وبه تأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم : شحم الظهر في ذلك كشحم البطن . ومن حلف أن لا يأكل هذا الدقيق فصنع خبراً فأكله حنث . ومن حلف أن لا يأكل هذه الخطة لم يحنث في قول أبي حنيفة رضي الله عنه حتى يقضها قضاها ، ويحنث في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم إن قضتها قضاها ، وأكلها خبراً ، وبه تأخذ . ومن حلف بالمشي إلى بيت الله ثم حنث فإنه يمشي وعليه حجة أو عمرة ، وإن ركب في ذلك أجزاءه وعليه دم .

(١) كان في الأصل على رءوس الفير والصواب رءوس الفم كما هو في التبيبة ونسخة الشرح : قال في الشرح : وعند أبي يوسف ومحمد يقع على رأس الفم لا غير ولا يقع على رأس الإبل بالإجماع ، وفي الأكل يقع على المثلث إذا أكل ما يسمى رأساً .

وكذلك لوحلف بالمشي إلى مكة ثم حث . وإن حلف بالخروج إلى بيت الله أو النهاب إليه [ثم] حث لم يكن عليه شيء . ومن حلف بالمشي إلى الحرم أو الصفا أو المروة ثم حث فلا شيء عليه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما فكأنما يقولان : حلفه بالمشي إلى الحرم كخلفه بالمشي إلى بيت الله ، وبه تأخذ . ومن حلف أن لا يدخل داراً فهدمت حتى صارت صحراء ثم دخلها ، حث ، وإن بنت حاماً أو جعلت بستاناً ثم دخلها لم يحيث . [ ومن حلف أن لا يدخل بيته يعنيه فهدم فصار صحراء ثم دخله لم يحيث ] ومن حلف [أن] لا يأكل هذه الربطة فصارت تمرة فأكلها لم يحيث ، وكذلك لوحلف أن لا يأكل هذا اللبن فصنع شيرازاً<sup>(١)</sup> ثم أكله لم يحيث . ومن حلف أن لا يكلم رجلاً يوماً يعنيه كانت يمينه على ذلك اليوم لليلة معه . وكذلك لوحلف أن لا يكلمه ليلة يعنيها كان ذلك [على] تلك الليلة لا يوم معها . وإن كان حلف ألا يكلمه يوماً ولم يذكر يوماً يعنيه فإن كان ذلك مع طلوع الفجر كان على ذلك اليوم إلى غروب الشمس منه ، وإن كان ذلك في بعض النهار كان على بقية ذلك اليوم وعلى الليلة التي بعده إلى مثل الوقت الذي<sup>(٢)</sup> حلف فيه من اليوم الثاني . وكذلك لوحلف أن لا يكلمه ليلة ولم يذكر ليلة يعنيها فإن كان ذلك عند غروب الشمس كانت يمينه على تلك الليلة إلى طلوع الفجر منها ، وإن كانت يمينه في بعض الليل كان ذلك على بقية تلك الليلة وعلى اليوم الذي بعدها إلى مثل الوقت الذي كانت يمينه فيه من الليلة التي بعده . ومن حلف أن لا يكلم رجلاً يومين ولم يذكر يومين بأعيانهما كان ذلك على يومين وليلتين . وكذلك لوحلف على أكثر من اليومين من الأيام التي بغير عينها كان ذلك على عدد تلك

(١) وفي الترب الشواريز جم شيراز هو اللبن الرائب إذا استخرج منه ما فيه .

(٢) وفي الفيفية إلى منه من الوقت الذي .

الأيام وعلى عدد أمثالها من الليالي . وكذلك لوحف أن لا يكلمه ليترين كان ذلك على ليترين ويومين من حين حلف . وكذلك لوحف على أكثر من ذلك من الليالي بغير أعياتها كان ذلك على عدد تلك الليالي وعلى عدد أمثالها من الأيام . ومن حلف ليشرين هذا الماء الذي في [هذا] الكوز اليوم فهراق<sup>(١)</sup> قبل أن تغيب الشمس فإن أبي حنيفة ومحما رضي الله عنهما قالا : لا يحيث . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : قد حث ، وبه تأخذ . ومن حلف ليشرين الماء الذي في هذا الكوز اليوم وليس في ذلك الكوز ماء لم يحيث في قول أبي حنيفة ومحما رضي الله عنهما ، وبه تأخذ ، وحيث في قول أبي يوسف رضي الله عنه . ومن حلف بصدقه ماله أن لا يفعل شيئاً ، أو بعتق مماليكه أن لا يفعل شيئاً ، لم يدخل في ذلك من ماله إلا ما كان في ملكه<sup>(٢)</sup> يوم حلف منه ، ولم يدخل فيه من مماليكه إلا ما كان في ملكه يوم حلف منهم . ومن حلف بعتق مماليكه أن لا يفعل شيئاً ثم فعله عتق مماليكه وأمهات أولاده ومدبروه وما يملك من الحصص في الملائكة مما كان ذلك في ملكه يوم حلف ، ولم يعتق مكتابوه إلا أن يعنفهم . ومن حلف أن يتسرى<sup>(٣)</sup> جارية فإن التسرى في قول أبي حنيفة ومحما رضي الله عنهما أن يمحض جاريته ويعنفها من الخروج والدخول ويطأها مع ذلك وطناً يكون به طالباً لولدها أو غير طالب لولدها ، ولا يكون متسرياً لها في قول أبي يوسف رضي الله عنه حتى يفعل ذلك وحتى يكون في وطنه إليها طالباً لولدها ، والقول الأول قول أبي حنيفة ومحما<sup>(٤)</sup> أحب

(١) وفي الفيضة مهراق وهو تصحيف فهراق . وفي المقرب هراق الماء يعني أراقه : أي سبه بغيرك الماء ، وأهراق بغيرك بسكون الماء ، والماء في الأول بدل من الماءة وفي الثاني زائدة .

(٢) وفي الفيضة إلا ما كان عليه .

(٣) وفي الفيضة أن لا يتسرى .

(٤) وفي الفيضة يقول أبي حنيفة ومحما أحب إلينا .

إلينا . ومن حلف بنحر ولده أو غيره من بني آدم <sup>(١)</sup> ثم حث قلن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : عليه في حلقه بنحر ولده شاة وليس عليه في حلقه بنحر غير ولده شيء . وقال محمد رضي الله عنه : عليه في حلقه بنحر عبده الذي يملأه مثل الذي عليه في حلقه بنحر ولده إذا حث <sup>(٢)</sup> وقال أبو يوسف رضي الله عنه : لاشيء عليه في ذلك كله ، وبه تأخذ . ومن حلف أن لا يكلم رجلا فسلم على جماعة هو فيه حث إلا أن يكون حشاد به <sup>(٣)</sup> فإن كان فعل ذلك لم يحث ، وإن صلى بقوم هو فيه ثم سلم كابسم الإمام ونوى في سلامه كما ينوى الإمام لم يحث <sup>(٤)</sup> . ومن حلف ليضر بن رجلا مائة سوط فجمع له مائة سوط ثم ضربه بها ضربة واحدة فإنه إن كان يعلم وصول كل سوط منها إليه برأ ، وإن كان لا يعلم بذلك لم يبر . ومن نذر أن يطعيم الله عز وجل فليطعيم ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه . ومن نذر فقال : الله على أن أقتل فلاناً اليوم كان عليه إذا مضى ذلك اليوم ولا يقتله كفارة يمين . ومن حلف بالنذر فقال : إن قلت كذا فله على نذر ولم يسم [ شيئاً ] ثم حث <sup>[</sup> فعله كفارة يمين . ومن حلف من أهل الكفر لا يفعل شيئاً ثم أهمل فعله فلا شيء عليه في حلقه إلا أن يكون حلف بطلاق أو عتاق فيلزم ذلك .

(١) وفي نسخة الشرح قال : ومن حلف بنحر ولده أو بنحر عبده فإن أراد به تنفيذ الفعل لا يلزمته شيء ، لأن هنا نذر في المقصبة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطعيم الله فليطعيم ومن نذر أن يعصي فلا يعصيه » وإن لم يرد به تنفيذ الفعل في العين قال أبو يوسف والشافعى لا يلزمته شيء فيها . وقال محمد يلزمته شاة في الولد والعبد جيداً . (و) قال أبو حنيفة في الولد شاة وفي العبد لا يلزمته شيء ، وكذلك ولد الابن بعمرة الولد عند أبي حنيفة ومحمد وأما في الأب والجد لا يلزمته شيء بالإجماع . وأما في نحر نفسه لا يلزمته شيء عند أبي حنيفة ، وعند محمد يلزمته شاة .

(٢) أى عليه شاة في كلتا الصورتين .

(٣) وفي الشرح : إلا إذا نوى بالسلام غيره .

(٤) وفي الشرح لأنه لا يعتبر ذلك كلاماً على الإطلاق . ومن حلف لا يتكلم قرأ القرآن في الصلاة لا يحث ، وإن كان خارج الصلاة يحث . وقيل هنا إذا كان الرجل من العرب ، وأما إذا كان أجنبياً ولسانه غير لسان العرب فإذا قرأ القرآن في الصلاة أو خارج الصلاة لا يحث .

ومن حلف بطلاق زوجته أن يقتل فلاناً وفلان ذلك ميت فإنه إن كان يعلم بذلك حث ، وإن كان لم يعلم به لم يحيث . ومن حلف أن [لا] يشتري بهذا الدرهم خبراً فاشترى [به] خبراً لم يحيث إلا أن يكون دفعه قبل الشراء .  
إلى صاحب الخبر ثم قال له يعني بالدرهم الذي دفعته إليك خبراً فيحيث بذلك<sup>(١)</sup> .  
ومن حلف قال : عبده حر إن كان يملك إلا مائة درهم فكان يملك دونها لم يحيث وإنما يمينه على ملكه ما سواها . ومن حلف أن يضرب<sup>(١)</sup> رجلاً في المسجد فضربه والمضروب في المسجد والضارب خارج منه أو الضارب في المسجد والمضروب خارج منه ، أو كانت يمينه أن لا يرميه<sup>(٢)</sup> في المسجد والمسألة على حالها فإنه إنما يراعي في ذلك المضروب والرمي ولا يراعي فيه الضارب ولا الرامي . ومن حلف أن لا يشتمه في المسجد روعي في ذلك الشاتم لا المشتوم ، فإن كان الشاتم في المسجد حث . وإن كان في غيره لم يحيث<sup>(٣)</sup> .

(١) وفي الشرح هكذا ذكر الطحاوى ، وذكر في الماجموع الكبير ما يدل على أنه يحيث في الحالين جميعاً وهو أنه لو حلف فقال إن يمت هذا العبد بهذا الصرف وهذه الألف قيمها صدقة في المساكين فاعمه بها يحيث في عينه ووجب عليه الصدق بالصرف ولا يلزم المتصدق بالدرهم فلو لا أن المقد تعلق بالدرهم وإلا لما حث لأن المتعلق بالشرط لا يتزيل إلا عند وجود الشرطين . وإنما لم يلزم المتصدق بالدرهم لمن آخر وهو أن العين لا يقصد إلا في الملك أو مصلحته إلى الملك وقد وجدت الإضافة في الفراغ إلى الملك لأن الدرهم لا تعلق بالقدر وإنما تعلق بالقبض . فقد أوجب المتصدق بحال القبر فلا يلزم . وذكر السكرنخى فقال الدرهم والدنا يندر لا يتعاقب بهما العقد استحقاقاً ولكن يتعلق بهما تعلقاً انتزاعياً إلى ما ذكره في الجامع لو أن رجلاً اغتصب من رجل ألف درهم فاشترى بها عبداً وأضاف العقد إليها وقد الدرهم ثم باع العبد بألفين لا تطيب له الزيادة ؟ فلو لا أن المقد يتعلق بها تعلقاً وإلا أطاب له الفضل كالمواشى أولاً ثم يقدر مال القبر يطيب له الفضل .  
(٢) وفي الفيضة أن لا يضرب .

(٣) وفي الفيضة أن يرميه .

(٤) وفي الشرح قال : ومن حلف لا يضرب رجلاً في المسجد قال الأصل في هذه المسائل : أن كل فعل يتم بالفاعل دون المعمول يعتبر فيه مكان الفاعل دون المعمول ، وكل فعل لا يتم إلا بالمعنى يعتبر فيه مكان المعمول دون الفاعل ، فإذا عرفنا هذا فنقول : إذا حلف أن لا يشم فلاناً في المسجد فشته والشاتم في المسجد والمشتوم خارج منه يحيث ، ولو كان العائم خارج المسجد والمشتوم في المسجد لم يحيث ، لأن الشتم يتم بدون المشتوم فيراعي فيه مكان الشاتم . ولو حلف لا يضرب فلاناً في المسجد فضربه إن كان المضروب في المسجد حث ، وإن كان خارج المسجد لا يحيث لأن الضرب لا يتم إلا بالضرور فيعتبر مكان المضروب . وكذلك الرمي حكم حكم الضرب في ظاهر الرواية .  
وذكر الطحاوى أنه قال حكمكم الشتم . قلت : وهذا خالق لافق المختصر هاهنا . وافق أعلم .

ومن حلف أن لا يكلم رجلا حتى يأذن له زيد فات زيد قبل أن يأذن له فإن أبي حنيفة ومحذا رضي الله عنهما قالا : قد سقطت يمينه ، فلن كله بعد ذلك لم يحيث ، وبه تأخذ . وقال أبو يوسف رضي الله عنه قد صارت يمينه مطلقة بعد موت زيد غير معلقة على شيء فتى كله حفت . ومن حلف لا يفارق رجلا فهرب منه المخلوف عليه لم يحيث الحالف في يمينه لأنه لم يفارقها إنما فارقه المخلوف عليه<sup>(١)</sup> . وإذا حنت المرأة في يمينها وهي معسرة كان زوجها أن يمنعها من الصوم ، وكذلك العبد إذا حنت في يمين حلف بها كان لولاه أن يمنعه من الصوم لها ، وكذلك سائر ما يجب عليه مما يوجهه على نفسه فلو لولاه أن يمنعه من الصوم لذلك ، إلا أن يظاهر [من] زوجته فإنه لا يكون لولاه أن يمنعه من الصوم ، وذلك لأن المرأة لا تصل إلى أخذه<sup>(٢)</sup> بالجماع التي لها عليه إلا بعد أن يكفر تلك الكفاراة . ومن قال : إن كلت عبد فلان فامرأته<sup>(٣)</sup> طلاق ولا ينو عبداً بعينه ولفلان عبد فباعه ثم كله لم يحيث ، وإن كان<sup>(٤)</sup> قال : إن كلت عبد فلان هذا فامرأته<sup>(٥)</sup> طلاق فباع فلان عبده ذلك فكلمه الحالف لم يحيث أيضاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما ، ويحيث في قول محمد رضي الله عنه ، وبه تأخذ . وإن قال : إن كلت امرأة فلان فامرأته<sup>(٦)</sup> طلاق ولم ينو امرأة بعينها ولفلان زوجة فبانت منه ثم كلتها لم يحيث ، وإن قال : امرأة فلان هذه والمسألة بمحالها حنت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قول محمد<sup>(٧)</sup> رضي الله عنهم . ولو قال : إن كلت صديق فلان فامرأته<sup>(٨)</sup> طلاق ولم ينو صديقاً بعينه ولفلان صديق فعاداه ثم كله لم يحيث ، وإن قال :

(١) وف الشرح : ومن حلف لا يفارق غريمه فلزمته فهرب منه لم يحيث ، لأنه لم يفارقه وإنما وجد الفراق من غيره وبعينه يقع على فعل نفسه لا على فعل غيره .

(٢) وف القضية إلى الزوج .

(٣) وف القضية فامرأتى .

(٤) وف القضية وكذلك إن كان .

(٥) كذلك في الأصل والصواب ومحمد وف القضية حنت في قوله جيئا .

صديق فلات هذا والمسألة على حالها حتى في قوله جمِيعاً <sup>(١)</sup>. وإن قال إن كلَّت صاحب هذا الطيسان فأمرأته <sup>(٢)</sup> طلق فباع صاحب الطيسان طيسانه ثم كله حتى في قوله جمِيعاً <sup>(٣)</sup>. ومن قال لرجل يوم أكلَكْ فعبدى حر فكلمه ليلاً أو نهاراً عتق عبده . وإن قال ليلة أكلَكْ عبدى حر فكلمه نهاراً لم يحيث ، وإنما ذلك على الليل خاصة . ولو قال لأمرأته يوم يقدم فلان فأمرك يدك قدم فلان ليلاً لم يحب لها بذلك أمر ، وكان ذلك القول على الليل خاصة دون النهار <sup>(٤)</sup> . ومن حلف لا يشم الريحان فشم الورد أو الياسمين لم يحيث <sup>(٥)</sup> . ومن حلف أن لا يشتري بنفسجا ولا نية له

(١) وفي الشرح : ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا أو امرأة فلان هذه فتكلم بعد ما عاداه أو طلقها حتى بالإجماع . ولو حلف لا يكلم صديق فلان أو امرأة فلان فتكلم مع امرأة موجودة وقت الحث دون العين لا يحيث عند أبي يوسف ومحمد ، وعند أبي حنيفة يحيث ، وإن كان موجوداً وقت الظرفين جمِيعاً يحيث بالإجماع . ولو كان له صديق ضاده أو امرأة فطلقها فتكلم معهما بعد ذلك لا يحيث عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يحيث .

(٢) وفي الفيضة فأمرأة .

(٣) زاد في الشرح هنا مسألة لم تذكر في المتن وهي : ولو حلف لا يكلم عبد فلان يقع على ثلاثة عبد موجودين في الملك وقت الحث عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف يقع على ثلاثة عبد موجودين في الملك وقت العين والحدث جمِيعاً ، والله أعلم .

(٤) وفي الشرح : ولو حلف وقال يوم أكلَكْ عبدى حر فكلمه ليلاً حتى ، لأن ذكر اليوم في حال ذكر الفعل عبارة عن الوقت ، ألا ترى إلى قوله تعالى « وَمَنْ يُوَلِّهُ مِنْ دُرْبِهِ » فالماء تعالى ذكر اليوم ومن ولد دربه ليلاً أو نهاراً دخل تحت هذا الويد . ولو قال عننت به يياض النهار يصدق في القضاء ، لأنه أدعى حقيقة لفظه . وروي عن أبي يوسف أنه قال لا يصدق في القضاء . ولو قال ليلة أكلَكْ عبدى حر فكلمه نهاراً لا يحيث ؟ لأن الليل يراد به سواد الليل دون الوقت . ولو قال يوم يقدم فلان فأمرك يدك قدم فلان ليلاً لا يكون لها من الأمر شيء ؟ لأن ذكر اليوم في حال ذكر الأمر في العين يراد به الوقت المبين ؟ لأن ذكر الأمر يقتضي الأمر الموقوف لا عالة ، لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا أن المخيرة لها الخيار ما دامت في محلتها ، فقد وجد الأمر فقد استغنى عن الوقت فذكر اليوم يقع على يياض النهار ولم يوجد فإن قدم نهاراً صار الأمر في يدها ، علمت أو لم تعلم وبطلي بعض الوقت ، لأن هذا أمر موقت فيبطل بعض الوقت ، والعلم ليس بشرط . لأن انتفاء الوقت لا يحتاج إلى العلم . وأما في الأمر المرسل يقتصر على محلس عالمها . ولو قال ليلة يقدم فلان فأمرك يدك قدم نهاراً لم يثبت لها ذلك الأمر لما ذكرنا أن الليل عبارة عن سواد الليل .

(٥) وفي الشرح : أعلم بأن الريحان اسم لكل نبت أخضر وليس له ساق شجر وهو رائحة متلذذة ، والوردة شبر وكذلك الياسمين ، وأما الصبر فهو ريحان لا شجر له .

كان ذلك على دهن البنفسج لاعلى ورده . ومن حلف أن لا يشتري ورداً كان ذلك على ورق الورد لاعلى دهنه<sup>(١)</sup> . ومن حلف أن لا يأكل فاكهة فاكهة عنباً أو رماناً أو رطباً أو قناء أو خياراً لم يحيث ، وإن أكل تفاحاً أو بطيخاً أو مشمشًا حنث ، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم : يحيث في العنب والرمان والرطب ، وبه تأخذ . ومن حلف أن لا يأكل كلّما فاكهة سكا طرياً لم يحيث في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم ، وبه تأخذ ، وكذلك قال أبو يوسف فيما روى عنه محمد . وقد روى غير محمد عن أبي يوسف رضي الله عنهم أنه يحيث في ذلك . ومن حلف أن لا يشتري رطباً فاشتري كباشة<sup>(٢)</sup> بسر فيها رطب لم يحيث . ومن حلف أن لا يركب دابة لرجل فركب دابة عبد لذلك الرجل مأذون له في التجارة ، عليه دين أو لادين عليه ، لم يحيث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهم ، وبه تأخذ ، وحنث في قول محمد رضي الله عنه . ومن أوجب الله على نفسه أن يصل صلاة في غد فصلاتها اليوم<sup>(٣)</sup> أجزاء ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهم ، وبه تأخذ ، ولم يجزئه ذلك في قول محمد<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه . ومن أوجب الله عز وجل على نفسه أن يصوم يوم الخميس فصام يوم الأربعاء الذي قبله أجزاء ذلك

(١) ومن حلف أن لا يشتري البنفسج فيقع على دهنه لا على ورده في عرفهم . وأما في عرفنا فيقع على ورده لا على دهنه . ولو حلف لا يشتري الورد فيقع على الورق دون دهنه في عرفنا وعرفهم .  
 (٢) وفى المترتب الكبس والكباسة عقود التخل والتجح كباش .

(٣) وفى التيسية بقية اليوم .

(٤) وفى الفرج : ومن أوجب على نفسه أن يصل صلاة في غد فصلاتها اليوم جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وفي قول محمد لا يجوز . ولو أوجب على نفسه أن يتصدق بدرهم غداً تصدق به اليوم جاز للإجماع إلا عند زفر فإنه لا يجوز ، وكذلك لو قال الله على أن تصدق بهذا الدرهم على هنا القبر فتصدق بذلك الدرهم على غيره أو تصدق عليه بدرهم آخر يجوز عندينا . وقال زفر لا يجوز إلا أن يتصدق على ذلك القبر بذلك الدرهم . وروى عن أبي يوسف أنه قال لا يلزم منه لأنه لا يغنى الدرهم والقبر سار كالمية منه والمبة لا تصح إلا مقيدة ولم يوجد .

فِي قُول أَبِي حَنْيَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَبِهِ تَأْخُذُ ، وَلَمْ يَجْزُهُ فِي قُول مُحَمَّدٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَمِنْ أَوْجَبِ اللَّهِ أَنْ يَتَصَدِّقَ غَدًا بِدِرْهَمٍ فَتَصَدِّقُ بِهِ قَبْلَ غَدًا أَجْزَاهُ ذَلِكَ فِي قُولِهِ جَمِيعًا<sup>(١)</sup> . وَمِنْ حَلْفٍ أَنْ لَا يَشْرُبَ مِنَ الْفَرَاتِ أَوِ النَّيلَ فَأَخْذَ مِنْ مَاءِهِ فِي إِنَاءٍ فَشَرَبَهُ فَإِنَّ أَبَا حَنْيَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ] لَا يَحْتَشِتُ حَتَّى يَكْرِعَ فِيهِ كَرْعًا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يَحْتَشِتُ . وَبِهِ تَأْخُذُ . وَلَوْ قَالَ : إِنْ شَرَبَتْ مِنْ هَذَا الْكَوْزَ أَبْدًا ، لَكَوْزٌ فِيهِ مَاءٌ ، فَصَبَ مَاءً فِي إِنَاءٍ آخَرَ ثُمَّ شَرَبَهُ لَمْ يَحْتَشِتْ فِي قُولِهِ جَمِيعًا<sup>(٢)</sup> . وَلَوْ قَالَ إِنْ شَرَبَتْ مِنَ الْفَرَاتِ أَبْدًا فَأَمْرَأَتُهُ<sup>(٣)</sup> طَالِقٌ فَكَرِعَ فِي نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنَ الْفَرَاتِ أَوْ شَرَبَ مِنْهُ يَأْخُذُ لَمْ يَحْتَشِتْ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَشْرُبْ مِنَ الْفَرَاتِ إِنَاءً شَرَبَ<sup>(٤)</sup> مِنْ نَهْرٍ<sup>(٥)</sup> يَأْخُذُ مِنْهُ . وَإِنْ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ شَرَبَتْ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْفَرَاتِ وَالْمَسَأَةِ عَلَى حَالِهَا حَتَّى ؛ لَأَنَّهُ قَدْ شَرَبَ مِنْ مَاءِ الْفَرَاتِ . وَلَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَرَبَتْ مِنْ مَاءِ الْفَرَاتِ فَشَرَبَ<sup>(٧)</sup> مِنِ النَّيْلِ حَتَّى ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ مِنْ مَاءِ الْفَرَاتِ إِنَاءً هُوَ بِمُنْزَلَةِ قَوْلِهِ مِنْ مَاءِ عَذْبٍ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : « وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فَرَانَا » . وَمِنْ حَلْفٍ أَنْ لَا يَجْلِسَ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ فَقَرْشَ عَلَيْهَا حَصِيرًا ثُمَّ جَلَسَ [عَلَيْهِ] لَمْ يَحْتَشِتْ . وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَجْلِسَ عَلَى سطحِ فَقَرْشَ عَلَيْهَا حَصِيرًا ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ حَتَّى . وَمِنْ حَلْفٍ أَنْ لَا يَنْامَ عَلَى هَذَا

(١) وَفِي الشَّرْحِ : وَهَذَا كَلَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلَفًا بِالشَّرْطِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعْلَفًا بِالشَّرْطِ نَحْوُ قُولِهِ لَمْ قَدْمَ غَائِي فَلَهُ عَلَى أَنْ أَصْلِي أَوْ أَصْوِمَ يَوْمًا فَصَامَ قَبْلَ الْقُدُومِ أَوْ صَلَى أَوْ تَصَدَّقَ لَا يَنْوِي عَنِ الْلَّازِمِ ، وَإِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ يَلْزَمُهُ .

(٢) زَادَ فِي الشَّرْحِ : إِلَّا إِذَا حَلَفَ لَا يَشْرُبَ مِنِ الْمَاءِ الَّذِي فِي هَذَا الْكَوْزِ حَيْثُنَذِ يَحْتَشِتُ . وَفِي الْفَيْضَيَّةِ فَأَمْرَأَتِي .

(٤) كَانَ فِي الْأَصْلِ يَشْرُبُ وَالصَّوَابُ مَا فِي الْفَيْضَيَّةِ شَرْبٌ .

(٥) وَفِي الْفَيْضَيَّةِ مِنْ مَاءِ .

(٦) وَفِي الْفَيْضَيَّةِ شَرْبٌ .

(٧) وَفِي الْفَيْضَيَّةِ فَشَرْبٌ وَهُوَ تَصْجِيفٌ وَالصَّوَابُ فَشَرْبٌ .

الفراش فجعل عليه محسناً<sup>(١)</sup> ثم نام عليه حنث<sup>(٢)</sup> ، وإن جعل عليه فراشاً آخر ثم نام عليه فإن محمدًا رضي الله عنه قال لا يحيث<sup>(٣)</sup> ، ولم يمحك في ذلك خلافاً . وروى أصحاب الإمام عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال : هو حانث<sup>(٤)</sup> ، ولم يمحك في ذلك خلافاً ، وبه تأخذ . ولو حلف [أن] لainam على هذا السرير فجعل عليه سريراً آخر ثم نام على الأعلى منها لم يحيث في القولين جيماً . وفرق أبو يوسف رضي الله عنه بين هذا وبين حلقه أن lainam على هذا الفراش فقرش فوقه فراشاً ثم نام عليه ، قال : لأنّه قد يقال قد نام [فلان]  
على فراشين إذا كان أحدهما فوق الآخر [ولا يقال قد نام على سررين إذا كان أحدهما فوق الآخر]<sup>(٥)</sup> . ومن قال لامرأه إن خرجت من هذه الدار إلا يأذن فانت طاق ، فاذن لها مرة فخرجت ثم رجعت إليها ثم خرجت منها بغير إذنه حنث . ولو قال إن خرجت منها إلا أن آذن لك فاذن لها خرجت ثم رجعت إليها ثم خرجت منها بغير إذنه لم يحيث . ولو قال إن فاحت من هذه الدار إلا يأذن فاذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت منها بعد ذلك بغير إذنه حنث . ولو قال إن خرجت منها إلا أن آذن لك فاذن لها فاحت لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت بعد ذلك من غير أن يأذن لها لم يحيث . ومن حلف أن لا يكلم رجلاً فكتب إليه كتاباً لم يحيث . ومن

(١) المحسناً : كماء غليظ يشتمل به ، جمه معاشر . قات : وكان في الأصل عبساً وهو تصحيف .

(٢) وفي الشرح لأن الحش تع له .

(٣) قال في الشرح لأن أحدهما لا يكون بما للآخر .

(٤) قال في الشرح لأنّه يقال نام فلان على فراشين .

(٥) زاد الشارح بعد ذلك مسألة وهي ولو حلف لا يتقدى برغيفين أو حلف لا يلبس قصصين أو لا ينام على فراشين فنوى برغيف ثم برغيف في يوم آخر ولبس قصصاً فترعه ولبس آخر أو نام على أحدهما ثم نام على الآخر لا يحيث لأنّه يراد به النفي فيقع على الجمع لا على الأفراد إلا إذا عانعاً فيقع على الجمّع والأفراد جميعاً لأنّ الجمّ فيه صفة والصفة في العين المخاضر لغو . ولو حلف لا يأكل رغيفين أو لا يكلم رجلاً فـ كلام أحدهما ثم كلام الآخر حنث .

حلف أن لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولاً بشيء كله به رسوله لم يحيث <sup>(١)</sup> . وإن قال لعبدة إن بشرتني بقدوم زيد فانت حرفبشه بقدومه عتق [و] إن كان الحالف [به] قد علم بذلك قبل أن يقول له عبدة لم يتعق ، وليس هذه بإشارة وإنما البشارة ما يبشر به بما لم يكن عليه . وكذلك إن قال : إن أعلنتي بقدوم زيد كان ذلك على أن يعلم بما لم يكن عليه . ولو قال : إن أخبرتني أن زيداً قد قدم <sup>(٢)</sup> فانت حرف كان ذلك على أن يخبره به ، علم بذلك الحالف أولم يعلم . ولو قال : إن أخبرتني أن زيداً قد قدم فانت حرف ، فأخبره أنه قد [ولم يكن قد] فانه قد عتق . ولو قال إن أخبرتني بقدومه والمسألة بحالها لم يتعق ، هذا على الصدق والأول على الصدق وعلى غيره . ولو قال إن بشرتني بقدوم زيد أو إن بشرتني أن زيداً قد قدم فانت حرف كان ذلك على البشارة بالصدق لا بغيره <sup>(٣)</sup> . ومن حلف لا يشتري بهذا الدرهم إلا دقيقاً فدفعه إلى رجل ثم اشتري منه ببعضه دقيقاً وببعضه خبراً لم يحيث حتى يشتري به كله غير الدقيق . ومن حلف أن لا يشتري هذا العبد فاشتراه شراءً فاسداً حث . ومن حلف أن لا يتزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحاً فاسداً لم يحيث <sup>(٤)</sup> . ومن قال إن اشتريت هذا العبد فهو حرف

(١) وفي الشرح : ومن حلف أن لا يكلم فلاناً فكتب إليه كتبأ أو أرسل إليه رسولاً فكلمه الرسول أو أومأ أو وأشار لا يحيث . والكلام يقع على النطق دون هذه الأشياء . وكذلك لو حلف أن لا يحيث مع فلان .

(٢) وفي الفيضة : إن أخبرتني بقدوم فلان .

(٣) وفي الشرح : ولو قال إن كتبت إلى بقدوم فلان إن كتب قبل القدوم لا يحيث وإن كتب بعد القدوم بعد العلم حث ؛ لأنه يقع على الصدق ويتذكر .

(٤) وفي الشرح : الأصل في هذا أنه متى يميئنه عقداً في المستقبل يقع على الجائز وتن Cassidy حيثما بعد أن يكون الفاسد يوقع الملك عند اتصال القبض أو يتحقق الإجازة ، وإن كان لا يوقع الملك ولا يتحقق الإجازة لا يحيث ، هذا في المعاملات ، وأما في العبادات يقع على الجائز دون الفاسد إلا إذا كان التي في الماضي يقع عليها جميعاً ، وي بيانه : أنه إذا قال إن اشتريت هذا العبد فاصرأني طلاق فاشتراه بخمر أو بخنزير أو اشتري من غير مولاه بغیر إذن مولاه أو اشتري بعثة أو بدم أو بحر أو بعثة أو بعذر أو بأم ولد فاته لا يحيث ، لأنه لا يقع الملك بهذه الأشياء ، وكل جواب عرفت في الشراء فهو جوابك في البيع . ولو اشتراه على أن ياتيه بالخيار يحيث ، لأنه يتحقق الإجازة من صاحبه . وكذلك لو حلف لا يتزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحاً فاسداً بغيرة شهود أو نحوه لا يحيث . وكذلك لو قال إن صمت أو صلت قبدي حرقاص بغرنية أو سلي بغيرة طهارة لا يحيث ... الخ .

فأشتراك شراءً فاسداً ، فإنك إن كان اشتراك وهو في يد بائعه لم يتعق ، قبضه بعد ذلك أو لم يقبضه ، وإن كان اشتراك وهو في يده لافي يد بائعه عتق . ومن قال إن اشتراك هذا العبد فهو حر فأشتراك على أن بائعه فيه بالتحيار ثلاثة أيام ثم انقطع التحيار الذي فيه لباائعه عتق . ومن قال لعبدة : إن دخلت هذه الدار فأنت حر بباعه ثم دخلها بعد ذلك لم يتعق وسقطت يمينه بذلك ؟ لأنك حنت فيه وهو لا يملكه ، وإن لم يدخل الدار بعد البيع حتى رجع إلى ملكه ثم دخلها حنت . ومن جعل الله عليه أن يصلى<sup>(١)</sup> ركعتين في مسجد يعينه فصلاها في غيره فقد برأت يمينه ولا شيء عليه بعد ذلك ، والواجب عليه في هذا هو الصلاة في أي الأماكن شاء ، سواء أوجبها في المسجد الحرام فصلاها في غيره ، أو أوجبها في غيره فصلاها فيه ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وهو المشهور عن أبي يوسف رضي الله عنه ، وبه نأخذ . وقد روی عنه أنه قال إذا أوجبها في مكان ثم صلاها في أفضل منه من الأماكن أو في مكان مثله في الفضل من الأماكن أجزاء ، وإذا صلاها في مكان ليس به مثله في الفضل لم يجزئه ذلك<sup>(٢)</sup> . ومن أوجب على نفسه إتيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو إتيان بيت المقدس أو المشى إلى واحد منها لم يلزمها بذلك شيء ، ولا يشبهان المسجد الحرام في هذا . ومن أوجب على نفسه صيام أيام يعينها صائمها إن شاء فرقها وإن شاء تابعاها إلا أن يكون أوجبها متابعة أو نوافها كذلك في إيجابه إليها فلا يجزئه إلا كذلك<sup>(٣)</sup> . ومن أوجب على نفسه صوم

(١) وفي الفيضة من قال الله على أن أصل .

(٢) وفي الشرح : ولو قال الله على أن أصل في هذا المسجد فصل في مسجد آخر يجوز ، وعند زفر لا يجوز . وقال أبو يوسف : إن كان الذي صلى فيه مثل الذي أوجب الصلاة فيه أو أفضل منه جاز ، وإن كان دونه في الفضل لا يجوز .

(٣) قلت : وفي الشرح خلاف ذلك قال : ومن أوجب على نفسه صوم أيام أو صوم شهر فإن كان يعينه يلزمها متابعا ، سواء نوى التتابع أو لم ينو ، وتجزئه النية قبل الزوال ، وإن أفضل في ذلك يلزم ، القضاء ولا يلزم الاستقبال ، فإن لم يصمه كله يلزم ، القضاء إن شاء تابع وإن شاء

ومن الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق أنظر ما أوجب على نفسه صومه من ذلك وقضى مثله من الأيام التي يحمل صومها، وعليه في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما كفارة يمين إن كان أراد يميناً: وقد اختلف قول أبي يوسف رضي الله عنه في ذلك فروى محمد رضي الله عنه هذا القول عنه أيضاً، وروى الحسن بن زيد رضي الله عنه عنه أنه قال عليه القضاة ولا كفارة يمين عليه مع ذلك، وروى بشير بن الوليد رحمه الله عنه أنه إن كان أراد بذلك الإيجاب واليمين كان ذلك على الإيجاب دون اليمين ولم يكن عليه كفارة، وإن كان أراد به الإيجاب كان ذلك على الإيجاب أيضاً، وإن كان أراد به اليمين كان ذلك على اليمين دون الإيجاب. وقال زفر رضي الله عنه: لاشيء عليه، وبه نأخذ.

## كتاب أدب القاضى

قال أبو جعفر: وينبغى للقاضى أن ينصف الخصميين فى مجلسهما وفي النظر إليهما والمنطق ، ولا ينبغى [ له ] أن يرفع صوته على أحد هما مالا يرفعه على الآخر منها ، ولا يطلق بوجهه إلى أحد هما فى شىء من المنطق مالم يفعل بالآخر مثله ، ولا ينبغى له أن يشد على عضد أحد هما ولا يلقنه حجة<sup>(١)</sup> ولا ينبغى له أن يشتري ولا [ أن ]<sup>(٢)</sup> بيع فى مجلس القضاة لنفسه ، ولا بأس بذلك منه فى غير مجلس القضاة ، ولا ينبغى له أن يسار أحد الخصميين . وإذا تقدم إليه الخصميان فإن ابتدأهما فقال مالكم أو تركتما حتى يبتداه بالمنطق فلا بأس بذلك ، غير أنه إذا تكلم صاحب

فرق . ولا يجوز إلا بوجود النية من الليل ، وإن لم يتو التتابع فهو بالحباران شاء تابع وإن شاء لاغير أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا بالإجماع ... الخ .

(١) ذكر هذا في الشرح فاختصره فقال : ولا يمين أحد هما .

(٢) ذكر البيع ساقط من الفرضية وإنما زدنا أن يناسب المقام وسياق العبارة وكان فى الأصل ولا بيع ولا ينبغى فى مجلس القضاة ولعل هذا فيه تقديم وتأخير والصواب ولا ينبغى له أن يبيع الخ وإن لم يناسب المقام أسقطنا لفظ لا ينبغى .

الدعوى أُسكت الآخر واستمع من صاحب الدعوى حتى يفهم حجته ثم يأصره بالسکوت ويستنطق الآخر<sup>(١)</sup>. وليس ينبغي [له] أن يقضى إلا وهو مقبل على الحجج مفرغ نفسه لها فإن دخله غم أو غضب أو نعاس كف عن ذلك حتى يذهب ذلك عنه . ولا ينبغي له تعجيز الخصوم عن حجتهم ولا التخويف لهم . وإن كان<sup>(٢)</sup> خيراً له أن يقعد عنده علماء من أهل الفقه والصلاح قعدوا معه ، وإن كان يدخله حصر من جلوسهم معه أو شغل عن أمور الناس جلس وحده . وليس ينبغي له إنما يفسر طول الجلوس لثلا يضر ذلك بنظره في الحجج والخصومات ، ولكنكه يقعد طرف النهاي أو<sup>(٣)</sup> ما أطاف من ذلك . وينبغي أن يقدم الرجال على حدة والنساء على حدة ، وإن رأى أن يجعل الكل فريق يوماً على ما يرى من كثرة الخصوم فلا بأس [ بذلك ] . ويقدم النساء على منازلهم في حينهم إلى مجلسه الأول فالأول ، وإن رأى أن يجعل الغرباء مع أهل بلده فعل ، وإن رأى أن يبدى الغرباء فعل إلا أن يكون في تبديئه إياهم ما يضر بأهل مصر فلا ينبغي أن يفعل ذلك . ولا بأس أن يشهد القاضي الجنائز ، وأن يعود للمريض ، وأن يحيب دعوة الجماعة ، كل هذا من السنة وما<sup>(٤)</sup> يحب عليه أن يفعله . ولا يحيب الدعوة الخاصة ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما ، وبه تأخذ . وقال محمد رضي الله عنه : لا بأس أن يحيب الدعوة الخاصة للقراءة . ولا ينبغي له أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه . ولا ينبغي له أن يقبل المدية إلا من ذي رحم محمرة منه . ولا ينبغي له أن يخلو في منزله بأحد الخصمين . ولا بأس بأن يقضى في منزله

(١) في الفيضة ويتها من الآخر .

(٢) عبارة الشارح كما يأتى : ولا بأس بأن يقعد عنده أهل العلم والفقه إذا كان لا يدخله حصر وتعنه من القضاة ، وإن كان يدخله حصر لا يقعدون .

(٣) حرف أو ساقط من الفيضة .

(٤) الواو ساقطة من الفيضة .

وحيث أحب إلا<sup>(١)</sup> أن أحسن ذلك أن يقضى حيث الجماعة<sup>(٢)</sup> . ولا ينبغي له أن يقضى وهو يمشي أو يسير ، ولا بأس أن يقضى وهو متوكئ . وينبغي له أن يقضى بما في كتاب الله ، فإن أتاه شيء ليس في كتاب الله قضى فيه بما أتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجد فيه نظر فيما أتاه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به ، فإن كانوا قد اختلفوا فيه تخير من أقوالهم أحسنها في نفسه ، ولم يكن له أن يخالفهم جميعاً ويبتدع شيئاً من رأيه ، فإن لم يجده في كتاب الله عز وجل<sup>(٣)</sup> ولا فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> ولا عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهد رأيه<sup>(٥)</sup> فذلك وفاته بما جاء عنهم ثم يقضى بالذى يجمع عليه رأيه من ذلك والذى يرى أنه الحق ، فإن أشكل عليه شاور<sup>(٦)</sup> رهطاً من أهل الفقه ثم نظر إلى أحسن أقوالهم وأشبهها بالحق قضى به ، وإن رأى خلاف رأيهم أحسن وأشبه بالحق قضى به ، وإن [ كان ] قضى بقضاء ثم تبين له أن غير ما قضى به أولى مما قضى به ، لأن الذى [ قضى به ] خلاف [ الكتاب و ] السنة والإجماع أبطله ، وإن كان على غير ذلك لم يبطله وقضى في المستأنف بالذى يراه ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهم . وقال محمد رضي الله عنه : إن كان [ الذى ] قضى به أولى مما يختلف فيه الفقهاء فرأى [ أن ] غيره أولى منه فإن قضى في أول مرة بالاجتهد الذى كان عليه فيه فالقول في ذلك كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهم ، وإن كان إنما قضى به بتقليد لفقيره بعینه ثم تبين له أن غيره من أقوال الفقهاء أولى مما قضى به تقضه وقضى بما يراه فيه ، وبه نأخذ . ولا ينبغي له أن ينقض قضاة من تقدمه من القضاة إذا كان

(١) كان في الأصل إلى أحسن والصواب ما في النصبة إلا أن أحسن الخ .

(٢) لأنه أقرب للتهمة كذا في الشرح .

(٣) زاد في الشرح نصاً .

(٤) وفي الشرح برأيه .

(٥) كذا في الأصل وكذا في الشرح وفي النصبة تشاور .

ما يختلف فيه الفقهاء<sup>(١)</sup>. وإذا شهد عنده من لا يعرفه على رجل شهادة فلم يطعن فيه الخصم قضى بشهادته ولم يسأل عنه بعد أن يكون من شهد عنده في ذلك<sup>(٢)</sup> رجلين أو رجلاً وأمرأتين ، وإن طعن الخصم عنده في الشهود عليه لم يقضى بشهادتهم حتى يعدلوا عنده في السر ويزكوا عنده في العلانية ، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : لا يقضى بشهادتهم طعن الخصم فيهم أو لم يطعن [حتى] يسأل عنهم في السر فيعدلوا عنده ثم يزكوا عنده في العلانية ، وبه تأخذ . ولا ينبغي له أن يقضى بشهادتهم في زنا ولا في حد ، طعن الخصم فيهم أو لم يطعن ، حتى يسأل عنهم فيزكوا عنده في السر ثم يعرّفوا<sup>(٣)</sup> عنده في العلانية في قولهم جميعاً . ولا ينبغي له أن يلقن شاهداً ولكن يدعه حتى يشهد بما عنده في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه الأول ثم رفع عنه فقال لا أرى بأساساً أن يقول له أتشهد بكلذا أتشهد بكلذا . ولا ينبغي له أن يتعمّت الشهود<sup>(٤)</sup> فإن ذلك ربما خلط على الشاهد عقله وإن كان صحبياً في شهادته . ولا بأس بأن يفرق بين الشهود إذا اتهمهم ، وله أن يقبل تعديل الواحد وجراح الواحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما : وقال محمد رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> لا يقبل في ذلك إلا ما يقبله في الشهادة ، وهو قول

(١) وفي الشرح : وإذا قضى بشيء ظن أنه مذهب نفسه فإذا هو مذهب غيره له أن يطلب وليس للآخر أن يبطل ذلك ، لأنه حصل قضاوته في مختلف فيه ، وإن قضى بمذهب خصمه وهو يعلم بذلك نفذ قضاوته لأنه قضى في مختلف فليس له أن ينقضه ولا لأحد غيره .

(٢) وفي الفيضة على ذلك .

(٣) وفي الفيضة يعدلوا .

(٤) وفي المقرب : وأعنيت أوقعته في العنت وفيها يشق عليه تحمله ، ومنه تعمّته في السؤال إذا سأله على جهة الشهادة ، وتعمّت الشاهد أن يقول له أين كان هذا ومتى هذا وأى ثوب كان عليه حين تحمّلت الشهادة ، وحقيقة طلب العنت له ، ومنه لا يتبين لقاضي أن يتعمّت الشهود وهذا لفظ الرواية . وأما ما في شرح أدب القاضي للصدر وبعثت الشهود وبعثت على الشهود ففيه نظر .

(٥) كان في الأصل وقال أبو يوسف والصواب من الفيضة وقال محمد الح .

زفر رضي الله عنه ، وبه نأخذ . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهم : إن اجتمع له في تعديل رجل شاهدان أو أكثر منها وجرحه واحد أخذ بقول الشاهدين فأكثر منها في التعديل وأبطل قول الواحد في الجرح . وله أن يقبل في الترجمة من لا يفهم كلامه قول واحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهم . وقال محمد رضي الله عنه : لا يقبل في الترجمة إلا ما يقبله<sup>(١)</sup> في الشهادة ، وبه نأخذ . وينبغي للقاضي أن يستخذ كتاباً من أهل العفاف والصلاح<sup>(٢)</sup> ثم يقعده حيث يرى ما يكتب وما يصنع ، ثم يكتب خصومة كل خصمين وما كان بينهما من الشهادة في صحيفه ثم يطويها ويختزنه<sup>(٣)</sup> ثم يختزنهما بخاتمه ، ثم يكتب عليها خصومة فلان وفلان في شهر كذا من سنة كذا ، ويجعل خصومة كل شهير في قطر<sup>(٤)</sup> على حدة<sup>(٥)</sup> ، وإن قدر على مباشرة السؤال عن الشهود فعل ، وإن لم يقدر على ذلك ولاه رجلين عدلين ، فإنما لا يأخذ كذلك جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهم ، ولم يجز في قول محمد رضي الله عنه حتى يولي<sup>(٦)</sup> عليه اثنين ، وبه نأخذ . وإذا وجد القاضي في ديوانه صحيفه فيها شهادة شهود لا يحفظ أنهم شهدوا عنده فإنه يقضى بما وجد من ذلك إذا وجده في قطره وتحت خاتمه في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ، وبه نأخذ ، ولا يقضى به في قول أبي حنيفة رضي الله عنه حتى يذكره . وما وجد في ديوان القاضي الذي كان قبله من ذلك لم يلتفت إليه

(١) وفي الفيضة لا يقبل في الترجمة إلا ما قبله .

(٢) وفي الشرح : ولا ينبعي أن يكون ذمياً أو عبداً أو صبياً أو كتاباً أو من لا تجوز شهادته . قلت : ويجري هذا بعد ذلك في المثل في مقامه .

(٣) وفي المغرب خزم البعير ثقب أنه لغزامة من باب ضرب وكل شيء متقوب مخزوم ، ومنه قوله في كتاب القاضي يخزمه ويخته ؛ لأن ذلك الكتاب يثبت للسعاة ثم يختم ، وكتاب مخزوم بالحاء من الخزم يعني العدد تصحيف . قلت : وهو ساقط من الفيضة موجود في الشرح .

(٤) انقمط ما تسان في الكتب .

(٥) وفي الشرح : وينبغي أن يجعل لكل شهر قطراً على حدة حتى يكون أبصر على ذلك .

(٦) كذا في الفيضة ، وكان في الأصل حتى يتول .

ولم يقض به إلا أن تقوم البينة على قضائه به وهو قاض قبل أن يعزل . ولا ينبغي للقاضى أن يتخذ كتاباً ذميئاً ولا عبداً ولا مكتاباً ولا محدوداً في قذف ولا أحداً من لا تجوز شهادته . ومن أتاه بكتاب قاض على<sup>(١)</sup> بلد سوى بلده فإنه ينبغي له أن يسأل الذى جاءه بالكتاب البينة على كتاب القاضى أنه كتابه وخاتمه ثم يقرأه على الشهود بحضور المكتوب له والمكتوب فيه بعد أن يشهد عنده الشهود أن القاضى الذى كتبه إليه قد كان قرأه عليهم . وإن مات القاضى الساكت لم ينفع للقاضى المكتوب إليه إنفاذ كتابه<sup>(٢)</sup> وكذلك لوعزل . وإن مات القاضى المكتوب إليه أو عزل ثم ولى القضاة غيره لم ينفع له أن يحيى ذلك الكتاب ، لأنه إلى غيره . وكتب القضاة إلى القضاة جائزة في حقوق الناس من الطلاق والاتفاق وسائر ما يدور بين الناس ما خلا الحدود والقصاص . ولا ينبغي للقاضى أن يقبل كتاب قاض إليه في حق لرجل على رجل حتى ينسبه إلى أبيه [وإلى جده]<sup>(٣)</sup> [وإلى خذه أو إلى تجارةه التي يعرف بها ، وحتى لا يكون في قبيلته أحد يقع الإشكال في أمره وأمره ، ولا يقبل الكتاب بالنسبة إلى أبيه وإلى بكر بن وائل أو إلى همدان أو إلى بني تميم حتى ينسبه إلى الفخذ التي هو منها . ولا يقبل كتابه في دار حتى يحدها في كتابه بأربعة حدود أو ثلاثة ، ولو نسبها إلى شيء معروف مما هي مشهورة به لم يقبل ذلك في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وبه تأخذ ، وقبله في قول

(١) وفي الفيضة كل مكان على وهو تصحيف .

(٢) وفي الفيضة أن يحيى ذلك الكتاب .

(٣) كان في الأصل الأزهري خذه والصواب إلى جده وإلى خذه بالجمع بينهما وأمل أحدهما سقط من هنا والأخر من ذلك أى الفيضى . وفي الشرح : نسبه إلى أبيه وجده وحرفة ، ويقطع الشرك بينه وبين آخر الخ . وقال في مقام آخر : وإذا كتب القاضى إلى القاضى كتاباً بالحق لرجل على رجل فإنه لا يقبل ما يكتب اسمه باسم أبيه وجده وقبيله وأن لا يكون في قبيلته أحد يقع الإشكال في أمره ، ولا يقبل الكتاب بالنسب إلى أمره ولا إلى بكر بن وائل ولا إلى همدان ولا إلى تميم (حق) ينسبه إلى الفخذ التي هو منها إلا أن يكون شيئاً شيئاً مشهوراً ظاعراً أشهر من النية فتنفذ قبل .

أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم . قال أبو جعفر : القیاس أنه لا يقبل الكتاب فيما حتى يحدها بأربعة حدود : وهو قول زفر . ولو جاءه كتاب قاض<sup>(١)</sup> في عبد أو في أمة محل موصوف أنه لم يقبله<sup>(٢)</sup> في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم ، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه الأول ، وبه نأخذ . ثم رجع أبو يوسف رضي الله عنه فقال يؤخذ منه الكفيل في العبد وسلم العبد إليه ويختم في عنقه ثم يبعث به إلى القاضي الذي كتب إليه حتى يشهد الشهود عنده عليه بعينه ثم يكتب كتاباً آخر له على ذلك إلى القاضي الذي كان كتب إليه ، فإذا أثبت عنده قبله وقضى به وسلم العبد إلى الذي جاءه بالكتاب وبرىء . وقال أبو يوسف رضي الله عنه أقبل ذلك في العبد ولا أفله في كفيلي . وإن ينبغى للقاضي أن يتعدّد فاما إن رأى ذلك من غير أن يكره الناس على أن لا يقسم لهم غيره ، وأجر القاسم على الشركاء جديداً على رءوسهم في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم فعل مقادير أنصبائهم ، وبه نأخذ . وإن قدر الحكم أن يجعل رزق القاسم من بيت المال فعل . ولا ينبعى له أن يشرك بين قسماته<sup>(٣)</sup> . ومن شهد عنده من قسماته على قسمة قسمها بين قوم بأمره أجاز شهادته . وقال أبو يوسف رضي الله عنه [ لا ] أرى شهادته جائزة في هذا ثم رجع أبو يوسف رضي الله عنه عن ذلك إلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه فيه . وقول محمد رضي الله عنه لا يجوز شهادته<sup>(٤)</sup> وبه نأخذ . ومن ادعى غلطًا في قسمته لم يعد له القسمة وسئل اليه

(١) وفي القضية من قاض .

(٢) في القضية أنه لم يقبله .

(٣) وفي الشرح : ولكن لا يجير الناس على قسمته ولا يشرك بين القسمتين لأنه يؤدي إلى الضرار بهم لأنهم يتحكمون على الناس بأجرة كبيرة فلما لم يكن بينهم شركة ، فكل واحد منهم يرجى بقليل الأجرة لأنه إن لم يجيء إلى ذلك أجيجه صاحبه وفي هذا يكون سعى الناس أكثر . وفيه أيضاً : وإن جعل القاضي أجر القاسم في بيت المال فهو أفضل الح \*

(٤) وفي الشرح : وإذا قسم القاسمون بينهم ثم شهدوا عند القاضي على القسمة والاستيفاء يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر ، وعند محمد لا يجوز ، وهو قول أبي يوسف الأول .

على ذلك «فإن أقام عليه بيته حكم بها ورجع إلى ما شهدت به في ذلك وما رأه القاضي من حقوق الناس في مصره الذي هو فيه قاض»<sup>(١)</sup> بعد ما استقضى قضي فيه بعلمه ولم يحتاج إلى غيره، وما رأه في غير مصره أو قبل أن يلي القضاء ثم ول القضاة خوصم إليه فيه لم يحكم فيه بعلمه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال أبو يوسف محمد رضي الله عنهما: يحكم فيه بعلمه، وبه تأخذ. ولا يحكم القاضي بشهادة خصم ولا جاز إلى نفسه ولا دافع عنها<sup>(٢)</sup>، ولا بشهادة أعمى ولا محدود في قذف تاب أو لم يتلب. ويستمتع فيها يشهد به الأعمى ما شهد به وهو أعمى وما شهد به قبل ذلك، ولا يقبل شيء من ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وبه تأخذ، ويقبل منه في قول أبي يوسف رضي الله عنه ما شهد به قبل أن يعمى ثم قام به بعد أن عمي<sup>(٣)</sup> ولا ينبغي للقاضي أن يقضى بشيء من حدود الله عز وجل بعلمه. ولا يقضى لنفسه ولا لأحد من لا تجوز شهادته له، ولا لأحد من آبائه ولا لأحد من أولاده وإن سفل، ولا لزوجته<sup>(٤)</sup> وينبغي له أن يفسر للخصم إذا آثر أن يقضى عليه ما [قد] ثبت عنده عليه. ولا ينبغي أن يولي القضاء إلا المؤتمن به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه. ولا يولي صاحب رأى ليس له علم بالسنة والأحاديث، ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه. ولا ينبغي أن يفتى إلا من كان هكذا إلا أن يفتى رجل بشيء قد سمعه. ولا يصلح أن يلي القضاء أعمى. ولا ينبغي للقاضي أن يولي القضاء

(١) وعبارة الشرح: في مصره الذي هو قاض عليه له أن يقضى بعلمه من غير بيته بالإجماع.

(٢) وفي الشرح: ولا يحكم القاضي بشهادة الحصم ولا بالذي يدفع مفرماً أو يجر إلى نفسه منها ولا بشهادة العبد والصبي والحدود في القذف تاب أو لم يتلب خلافاً الشافعى بعد التوبة، فإنه قال قبل. ولا يقضى بشهادة الأعمى في قول أبي حنيفة ومحمد في الزوجة كالمواه كأن بصيراً وقت التحمل أو كان أعمى. وقال أبو يوسف: يقبل في الذي لا يحتاج إلى الإشارة إليه بعد أن كان بصيراً وقت التحمل وهو قول الشافعى.

(٣) وفي الفيضة بعد ماعمى.

(٤) وفي الشرح: وكل من لا يجوز له شهادة القاضي لا يجوز القضاة له كالوالدين والآباء والرقيق والزوجة عندنا. وعند الشافعى قضاة لزوجته يجوز كالشهادة عند.

إلا أن يكون ذلك قد جُعل إليه . وإذا طمع القاضى أن يصطلح الخصمان فلا بأس عليه بتردیدها المرة والمرتين ، وإن لم يطمع في ذلك أخذ القضاء ، وإن أخذ القضاء من غير تردید للخصوم<sup>(١)</sup> كان من ذلك في سعة . وإن حكم خصمان رجلا فقضى لأحدٍها على الآخر ثم رفع ذلك إلى القاضى نظر فيه ، فإن كان موافقاً لرأيه أمضاه ، وإن كان مخالفاً له لم يمضه . ولا تجوز الشهادة على الشهادة في حد ولا قصاص ، وتجوز في الأموال وفيما حكمه حكمها . ولا يقضى بشاهد ويمين في شيء . ولا يقضى في الزنا بأقل من أربعة رجال . ومن رد القاضى شهادته لتهمة اتهمه بها أو لأنّه زوج امرأة شهر بها لم يقبلها بعد ذلك أبداً<sup>(٢)</sup> وإن ردّها لكافر لم يقبلها من أجله ، أو لرق أو لصبا ثم أسلم الكافر وعتق العبد وبلغ الصبي قبل شهادتهم إن شهدوا بها عنده . وإذا طلب المدعى من القاضى استحلاف خصمه فيما خاصه إليه فيه استحلفه له عليه ، وفتن قبل ذلك على أن ينهمما مخالطة أو ملابسة أو لم يقف . ولا يستحلف في الزنا ولا في القذف ولا في شرب الخمر ولا في الأنساب ولا في النكاح ولا في الإبلاء ولا في الفيء فيه ولا في الرجعة ولا في الطلاق<sup>(٣)</sup> وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : يستحلف في النكاح وفي كل شيء مما يدعى به بعض الناس على بعض إلا في الحدود خاصة<sup>(٤)</sup> .

(١) وفي الفيضة من غير تردیده الحصم .

(٢) وفي الشرح : ومن ردت شهادته لتهمة كالفسق والزوجية وغيرهما لا تقبل بعد ذلك أبداً .

(٣) وفي الشرح : ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الإبلاء والولاء والنسب وأمومة الولد في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف محمد يستحلف . وصورة ذلك رجل أدعى على امرأة نكاحاً وأنكرت المرأة لايمن عليها ، أو الزوج أدعى الرجعة على المرأة وأنكرت لايمن عليها ، وإنما تتصور الدعوى بعد انتفاء العدة ، أو أدعى الزوج الفيء في الإبلاء في المدة بعد انتفاء العدة وأنكرت لايمن عليها ، أو أدعى على آخر أنه ابنه أو أبوه وأنكر المدعى عليه لايمن عليه عند أبي حنيفة ، وكذلك باربة ادعت على مولاها أنها ولدت منه وأنكر المولى لايمن عليه في قوله أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف محمد على اليمين في ذلك كله .

(٤) وفي الشرح : ولا يستحلف في الحدود إلا في السرقة فإنه يستحلف لأجل المال ولا يستحلف =

وبه نأخذ . ومن وجبت عليه يمين في شيء فتكل فلم يخلف كفر القاضي ذلك عليه ثلث مرات يعلم فيها أنه إن لم يخلف قضي عليه ، فإذا لم يخلف حتى تكرر ثلث مرات كاذبة كرنا قضى به عليه ، إلا أن يكون ذلك في دعوى دم في نفس فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول يحبسه حتى يخلف أو يقر ، وإن لا يكون ذلك في دعوى قصاص فيها دون النفس فإنه يقضى عليه في ذلك بالدية ولا يقضى عليه فيه بقصاص ، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنها . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم : النفس وما دونها في ذلك سواء ، ويقضى في ذلك كله بالأرض ولا يقضى فيه بقصاص . وقال أبو جعفر : القول عندى أنه يقضى فيه بالقصاص في النفس وفيها دونها ، وهو قول زفر . ويستحلف المدعى عليه المدعى بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية . وإن أكتف بالأولى أجزاء<sup>(١)</sup> ، ولا يستقبل به القبلة ولا يدخله للمسجد ، وحيثما حلقه فهو مستقيم . وقال محمد رضي الله عنه : ويستحلف<sup>(٢)</sup> النصارى بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام ، واليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام ، والمحوسى بالله الذي خلق النار<sup>(٣)</sup> . ومن استحلقه القاضى على شيء خلف عليه [عنه]

لأجل القطع ، ويستحلف في القصاص في النفس ، إن حلقت برئ ، وإن نكل لا يقضى عليه بشيء ولكن يحبس حتى يقر أو يخلف في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد يقضى عليه بالدية وقال زفر والطحاوى يقضى عليه بالقصاص ، وأما فيما دون النفس فإنه يستحلف فإن حلقت برئ ، وإن نكل عن البيتين يقضى عليه بالقصاص في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد يقضى عليه بالأرض . قلت : وبأن ذلك عن قريب في المتن .

(١) وفي الشرح : وإذا أراد الاستحلاف يقول بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، وإن أكفى بقوله (ذلك) كفاه ، وعلى قول الطحاوى يزيد عليه الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية .

(٢) وفي الإباضية واستعلاف .

(٣) وفي الشرح : ولا يستحلف المحوسى باقة الذي خلق النار ولكن يكتفى بقوله الله ، وعلى قول محمد يستحلف بالله الذي خلق النار ، قيد الريادة في المحوسى على مذهب محمد دون اليهودي والنصارى كما قيده هنا في المتن . ولعل الصواب ما في الشرح ، والله أعلم .

ثم قامت<sup>(١)</sup> عنده البينة على استحقاق المدعى ماحلف له عليه المدعى عليه ، قبل البينة على ذلك وقضى بها . ولا يقبل شهادة الصبيان ولا العبيد في شيء ، ويقبل شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض ؟ لأن الكفر كله ملة واحدة . ولا يقبل شهادة أحد منهم على مسلم<sup>(٢)</sup> . ومن وجب عليه دين يأقرار أو بيضة أو بنكول حبسه به القاضى إذا سأله ذلك خصمته ، ثم سأله عنه ، فإن كان موسرًا لم يطلقه حتى يقضيه ، وإن كان معسراً خلي سبيله ، وسواء كان ذلك الدين من قرض أو من ثمن مبيع أو صداق امرأة أو من سوى ذلك<sup>(٣)</sup> . ولا يقبل شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها ، ولا شهادة أحد لمن ولده وإن علا ، ولا لأحد من يرجع إليه بولادة وإن سفل<sup>(٤)</sup> . ومن سأله عنه القاضى [عند] شهادته عنده فوقف على أن فيه كبيرة من الكبائر التي وعد الله عليها النار رد شهادته ، وإن لم يقف على ذلك منه ووقف على مساواه ومحاسن فيه حل أمره على الأغلب عليه من ذلك وجعله من أهله وحكم بشهادته إن كانت محاسنه أكثر ، وردها إن كانت مساوته أكثر . ولا يقبل في الشهادة على

(١) كان في الأصل : ومن استحلف على شيء يختلف عليه ثم قامت وما في النصية أوضح منه فائتناه .

(٢) وقد ذكرنا ذلك في التعليق قبل ذلك من الشرح .

(٣) وفي الشرح : ومن وجب عليه الدين بما بيضة أو يأقرار أو بنكول أو بوجه من الوجه لا يحبسه القاضى إلا إذا طلب الحصم ذلك ، فإذا طلب خصمته فلا يحبسه بأول مرة ويقول له قم فأرض خصمك فإن عاوده ثانية فيقول له قم فأرض خصمك ، فإن عاوده ثالثاً فيختذل يحبسه ولو حبسه بأول مرة جاز أيضاً . ثم إذا حبسه لا يسأل عنه ما لم يعنى شهر أو شهرين أو ثلاثة على ما يرى الحكم ، ثم يسأل عن حاله فإن كان موسرًا لا يطلقه قبل (أن) يعني فيؤدي حته وإن كان معسراً خلي سبيله وبما يصعب الحق باللازم . وأما إذا كان الصي على أخيه دين فأراد أن يحبسه إن كان لأجل الفقة يحبسه لأنه أراد أن يهلكه ، وأما إذا كان بدين آخر ليس له أن يحبسه لحرمة الأبوة . وأما الكتاب إذا كان له على المولى دين فإنه لا يحبسه ، وأما المولى إذا كان له على الكتاب دين ينظر إن كان لأجل الكتابة لا يحبس ، وأما إذا أراد أن يأخذ الكفيف ليس له ذلك ، ولو أراد أن يأخذ الرهن له ذلك سواء كان لأداء الكتابة أو لسامر الدين . وأما المرأة إذا أرادت أن تخس زوجها لأجل المهر لها ذلك بالإجماع لأن هذا دين قوى .

(٤) فلت ومرت مائة من قبل شهادته ومن لا تقبل منه قبل ذلك في التعليق .

الشهادة إلا مثل ما يقبل في الشهادة على الحق ، ولا يقبل الشهادة إلا على شهادة ميت أو غائب بيته وبين القاضي المسافة التي تضر في مثلها الصلاة ، أو مريض لا يستطيع لمرضه إثبات القاضي . وجائز للرجل أن يشهد بما سمع إذا كان معاينًا لمن سمعه منه وإن لم يشهد على ذلك . ولا يجوز له أن يشهد على شهادة أحد سمعه يقول أنا أشهد على فلان لفلان بـكذا ، وإنما يجوز له أن يشهد على شهادته إذا قال له أشهد على شهادتي أني أشهد أن لفلان على فلان كذا ، وإن قال ذلك له لم يجز لغيره من سمع ذلك القول أن يشهد على شهادته به . ولابنفي للرجل أن يشهد على شهادة من ليس عنده بعدل ، وإن شهد عند القاضي على شهادة رجل ولم يعدله عنده سأله القاضي عن المشهود على شهادته كـسؤال عنه لو كان شهد عنده بنفسه ، وإن عدله عنده الشاهد على شهادته نظر في حال الشاهد عنده فإن كان من يحسن التعديل ويصلح له قبل تعديله ، وإن كان على خلاف ذلك سأله غيره من يصلح لذلك . ويقبل القاضي شهادة شاهدين إذا كان كل واحد منهما شهد على شهادة كل واحد من ذينك الشاهدين . ولا يأخذ القاضي من وارث بما دفعه إليه من مال قد ثبتت وراثته إياه ولا من مال من قد ثبت له عليه دين ولا من مال من قد ثبت له من <sup>(١)</sup> وصية بذلك كفيلاً بما يدفعه إليه منه . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هذا شيء يحتاط به القضاة وهو ظلم . ومن ورث عبداً <sup>(٢)</sup> أو داراً أو شيئاً سواهما فإنه رجل فادعى ذلك وطلب يمينه عليه استحلف له على علمه ، فاما ما سوى الميراث فيستحلف له فيه على البنات <sup>(٣)</sup> . ومن ادعى عند القاضي قضاة له

(١) وعبارة الفيضة لهذه المسألة هكذا : ولا يأخذ القاضي من مال من قد ثبت له عليه دين ، ولا من مال قد ثبت له منه وصية لذلك كفيلاً بما يدفعه منه .

(٢) وفي الفيضة عبداً .

(٣) وفي الشرح : الأصل في هذا أن كل من يخلف على فعل نفسه يخلف على البنات ، ومن حلف على فعل غيره لا يخلف على البنات ويختلف على العلم .

بشيء<sup>(١)</sup> وهو لا يذكر ذلك وسأله المدعى له<sup>(٢)</sup> إحضار بيته تشهد له على ذلك فإن أبي يوسف رضي الله عنه قال : لا يجيئه إلى ذلك<sup>(٣)</sup> ، ولا يسمع من بيته<sup>(٤)</sup> إن شهدت عنده على ذلك لأنها شهدت عنده على أنه كان منه مالا يعلمه من نفسه . وقال محمد وضي الله عنه يجيئه إلى ذلك [ ويسمع من بيته عليه ] ويقضى به إن ثبت عنده ، وبه نأخذ<sup>(٥)</sup> . وإذا قال القاضى لرجل إن هذا الرجل الآخر قد ثبت عندي أنه سرق ما يحب عليه فيه القطع وقضيت عليه بذلك فاقطع يده فإن أبي حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهم قالا : يسمعه أن يقطع يده وكذلك لو قال له إنه قد ثبت عندي على هذا الرجل أنه قد زنى بامرأة بعد أن أحسن وقد قضيت عليه بالرجم فارجه ، وسمعه في قولهما جيئاً أن يرجمه . وقد كان محمد بن الحسن رضي الله عنه أيضاً يقول بهذا القول ، ثم قال بأخره لا يسمعه في السرقة أن يقطعه يقول القاضى له ما قال حتى يكون القاضى عنده عدلاً ، وحتى يشهد على ذلك عنده عدل آخر ، وأنه لا يسمعه في الزنا الذى قد ذكرنا رجنه يقول القاضى إني قد قضيت [ عليه ] بالرجم فارجه حتى يكون القاضى عنده عدلاً ، وحتى يشهد عنده على ذلك الرجل ثلاثة رجال عدول بالزنا . وإذا قال القاضى : قد أقر عندي هذا الرجل لهذا الرجل بalf درهم والرجل ينكر ذلك فإن أبي حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهم كانوا يقولان قول القاضى مقبول في ذلك وهو قول محمد رضي الله عنه الأول ، وبه نأخذ . ويجيئ<sup>(٦)</sup> ، قياس قوله الثاني أن لا يقبل ذلك منه<sup>(٧)</sup> .

(١) سقط لفظ بشيء من الفيضة .

(٢) لفظ له ساقط من الفيضة

(٣) من قوله فإن أبي يوسف إلى قوله ذلك ساقط من الفيضة وفيها مكانه فلا يسمع الخ . وفي الشرح : ولو أدعى عند القاضى أنه قضى له بشيء على فلان والقاضى لا يحيط به فأقام على ذلك البينة فإن القاضى لا يسمع بيته في قول أبي حنيفة وأبا يوسف وقال محمد يقبل القاضى بيته على قضائه فقلت : فقال أبو حنيفة هنا من زيادة الشرح .

(٤) كان في الأصول بية والصواب بيته بالضمير فصح .

(٥) وفي الفيضة وهذا عنده أصوب .

(٦) وفي الفيضة وجب وللصواب وف ، والله أعلم .

(٧) وفي الشرح هنا نفصيل قال : وإذا قال القاضى لرجل قد ثبت عندي أن هذا الرجل سرق =

## باب الشهادات

قال أبو جعفر : وجائز للرجل أن يشهد على موت غيره من قد اشتهر موته ، أو أخبره بذلك من يثق به من ذكر له أنه قد عاشه ، من رجل أو امرأة . وجائز للرجل أن يشهد على النسب المشهور ، ولا يجوز له في قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن يشهد على الولاء المشهور كما يشهد على النسب المشهور ، وبه تأخذ . وجائز له ذلك في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> . وجائز للرجل أن يشهد على أن فلانة زوجة لفلان بوقوفه<sup>(٢)</sup> على تعریسه ودخوله بها ، وإن لم يشهد النكاح . فإذا شهد شاهدان أن فلاناً مات وهذه الدار في ملكه وتركها ميراثاً لأبيه هذا لا يعلمان له وارثاً غيره فهذا جائز ، ولا يكلفان في الشهادة أكثر من هذا . ولو شهدا أن لا وارث له غيره فإن القياس في ذلك أن القاضي لا يقبل الشهادة منها على ذلك ؟ لأنهما شهدا على غيب ، والاستحسان في ذلك

فأقطعه أو قال إنه زنى خده أو قال وجب عليه القصاص فاقتله فإن له أن يقطع يده ويحده ويرجه وبسمه ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد لا يسعه ذلك حتى يكون القاضي عنده عدلاً وحتى يشهد معه رجل آخر إن كان ذلك في حق يقبل فيه شهادة رجلين ، أو ثلاثة آخر إن كان هنا في زنا . وقال نصیر بن يحيى : القضاة ثلاثة : قاض يحب العمل بقوله بحلاً ومسراً وهو أن يكون عالماً عدلاً له أن يأخذ بقوله في قول أبي حنيفة من غير أن يستفسر ، وقاض يحب العمل بقوله مفسراً ولا يحب العمل بقوله بحلاً وهو أن يكون جاهلاً عدلاً ، سواه فسر أو لم يفسر ؟ لأنه أمن عن الجور ولا يؤمن عن الغلط ، وقاض لا يحب العمل بقوله لا بحلاً ولا مفسراً حتى يستفسره مالم تقه البينة وهو أن يكون جائراً عالماً كان أو جاهلاً ، لأنه لا يؤمن عن جوره . والمسألة مصورة عند أبي حنيفة في القاضي العالم العادل ؟ لأنه إذا كان غير هذا لا يبول القضاء ولا يؤمن بأمره بالاتفاق . وكذلك إذا قال القاضي أقر هذا الرجل عندي بألف درهم لهذا والقر منكر قول القاضي مقبول عندهما ، وعنه لا يلزمها والله أعلم . قلت : ولا يؤمن أن تكون بعض العبارة سقطت من آخر هذا الكتاب من الأصل ، والله أعلم .

(١) وفي الصريح : والشهادة على الولاء بالشهرة لا تقبل مالم يماني العناق عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع أبو يوسف وقال يقبل كالنسب ، وذكر الطحاوي قول محمد مع أبي يوسف .

(٢) وفي الفيضية إذا وقف .

أنه يقبل الشهادة ويحمل<sup>(١)</sup> هذا منها على معنى العلم . ولو شهدوا أن فلاناً هذا ابن زيد المتوفى ولم يشهدوا أنها لا يعلمون له وارثاً غيره حكم القاضي بشهادتها ، وتأتي في دفع الميراث إلى المشهود له حولاً ، فإن ثبت أن للميت وارثاً سواه وإلا سلم إليه الميراث وأخذ منه به كفيلاً ثقة ؟ خوفاً أن يثبت للميت وارث سواه . وكذلك لو ثبت له أنه أبوه كان هذا والأول سواه ، وسواء في هذا شهد الشهود أنه وارث الميت أو لم يشهدوا بذلك ؛ لأن الأب والولد لا يمحجان عن ميراث الميت بحال . وكذلك الشهادة على أن هذا زوج فلانة المتوفاة ، أو على أن هذه زوجة فلان المتوفى ، يستوى في ذلك أن يشهد الشهود أن الزوج قد ورث الميتة ، أو أن الزوجة قد ورثت الميت ، وسكتوهم عن ذلك ؛ لأن الزوج والزوجة لا يمحجان عن الميراث بحال ، فأما من سوى الولد والوالد والزوج والزوجة ، فلا يقضى له بالميراث حتى يشهد الشهود له بالوراثة<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه قد يجوز أن يكون دونه من يمحجه عنها ، فالإثم في جميع ما ذكرنا كالآب ؟

(١) وفي القضية ويجمل.

(٢) فصل هذه المسألة في الشرح فقال : ولو شهدوا أن هذه الدار لفلان الميت مات وتركها غيرها لورثته إما أن يقولوا هذا وارثه لا وارث له غيره أو يقولوا لا نعلم له وارثاً غيره ، فإن قالوا لا وارث له غيره القياس أن لا يقبل ، وفي الاستحسان يقبل ، ولو قالوا لا نعلم له وراثاً غيره يقبل قياساً واستحساناً ، وعند ابن أبي لبلي لا تقبل حتى يشهدوا أنه لا وارث له غيره وإن قالوا لا نعلم له وارثاً غيره في هذا المصرف قبل عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف وعند لا تقبل ، فإن قالوا هذا وارثه لا نعلم له وارثاً غيره أو لا وارث له في أرض كلها (فهذا) على الاختلاف ، وإن لم يقولوا لا وارث له غيره ولا قالوا لا نعلم (له) وارثاً غيره فإن كان الوارث من يمحجب بحال كالأخ والعم والأخوات والجد وأشياهم فإنه لا يدفع إليهم شيئاً ، وإن كان من لا يمحجب بحال كالأم أو الأب والابن والابنة فإنه يدفع جميع المال (إليهم) وأما الزوج والزوجة قال أبو حنيفة يعطيهما أقل ما يكون لهما من الميراث ولم يعطوا أكثر من هذا ، وعلى قول محمد يعطى أكثر النصبين : للزوج النصف ، وللمرأة الثمن ، وفي قول أبي يوسف يعطى أقل النصبين : للزوج الثمن وللمرأة الثمن . وروى عنه رواية أخرى أنه يعطى للزوج الربع وللمرأة ربع الثمن . وروى عنه أصحاب الإمامية أنه يعطى للزوج الحسنه وللمرأة ربع النسم . أما الزوج فإنه يجوز أن يكون الميت أبوان وابنتان وزوج أصلها من اثني عشر : للابنتين ثلاثة إنما هو ثمانية والآبدين =

لأنها لا تُحجب عن الميراث بحال . ولو ثبتت عند القاضى لرجل أنه زوج فلانه المتوفاة ولم يثبت عنده أن لا وارث لها سواه فإن أمًا حنيفة قال : يقضى له القاضى من الميراث بأقل ما يكون له منه في حال ، ولم يفسر أكثر من هذا . وقال محمد رضى الله عنه : يقضى بالنصف من الميراث ولا يمحجه عنه بمن لم يعلمه أنه قد حجبه عنه . وقال أبو يوسف رضى الله عنه فيما روى عنه أصحاب الإملاء يقضى له بخمس الميراث ولا يزيد عليه شيئا ؟ لأن أحسن أحواله في الميراث أن يكون معه للبيت ابنتان وأبوان فيعال له بالخمس . وأما المرأة التي ثبتت لها التزويج من الميت ولا يثبت عدد الورثة معها ، فكمثل الزوج في جميع ما ذكرنا على الاختلاف الذى وصفنا ، والذى لها في قول أبي يوسف رضى الله عنه الذى رواه عنه أصحاب الإملاء من الميراث جزء من ستة وثلاثين جزءا ؛ لأن أحسن أحوالها في الميراث أن يكون معها ابنتان وأبوان وثلاث زوجات فيعال لها والزوجات معها بالثن فيصير تسعًا ويصير بها ربع النفع ، والذى يقضى لها به في قول محمد رضى الله عنه ربع الميراث . وإذا شهد شاهدان عند القاضى أن هذه الدار [ كانت ] في يد فلان مات وهى في يده ، أجاز ذلك وقضى به . وإن قالوا : نشهد أنها كانت في يده منذ أشهر أو منذ سنة لم يقبل ذلك ولم يقض به . ومن أقام البينة عند القاضى على دار ادعاه فى يد رجل منكر لدعواه مدعى للدار لنفسه أن هذه الدار كانت لأبيه وأن أباه مات وتركتها ميراثاً بينه وبين أخيه الغائب لا وارث

**الثلث أربعة ، والزوج الرابع ، فعالت ثلاثة أحدهم فصارت خمسة عشر وثلاث من خمسة عشر إغاها هو  
الخمس ، هذا إذا ماتت المرأة ، وأما إذا مات الزوج وترك أبوين وايتين وزوجة أحدهما من  
أربعة وعشرين للأبدين الثلاث ستة عشر ، والأبدين الثالث ثمانية والمراة المعنى ثلاثة فعالت ثلاثة  
أحدهم فصارت تسعة وعشرين إغاها من تسعه وعشرين إغاها هو التسع . وبمحض أن يكون منها  
أخرى ثلاثة وهي رابحة الزوجات فيكون للأربع التسع وثلاثة على أربعة لا يستقيم فاضرب أربعة  
في تسعة ويكون ستة وثلاثين سهماً والتسع من ذلك أربعة أحدهم فلها من ذلك سهم وهو ربم التسع  
وهو سهم من ستة وثلاثين سهماً .**

له غيرها قضى القاضى له ببنصفها وترك النصف الباقي منها في يد الذى هي في يده ، ولم يستوثق منه في قول أبي حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهم : يقضى ببنصفها لهذا الحاضر ويخرج النصف الثانى من يد الذى هي في يده ويجعله في يد أمين الغائب ، وبه تأخذ . وإن كان الذى الدار في يده لم يدعها لنفسه ولكنها أقر بها للميت ويجحد ما سوى ذلك وأقام هذا المدعى البينة على وراثته هو وأخوه الغائب <sup>(١)</sup> الميت لأنه أبوهما لم يخرج القاضى حق الغائب من يد الذى الدار في يده منها في قولهم جميعاً . وواسع للشاهد <sup>(٢)</sup> أن يشهد على ما رأى في يد رجل مما يدعى لنفسه وما يقع في قلبه تصدقه فيه أنه له إلا العبد والأمة فإنه لا يسعه ذلك فيما ، ولا يشهد عليهما بالرق للذى هما في يده حتى يقرأ بذلك باليتم ، وسواء كانوا صغيرين أو كبارين بعد أن يكونا من يعبر عن نفسه . ومن كان في يده صبي فقال هو عبدى والصبي لا يعبر عن نفسه ، ثم شب بعد ذلك فادعى الحرية لم يلتفت إلى دعواه وكان عبد <sup>(٣)</sup> الذى في يده <sup>(٤)</sup> . ومن ادعى غلاماً أنه عبده

(١) كذا في الأصل وفي الفيضة : للغائب الميت . وفي الشرح : ولو ادعى رجل على رجل عند القاضى أن الدار التي في يديه كانت لأبيه مات وتركها ميراثاً (له) ولأخيه الغائب الخ فلعل الصواب عن الميت ، والله أعلم . المصحح : ظاهر أن الميت معمول وراثته .

(٢) كذا في الفيضة . وفي الأصل واحد . وفي الشرح : ووسع للشاهد ، وهو قريب مما في الفيضة .

(٣) وفي الفيضة وكان العبد الذى .

(٤) وفي الشرح : ويسع للشاهد أن يشهد على ما يرى في يدى رجل يدعى لنفسه ويقع في قلبه تصدقه أنه له على البنات لأن اليدين تدل على الملك إلا في الأمة والعبد فإنه لا يشهد بالملك اصحاب اليدين إلا إذا أقرها باليتم بالعبودية أو كونهما رقيقاً ظاهر وأما قوله إلا في العبد والأمة إذا رأى بيده ونحوه ولا يدرى أنه حر أو عبد كالأتراك خلف السلاطين . وأماماً إذا أقر أنه عبد له فإنه يسع له أن يشهد . هذا إذا كان العبد كبيراً يعبر عن نفسه وإن كان لا يعبر عن نفسه فإن أقر صاحب اليدين أنه اقيط ادعى أنه عبده لا يقبل قوله ، لأن القبط إن الدار والدار دار الأحرار فقد سبق من إقراره ما ينافي دعواه فلا يصح . وإن لم يقر أنه اقيط لكنه ادعى أنه عبده فالقول قوله لأنه ادعى ما في يدي نفسه ولا منازع له في دعواه قال قول قوله ، وبعد ذلك إذا كبر العبد وادعى أنه حر الأصل وأنكر الأولى فالقول قول الأولى إلا إذا أقام البينة على دعوام فيئذ يقضى بمحريته .

فقال لست بعدك<sup>(١)</sup> ولكن عبد لزيد وزيد يدعوه أولاً يدعوه وهو في يد الذي يدعوه لنفسه قضى به له [و] لم يلتفت إلى إقرار الغلام أنه لغيره ، وإن قال كنت عبداً لزيد فأعنتني وادعاء الذي هو في يده لنفسه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال أقضى به للذى هو في يده ، وبه نأخذ<sup>(٢)</sup> . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : أستحسن أن أجعل القول قوله ولا أقضى به للذى في يده<sup>(٣)</sup> . وإذا قال الشاهدان للقاضى بعد أن حكم بشهادتهما إن الذى شهدنا به عندك باطل لم يضر بهما . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم : يعززهما<sup>(٤)</sup> وبه نأخذ<sup>(٥)</sup> . ومن ادعى على رجل ألف درهم فأنكر ذلك فقام عليه شاهدين فشهد له أحدهما عليه بألف درهم والآخر بألفين<sup>(٦)</sup> فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال [ف] ذلك

(١) وفي الفيضة بعد له .

(٢) وفي الشرح : وإذا قال أنا عبد فلان ولست بعدك لانصاع دعواه لأنه أقر على نفسه بالرق والبد لا قوله له لقوله تعالى « عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء » فإن قال كنت عبد فلان فأعنتني وأنا حر أو مكاتب فلان إن قال فلان إنه عبده لا يصدق . وأما إذا قال هو مكتابي لا يصدق في قول أبي حنيفة ومحمد ، وفي قول أبي يوسف القول قول العبد استحساناً ويعكم بحرثة . ولو قال أنا ولد أم ولد لفلان ، عند أبي حنيفة لا يصدق ، وعند أبي يوسف ومحمد يصدق .

(٣) وفي الفيضة يدعوه مكان في يده .

(٤) وفي الفيضة يفرمها في كل المحرفين .

(٥) وفي الشرح قال : إذا رجع الشاهدان عن الشهادة فلا يخلو ذلك ، إما أن يكون عند القاضى أو يكون عند غير القاضى ، فإن كان عند القاضى فلا يخلو ، إما أن يكون قبل القضاة وبعد القضاة وحالها وقت الرجوع أحسن من حالها وقت الأداء أو ليس بأحسن ، أما إذا كان عند غير القاضى فلا يصح رجوعه حتى لوشهد الشهود على رجوعهم لم يقبل ولا يعن عليهم إذا لم يكن الرجوع عند القاضى إلا إذا حكيا عند القاضى ورجوعهما عند غيره صار ذلك كرجوعهما عند القاضى ابتداء . وإن كان رجوعهما عند القاضى فإن كان قبل القضاة لا يقضى لورود التهمة وإن كان بعد القضاة لا يفسخ القضاة ولكن يضمنان للمشهود عليه ما أثلفا بشهادتها ، سواء كان حالها أحسن وقت الرجوع أو ليس بأحسن وكان أبو حنيفة يقول أولاً بأنه إن كان حالها وقت الرجوع أحسن أنه يفسخ القضاة ثم رجع عن هنا وقال بأنه لا يفسخ . وإذا ثبت عنده رجوع الشاهد فإنه يبعث إلى سوقه إن كان سوقياً وإلى محلته إن كان غير سوق هنـد أجمع ما يكتبون الناس منه وقت المصر ويقول لهم إن القاضى يقرئكم السلام ويقول إنـا وجدـنا هـنا شـاهـدـ زـورـ فـاحـذـرـوـهـ وـحـذـرـوـاـ النـاسـ عـنـهـ ، ولا يسود وجهه ولا يضره في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد يعززـهاـ بالـصرـبـ وـحـكمـ العـزـرـ قـدـ ذـكـرـ نـاهـ .

(٦) وفي الفيضة بألفي درهم .

لا أقبل ذلك<sup>(١)</sup> ولا أحكم له به ولا بشيء منه . وقال أبو يوسف و [محمد] رضي الله عنهم يحكم له بالف ويجعله على حجته في الألف الأخرى ، وبه نأخذ . وإن ادعى عليه ألف درهم وخمسة درهم فأنكر فشهد له عليه شاهد بالف وشاهد بالف وخمسة قضى القاضي له عليه بالف في قولهم جميعا . ومن ادعى على رجل ألف درهم فأنكر فأقام عليه شاهدين فشهدوا له عليه بالف درهم وخمسة فقضاه خمسة أو أربأه من خمسة ولم يعلم بذلك الشاهدان قضى له عليه بالف ، وإن قال لم يكن له عليه قط غير ألف<sup>(٢)</sup> لم يقض له عليه بشيء . ومن شهد له شاهدان على رجل بفرض ألف درهم وشهد له أحدهما أنه قد قضاه إياه ، قبل شهادتها على القرض وقضى له بالمال على المدعى عليه . وقد روى عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال لا تقبل شهادة الشاهد الذي شهد على القضاة لأنه شهد على أن لا شيء للمدعى عليه عليه ما يطالبه به ، وبه نأخذ . ومن ادعى على رجل أنه باعه هذا العبد بالف وخمسة فأنكر ذلك المدعى عليه فأقام عليه شاهدين فشهد له أحدهما بالبيع بالف وخمسة والآخر بالف كان ذلك باطلًا ولم يقض له بشيء<sup>(٤)</sup> ، وكذلك المكتبة في هذا إن ادعاه العبد وأنكرها المولى ، وكذلك العتق على مال إن ادعاه العبد وأنكره المولى ،

(١) كان في الأصل قال ذلك لا أقبل ذلك ولحظ ذلك ساقط من الأصل الثاني وأمل حرف في سقط من الأصل والصواب في ذلك .

(٢) كان في الأصل إن أنكر القاضي والصواب إن ذكر القاضي كما هو في الفضة .

(٣) وفي الفضة إلا الألف .

(٤) وفي الشرح : بيانه إذا ادعى رجل أنه باع عبداً بألفين والشترى ينكر فشهادان أحدهما على الألف والآخر على الألفين أو أحدهما على الألف والآخر على الألف والخمسة لا يقبل بالإجماع ، وكذلك لو كان المدعى هو المشترى والنكير هو البائع ، ولو لم تقع الدعوى في البيع والشراء ولكن وقعت في الإجراء فإن كان المدعى هو المؤاجر في أول المدة فهذا دعوى عقد لا يقبل ، ولو كان بعد انتهاء المدة فهذا دعوى مال فهو كفصل الدين . ولو كان المدعى هو لستأجر قبل انتهاء المدة أو بعد انتهاء المدة فهذا دعوى عقد بالإجماع .

وكذلك الخلع إن ادعته المرأة وأنكره الزوج . فاما النكاح فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول أقضى فيه للمرأة بـألف درهم وأجعلها على دعواها في الخمسينية الياقية . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم فقلالا : ذلك باطل أيضاً ، وبه تأخذ . ولو كان المولى في مسألة العتق هو المدعى على عبده أنه أعتقد على ألف وخمسينية أو كان الزوج في مسألة الطلاق هو الذي يدعى الطلاق على ألف وخمسينية والعبد والمرأة ينكران ذلك فاقام كل واحد من المولى والزوج شاهدين فتشهد أحدهما على دعواه على ألف وخمسينية وشهد الآخر له على ألف قضى له بألف وهو على دعواه في الخمسينية الباقيه في قوله جيلاعا<sup>(١)</sup> .

### باب الرجوع عن الشهادات

قال أبو جعفر : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة<sup>(٢)</sup> فأجاز القاضي ذلك وقضى بشهادتهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما لا يصدقان على إبطال الطلاق ، وإن كان الزوج قد دخل بالمرأة فلا ضمان له<sup>(٣)</sup> على الشاهدين ، فإن كان لم يدخل بها وكان سبي لها صداقا في عقد نكاحها

(١) وفي الشرح : ولو ادعت امرأة على رجل النكاح بأنفنت فتشهد شاهدان أحدهما على ألف والآخر على ألفين فهذا دعوى مال عند أبي حنيفة حتى إن المرأة إذا ادعت النكاح بألف وخمسينية فتشهد أحدهما على ألف والآخر على ألف وخمسينية فإن النكاح جائز بألف في قول أبي حنيفة ، وهو كدعوى الدين . وقال أبو يوسف ومحمد : لا تقبل الشهادة كدعوى العقد . ولو كان المدعى هو الزوج والمرأة تشكير فهذا دعوى عقد بالإجماع وأما إذا وقت الدعوى في الخلع أو في الطلاق على مال أو في العتق على المال أو الصلح من دم العمد على مال فإن المدعى هو الزوج أو المولى أو صاحب القصاص ، فهذا دعوى المال . ولو كان المدعى هو العبد أو المرأة أو القاتل ، فهذا دعوى عقد فلا تقبل بالإجماع ، وكذلك المكتاب إذا ادعى المكتبة فهذا أيضاً دعوى عقد . ولو كان المدعى هو المولى لا يلتفت إلى شهادتهما لأن دعوى المولى المكتبة لا تصعن لأن المكتاب له أن يعجز نفسه من أراد فتنبي شهادته بغير خصم ... الخ .

(٢) زاد في الشرح : والزوج ينكرا .

(٣) لنظر له كان في الأصل بعد قوله على الشاهدين ومقامه بعد ضمان كما هو في الفيضة .

كان له أن يرجع على الشاهدين بنصف الصداق الذي كان معه لها<sup>(١)</sup> وإن كان لم يسم لها صداقاً رجع عليهم بالمتعة التي يحكم بها عليه المرأة ، ولو لم يرجع الشاهدان ولكن أحدهما رجع عن شهادته كان عليه نصف ما كان يجب عليهم لورجعاً<sup>(٢)</sup> وإذا أدعت المرأة على الرجل أنه تزوجها على ألف درهم وهو يذكر ذلك فأقامت عليه شاهدين فشهادا لها عليه بذلك فقضى القاضي لها [عليه] بشهادتها ثم رجعا عنها<sup>(٣)</sup> فإنه يتنظر إلى صداق مثلاها وإلى الألف التي شهد لها به الشاهدان ، فإن كان في صداق مثلاها وفاء بها فلا ضمان على الشاهدين ، وإن كان [صداق] مثلاها دونها كان على الشاهدين ضمان الفضل عن<sup>(٤)</sup> صداق منها من الألف للزوج ، وإن لم تكن المرأة هي المدعية في هذا ولم يكن الزوج هو المدعى فيه والمسألة على حالها لم يكن على الشاهدين ضمان شيء من صداق مثل المرأة ، كان الذي شهد لها به<sup>(٥)</sup> لها من الصداق مثله أو دونه<sup>(٦)</sup> . وإذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبدة من رجل بألف درهم وكان صاحب العبد هو المدعى أنه باع

(١) وفي الشرح : لأنهما أكداه عليه ، ذلك لأن المهر يجب علينا بنفس المقدار لكن يتأكد بالدخول أو بالموت فقبل وجود هذه المعاشر كان على شرف السقوط ، لجواز أن تحيى العرقه من قبلها والمؤكد من الحكم ما الموجب ، لأن ترى أن عمر المأمور أخذ صداقاً في الحرم خارج زوج فذبحه في يده يجب على الحرم المجزأة ويرجع بذلك على الداعي لأنه أكد المرأة عليه فكذلك هبنا .

(٢) وفي الشرح : الأصل في هذه المسائل أنه يتعذر فيها كلامه الولاء ويعتبر فيها بقاء من بي لا رجوع من رجع . وإذا وجب الضمان يجعل على الراجعين على قدر رجوعهم .

(٣) وفي الشرح : الأصل أن كل من أثني بالشهادة على المضبوط عليه منفعة لاعين مال ولا ضمان عليه بالرجوع ، وإن أثني عين مال إن كان بعوض هو عين مال أو منفعة له حكم عين مال لا ضمان عليه ، وإن كان يغير عوض يجب الضمان .

(٤) وفي الثانية على صداق مكان عن صداق .

(٥) كان في الأصل كان الذي شهد أنه وفيه تصحيف وتحريف والصواب ما في الفيضة كان الذي شهدوا به لها .

(٦) وفي الشرح : إذا أدعت المرأة على رجل على تزوجها على ألف درهم وهو يذكر فشهادان بذلك فقضى القاضي بالنکاح بألف ثم رجعا فإن القاضي لا يفسخ ولكن يتنظر إن كان مهر حال دخولة في ملك الزوج لأن الأب إذا زوج من ابنه امرأة جاز لما أن البعض كفين المال في حق الزوج ، وكذلك المريض إذا تزوج امرأة على ألف درهم وذلك مهر مثلها جاز ولا يتعذر من الثالث ، فلما كان في حق الزوج عين مال في حال دخوله في ملكه فقد حصل التف بعوض فلا ضمان =

عبده من رجل بـألف درهم والمدعى عليه يجحد ذلك فتشهد للمدعى منها شاهدان على دعواه فقضى القاضى بشهادتهما ثم رجعا عنها نظر إلى ما صار إلى الشكير منها مما قضى به القاضى له بهذه الشهادة ، فإن كان فيه وفاء بقيمة ما أخذ منه لم يكن له على الشاهدين ضمان ، وإن كان فيه تقيصة عن ذلك كان عليهم ضمان التقيصة عنه له <sup>(١)</sup> . وإذا شهد شاهدان على رجل أنه استأجر هذه الدار من هذا الرجل سنة بـألف درهم فقضى القاضى له بذلك عليه وسكن الدار حتى مضت السنة ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما نظر إلى أجر مثل الدار لسنة التي سكنتها ، فإن كان فيه وفاء بالأجرة التي قضى بها عليه لم يكن على الشاهدين له ضمان <sup>(٢)</sup> . وإن فيما أخذ منه فضل عن ذلك كان له عليهم ضمان ذلك الفضل . وإن كان المدعى هو صاحب الدار والمسألة على حالها فلا ضمان على الشاهدين <sup>(٣)</sup> وإذا قتل رجل رجلاً عدماً فوجب لوليه القصاص عليه فتشهد شاهدان

= وإن كان مهر مثلها أقل من الألف يضمنان الزيادة على مهر العرش ، لأن هذا القدر من التلف حصل بغير عوض ، هذا إذا كان الزوج هو النكير ، ولو كانت المرأة تتذكر والزوج يدعى ذلك فقضى بالنكاح بـألف ومهر مثلها ألفان لا يضمنان للمرأة شيئاً لأنهما اتفقا عليها المنفعة ومن أتلف المنفعة فلا ضمان عليه .

(١) وفي الشرح : ولو كان المشترى يدعى أنه اشتراه بخمسين ألف والبائع ينكره رجعاً يضمنان (البائع خمسين ألفاً) لأنهما اتفقا عليه خمسين ألفاً بيدل وخمسين ألفاً بغير بيدل . ولو كان قيمة العبد ألف درهم فادعى المشترى أنه اشتراه بألفين إلى سنة والبائع ينكر فتشهد شاهدان ثم رجعاً قال البائع بالخيار ، إذ شاء اتبع المشترى بألفين إلى سنة وإن شاء أبداً المشترى ويضمن الشاهدين ألف درهم حالاً ، وأى ذلك فعل برىء الآخر فإن اختر اتباع الشاهدين كان لها أن يأخذنا من المشترى عند حلول الأجل أولى درهم فيطيب لها أن يأخذنا من المشترى عند حلول الأجل أولى درهم فيطيب لها ألف برازماً ما ضمناً ويتصدق بألف درهم ، فإذا وجد المشترى بالعبد عيناً فرده إن كان بغير قضاء القاضى فهذا بغير الإلقاء فإذا أخذتهما البائع أولى درهم ولا سبيل له على الشاهدين ، وإن كان بقضاء القاضى رد العبد على البائع وبأخذ من الشاهدين ما دفعهما أولى درهم ثم رجع الشاهدان على البائع بما دفعا إليه ألف درهم .

(٢) وفي الشرح : لأنهما اتفقا عين مال بعوض ، لأن المنفعة إذا دخلت تحت المقد تقدر كم مال قائم ، وإن كان دونه يضمنان الزيادة ، وإن كانت الدعوى بعد مضي المدة يضمنان الأجرة لأنهما اتفقا بغير عوض .

(٣) وفي الشرح ولو كان المدعى هو المستأجر يدعى أنه استأجر منه الدار بعشرة وأجر منها مائة والمؤاجر ينكر فتشهد بذلك ثم رجعاً فلا ضمان عليهم ، لأنهما اتفقا المنفعة ومختلف المنفعة لا ضمان عليه .

على الولي بالعفو عن القاتل فقضى القاضى عليه بذلك بشهادتها ثم رجعاً عن شهادتها فإن أمّا حنيفة ومحمدًا رضي الله عنهما قالاً : لا ضمان عليهم<sup>(١)</sup> ، وهو قول أبي يوسف الذي رواه محمد رضي الله عنهما عنه . وقد روى أصحاب الإماماء عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال عليهم ضمان الديمة لولي المقتول . ونون لم يشهد على العفو ولكنها شهدتا على القاتل أنه صالح ولـى المقتول من الدم على مال فقضى القاضى بذلك ثم رجعاً عن شهادتها فإنه ينظر فيها شهادتها به من المال عليه ، فإن كان مقدار الديمة أو دونها فلا ضمان عليهم<sup>(٢)</sup> ، وإن كان أكثر من الديمة كان عليهم ضمان الفضل من الديمة له<sup>(٣)</sup> . وإذا شهد رجل وعشرون نسوة على رجل بمال فقضى القاضى به بشهادتهم ثم رجعوا جميعاً عنها فإن أمّا حنيفة رضي الله عنه قال على الرجل سدس المال وعلى النسوة خمسة أسداسه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما على الرجل نصف المال وعلى النسوة نصفه ، وبه نأخذ<sup>(٤)</sup> . وإذا شهد رجلان وامرأة على رجل بمال فقضى القاضى عليه بثلث المال

(١) لأنهما أذلنا عليه القود والقود ليس عال ، ألا ترى أن رجالاً أو كره رجالاً على العقوبة لا يضمن شيئاً . ألا ترى أن من وجب له القصاص وهو صريبين ففأتم مات في مرتبته ذلك لا يعتبر عقوبه من ثلت ماله . هذا في ظاهر الرواية . وروى عن أبي يوسف أنه قال يضمنن لولي المقتول الديمة أهـ من الشرح .

(٢) وفي الشرح : لأنهما أثناًتا عين مال يموض وهو النفس خلأً أن يكون هنا بدلاً .  
الآخرى أن المريض إذا وجب عليه القصاص فصلح مع الولى على الدية جاز ولا يغير ذلك من إثبات  
أنه حصل له الموض إلا إذا شهدنا على الصنف بأكتر من الدية حيثذا يضمنان الفضل على الدية .  
(٣) وزاد في الشرح فقال : ولو كان المدعى هو القاتل لا ضمان على الشاهدين ولو شهدنا على  
الإرءاء من الدية ثم رجعاً يضمنان الدية .

(٤) وفي الشرح : ولو رجع الرجل وحده فعليه نصف المال بالإجماع . ولو لم يرجع الرجل ولكن  
ترجع النسوة عليهن نصف المال . ولو رجع عمان نسوة لم يكن عليهن شيء ، فإن رجعت امرأة  
بعد ذلك كان عليها وعلى العمان ربع المال . ولو رجع رجل وأمرأة فليهما نصف المال أولاً ثانياً  
على الرجل والثالث على المرأة . زاد في الشرح فقال : ولو شهد رجل وثلاث نسوة تفتقى به ثم رجع  
رجل وأمرأة ضمن الرجل نصف المال ولم تضمن المرأة شيئاً في قول أبي يوسف ومحمد ، وفي قياس  
قول أبي حنيفة (يضمون) نصف المال أولاً ثانياً على الرجل وثالثة على المرأة . ولو رجعوا جميعاً كان  
على الرجل النصف وعلى النسوة النصف في قول أبي يوسف ومحمد ، وفي قول أبي حنيفة على  
الرجل خمساً المال وعلى النسوة ثلاثة أخوات .

ثم رجموا جميعاً فإن الضمان في ذلك على الرجلين دون المرأة<sup>(١)</sup>. وإن شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده فقضى القاضى عليه بشهادتهما بذلك ثم رجعوا عن شهادتهما كان عليهما ضمان قيمة العبد لولاه ويكون ولاؤه لولاه<sup>(٢)</sup> دونهما . وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر أن هذه الأمة لأمة له قد ولدت منه وهو ينكر ذلك فقضى القاضى بشهادتهما عليه بذلك ثم رجعوا عن شهادتهما كان عليهما [له] ضمان ما بين قيمتها ملوكه إلى قيمتها أم ولد ، فإن توفي المولى بعد ذلك فعنقت كان عليهما بقية قيمتها أمة يرد ذلك إلى تركة مولاها فيكون حكمها حكمها . ولو كانوا شهدوا أن مولاها أقر أنها ولدت منه ابنا لها في يده والمسألة على حالها ، كان عليهما مولاها في الأمة كما ذكرنا ، وكان عليهما مولاها أيضاً ضمان قيمة ولدتها ، فإن قبض ذلك المولى ثم مات فورئه هذا الابن كان عليه أن يرد على الشاهدين [ما يورث مثل ما كان الميت أخذ من الشاهدين] في حياته من قيمته ومن قيمة أمه ؛ لأنه يقول إن الميت أخذ ذلك منها ظلماً وإنه دين في تركته لها . وإذا شهد شاهدان على رجل أنه دبر عبده فقضى القاضى عليه بذلك بشهادتهما ثم رجعوا عنها فعليهم الماء ضمان ما بين قيمة العبد مدبراً إلى قيمته غير مدبراً ، فإن مات المولى بعد ذلك عتق<sup>(٣)</sup> من ثلث تركته [و] كان عليهما ضمان بقية قيمته عبداً لورثته . وإذا شهد شاهدان [على رجل] أنه كتب عبده على ألف درهم إلى سنة وقيمة ألف درهم فقضى القاضى بذلك ثم رجعوا عن شهادتهما فإن المولى بالطهارة ، إن شاء ضمن الشاهدين ألف درهم حالاً ورجعوا بالمسكابة على المكاتب

(١) لأن القاضى لا يغنى بشهادة امرأة وحدها فوجودها وعدتها بمثابة (من الشرح) . فلت وزاد في الشرح المسألة الآتية عازياً إلى المتن وهي هذه قال : ولو شهد رجل وأمرأتان بمال فقضى القاضى ثم رجع الرجل وثبتت المرأة أن على الرجل نصف المال لأنه برجوعه يعرى نصف الشهادة وإذا لم يرجع الرجل ولكن رجمت المرأة علىهما نصف المال ولو رجع رجل وأمرأة عليهما ثلاثة أرباع المال نصف على الرجل وربع على المرأة وإن رجموا جميعاً نصف المال على الرجل والنصف على المرأةتين نصفين .

(٢) وثبتت الولاء لا يكون عوضاً لأن الولاء ليس بمال وإنما هو سبب يورث به . شرح .

(٣) كان في الأصل فتنق والصواب ما في الفيضة عتق .

إلى أجلها ، فإذا قبضها احتبس لأنفسها منها ألفا وتصدق بالفضل عن ذلك ، وإن شاء المولى أتبع المكاتب بالمسكابة وترك تضمين الشاهدين فـأـي الوجهين اختاره المولى ثم أدى المكاتب المكتابة فتعتـقـ كان ولاؤه لمولاه<sup>(١)</sup> ، ولو لم يتعـقـ المـكـاتـبـ ولكنـهـ عـبـرـ عـبـرـ فـعـادـ رـقـيـقاـ بـرـىـ الشـاهـدـانـ منـ الضـمانـ وـوـجـبـ عـلـىـ المـولـىـ ردـ شـىـءـ<sup>(٢)</sup> إنـ كـانـ قـبـضـهـ مـنـهـماـ مـنـ قـيـمـةـ العـبـدـ عـلـيـهـماـ<sup>(٣)</sup> . وإذا أدعـىـ المشـهـودـ عـلـىـ الشـاهـدـينـ اللـذـيـنـ<sup>(٤)</sup> قـضـىـ بـشـهـادـتـهـماـ فـشـىـ ماـذـ كـرـنـاـ فـهـذـاـ الـبـابـ أـنـهـماـ قـدـ رـجـعـاـ عـنـ شـهـادـتـهـماـ وـهـاـ يـنـكـرـانـ ذـلـكـ لـمـ يـكـوـنـاـ خـصـمـينـ لـهـ فـذـلـكـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ يـبـيـنـتـهـ<sup>(٥)</sup> إـنـ أـقـامـهـاـ عـلـيـهـماـ بـهـ . وإذا شـهـدـ شـاهـدـانـ عـلـىـ شـهـادـةـ شـاهـدـينـ عـلـىـ رـجـلـ لـرـجـلـ بـمـالـ فـقـيـقـيـ القـاضـيـ بـشـهـادـتـهـماـ ثـمـ رـجـعـاـ عـنـهـاـ كـانـ عـلـيـهـماـ ضـمـانـ الـمـالـ لـلـشـهـودـ عـلـيـهـ ، وـلـوـمـ يـرـجـعـاـ عـنـ شـهـادـتـهـماـ وـلـكـنـ الشـاهـدـينـ المـشـهـودـ عـلـىـ شـهـادـتـهـماـ حـضـرـاـ فـاقـرـأـ أـنـهـماـ قـدـ كـانـاـ أـشـهـداـهـاـ عـلـىـ شـهـادـتـهـماـ بـمـاـ شـهـداـ بـهـ عـنـ الـقـاضـيـ وـرـجـعـاـ عـنـ ذـلـكـ إـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ قـالـاـ : لـأـضـمـانـ عـلـيـهـماـ . وـقـالـ مـحـمـدـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ : عـلـيـهـماـ الضـمـانـ فـذـلـكـ لـأـنـ الـقـاضـيـ قـضـىـ بـشـهـادـتـهـماـ<sup>(٦)</sup> وـبـهـ نـأـذـ<sup>(٧)</sup> وإذا شـهـدـ شـاهـدـانـ

(١) لأنـهـماـ بـضـمـانـ لـاـ يـعـلـكـانـ رـقـبةـ الـمـكـاتـبـ وـإـنـاـ عـلـكـانـ الـكـاتـبـةـ . شـرـحـ .

(٢) كـانـ فـيـ الأـصـلـ بـشـىـءـ وـفـيـ الـفـيـضـيـةـ شـىـءـ وـلـمـ رـدـ كـلـ شـىـءـ وـاـنـهـ أـعـلـمـ وـلـمـ يـخـدـ الـعـبـارـةـ بـعـيـنـهـاـ فـيـ الشـرـحـ بـلـ فـيـ أـيـضاـ الـعـبـارـةـ هـنـاـ غـيرـ فـهـومـةـ وـفـيـ بـيـاضـ أـيـضاـ .

(٣) لأنـ الـعـبـدـ بـالـعـزـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـلـكـهـ فـارـتـقـعـتـ الـجـنـيـةـ فـيـرـقـعـ الضـمـانـ . شـرـحـ .

(٤) وـفـيـ الـفـيـضـيـةـ قـضـىـ عـلـيـهـماـ عـنـهـ بـشـهـادـتـهـماـ وـأـمـلـ الصـوـابـ فـقـىـ عـلـيـهـ بـشـهـادـتـهـماـ فـصـفـ

عـلـيـهـ وـصـارـ عـلـيـهـماـ وـزـيـدـ (ـعـنـهـ)ـ وـلـاـ حـاجـةـ إـلـيـهـ .

(٥) كـانـ فـيـ الأـصـلـ فـيـ بـيـنـةـ وـالـصـوـابـ مـاـقـيـ الـفـيـضـيـةـ مـنـ يـبـيـنـهـ .

(٦) وـفـيـ الشـرـحـ : وـإـذـ شـهـدـ شـاهـدـانـ عـلـىـ شـهـادـةـ شـاهـدـينـ بـمـالـ فـقـيـقـيـ القـاضـيـ ثـمـ رـجـعـ النـاقـلـانـ وـبـيـتـ الـأـصـيـلـانـ فـلـضـمـانـ عـلـىـ النـاقـلـينـ ، وـلـنـ رـجـعـ الـأـصـيـلـانـ وـبـيـتـ النـاقـلـانـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ النـاقـلـينـ لـأـنـهـماـ لـمـ يـرـجـعـاـ ، وـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ الـأـصـيـلـانـ لـأـنـهـماـ لـمـ يـبـهـداـ وـهـذـاـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـيـ . وـقـالـ مـحـمـدـ بـضـمـنـ الـأـصـيـلـانـ . وـلـوـ رـجـعـ الـأـصـيـلـ معـ النـاقـلـ قـالـ الـأـصـيـلـ أـتـمـاـ تـعـمـدـانـ عـلـىـ شـهـادـتـنـاـ كـاذـبـينـ ، وـقـالـ النـاقـلـانـ نـحـنـ أـيـضاـ شـهـدـنـاـ عـلـىـ الزـورـ ، عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ الضـمـانـ عـلـىـ النـاقـلـ ، وـعـنـدـ مـحـمـدـ الـمـشـهـودـ عـلـىـ بـالـجـيـارـ ، إـنـ شـاءـ ضـمـنـ الـأـصـيـلـانـ ، وـإـنـ شـاءـ ضـمـنـ النـاقـلـانـ . وـلـوـ يـرـجـعـ النـاقـلـانـ وـلـكـنـ الـأـصـيـلـانـ أـنـكـرـاـ الإـشـهـادـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ النـاقـلـانـ وـلـاـ عـلـىـ الـأـصـيـلـانـ بـالـإـجـمـاعـ .

(٧) وـفـيـ الـفـيـضـيـةـ : قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ قـوـلـ مـحـمـدـ أـجـودـ .

على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة ولم يعلم<sup>(١)</sup> أنه قد كان دخل بها قبل ذلك وقد كان تزوجها على ألف درهم وشهد عليه شاهدان آخران أنه قد كان تزوجها على ألف درهم ودخل بها قاضى القاضى بشهادتهم<sup>(٢)</sup> جميعاً ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإن القاضى يقضى بضمان الألف الصداق عليهم أرباعاً على شاهدى الطلاق من ذلك الرابع وعلى شاهدى الدخول من ذلك ثلاثة أرباعه . وكل عقد ما ذكرنا من طلاق أو نكاح أو بيع قضى به القاضى بظاهر [من] شهد عنده على ذلك كان ذلك القضاة في الباطن منه في الظاهر في التحرير والتتحليل<sup>(٣)</sup> . وإذا شهد شاهدان على رجل أنه وهب هبة لرجل و[أنه] سلمها إليه وقضها منه الموهوب له والمشهود عليه يجحد ذلك كله قاضى القاضى بشهادتها ثم رجعوا عنها كان عليهما ضمان قيمة ما شهدوا به للشهود عليه ولم يكن<sup>(٤)</sup> للشهود عليه أن يرجع<sup>(٥)</sup> في هبته بعد ذلك . وإذا قضى القاضى بشهادة شاهدين لرجل على رجل بمال ثم علم أنهما عبدان أو محدودان في قذف وقد كان الحكم له بالمال قبضه من الحكم على به ، فإن على الحكم له بالمال أن يرده على الحكم له عليه<sup>(٦)</sup> به ، ولا ضمان في ذلك على الشاهدين ، [ وإن كان ] الذى قضى به القاضى في ذلك بشهادتها قوداً والمسألة على حالها ، فإن ضمان الديمة في ذلك إن كان المشهود له قد أخذ القود على المشهود له للشهود عليه . وقد اختلف عن أبي حنيفة رضي الله عنه

(١) وف القبضية ولم يلما .

(٢) كان في الأصل بشهادتها والصواب ما في القبضية بشهادتهم .

(٣) وفي الشرح : الأصل أن القاضى متى قضى فيما له فيه شهود ولایة وظاهره عدالة ، ينفذ قضاؤه ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفة ، وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال ينفذ ظاهراً ولا ينفذ باطناً ، وهو قول الشافعى وحمد . وتقول متى قضى بعقد ينفذ ظاهراً وباطناً على الاختلاف ، سومى قضى بالملائكة ينفذ ظاهراً لا باطناً بالإجماع الخ . قلت : وبيانه في الشرح بالتفصيل .

(٤) كان في الأصل ولو لم يكن وزياًدة لو من سهو الناسخ والصواب ما في القبضية ولم يكن .

(٥) كان في الأصل يرجعاً وهو تصحيف والصواب أن يرجع بالإفراد كما هو في القبضية .

(٦) كذلك في الأصلين وإن ظاهره لا حاجة إليه .

خروي عنه في ذلك أن ضمان الديمة في مال المشهود له ، وروى عنه أنها على عاقلته<sup>(١)</sup> ، وبه تأخذ<sup>(٢)</sup> .

## كتاب الداعوى والبيانات

قال أبو جعفر : البينة على المدعى<sup>(٣)</sup> واليمين على المدعى عليه . ومن أدعى داراً في يد رجل أنها له وادعاه هذا الذي<sup>(٤)</sup> هي في يده أنها له وأقام كل واحد منها البينة على دعواه فإنه يقضى بها للمدعى الذي ليست في يده ، وكذلك العبد والأمة وسائر الأشياء سواها . وإن أقام الذي في يده العبد أو الأمة البينة أنه ولد في ملكه وأقام المدعى البينة على مثل ذلك فإنه يقضى بالعبد والأمة في هذا الذي<sup>(٥)</sup> هما في يده دون الذي أدعاهما . ومن أدعى على رجل داراً في يده أنها له وادعاه آخر أنها له والتي هي

(١) وفي الشرح : وإذا قضى القاضى بشهادة شاهدين لرجل بمال ثم علم أنها مخدوعان في فتن أو عبدان الأصل في هذا أن خطأ القاضى إذا ثبت في قضائه فإنه لا ضمان عليه ولكنه يتظر إن كان القضاة لله تعالى فالضمان على بيت المال كقطع السرقة والزرم ، وإن كان القضاة لرجل بيته فعل ذلك الرجل ضمان (ما) أخذ إن كان مالا ، وإن كان قد وفيا فيجب الديمة في ماله في رواية وف روایة على العاقلة ، والله أعلم .

(٢) وفي الفيضية قال أبو جعفر : وهو عندي عطية في ماله .

(٣) وفي الشرح معرفة المدعى من المدعى عليه قال بعضهم : ينظر إلى التكير منها فأيتها كان منكرا فإن الآخر مدع . وقال بعضهم : كل من ادعى باطنها لبريل به ظاهرا فهو المدعى ، وكل من ادعى ظاهرا وقرار الشيء على هيئته فهو منكر . وصورته : أنه إذا ادعى رجل عينا في يد رجل وأنكر صاحب اليد فالخارج مدع ؟ لأنه يدعى باطنها لبريل به ظاهرا ؟ لأن اليد تدل على الملك في الظاهر لدفع الاستحقاق للاستحقاق ، وصاحب اليد منكر لأنه يدعى قرار يده وملوك على ظاهر ، وكذلك لو ادعى دينا فهو مدع لأنه يدعى شغل القمة والقمة في الظاهر فارغة ، والآخر ينكر لأنه يدعى ظاهر الشر (كذا) وهو فراغ القمة . إلى أن قال : وقال بعضهم : أن كل من ترك الداعوى يترك فهو المدعى لأن المدعى متغير في دعواه (والداعى عليه) صورة المدعى ، غير متغير كل من ترك الداعوى لتركه ذلك هو المنكرا لأن المدعى عليه متغير غير متغير . وقال بعضهم : كل من شهد بما في يد غيره لغيره فهو شاهد . وكل من شهد بما في يد نفسه لنفسه فهو منكر ، وكل من شهد بما في يد غيره لنفسه فهو مدع ، وكل من شهد بما في يدي نفسه لغيره فهو مقر .

(٤) وفي الفيضية وادعى الذي .

(٥) كان في الأصل الذين وفي الفيضية الذي وهو تصييف والصواب الذي .

هي في يديه ينكر دعواها ويدعوها لنفسه ، وأقام كل واحد منها البينة على دعواه فإنه يقضى بها للمدعين نصفين ، ويكون ذلك القضاء من القاضي قضاء للمدعين بالدار على المدعى عليه ، وقضاء كل واحد منها على صاحبه بنصفها الذي قضى له به منها<sup>(١)</sup> ، ولا يسمع القاضي بعد ذلك من بيته يقيمهما الذي كانت الدار في يده على المدعين ، أو على أحدهما أنها له ، ولا يسمع من بيته يقيمهما كل واحد من الذين قضى لهم بها على صاحبه أن الذى في يده من الدار له . ولو كان المدعيان أقام أحدهما البينة أنها له منذ سنة وأقام الآخر البينة أنها له منذ سنتين قضى بها لصاحب السنتين ، لأن ملكه الذى شهدت له [ به ] بيته أقدم من ملك الآخر الذى شهدت له [ به ] بيته<sup>(٢)</sup> . وإذا أدعى أحدهما أنها له منذ سنة وأقام على ذلك البينة وأدعى الآخر أنها له بلا وقت ذكره في دعواه وأقام على ذلك بيته فإن أبا يوسف رضي الله عنه قال : أقضى بها لصاحب الوقت . وقال محمد رضي الله عنه : أقضى بها للآخر الذى لا وقت في دعواه ؛ لأن ذلك يوجب القضاء له بأصلها ، وبه نأخذ .

ولو أدعى كل واحد من المدعين أنه اشتراها من الذى هي في يده بشمن ذكره وأقام كل واحد منها البينة على دعواه قضى بالبيتين جيئاً وكان كل واحد من المدعين بال الخيار ، إن شاء أخذ نصف الدار بنصف الثمن الذى شهدت له به بيته<sup>(٣)</sup> ، وإن شاء ترك . ولو كان فيما شهدت به واحدة من البيتين قبض من صاحبها للدار التى أدعى ابتعادها وليس ذلك فيما شهدت به البينة الأخرى قضى بالدار الذى شهدت له بيته بقبضها ، وكذلك لو كان فيما شهدت به إداتها وقت ولا وقت فيما شهدت به الأخرى ، أو كان فيه وقت دون الوقت الذى شهدت به الأخرى قضى بالدار<sup>(٤)</sup> لصاحب الوقت دون

(١) وفي الفيضة فيها .

(٢) في الفيضة بيته .

(٣) كان في الأصل بالذى وهو تصحيف والصواب ما في الفيضة بالدار .

القى لا وقت في شهادة شهوده ، وقضى بها لصاحب الوقت القديم إذا كانته  
اليستان قد وقتا وقتين أحدهما أقدم من الآخر . ومن ادعى نوبا في يد<sup>(١)</sup>  
رجل أنه له وأنه نسجه وأقام على ذلك بينة وادعى الذي هو في يده مثل ذلك  
وأقام على ذلك بينة فإنه ينظر إلى التوب ، فإن كان مما يتهمأ نفسه وإعادة  
نسجه كثياب الخز وكثياب الشعر قضى به للخارج الذي ليس هو في يده ،  
وإذن كان مما لا يتهمأ نفسه بعد نسجه ولا إعادة نسجه بعد ذلك قضى به الذي  
هو في يده على الخارج . ومن ادعى دارأ في يد<sup>(٢)</sup> رجل أنها كانت لأبيه وأن  
أباه مات منذ سنة وتركتها ميراثاً له لا وارث له غيره ، وادعى آخر أنها كانت  
لأبيه وأن أباه مات منذ شهر وتركتها ميراثاً لا وارث له غيره ، فإن أبا يوسف  
قال : أقضى بها لصاحب الوقت الأول ، وقال محمد : أقضى بها بين المدعين  
نصفين لأن الوقتين هنا إنما هو على موت الأبوين لا على ملك الدار . ومن  
ادعى دارأ في يد رجل أنه ابتعها من الذي هي في يده<sup>(٣)</sup> بalf درهم وادعى  
قضياً لها أو لم يدع ذلك وادعى الذي<sup>(٤)</sup> هي في يده على المدعى مثل ذلك وأقام  
كل واحد منها بينة<sup>(٥)</sup> على دعواه فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهمَا  
فلا : يبطل القاضي اليترين جيئاً ويجعل الدار للذي هي في يده . وقال محمد  
رضي الله عنه : إن لم تشهد بينة الخارج على قبض الدار من الذي هي في يده  
قضى [بها] للخارج على الذي هي في يده ، وإن شهدت على قبض منه لها  
قضى باليترين<sup>(٦)</sup> جيئاً وقضى بالدار للذي هي في يده<sup>(٧)</sup> ، وبه نأخذ ، وهو

(١) وفي الفيضة في يدي رجل .

(٢) وفي الفيضة في يديه .

(٣) وفي الفيضة والقى مكان وادعى الذي .

(٤) وفي الفيضة بينة .

(٥) كان هذا في الأصل على صورة بالسر و هو تصحيف والصواب بالبيتين كما هو في الفيضة

(٦) وفي مبسوط السرخى ج ١٧ من ٦٠ : دارق يد رجل فأقام الآخر بينة أنه اشتراها =

(٧) (٢٣)

قول زفر رضي الله عنه . ومن ادعى داراً في يد رجل<sup>(١)</sup> أنها له وادعى آخر أن نصفها له والذى هي فى يده يدعىها لنفسه وأقام كل واحد منها البينة على دعواه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : أقضى بها للمدعين أرباعاً : لصاحب النصف ربها ولآخر ثلاثة أرباعها . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهمما يقضى بها لها أثلاثاً لصاحب النصف ثلثها ولآخر ثلثها ، وبه تأخذ . وإذا كانت الدار فى أيدي رجلين وأحداها يدعى نصفها ولآخر يدعىها كلها فأقام كل واحد منها البينة على ما ادعى فإنه يقضى للمدعى بمجملها بالنصف الذى فى يد صاحبه منها ولا يقضى لصاحب بشيء مما فى يده ؛ لأنه إنما شهد له شهوده بما فى يده من الدار خاصة ولم يشهدوا له بشيء مما فى يد صاحبه منها . وإذا كان<sup>(٢)</sup> الحاطن بين دارين فادعاه كل واحد من صاحبى الدارين [ أنه له ] فإنـه ينظر إليه فإنـ كان داخلاً فى ترايع بناء إحدى الدارين كان لصاحبتـ من حقوقـ دارـه ، وإنـ لمـ يكنـ داخـلاً فى تـراـيعـ وـاحـلةـ منـهـاـ وـكانـ مـتـصلـاـ بـيـناـ إـحدـاـهـ دونـ الأـخـرىـ قـضـىـ بـهـ لـصـاحـبـهاـ ، وإنـ لمـ يكنـ كـذـلـكـ وـكانـ عـلـىـهـ خـبـرـ لإـحدـاـهـ دونـ الأـخـرىـ قـضـىـ بـهـ لـصـاحـبـ الدـارـ الـتـىـ هـاـ عـلـىـهـ الخـبـرـ وـجـعـلـ منـ حـوـقـهاـ دونـ الأـخـرىـ ، وإنـ كانـ لاـ خـبـرـ نـوـاحـةـ منـهـاـ عـلـىـهـ وـلـإـحدـاـهـ عـلـىـهـ هـرـلـاـيـ<sup>(٣)</sup>

من ذى اليـدـ بـأـلـفـ درـمـ وـقـدـهـ الثـنـيـ وـأـقـامـ ذـوـ اليـدـ الـبـيـةـ أـنـهـ اـشـتـرـاـهـ مـنـ التـدـعـىـ وـقـدـهـ الثـنـيـ فـلـ قـولـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ رـجـهـاـ أـقـهـ تـهـاـرـ الـبـيـانـ جـيـماـ ، سـوـاـ شـهـدـواـ بـالـقـبـيـشـ أوـمـ يـشـهـدـواـ ، وـبـتـركـ الدـارـ فـيـ يـدـ ذـيـ اليـدـ ، وـعـنـ مـحـمـدـ رـجـهـ أـقـهـ يـقـضـىـ بـالـبـيـانـ جـيـماـ ، فـإـنـ لـمـ شـهـدـواـ بـالـقـبـيـشـ يـجـيلـ شـرـاءـ الـخـارـجـ سـابـقاـ فـيـلـمـ لـتـىـ اليـدـ اـخـ . قـتـ : وـلـمـ يـذـكـرـ قـولـ زـفـرـ رـجـهـ أـقـهـ كـاـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـقـيـضـيـةـ أـيـضاـ . وـمـذـكـرـ الـأـلـةـ مـاـ تـرـيـضـاتـ ذـكـرـهـ الشـارـجـ وـطـولـهـ .

(١) وـقـىـ الـقـيـضـيـةـ فـيـ يـدـ رـجـلـ .

(٢) قال الشارح : وقد ذكرنا هذه المسألة وأجابناها في كتاب الصلح .

(٣) وفي القضية حرادي وفى رد المحتار : المرادي جمع مردية قصبات تضم ملوية جناتات من أقلام يرسل عليها قصبان الكرم ، كذلك في المائتى وفى متوات الرزمية : المردية جنم الماء ، وسكون الراء الممهدة وكسر الواو الممهدة والباء الشديدة والمرادي يفتح الماء وكسر الماء . وقيل في المغرب : المردية عن القيث قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم ترسل عليها قصبان الكرم . قال ابن السكيت هو المردى ولا تقل مردى .

فإنه لا يستحق صاحب المرادى بها من الحاطط شيئاً . ولو كان [الحاطط] غير مرتبط ببناء واحدة من الدارين ولا داخل في ترايم بناها وكان لإحدى الدارين عليه خشب وللآخرى عليه خشب أيضاً فهو من حقوق الدارين نصفين ، ولا ينظر في ذلك إلى عدد الخشب ولا إلى قلتها إلا أن يكون الذى عليه من الخشب لإحدى الدارين خشبة واحدة وللآخرى عليه عدد من الخشب ، فإنه يمكن لصاحب الخشب [الواحدة] منه موضع خشبته ويكون بقيته للأخرى<sup>(١)</sup> ولا يقضى بوجه البناء ولا بظاهره ، ولا يلتفت إلى شيء من ذلك . وكذلك الشخص إذا كان قطعه<sup>(٢)</sup> إلى أحد مدعيه فإنه لا يقضى به لصاحب القطع . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهم : يقضى به لصاحب القطع دون الآخر ، وبه تأخذ . ومن كان له سفل ولآخر علو من حاطط فإنه ليس لصاحب السفل أن يُؤتَد فيه وتدأ ولا ينقب فيه كوة ، وهذا قول أبي حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف [ومحمد] رضى الله عنهم : له أن يفعل في سفله مالا يضر بصاحب العلو . ومن باع عبداً قد ولد في يده من حل كان في يده ثم ادعاه<sup>(٣)</sup> وكذبه المشترى قبلت دعواه فيه وفسخ البيع . ومن باع أمّةً حملاً كان أصله في ملكه بخاتم بولد في يد المشترى لأقل من ستة أشهر فادعاه البائع قبلت دعواه وفسخ البيع فيه وفي أمّة ، وإن كان المشترى قد أعتق أمّة قبل ذلك لم يصدق البائع على ردها ريقاً وصدق في ولدها وقسم الثمن عليه وعلى أمّة ثم فسخ البيع فيه بمحضه من الثمن .

(١) كان في الأصل للآخر وفي الفيضة للأخرى .

(٢) وفي المغرب : القطع جع قاط وهو الجبل الذى تشد به قوام الشاة ، والحرقة الذى تلف على الصبي إذا شد في المهد ، والراد بها في حدث شريح شرط الشخص الذى توقف بها جع شريط وهو جبل عريض ينسج من ليف أو خوص . وقيل : القطع هو الخشب الذى تكون على ظاهر الشخص أو ياطنه يشد إليها حradi القصب . وأصل القطع الشد . يقال : قط الأسير أو غيره لماذا جع يديه ورجليه بمجل ، من باب طلب .

(٣) أى ادعى نسبة بأنه ابنه ولد من أمّته .

وإن كان المشترى أعتقد الولد ولم يتعق الأم والمسألة على حالها كانت دعوه<sup>(١)</sup> باطلة وكان البيع على حاله . ومن ولد في يده ولدان في بطن واحد فباع أحدهما فأعتقد المشترى ثم أدعاهما البائع قُبِّلَت دعواه فيما وفسخ البيع في الذى كان باعه منها . ومن أدعى صبياً في يده وفي يد امرأة أنه ابنه من غيرها وادعت المرأة أنه ابنها من غيره فإنه يكون ابن هذين اللذين هو في أيديهما<sup>(٢)</sup> . ومن قال لعبد صغير في يده هذا ابن عبدي القاتل ثم قال هذا ابني<sup>(٣)</sup> فإن العبد إن قدم فادعاه جعل<sup>(٤)</sup> ابنته ، وإن لم يدعه لم يجعل ابن مولاه . وقال أبو يوسف محمد رضي الله عنهما : إن لم يدعه جعل ابن مولاه ، وبه تأخذ . وإذا كانت الأمة بين مسلم وذمى<sup>(٥)</sup> بفأته بولد فادعاه جميعاً مما فإنه يجعل ابن المسلم منها<sup>(٦)</sup>

(١) كذا في الفيضية وكان في الأصل دعوه .

(٢) هنا إذا أدعيا معاً ، ولو أدعى الزوج أولاً أنه ابنه من غيرها وهو في يده ثبت النسب منه من غيرها ، فبعد ذلك لو أدعى المرأة لا يثبت منها النسب . ولو أدعى المرأة أولاً أنه ابنها من غيره وهو في يدهما وأنكر الرجل وادعى أنه ابنه من غيرها ، إن كان بينهما نكاح ظاهر فالقول قولهما ثبت نسبه منها (كذا) لذا صدقها الرجل ؟ لأن دعوى البنوة منها لا تصح لما فيه من حل النسب على الغير إلا إذا صدقتها ذلك الغير ، هذا إذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه ، وإذا كان من يعبر عن نفسه وليس هناك رق ظاهر فالقول قول الغلام أيهما صدق ثبت نسبه منه بتصديقه . وأما إذا كان هناك رق ظاهر وهو أن العبد إذا كان في يدي رجل فادعى المولى أنه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد مثله ثبت نسب الولد وتعنق ، وإن كان له نسب معروف ولكن مثلاً يولد مثله لا يثبت النسب منه ؟ لأن النسب إذا ثبت من واحد لا يثبت من غيره بعد ذلك ولو كله يتعنق ، وإن كان مثلاً لا يولد مثله فإنه لا يثبت النسب بالاتفاق ، سواء كان له نسب معروف أو لم يكن له نسب معروف ، ويتعنق عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد لا يتعنق . انتهى من شرح الشيخ الإمام على الإسبيحياني .

(٣) وفي الفيضية هو .

(٤) كان في الأصل ب فعل والصواب ما في الفيضية جعل .

(٥) وفي الفيضية وإذا كانت الأمة بين رجلين مسلم وذمى الخ .

(٦) وفي الشرح : القیاس أن ثبت النسب منها وهو قول زفر ، وفي الاستحسان ثبت من المسلم دون الذي ، وكذلك لو كانت الجارية بين كتابي ومحوسى ثورلت فادعاه مما القیاس أن ثبت منها ، وفي الاستحسان ثبت من الكتابي . ولو كانت بين عبد مسلم أو مكاتب مسلم وبين كتابي أو محوسى حر فادعاه مما ثبت النسب من الذي الحر دون المكاتب والمعبد المسلم . ولو كانت بين حر وعبد مسلم فادعاه مما ثبت النسب من الحر منها . ولو كانت بين عبدين فادعاه مما في روایة يحتاج إلى تصديق المولى ، وفي روایة تقول لا يحتاج إلى تصدق المولى . والتوفيق =

ويضمن نصف قيمة<sup>(١)</sup> الأم لشريكه ويكون نصف العقر<sup>(٢)</sup> بنصف العقر  
قضاياً، وإن كانت بين مسلمين فادعياه جميعاً جمل ابنها وجعلنا<sup>(٣)</sup>  
الأمة أم ولد لها ، ولا يكون ابن ثلاثة لو أدعوه في قول أبي يوسف  
رضي الله عنه ، و[قال] محمد رضي الله عنه يكون ابن ثلاثة إذا أدعوه معًا كما  
يكون ابن الاثنين<sup>(٤)</sup> . وإذا كان الصبي في أيدي رجل وامرأتين فادعاه  
الرجل أنه ابنه وادعته كل واحدة من المرأةين أنه ابنها من ذلك الرجل أو من  
غيره ، فإن أبو حنيفة رضي الله عنه قال : أجعله ابن الرجل وابن المرأةين الذين  
هو في أيديهم<sup>(٥)</sup> . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم : نجعله ابن الرجل  
خاصة ، ولا نجعله ابن واحدة من المرأةين<sup>(٦)</sup> . وإذا كانت الجارية بين  
رجل وابنه خاتمت بولد فادعياه جميعاً كانت دعوة الأب أولى من دعوة الابن<sup>(٧)</sup> .  
ومن أقر بعده في يده أنه لرجل قضى له [به] عليه ثم أقام بيته أنه كان اشتراه  
منه قبل ذلك لم يلتفت إلى بيته وكان إقراره به للدعوى إكذاباً منه لبيته ،  
ولو لم يكن قضى به للمدعى بما ذكرنا ولكن قضى [به] للمدعى [له]  
بنكول من المدعى عليه عن المدين له ثم أقام بيته على ابنته عليه أيام قبل ذلك

---

— بينهما مسكن ، فالرواية التي قالت يحتاج إلى تصديق المولى : إذا كان محجوراً عليه (أى وقت  
الدعوة) والرواية التي قالت لا يحتاج إلى تصدق المولى إذا كان العبد مأذوناً . ولو كانت الجارية  
بين مكاتب وعبد مأذون قولهت فادعياه معًا قال مكتاب أولى ما في الشرح من الفروع .  
(١) وفي الفيضة قيمة الأمة .

(٢) كان في الأصل العقر والصواب ما في الفيضة نصف العقر .

(٣) وفي الفيضة وجعلت .

(٤) وفي الشرح : ولو كان في يد ثلاثة قال أبو يوسف لا يثبت النسب من ثلاثة ، وقال محمد  
يثبت من ثلاثة ولا يثبت (من) أكثر من ذلك . وروى الحسن بن زيد عن أبي حنيفة أنه ثبت  
من خمسة وهو قول زفر والحسن رضي الله عنهم .  
(٥) وفي الفيضة أيديهما .

(٦) وفي الشرح فرض المسألة بين رجل وامرأة دون امرأتين .

(٧) لأن نصفها ملك له والنصف الآخر له تأويل الملك فيه لقوله عليه الصلاة والسلام «أنت  
ومالك لأبيك» وأخذ بمنزلة الأب في حالة فوات الأب ، ولو كان بين الجد والتالفة جارية فادعياه جميعاً  
والأب قائم ثبت النسب منها جميعاً ما في الشرح .

من المدعى فإن أبي حنيفة ومحمدًا رضي الله عنهم قالا : هذا والأول سواه .  
ورواه محمد عن أبي يوسف رضي الله عنهم . وروى أصحاب اليماء عن أبي يوسف  
رضي الله عنه أن القاضي يسمع من ينته في هذا ويقضى له بها ، وبه تأخذ .  
ومن كان له على رجل مال بمحده إيه ثم قدر له <sup>(١)</sup> على مثله من جنسه  
أخذه قصاصاً به كالدرام بالدرام ، وكالدینار بالدینار ، وكسائر الأشياء المكيلات  
والوزنات ذوات الأمثال ؟ إلا أن يكون ما صار في يده أبود من الذي  
كان له فإنه إذا كان كذلك لم يكن له أن يأخذ قصاصاً لفضل الجودة  
التي فيه <sup>(٢)</sup> . ولا يقضى بقول القافة في نسب ولا في غيره <sup>(٣)</sup> . ومن قال  
لعبدين في يده : أحد هذين ابني ثم مات ولم يبين عنت منهما رقة وسعى  
كل واحد منها في نصف <sup>(٤)</sup> قيمته لمن سواها من الورثة <sup>(٥)</sup> ولم يثبت نسب

(١) لفظ له ساقط من الفيضة .

(٢) وفي الشرح : ومن كان له على رجل ألف درهم فجده وخلف ولم يكن له بيته ثم انه أودع  
هذا الرجل ألف درهم له أن يعسها وينكر الوديمة فصار قصاصاً بمحنه وإذا حلف له أن يخلف  
باقه ما أودعه ويستنى لا كذا وكذا قال محمد في هذا دليل على أن الاستثناء يعمل في الماضي  
والمستقبل جميعاً لأن هذا استثناء تعطيل فيبطل أصل كلامه ، سواه كان على الماضي أو على المستقبل .  
ولو كان مقدراً بمحنه ولكن لا يؤدي فإذا قدر على جنس حقه على صحفه له أن يقتضيه بغير ضاء ،  
وكذلك الدينار بالدينار وكل شئ له مثل من جنه ، فإذا قدر بأخذ الجيد بالجيد والردي فالردي  
لأن زيادة الجودة حق الغير فلا يأخذ إلا بضراء ، وكذلك الدينار بالدينار ، ولو أخذ الردي بالجيد  
فذاك له لأنه رضي بدون حقه ، وليس له أن يعفي خلاف جنس حقه كالدرام بالدینار عندنا ،  
وعند الشافعى له أن يأخذ بقدر قيمة حقه ، هنا في القرض ونحوه وأما في التحسب إذا كان عنده  
قائماً ليس له سبيل على مثله ؟ لأن حقه عين ذلك الشئ لا منه إلا إذا هلك عنده إن كان مثلاً له  
أن يأخذ منه كالكيل والوزن والمعدى المقارب ، وإن لم يكن مثلاً كأثواب والحيوان له أن يأخذ  
قيمه درام أو دينار إذا قدر عليها ، وليس له أن يأخذ ثوباً مكانه ولا حيواناً منه ، وكذلك  
رجلان لكل واحد على صاحبه دين ألف درهم لأحد هما جيد والآخر ردي فضراء من عليه الردي  
شرط المعاشرة ، وكذلك لو كان لأحد هما دين مؤجل وللآخر دين معجل فضراء من له المعجل شرط .  
(٣) ولو تنازع في رجالان وأمرأتان كل رجل يدعي أنه ابنه من هذه المرأة والمرأة تصدقه ،  
على قول أبي حنيفة يقضى بين الرجلين من الرأتين ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يقضى بين الرجلين  
ولا يقضى بين الرأتين ، هذا عندنا . وقال الشافعى : لا يقضى لأحد هما وإنما يتغى بقول القافة ،  
وعندنا لا يقضى بقول القافة أه من الشرح .

(٤) وفي الفيضة في تقية .

(٥) إن كانوا يخربان من الثالث يعتق من كل واحد نصفه كأنه قال أحد كا حر وإن =

واحد منها<sup>(١)</sup> . ومن كانت في يده جارية وثلاثة أولادها قد ولدتهم في بطون مختلفة فقال : أحد هؤلاء<sup>(٢)</sup> ابني ثم مات ولم يبين فإن الجارية تعتق لإحاطتنا علما أنها أم ولد . وأما الأولاد الثلاثة فإن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يعتق<sup>(٣)</sup> منهم رقة فيتساون فيه ويسعى كل واحد منهم في ثالث قيمته . وقال أبو يوسف<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه : يعتق الأصغر منهم كله لإحاطتنا علماً باستحقاقه العتق<sup>(٥)</sup> ويعتق من الأكبر ثلثه ويسعى في ثالث قيمته ؛ لأنَّه يعتق في حال ويرق في حالين ، ويعتق من الأوسط نصفه ويسعى في نصف قيمته ؛ لأنَّه يعتق في حال ويرق في حال واحدة ، وكان يجعل أحوال العتق حالاً واحدة ، وهذا هو قوله المشهور . وقد روى عنه عيسى بن أبىأن أنه قد قال بأخرَة<sup>(٦)</sup> إنه يجعل أحوال العتق أحوالاً يعتقد له بها كما يجعل أحوال الرق أحوالاً يعتقد عليه بها . ولا يثبت نسب أحد من الأولاد الثلاثة في قولهم جميعاً . وإذا كانت الجارية في يد رجلين فجاءت بولدين في بطين فادعى أحدهما الأكبر وادعى الآخر الأصغر وكانت دعواهما معاً ، جعل كل

---

كانت لا يخربان من الثالث يعتق من كل واحد نصفه من ثلث ، مما إذا كان القول في المرض ، وإن كان القول في الصحة يعتق من كل واحد نصف جميع المال إه من الشرح .  
(١) لأن النسبة لا يثبت على الجهة . من الشرح .

(٢) كان في الأصل أحد هذين والصواب ما في الفيضة والشرح أحد هؤلاء .

(٣) كان في الأصل المعتق والصواب ما في الفيضة يعتق .

(٤) وذكر في الشرح قول محمد مع أبي يوسف ولذا ذكر قول أبي يوسف قل : وعلى قياس رواية الزيادات حيث اعتبر أحوال العتق أحوالاً يعتق ثلاثة وهو رواية عيسى بن أبىأن عن محمد ، وقال ولذا ذكر الطحاوى اختلافاً بين أبي يوسف و محمد قال يعتق الأصغر كله على قولهما ، وأما الأكبر والأوسط يعتق من كل واحد منها ثلثه ويسعى في ثالث قيمته على قول أبي يوسف ولا تخربع لهذا القول وفي قول محمد يعتق من الأوسط نصفه ومن الأكبر ثلثه على ما ذكرنا كله إه فهذا مخالف لما هنا ذكرناه .

(٥) وفي الفيضة العتق .

(٦) كان في الأصل آخره والأنسب ما في الفيضة بأخرَة .

واحد منها ابن الذي أَدْعَاهُ<sup>(١)</sup> وجعل الأم أم ولد الذي أَدْعَى الأَكْبَرَ منها، وجعل عليه نصف قيمتها يوم علقت به لشريكه، وجعل على مدعى الأصغر من الولدين قيمة الذي أَدْعَى الأَكْبَرَ منها وبجميع عقر الجارية، فيكون نصفه بنصف العقر الواجب على الأول قصاصاً<sup>(٢)</sup>. ومن اشتري جارية فأولادها ولداً [ نم ] استحقت عليه كان مستحقها أن يأخذ منه عقرها وقيمة ولدها يوم يختصمان . ومن مات من ولدها قبل ذلك لم يكن عليه شيء من قيمة الذي أَدْعَى الجارية<sup>(٣)</sup> على بائع إن كان ابتعاه منه بشمنها الذي كان ابتعاه به منه وبقيمة ولدها<sup>(٤)</sup> ولا يرجع عليه بعقرها ، ويرجع البائع أيضاً على بائعه بالثمن الذي<sup>(٥)</sup> كان<sup>(٦)</sup> ابتعاه به منه ولا يرجع عليه بقيمة الولد التي غرمها<sup>(٧)</sup> في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ويرجع

(١) وفي الشرح : وثبتت نسبة الأصغر من مدعى الأصغر والقياس أن لا يثبت لأنه نسبت نسبة الأكبير من مدعيه صارت الجارية أم ولده و مدعى الأصغر يدعى ولد أم ولد القبر فيحتاج إلى تصديقه ولم يوجد ، وفي الاستحسان يثبت لأن مدعى الأكبير لما أخر الدعوة إلى دعوة مدعى الأصغر صار مدعى الأصغر متزوجاً و ولد المفروض حر ثابت النسب بالقيمة .

(٢) كان في الأصل الذي وهو ساقط من الفيضة والصواب الذي ، يشهد له قول الشارح لمدعى الأكبير .

(٣) وفي الشرح : ويلزم نصف العقر لمدعى الأكبير ، وفي رواية جميع العقر لا اختلاف بين الروايتين في الحال ؟ لأن الرواية التي قالت يلزم نصف العقر فهو حاصل ما يلزم ؟ لأن مدعى الأكبير يلزم نصف العقر فنصف العقر بنصف العقر قصاص ففي على مدعى الأصغر ( نصف ) العقر وبقيمة الولد الأصغر وعلى مدعى الأكبير نصف قيمة الجارية فنصف قيمة الجارية بقيمة الولد الأصغر وبنصف عقر يصير قصاصاً إذا كانوا على السواء ويتراوحاً في القضل .

(٤) هذا الكلام في حكم قوله ثم يرجع الذي استحقت عليه الجارية .

(٥) كان في الأصل الذي والصواب الذي كما هو في الفيضة .

(٦) لفظ كان ساقط من الفيضة .

(٧) زاد في الفيضة بعد قوله غرمه بالثمن الذي ابتعاه منه وليس بشيء إلا أن يكون بعض الألفاظ ساقطاً منها فتصبح جبنة وهو ( ويرجع بالثمن الذي ابتعاه به منه ) .

بها عليه في قول أبي يوسف ومحمد<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما، وبه تأخذ<sup>(٢)</sup> ومن أشترى من رجل داراً فبنوها ثم استحقت عليه كان مستحقة أن يأخذها وأن يأخذ ممتاعها بهم ما ابناه فيها ، ثم يرجع المبتاع بها على باعه إياها بالثمن الذي أطاعها به منه<sup>(٣)</sup> وبقيمة البناء الذي كان ابناه فيها فائضاً ، ثم يرجع باعه أيضاً على باعه<sup>(٤)</sup> ابن كان باعه إياها بالثمن الذي كان ابناه بها منه ، ولا يرجع عليه بقيمة البناء في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ويرجع بها في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما ، وبه تأخذ<sup>(٥)</sup> . ومن وهم لرجل جارية فولدها ثم استحقت عليه أخذها مستحقة وعمرها وقيمة ولدتها يوم يختصان فيه ، ولم يرجع الموهبة له على الواهب بشيء ؟ لأنّه لم يكن أخذ منه شيئاً . ومن أشترى جارية من رجل

(١) وفي الشرح عن المسألة مفحة مشروحة فقال : ولو أن رجلاً أشترى من رجل جارية فاستولها بأهله رجل فأقام البيبة أنها جارية فإنه يأخذها لأنها عين ماله فإذا أخذ القر لا يأخذ الماء بالشيء خلاف العرف فإذا أخذ قيمة الولد ولا سبيل له على الولد لأن الشترى كان سخراً أو ولد المفروض حر بالقيمة ؟ لأن الولد على حرا في حق المستول وسلط رقبة في حق التسخن ولا يحول حمه من العيت إلى البعد إلا بالقضاء فيعتبر قيمة الولد يوم القضاء ، فهو كأن الولد ذار حرم من التسخن لا يسقط الصحنان عن المستول ؟ لأن الولد لم يعتق بالهرابية وإنما على حرا بالفروع فلا يسقط الصحنان ، هذا إذا كان الولد فائضاً على ذلك الولد عندك قبل الحصومة فإنه لا يضرك شيئاً من قيمته ؟ لأن الشترى بعمره العاصب وهذه التصوب أيامه فلا يضرك . ولو كان الولد مات وترك ملا فكله للشترى ولا يضرك من القيمة شيئاً لأن الولد علىك أيامه إلا إذا قتل فأخذ دينه شيئاً يغير قيمته . ملأن قال ثم المستول يرجع على باعه باش وقيمة الولد الذي كان قبل المفروض لا يأخذ المفروض والشترى يرجع على الغار على غير ولا يرجع قيمة الذي ولدت بعد المفروض لا يأخذ المفروض والشترى يأخذ ملأن نفسه فيما فاتني المفروض وصار مفترا فلما يرجع ، ثم الباقي لا يرجع عليه المشترى من قيمة الولد عند أبي حنيفة ويرجع بالشترى ملأن قال : وليس للباقي أن يرجع بذلك على باعه الأول عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يرجع الباقي الشرح وزاد عليها غريراً ببعضها . قلت : وهذه المسائل مسائل كتاب المذاق وسبعين متصدراً في المذاق وإنما أوردتها الإمام الصحلوى هنا بمناسبة دعوة نسب الولد .

(٢) وفي الموضعية قال : أبو جعفر قوله أجود .

(٣) وكان في الأصل منها والصواب منه كما في الموضعية .

(٤) كان في الأصل باعه والصواب ما في الموضعية باعه .

(٥) وفي الموضعية وهذا أجود .

ثُمَّ مات فوطها ابنه وهو وارثه لا وارث له غيره فأولدها ثُمَّ استحقت عليه  
فقضى بها لمستحقها وبعمرها وبقيمة ولدها فإن له أن يرجع على باائع أبيه إياها  
بالمثل الذي كان باعها من أبيه به وبقيمة الولد التي غرمها لمستحقها ، هكذا  
روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم ولم يحک في ذلك خلافاً .

وقد روی الحسن بن زیاد رضي الله عنه عن أصحابه في ذلك أن الولد لا يرجع  
بقيمة الولد التي غرمها على باائع أبيه <sup>(١)</sup> الجازية <sup>(٢)</sup> وهذا أجود من القول  
الأول . ومن أخذ من رجل داراً بشفعة وجب له أخذها [بها] بقضاء قاض  
أو بغير قضاة قاض فبنها ثم استحقت عليه لم يكن له أن يرجع على الذي  
أخذها منه إلا بالمثل الذي كان دفعه إليه خاصة لا بما سوى ذلك <sup>(٣)</sup> . ومن  
ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه للقاضي : ما كان له على شيء قط  
فأقام المدعى البينة على ما ادعى فقضى له به فأقام المدعى عليه البينة أنه قد كان  
قضى المدعى هذا الألف ، قبلت بيته <sup>(٤)</sup> وبرىء بما كان قضى به عليه . وإن

(١) كذا في الفيضة باائع أبيه وهو الصواب وكان في الأصل باائع الأمة وهو تحرير .

(٢) وفي الشرح أما ملك بغير البدل كالمبة والصدقة والوصية فلا يرجع على أحد بما غرم  
من قيمة الولد ؟ لأن له لم يغره الواهب حيث لم يأخذ منه بدلولا ولا في الميراث فان الوارث إذا غرم  
يرجع على باائع مورثه ؟ لأنه قام مقام مورثه في الحصومة ، ألا ترى أنه يرد بالبيب ويرجع بمصمة  
البيب لأنه قام مقام مورثه ؟ كذلك ها هنا . هذا في ظاهر الرواية وفرواية الحسن بن زيد لا يرجع  
الوارث بقيمة الولد على باائع الجازية من أبيه .

(٣) وفي الشرح ولو ملك بغير البدل لا يرجع وإن ملك بالبدل يرجع إلا في ثلاثة مسائل  
إحداها أن الشفيع إذا جاء فأخذها بالشفعة ففيها أو غرس أغراساً ثم جاء مستحق فاستحق الدار  
وقلع البناء فله أن يرجع بالمثل على من أخذ الدار منه برضاه يعماً جديداً ، هذا إذا بي الشفيع ،  
ولو بي المشترى قبل أخذ الشفيع في قول أبي حنيفة ومحمد له أن يأخذ الدار بالشفعة وينقض البناء ،  
وفي قول أبي يوسف والشافعى بالحصار إن شاء أخذ الدار بمنفية وبعطيه المثل وقيمه ، وإن شاء  
ترك الشفعة وليس له أن يأخذ الدار وينقض البناء ، وإذا أخذ الدار بالشفعة ونقض البناء فالمشترى  
لا يرجع على البائع بقيمة النقض ، لأن له لم يغره لأن البائع بالبيع لما أوجب للمشتري الملك فقد أوجب  
الحق للشفيع فكان على المشترى أن لا يبني حتى يسلم الشفيع الشفعة فإذا بي فقد رضى بالغرم فلا  
يرجع على الغير .

(٤) لأنه لم يسبق من إقراره ما ينافق دعواه ؛ لأن قوله لم يكن لك على شيء إلا أن قضيتلك  
دفماً لباطل دعواك اـه من الشرح .

كان قال ما كان له على شىء، فقط ولا أعرفه والمسألة على حالها ، لم تقبل بيته على قضائه المدعي المال الذى قضى به له عليه<sup>(١)</sup> . ومن قال لرجل قد وكلنى فلان بقبض ما له عليك فصدقه على ذلك لم يكن له أن يمتنع من دفع المال<sup>(٢)</sup> وإن دفعه إليه فضاع عنده ثم جاءه الذى له المال فأناكر أن يكون وكله فأخذ المال من الذى كان له عليه لم يكن<sup>(٣)</sup> المأخوذ منه المال أن يرجع على الوكيل بشىء إلا أن يكون ضمه المال حين دفعه إليه فإنه إن كان فعل ذلك رجع عليه بالمال فأخذته منه<sup>(٤)</sup> . ولو كان الذى عليه المال لم يصدقه<sup>(٥)</sup> على ما ادعى من الوكالة ولكنه دفع المال إليه بدعواه الوكالة لم يكن له أن يأخذته منه بعد ذلك<sup>(٦)</sup> وإن جاء صاحب المال فأناكر الوكالة وأخذ المال من الذى كان له عليه كان للذى عليه المال أن يرجع به على الذى كان دفعه إليه فإذا خذه منه<sup>(٧)</sup> سواء كان ضمه المال في وقت دفعه إليه أو لم يضمه إياه . ومن قال لرجل أدفع إلى ما عندك لفلان وعلى ضمانه لك

(١) لأنه سبق من كلامه ما ينافي دعواه لأنه كيف يقضى رجل لم يكن عرفه ، وكذلك ذكر في الجامع الصغير : رجل ادعى على رجل أنه اشتري منه عيناً بيته وبالائع ينكر وأقام البينة وقضى القاضى ثم وجد به المشتري عيناً فأراد رد ما قام البائع به أنه كان أبأه عن كل عيب فإنه لا تصح دعواه ولا تقبل بيته لأنه لما جدد البيع فهو البراءة أجدهم ما في الشرح في هذا المقام . (٢) لأن ظهرت الوكالة بالتصديق فبعد ذلك إذا أراد أن يسترد ليس له ذلك أحد ماق الشرح .

(٣) وفي الفيضة يأخذ المال من الذى كان له عليه ولم يكن الم .  
(٤) وإن هلك في يده إن كان صدقة وضمه أى شرط عليه الضمان وضمه يرجع ؟ لأنه بالضمان زعم وقال عليه الصلاة والسلام « الزعيم غارم » أهـ من الشرح .

(٥) كان في الأصل لم يصدق وفي الفيضة لم يصدقه وهو الصواب .  
(٦) وإن جدده أو سكت فالمحجود والسكوت سواء فلا يجير على دفعه ، ولو دفع مع ذلك ثم أراد أن يسترد ليس له ذلك أيضاً ، لأنه لما دفعه إليه فصار كأنه صدقة بعد ذلك إذا دعا الوكل فإن أفر بالوكالة ضمى الأسر على وجهه فإذا خذل من الوكيل إذ كان فائضاً ، وإن هلك لا ضمان عليه ، وإن استهلك يضمن منه أهـ من الشرح .

(٧) ولو أناكر الوكالة خلفه خلف فإنه ياديه من الترمي ثم الترجع على الوكيل فإذا خذل له كان فائضاً ، وأخذ منه إن كان مستهلكاًهـ من الشرح .

ليس لأنه<sup>(١)</sup> ولكن بذلك ولكن يسبّب قبضي ، فدفعه إليه فضاع عنده ثم جاء فلان ، كان له أن يضمن الذي كان ماله<sup>(٢)</sup> عنده ما له ولم يكن الذي كان المال عنده أن يرجع به على الذي كان دفعه إليه<sup>(٣)</sup> .

### باب كيفية الاستحلاف على الدعوى

قال أبو جعفر : ومن ادعى على رجل مالا ذكره وطلب من القاضي استحلافه له على ذلك بعد إنسكار المدعى عليه عند القاضي ما ادعاه عليه المدعى من ذلك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قد روى عنه في ذلك أن القاضي لا يستحلف له المدعى عليه إن ذكر له المدعى أن له على دعواه بينة حاضرة ، ولم يجد هذه الرواية عند محمد بن الحسن رضي الله عنه . وقال أبو يوسف رضي الله عنه يستحلف له على ذلك ولا يمنعه من استحلافه ذكره له أن له بينة حاضرة تشهد له على دعواه ؛ فإن حلف بربئه ، وإن نكل عن البيين قضى عليه بذلك . ولا يستحلف بالله ما أفترضك ولا بالله ما أودعك ولا بالله ما غصبك ، وإنما يستحلف في الدين بالله ماله عليك هذا المال الذي ادعاه عليك وهو كذلك وكذا ديناراً ولا شيء منه ، ويستحلف في الوديعة مالي قبلك هذا الكندا الذي ادعى<sup>(٤)</sup> ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه ؛ لأنه إن كان استهلكه فقد

(١) وفي الفيضة أنه .

(٢) لفظ ماله ساقط من الفيضة .

(٣) وفي الشرح : وأما في الوديعة إذا قال لفلان عندك وديعة فوكلي بقبضها وصدقه المودع ثم امتنع من دفعها إليه كان له ذلك بخلاف الدين ؟ لأن الدين في القيمة يأقره في ملکه والوديعة عين مال الغير فأول ما يلاق الإقرار يلاق ملك الغير والإقرار في ملك الغير لا ينعد ، هذا كله إذا أدعى الوكالة ، وأما إذا قال لم يوكلني ولكن ادفع إلى إلا أنه سيعجز قبضي فإنه لا يدفع إليه الدين ولا العين ، وإن دفع يكون ضامناً ، ولا يرجع عليه لأنه دفع إليه على سبيل الوعبة والمودع لا يرجع على المودع .

(٤) وفي الفيضة الذي ادعاه .

وجب له عليه باستهلاكه إياها ما يجب في استهلاك مثل ذلك<sup>(١)</sup>. وإن أدعى عليه أنه ابتعَّ منه أرضاً ذكرها وحددها بمال ذكره وأنكر ذلك المدعى عليه وطلب المدعى من القاضي استخلاف المدعى عليه له على ذلك فإن أبو يوسف رضي الله عنه قال إن كان المدعى [عليه] قال للقاضي ما بعثته هذه الأرض هذا البيع الذي يدعى عليه فيها، استخلفه له القاضي بالله ما بعثته هذه الأرض بهذا المتن الذي أدعى، وإن كان المدعى عليه قال للقاضي قد يبيع الرجل الشيء ثم يرجع إليه بإقالة أو بفسخ البيع أو بما سواها وأنا أكره<sup>(٢)</sup> أن أقر بشيء فيلزمني فإنه يستخلفه بالله جل وعز ما بينك وبين هذا هذا البيع<sup>(٣)</sup> الذي أدعى قائماً الساعة في هذه الأرض<sup>(٤)</sup>، وكذلك لو لم يعرض المدعى عليه للقاضي بشيء من هذا ولكنَّه قال له ما بينك وبينه هذا البيع الذي يدعى<sup>(٥)</sup> وقال محمد رضي الله عنه يستخلف المدعى عليه في هذا كلَّه على ما ذكر أبو يوسف رضي الله عنه في الوجه الأخير ولا يستخلفه على أصل البيع الذي يدعى المدعى . ومن ادعت [عليه] زوجته أنه طلقها ثلاثة فأنكر ذلك وطلبت الزوجة بينه عليه فإنه يستخلف لها بالله ما طلقها ثلاثة في هذا النكاح الذي تدعى أنك مقيم معها عليه<sup>(٦)</sup> .

(١) وإنما يختلف على صورة إسكنار المذكر لا على صورة دعوى المدعى وهو قول أبي حنيفة وعمر . وقال أبو يوسف يختلف على صورة دعوى المدعى لا على صورة إسكنار المذكر إلا إذا عرض المذكر للقاضي حيثذا يختلف المدعى عليه على صورة إسكناره . وي بيانه إذا ادعى عنده وديعة أو قرضاً أو غصباً أو يعأ أو ما أشبه ذلك فهو ينكر ويقول ليس لك على شيء ، فعلى قول محمد يختلف على صورة إسكناره بالله ليس له عندك شيء ولا عليك دين . وأما على قول أبي يوسف يختلف بالله ما أودعه ولا باعه ولا أقر به ولا باعه ولا أقر به . من الشرح .

(٢) وفي الفيضة وإنما أكره . (٣) هذا البيع ساقط من الفيضة .

(٤) وفي الشرح إلا إذا قال المذكر للقاضي : الرجل قد يبيع ثم يفسخ أو يقبل وقد يودع ثم يسترد ، فإذا عرض للقاضي مثل هذا فينافي يختلف بالله ليس له عليك هذا الحق الذي يدعى وهذا السيد الذي يذكر ولا مثله ولا مثل شيء منه ولا بده وبده شيء منه وليس المقد ينكر كما قياماً لأنَّه ربما يستملك الوديعة فيجب عليه بدها .

(٥) وفي الفيضة ادعاه .

(٦) لأنَّه يجوز أن يطلقها ثلاثة ثم يعود إيه بعد زوج آخر فإن حلف يكون كاذباً ولكن بالله مطلقها ثلاثة في النكاح الذي ينكراته من الشرح .

ومن ادعت عليه أمة أنه أعتقها فأنكر ذلك وطلبت يمينه فإنه يستحلف لها في ذلك كما يستحلف المدعى عليه الطلاق<sup>(١)</sup> في المسألة الأولى، وإن كان المدعى لذلك غلاما مسلما والمسألة على حالها استحلف له بالله ما أعتقه هذا العقاق الذى ادعى<sup>(٢)</sup>، وإن كان العلام ذميا استحلف له في ذلك كما يستحلف للأمة فيما ذكرنا؛ لأن الأمة [قد] ترتد وتلحق بدار الحرب فتسيى بعد عناق مولاهما إليها، والعبد الذى قد ينقض العهد ويلحق بدار الحرب فيسبى بعد عناق مولاهما إياها فيمثل كهما مولاهمما فيكونان مملوكين له وقد كان أعتقهما قبل ذلك والعبد المسلم ليس كذلك<sup>(٣)</sup>. ومن ادعت عليه امرأة نكاحا فأنكر ذلك وطلبت استحلافه عليه في قول أبي يوسف ومحمد<sup>(٤)</sup> فإنه يستحلف لها بالله عز وجل ما هي زوجتك بهذا النكاح الذى تدعى عليه ، وكذلك المرأة إذا كانت [هي] الجاحدة والرجل هو المدعى استحلفها<sup>(٥)</sup> بالله ما هذا زوجك كما يدعى . ومن ادعى على رجل أنه قتل ولية خطأً وأنكر ذلك المدعى عليه وطلب يمينه على ذلك فإنه قد روى عن أبي يوسف رضي الله عنه في ذلك أنه يستحلف على أصل الجنائية بالله عز وجل ما قاتلت فلانا هذا ، قال لأنى لا آمن أن يتأنى أن الحق الواجب ما قاتله<sup>(٦)</sup> إياها إنما هو على عاقلته دونه . وأما في قيام قول محمد رضي الله عنه فيستحلف بالله عز وجل ماله قبلك ولا قبل عاقلتك الواجب فيما يدعى عليه عليك من قتلك فلانا ، فإن حلف على ذلك برىء ، وإن نكل

(١) وفي الفيضة بالطلاق .

(٢) وفي الفيضة ما أعتق هذا العبد الذى ادعاه .

(٣) وفي الشرح : أما إذا كان العبد مسلماً كبيراً فإنه يحلف بالله ما أعتقه ؟ لأنه بعد الحرية لا يسرق .

(٤) وفي الشرح : فلا يستحلف على قول أبي حنيفة ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يستحلف ، ثم على قول أبي يوسف يحلف على صورة دعوى المدعى . وعلى قول محمد يحلف على صورة لإنكار المذكور .

(٥) كما في الفيضة وكان في الأصل استحلف .

(٦) وفي الفيضة في قتله .

عن العين ألم بفواره بذلك<sup>(١)</sup> وعاد حكمه إلى حكم من أفرأوه قتل ملائكة  
ولم يعلم ذلك إلا بجهة ظاهرية عليه في ملة .

## كتاب العتاق<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : ومن أعنق من عبده جزاً فلن أبا حيحة رضي الله عنه  
كان يقول : يتحقق منه ذلك الجزء وسيـ [لهـ] في بيته قيـته . وظل أبو يوسف  
ومحمد رضي الله عنهما هو حرث كله ولا سالية عليه<sup>(٣)</sup> وبه تأخذ . ومن أعنق  
عبد على شلل ثان قيل ذلك عنه في مجلسه الذي يام فيه قيل أن يقوم منه أو يأخذ  
في عمل آخر أولى كلام آخر عنق ولزمه ذلك اللال ، وإن رد ذلك أو لم يقله حتى  
قام من مجلسه أو أخذ في عمل آخر أولى كلام آخر يصلح ذلك القول فلم يصلح  
بعد ذلك وعاد السيد ملوكاً ملوأه . ومن قال لعبده إلـا أحيـت ألف درـم فـاتـتـ  
حرـ كان السيد بها القول مـأذـونـاـهـ فيـ التـبـطـرـةـ ،ـ فـلـنـ أـحـيـ إـلـىـ مـوـلـاـهـ أـلـفـ درـمـ  
كـاـنـ الـسـيـدـ بـهـ مـوـلـاـهـ حـقـ ،ـ وـإـنـ أـخـضـ أـلـفـ إـلـىـ مـوـلـاـهـ قـيـ مـوـلـاـهـ قـيـوـلـ ذلكـ أـجـيرـ  
عـلـىـ ذـلـكـ .ـ وـمـنـ أـعـنـقـ عـبـدـ كـلـ اللـالـ التـىـ اـكـتـبـهـ قـيـلـ السـقـ للـموـلـىـ  
لـاـ الـسـيـدـ .ـ وـمـنـ قـالـ السـيـدـ أـقـتـ حـرـ وـعـلـيـكـ أـلـفـ درـمـ كـلـ حـرـ يـغـيرـ شـىـ  
فـ قـوـلـ أـبـيـ حـيـثـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ وـأـمـاـقـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ  
إـنـ قـيـلـ ذـلـكـ السـيـدـ كـلـ حـرـ وـكـانـ عـلـيـهـ اللـالـ التـىـ جـلـهـ مـوـلـاـهـ عـلـيـهـ يـالـسـقــ  
وـبـهـ تـأـخـذـ .ـ وـمـنـ قـلـ لـصـيـلـهـ أـقـتـ حـرـ إـنـ شـاءـ اللـهـ أـوـ قـالـ لـرـوـحـهـ أـقـتـ طـالـيـ  
إـنـ شـاءـ اللـهـ لـمـ يـقـنـعـ السـيـدـ وـلـمـ تـطـلـقـ اللـرـأـةـ<sup>(٤)</sup> .ـ وـمـنـ قـالـ لـصـيـلـهـ أـقـتـ حـرـ إـنـ شـاءـ اللـهـ قـلـانـ

(١) وفي الشرح قيل قوله أبى يوسف يختلف بالله ما قاتله ، وعلى قوله محمد ليس له عليك الديمة ولا على عاتליך ، فإن حرف برىء . وإن شكل صنى عليه كما إذا أقر .

(٢) وفـ الصـيـفـيـ السـقـ مـكـانـ المـاتـ .

(٣) الأصل عند أبى حنيفة رحمه الله أن السق يجزأ فإذا أعنق بعنه لا يعنق كله ، وعند أبى يوسف ومحمد لا يجزأ فإذا أعنق بعنه عن كله . شرح الأسيويجاني .

(٤) وفي الشرح ولو قيل أنت حر إن شاء الله لافع ، وكذلك لو قيل أنت حر يعني الله =

فشاء فلان ذلك قبل أن يقوم من مجلسه [الى يعلم ذلك فيه وقبل أن يأخذ في عمل آخر وكلام آخر] عن بعد<sup>(١)</sup> ، وكذلك لو قال له أنت حر زين شئت أنت كان كذلك أيضاً . ولو قال له أنت حر زين دخلت البار أبو زين دخل زيد البار كلن كا قال ، فإذا<sup>(٢)</sup> دخل البار التي جله حرا بذاته يلها حتى لا يسمى قبل ذلك ، ولو قيل أن سبع السيد في هنا وفي كل ماجله حرا إذا كان شيء قبل أن يكون ذلك الشيء . وكذلك كل<sup>(٣)</sup> من أحق عده إذا كان [شيء] ذكره كان له أن يسمى قبل ذلك الشيء بلا في قوله أنت حر بعد موته فإنه لا يمكن له بعد هذا القول يسمى ولا عليه غيره بغير السبب ؟ لأنه يكون بهذا القول مدبراً . ومن قال نسبه أنت حر على أن تخفيه أربع ستين قبل حق حيثذا وكان عليه أن يخدم مولاه أربع ستين من حيثذا ، فإن مات السيد بعد ذلك وقد كتب ملا أورمات مولاه قبل الخدمة كان على السيد إن كان حيا أو فيما ترك بين كان ميتا قيمة شهه مولاه بين كلن مولاه حيا ، أو لورته مولاه بين كلن مولاه ميتا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما .

= ولو قال بين ثم يحأ الله أو قال بين شاء هنا المخاطب أونان لم يأتلاع في هذا قوله ، الأصل في هنا أنه على علق بعثة من لا يظهر بيته فإنه يلتو كله ولا يتحقق ، ولو عدم البيعة خال بين شاء الله فأنت حر لا يتحقق ، ولو قال بين شاء الله أنت حر لا يتحقق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعلى قول محمد يتحقق . ولو قال بين شاء الله تقويم وأنت حر لا يتحقق الاستثناء وتحقق بالإجماع .

(١) وفي الشرح ولو قال أنت حر زين لم يحأ فأنا فيتحقق بعثة فلان ، فإن قال في مجلس عليه شئت لا يتحقق . ولو قال لا أشاء يتحقق لا يحوله لا أشاء ولكن لا يزيله عن المجلس ، إلا أرى أنه لماذا قال بين لم يشاً فلين اليوم فأنت حر زين قال شئت لا يتحقق ولو قال لا أشاء لا يتحقق ، لأن له أن يشاء بعد ذلك مادامت لله بعثة إلا إذا خى اليوم ولم يحأ فكذلك في النصل الأول لماذا انحرض عن المجلس قبل البيعة يتحقق .

(٢) كان في الأصل ولذا والسبب سبق القضية غالباً .

(٣) وفي القضية وكذلك ما أحق عليه إذا كان شيء ذكره كان له أن يسمى قبل ذلك الشيء ، إلا في قوله أنت حر بعد موته . وفي الشرح قال يجوز الرجل مع السيد وإخراجه عن ملكه في العتق المطلق بالشرط قبل وجود الشرط ، لأن تحقق العتق بالشرط لا يزيل ملكه وهو أن يقول بين دخلت البار فأنت حر غيظهم يدخل لا يتحقق ويجوز يسمى ، فإذا باعه ثم اشتراه ثبت كلن دخل قبل الشراء سقط البيع لأنه لم يوجد شرط حتى ، وكذلك هذا الجواب في كل حق على الشرط إلا التبرير خلصة .

وقال محمد رضى الله عنه عليه قيمة خدمته أربع سنين<sup>(١)</sup> وهذا قول أبي حنيفة رضى الله عنه الأول ، وبه تأخذ . ومن قال لعده أنت حر بعد موتك على ألف درهم فالقبول لذلك إنما يكون بعد موت مولاه [لا] في حياته ، وإن قال له إذا مت فأنت حر على ألف درهم فإن أبو حنيفة ومحمدًا رضى الله عنهما قالا هذا والأول سواء<sup>(٢)</sup> ، والقبول فيه من العبد إنما يكون بعد موت مولاه ، وقد كان أبو يوسف رضى الله عنه يقول هذا القول أيضًا ثم روى أصحاب الإمامأ عنه أنه قال في هذا لا يكون القبول فيه إلا في حياة للولي لاعتبر حكم ما يكون عليه القبول لو قال له أنت حر على ألف درهم<sup>(٣)</sup> ، وبه تأخذ . ومن أعتق عبداً سنه وبين آخر وهو معسر<sup>(٤)</sup> فشريكه بالحصار ، إن شاء أعتق ، فإن أعتق كان

(١) وأصل المسألة أن من ياع العبد من نفسه بجارية ثم استحقت المباربة ثم استحقت المباربة ثم استحقت المباربة ، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يرجع للولي عليه بقيمة نفسه وعلى قول محمد يرجع بقيمة المباربة ، وكذلك لو لم تستحق ولكن وجد بها عيباً قدراها (يكون) على هذا الاختلاف ، هذا إذا كان عيباً فاحشاً وإن كان غير فاحش كذلك عندها ، وعند محمد لا يقدر على رده ؟ لأنه يجعل هذا مبادلة مال بغير مال مما استحق لا يمehr مثل كذلك في العبد . انتهى من الشرح .

(٢) وفي الشرح هذا قبل بعد الوفاة لا يعتق بالقبول حتى يعتقه الورثة أو الوصي لأن الأصل أن كل عتق تأخير وقوعه بعد الموت ولو ساعة لا يعتق إلا بالإعتاق . إلا ترى أنه لو قال لعده أنت حر بعد موتك بشهر لا يعتق بالموت حتى يعتقه الورثة بعد شهر ، ثم الوصي بذلك عنته تحقيقاً لا تعلقاً حتى لو قال أنت حر إن دخلت الدار فإنه لا يعتق بدخول الدار ، والوارث بذلك عنته تحقيقاً وتعلقاً ، فهو عله بدخول الدار يعتق بدخولها ، وكذلك لو أعتقه عن كفارة يمينه أو دربه فيعتق ويكون عن الميت ولا يجوز عن الكفارة والولاء من الميت لامن الوارث . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد .

(٣) فإذا قيل صح التدبير ولا يلزم المال ؟ لأن عده لا يعتق بالقبول لأنه جعل القبول شرطاً لوقوع العتاق بعد الموت فصار هذا تدبيراً مقيداً فإذا مات عتق ولا يلزم من المال شيء لأنه لم يلزم وقت النبول فلا يلزم وقت وقوع العتاق ، وأجمعوا أنه لو قال أنت حر على ألف درهم بعد موتك فالقبول في هذا بعد الوفاة لا في حالة الحياة .

(٤) وفي الشرح : وإنما يعتبر البيان وقت العتق ، فإن كان موسراً وقت العتاق يضمن ، وإن أفسر بعد ذلك لا يسقط ، وإن كان معسراً وقت العتق لا يضمن عليه وإن أفسر بعد ذلك ؟ لأنه إذا كان موسراً فصار جانياً بالعتق لأنه يمكنه أن يعتقه من حيث لا يضر شريكه ، وهو أن يشتري نصيب شريكه فلما أعتق قبل الشراء فقد أضر به على قول أبي يوسف ومحمد ؟ لأنه عتق السكل ، وأبو حنيفة يقول لم يعتق كله ، فقد أدخل يعتقه ضرراً بالأخر من حيث لا يليك إخراجه عن ملكه إلى ملك الغير فصار جانياً فيعتبر البسار وقت الجنابة ، وإن كان معسراً وقت الإعتاق فلم يضر جانياً لأنه =

الولاء ينهم نصفين ، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ، فتى أدى ذلك إليه عتق وكان الولاء ينهم نصفين ؛ وإن كان الذى أعتق موسراً كان شريكه بالخيار ، إن شاء أعتق وكان الولاء ينهم نصفين ، وإن شاء استسعى الغلام في نصف قيمته ، فإذا أدى ذلك إليه عتق وكان الولاء ينهم نصفين ، وإن شاء ضمن المعتق الأول قيمة نصيبه كانت من العبد ، فإن ضمه ذلك رجع به المضمن<sup>(١)</sup> على العبد فاستسعاه فيه فإذا أدى ذلك إليه عتق وكان الولاء كله للعتق الأول ، وهذا قول أبي حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف محمد رضى الله عنهم : إذا أعتق أحدهما كان العبد حرّاً كله ، فإن كان المعتق موسراً ضمن لشريكه نصف قيمة العبد ، وإن كان مسراً سعى العبد في نصف قيمته للذى لم يعتق ، ولا يرجع العبد على المولى المعتق<sup>(٢)</sup> ولا يرجع المولى على العبد بشيء ، وبه نأخذ . ومن أعتق أم ولد له ولرجل آخر وهو موسر لم يضمن لشريكه من قيمتها شيئاً ولم تسع المعتقة لشريكه أيضاً في شيء من قيمتها في قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، وكذلك لو كان مسراً في قوله . وقال أبو يوسف محمد رضى الله عنهم : إن كان [موسراً] ضمن لشريكه قيمة نصيبه منها ، وإن كان مسراً سعى المعتقة لشريكه في قيمة نصيبه منها ، وبه نأخذ . ومن دبر عبداً بينه وبين آخر فإن أبو حنيفة رضى الله عنه قال شريكه بال الخيار ، إن شاء دبر كما دبر فكان مدبراً لهما ، وإن شاء أعتق ، فإن كان أعتق كان لشريكه أن يضمه قيمة نصيبه مدبراً ، أو إن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه منه ، فإذا أداه إلى عتق وكان لشريكه أن يستسعى العبد في قيمة نصيبه منه ، وليس له في هذا الوجه أن يضمن شريكه قيمة

— تصرف في نصيبه ، لأن لا يكفي الشراء فلا يقدر أن يتقارب إلى الله تعالى إلا على هذا الوجه فلم يصر جانياً فلابد من عليه وإن أيسر بعد ذلك ، ثم مقدار الإسار ذكر في رواية العطاء : إذا كان له من المال والعروض مقدار قيمة نصيبي شريك فإنه يضمه ، وإن كان أقل من ذلك فإنه لا يضمه .

(١) وفي الفيضة المعتق مكان المضمن .

(٢) من قوله ولا يرجع العبد أبداً ساقطه من الفيضة .

نصيبيه من العبد ، وإن شاء ترك العبد على ما هو عليه فكان شريكه منه مدبراً ونصيبيه منه غير مدبر . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : قد صار العبد مدبراً كله بتقدير الذى دربه من مولىيه وعلى الذى دربه لشريكه ضمان قيمة نصيبيه منه ، موسراً كان أو معسراً ، وبه تأخذ<sup>(١)</sup> . وإذا كان العبد بين رجلين فقل له : إذا مت فانت حُرْ لم يكن بذلك مدبراً وكان لها أن يبيعاه<sup>(٢)</sup> ، وإن مات أحدهما صار مدبراً من قبل الباق<sup>(٣)</sup> وكان حكمه حكم عبد بين رجلين دربه أحدهما . وإن كان كل واحد من مَوْلَيَّيه قال له : إذا مت فانت حُرْ وقد دبرتك ، أو قد دبرت نصيبي منك فخرج القولان من المؤلَّيين جيئاً كان العبد مدبراً لها ولم يكن لواحد منها بيع نصيبيه منه فأياهما مات عتق نصيبيه من المدبر وسعى المدبر للآخر في قيمة نصيبيه منه مدبراً وكان ولاهه لمواليه جيئاً . ومن مات من موالي أم الولد عفت ولم تسع للأخر في شيء في قول أبي حنيفة رضى الله عنه . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنها فتسع في نصف قيمتها أم ولد<sup>(٤)</sup> ، وبه تأخذ . وإذا كانت

(١) هذا إذا كان أحدهما أسبق من الآخر . أما إذا خرج الكلام منها جيأ فهل قول أبي حنيفة صح التدبر في النصف والمعنى في الصف ولكن يجعل كأنه دبر أحدهما ثم أمعن الآخر ، وعلى قول أبي يوسف ينفذ المعنون ولا ينفذ التدبر فيجعل كأنه أمعن أحدهما ثم دبر الآخر فالمعنى ينفذ والتدبر لا ينفذ ، وعلى قول محمد ينفذ التدبر ويصح المعنون إلا أن المعنون يطلب فيتحقق كله ، فلابد من يرجع على المعنون فيضمنه نصف قيمته مدبراً والولاء بينهما نصفان . هذا إذا علم ، وإن كان لا يعلم كيفما كان فعل قوله يجعل كأنه خرج الكلام منها جيأ ، وعلى قول أبي حنيفة يصح التدبر ويصح المعنون والولاء بينهما ويرجع بريع قيمته مدبراً على المعنون لأن المعنون لو كان سابقاً فلنайд التدبر يكون ميراثاً له ، وإن كان التدبر سابقاً فيجب الضمان ، فإذا كان لا يعلم يرجع نصف الضمان وهو ربع القيمة مدبراً أهـ من الشرح .

(٢) كان في الأصل أن يباع به والصواب منف الفيضة أن يبيعه .

(٣) وفي الشرح : ولو أنها فلأ إذا متن فأنت حر وخرج الكلام منها معه لا يصير مدبراً إلا إذا مات أحدهما يكون نصيحة موروثة لورثته وصار نصيحة الآخر مدبراً فورئته الميت بالخيار إن شاؤا دروا ، وإن شاؤوا استمعوا ، فإذا متن الآخر عتق من الثالث .

(٤) وإذا كانت جارية بين رجلين خاتمة بولدة دعاء أحدهما ثبت النسب وعنق الولد ومارت الجارية أم ولد له ونفرم لشريكه نصف قيمة الجارية من نصف العقر موسراً كان أو مسحراً؛ لأن هذا ضمان حبس فيستوى فيه البیسار والمسا (الإيصار) بعد ذلك إذا جاءت بولدة فشكه حكم الأم =

المدبرة بين رجلين فجاءت بولد فادعاه أحدهما كان ابنه وكان عليه لشريكه ضمان قيمة نصيبه منه مدبراً ولم تكن المدبرة بذلك أم ولد الذي أولدتها خارجة عن تدبير الآخر ولكنها تبقى مدبرة لها على حالها ؟ غير أن نصيب الذي أولدتها إن توفى الذي أولدتها يكون حرا من جميع ماله ، ولم يقولوا<sup>(١)</sup> ذلك قياساً إنما قالوه استحساناً ، وكان القياس عندم ألا يثبت نسب الولد من الذي أدعاه<sup>(٢)</sup> لما قد وقع فيه من التدبير من صاحبه ، وهو قول زفر رضي الله عنه ،

— إذا نقى ، وإذا ادعى شريكه حكم الولد الأول . ولو جاءت بولد فادعاه جيماً ثبت النسب منها وصارت الممارية أم ولد لها وجب لكل واحد نصف القيمة ونصف القر فيصير قصاصاً ، فبعد ذلك إذا جاءت بولد ذهبي أو ملديني ولا يثبت نسبه من أحدهما حتى توجد الدعوة ؟ لأن أم الولد ثابتت النسب مالم يتفق إلا إذا حرم الفرج على الولى بسکاح أو تقبيل لها أباها أو ابنه فلا يثبت النسب ويكون ولد أم الولد هاهنا ؟ لأن الممارية إذا كانت بين اثنين لا يجعل لأحدهما وطهرا فإذا ادعاه أحدهما بعد ذلك ثبت النسب ويتحقق ولا ضمان علىه هند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف وعمر بن حفص نصف قيمته ، لأن ولد أم الولد كأم الولد ، ثم أم الولد إذا كانت بين اثنين فأعترفها أحدهما يتحقق (نصفها) ولا ضمان عليه لشريكه عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف وعمر بن حفص كلها ولكن يلزم لشريكه نصف القيمة إن كان موسراً ، وتسري الممارية إذا كان مسراً ، وكذلك لو مات أحدهما عتقه ولا سعاية عليها عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف وعمر بن حفص في نصف قيمتها ، وكذلك ما هاهنا إذا ادعى أحدهما الولد الثاني عتق وبضم إن كان موسراً ، وإن كان مسراً سعي للآخر عندها . انتهى من الشرح .

(١) وفي الفيضة فهم ليس (كذا) يقولون .

(٢) وفي الشرح : ولو كانت مدبرة بين رجلين جاءت بولد فلا يخلو إنما أن يدعى أحدهما أو يدعياه جيماً والقياس أن لا تصح الدعوة لسرابان التدبير فيها من كل واحد ، وهو قول زفر وال اختيار الطحاوي . وأما في الاستحسان تصح الدعوة ، فإذا ادعياه جيماً ثبت النسب منها وصارت الممارية أم ولد لها وبطل التدبير ؟ لأن عتق الاستيلاد خير لها من التدبير ؟ لأن عتق الاستيلاد ينفذ من جميع المال والتدبير ينفذ من ثلث المال . وأما إذا ادعاه أحدهما ثبت النسب منه وصار نصيبه من الممارية أم ولد له وغنم لشريكه نصف القر ونصف قيمة الممارية مدبراً للآخر وغنم نصف قيمة الولد مدبراً للآخر في قولهم جيماً ، فإن مات الذي ولد منه أولاً عتق نصيبه بغير شيء ، لأن نصيبه أم ولد وتسري في نصيب الآخر في قولهم جيماً ، لأن نصيب الآخر مدبر فإذا مات الآخر قبل أن يأخذ السعاية سقطت عنها السعاية إن خرجت من ثلث مال الباقي في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف وعمر لا تسقط عنها السعاية بعوت الباقي لأن السعاية وجيء عليها بعد الممارية بلا تغير بعوت الباقي . ولو مات الذي لم تلد منه أولاً عتق نصيبه من الثالث ؟ لأن نصيها مدبر له ولا تسري في نصيبي الآخر في قول أبي حنيفة لأن نصيها أم ولد له ، وتسري في قول أبي يوسف وعمر ، فبعد ذلك إذا جاءت بولد فادعاه الآخر القياس أن لا يثبت وفي الاستحسان يثبت كما قلنا في الممارية بين اثنين =

وبه نأخذ . ومن قال لعبدية أحدكما حر لا ينوى واحداً منها بعينه عتق أحدهما ويقال المولى أوقع العناق على أيهما شئت ، فأيهما أوقعه عليه كان حرّاً وبقي الآخر ملوكاً على حاله ، ولو لم يوقع العنق حتى باع أحدهما ، أو وبه<sup>(١)</sup> ، أو تصدق به ، أو أخرجه من ملكه<sup>(٢)</sup> بما سوى ذلك ، أو دبره ، أو كاتبه عتق الآخر ، وكذلك لو مات أحدهما عتق الآخر ، ولو لم يكن شيء من هذا ولم يمت واحد من العبدتين ولكن المولى مات عتق من كل واحد منها نصفه وسعى لورثة مولاه في نصف قيمته وكان حكمه في حدوده<sup>(٣)</sup> وفي مواريشه وفيسائر أموره حكم المكاتب في قول أبي حنيفة رضي الله عنه حتى يفرغ من ساعاته . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فحكمه في حال ساعاته حكم الحر<sup>(٤)</sup> . وكذلك كل من وجبت عليه سعاية في شيء من قيمته

== جاءت بولد في بطنين مختلفين فادعى أحدهما الكبرى والأخر الصغرى يثبت نسب الكبرى من مدعى الكبرى وثبت نسب الصغرى من مدعيها استحساناً ، كذلك ه هنا ، ويقرن للمستولد الأول نصف المقر ولا يفرم قيمة الولد عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يضمن إن كان موسراً ويسري الولدان كان مسراً .

(١) وفي الشرح وإذا كان عبدان لرجل أو أمتان فقال أحدكما حر فإنه يعتق أحدهما بغير عينه فا دام حيا يجير على البيان لأنه هو الجليل فإليه بيانه ، ثم البيان قد يكون صريحاً وقد يكون دليلاً فالصريح أن يقول اخترت أن يكون هنا حرًا باللفظ الذي قلت . إلى أن قال : وأما الدليل هو أن يخرج أحدهما من ملكه بالبيع أو بالملبة أو بالصدقة أو كاتب أو دبر أو رهن أو آجر ، وكذلك لو باع أحدهما على أنه بالخيار أو على أن المترى بال الخيار أو باع يبعا فاسداً وقضى المشتري فإنه يكون بياناً في هذا كله . وإن وطئ إحداهما إن علت تكون بياناً بالإجماع فإن لم تعلق قال أبو حنيفة لا يكون بياناً وقال أبو يوسف وعمر : يكون بياناً . وروى محمد بن سعادة عن أبي يوسف أنه قال : لو قبل إحداهما بضمورة أو لم يلحدها بضمورة أو نظر إلى فرج إحداهما بضمورة أو سا (كذا) إحداهما يكون بياناً ولو استخدم إحداهما لا يكون بياناً بالإجماع ... الخ .

(٢) كان في الأصل من ملك والأصول ملكه كما هو في الفيضة .

(٣) وفي الفيضة في حر بيته .

(٤) وفي الشرح فإذا مات قبل البيان اقسم ذلك عليهما ولا يملك الورثة البيان ، خلاف ما لو أتعق أحد عبيده ثم نسي لا يجير على البيان ، لخافته أن يسترق الحر ، ولكن لو بين الورثة يصح بيانهم ؟ لأنه اختلط عبد بحر ، فإذا مات يملك الورثة البيان (أى في الذي نسي ثم مات) والله أعلم ، ولو كان له عشر إماء يمنع عن وطهنه واستخدامهن . والجبلة فيه يعقد عليهم عقد ==

سبب عتق دخله فـكـه في كل واحد من القولين اللذين ذـكـرـناـ على ما وصفناـ من قولـ فإـنـهـ . ومن دبرـ (١)ـ عـبـدـهـ (٢)ـ فـاتـ عـتـقـ منـ ثـلـثـهـ فإـنـ كانـ لـامـالـ لهـ غـيرـهـ عـتـقـ ثـلـثـهـ وـسـعـيـ فيـ ثـلـثـيـ قـيـمـتـهـ لـوـرـثـةـ مـوـلـاهـ ؛ إلاـ أنـ تـجـيزـ ذـلـكـ لـهـ الـوـرـثـةـ بـعـدـ مـوـتـ مـوـلـاهـ وـهـ بـالـغـونـ أـحـابـ الـقـوـلـ فـيـرـأـ بـذـلـكـ مـنـ السـعـاـيـةـ وـيـكـونـ لـاؤـهـ كـلـهـ لـمـوـلـاهـ . وإنـ مـاتـ مـوـلـاهـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ قـيـمـتـهـ سـعـيـ فيـ قـيـمـتـهـ قـضـىـ بـهـ دـيـنـ مـوـلـاهـ وـعـتـقـ (٣)ـ . ومنـ قـالـ لـعـبـدـيـهـ أـحـدـكـ حـرـ ثمـ قـتـلـهـماـ رـجـلـ وـاحـدـ بـضـرـبـةـ وـاحـدـةـ أوـ بـحـانـطـ أـلـفـاهـ عـلـيـهـماـ كـانـتـ عـلـيـهـ دـيـنـ وـقـيـمـةـ وـهـ نـصـفـ

الـسـكـاحـ فـيـحـلـ الـفـرـجـ . وـلـوـاعـهـنـ جـهـ يـفـسـخـ الـبـيـعـ فـيـ الـسـكـلـ . وـلـوـاعـهـنـ عـلـىـ الـاـنـفـرـادـ يـجـوزـ الـبـيـعـ إـلـاـ الـبـاـقـيـ فـإـنـهـ تـعـقـ وـيـكـونـ يـاـنـاـ . قـلـتـ : وـالـحـيـةـ هـذـهـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ لـهـ أـرـبـعـ سـواـهـ فإـنـ كـانـ فـلاـ تـنـعـيـ الـحـيـةـ إـذـنـ . فـتـبـهـ .

(١) كانـ فـيـ الأـصـلـ حـرـ وـهـ تـصـحـفـ وـالـصـوـابـ مـاـقـيـ الـفـيـضـيـةـ دـبـرـ .

(٢) وـفـيـ الشـرـحـ ثـمـ التـدـبـيرـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ : مـطـلـقـ وـمـقـيدـ . فـالـقـيـدـ أـنـ يـقـولـ أـنـ حـرـ إـنـ مـتـ مـنـ مـرـضـيـ هـذـاـ أـوـ إـنـ مـتـ فـيـ سـفـرـيـ هـذـاـ ، فـهـذـاـ تـدـبـيرـ مـقـيدـ فـيـجـوزـ بـيـعـ ، فإـنـ لـمـ يـعـ حـتـىـ مـاتـ عـتـقـ لـوـجـودـ الـشـرـطـ ، فإـنـ كـانـ جـارـيـةـ وـقـيـ طـبـنـهاـ وـلـدـ عـتـقـ بـطـأـ لـلـأـمـ ، وـإـنـ كـانـ الـوـلـدـ مـنـفـلـاـ يـنـظـرـ ، إـنـ كـانـ الـعـلـوـقـ بـعـدـ الـقـوـلـ بـذـلـكـ لـاـ يـقـنـعـ بـالـإـعـاجـ ، وـإـنـ كـانـ الـوـلـدـ فـيـ الـبـطـنـ وـقـتـ الـتـعـلـيقـ بـهـ ثـمـ اـنـفـصـلـ قـبـلـ الـوـتـ لـأـ روـاـيـةـ هـذـاـ وـلـكـنـ عـلـىـ قـيـاسـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـجـبـ أـنـ يـعـتـقـ بـالـمـوـتـ بـذـلـكـ الـفـظـ السـابـقـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاـسـتـنـادـ ، وـالـوـلـدـ كـانـ فـيـ الـبـطـنـ فـقـدـ اـسـتـجـعـ الـتـاقـ بـذـلـكـ الـفـظـ فـوـجـبـ أـنـ يـعـتـقـ كـماـ قـالـ فـيـ الـجـامـعـ الـكـبـيرـ فـرـجـ قـالـ لـأـمـهـ أـنـ حـرـ قـبـلـ مـوـتـ فـلـانـ بـشـرـ فـوـلتـ بـعـدـ ذـلـكـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ ثـمـ مـاتـ فـلـانـ لـتـامـ الـشـهـرـ فـإـنـهـ تـعـقـ وـيـعـتـقـ الـوـلـدـ عـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ، وـإـنـ كـانـ باـعـهـاـ ثـمـ مـاتـ لـتـامـ الـشـهـرـ لـاـ يـعـتـقـ أـحـدـهـاـ عـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ، لـأـنـهـ وـجـدـ مـاـ يـعـنـ الـاـسـتـنـادـ وـهـوـ الـخـروـجـ عـنـ الـمـاـكـ ، وـعـلـىـ قـوـلـهـاـ تـعـقـ الـجـارـيـةـ وـلـاـ يـعـتـقـ الـوـلـدـ . وـلـوـ بـاعـ الـأـمـ دـوـنـ الـوـلـدـ يـعـتـقـ الـوـلـدـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ، وـعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـدـدـ لـاـ يـعـتـقـ . وـلـوـ بـاعـ الـوـلـدـ وـبـقـيـتـ الـأـمـ عـتـقـ الـأـمـ بـالـإـعـاجـ إـلـىـ أـنـ قـالـ : وـأـمـاـ التـدـبـيرـ الـمـطـلـقـ وـهـوـ أـنـ يـقـولـ أـنـ حـرـ بـعـدـ مـوـتـ أـوـ قـالـ إـنـ مـتـ فـأـنـتـ حـرـ أـوـ قـالـ قـدـ دـبـرـتـكـ فـصـارـ هـذـاـ مـدـبـرـاـ عـلـىـ الـإـطـلـاقـ فـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـ وـإـخـرـاجـهـ عـنـ مـلـكـهـ بـوـجـهـ كـالـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ عـنـدـنـاـ ، وـعـنـدـ الشـافـعـيـ يـجـوزـ بـيـعـ ، ثـمـ يـجـوزـ عـنـدـنـاـ الـاستـخـدامـ وـالـإـتـفـاعـ بـهـ وـجـوزـ وـلـؤـهـاـ إـنـ كـانـ جـارـيـةـ وـالـكـاسـبـ لـلـوـلـيـ . وـإـذـاـ مـاتـ عـتـقـ مـنـ ثـلـثـهـ قـانـ كـانـ يـخـرـجـ مـنـ ثـلـثـ عـتـقـ كـلـهـ . وـإـذـاـ لـيـكـنـ لـهـ مـاـ عـتـقـ ثـلـثـهـ وـيـسـعـ فـيـ ثـلـثـيـ قـيـمـتـهـ .

(٣) وـفـيـ الشـرـحـ : وـإـنـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ قـيـمـتـهـ يـسـعـ فـيـ جـمـيعـ فـيـمـهـ ؟ أـلـاـ الـدـيـنـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ ، وـإـنـ كـانـ الـدـيـنـ أـقـلـ يـسـعـ فـيـ قـدـرـ الـدـيـنـ ، وـالـزـيـادـةـ عـلـىـ الـدـيـنـ ثـلـثـهـ وـصـيـةـ لـهـ يـسـعـ فـيـ ثـلـثـيـ الـرـيـادـةـ . هـذـاـ فـيـ الـمـوـتـ . وـإـنـ قـتـلـ مـوـلـاهـ إـنـ كـانـ عـدـمـاـ يـقـتـلـ وـإـنـ كـانـ خـطاـءـ يـسـعـ فـيـ جـمـيعـ قـيـمـتـهـ لـاـ لـأـجـلـ الـجـنـيـةـ وـلـكـنـ رـدـاـ لـأـوـصـيـةـ لـأـنـهـ لـاـ وـصـيـةـ لـلـفـاـتـلـ .

قيمة كل واحد منها لورثته وما يفرمه من قيمة كل واحد منها مولاها<sup>(١)</sup>. ولو لم يقتلها رجل واحد ولكن قتل كلَّ واحد منها رجل على حدة إلا أنَّ ذلك كان من القاتلين معًا كان على كل واحد منها قيمة الذي قتل عبداً لاشيء عليه غير ذلك<sup>(٢)</sup>، ولو قطع قاطع أيديهما كان عليه في ذلك أنصاف قيمتها مولاها، أوقع المولى بعد ذلك العتق على أحدهما أو لم يوقعه حتى مات. ولو كان مكان العبدين أمتان<sup>(٣)</sup> فجاءت كل واحدة منها بولده ثم أوقع المولى العتق على إحداهما عتق وعتق ولدتها معها<sup>(٤)</sup>. ومن قال لأمتيه إحداها حرمة ثم جامع إحداهما لم يكن بذلك مختاراً لها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وكان به مختاراً لها في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما ، وبه نأخذ<sup>(٥)</sup>. ومن قال لأمتيه إحداها كما مدبرة قيل له أوقع التدبير على أيتها شئت ، فإن لم يفعل حتى جامع إحداهما لم يكن بذلك مختاراً لها في قولهم جميعاً<sup>(٦)</sup>. ومن كانت له جارية فقال لها : إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرمة ، فولدت غلاماً وجارية فتصادقا على أنهما لا يدرؤن أيهما ولدت أولاً فإنه يعتق نصف الأم والغلام عبد ، والبنت يعتق نصفها وسعي كل واحد من الجارية ومن ابنته في نصف قيمتها مولاها<sup>(٧)</sup> وإن قال مولى الجارية ولدت الجارية أولاً

(١) وفي الشرح : لأنَّه قتل حراً وعبدًا ولم يكن أحدهما أولى من الآخر ف يجب نصف قيمة كل واحد للمولى ونصف دية كل واحد لورثة ذلك المقتول ، فإذا صرف العتق إلى أحدهما وقال كنت عنده بذلك اللفظ لا يصدق في حق الآخر ويدفع إلى من يرثه نصف القيمة مع نصف الديمة .

(٢) وفي الشرح إن كان على التعاقب فعل الأول أرض العبد لله ولد على الثاني أرض الحر لورثته ، وإن كان مما يجب على كل واحد قيمة المقتول ؛ لأنَّ لكل واحد أن يقول قتلت عبداً ولم أقتل حراً ، ويكون قيمة للمولى وقيمة بين (ورثة) المقتولين نصفين .

(٣) كان في الأصلين أمتين .

(٤) لأنَّ الولد كان في النظر وقت الإعتاق والبيان يكون لذلك الواقع فتعنق مع ولدتها . الشرح .

(٥) وفي الفيضة وقول أبي يوسف أحب إلينا .

(٦) لأنَّ التدبير لا يزيد ملك النافع . من الشرح .

(٧) وفي الشرح : وإن اتفقا على أنها لا يعلمان أيهما خرج أولاً فالغلام يكون رفيقاً ، وتعنق الأم ونصف الجارية ، لأنَّهما تعشقان في حال وترقان في حال ، فيتحقق من كل واحد نصفها وتسعي في نصف قيمتها . وروى عن محمد أنه قال لا يعتق واحد منها .

كان القول قوله في ذلك مع يمينه على علمه ، وإن ادعت الأم أن الغلام أولاً وأنكر ذلك المولى حلف المولى ، فإن نكل عن اليمين عنت الأُم والابنة دون الابن<sup>(١)</sup> واليمين على العلم ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما ، وهو قول محمد بن الحسن رضي الله عنه الأول ، ثم قال بعد ذلك إذا تصادقوا على أنهم لا يعلمون أى الولدين ولد أولاً لم يتعق من الجارية ولا من ولديها شيء ؟ لأنه لم يعلم وقوع المتفاق فیستعمل فيه الأحوال ، وبه نأخذ<sup>(٢)</sup> . ومن شهد عليه شاهدان أنه اعتق عبده والعبد ينكر ذلك والمولى ينكره أيضاً لم تقبل شهادتهما على ذلك في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقبلت في قول أبي يوسف ومجدد رضي الله عنهما . وبه نأخذ<sup>(٣)</sup> ولو كان مكان العبد في هذا أمة والمسألة بحالها كانت الشهادة في ذلك مقبولة في قولهم جميعاً . وأمهات الأولاد يعتقدن من جميع

(١) وفي الشرح : أما إذا كان الغلام (أى أولاً) فقد رق الغلام وعنت الأمة والجارية لأنه علّق عنتها بكون الغلام أولاً وقد وجد ؟ لأن المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط ، فالغلام انفصل والأم رفيق وتعتق الأُم بعد ذلك ، فلذلك رق الغلام ، وتعتق الجارية تبعاً للأُم . ولو كانت الجارية هي الأولى لا يتعق واحد منها ؟ لأنه عدم شرطه . ولو اختالف فالقول قوله المولى ؟ لأن الجارية هي الأولى ؟ لأنه ينكر المتفق فالقول قول المذكور .

(٢) ثم ذكر في الشرح مسألة تعليق عنت الأمة بالجبل وذكر فروعاً كثيرة إلى أن قال : وإذا قال لأمته أول ولد تلبيته فهو حر أو قال إذا ولدت ولداً فهو حر أو قال متى ولدت ولداً فهو حر فولدت ولداً ميتاً ثم ولدت ولداً حيا يتعق الحى عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يتعق . ولو قال لها إذا ولدت ولداً فأنت حرّة أو قال فاصرأي طالق فولدت ولداً ميتاً عنتقت فطلقت المرأة .

(٣) قوله وبه نأخذ ساقط من الفيضة ومكانه هو الحق . وفي الشرح : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه اعتق عبده والعبد يدعى أنه حر قبل ، وكذلك إذا كان العبد ينكر ولكن رجل ادعى على العبد الجنابة أو القذف فادعى أنه حر وجب له عليه ثانون جلدة والعبد والمولى ينكران تقبيل الشهادة بالإجماع ونقضي القاضى بمحريته ، وإن كان العبد ينكر وليس أحد يدعى عليه حقاً فإنه لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد قبل ، وبئته لو كان مكان العبد أمة تقبل بالإجماع ، وكذلك إن شهد شاهدان على رجل أنه قال لعبدية أحدكم حر والعبد يدعى أنه أو يدعى أحد حما وهو ينكر تقبل عند أبي يوسف ومحمد ، ولا تقبل عند أبي حنيفة ، وإن شهد بذلك بعد الوفاة إن قالاً كان ذلك في الصحة فهو على الاختلاف أيضاً وإن قالاً ذلك كان في المرس قبل بالإجماع ، ويعتق من كل واحد نصفه على اعتبار الثالث .

المال ، ولا يبمن ولا يوهبن ولا يملكون على موالاهم<sup>(١)</sup> . ولا تكون الجارية بما ولدت من مولاها أم ولد حتى تلد ما يستبين خلقه أو بعض خلقه فتكون بذلك أم ولد . ومن تزوج مملوكة فأولادها ثم إنها ملكتها بايتبع أو بغيره صارت بذلك أم ولد له في حكمها لو كان أولادها وهو يملكها<sup>(٢)</sup> . وإذا جاءت أم الولد بولد كان ابن مولاها ، وإن نفاه بحضوره ولادتها إياه انتفى منه ولم يثبت نسبة منه وكان [ابن] أم ولد يعتق بموت مولاها حكماً بعتق أمها ، ولا سبيل لمولاها إلى تملكه غيره ، كلا لا يكون ذلك له في أمها . وإن لم ينفعه عند ولادتها [إياها] ولكن نفاه بعد ذلك كان حكمه في الوقت الذي يجوز له أن ينفيه فيه حكم الزوج في نفي ولده من زوجته<sup>(٣)</sup> على ما ذكرنا في ذلك في أبواب اللعان من كتابنا هذا . وللرجل تزويع أم ولد كلامه تزويع أمته . وإذا عتق أم الولد بموت مولاها أو بتعجيله عتقها في حياته كان ما كان لها من مال مولاها<sup>(٤)</sup> لاشيء لها<sup>(٥)</sup> منه . وجائز للرجل الوصية لأم ولد . ومن قال لعبدة أنت حر قبل موتك بشهر كان كلاماً قال ، فإن مات المولى بعد هذا الفول بأقل

(١) وفي الشرح قال : وأمهات الأولاد يعتقن بموت سيدهن ، ولا سعامة عليهم ، ولا يبمن ولا يمسعن في الدين لأن عتقهن من جميع المال وإنما تجب السعامة في الدين إذا كان العتق وسيلة وعتقهن ليس بوصية ؛ وإن قاتلت مولاها عتقن لأن تحت القتل موت ، فإن كان عمداً يقتضي ، وإن كان خطأ لاشيء عليها لأن القيمة لو وجدت للمولى على المولى تجب على نفسه لنفسه .

(٢) وفي الشرح : ولو أقر أن الجارية ولدت منه إن كان القول في الصحة صارت أم ولد له وعتق من جميع المال بموته ، وإن لم يكن معها ولد صارت أم ولد له ولكن حكمها حكم المدبر عتقها من تلك المال .

(٣) فإذا جاءت بولد بعد العتق أو لأقل من ستين فالولد ثابت النسب ولا يملك نفيه إلا إذا أفرت باتفاقه العدة فولدت بعد ذلك لأقل من ستة أشهر لا يملك نفيه وإن كان لستة أشهر فصاعداً بعد الإقرار لا يثبت النسب إلا بالدعوة اهـ الشرح .

(٤) كان في الأصل مولاها والصواب مولاها كما هو في الفيضية . وفي الشرح : ولو أعتقها المولى فاكان لها من مال فهو المولى ، وكذلك لو مات المولى وعتق فما كان من المال في يدها فهو المولى ، ولو أراد المولى أن يجعل المال لها يوصي لها به ، وتصبح الوصية لأم الولد سواء قال أوصيت لها بثلث مال أو أوصي بعين ماله .

(٥) سقط من الفيضية قوله لاشيء لها منه وزاد فيها هنا قوله لأنه تولد لها منه .

من شهر بطل هذا القول فلم يحصل شيئاً، فإن مضى شهر والموى حى ثم مات بعد ذلك فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : العتق قبل موته بشهر كا قال<sup>(١)</sup> فإن كان الموى حينئذ صحيحاً كان العبد حرّاً من جميع ماله ، وإن كان مريضاً مرضًا مات منه كان حرّاً من ثلث ماله . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : يكون في هذا حرّاً بعد موت مولاه من ثلث مال مولاه ، وبه نأخذ . ومن قال لعبد أنت حر قبل قدوم فلان بشهر قدم فلان قبل شهر كان عبداً [و] بطل هذا القول فلم يحصل شيئاً ، وإن مضى شهر ثم قدم بعد ذلك فإنه يكون حرّاً بعد القدوم في قوله جيئاً . قال أبو جعفر : والقول عندي أنه يكون حرّاً قبل قدوته بشهر ، وهو قول زفر<sup>(٢)</sup> ثم رأيت بعد ذلك أن القول كما قال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما فيه<sup>(٣)</sup> . ومن قال له عبد رجل اشتريتني من مولاي بآلف درهم فاشترط منه بذلك فإنه إن كان قال له إني إنما اشتريته لنفسه وبين له ذلك فباعه إيه مولاه على ذلك فالعبد حر وولاؤه مولاه ، وإن كان لم يبين مولاه أنه يشتريه لنفسه كان [العبد] عبداً له

(١) وفي الشرح : ويستند إلى ما قبل موته بشهر حتى إنها لو كانت أمة فولدت ماين ذلك يعتق الوالد . زاد الشارح فقال : وكذلك رجل قال لا من أنه أنت طالق ثلاثة ملايين قبل موته فلان بشهر نخلتها في وسط الشهر ثم مات فلان تمام الشهر فإن كانت غير مدخلة أو كانت مدخلة ولكن اتفقت المدة بوضع الحال مع الخلع ولا تطلق بالموت ، وإن كانت في العدة تطلق عند أبي يوسف ومحمد ولا تسترد ، وعند أبي حنيفة تطلق وتسترد وتسترد من الزوج ما قضى منها . قلت : وذكر حد ذلك فرعون للطلاق سوي هذا أيضاً فراجعه إن أردت زيادة التفصيل .

(٢) وفي الشرح : وأبا حنيفة يجعل الموت كاللوحت ، وأبو يوسف ومحمد يجعلان الموت كالقدوم ولو قال أنت حر قبل موته فلان بشهر فمات أحدهما قبل مضى الشهر لا يقع العتق ولو مات أحدهما بعد مضى الشهر يعتق ولا ينتظر إلى موته الآخر إلا أنه يعتق . مستنداً عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يعتق الحال ، وهذه حجة أبي حنيفة عليهم ؟ لأن الموت لو كان شرطاً لوجب أن لا يعتق حتى يموتنا جيئاً ، كما لو قال أنت حر قبل قدوم فلان وفلان بشهر قدم أحدهما بعد مضى الشهر لا يقع العتق حتى يقدم الآخر ، ولو مات أحدهما بعد مضى الشهر عتق ولا ينتظر إلى موته الآخر إلا أنه لا يستند .

(٣) من قوله قال أبو جعفر إلى فيه ساقط من الفيضة .

ولم يعتق وكان عليه الثمن لموالى العبد<sup>(١)</sup> . ومن قال لعبده ولعبد غيره أحدكا حر ولم يعن بذلك عبده لم يعتق عبده<sup>(٢)</sup> . ومن قال لعبده ولحر أحدكا حر لم يعتق بذلك عبده إلا أن يعنيه<sup>(٣)</sup> . ومن قال لعبدية أحدكا حر على ألف درهم فقبلًا فإن له أن يوقع العتق على أحدهما ويلزمه المال . ولو قال أحدكا حر بألف درهم فقبلًا ثم قال أحدكا حر بمائة دينار فقبلًا كان قوله الثاني باطلًا . ولو قال لها القولين جيما بلا قبول كان منهما بين القولين ثم قبلًا بعد ذلك كان ملولاها أن يجمع المالين على أحدهما فيجعله حرا بذلك ، وكان له أن يجعل أحدهما حرًا على أحد المالين والآخر على المال الآخر<sup>(٤)</sup> وإن مات

(١) ذكر في الشرح مسألة توكيلا الرجل عبد غيره عن مولاه قبل هذه المسألة تاقلاً عن المسألة فقال : فإذا قال الرجل عبد اشتري نفسك من مولاك بألف درهم فاشترى العبد فلا يخلو إما أن يبين أن يشتري نفسه للآخر أو لا يبين ، فإذا اشتري نفسه للآخر يكون للآخر وبنفس المقدار قابضًا لنفسه لأنه في يد نفسه وليس للبائع أن يجعله لاستيفاء الثمن لأنه سار مسلماً العبد بذاته ، والأخر إذا وجد به عيباً له أن يرده والعبد هو الذي يتول الرد؛ لأنه وكيل وحقوق العبد ترجع إلى العائد ، هذا إذا لم يضرب الأجل ، ولو ضرب الأجل للثمن فإنه يجوز لأهله خالف إلى غير (كذا) ولو ضرب أجرًا يجهولاً جهالة متفاوتة كالدياس والصاد يكون عقدًا فاسداً ويصير قاضياً بنفس العقد حتى إن الامر لو تصرف فيه يجوز ، ولو هلك ذلك على الآخر ويلزمه التقيمة بأخذ البائع من العبد ، والعبد يرجع على الآخر إن كان أعتقد ، وإن مات يأخذ من الآخر ، لأن المقبول بعقد القابض مضمون بالقيمة . إلى أن قال : وأما إذا لم يبين وقال بمحض نفسه بألف فباع صار به مشترياً لنفسه وعتق ، وكذلك إذا بين ولكن خالف أمره كما لو أمره بالشراء بألف فاشترى بألف وزيادة عشرة دراهم يصير مشترياً لنفسه ويعتق ويشتت الولاء من المولى ويلزمه الثمن . بهذه سقطت من الأصول وهي من مسائل المتن يدل عليه تقلها بلطف قال ، أو الذكر والسقوط من اختلاف النسخ . والله أعلم .

(٢) لأنه كفى بالحرية عن الشخص وصرح بالحرية ، فصار كما لو كفى بالحرية وصرح بالشخص لا يعتق إلا بالنسبة ، كذلك هاعنا ، وإنما قلتنا إنه كفى عن الشخص لأن لفظه يصلح للأجنبي كعلاحه للعبد فلا يعتق عبده إلا بالنسبة كما لو قال أمرك يدك لا يعتق حتى ينوى ، فإذا نوى فإنه يتعنق بالجليس حتى لو أعتقد نفسه في المجلس عتق وإلا فلام شرح الإمام على الإسباجان .

(٣) وفي الشرح : وكذلك لو جمع بين حر وعبد فقال أحدكا حر لا يعتق عبده إلا بالنسبة لأنك صادق في مقاولته خرج لفظه خرج الأخبار فلا يعمل ، وكذلك لو جمع بين عبد وحر أو دابة أو حافظ أو أسطوانة أو ميت فقال أحدكا حر لا يعتق عبده إلا بالنسبة ؟ لأنه لو صرف المفظ إلى من لا يقع عليه يلتفو ، وإذا صرف إلى عبده يعتق فكأنه قال عبده أنت حر أولاً أو قال أنت حر أو لاثيء لا يعتق .

(٤) وفي الشرح قال : ولو قال لمبديه أحدكا حر بألف لا يعتق واحد منها حتى يقبل في المجلس لأن العتق على المال يحتاج إلى القبول فإن لم يقبل حتى قام عن المجلس بطل القبول ، وإن قبل ==

المولى ولم يقع من ذلك شيئاً فإنه يعتق من العبددين رقبة ونصف على الماليين جميعاً ويسيعان جميعاً في نصف رقبة، يسع كل واحد منها في رباع قيمتها مولاها<sup>(١)</sup>

— أحدهما ولم يقبل الآخر لا يعتقد؛ لأن المولى أن يقول عنك غير القابل، وإن قبل فإن قال كل واحد قبلت خمسةمائة لا يعتقد واحد منها؛ لأنه أعتقد أحدهما بألف لا بخمسةمائة، وإن قال كل واحد قبلت بألف أو لم يقبل بألف ولكن قال قبلت يعتقد أحدهما بألف فيقال للمولى أوقع العتق على أحدهما فإذا أوقع العتق على أحدهما عنك ولزمه الألف، وإن مات قبل البيان أقسم تلك الرقبة بينهما (كذا) نصفين فيعتقد من كل واحد نصفه بخمسةمائة ويسعى في نصف قيمته. ولو أنه قال أحدهما حر بألف فقبله يعتقد أحدهما لا بغيره ثم قال أحدهما حر بألف ولم يقبله أو قال أحدهما حر بغير شيء فاللفظ الثاني لتو؛ لأنه خرج بين حر وبعد. ولو أنه قال أحدهما حر بألف ولم يقبله ثم قال أحدهما حر بغير شيء عنق أحدهما باللفظ الثاني بغير شيء واللفظ الأول خرج على الصحة فيقال له اصرف اللفظ الثاني إلى أحدهما، فإذا صرف إلى أحدهما عنق بغير شيء، وبعتقد الآخر باللفظ الأول لأن قبل في المجلس بالبدل والإلا فلا. ولو قبله جميعاً قبل البيان عنقاً جميعاً أحدهما يعتقد بغير شيء والأخر بالألف إلا أنه لا يقضى على أحدهما بغيره، فصار كذا إذا قال رجلان لرجل الثالث على أحدهما ألف درهم فلا يلزمهما بهذا الإقرار شيء؛ لأن المقصى عليه مجهول، ولو قال الثالث على أحدهما ألف وعلى الآخر خمسةمائة يلزم كل واحد خمسةمائة؛ لأن خمسةمائة فيها تسعين. ولو لم يقبله جميعاً ولكن قبل أحدهما لا يعتقد إلا أحدهما ولكن إذا صرف اللفظ الثاني إلى غير القابل بألف، وإن صرف اللفظ الثاني إلى القابل يعتقد القابل بغير شيء، وبعتقد غير القابل باللفظ الأول إذا قبل في المجلس عنق ولا فلا، ولو قال أحدهما حر بغير شيء ثم قال أحدهما حر بألف فاللفظ الثاني لتو. ولو قال أحدهما حر بألف أو قال أحدهما حر بمائة دينار فإن لم يقبله حتى قاما عن المجلس لا يعتقد واحد منها، وكذلك لو قبل كل واحد بأحد الماليين أو قبل أحدهما بالماليين (لأن المولى أن يقول) عنك بماليين أو يقول عنك غيرك، أما إذا قبله جميعاً ففالآن قبلنا أو قال كل واحد قبلت بالماليين فيقال للمولى أنت بالحجار، إما أن تصرف اللفظين إلى أحدهما فيعتقد بماليين وبقي الآخر ربيعاً أو تصرف اللفظين إلى أحدهما والآخر إلى الثاني فيعتقد أحدهما بألف والآخر بعائنة دينار.

(١) وفي الشرح وإن مات قبل البيان عنق من كل واحد ثلاثة أرباعه بنصف الماليين وبسيع كل واحد في رباع قيمته، وذلك لأن أحدهما حر لا محالة إما باللفظ واحداً أو باللفظين جميعاً والآخر يعتقد في حال أن لو صرف إلى كل واحد لفظ على حدة، ولا يعتقد في حال أن لو جمع اللفظين في واحد فبذلك نصفه فيعتقد ربيعة ونصف فيقسم بينهما أصنافين إذ ليس أحدهما بصرف الرقبة إليه أولى من الآخر، وذكر في التزيادات أنه لو قال لمد أنت حر على ألف درهم فقبل (ثم جمع) بينه وبين آخر فقال أحدهما حر بمائة دينار فحالاً قبلنا فإن صرف اللفظين إلى المعين عنق بماليين جميعاً، وإن أوقع اللفظين عليهم يعتقد المعين بألف درهم وغير المعين بمائة دينار، وإن مات قبل البيان عنق المعين كله؛ لأنه دخل في اللفظين جميعاً ويلزم، الألف وخمسون ديناراً، أما ألف فلامنه لا مدخل للثاني فيه، وأما الدينار فكأنه يلزم في حال مائة دينار لو صرف اللفظين إليه ولا يلزم في حال إذا صرف الأول إليه خاصة فيلزم نصفها وغير المعين يعتقد نصفه؛ لأنه يعتقد في حال ولا يعتقد في حال، ويلزم، نصف البدل وهو خمسون ديناراً، هذا إذا عرف المعين من غير المعين، وإن لم يعرف وقال كل واحد منها أنا المعين يعتقد من كل واحد ثلاثة أرباعه بنصف الألف ونصف المائة الدينار ويسعى كل واحد في رباع قيمته.

لو قال أحدكما حر بـألف درهم والآخر بـخمسة درهم فقبلًا عتقا [وكان] على كل واحد منها خمسة درهم للهولى ولا شيء له غيرها عليه ؛ لأنهما قد صارا حرين وصار ملوكهما على أحدهما خمسة درهم وعلى الآخر ألف درهم ولا يعرف هذا من هذا فليس له أن يطالب واحداً منها إلا بما يعلم أنه له عليه وهو خمسة درهم <sup>(١)</sup> . ولو قال أحدكما حر بـألف درهم والآخر حر على مائة دينار فقبلًا عتقا ولم يكن له على كل واحد منها شيء <sup>(٢)</sup> . ومن اختلط عبه بمحر فلم يعرف قاضي القاضي بالاختلاط في ذلك وجعل على كل واحد منها أن يسعي في نصف قيمته لمولى العبد وأعْتَق أنصافهما <sup>(٣)</sup> . ومن اعتق عبديه

(١) وفي الشرح : ولو قال لم يدعه أحد كما حر على ألف والآخر على خمسةمائة فإن قالا جميعا قبلنا أو قال كل واحد قبل بالمائين أو قال كل واحد قبلت بأكثر المائين عتقا جميعا ، ويلزم كل واحد خمسةمائة لأنه عتق أحدهما بآلف والآخر بخمسةمائة وفي الآلف قدر خمسةمائة فيلزم كل واحد ماهو اليدين ، ولو قبل أحدهما بأقل المائين والآخر بأكثر المائين عتق الذي قبل بأكثر المائين ؟ لأنه لا يخلو إما أن يعنيه بالأقل أو بالأكثر قدر الأقل وزيادة فكأنه قال قبلت بالمائين ويلزمه الأقل وهو خمسةمائة فصار بعد العتق كأنه قال لك على ألف درهم أو خمسةمائة يلزمه الأقل كذلك هما هنا . ولو قبل كل واحد بأقل المائين لا يتعان لأن حجة الأولى لم تقطع لأن له أن يقول لم أعنك بهذا المال .

(٢) لأن أحد هما عنق بالف والأخر عنق بعائة دينار والمفضى عليه مجهول ، وكذلك هذا في الطلاق إذا قال إحدا كمالاً عالقاً بالف والأخرى بعائة دينار فقبلنا فيما طلقت كل واحدة تطليقة بائنة لأن الطلاق وقع بالمال إلا أن المفضى عليها مجهولة فلا يلزمها شيء . ولو قبل كل واحد العنق بأحد الماليين لا يتحقق واحد منهما لأن له أن يقول لم أعتنك بهذا المال الذي قبلت . ولو قبل أحدهما بالمالين عنق ويزمه أحد الماليين فيقال له بين ، فإن قبل الآخر في المجلس عنق وسقط المال عن القابل الأول ، هنا إذا قبل الثاني قبل البال ، ولو قبل بعد البيان عنق الثاني بغير شيء وعنق الأول بعائين ؟ لأن بيانه في حق نفسه صحيح وفي حق الآخر لا يصح به من الشرح . قلت : وذكر الشارح قبل ذلك فرعاً يناسب هذا المقام قال : ولو قال عبد واحد أنت حر على ألف درهم فقبل أن يقول قال له أنت حر بعائة دينار فقال قبلت بهما أو قال قبلت بالماليين عنق ويزمه الماليان جميعاً ، لأن المفظ الثاني لا يدفع اللفظ الأول لأن الولي لا يملك الرجوع عن اللفظ الأول ... الخ .

(٣) وفي الشرح : ولو اخالطت حر بعد كرجل له عبد فاختلط بحر فيقول كل واحد أنا حر ، وهو يقول أحدكما عبدي فإن لكل واحد أن يحلف المولى بالله ما تعلم أنه حر ، فإن حلف لا يحر عما ونكل للاخر حتى الذى نكل له ورق الآخر ، وإن نكل لها اختلط إلا أن القاضى يعتق من كل واحد نصفه بغير عنى ، ونصفه بنصف القيمة ، وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد ثلثة وبعسى في ثالثي قيمته ، وكذلك لو كانوا عشرة يعتق من كل واحد عشره ويسعى في تسعة أعشاره =

وهو مريض مرض موته ولا مال له غيرها فلم يجز ذلك لها الورثة عتق من كل واحد منها ثلثه وسعي لورثة مولاه في ثلثي قيمته<sup>(١)</sup> فإن مات أحدهما بعد ذلك قبل أن يسعى في شيء ولم يترك شيئاً مات مستوفياً لوصيته ، وضرب الآخر في قيمته لوصيته وهي نصف الثالث ، وضرب الورثة بثلثي المال فيسعي هذا الباقى للورثة فى أربعة أخmas قيمته وعتق [منه ثلثه]<sup>(٢)</sup> ومن قال لعبدك أنت حر اليوم أو غداً لم يعتق حتى يجيء غد إلا أن يوقع مولاه عليه العتق اليوم بقوله أنت حر اليوم . ولو قال أنت حر إن دخلت هذه الدار أو هذه الدار فليهما دخل عتق . ولو قال أنت حر اليوم وإذا دخلت هذه الدار فإن محمد رضى الله عنه قال لا يعتق حتى يدخل الدار ولم يحيط فيه خلاطاً ، وبه تأخذ . وقال أبو يوسف رضى الله عنه فيما روى عنه أصحاب الإماماء : يعتق اليوم وإن لم يدخل الدار<sup>(٣)</sup> . ومن قال لعبدك أنت حر أو مدبر ثم مات المولى وقد قال ذلك المولى

== وهذا كرجل أعتق أحد عبديه يعني ثم نهى أيهما كان ، فإن بين فعل ما بين ، وإن لم يبين وقال لا أدرى أيهما حر لا يعبر على البيان ولكن يعتق من كل واحد نصفه بجاناً ونصفه بنصف القيمة كذلك هنا .

(١) هذا إذا لم يكن على البيت دين وإن كان على البيت دين مستغرق سعى كل واحد في نصف قيمته ونصف كل واحد له وصية كما لو كان الدين الأغا وقيمة كل واحد ألف فإن أجازت الورثة عتق النصف الباقى من كل واحد ، وإن لم يجز الورثة يعتق من كل واحد سدس بجاناً وسعي في خمسة أسداسه ، ولو لم يكن على البيت دين فإن لم يكن له مال سواه ولم يجز الورثة يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته فيصير كل رقبة على ثلاثة أسمهم لكي عبد سهم فيكون سهرين وللورثة أربعة أسمهم اهـ الشرح

(٢) وفي الشرح : فإن مات أحدهما قبل العاية صار مستوفياً لوصيته متلقاً عليه من السعاية فالختلف يدخل على الورثة والعبد الباقى فيجمع نصيب الورثة أربعة أسمهم ونصيب العبد حتى سهرين فيكون خمسة فيتحقق من الحى خمسة ويسعى في أربعة أخmas فيجعل للورثة أربعة أسمهم والباقي سهرين والميت استوفى سهرين فأحصل للورثة أربعة أسمهم والوصية سهمان فاستقام على الثالث والثلاثين .

(٣) وفي الشرح : ولو قال لعبدك أنت حر اليوم أو غداً لا يعتق مالم يجيء الغد . ولو قال أنت حر اليوم وغداً يعتق اليوم الجلة في هذا ؟ لأن المضاف إلى وعيه يتزول بأول الوقتين ، والمطلق بالفعلين يتزول بأخر الفعلين ، والمضاف إلى أحد الوقتين يتزول بأخر الوقتين ، والمطلق بأحد الفعلين يتزول بأولهما . وإذا جمع بين فعل وقت وأدخل بينهما أو فإن وجد الفعل أولاً وقع ، وإن وجد الوقت (أولاً) لا يقع حتى يوجد الفعل ، وروى عن أبي يوسف أنه قال يتعلق بأسبابهما وجوداً .

وهو صحيح عتق نصفه من جميع مال مولاه ونصفه من ثلث مال مولاه<sup>(١)</sup>.  
ومن كان له ثلاثة أبدهم فقال لأحدم بعينه أنت حر أو هذا لأحد الآخرين  
وهذا للباقي منها عتق الأخير وقيل له أوقع العناق على أي الباقيين شئت<sup>(٢)</sup>.

## كتاب المكاتبة

قال أبو جعفر : وإذا أراد الرجل أن يكاتب عبده وقد علم منه الخير الذي  
أمر الله جل وعز بكتابته أهله [ من ] العبيد<sup>(٣)</sup> فإنه جائز له أن يكتبه على

ياء إن قال له أنت حر إن قدم فلان وفلان فالم يقدما لايق ؟ لأنه يتعلق بالعملين فلا ينزل إلا  
باخرها . ولو قال أنت حر إن قدم فلان أو فلان قدم أحدهما يقع ؟ لأنه عله بأحد العملين  
فيتعلق بأولها . ولو قال أنت حر اليوم وغداً يتعق اليوم . ولو قال أنت حر اليوم أو الغد يتعق  
باخرها . ولو قال أنت حر إن قدم فلان أو جاء غد فإن قدم اليوم قبل بحريه الغد عتق ، وإن  
جاء غد أولاً لا يتعق حتى يقدم فلان إلا على قول أبي يوسف فإنه يتعق . ولو قال أنت حر اليوم  
غداً يتعق في اليوم . ولو قال أنت حر غداً اليوم يتعق غداً . ولو قال لاصرأه أنت طالق اليوم  
غداً يطلق في اليوم واحدة ولا يطلق في الغد ، ولا إذا قال عنيت أخرى . ولو قال أنت طالق غداً  
والاليوم يطلق في اليوم تطليقة وفي الغد أخرى ، لأن عطف اليوم على الغد غير صحيح فكان  
ذلك للاستثناء .

(١) وفي الشرح قال : وإذا قال لعبده أنت حر أو مدبر يؤمر بالبيان ، فإن قال هنست الحرية  
يعتق ، وإن قال عنيت التدبير صار مدبرا فإن مات قبل البيان والقول في الصحة عتق نصفه مجاناً  
من جميع المال ونصفه بالتدبير من الثالث إن خرج عتق ، وإن لم يكن له مال غيره عتق ثلث النصف  
مجاناً ويسعى في ثلث النصف وهو ثلث السكل . ولو كانت عبدين فقال أحدهما حر أو مدبر ومات  
قبل البيان ولا مال له غيرهما والقول في الصحة عتق رب كل واحد مجاناً من جميع المال وربع كل  
واحد بالتدبير من الثالث ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال . ولو قال أنها حران  
أو مدبران والمسألة بمحالها عتق نصف كل واحد بالعقد ذات ونصف كل واحد بالتدبير ، هذا  
إذا كان القول في الصحة ، وإن كان القول في المرض يتعق كل واحد من المثلث .

(٢) وفي الشرح : وإن كان للرجل ثلاثة أبدهم فهم ينتمي إلى واحد أنت حر وهذا وهذا  
يعتق الأول ووقع الفك بين الثاني والثالث فيؤمر بالبيان . ولو قال أنت حر أو هذا وهذا عتق  
الثالث ووقع الفك في الأول والثاني فيؤمر بالبيان . ولو قال رجل إن كلت هذا وهذا أو هنا فبعدي  
حر ، فإن كلام الأول وحده يحيث ، وإن كلام الثاني أو الثالث وحده لا يحيث . ولو قال إن كلت هذا  
أو هنا فبعدي حر فإن كلام الأول أو الثاني وحده لا يحيث ، وإن كلام الثالث وحده يحيث  
 والله أعلم .

(٣) وفي الشرح : القیاس أن لا يجوز الكتابة ؛ لأن فيها إثبات الدين على العبد والمولى لا يثبت له  
الدين على العبد ، ولكن يجوز استحسانا لقوله تعالى « فَكَانُوكُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِ خَرَجاً » بضمهم =

ما يتراضيان عليه من قليل الأموال ومن كثيرها، ومن عاجلها<sup>(١)</sup> ومن آجلها، ومن منجمها<sup>(٢)</sup>، وليس عليه أن يضع عنه من مكتابته شيئاً، وتأويل قول الله : «أَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنَا كُمْ»<sup>(٣)</sup> فإنما هو على التدب والحضر على الخير لاعلى الإيجاب . وجائز للرجل أن يكاتب عبده ، وإن كان العبد لم يبلغ إذا كان يعقل الشراء والبيع<sup>(٤)</sup> ، ولا تصح المكابنة إلا أن يقول له مولاه<sup>(٥)</sup> في مكتابته : إذا أديت إلى جميع ما كاتبتك عليه فأنت حر ، ويتحقق إذا أدى ذلك إليه ، ولا يتحقق المكاتب حتى يبرأ من جميع المكاتبنة كلها من غير عجز بحقه قبل ذلك . وليس للمكاتب ولا للمكاتبنة أن يتزوجا في مكتابتهما بغير إذن مولاهما ولهم أن يتزوجا بإذنه<sup>(٦)</sup> . وللمكاتبنة الخيار إذا اعترضت في رد ذلك النكاح عنها<sup>(٧)</sup>

**== قال الشير الذى أراد به لإقامة الصلاة وأداء الفرائض ، وبعضهم قال : أراد به أنه بعد العتق لا يضر بالمسلمين لأنه مادام عبداً وتحت ولاية المولى فيمنعه عن ذلك فإن علم المولى أنه يضر بالمسلمين بعد العتق فالأفضل للمولى أن لا يكتب ؟ ولو أنه كتب مع ذلك يجوز ؟ لأن هذا ليس على سبيل الشرط وإنما هو على الندب .**

(١) وعند الشافعى لا يجوز مجله ، والسلم عنده مجله ومؤجلة يجوز ، وعندنا السلم لا يجوز  
لما مؤجلة . ثم إذا كاتب مجلها فإن قدر على الإيقاف فى المجلس حتى إذا أدى وإن لم يقدر على الأداء  
فى المجلس له أن يرده فى الرق وإن أراد أن يوجه أحجه أهـ من الفسر .

(٢) وفي الفيضة ومن عاجل ذلك ومن آجله ومن منحمه .

(٣) قال بعضهم أراد به أن يحيط عنهم بعض بدل الكتابة على سبيل الندب لاعتراض سبيل الملم والابتجاب ، وقال بعضهم : أراد به صرف الصدقة إليهم بقوله « وفي الرقاب » فسر المفسرون أن الرقاب أراد به المكتابون اهـ من الشرح .

(٤) وصار مأذونا له في التجارة وتجوز تصرفاته إلا التبرعات كالمهبة والصدقة أهل من الشرح .

(٥) كان في الأصل لا يضر المكاتب إلا قوله مولاه ، والصواب ما في الفيضة ولا تصح المكانة إلا أن يقول له مولاه .

(١) لأنهما لا يعلمون أن الرقبة باقية على ملك الأولى وليس للهولى أن يزوجهما بغير رضاها لأنه لا يملك منافع فصار كمبد أو كمة بين اثنين فلا يملك أحد تزويجه إلا برضاء الآخر ، فكذلك السكاكب والهولى فإذا اجتمعوا فإن التزويج جائز ما لم يصرح به :

(٧) فإذا أدى العبد فعثق فليس له خيار العتق لأنَّه لا يختار للعبد ، وأما الأمة فإنَّها الخيار لأنَّه عقد عليها في حالة الرق ، هذا إذا اجتمعا ، وأما العبد والأمة إذا تزوجا بغير رضا المولى توقيف على ل茅ازته ، فإنَّه إذا فعثقا أو أعتقهما المولى بعد الكاح جاز النكاح ؟ لأنَّ التوقيف كان لحق المولى وقد زال حقه بالعناق ، وإنْ عجز وردد في الرق إنْ أجاز المولى جاز ... الخ من الشرح .

والملائكة والمكتبة أن يخروا إلى حيث أحبوا ، وليس لولاهما أن يمنعهما من ذلك ، وإن كان اشترط ذلك عليهم ما كان شرطه باطلًا<sup>(١)</sup> .. وجائز للرجل مكتبة عبده على نفسه وعلى ماله<sup>(٢)</sup> وإن كان ماله أكثر مما كاتبه عليه<sup>(٣)</sup> .. وجائز للرجل أن يكتب عبده على أن يخدمه شهراً ، أو على أن يبني له داراً ، استحساناً وليس بقياس<sup>(٤)</sup> .. ومن كاتب عبده على ماله إلى أجل ، ثم صالحه قبل حلول الأجل على أن يجعل له بعض ذلك المال ويبرأ من بقيته لم يجز فيما روى أصحاب الإمام عن أبي يوسف رضي الله عنه من قوله<sup>(٥)</sup> .. وأما محمد فروى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أن ذلك جائز ولم يحک فيه خلافاً .. وجائز للمكتتب قبول الصدقات من الزكوات ومن غيرها ، وجائز للمولىأخذ ذلك منه قضاة من المكتبة .. وجائز له أيضاًأخذ ذلك وأكله<sup>(٦)</sup> بعد محجز المكتتب عن الكتابة .. ولا تجوز المكتبة على قيمة الذي يكتب<sup>(٧)</sup> والمكتبة على ذلك فاسدة إلا أن يكون سبيلاً<sup>(٨)</sup>

(١) لأن الكتابة لا تتعلق بالجائز من الشرط ، وال fasid من الشرط لا يبطلها اهـ من الشرح .

(٢) ومالة ما كان من كسبه كالتجارة والهبة والصدقة . من الشرح .

(٣) نحو أن يكتبه على ألف درهم عن نفسه ومالة المغان فإنه يجوز فيه من أحد الألفين وبقي الآخر له فضلاً ، ولا يكون في هذا ربا لأن المقدار جرى بين السيد وعبده ولا ربا بينهما اهـ من الشرح .

(٤) أو على أن يبني له داراً ينظر إن كانت العماره مما يجوز عليه عقد الإيجاره تجوز عليه الكتابة استحساناً ، والقياس أن لا يجوز . من الشرح .

(٥) وفاس هذا على سائر الديون المؤجلة إذا صالح على أن يجعل بعضاً ويعطى عنه بعضاً فالصالح فاسد وبرد ماقضى فيكون حقه عليه إلى الأجل اهـ من الشرح .

(٦) وإن كان المولى غنياً لأن العين يختلف حكمها باختلاف أسباب الملك وإن كانت العين عيناً واحدة ، الا لatri أنه كان يتصدق على بريء وكانت تهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأكله ، الا لatri أن القىء إذا مات وترك مالاً جمه من الصدقات ونحوها ووارثه غنى بحل له كذلك هاهنا اهـ من الشرح .

(٧) لأن القيمة لا تعرف إلا بالمحزر والظن وتختلف باختلاف المقومين فيجهل مقدارها فلا يجوز و تكون فاسدة فإذا أدى قيمته بعنت وفائدة فاده أن المولى أن يرده في الرق ويفسخ الكتابة بغير رضاه وفي الجائز لم يفسخ إلا برضه العبد . ولعبد أن يفسخ في الجائزة والفاءة بغير رضا المولى فكذلك هذا . اهـ من الشرح .

(٨) كذا في الفيضية ، وكان في الأصل يسمى .

لها مقداراً فتكون المكابية على ذلك جائزة . والمكابية حرام على مولاهما ما كانت في المكابية حتى تعجز عنها فتعود رقيتاً . ومن كاتب عبد أو أمته مكابية فاسدة فأدى إليه ما كتبه عليه عتق ، وكان عليه أن يسعى في بقائه إن كانت في قيمته مولاه . ومن اختلف ومكابنه<sup>(١)</sup> فيها كتبه عليه فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول يتحالفان ويترادان المكابية ، ثم رجع عن ذلك وقال : القول للمكاتب في مقدار المكابية مع بيته على ذلك ولا يتحالفان ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم في ذلك بقوله الأول وهو صحيح على أصولهم . ومن كاتب عبد على عبد غيره كانت المكابية فاسدة ، وإن أجازها رب العبد كانت كذلك أيضاً ولم يجز<sup>(٢)</sup> . وإذا حل على المكاتب نجم من نجوم مكاتبته فمجز عنده فرده مولاه إلى الرق برضاه بذلك دون السلطان كان [ذلك] جائزاً ، وإن رفعه مولاه إلى السلطان قبل أن يرده إلى الرق وقد أخذ بنجم من نجوم مكاتبته نظر السلطان في ذلك ، فإن وجد للمكاتب مالا حاجراً قضى منه مكاتبته وأعتقه ، وإن وجد له مالا غالباً يرجو قدومه بعد يوم أو يومين انتظره ، فإن جاء قضى منه مكاتبته وأعتقه ، وإن لم يكن شيء مما ذكرنا رده في الرق<sup>(٣)</sup> ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم . وقال أبو يوسف رضي الله عنه لا يرده إلى الرق<sup>(٤)</sup> حتى يتولى عليه نجمان . ومن مات وله مكاتب كانت المكابية التي على المكاتب موروثة [للورثة] عن

(١) وفي الفيضة ومن اختلف هو ومولاه .

(٢) وفي الشرح قال : ولو كتبه على عبد أو ثوب فإن كان بيته في يدي العبد فهو جائز ، وإن كان العبد للغير لا يجوز لأنه لا يدرى أقدر على تسليمه أم لا إلا إذا أجاز صاحبه فإذا أجاز يجوز ويرجع الحبز على المكتب بقيمة ذلك الدين ، هذا في رواية ، وفي رواية لا يجوز وإن أجاز وهو رواية الطحاوى ، هذا إذا كان بيته وأملاكه إذا كان بغير عينه وسمى جنده ووصفيه وقدره فإنه يجوز فإن أدى يعنى به لا يجوز ولو أدى لا يعنى .

(٣) وفي الفيضة والشرح إلى الرق .

(٤) من قوله وقال أبو يوسف إلى قوله إلى الرق ساقط من الأصل ثابت في الفيضة والشرح .

مولاه ، كما يورث عنه سائر أمواله سواها<sup>(١)</sup> ، وكان ولاه المكاتب إذا أدى المكتابة لمولاه [ لا<sup>(٢)</sup> ] الورثة<sup>(٣)</sup> . وإذا مات المكاتب في حياة مولاه أو بعد وفاته ولم يترك وفاء بعكتابته كان عاجزاً حياً<sup>(٤)</sup> وميتاً من مال مولاه<sup>(٥)</sup> . ولو ترك مالاً فيه وفاء بعكتابته أديت عنه مكتابته وجعل كأنه قد مات حراً<sup>(٦)</sup> . وإذا علقت<sup>(٧)</sup> المكتابة من مولاهما كانت بالخيار ، إن شاءت عجزت فصارت أم ولد مولاهما ، وإن شاءت مضت على مكتابتها وأخذت عقرها من مولاهما فاستعانت به في مكتابتها<sup>(٨)</sup> . ومن كاتب نصف عبده على مال فإن

(١) ولا يكون (أى المكاتب) موروثاً إلى أن قال : والدليل على أن الرقة لا تنصير موروثة أن المولى لو زوج ابنته من مكتابته ثم مات لا يفسد النكاح ، ولو كانت موروثة وجب أن يفسد ؟ لأن أحد الزوجين إذا ملك رقة صاحبه أو يبعضاً منه ينفسح النكاح فلو أنه طلقها ثم أراد أن يتزوجها لا يجوز لأن لها فيه حق الملك وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يفسد نكاحاً قد صحي ، وهذا كما يقول في الأمة المقبوسة بالعقد الفاسد إذا تزوجها ابن البائع جاز ، ثم إذا مات البائع فلابد حق الاسترداد ولا يفسد النكاح حتى يسترد . ولو أراد النكاح بعد موته البائع لا يجوز له من الشرح .

(٢) زيادة من الشرح . وهذه العبارة ساقطة من الفيضة .

(٣) حتى يربت الذكور من عصبة المولى دون الإناث . ولو أعتقه الوارث يتحقق ويكون الولاء من المولى لا من الوارث ، هذا إذا كان الوارث واحداً . ولو كان اثنين أو أكثر فأعتقه أحدهما لا يتحقق ولا يبرأ إلا أنه إذا كان وحده فيعتقه يتحقق لحق الملك ولكن لما أنه يبرأ في ذمته لأن تحت العتق إبراه وهو يملك الإبراء ، وفي هذا الإبراء فائدة فلذلك عتق . وأما إذا كان اثنين فعندهما لا يفيده لأنه لا يتحقق وليس بشرع الإبراء حتى يبرأ فلم يصح ، وليس هذا كمكتب بين اثنين فأعتقه أحدهما يتحقق لأن الملك ينتمي فأعتق ملك منه أهـ من الشرح .

(٤) كان في الأصل حرأ أو ، والصواب حياً وهو تصحيف ، وهو ساقط من الفيضة .

(٥) وفي الشرح : وإذا مات المكاتب قبل الأداء ، عاجزاً مات عبداً ، وإن مات عن وفاته مات عبداً على قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وعلى قول على بن أبي طالب رضي الله عنه يموت حرأ إذا أديت كتابته من ماله بعد الموت ، وهو مذهبنا فأخذنا بقول زيد بن ثابت في حال الحياة وبقول على بعد الوفاة .

(٦) وفي الفيضة جبلت .

(٧) وفي الشرح أعلم بأن المكتابة إذا جاءت بولد لستة أشهر أو لأكثر أو لأقل فادعى المولى أنه ولده ثبت النسب ويعتق الولد ، صدقته المكتابة أو كذبته ، فإن صدقته فلا يشكل لأنها باقية على ملك المولى ، وإن كذبته فكذلك لأنها تسمى لفكك رقتها ورقية ولدها عن ذل الرق فإذا نالت مقصودها بغير مال لا يعتبر تكذيبها ، ثم إنها بالخيار إن شاءت عجزت نفسها فتصير أم ولد له وبقيت المقر ، وإن شاءت مضت على المكتابة وتأخذ المقر فستعين به على أداء المكتابة إذا كان الملعون في حالة المكتابة لأن المولى لا يجير من مناعتها ومكتابتها ، والمقر بدل مناعتها .

أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول نصفه مكاتب على ذلك المال<sup>(١)</sup> فإذا أدى إليه ذلك المال عتق<sup>(٢)</sup> وسعي له في بقية قيمته . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم : يكون العبد كله مكتاباً على ذلك المال ، وبه تأخذ<sup>(٣)</sup> . ومن كتب عبداً بينه وبين آخر وكاتب نصفه غير إذن شريكه كان لشريكه إبطال ذلك ما لم يؤد العبد إلى مولاه الذي كاتبه ما كاتبه عليه<sup>(٤)</sup> ، وإن لم يبطل المولى الذي لم يكتبه المكتابة حتى أداها العبد إلى الذي كاتبه عليها ، فإنه قد عتق نصيه ذلك ، وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : إن كانت المكتابة وقعت على العبد كله كان للذى لم يكتبه أن يرجع على الذي كاتبه بنصف ما قبض من العبد فإذا خذه منه ثم يرجع حكم العبد إلى حكم عبد بين رجلين أعتقه أحدهما<sup>(٥)</sup> ، ولا يرجع المولى الذي كاتب على المكتاب بشيء

(١) والنصف الآخر مأذون له في التجارة اهـ من الشرح .

(٢) وما فضل في يده من الكسب نصفه له ونصف المولى لأنه إنما كاتب النصف ومار النصف الآخر مستبعـ ، فإن شاء أعتق وإن شاء استبعـ غير مشغوق عليه ، وهذا قول أبي حنيفة ، لأن المكتابة مخرجـة بالعنـاق والعتـق عنـه يتجزـأ كذلك المكتابة عنـه تجزـأ . من الشرح .

(٣) وفي الشرح : ولو أنه دبر مكتابه فـ كذلك هو بالـيار إن شاء تقضـ المكتابة ، وإن شاء مضـ على المكتابة لأنه استفاد العـتق من وجـهـين فهو بالـيار ، فإن مـات مـولاـه وهو لا يـخرجـ من الثـالـثـ في قولـ أبي حـنيـفـةـ هو بالـيارـ ، إن شـاء سـعـيـ في ثـالـثـ بـدـلـ المـكتـابـةـ ، وإن شـاء سـعـيـ في ثـالـثـ الـقيـمةـ ، وفي قولـ أبي يـوسـفـ وـمـحـمـدـ عـلـيـهـ الـأـقـلـ مـنـ ثـالـثـ قـيـمـتـهـ وـمـنـ ثـالـثـ بـدـلـ المـكتـابـةـ وـلـاـ يــارـ . فالـاخـلـافـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ فـيـ الـمـيـارـ وـالـاخـلـافـ فـيـ الـمـقـدـارـ .

(٤) لأنـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الصـرـرـ بـهـ فـيـ الـمـالـ مـنـ حـيـثـ لـاجـبـ زـيـمـ بـيـهـ فـيـ الـمـالـ ، وـفـيـ ثـالـثـ الـمـالـ يـصـيرـ مـسـتـبعـ فـيـكـونـ لـهـ حـقـ الـفـسـخـ . مـنـ الشرـحـ .

(٥) فـ فيـ الجـامـعـ السـكـبـيـ صـ ٣٠٦ـ وـقـالـ أـبـيـ حـنيـفـةـ فـيـ عـبـدـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ كـاتـبـهـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـ نـصـيـهـ خـاصـةـ فـإـذـنـ شـرـيكـهـ لـهـ فـيـ قـبـضـ المـكتـابـةـ عـلـيـ أـلـفـ فـاـ كـتـبـ العـبـدـ خـسـانـةـ فـصـفـهـاـ المـكتـابـ وـنـصـفـهـاـ لـذـىـ لـمـ يـكـاتـبـ ، فـانـ أـدـامـاـ الـمـكـاتـبـ كـلـهاـ إـلـىـ الذـىـ كـاتـبـ لـمـ يـرـجـعـ الذـىـ لـمـ يـكـاتـبـ عـلـىـ الذـىـ كـاتـبـ بشـيـءـ ، وـكـذـالـكـ إـنـ عـجـزـ العـبـدـ وـالـمـالـ فـيـ يـدـ الذـىـ كـاتـبـ أوـ قدـ اـسـتـهـلـكـ لـمـ يـرـجـعـ شـرـيكـ عـلـيـ بشـيـءـ ، وـلوـ كـانـ المـوـلـىـ الذـىـ كـاتـبـ قـبـضـ مـنـ الـمـبـدـ خـسـانـةـ ثـمـ نـهـاـيـهـ الـأـخـرـ الذـىـ لـمـ يـكـاتـبـ عـنـ الـفـيـضـ فـقـبـضـ بـعـدـ ذـالـكـ خـسـانـةـ رـجـعـ عـلـيـهـ الذـىـ لـمـ يـكـاتـبـ بـنـصـفـ الـخـسـانـةـ الـأـخـرـةـ . وـفـيـ مـخـصـرـ الـحـاـكـمـ وـانـ كـاتـبـ نـصـيـهـ مـنـ يـاذـنـ شـرـيكـهـ جـازـ وـلـمـ يـكـنـ الـأـخـرـ أـنـ يـبـيـعـ نـصـيـهـ فـلـهـ أـنـ يـكـاتـبـهـ ، وـعـدـاـ قـولـ أبيـ حـنيـفـةـ . وـقـالـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ لـمـذـاـ كـاتـبـ أـحـدـهـمـاـ نـصـيـهـ يـاذـنـ شـرـيكـهـ فـهـوـ مـكـاتـبـ كـلـهـ بـيـنـهـماـ =

ما أخذ منه شريكه . وإن كانت المكتابة وقعت على نصيبيه من العبد كان الجواب كذلك أيضا ، غير أنه يكون للمكاتب أن يرجع على العبد بما أخذ منه شريكه فيستعيده فيه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : سواه كانت المكتابة وقعت من المكاتب على كل العبد أو على نصيبيه من العبد ، وهو <sup>(١)</sup> كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه فيها <sup>(٢)</sup> إذا كانت وقعت على كل العبد ، وإن كانت المكتابة وقعت من هذا المولى على نصيبيه من العبد بإذن شريكه كانت جائزة <sup>(٣)</sup> وكان ما أداه المكاتب إلى الذي كاتبه <sup>(٤)</sup> يرجع الذي لم يكتب على الذي كاتب فإذا أخذ منه نصفه ثم يرجع الذي كاتب بذلك على المكاتب حتى يسعى له فيه . وإن كانت المكتابة وقعت من الذي كاتب بإذن شريكه له في ذلك وفي قبض <sup>(٥)</sup> المكتابة كان كذلك أيضا إلا أنه ليس للشريك الذي لم يكتب أن يرجع على الذي كاتب بشيء مما يقضيه من المكتابة ، فإذا قبض المكاتب جميع المكتابة عتق المكاتب وكان حكمه حكم عبد بين رجلين أعنقه أحدهما . وإن نهى الشريك شريكه عن قبض المكتابة أو مات قبل قبض شريكه فإنه انقطع إذنه بذلك وعاد حكم العبد إلى حكمه لو كانت المكتابة وقعت بإذن الشريك لشريكه <sup>(٦)</sup> في قبض شيء

== وإن أخذ ما كان عليه عتق نصيبيه فكان شريكه أن يأخذ منه نصيبيه ويرجع به المكتاب على الغلام في قول أبي حنيفة وليس للشريك أن يضمن المكاتب نصيبيه لأنه كاتبه بإذنه اه ورقة ١٠٦ باب مكابة الرجال .

(١) وفي الفيضة فهو .

(٢) وفي الفيضة فيما .

(٣) وفي الشرح : فأما إذا أجاز شريكه صار مكتابا بينهما فإن أدى إليهما معا عتق والولا، بينماما واجه المكتب ، وإن أدى إلى أحدهما لا يتعق إلا إذا وصل نصفه إلى الآخر إلا إذا أذن لشريكه بقبض المكتابة ، فإن أدى كله إلى المأمور عتق ، ولو أدى كله إلى الآخر لا يتعق حتى يصل نصفه إلى المأمور ... الخ .

(٤) كذلك في الأصول ولم أجده بهذه العبارة في الشرح . والظاهر أن بعض الكلام سقط من بين (مشتركا بين الذي كاتب وبين الذي لم يكتب و ) أو مثله . وانه أعلم .

(٥) كان في الأصل وفي بعض والصواب وفي قبض وفي الفيضة وقد قبض وحرف قد تصعّب في .

(٦) وفي الفيضة بغیر إذن الشريك لشريكه .

من المكاتبة في جميع ما ذكرنا<sup>(١)</sup> ، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم : هذه المكاتبة مكتابة بجمع العبد ، وهو بها مكاتب لمواليه ، فإن كان مولاه الذي لم يكتبه أذن لモلاه الذي كتبه في قبض المكاتبة قبضها عتق العبد من مواليه جيماً ، وإن كان لم يأذن له في قبضها لم يتعق بقبض الذي كتبه إياها حتى يقبض الولي الآخر حصته منها ، وبه نأخذ . ولا يجوز عتق المكاتب لعبده ولا هبته شيئاً<sup>(٢)</sup> من ماله في حال مكاتبته عتق بعد ذلك أو عجز<sup>(٣)</sup> . ومن كاتب عبديه على ألف درهم مكتوبة واحدة إن أدأها عتقا وإن عجزا ردا في الرق<sup>(٤)</sup> كانوا بذلك مكاتبين ، وكان للولي أن يأخذ كل واحد منها بالمكاتبة كلها فأيهما أدأها إليه عتق وعتق صاحبه ، وكان له أن يرجع على صاحبه بمحصته منها ، وكذلك ما أدأه من المكاتبة من شيء كان له أن يرجع على صاحبه بنصفه . وإن كانت المكاتبة وقت على ألف درهم ولم يذكر في المكاتبة شيئاً غير ذلك

(١) إن كان موسرا فالشريك خيارات ثلاثة ، وإن كان معسرا خياران . من الشرح .

(٢) وفي الفوضية بشيء مكتان شيئاً .

(٣) وفي الشرح : ولا يجوز عتق المكاتب لعبده ولا هبته شيئاً من ماله . اعلم بأن المكاتب يعقد المكتابة علىك مكتابه ومنافقه ، وله أن يتصرف جميع التصرفات في مصر وخارج مصر ، إلا أن العتق لا يملك بيدل أو بغير بدل ، ولا يجوز له أن يقول لعبده إذا أدأيت إلى أنا فألت حر ، لأنك تعليق العتق بالشرط وهو لا يملك ذلك لأنه لا يملك التحقيق فلا يملك التمليل إلا المكتابة فإنه يجوز ، لأن هذا عقد مبادلة ، إلا أن العتق ينزل بالأداء حكماً ، وقد يثبت بالحكم ما يبطل بالقصد ، ألا ترى أن الأب علىك كتابة عبد الصبي ولا يملك عتقه على مال ، وكذلك الوصي ، وكذلك العبريك شرطة مفاؤضة علىك كتابة عبد بيته وبين شريكه ولا يملك عتقه على مال الح .

(٤) وفي الشرح : فإذا أدأتها عتقا وإن عجزاً مما ترددان في الرق على أن كل واحد منها كفيل ضامن عن صاحبه أو لم يستطرط هذا فان لم يقبل أحدهما بطل ؟ لأن هذه صفة واحدة وتحتاج قبولها جيماً ، وأما إذا قبل ، القيس ألا تصح هذه المكتابة لأن هذه كتابة بشرط الكفالة لأن كل واحد يكون كفيلاً وكفالة المكاتب لا تجوز ، ولا تجوز الكفالة عن المكاتب بيدل الكتابة أيضاً فوجب أن تفسد إلا أنها تجوز استحساناً لأنه يصر كأنه كاتب كل واحد منها وعلق عتق الآخر بأدائها فلذلك جازت ، فإذا أدأها عتقا فإذا عجزاً مما ردا في الرق وعجز أحددهما لا يصح لأن الآخر بؤدي فيعتقان .

كانت المكتابة جائزة على الألف ، وكان على كل واحد منها حصته منها  
مولاه لاشيء له عليه منها غير ذلك . ولا تجوز السفالة من المكتاب في غير  
ما ذكرنا من المكتابة إذا وقعت عليه وعلى صاحبه إن أديا عتها وإن عجزا  
ردا [في الرق] . وإن وقعت المكتابة من المولى على عبديه مكتابة واحدة  
إن أديا عتها وإن عجزا ردا فات أحددها كان للمولى أن يأخذباقي يجمع  
المكتابة ، وإن لم يمت واحد منها ولكن المولى أعتقد أحددها عتق وبطلت  
حصته من المكتابة ، وكان للمولى أن يأخذ كل واحد منها بمحض الآخر من  
المكتابة <sup>(١)</sup> ، فإن أخذ بها الذي أعتقد فأدأها إليه كان له أن يرجع بها على  
المكتاب حتى يسمى له فيها <sup>(٢)</sup> . ولا تجوز السفالة للمولى بما على عبده من  
المكتابة في غير ما ذكرنا من المكتابة <sup>(٣)</sup> إذا وقعت منه على عبديه مكتابة  
واحدة إن أديا عتها وإن عجزا ردا . وللمكتاب أن يكتاب عبده ويكون  
ولاوة إذا أدى إليه المكتابة بعد أن صار حررا بأدائه المكتابة إلى مولاه  
المكتاب الذي كتبه . وإن أدتها قبل ذلك فتعتبر كان ولاوة لمولى مولاه  
الحر <sup>(٤)</sup> . وللرجل أن يكتاب عبد ابنه الصغير ، وللوصي أن يكتاب أيضا  
عبدة بقيمه ، وليس الواحد منها أن يعتق ذلك العبد على مال . وإذا ولد

(١) ويطلب الآخر باداء حصته لأجل الأصلحة والمعنى لأجل الكماله . من الشرح .

(٢) وفي الشرح فلولم يتحقق ولذلك وجب النصف من أحددهما أو أبرأه عن النصف الذي عليه بالأصلية فذلك بغيرلة الاستيفاء فله أن يجعل نصف ذلك عن الآخر وله أن يطال الآخر بمحضه بالأسلامة وهذا بالكلفة . ولو أنه وجب السكل من أحددهما يتعاقب جيماً ، وله أن يرجع على صاحبه بنصف ذلك لأن المبة تعليك . ولو أنه لم يتعت ولذلك أبرأه عن الجميع لا يتعاقب ؟ لأنه أبرأه عن النصف لأجل الأصلية والنصف لأجل الكلفة وبراءة السكيل لا توجب براءة الأصيل والله أن يطال الآخر بالنصف فإذا أدي ، عتقا مما .

(٣) وفي الفرج : ولا يجوز للكاتب أن يكفل عن أحد بمال ولا غير مال ؟ لأنها تبرع وترعات عبد لا تجوز ، ولا يجوز أن يكفل عن الكتابة المولى ، لأن الكفيل يتحمل مالى الكفول عنه وهذا عنا المكفول عنه لا يجبر على الأداء ؟ لأنه بالخيار بين المجز والأداء ، فلو جازت الكفالة لكان الكفيل مجررا على الأداء ف تكون على الكفالة أكثر مما على الأصل ، فلذلك لم يجوز .

(٤) ولا يثبت من الأعلى (أى المكتب الأعلى) لأنه ليس من أهل الولاء فثبت من المولى ، وكذلك لو أدوا حبماً ثبت ولو أتوا جبماً من المولى اهـ من الشرح .

للمكاتب ولد من أمة ابناها كان كسبه لأبيه وعتق بعناق أبيه<sup>(١)</sup>. وإن مات المكاتب ولم يترك مالا خلقه ابنه هذا في المكتبة فيسعى فيها على نجومها ، فإذا أدتها عتق وعتق أبوه<sup>(٢)</sup>. ومن ملكه المكاتب من ولده وإن سفل ومن والده وإن علام يكن له أن يبيعه وكان له كسبه ، فإذا أدى المكاتب المكتبة عتق وعتق معه من اشتراه من ذكرنا<sup>(٣)</sup>. وإن اشتري سوى من ذكرنا من ذوى أرحامه المحرمات<sup>(٤)</sup> فإن أبا حنيفة كان يقول : له أن يبيعهم جيئا . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : ليس له أن يبيع أحداً منهم وهو<sup>(٥)</sup> في حكم من سواهم من ذوى أرحامه المحرمات<sup>(٦)</sup> ، وبه نأخذ . وإن مات المكاتب والمكتبة عليه وترك من اشتري من له يبعه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، ومن ليس له يبعه في قوله من ذوى أرحامه المحرمات ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال يباعون جيئا ، وسواء في ذلك بين الوالدين وغيرهما إلا في ولده فإنه قال يقال له : إن أديت المكتبة حالة قبلناها منك وعنتك وعتق أبوك بعناقك ، وإن أيدت ذلك كنت أنت وأبوك مملوكين . وقال أبو يوسف

(١) وفي الشرح : وصورة رجل كاتب أمة حاملا خيات بولد فالولد يدخل في كتابة الأم ، وكذلك لو كاتب عبده . ثم إن المكاتب اشتري أمة فاستولدها دخل الولد في الكتابة والمولى أن يطالب الأصلب دون الولد ، لأن الولد لم يدخل قصدا وإنما دخل تبعاً ، وليس له أن يطالب التبع في حال قيام المتبع إلا أن مال الولد من كسب الوالد إلا أن الرجل يسترد المؤدي فيما واستحسانا ؛ لأنه أدى عن عبد فاسد فصار كالبيع الفاسد ، فإذا أدى بعناق ويعتق الولد .

(٢) ويرث من الأب والأم . من الشرح .

(٣) وفي الشرح وأما في الولد المشترى وإن سفل أو الوالدون وإن علوا إذا اشتراهم المكاتب يدخلون في كتابته كالولد الولد سواء ، إلا في فضل وهو أنه إذا مات بغير مال فيقال لهم إما أن تؤدوا الكتابة حالاً أو رددنناكم في الرق .

(٤) كالأخ والعم ونحوها . الشرح .

(٥) وفي الفيضة وهو مكان وهم .

(٦) وأصلاف ذلك أصلا وقولا : كل من ملك الحر يعتق عليه ، فإذا ملك المكاتب يكتتب عليه ويقوم مقامه . وكل من اشتري الحرة تصير أم ولد ، فإذا اشتراها المكاتب صارت أم ولد له أنه يؤودي الكتابة من كسب الولد . من الشرح .

ومحمد رضي الله عنهم : كل ذوى أرحامه المحرمات [ف] هذا في حكم ابنه  
الولود في المكاتبة من أمة كانت له ، يسعون في المكاتبة على نجومها ،  
فإن أدوها عتقوا وعشق المكاتب الميت ، وإن عجزوا عنها عادوا [وعاد]  
المكاتب الميت رقيقا ، وبه تأخذ . وإذا ابتع المكاتب زوجته لم يفسخ  
 بذلك نكاحه وكانت زوجته على حالها<sup>(١)</sup> وله أن يبيعها إلا أن يكون ابتعها  
 ولولداً كانت ولدته منه فإنه إن كان كذلك لم يبعها ، وإن طلقها بعد ابتعها  
 إليها طلاقاً أبانها منه ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك لم يكن له ذلك<sup>(٢)</sup> .  
 ولو كان ابتعها دون ولدها منه كان له في قول أبي حنيفة رضي الله عنه بيعها ،  
 ولم يكن له ذلك في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ، وبه تأخذ . ومن  
 غير من المكتابين في أمة ابتعها فوق عليها ثم استحققت عليه كان عليه عقرها<sup>(٣)</sup>  
 ويؤخذ به في المكاتبة . ولو كان ذلك الغرور في نكاح والمسألة على حالها كان  
 عليه عقرها بعد العتق . والمأذون له في ذلك كالمكاتب في جميع ما ذكرنا<sup>(٤)</sup> .

(١) وذلك لأن المكاتب له حق الملك لاحقيقة الملك وحق الملك لا يفسد النكاح بعد صحة  
 النكاح إلا أنه يمنع ابتداء النكاح . الشرح .

(٢) وفي الشرح ثم هاعنا لو طلقها طلاقاً ورجباً له أن يراجحها فإن طلاقها تطليقة بأئنة فليس  
 له أن يتزوجها بعد ذلك ، ألا ترى أن المكاتب إذا تزوج مكتابته على أمة ثم إن المكاتب تزوج  
 الأمة ثم طلق المكatab قبل الدخول عاد نصف الأمة إلى الزوج ، ولا يفسد النكاح حتى يقضى القاضي  
 أو ترد المكاتبة على الزوج نفسها ، فلو لم يتزوج الأمة حتى طلق المكاتبة قبل الدخول والأمة  
 في أيدي المكاتبة فأراد أن يتزوجها لا يجوز ، ألا ترى أن رجلاً لو زوج ابنته المكاتبة برضاهما  
 من المكاتب جاز فإذا مات المولى فورثت الابنة ما على المكاتب لا يفسد النكاح ، ولو لم يتزوجها  
 حتى مات المولى ثم أراد أن يتزوجها لا يجوز .

(٣) وفي نسخة الشرح مهرها مكان عقرها والأصول عقرها ، ويمكن أن يعبر عن العقر  
 بالمهر مجازاً لأنه قائم مقام المهر .

(٤) وفي الشرح أعلم بأن المكاتب إذا اشتري أمة فاستولدها بباء رجل فاستحققتها فالولد  
 رقيق ويرد الولد ويلزم العقر للحال . ولو كان تزوج امرأة على أنها حرمة فإذا هي أمة لرجل  
 إن كان ذلك الرجل أذن لها بالنكاح جائز ، وإن كان لم يأذن لها بالنكاح فالنكاح فاسد  
 فإذا أخذ العقر بعد الحرية إلا إذا كانت بكرأً فاقتضتها فيؤخذ للحال لأنها ضمان جنائية ، هذا إذا كان  
 المولى لم يأذن للمكاتب بالنكاح ، ولو كان أذن له فالعقر يؤخذ الحال ؛ لأن الإذن بالنكاح يتناول  
 الجائز وال fasid جيماً ، وهذا كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : الولد يكون حرزاً =

ومن كاتب أمهه على<sup>(١)</sup> نفسها وعلى<sup>(٢)</sup> ابنين لها صغيرين كان ذلك جائزًا ، فإن كبرًا فادي أحدهما جميع المكاتبة أو أداتها جميعاً أو أدتها أحدهما لم يرجع من أدتها منهم على بقيتهم منها بشيء . ومكتبة النصراني عبده النصراني على أرطال من خمر مسحة جائزة<sup>(٣)</sup> فإن أسلم أحدهما قبل أداء المكاتبة بطل الخمر ولم تبطل المكاتبة وكان على المكاتب قيمة الخمر لولاه يؤديها إليه على نحو المكاتبة فإذا أدتها عتق<sup>(٤)</sup> . ومن كاتب عبده وهو مريض على ثلاثة آلاف درهم إلى سنة وقيمة العبد ألف درهم ثم مات المولى<sup>(٥)</sup> فلم يجز ذلك الورثة فإن أبي حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهما كانوا يقولان يقال للمكاتب إن أديت [ثلاثي] المكاتبة الآن قبل ذلك متلك وكان الباقي منها عليك إلى الأجل الذي وقعت المكاتبة عليه ، فإن فعل ذلك وإلا رد في الرق . وقال محمد رضي الله عنه : يقال له إن أديت ثلاثي قيمتك الآن قبل ذلك متلك وكان ما باقى عليك من المكاتبة إلى أجله ، فإن فعل ذلك وإلا رد رقيقاً<sup>(٦)</sup> . قال أبو جعفر : قول محمد رضي الله عنه عندنا في هذا أجود ، وهو قول زفر

فـ في هذه الفصول ؟ لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قالوا : ولد الغرور حر بالقيمة ولم يفصلوا بين أن يكون حراً أو عبداً إلا أنهما قالا هذا انصرف إلى الحر ؟ لأن الحر يملك العتق فيملك عتق الولد بالقيمة . فـ اعترفت الجواب في المكاتبة فهو جواب في العبد المأذون .

(١) وفي القضية عن مكان على في الموضوعين كلابهما .

(٢) لأن الحر لهم كالصغير لنا والخنزير لهم كالشاة لنا . الشرح .

(٣) وفي الشرح : بعد ذلك إذا أسلما أو أسلم أحدما اتقل إلى القيمة حتى لو أدى الحر لا يتعق ، وإذا أدى القيمة يتعق ؟ لأن المكاتبة عن الحر كانت جائزة في حالة السكفر إلا أنه عذر عن تسليمه بالإسلام فينتقل إلى القيمة . وروى عن محمد أنه قال : تبطل المكاتبة لأنه عذر عن تسليم ما وقع عليه العقد فصار كأنه عذر نفسه . وإن شئت زيادة التفصيل فعليك بالشرح .

(٤) ولا مال له . الشرح .

(٥) ولو كاتبه على ثلاثة آلاف وقيمتها ثلاثة آلاف يقال له بجعل ثالثي المكاتبة حالاً بالإجماع . ولو كانت قيمته ثلاثة آلاف فـ كاتبه على ألف إلى سنة فإنه يقال له : بجعل ثالثي قيمتك حالاً وبتعنق بالإجماع ، وكذلك لو كاتبه على ألفين وقيمتها ثلاثة آلاف . ولو كانت قيمته ألفين فـ كاتبه على ثلاثة آلاف درهم إلى سنة فإنه يقال له : بجعل جميع قيمتك وهو ثالث المكاتبة عند أبي حنيفة وأبا يوسف ، وعند محمد يقال له : بجعل ثالثي القيمة أهـ من الشرح .

رضي الله عنه . ولا تجوز وصية المكاتب في ماله وإن خلَّفَ وفاة ، ولا تجوز وصيته على ابنه الصغير إلا أن يعتق قبل وفاته ثم يموت بعد ذلك <sup>(١)</sup> . وأما إن لم يعتق في حياته لم يكن وصيه وصيا على ابنه الصغير كوصاية وصى الحمر على ابنه الصغير <sup>(٢)</sup> . والخيار في المكاتبنة جائز كما يجوز في البياعات <sup>(٣)</sup> . والمكاتب في الشفعة له وعليه فيما بينه وبين مولاه وفيما بينه وبين من سوى مولاه كالحر . ومن اعتق مكتابه وهو مريض ثم مات ولا مال له غير الذي كان بقي له عليه من مكتابته له فلم يجز ذلك الورثة له فإن عليه أن يسعى لورثة مولاه في الأقل من ثلثي ما بقي عليه من [جميع] المكاتبنة ومن ثلثي جميع قيمته <sup>(٤)</sup> . ومن اعتق

(١) لأن الولاية تنتقل إليه عند الموت وعند الموت كان حرا فتنقل الولاية فصار كوصى الحر . من الشرح :

(٢) وإن مات عن وفاة قبل الأداء يكون وصيا على أولاده الذين دخلوا في كتابته دون الأولاد الآخرين الذين ولدوا من امرأة حررة ، فيكون أضعف الأوصياء كوصى الأم فيكون له ولاية الحفظ ولا يكون له ولاية البيع والشراء . وأما وصي بالمال فلا يخلو من ثلاثة أوجه : في وجه لا تجوز بالإجماع ، وفي وجه تجوز بالإجماع ، وفي وجه اختلفوا فيها . أما التي تجوز بالإجماع (ذهبى) أن يقول إذا أعتقدت ذلك مالى وصية فأدئ فتفق ثم مات سحت الوصية لأنه أضاف الوصية إلى الحرية والحر من أهل الوصية ، والتي لا تجوز بالإجماع (ذهبى) إذا أوصى بعدين مال لرجل فإذا فُلِدَ فتفق ثم مات لا تجوز ، لأنه لم يضف الوصية إلى الحرية وإنما أوصى بعدين من بذلك ذلك اليوم وذلك ملك المكاتب وملك المكاتب لا يجهل المعرفة إلا إذا أجاز بعد تلك الحرية فتجوز ؟ لأن الوصية مما يجوز بالنظر الإجازة ، ألا ترى أن رجلاً لو قال لورثته أجزت لكم أن تعطوا ثلث مالى لفلان فهذا يكون منه وصية . وأما الوجه الذي اختلفوا فيه وهو أن يقول أوصيت بثلث مالى فأدئ ثم مات لا تصح الوصية عند أبي حنيفة لأنه لم يضفها إلى حال الحرية فتتحقق وصيته بها يعني والله في وقت الوصية وذلك لا يحمل المعرفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز . وكذلك لو قال المكاتب كل ملوكه أملكه إلى ثلاثة سنن فهو حر فأدئ فتفق بعد ذلك ملك عبدا وإماء لا يتفق عنده وعند أبي يوسف ومحمد يتفق ما ملك بعد الحرية ، هذا كله إذا مات المكاتب بعد الأداء ، ولو مات المكاتب قبل الأداء عن وفاة لا تجوز وصيته ؟ لأنه وإن حكم بعنته قبل موته بلا فصل فذلك ساعة لطيفة لا تسع لنظر الوصية فلا تجوز وصيته بالإجماع ؟ لأنها تكون وصية عبد والعبد ليس من أهل الوصية . اهـ الشرح .

(٣) إن كان ثلاثة أيام ، وإن كان أكثر من ذلك فالكتابة فاسدة في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد جائزة . اهـ من الشرح .

(٤) فإن كان يخرج من الثالث يعتق بمحانا ، وإن كان لا يخرج من الثالث ولم يجز الورثة فإنه ينظر إلى ثلثي قيمته وإلى ثلثي باق الكتابة فإنه الخيار إن شاء يسعى في ثلثي الكتابة مؤجلًا وهذا

مكاناً ينته و بين آخر فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : لا ضمان عليه في ذلك لشريكه ، موسراً كان أو معسراً ، ولكن المكاتب يسعى لمولاه الذي لم يعنته في حصته من المكتابة ، فإن أدى ذلك إليه عتق وكان ولاة لولييه وإن عجز عن ذلك قضى بعجزه وعاد حكمه إلى حكم عبد بين رجلين أعتقه أحدهما . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : قد بطلت المكتابة بهذا العتق وعاد حكم العتق إلى حكم عبد بين رجلين غير مكاتب أعتقه أحدهما <sup>(١)</sup> . وقال محمد رضي الله عنه : إن كان العتق موسراً ضمن لشريكه الأقل من قيمة نصيبه من العبد وما بقي له عليه من المكتابة ، وإن كان معسراً سعى المكاتب في ذلك وكان ولاة للعتق خاصة دون شريكه ، وبه تأخذ .

## كتاب الولاء

قال أبو جعفر : الولاء لمن أعتق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup>

— قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد ينظر إلى ثانى القيمة وإلى ثالثى باق المكتابة فيلزم الأقل بلا خيار ، وإنما كان كذلك لأن المكتابة سبقت العتق والعتق في المرض بعمرنة التدبير ، ومن دبر مكاتبته فشكوه هذا . اهـ الشرح .

(١) كذا في الأصل . وفي الفيضة وقال أبو يوسف ومحمد قد بطلت المكتابة بهذا العتق الخ . وفي الشرح : وعلى قول أبي يوسف ومحمد عتق كله والولاء يثبت منه إلا عند أبي يوسف إن كان موسراً يضمن نصفه لشريكه ، وإن كان معسراً يسعى العبد في الأقل ، هذا إذا أعتقه أحدهما ولو لم يعتقه ولكنه ذرمه صار نصيبه مدبراً ويكون مكتابنا على حاله ؟ لأن التدبير لا ينافي المكتابة فإن أولى الكل عتق ، والولاء يثبت منها جميعها . وإن هجز صار كعبيد بين اثنين ذرمه أحدهما صار نصيبه مدبراً ولشريكه خمسة خيارات إن كان موسراً ، وإن كان معسراً فأربعة خيارات ، وهذا قول أبي حنيفة ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد صار كله مدبراً وكان التدبير لا يتجزأ ، والمكتابة لا تمنع نقل الملك إلى الملك ببطلان المكتابة فضمن لشريكه نصف القيمة موسراً كان أو معسراً لأن هذا ضمان حبس المال ، وهذا قول أبي يوسف ، وعلى قول محمد وجوب أن يضمن الأقل من نصف القيمة ومن جميع ما يبقى من المكتابة . فهذا كما ترى يعلم منه سقوط مسألة التدبير بين قول أبي يوسف ومحمد من الأصول ، والله أعلم ، أو هي من نظائر الشرح .

(٢) وهو قوله عليه الصلاة والسلام « الولاء لمن أعتق » آخرجه الستة عن عائشة رضي الله عنها أنها لما اشتترت ببريرة اشتطرت أنها لمن ولاءها أن ولاءها لهم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذرمتها إلها الولاء لمن أعتق » آخرجه البخاري في المكتب ، وسلم وأبو داود في العتق ، والترمذى في الولاء ، والنمسانى وابن ماجه في الأحكام ، وسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، والبخارى عن ابن عمر في المكتب وفي الفرائض . من نصب الرأية باختصار .

وسماء في ذلك الرجال والنساء فيما يعتقدون ، وسماء في ذلك من عتق بقول مولاه<sup>(١)</sup> أو بعتاق عنه بأمره في حياته ، أو بعد وفاته ، أو بأداء مكاتبه إليه ، أو بأداء مال إليه أعتقه عليه ، أو بعتاق بعد وفاته بتديير كان منه في حياته ، وكذلك ما أعتق بعد وفاة رجل من أمهات أولاده فإن ولاة من أيضًا يكون له<sup>(٢)</sup> . ومن أعتق ملوكه سائبة كان كعاته إليها غير سائبة وكان ولاة له .

ومن أعتق على رجل بحق ملكه إيهار برحم بينه وبينه كان ولاة له أيضًا . ومن قال لرجل أعتق عبدك عن بالف درهم فأعتقه عنه على ذلك كان ولاة للأسر فهو لو ابنته ثم أعتقه عن نفسه . ومن أعتق عبده عن<sup>(٣)</sup> واجب عليه من ظهار أو من كفاره كان ولاة [له] كما يكون له لو أعتقه .

(١) وفي الفيضة بقول من مولاه .

(٢) أعلم أن كل من حصل العتق من جهته ثبت ولاه المعتق منه ، وسماء اشتربط الولاء أو لم يستشرط أو تبرأ من الولاء ، وسماء كان العتق ببدل أو غير بدل وعتق بالإعتاق أو بالقرابة ، وسماء كان العتق عن غير واجب أو واجب ككفارة القتل والصوم والظهار واليمين والذور ، وببوت الولاء منه لا يمنع جوازه عن الكفاره لأن الولاء ليس بالوالاء وإنما هو سبب التوريث ، إلا ترى لو أن رجلاً أعتق عبداً فشهد شاهدان أن هذا معتق فلان لرجل آخر فقضى القاضي بالولاء المعمود له ثم رجعاً لا يضمان للم المشهود عليه شيئاً لأنهما لم يتلقاً عليه المال فلا يكون عتقاً ببدل فيجوز عن الكفاره ، ثم لا يخلو إما أن يكون العتق مسلماً أو ذمياً أو حررياً والمتفق مسلم أو ذي أو حرفي فإن كان المتفق مسلماً والمتفق مسلم ثبت الولاء منه ويرث الأعلى من الأسفل ولا يرث المتفق من العتق . ولو كان المتفق ذمياً جاز وبثت الولاء منه ، وكون المتفق ذمياً لا يمنع ثبوت الولاء كالنسب والكفر لا يمنع ثبوت النسب ولكن لا يرث منه ، لأن المسلم لا يرث من الكفار إلا إذا أسلم المتفق قبل الموت . ولو كان المسلم دخل دار الحرب فاشترى عبداً حررياً فأعتقه عتي إلا أنه لا يثبت الولاء منه عند أبي حنيفة وعمر . وقال أبو يوسف ثبت الولاء منه استحساناً حتى إنهم ما لو خرجوا إلى دار الإسلام مسلمين فلا يرث المتفق من العتق (أى عندهما) وللمتفق أن يوالى من شاء عندهما ، وعند أبي يوسف ليس له أن يوالى أحداً ، ويرث المتفق من العتق ، هذا إذا كان مسلماً . ولو كان المتفق ذمياً فهو المسلم سواء في حكم العتق ولو كان المتفق حررياً فإن كان في دار الإسلام عتي وبثت الولاء منه ، سواء كان العبد ذمياً أو مسلماً أو حررياً ، وإن كان في دار الحرب فالذى والسلم يعتقان وبثبت الولاء منه . ولو كان العبد حررياً فعتقه باطل إلا بالتخلي بالاتفاق وإذا أعتق بالتخلي لا يثبت الولاء منه في قول أبي حنيفة وعمر ، وفي قول أبي يوسف يثبت الولاء منه ، وكذلك تدبيره باطل ، وأياماً استيلاده بخائز فصارت أم ولد له لا يجوز بيعها أهـ من الشرح .

(٣) كان في الأصل على الصواب ما في الفيضة عن .

(١) بعتاقه . ومن أعتق عبده عن غيره بغير أمره كان حراً عن نفسه وكان له ولاؤه ، أجاز ذلك الذي أعتقه عنه أو لم يجزه ، وسواء في ذلك كان الذي أعتقه عنه حياً أو ميتاً . وعتق المسلم اليهودي والنصراني والمجوسى في استحقاق الولاء بذلك كعفار المسلم سواء ، إلا أنه إن مات على دينه لم يرته لاختلاف دينيهما ، كما لا يرث ابنه الذي [على] غير دينه لاختلاف دينهما . ومن أعتق من أهل الكفر عبداً مسلماً أعتق عليه وكان ولاؤه له ، ولم يمنعه من ذلك كفراه كإياعنه كفراه من ثبوت أنساب المسلمين منه إذا كانوا من ذوى أنسابه . ولا يرث النساء بالولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن أو أعتق من أعتقن أو كاتب من كتابين (٢) . ومن تزوج من العبيد بإذن مولاهم مولاً لقوم فولدت منه ولداً كان ولاؤه لموالى أمه ، فتى عتق أبوه بعد ذلك جر ولاءه (٣) . ولا يجر الولاء إلا الأب لا يجره من فوقه من الآباء من بعده ولا من قرب . وإذا أعتق الرجل أمة قبر زوجها رجل مسلم ليس بعربي ولا موالى عتقها لعربي فولدت منه ولداً فإن أباً حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ولاؤه لموالى أمه ؛ لأن آباء لا نسب له ولا ولاء عليه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : حكمه في هذا حكم أبيه ولا ولاء عليه في هذا لموالى أمه ، وبه نأخذ . ولو أن عبداً تزوج [أمة] لقوم فحملت منه ثم أعتقتها مولاها وهي حامل كان له ولاؤها وولاء ولدها ، ولم يتحول ذلك الولاء ، أبداً إلى موالى أبيه وإن أعتق أبوه . والمدة التي يعلم بها أن

(١) وفي الفيضة متراجعاً .

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعنق أو أعنق من أعنق أو كاتب من كتاب أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاه مقتنه » أخرجه رزين العبدري من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده كما هو في مذكرة الأئمّة من ٣٥٠ وفي الشرح عبد تزوج حرة فولدت ولدا فولأوه لموالى الأم . ولو أن امرأة اشتربت العبد فأعنته بغير ولاء الولد إلى نفسه ، فلو مات المتفق ثم مات الولد فيرانه لها ؟ لأنها عصبة مقتنه . وكذلك لو اشتربت عبد تزوج بامرأة حرة أو بعولة قوم ثم ولدت ولدا فأعنته المرأة العبد ثبت ولاء العبد منها وبغير ولاء الأبناء .

(٣) قلت : وصورة حجر الولاء مرت في ولاه النساء .

الأمة كانت حاملاً بالولد يوم أعتقت أنثى<sup>(١)</sup> به بعد عتقها بأقل من ستة أشهر ، فيعلم بذلك أنها كانت حاملاً يوم عتقت ، إلا أن تكون في عدة من طلاق بائن أو موت زوجها ، فيكون ما جاءت به لأقل من سنتين حكماً بوقوع العتق عليها وهي حامل به . وجائز لمن لا ولاء عليه لأحد<sup>(٢)</sup> أن يوالى من شاء من الأحرار<sup>(٣)</sup> ، وله أن يتحول بعد ذلك بولاته عنن والاه إلى غيره من الأحرار ، إلا أن يكون الذي والاه قد عقل عنه ، وإن كان قد عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولالية عنه إلى غيره<sup>(٤)</sup> . ومن والي رجلاً وله أولاد صغار فإنهم يكونون بذلك موالي<sup>(٥)</sup> للذي والي أبوهم<sup>(٦)</sup> . ومن توفى من عليه ولاء عتق وترك من عصبيه ذوى أرحامه من يجوز ميراثه كانوا بذلك أولى من مولاه الذي أعتقه ، وإن كان له من ذوى أرحامه من لا يجوز ميراثه كلهم ، ولكنهم يجوز بعضه ، أو كانت له زوجة لا وارث له غيرها ، أو كان العتق امرأة لها زوج

(١) وفي الفيضة وهو أن ثانى .

(٢) وكل من كان له ولاء عتقة فليس له أن يعقد عقد ولاء موالية ، سواء كان ولاء المتأفة معلوماً أو موقعاً ، لأن ولاء المولاة أضعف من ولاء العتقة ، لأن مولى المولاة أبعد إنسان فالأخقى أولى له من الشرح

(٣) وعقد الولاء أن يقول أنت مولاي جنابي عليك وجنابتك على وميراثك إن مت ، فإذا مات فيرثه للأعلى إن لم يكن له وارث ، ولا يرث الأسفل من الأعلى إلا إذا شرط ميراث الأعلى لنفسه ، ومن أسلم على يديه رجل في نفس الإسلام لا يتعقد الولاء وهو أن يوالى من شاء إن شاء والي الذي أسلم على يديه ، وإن شاء إلى غيره إن من الشرح . قلت وفي رد الخطأج ٥ ص ٨٧ قوله وكذا لو شرط الإرث من الماتين أى بعد استيقاع الضروط الآتية في كل منهما ، فيirth كل صاحبه الذي مات قبله ، وقد ذكر في عامة الكتب من غير خلاف ، ونقل المقدسي عن ابن ضياء أنه عند أبي حنيفة يصرث الثاني مولى الأول وببطل ولاء الأول . وعلاقاً : كل مولى صاحبه . وعامة في الشربانية . ونقل الخلاف أيضاً في غاية البيان عن المتفقة .

(٤) لأنه ضمن عنده فيكون ولاؤه ثابتًا عنه خراجاً لضمانه . أه من الشرح .

(٥) وفي الشرح : والمرأة إذا عاقدت رجلاً عقد الولاء بنت ولاؤها منه وولاء أولادها الصغار أيضاً على قول أبي حنيفة ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا بنت ولاء أولادها الصغار منه .

(٦) وفي الفيضة : أباهم . وفي الشرح : ولا بنت ولاء أولاده الكبار لأنها لا ولالية له على أولاده الكبار .

لوارث لها غيره كان الذي يفضل من ميراث هذا المولى وهذه المولاة<sup>(١)</sup> (الذى له ولاة) ولو لم يكن ولاة هذا المتوفى ولا هذه المتفوقة ولا عتقة ولكنها ولاة موالاة لم يكن المولى في هذا ميراث مع ذى الرحم ، وكان ذو الرحم أولى بالفضل عن الفرائض من المال منه ، وكان ما بقى بعد نصيب [الزوج وبعد نصيب] الزوجة له . ومن ترك ابن مولاه وأبا مولاه فإن أبا حنيفة ومحمدًا رضي الله عنهما قالا : ميراثه لابن مولاه دون أبي مولاه ، وبه تأخذ . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : ميراثه بين أبي مولاه وابن مولاه على ستة أسمهم : لأبي مولاه من ذلك سهم ، ولابن مولاه من ذلك خمسة أسمهم . ومن ترك جد [مولاه] [أبا أبيه وأخا مولاه لأبيه وأمه أو لأبيه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ميراثه بخلاف مولاه دون أخي<sup>(٢)</sup> مولاه لأبيه وأمه<sup>(٣)</sup> ، وبه تأخذ<sup>(٤)</sup> . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : ميراثه بينهما نصفان<sup>(٥)</sup> والولاة للكبير<sup>(٦)</sup> . وتفسير ذلك أن يترك المتوفى ابن مولاه وابن ابن مولاه فيكون ميراثه لابن مولاه دون ابن ابن مولاه<sup>(٧)</sup> . وما<sup>(٨)</sup> اعتقاده المرأة من مملوك ثم ماتت ولها ولد من غير قومها كان ميراث مولاتها إن ماتت لولدها إن كان ذكرًا وكان عقل جنایات

(١) وفي الفيضة المولاة والصواب المولاة أى المعتقة التي ذكرت في المسألة .

(٢) وفي الفيضة أخرى مولاه .

(٣) وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنه لا يورث الإخوة والأخوات مع الجد أه الشرح .

(٤) وفي الفيضة قال أبو جعفر : قول أبي حنيفة أجود .

(٥) لأن الجد يقاسم الإخوة كأنهم . الشرح .

(٦) وفي الفيضة باب الولاية لذكر ولعله للأكبر .

(٧) وفي الشرح وهذا (معنى) قوله النبي صلى الله عليه وسلم . فلت : هو من قول سادتنا عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، أخرجه عنهم البهق وعبد الرزاق والدارمي والقاسم بن حزم السرقسطي في غريب الحديث اهـ من نصب الراية باختصار .

(٨) وفي الفيضة ومن .

مولاهما على قومها لا على ولدهما<sup>(١)</sup> . ومن كان له نسب وجري عليه ولاه فإن عقل جناباته على ذوى ولاته دون [ذوى] نسبة<sup>(٢)</sup> . ومن ابتعث عبداً ثم أفرأى أن باعه قد كان أعمقه وأنكر ذلك فإنه كان حراً وكان ولاه موقوفاً<sup>(٣)</sup> . ومن أعمق من أهل الكفر عبداً له كافراً في دار الحرب لم يكن بذلك مولاه.

(١) وفي الشرح : ولو أن امرأة من بني همدان تزوجت برجل من بني أسد فولدت ولدأ ثم أنها أعمقت عبداً فالولاء يثبت منها (لولدها) وولدها تبع للأب من بني أسد . فإذا ماتت ثم ماتت المعتق فيراثته لابن المعتقة وهو ولد الأسدى . ولو جنى جنابة تكون على عاقبتها من بني همدان فيراثه لبني أسد والملحق على بني همدان ، وقد يجوز مثل هذا أن يكون الميراث للغير والضمان على النير ، لأن ترى أن رجلاً له حال وابن عم فنفته على الحال وميراثه لابن العم .

(٢) وفي مبسوط السرخسى ج ٨ ص ١١٧ : امرأة من بني أسد أعمقت عبداً لها في ردها أو قبل ردها ثم لحقت بدار الحرب فسببت فاشتراكاً رجل من همدان فأعمقتها فإنه يعقل العبد بنو أسد في قول أبي يوسف رحمه الله الأول ، وترثه المرأة إن لم يكن له ولد ، لأن قبل ردها كان عقل جناباته هذا المعتق على بني أسد باعتبار نسبة المعتقة إليهم ، وذلك باق بعد النبي ، وبعد ما عانت هي منسوبة إليهم بالنسبة أيضاً فكان عقل جناباته عليهم ، لأن ترى أنه بعد النبي قبل المعتق كان الحكم هكذا فلا يزاده بالعتق إلا وكاده ثم رجع بعقوب عن هنا وقال يعقل عنه همدان وهو قول محمد رحمه الله تعالى ، لأن المعتقة لما سببت فأعمقت صارت منسوبة بالولاء إلى قبيلة معتقها فكذلك معتقها يكون منسوباً إليهم بواسطتها ، وهذا لأن ولاه المعتق في الحكم أقوى من النسب ، لأن الترى أن عقل جناباتها يكون على قوم معتقها . ولو أعمقت بعد هذا عبداً كان مولى لقوم معتقها فكذلك ما سبق ، وقبل الردة إنما كان المعتبر النسبة لأنتمام ولاه العتق عليها فإذا ظهر ولاه العتق كان الحكم له كما ينسب الولد بالولاء إلى قوم أمه ، مالم يظهر له ولاه في جانب أبيه ، فإذا ظهر كات الحكم له ، وكذلك لو كانت صفتة للأولين لما يبينا أن الولاء الثابت عليها للأولين قد بطل حين سببت وأعمقت فكذلك ما يبيّن عليه من ولاه معتقها .

(٣) فإن صدقه البائع بعد ذلك لزمه الولاء ورد المعن لأنه أفرى يطلان البيع وأنه كان حراً من جهة حبه باعه ، وكذلك إن صدقه ورثته بعد موته . أما في حق رد المعن فلا شأنه أوجب من التركة والتركة حفهم . وأما في حق الولاء ففي القياس لا يعتبر تصديق الورثة ، لأنهم يلزمون الميت ولاه قد أنكره وليس لهم عليه ولاية إلزام الولاء ، لأن ترى أنهم لو أعمقوا عنه عبداً لم يلزمهم ولائق ، فكذلك هذا ولكنه استحسن فقال : ورثته يخلفونه بعد موته ويقومون مقامه في حقوقه فيكون تصديقهم كتصديقه في حياته . لأن ترى أن في النسب يجعل إقرار جميع الورثة إذا كانوا عددآ كافراً للورث ، فكذلك في الولاء . انتهى مبسوط السرخسى ج ٨ ص ١١٧ .

وكذلك لو دخلًا بعد هذا العتاق إلى دار الإسلام لم يكن مولى الذي كان أعتقه بذلك [ العتاق الذي كان منه في دار الحرب ، وكذلك لو لم يعتقه ] ولكنه دره . ولو كان مكان العبد أمة كانت كذلك أيضًا . ولو لم يعتق الأمة ولم يدبرها ولكنه أولدها ثم أخرجها إلى دار الإسلام وما مسلمان ودخلًا بأمان كانت أم ولد له ، ولم يكن له منها إلا ما يكون للمسلم من أم ولد . ومن أعتق من المسلمين في دار الحرب عبداً له هناك حريًا كان عتقه باطلًا ولم يستحق به ولاده ؟ لأن له أن يسيبه بعد ذلك فسترقه ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم ، وبه نأخذ . وكذلك في قولهما لو خرجا إلينا بعد ذلك مسلمين . وقال أبو يوسف رضي الله عنه في هذا يكون مولاه إذا خرجا إلينا مسلمين استحساناً وليس بقياس . ولو سُبَيَ العبد المعتق بعد عتاق مولاه فإنه كان ملوكاً للذي سباه في قولهم جميعاً<sup>(١)</sup> . ومن أعتق عبده ثم مات المعتق ثم مات العبد المعتق بعد ذلك وترك بي بني مولاه ذكروا كلهم<sup>(٢)</sup> ورثوه بالسوية ، ولا ينظر في ذلك إلى مواريثهم بأباائهم<sup>(٣)</sup> ؛ لأنهم إنما يرثونه بمقدم الذي كان أعتقه ، وكل واحد منهم موضعه من جده الذي كان أعتقه كموضع كل واحد من إخوته ومن بني عمومته من جده الذي كان أعتقه .

(١) قلت : وأصول هذه المسائل قد ذكرت في إجاده كتاب الولاء من الشرح .

(٢) وفي الفيضية ذكرانا كلهم .

(٣) وفي الشرح : ولو مات وترك خمسة : بي ابن المعتق وابن ابن المعتق من ابن آخر فالميراث يكون أساساً ؛ لأنهم يرثون بالصورية وعصوبتهم من ابن الآباء . ولو كان للمنتق ابن وابن ابن آخر فالميراث للبن دون ابن الآباء ؛ لأن الآباء أقرب عصوبة من ابن الآباء . وهذا (معنى) قوله النبي صلى الله عليه وسلم « والولاء **كبير** » . قلت : وقد صر تخرج قوله « الولاء **كبير** » .

## كتاب المفقود<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : وإذا فُقد الرجل لم يقسم ماله حتى يعلم موته<sup>(٢)</sup> ولم تزوج امرأته حتى يعلم زوال نكاحه عنها بما تزول به النكحات<sup>(٣)</sup> عن الزوجات<sup>(٤)</sup> . وإن احتاج أحد من يرثه لو صحت وفاته إلى نفقة من ماله فإنه لا ينفق على أحد منهم من ماله إلا على زوجته أو على أصغر ولده بالمعروف<sup>(٥)</sup> . وإن استوثق القاضي في ذلك بكفيل كان حسناً ، وإن ضنهم ذلك بغير كفيل أخذه منهم كان حسناً<sup>(٦)</sup> . وإن كان هؤلاء الذين طلبوا النفقة من ماله كباراً من ولده فإن كانت بهم زمانة كانوا كالصغار في جميع ما ذكرنا ، وإن لم يكن

(١) هذا الكتاب في نسخة الصرح في آخر الكتاب قبل كتاب السكريحة وبعد كتاب المأذون . والمفقود اسم لم يوجد هو حي باعتبار أول حالة ، ولكن خى الآخر كاليت باعتبار ماله ، وأهله في طليه يجدون ، وخفاء أثر مستقره لا يجدون ، قد انقطع عليهم خبره ، واستقر عليهم أمره ، وبالجملة ربما يصلون إلى المراد ، وربما يتأخر القاء إلى يوم التقاضي وهذا الاسم في اللغة من الأضداد ؟ يقول الرجل : فقدت الشيء : أي أضلته ، وقدته : أي طلبه ، وكلا العينين يتحقق في المفقود فقد ضل عن أهله وهم في طليه . وحكمه في الفرع أنه حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ، ميت في حق غيره حتى لا يرث هو إذا مات أحد من أترابائه ؛ لأن بيته حياته باستصحاب الحال فإن علمت حياته فيستصحب ذلك مالم يظهر خلافه ، واستصحاب الحال متى في إبقاء ما كان على ما كان ، غير متى في إثبات مالم يكن ثابتاً ، وفي الامتناع من قسمة ماله بين ورثته إبقاء ما كان على ما كان ، وفي توريثه من الغير إثبات أمر لم يكن ثابتاً له ؛ ولأن حياته باعتبار الظاهر والظاهر حجة لدفع الاستحقاق وليس بمحضة الاستحقاق ، فلا يتحقق به ميراث غيره ، ويندفع به استحقاق ورثته ماله بهذا الظاهر . ولهذا لا تزوج امرأته عندنا وهو مذهب على رضى الله عنه . كما بدأ (أبي محمد) به الكتاب (أبي كتاب المفقود) من قوله في امرأة المفقود إنها امرأة ابنته فلتتصبر حتى يستبين موت أو طلاق ، وبه كان يأخذ إبراهيم ، كما قال « قد سمعنا أن امرأته تتوصى أربع سنين وليس ذلك بمعنى هى امرأة ابنته فلتتصبر » وتربي أربع سنين كان يقول به عمر رضى الله عنه في الابداء ثم رجع إلى قوله على رضى الله عنه . الم مبسوط السرخسي ج ١١ ص ٢٤ .

(٢) لأننا عرفنا حياته باليقين وشككنا في وفاته ، واليقين لا يترك بالشك . اه الشرح .

(٣) وفي الفيضة النكاح .

(٤) لأننا عرفنا قيام الزوجة وشككنا في زواهما فلا تزول بالشك . اه الشرح .

(٥) لأن هؤلاء تحجب نفقتهم بغير القضاء . اه الشرح .

(٦) لأنه ربما أعطتهم نفقتهم صرة فلا يعطي ثانية . اه الشرح .

بهم زمانة أفق على الإناث منهم دون الذكر الذين لا زمانة بهم<sup>(١)</sup> . وإن كان فيمن طلب النفقة والدا المفقود وكانا محتاجين زمنين أو غير زمنين أفق عليهم ما له كما ينفق على الصغار من ولده . ولا بيع من عقاره ولا من دوره ولا من أرضه ولا من ثيابه ولا من متاعه ولا من رقيقه شيء دون القاضى<sup>(٢)</sup> . وإذا رفع ذلك إلى القاضى جعل فيه فيما يحفظه وبيع ما يخاف عليه الفساد منه<sup>(٣)</sup> ، ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد منه في نفقة ولا غيرها لزوجة ولا ولد صغير ولا من سواهما ، وكذلك الخادم لا بيع في هذا إلا أن أبا حنيفة رضى الله عنه قد كان يقول : إذا غاب الرجل وأبواه محتاجان فلأبيه أن يبيع من ماله فيما يكتسى وفيما يأكل من متاع ابنه ماء خلا عقاره فإنه لا يبيع منه شيئا ، وكذلك قياس قوله في المفقود . وأما أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما فكانتا لا يحجزان ذلك له إلا أن يتضى له القاضى [ به ] ، وبه تأخذ . وينفق القاضى على من تجحب النفقة عليه من ذكرنا ووجب النفقة عليه من مال المفقود ، ومن ودائع المفقود ، ومن ديونه الالاتي يقر بها من [ هي ] عنده ومن هي عليه . فأما ما كان من ذلك لا يقر<sup>(٤)</sup> به من هو عنده [ ولا من هو ] عليه فإن القاضى لا يسمع من يبينه إن أقامت عنده على ذلك ؛ لأن من ذلك عنده أو من هو عليه لاختصومه يبينه وبين من طالبه بالنفقة عليه منه . ولو أن

(١) في الكبير الذي يعتبر سببان : الفقر والزمانة ، وفي الإناث يعتبر الفقر لغير . اهـ الشرح .

(٢) وفي الشرح : وما سوى ذلك من الدور والعقارات والحيوان لا يبيع إلا الأرب ، فإنه يبيع المقول في النفقة على قول أبي حنيفة ، ولا يبيع غير المقول ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد : لا يبيع شيئا من ذلك .

(٣) كالثمار ونحوها ، لأن القاضى نصب ناظراً لأمور المسلمين فيفعل ما هو خير للمفقود ، وهو يبع ما يخاف عليه الفساد . اهـ الشرح .

(٤) كذلك في الأصلين ولهم ما لا يقر به فقط ما من الأصل واقتصر على ذلك . وفي الشرح وإن كان الرجل منكراً للوديعة أو للدين أو للسبب الذى يستحق به النفقة فأراد أن يقيم البينة على ذلك فإن القاضى لا يقبل ببينة هؤلاء على الرجل ، لأن هؤلاء ليسوا بمحض عن المفقود ولا تقبل البينة إلا عن خصم على خصم .

هذا المفقود أتى عليه من المدة وهو مفقود مالا يعيش مثله إلى مثلها قضى بموته . وقسم ماله على ما يجب أن يقسم عليه . ولم يوقت محمد بن الحسن رضي الله عنه في روايته في هذه المدة وقتاً<sup>(١)</sup> . وأما الحسن بن زياد رضي الله عنه فوقت في روايته في هذا عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا أتت عليه مائة وعشرون سنة من يوم ولد<sup>(٢)</sup> قضى بموته ، ولا يقضى بموته فيما دون ذلك . وإذا بلغ المفقود من المدة مالا يعيش مثله إلى مثلها جعلناه ميتاً [و قضينا] في ماله كمثل الذي قضى به في أموال الموتى . وإن مات أحد من ورثته [قبل ذلك لم نورثه] منه . ومن مات وهو ابنتان وابن ابن أبوه مفقود ما يدرى ما حاله فإن القاضى يجعل تركته في يد رجل يحفظها ، فإن طلبت الابنتان ميراثهما منه فإن القاضى يعطيهما النصف منها [لأنه] لا يدرى لعل المفقود حى يرث معهما ، ولا يدرى لعله مات قبل أبيه ، فيعطيهما أقل النصيبين وهو النصف ، ويقف ما سوى ذلك من تركة أبيهما حتى يتبعن الأسر في ابنه المفقود<sup>(٣)</sup> .

## كتاب الاكراه<sup>(٤)</sup>

قال أبو جمفر : ومن تواعده لصوص أو من سواهم بحيث لا يحيط له ،

(١) وفي مبسوط السرخى : فإذا لم يظهر خبره ظاهر المذهب أنه إذا لم يبق أحد من أقارنه حيا فإنه يحكم بموته لأن ماقع الحاجة إلى معرفته قطريقة في الشرع الرجوع إلى أمثاله كقيم المثافت وبهار مثل النساء . وبقاوته بعد موته جميع أقارنه نادر ، وبناء الأحكام الشرعية على الظاهر دون النادر .

(٢) وهذا يرجع القول لأهل الطابع والنجوم فإنهم يقولون : لا يجوز أن يعيش أحد أكثر من هذه المدة ، لأن اجتماع التحسين يحصل الطابع الأربع في هذه المدة . ولا يد من أن يضاف واحد من ذلك طبعه في هذه المدة قيموت ، ولكن خطأم في هذا قد تبين للمسليين بالنصوص الواردة في طول عمر بعض من كان قبلنا كنوح صوات الله وسلامه عليه فلا يعتمد على هذا القول . وعن أبي يوسف رحمه الله قال : إذا مضى مائة سنة من مولده يحكم بموته ، لأن الظاهر أن أحداً في زماننا لا يعيش أكثر من مائة سنة . اه مبسوط السرخى ج ١١ ص ٢٠

(٣) وفي الشرح : والنصف الآخر يقع موفقاً حتى تظهر حياته أو وفاته ، فلو لم يظهر من ذلك شيء حتى مضت المدة مالا يعيش بهذه يحكم بموته ف يجعل تركته لورثته وتعلى الابتنان كمال التثنين ولابن المفقود الثالث .

(٤) الإكراه اسم لفعل ي فعله المرء بغية فيتفق به رضا أو يفسد باختياره من غير أن تendum =

فقالوا لتفعلنك أو لتشرين هذا المحرر ، أو لأنك كل هذه الميّة ، ففعل ذلك كان في سعة<sup>(١)</sup> ، وكذلك لو قالوا له لتفعلن ذلك أو لقطعن يدك أو ما سواها من أعضائه فعل ذلك كان منه في سعة . ولو قالوا له<sup>(٢)</sup> لتفعلن ذلك أو لضررك مائة سوط فعل ذلك كان في سعة ، وكذلك مادون المائة السوط بما يخالف

بـ الأهلية في حق المكره أو يقطع عن الخطاب ، لأن المكره بطل والابتلاه يقر الخطاب ، ولا شك أنه مخاطب في غير ما أكره عليه ، وكذلك فيما أكره عليه حتى يتسع الأمر عليه ، فتارة يلزم الإقدام على ما طلب منه ، وتارة يباح له ذلك ، وتارة يرخص له في ذلك ، وتارة يحرم عليه ذلك ، كذلك آية الخطاب ، وذلك لا ينعد أصل القصد والاختيار بالإكراه ، كيف يتعد ذلك وإنما طلب منه أن يختار أهون الأمرين عليه . مبسوط الإمام السرخسي ج ٢٤ ص ٣٨ .

(١) وفي الشرح : اعلم بأن الإكراه على تناول المخطوط على ثلاثة أوجه : في وجه يباح له تناوله ولو تركه يواخذ به ، وفي وجه يباح له تناوله وتركه أفضل ، وفي وجه لا يسمه أن يقبل وإن آتى على نفسه . أما الذي يباح له تناوله ولا يباح له تركه فهو أن السلطان أو العن الفالب إذا توعد رجلا فقال : لأقتلنك أو لتفعلن هذه المحرر ، أو قال لأضررك ما يختلف منه التلف أو ذهاب بعض أعضائه ، أو قال لأنقطعن يدك أو رجلك أو أصبعك ، أو قال لأضررك ، يحمل (له) أن يصربي المحرر أو يأكل كل لم الميّة ، أو لم المحرر ، أو أكرهه على تناول شيء يباح له في حالة الضرورة له أن يتناوله ، لأن هنا مما يباح في حال الضرورة لقوله تعالى : « فَنَاضَرَ غَيْرَ يَابِغِ وَلَا عَادَ » والإكراه صرورة . ولو امتنع عن تناوله حتى قتله يكون مواجبنا بدمه ، لأنه ترك المباح . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى بِرَحْمَتِهِ بِرَبِّانِهِ » فيباح له تناوله وينتهي عن قتل نفسه لقوله تعالى : « وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ » ؟ لذلك يكون مواجبنا بدمه . هذا إذا كان الرجل يعلم أنه يباح له تناوله ، وإن كان لا يعلم بذلك فإنه لا يكون موابينا بدمه ، لأن المجهل ينزل الإمام . هذا كله إذا كان في أكبر رأيه أنه يقتله ، وإن كان في أكبر رأيه أنه لا يقبل به ذلك لا يباح له تناوله . وإن توعده بذلك يبعد في أكبر رأيه أنه يقتله إن لم يأتمر بأمره كان له أن يتناوله . والعبارة في هذا لا أكبر الرأي لا للتوعيد والتخيوف ، لأن العلم يأسير الرأي واجب . هنا كله إذا توعده بقتل أو بقطع أو ما يكون فيه تلف عضو من الأعضاء . أما إذا قال : أضررك سوطاً أو سوطين أو توعده بشيء لا يكون تلف شيء من أعضائه لا يباح له تناوله . أما الذي يباح له تناوله وتركه أفضل فهو أنه إذا توعد على إجراء كلة الكفر على لسانه ، أو شتم مسلم ، أو استهلاك مال مسلم ، أو توعد بما يكون فيه تلف عضو من الأعضاء يباح له لجرأته على لسانه ولا بين منه امرأة ، قال الله عز وجل : « إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقْلَهُ مَطْمَئِنٌ بِإِلْيَاعَنْ » ولكن تركه أفضل لعزازة الدين ، وإن قتل يكون من شهداء الآخرة ، وإن أجرى كلة الكفر من غير توعده بقتل أو بما يتلف شيئاً من أعضائه فإنه يكره وبين منه امرأة . وإن قال كنت مطمئناً بإلْياعَنْ لا يصدق . قلت : وهذه المسألة من أهميتها لم يذكرها الإمام الطحاوي ، أو سقطت من الأصول ، والله أعلم .

(٢) كان في الأصل ولو قال ، والأوصواب بما في الفيضة : ولو قالوا له .

منه تلف نفسه<sup>(١)</sup> أو ذهاب عضو من أعضائه [فعل ذلك كان منه في سعة]. وإن قالوا [له] لتفعل كذا أو لنضر بـ[٢] سوطاً أو سوطين لم يسمه أن يفعل ذلك ، وإنما هذا على ما يقع في نفسه مما يخالف فيه التلف أو ذهاب بعض الأعضاء من بدنـه ، أو [ملا] يأمن فيه منها . ولو قالـا لتفعلـ كذا أو لتحبسـك لم يتبـع لهـ أن يـفعل ذلك . ولو كانـ هذا الـوعـيدـ الذي ذـكرـناـ من القـتلـ أو الضـربـ والقطعـ والخـبسـ علىـ أنـ يـقـرـ بشـيـءـ منـ مـالـ فـيـ يـدـهـ لـرـجـلـ فـاقـرـ بهـ عـلـىـ ذـكـرـ كـانـ إـقـارـهـ باـطـلاـ ، ولا يـشـبـهـ هـذـاـ الـوجـوهـ الـأـوـلـ ؛ لأنـ مـاـ ذـكـرـناـ فـيـ الـوجـوهـ الـأـوـلـ إـنـاـ يـحـلـ بـالـضـرـورـةـ ، وـمـاـ ذـكـرـناـ فـيـ هـذـاـ الـوجـهـ إـنـاـ يـحـوزـ بـغـيرـ الـإـكـراهـ وـيـبـطـلـ بـالـإـكـراهـ . وـمـنـ أـكـرـهـ عـلـىـ عـتـقـ عـبـدـهـ ، أـوـ عـلـىـ طـلاقـ زـوـجـتـهـ فـقـعـلـ ذـكـرـ جـازـ عـلـيـهـ مـاـ فـعـلـهـ مـنـهـ ، وـكـانـ لـهـ عـلـىـ مـنـ أـكـرـهـهـ عـلـىـ عـتـقـ عـبـدـهـ خـمـانـ قـيمـةـ عـبـدـهـ ، وـلـمـ يـتـمـعـهـ مـنـ [ذـكـرـ] وجـوبـ وـلـامـ عـبـدـهـ لـهـ ، وـكـانـ لـهـ عـلـىـ مـنـ أـكـرـهـهـ عـلـىـ طـلاقـ زـوـجـتـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـ قـبـلـ ذـكـرـ ذـكـرـ ماـ يـقـضـيـ (٣) بـهـ لـهـاـ عـلـيـهـ مـنـ نـصـفـ صـدـاقـ ، أـوـ مـنـ مـتـعـةـ ، وـإـنـ كـانـ قدـ دـخـلـ بـهـ قـبـلـ ذـكـرـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بشـيـءـ . وـمـنـ أـكـرـهـ عـلـىـ تـزـوـيجـ اـمـرـأـةـ عـلـىـ عـشـرـةـ آـلـافـ درـمـ وـمـهـرـ مـثـلـهـ كـذـكـرـ فـتـزـوـجـهـاـ كـانـتـ زـوـجـةـ لـهـ وـلـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ الذـيـ أـكـرـهـهـ (٤) . وـإـنـ كـانـ صـدـاقـ مـثـلـهـ دونـ العـشـرـةـ الـآـلـافـ درـمـ رـجـعـ عـلـىـ بشـيـءـ (٥) . أـكـرـهـ بـالـفـضـلـ الـذـيـ فـيـ الصـدـاقـ (٦) الـذـيـ تـزـوـجـهـاـ عـلـيـهـ عـلـىـ صـدـاقـ مـثـلـهـ (٧) .

(١) وفي القضية مما يخاف التلف منه على نفسه .

(٢) كنا في الأصلين وفي الفرج : أضرك . ولعل الصواب : أو لضربك يائيات ضم

المفعول وبصيغة التكمل ، واقه أعلم .

(٢) كان في الأصل قصانه وهو تصحيف والصواب ما في الفيضة يتحلى به .

(٤) كذا في القضية، وكان في الأصل: على ذلك.

(٥) لأنَّه أُنْتَفَ مَالًا بِعُوْضٍ وَهُوَ الْبَضْمُ ، لَا عَبْرَاهَ مَالًا فِي حَالِ دُخُولِهِ فِي مَلَكِ الزَّوْجِ . شَرْح

(٢) كان في الأماكن الملاجئ وهو تصحف والصواب ما في القيمة في الصداق .

(٦) كان في الأصل في الصدر وهو صحيحة وستربون في ذلك  
(٧) مكتنا ذكره الضحاوي، وفي ظاهر الرواية لا يترتب في الزيادة بشيء لأن الزيادة على ذلك

(٧) هكذا داره الصحاوي ، وفي حاضر بروزية دميرتاش وآخرين

جعلت كا إقرار بها ، والإ دراء على الإقرار يمتدّ مدّ يزيد على سبعين

وإن كانت المرأة هي المكرهة على ذلك دون الرجل وصدق مثلها أكثر مما زوجت عليه أضعافاً جاز النكاح أيضاً، ولم يكن لها على من أكرهها على ذلك شيء، وكان الزوج بالخيار إن كان كفؤاً لها، إن شاء تم لها صداق مثلها، وثبتنا على نكاحهما، وإن أبي ذلك فرق بينهما، ولا شيء عليه للمرأة من صداق ولا من غيره إن لم يكن دخل بها<sup>(١)</sup>. ومن أكره على مراجعة امرأة قد كان طلقها حتى راجعها كانت مراجعة، ولا شيء له على من أكرهه. ومن أكره على بيع عبده فإنه لم يجز بيعه إياه كذلك<sup>(٢)</sup>، ولا يشبه البيع ما ذكرنا قبله من الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة؛ لأن البيع قد يتضمن بالعيوب ويردُّ بخيار الشرط وبخيار الرؤية، فكذلك يرد بالإكراء. والطلاق والعتاق والنكاح والرجعة لا يرددن<sup>(٣)</sup> بشيء مما ذكرنا ولا مما سواه، فكذلك أيضاً لا يرددن بالاستكراء. ولو أن المشتري لهذا العبد المكره مولاه على بيعه إياه أعتقه<sup>(٤)</sup> [فإنه إن كان أعتقه بعد ما قبضه جاز اعتقه] وكان مولاه بالخيار،

(١) وإن دخل بها وهي مكرهة فهذا رضاً من الزوج بتلبيتها إلى مهر المثل ، وإن دخل بها وهي طائفة فهذا رضا منها بالمسى ، وللأولياء حق التفريق عندي في حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف ليس لهم ذلك ، وكذلك لو رضيت فهو على هذا الاختلاف ، هذا إذا كان الزوج كفؤاً لها ، وأما إذا لم يكن لها كفؤاً فيفرق بينهما . وإن دخل بها يلزمها تمام مهر المثل إن كان الدخول كرهاً ، وإن كان عن رضا فلا يلزم إلا المسى ، وللأولياء أن يفرقوا بينهما لعدم الكفاءة ، وإن فرق قبل الدخول لا يلزمها شيء . اهـ الشرح .

(٢) وفي الشرح : وإذا أكرهه السلطان على البيع فباع يكون فاسداً لعدم رضاه فإذا سلم جاز ذلك وزال الأثر ؟ لأن الإكراء على البيع لا يكون إكراماً على التسليم ، لأنه ليس من شرط صحة البيع التسليم ، فإذا أكرهه على البيع والتسليم يكون ذلك فاسداً ، فإذا قبضه ملكه على الفساد وهو أن يتصرف ، فإن تصرف فيه تصرف لا يتحققه الفسخ كالعتق والتدمير والاستيلاد فلا يفسخ ويلزم به القيمة . والمكره بالختار إن شاء رجع على المكره ويرجع المكره على المشتري ، وإن شاء رجع على المشتري ، فإن تصرف فيه تصرف لا يتحققه الفسخ كالبيع والكتابة والإجازة ونحوها له أن يفسخه ، فإن كان المشتري باعه من آخر ثم باعه المشتري الآخر وتداولته الأيدي فله أن يفسخ العقود كلها . وأى عقد أجازه بازالت العقود كلها ، لأن العقود كلها نافذة إلا أن له حق الفسخ لعدم الرضا .

(٣) وفي الفيضة لا يرد ولله لارد

(٤) وفي الفيضة أعتق هذا العبد .

إن شاء ضمّن قيمة العبد<sup>(١)</sup> المكره له على البيع، وإن شاء ضمّنها المشتري، ففإن ضمّنها المكره رجع بها على المشتري، وإن ضمّنها المشتري لم يرجع بها على المكره. ولو كان أعتقه المشتري قبل أن يقبضه كان اعتقه باطلًا، وإن لم يعتقه ولكنه باعه بعد قبضه أو وهبه أو تصدق به عليه كان ذلك باطلًا؛ لأن البيع على الإكراه غير جائز، والعناق على الإكراه جائز. هكذا حكى محمد رضي الله عنه في كتابه في الإكراه، وقد قال في غيره إن العق في هذا جائز بعد القبض وقبل القبض، ولم يختلف عنده في البيع والصدقة والهبة أنه لا يجوز شيء<sup>(٢)</sup> من ذلك بعد القبض ولا قبل القبض. والإكراه على الإيجاراة وعلى الكتابة وعلى سائر الأشياء التي قد تنتقض بعد وقوعها، كالإكراه على البيع، وإنما الذي يجوز على الإكراه كما يجوز على غير الإكراه الأربعه الأشياء التي ذكرنا، وهي : الطلاق والعناق والنكاح والرجمة؛ وإن كانت الأصدقة في النكاحات<sup>(٣)</sup> قد يعتبر فيها ما قد ذكرنا فيما تقدم منا في هذا الكتاب إذا كان ذلك على الإكراه مala يعتبر مثله إذا كان على غير الإكراه<sup>(٤)</sup>. ومن أكره على قتل رجل قتله بسيف فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول يقتل المكره ولا يقتل المأمور المكره . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : على

(١) وفي الفضيحة قيمة عبده .

(٢) كان في الأصل بشيء والصواب شيء كما هو في الفضة .

(٣) وفي الفوضية فيما ذكرنا في التكاليف .

المكره الآمر ضمان دية المقتول لوليه في ماله ، ولا شيء على المأمور المكره<sup>(١)</sup> .  
وقال زفر رضي الله عنه يقتل المأمور المكره ، وقال : الإكراه في هذا لا يبيح  
المكره أن يقتل الذي أكره على قتله وإن ما يبيحه الإكراه ماتبيحه الضرورة ،  
وهذا القول أجود من القولين الأولين ، وبه نأخذ . ومن أكره على أن يزني  
بامرأة فرنى بها فإن أبي حنيفة كان يقول يحمد في ذلك كا يحمد فيه لو أتاه على  
غير إكراه<sup>(٢)</sup> ، ثم رجع عن ذلك فقال : إن كان الذي أكرهه سلطان  
لم يحمد ، وإن كان غير سلطان حد<sup>(٣)</sup> . وهذا قول أبي يوسف رضي الله عنه .  
وقال محمد رضي الله عنه : إذا أكرهه غير سلطان [من إكراهه] كإكراه سلطان  
لم يحمد ، وقياس قول زفر رضي الله عنه في ذلك أنه يحمد ، وهو القول الصحيح  
من هذه الأقوال .

## كتاب القسمة<sup>(٤)</sup>

قال أبو جعفر . وإذا كانت الدار بين رجلين فطلب أحدهما قسمتها وأبى<sup>(٥)</sup>

(١) قال الشارح : وفي الإكراه على القتل يجب القصاص على القاتل عند زفر ، وعند أبي حنيفة  
ومحمد يجب القصاص على المكره دون المكره (أي بفتح الراء) ، وعلى قول أبي يوسف لا يجب  
القصاص ولكن يجب العدالة على المكره . والطحاوي ذكر قول محمد مع قول أبي يوسف ، وذلك  
ليس بسديد ، وعلى قول الشافعى يقتلان جيئاً . فلت : وقول محمد مع الإمام معروف عندهم  
كما ذكره السرخنى في مبسوطه ج ٢٤ ص ٧٧ ، وكذلك هو في المداهنة وغيرها من كتب  
الفقه ، والإمام الصحاوى أعلم أصحابنا بأقوال أصحابنا ، فلعله وجده قول الإمام محمد راجح عما ذكره  
في ظاهر الرواية ، أو بلغه قوله بسنته كما هو دأبه يذكر أقوالهم عنهم بسنته ، والله أعلم .  
(٢) وفي الشرح : وأما الذي لا يباح له الإنعام عليه فهو أن يكره على الزنا أو على قتل مسلم  
لا يباح له ذلك ، ويجب الحدف الزنا عليه قياماً ، وهو قول زفر ، وهو قول أبي حنيفة الأول .  
ثم رجع وقال : لا يجب عليه الحد ولكن يعزر ، وهو قول أبي يوسف ومحمد .

(٣) وفي الشرح : والإكراه لا يكون إلا من مثل السلطان عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف  
ومحمد إذا كان من غير السلطان من الوعيد مثل ما يجيء من السلطان يكون إكراراً حتى إنه  
نحو أكرهه غير السلطان على البيع حتى باع فالبيع باز عن أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف  
ومحمد فاسد .

(٤) القسمة مبادلة بالمعادلة لإفراز الأنصباء لتعصيل المنفعة ، لا لتفويت ، فإن كانت على هذا  
يموز ولا فلا . الأصل أن القسمة في مستوى الأجزاء استيفاء وفي مختلف الأجزاء مبادلة . الشرح .

(٥) وفي الفيضة وأباهما .

الآخر وارتفعا إلى القاضى فى ذلك نظر القاضى فيها وكشف عن أمرها ، فإن  
كانت مما يقع لكل واحد منها بتصيير منها بالقسمة ما ينتفع به ، قسمها بينهما ؟  
وإن كانت مما يصيب كل واحد منها بالقسمة منها ما لا ينتفع به منها لم يقسمها  
بينهما حتى يرضيا بذلك ، وإن كان الذى يصيب الطالب منها بتصيير ما ينتفع  
به منها لكثرته ، وما يصيب الآخر منها بتصيير لا ينتفع به لقلته ، قسمها بينهما <sup>(١)</sup> .  
وإذا كانت الدار بين ورثة كبار أصحاء فأفروا عند القاضى أنها ميراث بينهم  
عن أبيهم وأرادوا منه قسمتها بينهم فإنه لا يجيئهم إلى ذلك إلا أن يقيموا  
عند هذه البينة على ميراثهم إليها فى قول أبي حنيفة رضى الله عنه : وقال أبو يوسف  
ومحمد رضى الله عنهم : يلزمهم بأقرارهم ويقضى به عليهم ويقسمها بينهم على ذلك ،  
ويشهد أنه إنما قسمها بينهم بأقرارهم على أنفسهم وأنه لم يقض فى ذلك بشيء  
على أحد سواهم ، وبه تأخذ . ولو كان مكان الدار [ عين أو ] دراهم أو دنانير  
أو عروض <sup>(٢)</sup> سوى العقار قسمه فيما بينهم بأقرارهم فى قولهم جميعاً . وإن كان  
في الورثة صغير أو ثائب وطلب البالغون الحاضرون وهو أصحاء منه قسمة الدار  
بينهم وبين الصغار والعيّب لم يقسمها بينهم حتى تقوم البينة عنده على أصل  
المواريث فى قول أبي حنيفة <sup>(٣)</sup> رضى الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله

(١) لأن الآخر يريد أن ينتفع بتصيير فله أن يتعه ، وإن كان كلامها لا ينتفع ، أو صاحب  
القليل هو الطالب فإنه لا يقسم لأنه متعد . اهـ الشرح .

(٢) كان في الأصل عرض وفي القضية عروض وهو الأولى .

(٣) وفي الشرح : وأما إذا كان سبب الملك هو الميراث ، فإن قالوا ليس فيما ثابت فإنه  
يقسم التقول بينهم ولا يقسم غير التقول بقولهم حتى يبيروا البينة على أصل الميراث عند أبي حنيفة ،  
وعند أبي يوسف وعمر التقول وغير التقول سواء فicsm بقولهم ، فإن كان فيما ثابت فإنه يقسم  
ولا يتطرق حضور الغائب بعد أن يكون الحاضر اتباعاً كثرين أو أحدهما صغير فينصب عن الصغير  
فicsm على ما ذكرنا إذا لم يكن فيهم ثابت من الاختلاف ، ويوضع حصة الغائب على يدي عدل ،  
وذلك لأن الملك بالميراث ( فيه ) الواحد ( ليس ) خصاً عن الباقين فلذلك قسم بينهم ، وبعد ذلك إذا  
حضر الغائب فإن أقر كما أقروا أمنى الأمر على وجهه ، وإن أنسكر برد القسمة في التقول وغيره  
على قول أبي يوسف ومحمد ، وعلى قول أبي حنيفة في التقول كذلك ، وفي غير التقول لا يرد القسمة  
لأنه قسمها بالبينة فنفت البينة على الغائب حكماً ولا ينفع إلى قوله .

عنهما : يلزمهم ما أثروا به عنده فيها ويقسمها على إقرارهم ، ويجعل شركاً هم  
ومن سواهم من الناس على حجتهم فيها ، وبين في قسمته إليها الوجه الذي  
قسمها عليه والإقرار الذي كان عنده من سأله قسمتها<sup>(١)</sup> ، وبه نأخذ . وإن لم  
يقرروا عنده فيها بيراث وذكروا له أنها ينتمي بها سوى الميراث وأنهم<sup>(٢)</sup>  
لا شريك لهم فيها سواهم وسائله قسمتها [ ينتمي قسمها ] ولم يكلفهم إقامة بينة  
على شرائهم لها ، ولا على ملكهم إليها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد<sup>(٣)</sup>  
رضي الله عنهم . وإذا قسمت الدار بين أهلها فأصحاب بعضهم موضع منها بغیر  
طريق اشترط له منها<sup>(٤)</sup> في القسمة فإنه ينظر في ذلك ، فإن كان له مفتح  
بها أصحابه إلى الطريق أمضيت<sup>(٥)</sup> القسمة وإلا بطلت<sup>(٦)</sup> . وكان أبو حنيفة  
رضي الله عنه يقول في العلو الذي لا سفل له وفي السفل الذي لا علوه : يحسب  
في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو . وكان أبو يوسف رضي الله عنه

(١) وفي الشرح : ويكتب في الصك بأني قسمت بينهم بإقرارهم والباقي على حجه إذا حضر .

(٢) وفي الفيضة أنه .

(٣) وفي الشرح : وإن جاء قوم وفي أيديهم مال إلى القاضي فقالوا للقاضي أقسم هذا المال بيننا  
فهذا لا يخلو إما أن يكون فيهم غائب أو يكون فيهم صغير أو لم يكن فيهم غائب ولا صغير ؟  
فإن كان الملك بغیر الميراث فإنه يقسم بينهم بقولهم ويكتب الصك بأني قسمت بينهم بإقرارهم والباقي  
على حجه إذا حضر ، ولا يطلب منهم البينة على أصل الملك في المقول وغيره . وأما إذا كان فيهم  
غائب فإنه لا يقسم بينهم لأن الحضور ليسوا بخصم عن الغائب سواء كان الغائب واحداً أو أكثر .

(٤) وفي الشرح فيها مكان منها .

(٥) وفي الفيضة أمضينا .

(٦) وفي الشرح فهذا على وجهين : إما أن يعكشه أن يتطرق في موضع آخر أو لا يمكن ،  
ولا يخلو إما أن ذكروا الحقوق والمرافق أو لم يذكروا ذلك إما إذا أمكنه التطرق إلى موضع آخر  
فإن القسمة جائزة سواء ذكروا الحقوق والمرافق في القسمة أو لم يذكروا ذلك إلا أنهم إذا ذكروا  
المقوى فله أن يتطرق في الطريق الأصلي ، وإن لم يذكروا الحقوق والمرافق فليس له في الطريق  
الأصلي حق وله أن يتطرق (حيثما) أمكنه التطرق في موضع آخر . وأما إذا لم يمكنه التطرق في موضع  
آخر إن ذكروا الحقوق والمرافق بطلت القسمة ، لأن القسمة للتعديل وتحصيل المتفعة ، فإذا كان  
فيهما تفويت المتفعة تبطل إلا إذا شرطوا أن لا طريق له لأنه رضي بالضرر ، وكذلك هذا في مسيل  
الله إن أمكنه تسجيل الماء إلى موضع آخر فهو كالإمساك به بالضرر ، فإذا عرفت الجواب  
في الطريق فهو جوابك في مسيل الماء .

يقول : يمحض كل ذراع من العلو بذراع من السفل . وكان محمد رضى الله عنه يقول : يقوم كل ذراع من العلو على أن لاسفل له وكل ذراع من السفل على أن لا علو له<sup>(١)</sup> ، وبه نأخذ<sup>(٢)</sup> . وكان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول في الدارين . إذا كانتا بين قوم فطلبوا قسمتها إن كل دار منها<sup>(٣)</sup> يقسم على حدة . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : يقسمان بينهم على الأصلح لأهل القسمة ، فإن كان الأصلح لهم جم الأنصباء منها لكل واحد من أهلها حتى يجعل نصيب كل واحد منهم في واحد منها فعل ذلك ، وإن كان التغريق أصلح فرق الأنصباء فيما<sup>(٤)</sup> وقسمت كل ذراع على حدة ، وبه .

(١) وفي المدحية ج ٤ ص ٤٠٢ ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية القسمة بالفرع فقال أبو حنيفة ذراع من سفل بنو اعين من علو ، وقال أبو يوسف ذراع بذراع . قيل أجاب كل منهم . على عادة أهل عصره وأهل بلده في تفضيل السفل على العلو واستواهها وتفضيل السفل حرمة والعلو أخرى . وقيل هو اختلاف مبني ، ووجه قول أبي حنيفة أن منقعة السفل تربو على منقعة العلو بضمته لأنها تربى بعد فوات العلو ومنقعة العلو لا تربى بعد فناء السفل ، وكذا السفل فيه منقعة البناء والسكنى وفي العلو السكنى لا غير ؟ فإذا لا يكفي البناء على علوه إلا بضراء صاحب السفل فيعتبر ذراعان منه ذراع من السفل . ولأبي يوسف أن المقصود أصل السكنى وهو يتساويان فيه ، والمنتفتان متباينتان لأن لكل واحد منها أن يفعل ما لا يضر بالآخر على أصله . ولحمد أن المنفعة تختلف باختلاف الحر والبرد بالإضافة إليهما فلا يمكن التعديل إلا بالقياسة . والفتوى اليوم على قول محمد . وقوله لا يفتر على التفسير . وتفسير قول أبي حنيفة في مسألة السكنى أن يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرد ثلاثة وثلاثون وثلثا ذراع من السفل الكامل ، لأن العلو مثل نصف السفل فثلاثة وثلاثون وثلث من السفل ستة وستون وثلاثة من العلو ومعه ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من العلو ، فبلغت مائة ذراع تساوى مائة من العلو المجرد ، ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفل المجرد من السفل الكامل ستة وستون وثلاث ذراع ، لأن علوه مثل نصف سفله فبلغت مائة ذراع كما ذكرنا . وتفسير قول أبي يوسف أن يجعل يلياه خمسين ذراعاً من السفل الكامل مائة ذراع من السفل المجرد أو مائة ذراع من العلو المجرد ، لأن السفل والعلو عنده سواء ،خمسون ذراعاً من السفل الكامل بعنزة مائة ذراع خسون منها سفل وخمسون منها علو .

(٢) في الفيضة قال أبو جعفر : وهذا أجود . وفي الشرح وهذا أجود الأقوال .

(٣) في الأصل الأزهري ذراع منها والصواب أن كل دار منها كما هو في الفيضة .

(٤) لأن الذي يأبى الأصلح متعمق فله أن يمحض عليه ويقضى بالأصلح ، والمحضر على الحر عنه أبي يوسف محمد جائز وعند أبي حنيفة لا يجوز ، وهذا فرع تلك المسألة ، وإن كان بين رجلين بيان متصلان أو مفصلان فإنه يجمع نصيب كل واحد منها في بيت على حدة بالإجماع ، وإن كان بينهما متلازان إن كانوا متصلين فهما كاليدين ، وإن كانوا مفصليين فهما كالدارين . أه من الشرح قلت : وأبدي الشارح كتاب الفسحة بهذه المسألة .

نأخذ . ولو اختلفوا في مقدار الطريق التي ترتفع من الدار ينهم رفعت الطريق  
ينهم على سعة باب الدار <sup>(١)</sup> . ولا يقسم حائط ولا ثوب بين مالكيه  
إلا بتراضيهم بذلك واتفاقهما عليه . ولا ينبغي <sup>(٢)</sup> للقاضي أن يقسم في شيء  
ما ذكرنا برد بشرطه لبعض أهل القسمة على بقيتهم ماقدر على ذلك <sup>(٣)</sup> .  
ولا ينبغي له أن يجمع نصيب بعضهم مع نصيب غيره منهم إلا باتفاقهما على  
ذلك <sup>(٤)</sup> . ولا ينبغي له أن يقسمها بينهم حتى يقولها ذراعاً ذراعاً على ما يتناهى  
إليه كل ذراع منها من شارع ومن غامض ، ثم يصورها صورة ، ثم يقع  
بينهم عليها . وينبغي له أن يجزىء ما يحاول قسمته بين أهله من الدور والعقارات

(١) وإذا اختلفوا في الطريق الذي يرفع بينهم فإنه يرفع بمقدار سعة الباب لأن ما يسع في  
الباب يسع في الطريق وما لا يسع في الباب لا يسع في الطريق . ولذلك ترتفع سعة الباب . وما  
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال «اذرعوا الطريق سبعاً ثم ابوا» كان ذلك في أيام  
أبا عبيده رأى الصلاح لهم في ذلك ولم يكن ذلك بأمر لازم أبداً من الشرح . قلت هذا الحديث  
آخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة وابن عباس والترمذى عن أبي هريرة وليس فيه زيادة « ثم ابوا» .  
وذكر الإمام محمد في كتاب الشرب من الأصل : وقد بلغنا عن عكرمة أثر يرفعه « إذا تماجر  
القوم في الطريق جعل سبعة أذرع » ولا نأخذ به ؛ لأننا لا ندرى أحق هذا الحديث أم لا ،  
ولو نعلم أنه حق أخذنا به . وقال الإمام السرخسى في شرح هذا القول من مسوطه ج ٢٣  
ص ٢٠٣ ومضى هذا أنه أثر شاذ فيها يحتاج الخامس والعام إلى معرفته ، وقد ظهر عمل الناس  
بمخلافه ، فأن الصحابة رضى الله عنهم فتحوا البلاد ولم يقل عن أحد أنه أخذ بهذا الحديث في تقدير  
الطريق النسوب إلى الناس سبعة أذرع ، ففرقنا أن الحديث غير صحيح . ولو علم أنه حق وجب  
الأخذ به لأن مقدرة صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بتقدير يجب العمل به ولا يجوز  
الإعراض عنه بالرأى .

(٢) حرف لا من ولا ينبغي كان ساقطاً من الأصل وزيد من القضية .

(٣) وقف الشرح : ولا ينبغي للقاضي أن يقسم شيئاً مما ذكرنا برد شيء يقتصر لبعض أهل  
القسمة على بعضهم ما قبل . وهذا على وجهين : إما أن يشترط على أحدهما زيادة لفضل نصبه وبين  
مقدار الرزام ، أو يقول على أنه لصاحب الفضل مقدار قيمته ، أما إذا ذكر المقدار جاز لأنها  
تراضياً عليه وهو معلوم ، ولذلك لم يذكر المقدار ولكن ذكر القيمة ، القيل أن لا يجوز لأن هذا  
يعنى بالقيمة وبالقيمة لا يجوز البيع ، وفي الاستحسان يجوز لأنه اشتقرت شرطاً يوجبه الحكم لأن الحكم  
يوجبه رد القيمة في الفضل فالشرط لم يزده إلا تأكيناً .

(٤) وفي الشرح والأفضل للقاضي أن يسوى بين الأنصباء بالتعديل وبالقيمة حق لا يكون في  
ذلك جور على الباقين ؛ ولا يجمع نصيب بعضهم مع بعض إلا بالرضا ؛ لأنه يتعارض إلى القسمة ثانية  
فيؤدي إلى الضرر فالرضا شرط .

على أقل أنصباء أهله فيه ثم يقع بين أهل القسمة<sup>(١)</sup> بعد أن يبين لهم أن من خرج سهمه أولاً أعطاه جزءه من الدار من الجانب الكندا منها ثم مما يليه حتى يستوفى حقه ثم يفعل ذلك بهم واحداً واحداً حتى يستوفى أجزاءهم كلها كذلك<sup>(٢)</sup>. ومن أصابه في قسمته حجرة سفلاً وعلواً<sup>(٣)</sup> من دار فاراد أن يفتح في حائطها باباً من حجرة له سواها في دار أخرى ليتطرق من تلك الحجرة في هذه الدار لم يمنع مما يفعله في حائطه<sup>(٤)</sup> ثم ينظر ، فإن كان ساكن المبترتين واحداً لم يمنع من التطرق في هذه الدار ، وإن كان ساكن الحجرة التي من وراء هذه الدار غير ساكن الحجرة التي وضعت له من هذه الدار لم يخل بيته وبين ذلك<sup>(٥)</sup>. ومن ادعى غلطًا من أهل القسمة أو حيفاً من بعد وقوع القسمة وأنكر ذلك أصحابه<sup>(٦)</sup> مثل البينة على ذلك ، فإن أقام بيته عليه فسخت

(١) لطيب الأنفس . والقرعة ليست بواجبة ، ولذا ذكرنا في القسمة بين النساء أنه يقع للبداية ، وفي المتروج إلى السفر يقع بينهن تطليباً لقولهن ، وعند الشافعي يقع (كندا) وبالإجماع لا يقضى بالقرعة في النسب ، وفي المتق لا يقع عندنا ، وعند الشافعي يقع حكماً . نعم الشرح .

(٢) وفي الشرح : وإذا أفرغ بينهم في القسمة يتبقى أن يقول كل من خرجت قرعته أو لا أعطيته من هذا الجانب ، والذى يليه في المتروج أعطيته بحسب نصيب الأول ، ولكن واحداً أن يرجع عن هذا ، سواء خرجت له القرعة أو لم تخرج مadam الباقي اثنين ، فإذا خرج الكل وبقي الواحد فقد تغير نصيب الباقي فليس لواحد أن يرجع .

(٣) وفي القضية سفل وعلو .

(٤) لأنه تصرف في ملكه نفسه . شرح .

(٥) وفي الشرح : ولو كان اثنين فليس لساكن تلك الدار أن يتطرق في هذه الدار ؟ لأنه لا حق له في هذه الدار ، وليس هنا كثرة خاص بين أقوام فاراد أحدهم أن يفتح في أعلى التبرع عن ذلك ؟ لأنه أكثر أخذنا للعام فبؤدي إلى الضرر بالباقي فيتبع ، ولأن حافظ التبرع مشترك بينهم فلا يجوز التصرف في الملك المشترك إلا برضاهما منهم . قلت : وكان في الأصلين لم يحل بالآباء والأوصياء بالبقاء العجمة كما وضع من الشرح الذي ذكرناه .

(٦) وفي الشرح : فهذا على ثلاثة أوجه : في وجه لا يلتفت للقوله ، وفي وجه يتعالان ، وفي وجه تأسى منه البينة . أما الذى لا يلتفت إلى قوله إذا ادعى الغلط في التحريم فقال نصيبي قيشه خسائمه وقد قوم بألف ونصيب م sajaيقيته أفالان وقد قوم بألف فهو إذا لا يلتفت إلى قوله إذا كانت القسمة قسمة رضا ؟ لأنه بالمعنى عاقل حر بایع ما يساوى ألفاً بخسائمه فيجوز ولا رجوع فيه ؟ لأن القسمة مبادلة كالمبيع ، وإن كانت القسمة قسمة إيجار فإنه يقوم تانياً إذا كان مدعاً الغلط هو المخبر عليه ، وإن كان مدعاً الغلط هو الذى طلب القسمة لا يلتفت إليه . وأما الوجه الذى يتعالان ويترادان القسمة إذا ادعى الغلط في النصيب فقال نصيبي كان التثنين أو النصف وإنما وصل إلى أقل من =

القسمة ثم استئنفت إن طلب ذلك أهلاً . وإذا كانت الفم بين جماعة فطلب بعضهم قسمتها قسمت ، وكذلك الإبل والبقر والدواب والثياب والخطة والشعير . وأما الرقيق فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان لا يقسم الرقيق . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : يقسم الرقيق كما يقسم ما سواه ، وبه تأخذ . وإن كان مع الرقيق سواه من ثياب أو غيرها قسم ذلك كله بينهم وأدخل فيه الرقيق في قوله جميماً . ولا بأس بالقسمة باشتراط ان十里ار فيها كما يشترط في البيعات<sup>(١)</sup> . ولا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية<sup>(٢)</sup> . ولأبي الصغير ولوصي اليتيم أن يقاما على الصغير واليتيم . والجد أبو الأب في ذلك إذا لم يكن أب ولا وصي أب كالاب . ووصى الجد في ذلك إذا لم يكن وصي أب

== ذلك فإنهما يتعالان ويترادان القسمة ؛ لأن تحت القسمة مبادلة فأشبنت البيع . وأما الوجه الذي تأسّ منه البينة : إذا ادعى الغصب فقال هذا نصبي ولكن قعن صاحب نصبي فهذا دعوى مستافق فإن أيام البينة والإخلاف المنكر ، هذا كله إذا لم يقر بالاستيفاء ، فاما إذا كان أقرب بالاستيفاء ثم ادعى الغلط فإنه لا يلتفت إلى قوله إلا في دعوى الغصب .

(١) لأن القسمة مبادلة فأشبنت البيع فيجوز فيها الخيار كما يجوز في البيع ثلاثة أيام أو دونها ، وزيادة على الثلاثة لا يجوز عند أبي حنيفة . وعند أبي يوسف وعمر يجوز إذا كان معلوماً أنه الشرح .

(٢) قوله : ولا خيار رؤية ، روى برؤاينه روى لا خيار رؤية بالحقن وروى لا خيار بالنصب .

أما الشفعة فلما تجرب ؟ لأن الدار إذا قسمت تأخذ أحدهما نصبيه والآخر نصبيه فكل واحد ي Acquisition نصفه وكل ونصف الآخر أخذ إيازه ما ترك فيكون شريكه والشريك إذا اشتري نصيب شريكه لاشفعة للجار (فيه) ؟ لأن الشريك أولى من الجار ؟ لأن الشريك وإن اشتري صار كأنه

أخذ بالشفعة ، لأن كل من اشتري له فله الشفعة . وأما قولنا ولا خيار رؤية بالنصب فهذا غلط (لا) يثبت في القسمة خيار رؤية ؟ لأنهما إذا اقتسمتا داراً لم يرها أحداً فله الخيار إذا رآها .

وذكر في كتاب القسمة في بعض الروايات إذا كانت قسمة لإيجار فله خيار الرؤية ؟ لأن للقاضي أن يلزم شاء أو أباً ، وإن كانت قسمة رضا فليس له خيار رؤية ، فمعنى الرواية بالنصب يرجع إذا

كانت القسمة قسمة (رضاء) ، وإن كانت الرواية بالحقن لا شفعة في خيار رؤية ، وهو أنه إذا اشتري داراً فسلم الشفيع الشفعة ثم إنه رد الدار بخيار الرؤية فأراد الشفيع الشفعة وهو برد بخيار

رؤيه أو بخيار شرط ، بعد القبض أو قبله بقضاء أو بغير قضاء ، أو برد بالغيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء ، فهذا كله فسخ لا يثبت الشفعة . وإن عادت بذلك جديد ثبت الشفعة كالرد بالغيب

بعد القبض بغير قضاء ، أو بآقالة إذا أقرب المشتري والبائع بأن البيع بات في (الإقالة أو) أقرب البائع (بخيار الغيب) للمشتري فردها ، فهذا كله عود بذلك جديد ثبت الشفيع الشفعة ، والله أعلم .

الصرح . قلت : وكان في الأصل ولا في خيار رؤية ، والصواب ولا خيار رؤية كما هو في الفيضة وكما فهم من الشرح .

كوصى الأب<sup>(١)</sup>. وإذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقسمها فأخذ أحدهما الثالث من مقدتها وقيمة ستة درهم وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمة ستة درهم ثم استحق نصف ما في يدي صاحب المقدم فإن أبو حنيفة رضي الله عنه قال في ذلك : يرجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر بربع ما في يده وإن شاء أبطل القسمة . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم : يرد ما بقي في يده<sup>(٢)</sup> ويبطل القسمة ويكون ما بقي من الدار بينهما نصفين<sup>(٣)</sup> ، وبه تأخذ . وإذا كانت الدار بين رجلين فباع أحدهما نصيه من بيت منها فإن لشريكه أن يبطل بيعه ؟ لأن في ذلك ضرراً عليه ؟ ألا ترى أنه قد كان من حقه جمع نصيه له من الدار في حيز واحد منها ، وأنه إن لم [يُبطل]<sup>(٤)</sup> هذا

(١) الأصل في هذا أن كل من له ولادة البيع له ولادة القسمة ؟ لأن في القسمة مبادلة مال بمال كالمبيع ، ووصيه (الأب) والجند ووضيه والقاضي ومن نصبه القاضي لهم ولادة بيع مال الصغير فلهم ولادة قسمة ماله ، ووصي الأم والمعلم ليس لهم ولادة البيع فليس لهم ولادة القسمة . وأما وصي المكاتب إذا مات عن وفاته كوصى الأم ووصي الأم لا يجوز بيعه فلا تجوز قسمته . وذكر في رواية القسمة وأجاز قسمة وصي المكاتب فيكون دليلاً جواز بيعه . اهـ من الشرح .

(٢) كذا في الفيضة وكان في الأصل في يدها .

(٣) هذه المسألة على ثلاثة وجوه : أولها إذا استحق نصف الدار مشاعاً فإنه يبطل القسمة لحق المستحق ؟ لأننا لو قلنا بأنه لا يبطل القسمة لاحتاج إلى القسمة لما في يده واحد فيتفرق عليه نصيه فيؤدي إلى الضرر والضرر مني بالخبر فبطل القسمة لحقه . وثانية فإنه لو استحق نصف ما في يدي أحدهما معلوماً مقصوماً فالمستحق عليه خيار إن شاء أبطل القسمة لعدم رضاه ؟ لأنه تفرقت عليه الصفة لأنها استحق بعض المعقود عليه ، والاتفاق في الأعيان عيب والعيوب يوجب الخيار ، وإن شاء لم يبطل القسمة ويرجع على صاحبه بربع ما في يده ، لأنه لو استحق جميع ما في يديه لكان يرجع بنصف ما في يدي شريكه ، فإذا استحق النصف يرجع بربع ما في يدي صاحب اعتبار المبلغ بالكل ، وثالثها إذا استحق ما في يدي أحدهما مشاعاً فهو عند أبي حنيفة بال الخيار كالو استحق نصف ما في يده معلوماً ، وفي قول أبي يوسف محمد بطل القسمة كلاماً لو استحق عليه مشاعاً . وهذا الوجه هو ما ذكره في الكتاب . اهـ ملقطاً من الشرح .

(٤) لفظ بطل ساقط من السختين ، ويدل على ثبوته عبارة الشرح حيث قال : فإن أجاز شريكه حاز والبيت للشتري والباقي بينهما ، وإن لم يجز بطل البيس ولا يجوز في حق البائع ؟ لأننا لو قلنا بأنه يجوز يؤدى إلى الضرر بالشريك ، لأنه يبيع موضع آخر من آخر حتى يجعل له عشرن شريكأ فيطلح إلى القسمة مع كل واحد فيتفرق عليه نصيه فيضرر والضرر مني ؟ فلهذا أثبتناه بين المربين .

البيع يتفرق عليه نصيبه<sup>(١)</sup> . ولو كانت ثياب بين رجلين أو غنم أو ما أشبه ذلك مما يقسم فباع أحدهما حصته من شاة أو من ثوب أو ما سوى ذلك منها لم يكن لشريكه أن يبطل ذلك عليه في روایة محمد رضى الله عنه ، وكان له أن يبطل ذلك عليه في روایة الحسن رضى الله عنه<sup>(٢)</sup> ، وبه نأخذ<sup>(٣)</sup> . ومن كانت بيته وبين رجل دار فاقر بيت منها لرجل وأنكر ذلك صاحبه قسم الدار بين الشركين ، فإن وقع البيت في نصيب المقر دفع إلى المقر له ، وإن وقع في نصيب المنكر قسم ما أصاب المقر بالقسمة بين المقر وبين المقر له ؛ يضرب فيه المقر له بنزع البيت ، ويضرب فيه المقر بنزع نصف الدار بعد البيت ، فيكون لكل واحد منها من ذلك ما أصابه منه<sup>(٤)</sup> .

(١) وزاد الشارح فرعا فقال : وكذلك لو باع ذراعاً من الأرض ، أو مكاناً معلوماً ، وكذلك لو باع نصيبه من بيت منها فلشريكه أن يبطله كما ذكرنا من اعتبار الشرر ، ولو باع النصف فقال بيت النصف ، أو قال بعثت نصبي أصرف لك نصيبه فيجوز .

(٢) وفي الشرح : وفي روایة حسن بن زياد : هذا والبيت سواء ، وهذا اختيار الطحاوی وذكر ابتداء السألة هكذا : ولو كان عبید بن رجلين ، أو ثياب ، أو مليل ، أو مقر أو نحوها .

(٣) وفي الفیضیة : قال أبو جعفر : هكذا كما قال الحسن .

(٤) وفي الشرح : ويضرب المقر بنصف ذرع الدار ، مكان بنزع نصف الدار بعد البيت ، وذكر الخلاف فقال : على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعلى قول محمد يضرب المقر كما قال ، ويضرب المقر له بنصف ذرع البيت لا بجبيمه . ثم قال : وبيان هذا هو أن يجعل جميع ذرع الدار مائة وذرع البيت عشرة ، فالدار تقسم بينهما نصفين ، ثم ما أصاب المقر يجعل على خس وحسين ، فـ المـ قـرـ خـسـ وـأـرـبـعـونـ . وـحقـ المـ قـرـ لـهـ عـشـرـةـ وـجـعـ الـ حـقـنـ خـسـ وـخـسـونـ ، فيجعل كل خـسـ بينـهـماـ فيـصـيرـ أحد عشر سهماً سهماً للمقر له وتسعة سهماً للمقر . وـمحمدـ يقولـ : يـقـسـ على عـشـرـةـ سـهـمـ لأنـ المـ قـرـ لـهـ يـضـرـبـ بـخـمـسـةـ أـذـرـعـ لـأـنـ لـهـ لـمـ وـقـعـ الـ بـيـتـ فـنـصـيـبـ الـ آـخـرـ فـنـصـيـبـ الـ بـيـتـ فـنـصـيـبـ الـ آـخـرـ بـيـدـ ، وـالمـ قـرـ لـأـمـاتـرـكـ نـصـيـبـ الـ بـيـتـ وـأـخـذـ بـدـلـ ذـاكـ فـيـضـرـبـ بـنـدـرـعـ الصـفـ منـ الـ بـيـتـ فـبـدـلـ إـلاـ أـنـهـماـ قـالـاـ هـذـاـ أـنـ لـوـ تـعـلـقـ إـلـاـقـرـارـ نـصـيـبـ وـهـنـاـ كـانـ مـوـقـوـةـ لـأـمـلـقاـ بـعـيـتـ ، (وـ) الدـلـلـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـهـ لـأـيـزـمـهـ قـيـمـهـ . وـإـنـاـ شـارـكـهـ فـيـ بـدـلـ فـيـلـهـ فـيـاـنـ أـنـ إـلـاـقـرـارـ وـقـعـ مـوـقـوـةـ إـلـاـ فـيـ الـ بـيـنـ وـإـلـاـ فـيـ الـ قـدـرـ مـنـ الـ بـدـلـ فـلـذـاكـ يـضـرـبـ بـنـدـرـعـ جـيـعـهـ ، ثمـ قـالـ : هـذـاـ إـذـاـ كـانـ إـلـاـقـرـارـ فـشـيـ . يـحـتـمـ الـ قـسـةـ كـالـ دـارـ وـنـحـوـهـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ شـيـ لـيـحـتـمـ الـ قـسـةـ كـمـاـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ أـقـرـ أـحـدـهـمـ بـيـتـ مـنـهـ بـعـيـتـ لـرـجـلـ وـأـنـكـ شـرـيكـ فـإـنـهـ بـلـزـمـهـ نـصـيـبـ ذـاكـ . وـالـ قـسـةـ هـنـاـ لـأـنـكـنـ فـلـ يـقـرـ إـلـاـ بـالـقـيـمـةـ ؟ـ لـأـنـ إـلـاـقـرـارـ بـيـنـ لـأـيـقـرـرـ تـسـلـيـمـهـ إـلـاـقـرـارـ بـيـدـهـ وـهـيـ الـقـيـمـةـ ، وـكـذـلـكـ لـأـقـرـرـ بـجـدـعـ فـيـ الدـارـ فـيـلـزـمـهـ نـصـيـبـهـ مـاـ أـقـرـرـ ، وـهـذـاـ لـأـيـشـهـ الدـارـ لـأـنـ الدـارـ يـكـنـ قـسـمـهـ فـلـ يـقـرـ بـالـ بـيـنـ فـيـ حـالـ تـعـزـزـ تـسـلـيـمـ الـ بـيـنـ فـلـذـاكـ لـأـيـزـمـهـ .

## كتاب المأذون له في التجارة

قال أبو حضر : وجائز للرجل أن يأذن لعبده ولأمته ، بالغين كانوا أو غير بالغين ، في التجارة بعد أن يكون الذي ليس بالغ منها يعقل التجارة ويعرف البيع والشراء . ومن أذن لملوكيه في خاص من التجارات كان بذلك مأذونا له في جميع التجارات ، وكذلك لو أذن له أن يعمل في الخياطين ، كان بذلك مأذونا له في التجارة كلها . ولو قال له : اذهب فاشتر ثوباً من فلان فاقطعه شيئاً ، أو اشتري من فلان طماماً فكله ، أو اشتري لها بدرهم ، لم يكن بشيء من هذا مأذونا له في التجارة . ولو دفع إليه حماراً أو راوية <sup>(١)</sup> فقال له : استق الماء في هذه الرواية على هذا الحمار ثم بعنه ، أو دفع إليه حماراً فقال له : اقل عليه كذا وكذا بالأجر ، كان بذلك مأذونا له في التجارة ، وسواء أشهد بذلك على نفسي أو لم يشهد <sup>(٢)</sup> . ومن رأى عيده بشرى وبيع كما يشترى المأذون لهم في التجارة فسكت عنه فلم يتبه كان ذلك إذنا منه له في التجارة ، ولا يكون للسكوت حكم في شيء من الأشياء إلا في هذا ، وفيما ذكرناه من أمر البكر في التزويج في كتاب النكاح من كتابنا هذا ،

(١) في المغرب : الرواية المزادة من ثلاثة جلود ، ومنها قوله : اشتري راوية فيها ماء ، وشق راوية لرجل ، وفي السير ظفروا بروايا فيها ماء . وأصلها بغير السقاء ، لأنها يرى الماء أى يحمله .

(٢) وفي الفرج : وكذلك لو أذن له في التجارة في نوع خاص يكون مأذونا في الأنواع كلها لأن التجارة مسلسلة الأجزاء مشبكة الأبعاض والإذن في النوع يكون إذنا في جميع الأنواع ، وهذا عندنا ، وعند الشافعى يكون إذنا في ذلك النوع خاصة ، وعند زفر يكون إذنا في ذلك النوع خصوصاً وفي توابه وفروعه ولا يكون في جميع الأنواع مأذونا . ومتى أذن له في عقد متكرر يكون إذنا في التجارة ، كما لو قال : اذهب واحتشر ثوباً لأبيه لهذا إذن في التجارة . ولو قال : اذهب واحتشر طاماً لتأله أو ثوباً لتلبسه أو ثوباً للأهل فهذا استخدام وليس بإذن للتجارة ؟ لأننا لو جعلنا هذا إذنا في التجارة لفاغد الناس من الاستخدام ويدعهم الاتفاق من الخدام فتضيق الأمر و MAVAC الأمر فيه اتسع حكمه . والإذن في الإيارة إذن في التجارة . كما لو دفع حماراً فقال : اقل عليه كذا وكذا بالأجرة . والإذن في التجارة يكون إذنا في الإيارة أيضاً .

وفي الشفعة إذا علمها الشفيع فسكت عنها على ما ذكرناه في كتاب الشفعة من كتابنا هذا<sup>(١)</sup>، وفي الغلام يباع بمحضه وبعلمه بذلك ثم يقال له قم مع مولاك فيقوم بذلك إقرار منه بالرق<sup>(٢)</sup>، وفي الرجل يبيع الشيء بالمن الحال فيكون له حبسه حتى يبرئ مشتبهه من ثنه قبضه مشتبهه وهو يواه ولا ينهاه<sup>(٣)</sup> بذلك إفن منه له في قبضه<sup>(٤)</sup>. وليس للأذون<sup>(٥)</sup> له في التجارة ولا للكاتب أن يقرضاً؛ لأن القرض معروف<sup>(٦)</sup>. ومن قدم من العبيد مصرأً من الأنصار كذلك كر أن مولاه قد أذن له في التجارة وسم الناس أن يباعوه ويكون حكم المأذون له في التجارة<sup>(٧)</sup>، غير أنه لا يباع في ديونه حتى يحضر مولاه فيقر بإذنه له في التجارة . ومن أذن لعبيده في التجارة يوماً أو شهراً أو سنة كان بذلك مأذوناً له في التجارة أبداً كالمأذون له فيها لا إلى وقت . وللمولى أن يحجر على عبده المأذون له في التجارة غير أنه لا يكون حجره عليه حبراً إلا في جمع

(١) زاد الشارح فقال : والراجح إذا وجب أو تصدق قبض الوهوب له أو التصدق عليه بحضور الوابي فسكت يكون ذلك إذنا له بالقبض ، والثالث إما يباع بما ناسداً قبض المشتبه فسكت البائع فلم ينبه يكون إذنا له في القبض .

(٢) وفي الشرح : وكذلك رجل بمجهول النسب إذا باعه رجل بمحضه فقال له قم فاذهب مع مولاك فقام فسكت يكون لغيره إذنا منه بالرق حتى لو أنسك الرق بعد ذلك لايختلف إلى قوله .

(٣) كان في الأصل فلا ينهاه والأصول ماقصصية ولا ينهاه .

(٤) وفي الشرح : وله حق الاستدلال في ظاهر الرواية ، وفي رواية الطحاوي يكون ذلك إذناً بالقبض قياساً على المقد المفاسد .

(٥) كان في الأصل المأذون له والسواب ماقصصية للمأذون له .

(٦) وفي الشرح : وليس للمأذون له في التجارة أن يفرض وأن يهب ؟ لأنه تبرع وتبغعاته لا تخوز ، وكذلك ليس له أن يكفل بالنفس ولا بالمال كالكتاب سواه إلا أن يأذن له مولاه بذلك جاز له أن يفعل ، وما ذكرنا لهذا لم يكن عليه دين ، وإن كان عليه دين لا يجوز وإن أذن له بذلك . وإن كفلاً لا يؤخذ للحال ، وبعد الحرية يؤخذ إن كان وقت الكفالة كبيرة ، وإن كان صغيرة لا يؤخذ ؟ لأن الصنف غير مؤاخذ بأقواله وإنما يؤخذ بأفعاله كالاستهلاك ونحوه .

(٧) أعلم بأن إخبار الخبر على ثلاثة أنواع : خبر في الديانة ، وخبر في الشهادة ، وخبر في العدالة . أما الخبر في باب الديانة فيشترط في العدالة دون المدد ، وأما الشهادة فيشترط فيها العدالة والمدد . (أما) في باب العاملات فلا يشترط العدالة والمدد ؟ لأنه لو اشتربت لمناق الأسر على الناس ؟ لأن المعلمة إنما تجري في أيدي الوكلاء والأجراء والعبيد ولا يكون كلهم عدو لا فيؤدي إلى الفرق والضرر وكل ما عانق فيه الأمر انتفع حكمه . إن الشرح .

من أهل سوقه . وإذا قال له : إذا جاءك غد فقد حجرت عليك لم يكن هذا حجراً في يومه ذلك ولا في غده . وإذا وجب على المأذون له في التجارة دين فطلب غرماً يبعه فيها باعه<sup>(١)</sup> القاضي لم فيها قضاهم منه من دينهم ، فإن فضلت لهم منها فضلة كانت على العبد إذا أعتق<sup>(٢)</sup> ومن أذن لأمهه في التجارة فولدت ولداً من غير مولاها ، أو فقئت عينها فوجب أرشها على فاقتها وعليها دين كان ذلك مصروفاً في دينها ، وإن لم يكن عليها دين كان ذلك لモلاها خارجاً من تجاراتها ، وإن لحقها دين بعد ذلك لم يكن لفرازها على ولدها ولا على أرشها سبيل وها لمولاها . وإن وهبت لها هبة وعليها دين [ صرفت في دينها وإن لم يكن عليها دين ] كان لمولاها أخذها ، فإن لم يأخذها حتى لحقها دين صرفت في قضاء دينها<sup>(٣)</sup> . ومن أعتق عبده وعليه دين كان لفرازها أن يضمّنه الأقل من قيمته ومن الدين<sup>(٤)</sup> ويتبعون العبد ما بقي من دينهم ، وإن شاموا

(١) كان في الأصل باعه والصواب ماق الفيضة باعه .

(٢) وفي الشرح : فإنه يباع كبه في الدين فما فضل على الدين يكون للهوى فإن فضل على السكب فإنه تباع رقبة العبد في الدين عندنا ، وعند الشافعى لاتباع الرقبة في الدين ، وعندنا يباع إلا إذا قضى الموى الدين فإن لم يقض الموى فيشتذ يباع وينتقل حقهم من العين إلى المعن ، فإن فضل المعن على الدين فالفضل للموى ، وإن فضل الدين على المعن فالموى لا يطال بالفضل والعبد (أيضاً) ولكن يقع بعد العناق .

(٣) أعلم بأن الولد إذا كان بعد لحق الدين يباع في الدين بمخلاف ولد الجنائية لأنه لا يدخل في الجنائية ، والفرق بينهما أن الدين أقوى من الجنائية ، ألا ترى أن الجنائية لا تطالب بعد العتق أو الخروج من ملك السيد والدين (يطالب) به بعد المحرية ويدور أينما دارت الرقبة ؟ ألا ترى أن الولد لا يدخل في جنائية توجب المقوية فلا يدخل في جنائية توجب الدفع أو القداء ؟ هذا إذا كانت ولدت بعد لحق الدين ، فإن ولدت قبل الدين فإن الولد لا يدخل في الدين ، لأنها حين ولدت لم يكن في رقبتها لأحد حق فوق الولد في يدي الموى فصار كسب أخذه الموى قبل لحق الدين فإنه لا يثبت للفرماء فيه حق وليس هذا كالسكب والمهرة والصدقة إذا كانت قبل لحق الدين فلم يأخذ الموى منه حتى لحق الدين فإن ذلك يكون للفرماء ، وذلك لأن الولد بعنزة الرقبة . ألا ترى أنه لا يجوز تصرفاته في الولد كما لا يجوز تصرفاتها في رقبتها فصار ذلك باقياً في ملك الموى قبل أن يتطرق به حق الفرماء وأما السكب بغير تصرفها فيه فاما يأخذ الموى لا يقطع حق الفرماء عنه قبل الأخذ إذا لحق الدين كانوا عم أولى به من الموى . اهـ من الشرح .

(٤) لأنه كان مثيناً بين الدفع في الدين وبين القداء ، فالمعنى جبس الرقبة عند نفسه فيلزم الفيضة لهم ، سواء كان عملاً بالدين أو غير عالم ، بمخلاف الجنائية أن العبد إذا جنى فاعتله الموى =

اتبعوا العبد بديونهم كلها وتركوا المولى فلم يضمنوه شيئاً ، ولم بعد اختيارهم وجهاً من هذين الوجهين أن يرجعوا إلى الوجه الآخر فيطلبوه ، وإن اختار بعضهم اتباع المولى واختار بعضهم اتباع العبد كان من اختار منهم اتباع العبد أن يتبعه بجميع دينه<sup>(١)</sup> وكان من اختار منهم اتباع المولى أخذ جميع القيمة بدينه إذا كان دينه يبلغها<sup>(٢)</sup> . وإن لم يتحقق العبد ولكن دبره كان لغزمه أن يضمنوا المولى قيمة إلا أن يكون دينهم أقل منها ، فإن ضمنوا القيمة لم يكن لهم اتباع العبد بشيء من بقية دينهم حتى يتحقق ، وليس لهم بعد اختيارهم اتباع المولى بالقيمة أن يتبعوا العبد بشيء من ديونهم مادام عبداً ، وأى الوجهين ما اختاروا من اتباع العبد أو من اتباع المولى لم يكن لهم بعد ذلك تركه وطلب الوجه الآخر<sup>(٣)</sup> . وإن اختار بعضهم اتباع المولى واختار بعضهم اتباع العبد لم يكن

إن كان عالماً بالجناية يصير مختاراً للدفع ، وإن كان غير عالم يلزمه قدر القيمة لا غير؛ لأن الضمان وجب على المولى بالجناية إلا أنه كان يتخلص عنه بالدفع ، فالمعنى بطل حق الدفع فصار مختاراً للدفع إذا كان عالماً ، وأما الذين ثقابت في ذمة العبد إلا أن المولى أبطل حق البيع ، ولو باع لا يكون البيع إلا بقدر القيمة ؟ لأنه في الظاهر لا يشتري بأكثرب من القيمة فلذلك لزمته القيمة في مسألتنا هذه . فإذا اختلروا اتباع المولى لا يكون في ذلك إبراء العبد ، ولو اتبع العبد لا يكون ذلك إبراء للمولى بخلاف الفاسد وعاصي الفاسد إذا اختار تضمين أحدهما اقطع حقه عن الآخر ، لأن الحق هناك وجب على كل واحد منها بطريق الأصلية وفي تضمين أحدهما عليك التصوب منه وبعد التصوب لا يملك الرجوع عنه ؟ وأما هاهنا فالدين وجب على العبد إلا أنه وجب على المولى على سبيل الكفالة عنه ؛ لذا ليس في هذا التضمين عليك الدين من المولى ثبت أنه كالكفيل ، ومن طلب الكفيل أو المكفول عنه لا يكون في ذلك إبراء الآخر لذلك افترا . اهـ الفرج :

(١) لأن الدين عليه . شرح .

(٢) والذى اتبع المولى يأخذ منه جميع حقه إذا كان مثل القيمة وما يأخذون من المولى يكون بهم بالشركة وإن لم يكن أصل الدين بالشركة لأنه ثبت حقهم في القيمة فصارت كالمشتركة بينهم ، وما يأخذ من العبد لا يكون بينهم بالشركة إلا إذا كان أصل الدين بالشركة . اهـ الفرج .

(٣) وفي الفرج : و اختيار أحدهما إبراء الآخر لأن المدبر كسبه يكون بالغير فكان تحت التضمين عليك وفي المتعاق لا يكون كسبه للسيد فلم يكن تحت التضمين عليك فلذلك افترا . وفرق آخر بين هذا وبين الفرق : أن ما يأخذونه من المدبر يكون بينهم بالشركة وفي المتعاق لا يكون ، وإنما كان كذلك لأن هنا كسب العبد والعبد ليس له أن يقضى غيره دون غريم ، وأما الفرق فله أن يقضى غيره دون غريم . وفرق آخر بين التدبير والمتعاق : أنه إذا اختار بعضهم اتباع المولى فإنه يأخذ من المولى قدر حصته أن لو انبعوه جميعاً كأن نصبه ، وفي المتعاق يأخذ جميع القيمة ، ففرقان الفرق بين التدبير والمتعاق في ثلاثة مواضع .

لمن اختار اتباع المولى أن يتبعه من قيمة العبد إلا بمقدار حصته منها لو أتبعه هو وسائر الفرماه . ولا يكون العبد محجوراً عليه بتديير مولاه إياه . ولو كانت أمة قاولدها كانت بذلك محجوراً عليها في الاستحسان لافي القياس <sup>(١)</sup> . وإن صار في يد المأذون له في التجارة عبد من تجارتة فأعتقه مولاه ولا دين عليه فعتقه جائز <sup>(٢)</sup> وقد أخرجه من تجارة عبده ؛ وإن كان عليه دين فإن أمّا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : عتقه باطل ، ثم رجع فقال : إن كان [البين] الذي عليه يحيط بقيمه وبقيمة عبده الذي أعتقه مولاه و بما في يده سوى ذلك فعتقه باطل ، وإن كان الدين أقل من ذلك كان عتقه جائزاً ، وكان عليه لعبيه ضمان قيمة عبده الذي أعتقه <sup>(٣)</sup> . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم : عتق المولى في هذا كله جائز وعليه ضمان قيمة العبد المعتق لعيده المأذون له في التجارة ، وبه نأخذ . ومن لعبيه

(١) وما عرفت الجواب في التديير فهو جوابك في الاستيلاد إلا في فصل واحد وهو أنه بالتدبير لا يصير محجوراً وبالاستيلاد تصير محجورة ، والقياس أن لا يكون حبراً كالتدبير سواء ، لأنه يجوز الإذن بعد الاستيلاد فور ورد الاستيلاد لا يرفع الإذن ولكن في الاستحسان تصير محجورة (عليها) لأنه لما استولوها فقد حصنها عن المزوج والبروز فصارت محجورة من جهة دلالة الحال . اهـ من الشرح .

(٢) وإن كان الدين غير مستغرق فكذلك أيضاً ولكن يعم القاعدة لفرماه العبد ، لأنه أنت عليهم كسبه . وذكر في الجامع الصغير العبد المأذون إن أشترى عبداً وقيمه ألف درهم وعلى العبد ألف درهم فأعتق المولى عبد عبده يجوز ولم يجعل ذلك ديناً مستغرقاً ، والمستغرق أن لا يكون يازاته عوض ، وأنا إذا كان الدين مستغرقاً كسب العبد ورقته فذلك مستغرق فينفذ إن أعتق عبد عبده لا يجوز عند أبي حنيفة إلا أنه إذا سقط الدين نفذ العتق . اهـ من الشرح .

(٣) وكذلك هذا في الوارد إذا أعتق عبداً من التركة وعلى البيت دين إن كان مستغرقاً لا ينفذ عتقه وإن كان غير مستغرق قال أبو حنيفة أولاً : لا ينفذ عتقه ، وكذلك كان يقول في العبد إذا كان الدين غير مستغرق لا ينفذ عتقه في عبد عبده إلا أنه رجع وقال : ينفذ إلا إذا كان مستغرقاً لا ينفذ ، ولكن إذا سقط حق الفرماه أو باعوه فلذلك نفذ ذلك العتق بالإجماع ، وكذلك الموصى له إذا أعتق العبد الموصى به وعلى البيت دين مستغرق لا ينفذ ، ولكن إذا مات بعد ذلك نفذ بالإجماع . وكذلك على قول أبي حنيفة : المرتد إذا أعتق عبداً لا ينفذ ، ولكن إذا أسلم بعد ذلك وعاد إلى دار الإسلام سلماً نفذ العتق . اهـ من الشرح .

فِي التَّجَارَةِ فَبَاعَ عَبْدًا ثُمَّ حَطَّ مِنْ ثُمَّهُ لَعِيبَ فِيهِ كَمَا يَحْطُ التَّجَارُ كَمَا جَائزًا<sup>(١)</sup>.  
 وَمِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَلَيْهِ دِينٌ فَلَمْ يَرْجِعْهُ إِبْطَالَ بَيعِهِ، وَإِنْ بَاعَهُ وَسَلَّهُ إِلَى مِبْتَاعِهِ  
 مِنْهُ ثُمَّ غَابَ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَ الْفَرْمَاءِ وَبَيْنَ الْمِبْتَاعِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>، وَبِهِ نَأْخُذُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هُوَ خَصْمٌ لَمْ<sup>(٣)</sup> وَيَقْضِي  
 لَمْ فِي بَيعِ الْعَبْدِ مَا كَانَ يَقْضِي بِهِ لَمْ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> لَوْكَانَ مُولَاهُ حَاضِرًا، وَهَذَا إِذَا  
 كَانَتِ الْدِيُونُ حَالَةً ، فَإِنْ كَانَتِ آجَلَةً فَإِنَّ مُحَمَّدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى فِي الْمَأْذُونِ  
 الْكَبِيرُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْفَرْمَاءِ سَبِيلٌ إِلَى إِبْطَالِ بَيعِ الْمَوْلَى<sup>(٥)</sup> ، فَإِذَا حَلَتِ دِيُونَهُمْ كَانَ  
 لَمْ تَضَمِنَنَّ الْمَوْلَى قِيمَةَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ دِينَهُمْ<sup>(٦)</sup> يَبْلُغُهَا . وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 بَعْدَ ذَلِكَ فِي نَوَادِرِهِ : إِنَّ لِلْفَرْمَاءِ إِبْطَالَ بَيعِ بَدِينِهِمُ الْأَجْلِ ، كَمَا يَكُونُ لَمْ  
 إِبْطَالُهُ بَدِينِهِمُ الْأَجْلِ<sup>(٧)</sup> ، وَبِهِ نَأْخُذُ . وَإِقْرَارُ الْمَأْذُونِ لَهُ بِالْدِيُونِ وَالْفَصُوبِ  
 وَاسْتِهْلَاكِ الْوَدَائِعِ وَالْمَوَارِى وَالْجَنَاحِيَاتِ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي لَوْ صَحَّتْ عَلَيْهِ بَيعُ فِيهَا ،  
 جَائزٌ<sup>(٨)</sup> . وَإِنْ قُتِلَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ رَجُلًا خَطَأً قِيلَ مُولَاهُ ادْفَعَهُ إِلَى

(١) وَفِي الْفَرْجِ : وَلِلْمَأْذُونِ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ عَلَى عَزْ وَهَانَ ، وَبَأْيِ ثُمَّنْ كَانَ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْهَا  
 يَبْيَعُ عَلَى الْمَرْوُفِ ، وَهَذَا كَمَّلَهُ حَالَ الْمَقْدِ . وَأَمَّا الْحَطُّ فَلَا يَجُوزُ بِهِ الْمَقْدِ بِالْإِبْعَاجِ قَلْ أَوْ كَثُرْ ، إِلَّا إِذَا  
 كَانَ الْحَطُّ لِلْأَجْلِ لِلْعَبْدِ فَيَجُوزُ بِالْإِبْعَاجِ .

(٢) لَأَنَّهُ يَعْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ الدِّينِ أَوْ لَامِ يَبْيَعُهُ الْفَاضِيُّ وَهُوَ لَيْسَ مُخْصِمٌ فِي إِثْبَاتِ الدِّينِ عَلَى الْمَوْلَى  
 وَإِقْرَارِهِ عَلَيْهِ لَا يَنْفَدِدُ . اهْ مِنَ الْفَرْجِ .

(٣) لَأَنَّهُ يَدْعُ مَلِكَ الرِّفَقَةِ لِنَفْسِهِ وَهُوَ الْمَانِعُ لَمْ عَنْهُ فَلَهُمْ حَقُّ الْخُصُومَةِ . اهْ مِنَ الْفَرْجِ .

(٤) وَفِي الْفَيْضَيَّةِ إِمَّا كَانَ يَقْضِي لَمْ .

(٥) لَأَنَّهُ اتَّقْطَعَتِ الْمَطَالِبَ لِلْحَالِ . اهْ مِنَ الْفَرْجِ .

(٦) وَفِي الْفَيْضَيَّةِ دِيُونَهُمْ يَبْلُغُهَا .

(٧) لَأَنَّ الْفَرِينَ ثَابَتْ وَتَأْخَرَ الْمَطَالِبَ لَا يَوْجِبُ سُقُوطُ الدِّينِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ  
 مُؤْجَلٌ فَيَنْعَنِي وَجُوبُ الرِّكَاظِ كَالْدِينِ الَّذِي ثَبَتَ حَالًا . اهْ مِنَ الْفَرْجِ .

(٨) وَفِي الْفَرْجِ : الْعَبْدُ الْمَحْجُورُ مُؤْخَذٌ بِأَعْلَالِهِ غَيْرِ مُؤْخَذٌ بِأَقْوَالِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا لِنَفْسِهِ  
 كَالْفَصَاصُ وَحْدَ الرِّزْنَا وَحْدَ الْمُشْرِبِ وَحْدَ الْقَذْفِ ، يَصْحُّ إِقْرَارُهُ ، إِلَّا أَنْ قَالَ : وَإِلَى إِقْرَارِ بِهِنَّيَةِ  
 تَوْجِبُ الدُّفْعَ أوَّلَ الدَّيَاءِ لَا يَصْحُّ مَعْجُورًا كَانَ أَوْ مَأْذُونًا . وَأَمَّا إِقْرَارُ بَالْدِينِ وَالْفَصُوبِ أَوْ إِقْرَارُ بَعْنِ  
 مَالِ لِرَجُلٍ فِي الْمَحْرُرِ فَلَا يَصْحُّ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَتَرَ بِاسْتِهْلَاكِ الْمَالِ . وَأَمَّا عَنِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ فَإِنَّ إِقْرَارَهُ  
 بِذَلِكَ جَائزٌ وَيَؤْخَذُ لِلْحَالِ ، وَالْمَأْذُونُ لَهُ إِذَا أَقْرَبَ بِهِرَ اِسْرَاءَ وَصَدَقَتِهِ الْمَرْأَةُ لَا يَصْحُّ فِي حَقِّ الْمَوْلَى  
 وَلَا يَؤْخَذُ إِلَّا بَعْدَ الْمُرْبَةِ . وَأَمَّا إِذَا أَقْرَبَ بِاِتْضَائِ اُمَّةَ بِالْأَصْبَعِ فَعَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ هَذَا إِقْرَارُ  
 بِالْجَنَاحِيَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَصْحُّ إِلَّا بِتَصْدِيقِ الْمَوْلَى ، وَعِنْ أَبِي يُوسُفَ هَذَا إِقْرَارُ بِالْمَالِ فَيَصْحُّ .

ولى الجنائية أو أفسده بالديبة ، فلما هذين مافق اتبعه غرماوه بدينهم فباعوه فيه<sup>(١)</sup> ، فإن حضر غرماوه وغاب صاحب الجنائية<sup>(٢)</sup> بيع للغرماء في دينهم وبطل بذلك حق صاحب الجنائية إذا كان القاضي هو الذي باعه<sup>(٣)</sup> . وليس للأذون له أن يكفل بنفس ولا بمال<sup>(٤)</sup> ، ولو أنه أذن لمبيده في التجارة وليس له أن يكتابتهم<sup>(٥)</sup> ، وليس له أن يزوج عبده ولا أمته في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم ، وبه نأخذ : وأما في قول أبي يوسف رضي الله عنه فإن له أن يزوج أمته وليس أن يزوج عبده . ومن حجر [على] عبده المأذون له في التجارة ثم أقر العبد بعد ذلك بدين وفي يده شيء من كسبه الذي كان أكتسبه في حال التجارة فإن أبو حنيفة رضي الله عنه قال : إقراره جائز في مقدار ما في يده من كسبه الذي لم يأخذه مولاه منه . وقال : أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم : لا يجوز إقراره على حال<sup>(٦)</sup> ، وبه نأخذ . والعبد المأذون له

(١) وذلك لأننا لو قلنا بأنه ياع أولًا في الدين تبطل الجنائية ، ولا يؤخذ المولى بالجنائية لأن العبد بمحروم عن (يد) المولى يظهر رقبته عن الجنائية ، ولا تجحب على المولى لأن البيع كان بأمر القاضي ، وفي الدفع إلى ولد الجنائية لا يبطل الدين لأن الدين ثابت في الرقبة وحيثما دارت الرقة فيتباه صاحب الدين في يدي أصحاب الجنائية فإذا خذلت قدر الدين وما فضل من المثل يكون لأصحاب الجنائية فإن فضل الدين يؤخذ العبد بعد الحرية فكان في الدفع توقيف الحقين ، لذلك بدء بالدفع . اه من الشرح .

(٢) وفي الفضيحة ول الجنائية .

(٣) ولا ضمان على المولى لأنه ياع ياذن القاضي . اه من الشرح .

(٤) وفي الشرح : وكذلك ليس له أن يكفل بنفسه ولا بالمال كالمكاتب سواء ، إلا أن يأذن له مولاه بذلك باز له أن يفعل ، وما ذكرنا إذا لم يكن عليه دين ، وإن كان عليه دين لا تجوز كفالته وإن أذن له بذلك ، وإن كفل لا يؤخذ لحال وبعد الحرية يؤخذ إن كان وقت الكفاله كبيرا وإن كان صغيرا لا يؤخذ لأن الصغير غير مؤاخذ بأقواله وإنما يؤخذ بأفعاله كالاستهلاك ونحوه

(٥) لأن الكتابة أعلى من الإذن ؟ لأنه بعد الكتابة لا يملك حجره إلا برضاه ، والشيء يتضمن مثله أو دونه ولا يتضمن ما هو فوقه . اه من الشرح .

(٦) وفي الشرح المولى إذا حجر على عبده فما يكون في يده يكون للمولى إذا لم يكن عليه دين ، وإن كان عليه دين فالغرماء أولى به ، وإن لم يكن عليه دين ولكن أقر بعد المجر بدين أو أقر بغير مال لرجل فإنه يتحقق (كذا) باقراره فيما في يده ، ولا تجوز الزيادة عليه عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز إقراره فيما في يده ويؤخذ بعد العناق .

في التجارة في الشفعة بينه وبين مولاه وبينه وبين غيره كالحر . وللمأذون له أن يصالح عن عبده من القتل العمد ، وليس له أن يصالح من ذلك عن نفسه . ومن حجر على عبده وقد كان عبده قبل ذلك اشتري عبداً فأذن له في التجارة فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : إن كان على العبد الأعلى دين فالحجر عليه حجر على عبده ، وإن كان ل الدين عليه كان عبده مأذوناً له في التجارة <sup>(١)</sup> . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم : العبد الثاني محجور عليه كان على العبد الأول دين أو لم يكن ، وبه تأخذ <sup>(٢)</sup> . ومن أذن لعבده في التجارة فأبق العبد كان بذلك محجوراً عليه . وكذلك لو ارتد عن الإسلام في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : لا يكون بردته محجوراً عليه <sup>(٣)</sup> وهو قيل قول محمد رضي الله عنه ، وبه تأخذ . وجائز للرجل أن يأذن لمدربه ولأم ولده في التجارة كما يأذن لملوكه . ومن قال للناس : هذا عبدي فقد أذنت

(١) وفي الشرح المولى إذا اشتري داراً بمحب دار في يدي العبد إن لم يكن على العبد دين فلا شفعة العبد ؟ لأنه لو أخذ يأخذ لولاه ، وإن كان عليه دين فإنه يأخذ الدار بالشفعة ، ولو لم يمت المولى . ولكن اشتري العبد فان كان عليه دين فان المولى يأخذها بالشفعة ، وإن لم يكن عليه دين فالدار للمولى . ولو أن المولى باع داراً من (العبد) إن لم يكن عليه دين فلا يكون يبعا وإن كان عليه دين فالبيع جائز ويأخذ الشفيع إذا كان باع بثمن قيمتها أو أقل ، وإن كان أكثر من قيمتها فالبيع فاسد عند أبي حنيفة ولا شفعة فيه . وقال أبو يوسف ومحمد : بطل الزبادة ويأخذ الشفيع بالشفعة إذا رضي المولى . ولو كان على العبد دين قباع داراً من المولى إما أن يكون بثمن قيمتها أو أكثر أو أقل ، فان كان بثمن قيمتها أو أكثر جاز ويأخذ الشفيع الدار بالشفعة ، وإن كان بأقل من قيمتها فالبيع فاسد عند أبي حنيفة ولا شفعة فيها وعندما المحاباة لا تجوز فإذاخذ الشفيع بالقيمة <sup>(٤)</sup> لأنه يملك سكاسبه فكانه أذن لها ثم حجر على أحد ما فلاناً بوجب حجر أحد ما حمراً على الآخر ، وإن كان على الأعلى دين فالثاني يصير محجوراً عند أبي حنيفة لأنه لا يملك منافعه ومساشه . والثاني استفاد بالإذن من جهة الأعلى لا من جهة المولى فخرجه صار كموته . ولو مات يصير الثاني محجوراً كالوكل إذا مات ينزع الوكيل هم أو لم يعلم ؟ لأنه عزل حكمي فيستوى في التلم والمجهل . اه من الشرح .

(٢) إلا إذا لحق بدار الحرب صار محجوراً عليه من وقت اللحوق عند أبي يوسف ومحمد ، عند أبي حنيفة من وقت الارتداد . اه من الشرح .

له في التجارة فبایعوه فجعلوا فوجبت لهم عليه دين ثم استحقه مستحق<sup>(١)</sup> كان  
لأصحاب الديون أن يضمنوا المولى الأقل من قيمة العبد ومن ديونهم لغوره إياهم ،  
ولا يكون غارا لهم حتى يقول هو عبدي وقد أذنت له في التجارة فبایعوه .  
ولا يأس بقبول هدية المأذون له في التجارة وأكل طعامه وركوب دابته على  
العارية ، ولا يجوز قبول هبته ولا كسوته<sup>(٢)</sup> . وما ولدت أمة المأذون له  
في التجارة من ولد فادعاه ثبت نسبة منه<sup>(٣)</sup> . وإذا أذن للعبد أحد موليه  
في التجارة ولم يأذن له الآخر فيها فادع إن دينا قيل لولاه الذي أذن له في التجارة  
أداء دينه وإلا بعنا نصيبك فيه<sup>(٤)</sup> . وللعبد المأذون له في التجارة أن يرهن  
ويرتهدن وهو في ذلك كغيره من يجوز ذلك منه<sup>(٥)</sup> . وما أقر به المأذون له من  
دين في مرض موته جاز عليه غير أنه يبدأ<sup>(٦)</sup> على ذلك دين إن كان عليه  
في صحته ، ودين إن كان عليه معلوم أصله ببينة<sup>(٧)</sup> . وشهادة النصارى على  
العبد النصراني المأذون له في التجارة جائزة في الديون وإن كان مولاها مسلا<sup>(٨)</sup> .

(١) فإن أقر المستحق أنه كان أذن له في التجارة فان العبد يبقى مأذوناً وبياع في الدين ، وإن  
أنكر الإذن لا يلحق العبد من الدين شيء في الحال إلا أن المستحق عليه يفرم الأقل من الدين ومن  
القيمة الغرامة بغروره إياهم حيث أمرهم بالبaitة معه عند إضافته إلى نفسه لأنه ضمن لهم بأمره إياهم  
بع الرقة في الدين ولم يوفهم ذلك فقد غرهم فيفرم لهذا الغنى ، ولو لم يقل هذا عبدى أو لم يقل  
بياعوه لا يفرم شيئاً لأنه لم يقل بياعوه أو لم يصنف إلى نفسه ، وكذلك لو لم يظهر  
مستحق ولكن ظهر أنه مدبر أو أم ولد فيفرم الأقل من الدين والقيمة . اهـ من الشرح .

(٢) وفي الشرح والمأذون له أن يطعم الطعام وليس له أن يتصدق بالدرهم ونحوه لأن النبي  
عليه الصلاة والسلام أجاب دعوة الملوك وفي الدعوة لإطعام الطعام . وقال الشارح في مقام آخر :  
وليس للمأذون في التجارة أن يفرض وأن يهب لأنه تبرع وتبدهاته لا تجوز .

(٣) لأنها بالإذن لا تخرج عن ملكه . الشرح .

(٤) لأن الإذن يصح في حق نفسه ولا يصح في حق شريكه . الشرح .

(٥) لأن في الارتهان استفهام وفي الارهان إيقاء وهو على ذلك ذلك . الشرح .

(٦) كان في الأصل يدوى والصواب ما في الفيضة يبدأ أي يقدم على ذلك .

(٧) ففضل من ذلك يصرف إلى الدين الذي ثبت باقراره في المرض . الشرح .

(٨) وفي الشرح : وتجوز شهادة النصارى والكتابي على العبد المأذون إذا كان كافراً وإن  
كان مولاها مسلاً لأن الشهادة أولاً تقبل على العبد ثم تتمدّى إلى المولى برضاه حيث أذن له  
وأله أعلم .

ومن أذن لعبده في التجارة ثم أغنى عليه لم يخرج بذلك عبده من الإذن له في التجارة . وإن جن حتى صار معتوها خرج العبد بذلك من الإذن له في التجارة <sup>(١)</sup> . وللعبد أن يأخذ لابنه الصغير ولি�تهما الذي إليه الولاية عليه في التجارة <sup>(٢)</sup> . ومن قال لقوم هذا ابنى وقد أذنت له في التجارة فبایعوه ثم ثبت أنه ابن لغيره كان عليه ضمان ما صار عليه من الدين [لفرماته] بالغاً مابلغ <sup>(٣)</sup> . ولا يكون المولى على عبده دين على حال من الأحوال ، مأذوناً له كان أو محجوراً عليه ، وجائز لولاه بيعه والابتیاع منه .

## كتاب الكراهة

قال أبو جعفر : ويكره للإمام أن يكون مقامه في الصلاة في الطاق ، ولا نرى بأساساً أن يكون مقامه في المسجد وسجوده في الطاق . ويكره أن تعاد الصلاة جماعة في المسجد الذي قد صلى فيه تلك الصلاة جماعة إذا كان ذلك المسجد من المساجد التي يؤذن فيها ويقام ويجمع فيها الصلوات . ولا يأس بذلك في المساجد التي لا يؤذن فيها ولا يقام ولا يجمع فيها الصلوات <sup>(٤)</sup> . ويكره للرجل أن يؤذن

(١) وفي الشرح : وكذلك إن جن جنونا غير مطبق ، وإن كان مطبقاً يصير محجوراً حتى أنه لا يعود الإذن بالإفادة . ولو جن المولى جنوناً مطبقاً يصير العبد محجوراً عليه فإذا أفاق المولى بعد ذلك عاد الإذن كالموك إذا أفاق بعد جنونه تعود الوكالة .

(٢) هذه المسألة من خصائص هذا التحصر لا توجد في كثير من المطولات .

(٣) وفي الشرح فهذا والعبد سواء إلا في فصل وهو أنه في العبد يفترم الأقل من الدين ومن القيمة وهذا هنا يفترم الدين والغاً ما يبلغ لأنه لم يضمن لهم بيع الرقبة وإن ضمن لهم لزوم الدين في ذمة الصبي ، وهما هما لا يلزمون الدين إلا في الحال لا بعد الكبر فلم يوف بما وعد فصار غاراً فيلزمهم ما ذكرنا .

(٤) وفي الشرح : ويكره أن تعاد الصلاة بجماعة قد صلى فيها أهلها بجماعة مرة عندنا ، وعند الشافعى لا يكره . وروى عن أبي يوسف أنه قال : لا يكره أن تعاد الصلاة بجماعة في ناحية من المسجد لم يصل أهلها في تلك الناحية ، هذا إذا صلى فيه أهلها ، وأما إذا صلى فيه بجماعة غير أهلها فلا أهلها أن يعيدوا تلك الصلاة بجماعة من غير كراهة ؟ لأن الولاية إليهم ، هذا إذا كان له أهل ، ولو كان مسجداً للماردة ليس له مؤذن وإمام معروف فلكل واحد أن يصل (فيه) الجماعة من غير كراهة . قلت : وظاهر الذهب الكراهة من غير تفريق بين ناحية دون ناحية . قال الإمام محمد في كتاب الصلاة من أصوله : قلت : أرأيت قوماً فاتتهم الصلاة في جماعة فدخلوا المسجد وقد أتيم =

جُبًا ولا يكره [له] أن يؤذن وهو على غير وضوء . ويكره استقبال القبلة بالفرج <sup>(١)</sup> في الخلاء في النازل وفي الصحاري جيما . ولا يروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه في استقبالها بالفرج للبول شيء علمناه . قال محمد رضي الله عنه : واستقبلها بالفرج للبول مكرود كما يكره استقبلها بالفرج لغير البول . ويكره ترك السجدة للسلامة <sup>(٢)</sup> في الصلاة وفي غير الصلاة <sup>(٣)</sup> . ويكره للجنب دخول المسجد <sup>(٤)</sup> من غير ضرورة تدعوه إلى ذلك <sup>(٥)</sup> فإن كانت به ضرورة تدعوه إلى

فِي ذَلِكَ الْمسجِدِ وَصَلَّى فِيهِ قَارِبُ الْقومِ أَنْ يَصْلُوْفَ جَمَاعَةً بِأَذْانٍ وَإِقَامَةً؟ قَالَ: أَكْرَهَهُمْ ذَلِكَ  
وَلَكِنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصْلُوْفَ وَحْدَانًا بَغْرِيْرَ أَذْانٍ وَلَا إِقَامَةً؛ لَأَنَّ أَذْانَ أَهْلِ الْمسجِدِ وَإِقَامَتِهِمْ بِعِزْمِهِمْ.  
قَالَتْ: فَلَيْلَنَّ أَذْنَوْهَا وَأَقْمَوْهَا وَصَلَّوْهَا جَمَاعَةً؟ قَالَ: صَلَّاهُمْ تَامَّةً وَأَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ لا يَصْلُوْفَ. قَالَتْ: أَرَيْتَ  
إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمسجِدُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى فِيهِ قَوْمٌ مَسَافِرُونَ بِأَذْانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ  
مَسَافِرُونَ سَوْيَ أُولَئِكَ قَارَادُوا أَنْ يَؤْذِنُوْهُ فِيهِ وَيَقْبِيْمُوهُ وَيَصْلُوْفُوهُ جَمَاعَةً؟ قَالَ: لَا يَبْأَسُ بِذَلِكَ. قَالَتْ:  
لَمْ؟ قَالَ: لَأَنَّ هَذَا مسجِدٌ لَمْ يَصْلُّ فِيهِ أَهْلُ الْطَرِيقِ وَلَمْ يَأْكُرْهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ أَهْلُهُ  
قَدْ صَلَّوْهُ فِيهِ. قَالَتْ: فَلَيْلَنَّ صَلَّى فِيهِ قَوْمٌ مَسَافِرُونَ ثُمَّ جَاءَ أَهْلُ الْمسجِدِ فَأَذْنَنَ مُؤْذِنُهُمْ وَأَقْامَ فَصَلَّوْ  
فِيهِ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ مَسَافِرُونَ قَارَادُوا أَنْ يَصْلُوْفَ فِيهِ جَمَاعَةً بِأَذْانٍ وَإِقَامَةً؟ قَالَ: أَكْرَهَهُمْ ذَلِكَ لَأَنَّ  
أَهْلَ الْمسجِدِ قَدْ صَلَّوْهُ فِيهِ. فَهَذَا كَمَا تَرَى، يُؤْيدُ مَاجِرَهُ الإِيمَانُ الطَّحاوِيُّ فِي الْمُختَصِّرِ دُونَ مَا تَقْلِيلَهُ  
الشَّارِخُ عَنِ الْإِمامِ أَبِي يُوسُفَ.

(١) وفي الفيضة بالفروج هنا وفيها يأتي.

15

(٢) لأنَّه فرار عن السجود . ولرجل أن يقرأ آية السجدة خامسَة . والأصل أن يقرأ ممَّا آتاه أو آتَيْنَاهُ . أهـ من الصرح .

(٤) لما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أتىه قال: « وجهاً هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لخاتم ولا جنب » أخرجه أبو داود، وأخرجه ابن ماجه والطبراني عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، أتىه الله عنها .

(٥) وفي الشرح : إلا إذا اضطر إلى ذلك كالمواكلة في المسجد مادفأهه يتيم ويدخل ، فإن كان الماء مما لا يخلص بعضه إلى بعض يقتل فيه ، وإن كان يخلص لا يقتل فيه ولكن يرفع الماء فيقتل خارج المسجد ، وإن لم يكن منه شيء يرفع به فلا يقتل في المسجد ولكن يصلى بذلك التيمم . وفي باب التيمم من مبسوط الإمام السرخسي ج ١ ص ١١٨ د مسافر من مسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يبعد غيره فإنه يتيم دخول المسجد » لأن جنابة تمنه من دخول المسجد على كل حال عندنا سواء قصده الملك أو ال اختيار ، وعند الشافعى وجده ألق تناول له أن يدخله عذراً لظاهر قوله تعالى : « ولا جنباً إلا عامرى سيل حق تغسلوا » ، ولكن أهل التفسير قالوا إلا هنا يعني ولا أى ولا عامرى سيل ، وهذا متحمل فرق للمنع بقوله تعالى : « لا هنروا » وهو عامرى عن الماء قبل دخول المسجد . وفي تيمم ثم يدخل المسجد ففيست منه ، وإن لم يكن منه ما يقتضي به —

ذلك كافٍ [المسجد] فيه بئر لا يجده ماء غيره تيم به ثم دخل المسجد . ويكره أن يتخذ شيء من القرآن لشيء من الصلوات لا يتجاوز إلى غيره<sup>(١)</sup> . ويكره أن يضع الرجل مقدم السرير الذي عليه الميت أو مؤخره على أصل عنقه من الجانب الأيمن<sup>(٢)</sup> . ويكره السدل في الصلاة . ولا نرى به بأساً إذا جمع طرف إزاره إيه<sup>(٣)</sup> . ويكره الاختصار في الصلاة<sup>(٤)</sup> . ولا نرى بأساً أن يصلى الرجل على ساط فيه تصاوير . ويكره أن يسبح على التصاوير . ويكره أن يصلى فوق رأسه في السقف تصاوير أو بمحاذاته أو بين يديه صورة معلقة أو في البيت تصاوير ، ولا يفسد ذلك صلاته . ويكره التصاوير في التوب<sup>(٥)</sup>

= ولا يستطيع أن يفترضه ولكنه يستطبع أن يقع فيه فإن كان ماء جاريأً أو حوضاً كبيراً اغسل فيه ، وإن كان عيناً صغيراً فالاغتسال فيه يتعجن الماء ولا يطهره فلا يشتمل به ولكنه يتنبّم للصلاه . فهذا إشارة منه إلى أنه لا يصلى بالتبسم الأول ؟ لأن قصده عند ذلك دخول المسجد ، ونية الصلاة شرط لصحة التيم في ظاهر الرواية فلهذا تيم ثانياً ، وكذلك لو تيم لمس المصحف فليس له أن يصلى به ، بخلاف ما إذا تيم لتجدة ثلاثة ؟ لأن السجدة من أركان الصلاة ففيته للسجدة عند التبسم كنية الصلاة ، فأما من المصحف ودخول المسجد فليس من أركان الصلاة فلا يصر بذلك التيم ناوياً للصلاه . قلت : فعلم من عارة المسوط أن قوله في الشرح ولكن يصلى بذلك التيم ليس بصواب بل سقط منه حرف لا أي ولكن لا يصلى الح وذلك هو الصواب والله أعلم بالصواب .

(١) يعني إذا اعتقد أن غيره لا تجوز الصلاة ( به ) وقيل هذا الرجل إذا كان من يقتدى به كالقفاره . وأما العوام فلا يأس لهم به . ولو عرف أن غيره يجوز ولكن قرأ هذا مما أنه يتسبّب ( كذا ) عليه أو قرأها تبركا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يأس به من الشرح .

(٢) لأن السنة أن يضمه على كتفه . أم من الشرح .

(٣) وفي الشرح : ولو جمع طرق ردائه على كتفه وكان يضمه متعلقاً فلا يأس به . قلت : والسدل أن يرسل التوب من غير أن يضم جانبه ، ويكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل وأن يضلي الرجل فاه . رواه أبو داود عن أبي هريرة .

(٤) أي وضع اليد على الخاصرة ، وقيل التوكؤ على الخنصرة وهي المصا ، وقيل أن لا يتم الركوع والسبود ، وذلك لقول أبي هريرة رضي الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل مخضراً » ، وفي لفظ « نهى عن الاختصار في الصلاة » آخرجه الجماعة سوى ابن ماجه ، وزاد ابن أبي شيبة في مصنفه قال ابن سيرين : وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته . وفي رواية هـ الاختصار راحة أهل النار » ، وأخرج أبو داود عن زيد بن صبيح المتن قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلّى قال : « هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه . أم شرح المأوى على الفارعى مخضر الوافية .

(٥) كان في الأصل في البيوت وهو تصحيف والصواب ما في الفيفية في التوب .

بـِتـِائـِيل ، وـِلـِا يـِكـِرـِهـِ ذـِلـِكـِ فـِي الـِّبـِسـِطـِ . وـِمـِا كـِانـِ مـِنـِ التـِّائـِيلـِ مـِقـِطـِعـِ الرـِّأـِسـِ فـِلـِيـِسـِ  
بـِتـِائـِيلـِ<sup>(١)</sup> . وـِلـِا يـِكـِرـِهـِ لـِبـِاسـِ الـِّحـِرـِيرـِ لـِلـِرـِجـَالـِ وـِلـِصـِبـِيـَانـِ مـِنـِ الدـِّكـُورـِ وـِكـِذـِلـِكـِ الـِّدـِهـِ<sup>(٢)</sup> .  
وـِلـِا يـِكـِرـِهـِ النـِّقـِطـِ وـِالـِّتـِعـِشـِيرـِ فـِي الـِّصـِافـِحـِ<sup>(٣)</sup> . وـِلـِا يـِكـِرـِهـِ التـِّخـِمـِ بـِالـِّدـِهـِ لـِلـِرـِجـَالـِ ، وـِلـِا نـِرـِى بـِهـِ  
بـِأـِسـِا لـِلـِنـِسـِاءـِ . وـِلـِا بـِأـِسـِ بـِالـِّتـِخـِمـِ بـِالـِّفـِضـِلـِ لـِلـِرـِجـَالـِ وـِلـِلـِنـِسـِاءـِ ، وـِلـِا نـِرـِى بـِأـِسـِا إـِذـِا  
كـِانـِ الـِّفـِصـِ فـِي حـِجـَرـِ أـَنـِ يـِجـُعـِلـِ فـِيهـِ مـِسـَارـِ ذـِهـِبـِ<sup>(٤)</sup> . وـِلـِا بـِأـِسـِ بـِنـِقـِشـِ الـِّمـِسـِجـِدـِ بـِالـِّجـِصـِ

(١) وـِفـِي الـِّفـِرـِاجـِ : وـِلـِا يـِكـِرـِهـِ الصـِّورـِ فـِي الـِّحـِاطـِ وـِالـِّسـِتـِورـِ ، وـِلـِا يـِكـِرـِهـِ عـِلـِيـِ الـِّبـِسـِطـِ وـِالـِّوـِسـِائـِدـِ ،  
هـِذـِا فـِي صـِورـِةـِ ذـِي الرـِّوـِحـِ . وـِأـِمـِا إـِذـِا كـِانـِ الصـِّورـِ صـِورـِةـِ شـِجـِرـِةـِ فـِلـِا بـِأـِسـِ بـِهـِ ، وـِمـِا كـِانـِ فـِي  
الـِّصـِورـِ مـِقـِطـِعـِ الرـِّأـِسـِ فـِلـِيـِسـِ بـِكـِرـِوـِهـِ . قـِلـِتـِ : وـِفـِي كـِرـِاعـِةـِ التـِّائـِيلـِ وـِالـِّصـِورـِ وـِرـِدـِتـِ أـَحـِادـِيـَثـِ كـِثـِيرـِةـِ  
كـِلاـِ يـِعـِنـِي .

(٢) فـِي الـِّصـِلـِةـِ وـِغـِيرـِ الـِّصـِلـِةـِ لـِلـِرـِجـَالـِ (الـِّشـِرـِحـِ) قـِلـِتـِ : أـَخـِرـِجـِ أـَبـِي دـِاودـِ وـِالـِّنـِسـِائـِ وـِابـِنـِ مـِاجـِهـِ  
وـِأـَخـِدـِ وـِابـِنـِ جـِبـَانـِ عـِنـِي رـِضـِيـَ اـَقـِهـِ عـِنـِهـِ أـَنـِ النـِّبـِيـِ صـِلـِيـَ اللـِّهـِ عـِلـِيـِهـِ وـِسـِلـِمـِ أـَخـِذـِ حـِرـِيرـِ ذـِهـِبـِ فـِي عـِنـِيـِهـِ  
وـِأـَخـِذـِ ذـِهـِبـِ ذـِهـِبـِ فـِي شـِمـَالـِهـِ ثـِمـِ قـِلـِتـِ : « إـَنـِ هـِذـِيـْنـِ حـِرـَامـِ عـِلـِيـِ ذـِكـُورـِ أـَمـِتـِ » زـِادـِ اـَبـِنـِ مـِاجـِهـِ « حـِلـِ لـِإـَنـِهـِمـِ »  
مـِنـِ نـِصـِبـِ الرـِّأـِيـَهـِ بـِالـِّخـِصـِارـِ .

(٣) النـِّقـِطـِ : أـَىـِ لـِطـِهـَارـِ الـِّإـَعـِرـَابـِ ، وـِالـِّتـِعـِشـِيرـِ : جـِلـِ المـِواـئـِرـِ فـِي الـِّصـِفـِحـِ ، وـِهـِوـِ كـِتـِابـِ عـِنـِ  
الـِّعـِلـَامـِ عـِنـِدـِ مـِنـِهـِ عـِشـِرـِ آيـَاتـِ ، وـِلـِا يـِكـِرـِهـِ هـِذـِا فـِي قـِولـِ اـَبـِنـِ مـِسـُوـِدـِ رـِضـِيـَ اللـِّهـِ عـِلـِيـِهـِ « جـِرـِدـِوـِا الـِّفـِرـِآنـِ »  
وـِبـِرـِوـِيـَ « جـِرـِدـِوـِا الـِّصـِافـِحـِ » رـِوـَاهـِ اـَبـِي شـِيـَّهـِ ، وـِفـِي الـِّتـِعـِشـِيرـِ وـِالـِّنـِقـِطـِ تـِرـِكـِ الـِّجـِرـِيدـِ ؟ وـِلـِا  
الـِّتـِعـِشـِيرـِ يـِخـِلـِ بـِعـِنـِظـِيـَهـِ الـِّآيـَىـِ وـِالـِّنـِقـِطـِ بـِعـِنـِظـِيـَهـِ الـِّإـَعـِرـَابـِ اـَتـِكـَلـِا عـِلـِيـِهـِ فـِيـِكـِرـِهـِ . قـِلـِا فـِي زـِمـَانـِنا لـِا بـِدـِ الـِّعـِجمـِ  
مـِنـِ دـِلـَالـِهـِ فـِرـِكـِ ذـِلـِكـِ لـِا خـِلـِلـِ بـِالـِّمـِقـِطـِ وـِهـِجـَرـِانـِ الـِّفـِرـِآنـِ فـِيـِكـُونـِ حـِسـَنـِا (الـِّهـِدـِيـَاهـِ) أـَىـِ فـِيـِكـُونـِ بـِدـِعـِيـَهـِ  
حـِسـَنـِهـِ ، وـِقـِدـِ صـِحـِ عـِنـِ اـَبـِنـِ مـِسـُوـِدـِ رـِضـِيـَ اللـِّهـِ عـِلـِيـِهـِ : « مـِا رـِأـَهـِ الـِّسـِلـُومـِ حـِسـَنـِا فـِيـِهـِ عـِنـِدـِ اللـِّهـِ حـِسـِنـِ » ،  
قـِلـِتـِ : وـِفـِي زـِمـَانـِنا لـِا بـِدـِ الـِّعـِجمـِ وـِالـِّعـِربـِ مـِنـِ الـِّإـَعـِرـَابـِ ؟ لـِا نـِعـِربـِ اـَضـِاعـِتـِ الـِّإـَعـِرـَابـِ ،  
وـِلـِا نـِعـِربـِ فـِهـِمـِ عـِجـِمـِ . وـِفـِي الـِّكـِتـَابـِيـَهـِ : وـِعـِلـِيـِهـِ كـِتـَبـِتـِ أـَسـِيـَ الـِّسـِورـِ وـِعـِدـِ الـِّآيـَىـِ فـِهـِ وـِإـَنـِ كـِانـِ  
لـِهـِدـِهـِا فـِهـِوـِ بـِدـِعـِيـَهـِ حـِسـَنـِهـِ ، وـِكـِمـِ مـِنـِ شـِيـَّهـِ . يـِخـِلـِفـِ بـِاـَخـِلـِفـِ الـِّزـِمـَانـِ وـِالـِّمـَكـَانـِ . كـِذـِكـِرـِ الـِّإـَيـَامـِ  
الـِّتـِرـِنـَاشـِيـَهـِ . قـِلـِتـِ : وـِكـِذـِكـِرـِهـِ فـِي زـِمـَانـِنا عـِلـَامـِاتـِ الـِّوـِقـِفـِ وـِالـِّرـِكـُوـَعـِاتـِ وـِالـِّأـَجـَزـِاءـِ لـِا بـِأـِسـِ بـِهـِ لـِلـِتـِسـِمـِيلـِ  
عـِلـِيـِ النـِّاسـِ وـِعـِلـِيـِهـِ عـِلـِمـِ النـِّاسـِ الـِّيـَوـِمـِ .

(٤) الـِّحـِدـِيـَثـِ عـِلـِيـِ رـِضـِيـَ اللـِّهـِ عـِلـِيـِهـِ : « أـَنـِ النـِّبـِيـِ صـِلـِيـَ اللـِّهـِ عـِلـِيـِهـِ وـِسـِلـِمـِ نـِهـِيـِ عـِنـِ التـِّخـِمـِ بـِالـِّدـِهـِ » .  
رـِوـَاهـِ الـِّجـَمـَاعـِ إـِلـِيـِ الـِّبـِخـَارـِيـِ . وـِلـِا بـِأـِسـِ بـِعـِسـَارـِ ذـِهـِبـِ فـِي الـِّفـِصـِلـِ . لـِأـَنـِهـِ تـِابـِعـِ كـِلـِمـِ الـِّتـِوبـِ بـِلـِا بـِعـِدـِ  
لـِا بـِأـَلـِهـِ ، وـِأـَمـِا جـِوـَازـِ خـِلـِامـِ الـِّفـِصـِلـِ فـِلـِا رـِوـَى أـَبـِي دـِاودـِ وـِالـِّقـِمـَذـِيـَ وـِالـِّنـِسـِائـِ عـِنـِ عـِبـِدـِ اللـِّهـِ بـِنـِ بـِرـِيـَدـِهـِ  
عـِنـِ أـَيـِهـِ قـِلـِا : جـِاءـِ وـِجـِلـِ مـِلـِلـِ النـِّبـِيـِ صـِلـِيـَ اللـِّهـِ عـِلـِيـِهـِ وـِسـِلـِمـِ وـِعـِلـِيـِهـِ خـِلـِامـِ مـِنـِ حـِدـِيدـِ قـِلـِا : « مـِا لـِيـِ أـَرـِيـَ  
عـِلـِيـَكـِ حـِلـِيـَهـِ أـَهـِلـِ النـِّارـِ » ثـِمـِ جـِاءـِ وـِعـِلـِيـِهـِ خـِلـِامـِ مـِنـِ شـِبـِهـِ فـِقـِلـِا : « مـِا لـِيـِ أـَجـِدـِ مـِنـِكـِ رـِبعـِ الـِّأـَسـِنـَامـِ ! »  
قـِلـِا : يـِارـِسـُولـِ اللـِّهـِ مـِنـِ أـَىـِ شـِيـَّهـِ أـَنـِحـِذـِهـِ ؟ قـِلـِا : « أـَنـِحـِذـِهـِ مـِنـِ وـِرـِقـِ وـِلـِا شـِتـِهـِ مـِثـِقـِالـِا » زـِادـِ الـِّقـِمـَذـِيـَ :  
ثـِمـِ جـِاءـِ وـِعـِلـِيـِهـِ خـِلـِامـِ مـِنـِ ذـِهـِبـِ فـِقـِلـِا : « مـِا لـِيـِ أـَرـِيـَ حـِلـِيـَهـِ أـَهـِلـِ الـِّجـَنـِهـِ » وـِقـِلـِا صـِفـِرـِ عـِوـِضـِ شـِبـِهـِ  
وـِقـِلـِا : حـِدـِيثـِ عـِرـِيبـِ ، وـِالـِّشـِبـِهـِ بـِحـِرـِكـِهـِ وـِبـِكـِسـِرـِ الـِّبـِحـِاسـِ الـِّأـَمـَفـِرـِ . وـِقـِلـِا أـَعـِلـِمـِ فـِي الـِّجـَامـِ الصـِّغـِيرـِ  
« وـِلـِا بـِعـِتـِمـِ إـِلـِيـِ الـِّفـِصـِلـِ » قـِلـِا شـِمـِسـِ الـِّأـَمـَهـِ السـِّرـِخـِيـَ فـِي شـِرـِحـِهـِ : وـِبـِطـِاهـِرـِهـِ هـِذـِا المـِفـِظـِ يـِبـِيـَ طـِرـِيقـِ

وماء الذهب<sup>(١)</sup>. ومن تحركت سنه ولم تبن منه فلا يأس أن يشدها بالقضية، وكره<sup>(٢)</sup>  
أبو حنيفة رضي الله عنه أن يشدها بالذهب ولم ير به محمد رضي الله عنه يأسا<sup>(٣)</sup>

== المحرر كره بعض مشايخنا التختم باليش والأصح أنه لا يأس بذلك ، وأن مراده كراهة التختم بالشعب والحاديـد على ما ورد به الآخر . وأما اليـش ونحوه فلا يأس بالـتخـتم به كـالمـقـيق ، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم تـخـتم بالـقيق والـيش بفتح الـآـلـاـ، وـسـكـونـ الشـيـنـ : حـجرـ .

(١) وفي الشرح : قيل هنا إذا كان من غير وقف المسجد ، وأماماً ما كان من غلة المسجد فإنه لا يجوز ويضمن التولى ذلك . وقوله « لا بأس » يشير إلى أنه لا يؤجر عليه لكنه لا يتم قبل هو قربة (هداية ) ، وقيل هو مكروه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن من أشراط الساعة ترثين المساجد » . حاشية المذمدة للعلامة أده دار الجوبوري . وفي البحر : وقيل مستحب لأنه من عمارته وقد مدح الله تعالى بها بقوله : « إنما يعمر مساجد الله » الآية ، وأصحابنا قالوا بالجواب من غير كراهة ولا استحباب ؟ لأن مسجد رسول الله كان مسقاً من جريد النخل وكان يكتف إذا جاء المطر ، وكان كذلك لما زمن عثمان رضي الله عنه ثم رفعه عثمان وبناه ويسط فيه الحصى كما هو اليوم ، وعمل المخلاف في غير تقدن المحراب ، أما تقبه فهو مكروه لأنه يلهي المصلي كما في فتح القدير وغيره . ج ٢ ص ٣٧ .

(٢) كنا في الفيضة، وكان في الأصل وبكره هنا وفيما يأتي في وكره أبو حنيفة أبوالإبل.

(٣) وعن أبي يوسف مثل قول كل منها ، ودليل الإمام أن الأصل فيه التعميم والإبادة الضرورة ونفه اندفعت بالفضة وهي الأدنى فيقي الفعل على التعميم ، والضرورة فيها روى (أي) حديث إمامية أنت عربة وتنتها لم تندفع في الأنت دونه حيث أنت . كذا في المدحية . قلت : روى من الإمام أيضاً أنه لا يأس بشدها بالذهب . قال العيني في شرح المدحية ، ج ٠ ص ٢١٩ : وقال نغر الإسلام البزدوي : قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة كما وأشار إليه في الجامع ، وروى عنه في الإملاء مثل قول محمد وهو قوله الأخير الذي رجم عليه ، وذكر في الأمال عن أبي حنيفة أنه لم ير بالذهب بأساً أيضاً . وقال الكرخي في مختصره : قال يशر عن أبي يوسف في كتاب الأشربة من الإملاء : ولو أن رجالاً تحركت ثنيته ولم تسقط خاف سقوطها فشدها بذهب أو فضة لم يكن به بأس في قول أبي حنيفة رواية ، وفي قول أبي يوسف . وليس هذا يشبه المسار في الفتن ، ثم قال الكرخي فيه : فإن سقطت ثنية رجل فإن أباً حنيفة كان يكره أن يبعدها ويشدها بفضة أو ذهب ويقول هو وكسن ميتة أخذناها فديها مكانها ، ولكن يأخذ من شاة ذكية بشدها مكانها ، وخالقه أبو يوسف فقال : لا بأس أن يشد ثنيته في موضعها ، ولا يشد منه بن ميت الح قلت : ورواية الإمام بجواز شدها بالذهب مؤيدة بأحاديث مرفوعة وموقوفة ، منها ماروی الطبراني في أوسطه : حدثنا موسى بن زكريا ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الرييس الشهان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أباه سقطت ثنيته فأمسكه النبي صلى الله عليه وسلم أن يشدها بذهب . ولم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الرييس الشهان . والاتفاق ما رواه ابن قائم في معجم الصحابة : حدثنا محمد بن القفضل بن جابر ثنا إسحاق بن زراوة ثنا عاصم بن عمارة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أبي ابن سلول رضي الله عنه قال : اندفعت ثنيق يوم أحد فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم أن أخذ ثنيته من ذهب . والموقف ما رواه الطبراني في سجمه عن محمد بن سعدان عن أبيه قال وأتيت أباً من مالك رضي الله عنه بظروف به بنوه حول الكعبه =

وبه تأخذ<sup>(١)</sup> . ويكره لحوم الأتن وألبانها<sup>(٢)</sup> . ويكره أن ينظر الرجل من ذات الحرم منه إلى بطنها أو إلى ظهرها . ولا يأس أن ينظر إلى رأسها<sup>(٣)</sup> . وكراهة أبو حنيفة رضي الله عنه أبوالإبل وأكل لحم الفرس<sup>(٤)</sup> ،

على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بذهب . والثانى ما روى فى مسند أحد من غير روایته عن واقد بن عبد الله التيسى عن رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ضرب أسنانه بذهب اه من نصب الراية بتصرف من ٢٣٧ ج ٤ والتفصيل فيها وفي البناية .

(١) وفي الفيضة : وهذا أجود .

(٢) وفي الشرح : وكذاك أبوالما يؤكل له عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف يجوز شربه للتدوى ، وعند محمد يجوز للتدوى ولنير التداوى . قلت : وحرمة المحرر وردت فيها أحاديث ، منها ما روى عن خالد بن الوليد رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والنبال والخمير » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والطبراني والدارقطنى . واللبن متولة من اللحم فأخذ حكمه . وأما أبوالما فورد في حل شرب أبوالإبل حدث العزبيين أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم : « واشربوا من ألبانها وأبوالما » ولم يرد في غير الإبل شيء . وأما رخصة شرب أبوالإبل فواعنة حال لا عموم لها أو هي منسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام « استرهموا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » يدل عليه أن عامة ما فعل بالعزبيين من المثلة وغيرها منسوخ فهذا مثاله . وأما الرخصة للتدوى فمتنوع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا شفاء في المرام » .

(٣) وفي الشرح : ويكره النظر من ذوات الحaram إلى ظهرها وبطنها وفرجها وخدتها ، ولا يكره النظر إلى رأسها وإلى صدرها وعنقها وعضدها وساقها .

(٤) قلت : لحوم الفرس اختلاف فيها الأئمة : أيامها أبو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد ، وكرهها أبو حنيفة ومالك . أما حلها فستفاد من نهيء عليه الصلاة والسلام عن لحوم المحرر الأهلية وادنه في لحوم الخيل يوم خير ، كما رواه جابر رضي الله عنه ، أخرجه البخارى وغيره . وأما كراهتها فلما من الحديث خالد . قال في المهدية : ولأبي حنيفة قوله تعالى : « والخيل والنبال والخمير لذكوبها وزينة » خرج مخرج الامتنان ، والأكل من أعلى مناقها ، والمسكك لا يترك الامتنان بأعلى النعم وعنت بأدنائها ؛ وأنه آلة إرهاب العدو فيكره أكله احتراما له ؛ لهذا بضرب له بسمهم في الفيضة وأن في إياحته تقليل آلة الجهاد ، وحديث جابر معارض بحديث خالد رضي الله عنهم والترجيح للحرم . ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحرير ، وقيل كراهة تزييه ، والأول أصح . وأما لبنيه فقد قيل لا يأس به لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد ج ٤ ٤٢٥ . قلت : أما كراهة لـه فلشرفة دون نجاسته فبقـ لـه على حـلـه الأصـلـى ، واتفـقـ السـلـمـونـ شـرـفـاـ وـغـرـيـاـ عـلـىـ عـدـمـ ذـمـهـ وـغـرـهـ صـباـحاـ وـسـاءـ فـيـ الأـسـوـاقـ كـاـهـ هوـ دـيـنـهـ بـالـشـيـاهـ وـالـبـرـ وـالـإـبـلـ معـ اـخـلـافـ مـذاـهـبـ فـيـهاـ منـ الـحـلـ وـالـحـرـمـ ، فـهـذـاـ مـنـ أـلـهـورـ الدـلـائـلـ عـلـىـ شـرـفـهـ وـاحـتـارـاهـ .

ولم ير بذلك كله أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم بأسا ، وبه نأخذ<sup>(١)</sup> . ويكره أكل الزئبور<sup>(٢)</sup> . و[يكره] حمل الخرقة التي يمسح بها العرق<sup>(٣)</sup> . ويكره التختم بالحديد وبما سوى الفضة إلا الذهب خاصة للنساء<sup>(٤)</sup> . ويكره أن يصلى على الجنائز في المسجد ، كذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم يقولون ؟ إلا أن أبي يوسف رضي الله عنه قد روى عنه أصحاب الإماماء أن المسجد إذا كان قد جعل لذلك مصلى فلا بأس به<sup>(٥)</sup> ، وبه نأخذ . ويكره

(١) وفي الفيضة قال أبو جعفر الأبوال كلها كما قال أبو حنيفة وذكر الفرس كما قال أبو يوسف .

(٢) الزبور بضم الراء ذباب أليم اللسم جمه زنابير والواحدة زنبورة . منجد . قلت : وكرهتها لأنها من الحشرات وهي من الحبائث لقوله جل شأنه : « ويعرم عليهم الحبائث » .

(٣) وفي الشرح : وقيل إذا كانت لها قيمة فيؤدي إلى التكبر ، وأما إذا كانت شيئاً لا قيمة لها فليكره . وفي المهدية لأنه نوع تعبير وتكبر ، وكذا التي يمسح بها الوضوء أو يتخطط بها ، وقيل إذا كان عن حاجة لا يكره ، وهو الصحيح . وإنما يكره إذا كان عن تكبر وتعبير وصار كالترفع في الجلوس . قلت : وأخرج الإمامان أبو يوسف ومحمد في آثارهما عن إبراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بائتوب قال : لا بأس ثم قال : أرأيتم لو اغتسل في ليلة باردة أقيوم حتى يجف ؟ قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى به بأساً ، وهو قول أبي حنيفة . وأخرج الترمذى عن عائشة ومعاذ رضي الله عنهم صرفوعاً : « أنه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه بعد الوضوء . وقال الترمذى في حق الحمدىين إنهم لا يتبشّر . وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يمسح وجهه بعد الوضوء ولا عرضت عليه الخرقة لم يأخذها . قال الترمذى : وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعد في المذيل بعد الوضوء ، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أن الوضوء يوزن ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري ، ثم روى بسنه عن الزهرى .

(٤) قلت : وقد من الحديث الذى فيه كراهة التختم بالحديد والشبة قبل ذلك فى التعليق . وأما رخصة التختم بالذهب للنساء فلأن الملح يحمل لهن والخام من الخلية ، وحرمة التختم بالذهب خاصة بالرجال كما ورد في الأحاديث ، دون النساء .

(٥) وفي الشرح : سواء كانت المساجزة في المسجد أو خارج المسجد والناس في المسجد إلا إذا كان المسجد أعد لذلك فإنه لا بأس به . قلت : وكرهها صلاة الجنائز في المسجد لحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن أبي شيبة والطحاوى وابن عدى عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى النووية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له » . ولنظر ابن ماجه « فليس له شيء » . ولنظر ابن أبي شيبة « صلاة له » . وتكلموا في الحديث لأجل صالح لأنه منفرد به . وقال ابن معين فيه : ثقة إلا أنه اخْتَلَطَ قيل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة . ومن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذئب كافي نصب =

## اللَّعْبُ بِالشَّطْرُونَجِ، وَالنَّرْدِ، وَالْأَرْبَةِ عَشَرِ، وَكُلِّ الْهُوَ<sup>(١)</sup>. وَكَرْهٌ

الرأي . وفيه أيضاً : وقال في الملاسة وقد ضفت هذا الحديث أحاديث بن حنبل وابن المنذر والخطابي والبيهقي ، قالوا هو من أفراد مولى التويمة وهو مختلف في عداته ، ومعظم ما جرحوه به الاختلاط لكن قالوا إن سماع ابن أبي ذئب منه كان قبل الاختلاط . انتهى كلامه نصب الرأي . قلت : وقال الطحاوي في شرح معان الآثار : إن هذا الحديث ناسخ لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي روى أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها بأمه صلى على سهيل بن يضاه في المسجد ، فقال : لأن حديث عائشة لأخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الإيابحة التي لم يتقدمها تهوى ، وحديث أبي هريرة لأخبار عن تهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمة الإيابحة ، فصار حديث أبي هريرة أول من حديث عائشة لأنه ناسخ له ، وفي إنكار من أنكر على عائشة وهم يوشد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أنهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ، ولو لا ذلك لما أنكروا ذلك عليها . وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة على الجنائز في المسجد وكراحتها قول أبي حنيفة ومجدد ، وهو قول أبي يوسف أيضاً ، غير أن أصحاب الإمام رروا عن أبي يوسف في ذلك أنه قال : إذا كان مسجد قد أفرد للصلاحة على الجنائز فلا بأس بأن يصلى على الجنائز فيه أهـ ما قاله الإمام الطحاوي . وإن شئت تفصيل البحث فارجع إليه ، ج ١ ص ٢٨٤ ، وإن شئت زيادة الاطلاع له على هذا فعليك بالجوهر النقي على سن البيهقي ج ٤ ص ٥٢ .

(١) لما أخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه » وأخرج العقيلي في ضمفاته من طريق مطهير بن الحسين عن شب عن عبد الرحمن بن معاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقم بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه السكينة ؟ ألم أنه عنها ؟ لمن الله من يلعب بها » وأعلمه بظاهره وقال : لا يصح حديثه ، وشب عبد الرحمن مجھولان . وأخرج جابر بن حبان أيضاً في كتاب الضفاعة وأعلمه بظاهره . وأخرج ابن حبان عن واثلة بن الأسعف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل في كل يوم ثمانية وسبعين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه يعني الشطرنج » ثم قال : ومحمد بن الحاج أبو عبد الله المصفري متذكر الحديث جداً لا تحمل الرواية عنه . ورواه ابن الجوزي في العمال المتافية من طريق الدارقطني عن ابن حبان بسنده المذكور ثم قال : ومحمد بن الحاج قال الإمام أحمد : تركت حديثه . وقال يحيى : ليس بشفاعة ، وقال مسلم والنسائي ولدارقطني : متروك . من نصب الرأي ج ٤ ص ٢٧٥ . قلت : وفي كتاب الرورع للإمام أحمد بن حنبل : أبأنا ابن جرير قال : أخبرت عن جبة بن سلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ملعون من لعب بالشطرنج والناذر إليها كالأكل لحم الخنزير » عن ليث عن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة صاحب الشاه الذي يقول قتله والله ، أهلكت ، والله ، افتراء ، وكذباً على الله » عن أبي إمسعون قال : ألم على رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : « ما هذه المغافيل التي أتتكم بما عاكفون »

الاحتکار<sup>(١)</sup> والتلقی فالموضع التي يضر ذلك بأهلها ، ولا زری بهما بأساف موضع لا يضر ذلك بأهلها<sup>(٢)</sup> . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يكره لبس الحرير والديباج ، ولا يرى بأسا بتوسيتها وبالنوم عليها ، وكان محمد رضي الله عنه يكره ذلك كلھ ، وبه نأخذ<sup>(٣)</sup> . ويكره الأكل والشرب والادھان في آنية

— عن عبید الله بن عمر قال : سئل ابن عمر عن الشطريج فقال : هي شر من النزد . عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعب بالنزد فقد عصى الله ورسوله » . عن نافع قال دخل ابن عمر على بعض أهله وهو يلعب بأربعة عشر قضرب به على رأسه حتى كسرها ، عن عبد الملك بن عمیر عن رجل إماما من الصحابة وإماما من التابعين أن آتیأ أناه في منامه في المضر من ذى الحجة فقال : ما من مسلم إلا يغفر له في هذه الأيام كل يوم خمس صغار إلا أصحاب الشاء يقول مات ، ما موتة . انتهى ما في كتاب الورع ص ٥٦ . قلت يعلم من هذه الأحاديث والآثار أن الحديث أصلا . وقد ذكرت تعریج أحاديث الشطريج والنزد في تعلیق كتاب الآثار للإمام أبي يوسف ص ٢١٥ ؟ فعن أراد زيادة الاطلاع فليرجم إليه . وأما حديث كراهة اللهو فآخرجه الحاکم في المستدرک عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل شيء من هو الدنيا باطل إلا ثلاثة : انتفالك بقوسك ، وتأديبك فرسك ، وملاعتكم أهلك ، فإنهن من الحق » . وقال صحیح على شرط مسلم . وأخرجه الطبراني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل هو يكره إلا ملاعة الرجل بأمراته ، ومشيه بين المدفين ، وتليميده فرسه » . وفي سند كلام الحديثين مقال . راجع نصب الراية ج ٤ ص ٢٧٤ . قلت : وأخرجه الأربعة بسند صحيح في حديث طويل عن عقبة رضي الله عنه : « ليس من اللهو ثلات : تأديب الرجل فرسه ، وملاعتكم أهله ، ورميكم بقوسكم وبنله » الحديث .

(١) لما أخرجه ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « المال مربوق ، والمحتکر ملعون » . وقال في الشرح : المحتکر الذي يحصل به عامة غذاء بيـنـ آدمـ كـالمـخـنـطـةـ وـالـشـعـبـرـ فـيـ الـصـرـفـ بـيـعـهـماـ وـلـاـ يـبـيـعـ اـنـظـارـ الـفـلـامـ ، فـهـذـاـ هوـ الـمحـتـکـرـ . وـأـمـاـ إـذـاـ دـخـلـ مـنـ ضـيـعـةـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـخـتـکـرـاـ ، وـكـذـكـ مـنـ يـشـتـرـىـ خـارـجـ الـصـرـ لـاـ يـكـوـنـ مـخـتـکـرـاـ إـلـاـ أـنـهـ جـالـبـ ، وـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : « الـمـالـ مـرـبـوـقـ وـالـمـحـتـکـرـ مـلـعـوـنـ » . قـلتـ وـقـدـ ذـکـرـ المـدـحـيـتـ .

(٢) لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تاق الملب . وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد » .

(٣) وفي الفضیبة : قال أبو جعفر : قول محمد أجواد .

الفضة<sup>(١)</sup> ، ولا نرى بأساً بالإناء المفضض<sup>(٢)</sup> . ويذكره لمن بانت منه سنته أن يعيدها ، كذا كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول ، وكان يقول : قد صارت ميتة ، كذا روى أبو يوسف رضي الله عنه في أمالية . وقد روى عنه خلاف ذلك وإباحة<sup>(٣)</sup> إعادة السن إلى مكانها ، وقال العظم لاميوت<sup>(٤)</sup> ، وبه نأخذ<sup>(٥)</sup> . وأما أبو يوسف رضي الله عنه فكان لا يرى بذلك بأساً . ولا نرى بأساً بلبس ما كان سداه حريراً ولحمته غير حرير<sup>(٦)</sup> . ويذكره

(١) قلت : أخرج البخاري في الأشربة والأطعمة واللباس عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تلبسو الحرير ولا الدبياج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحانها فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة » وأخرجه أيضًا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والإمام محمد في كتاب الآثار . وفي المدياة : وإذا ثبتت هنا في الشرب ( ثلت والأكل ) فكذا في الأدھان وتحموم ، لأنه في معناه ؟ وأنه تشبه بزى الشرکيف وتعم بتعم المترفين واللسرفين . وقال في الجامع الصغير : يذكره ، ومراده التحرم . ويستوى فيه الرجال والنساء لعموم النبي ، وكذلك الأكل على طلاقة الذهب والفضة والذهب والفضة ، وكذلك ما أشبه ذلك كالسکحة والمرأة وغير عالمًا ذكرنا .

(٢) قال في المدياة : ومنناه يتحقق موضع الفم ، ويقال هذا وموضع اليد في الأخذ ، وفي السرير والسرج موضع المثلوس . وقال أبو يوسف يذكره ذلك ، وبقوله محمد مع أبي حنيفة ، ويروى مع أبي يوسف . قلت : ذكر الزباني في شرح الكنز : روى أبا عبد الله السؤال وقعت في مجلس أبي جعفر الدواتي وأبي حنيفة وأبيه عصبه حاضرون فقالت الأئمة يذكره ، وأبو حنيفة ساكت . فقبل له ما تقول ؟ فقال : إن وضع ياه في موضع الفضة يذكره ولا فلا . قيل له : من أين ذلك ؟ فقال : أرأيت لو كان في أصحابه خاتم فضة فشرب من كنهه أيا ذكره ذلك ؟ فوق السكل وضجباً أبو جعفر من جوابه . قلت : والفضض أى المزوق . وفي القاموس : يقال لشكل منقش وزين مزوق .

وفي الفيضة في إباحة .

(٤) قلت : وتلقي هذه المسألة من قبل ذلك عند مسألة شد الأسنان بالذهب فارجع إليه .

(٥) وفي الفيضة قال أبو جعفر : وهذا أجود ، ولكن ذكره بعد قول أبي يوسف .

(٦) وفي المدياة لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الحرير والخزى والخزى بالحرير ؟ ولأن الثوب إنما يصير ثوباً بالنسج والفسق باللحمة ؟ كاتب هي المتردة دون السدى ج ٤ من ٤٤٠ . قلت وأخرج الإمام محمد في آثاره عن الإمام بن أبي الميمون البصري أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وأبا هريرة وأنس بن مالك وعمران بن حصين وحسيناً وشريحاً رضي الله عنهم كانوا يلبسون الحرير . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة . وأخرج عن الإمام عبد

[ليس] ما كان لحنه حريراً وسداه غير حرير في غير الحرب ، ولا نرى به أساساً في الحرب . وما كان حريراً كله فإن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يكرهه في الحرب وغير الحرب . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب <sup>(١)</sup> ، وبه نأخذ <sup>(٢)</sup> . ويكره للرجل أن يُقبل من الرجل فيه أو يده أو شيئاً منه . وكرو أبو حنيفة رضي الله عنه المعاقة ، ولم ير بأساً بالمصالحة <sup>(٣)</sup> . وقد روى عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال :

ابن المربزيان عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كان يلبس الحز . قلت : وروى عن سعد وابن عمر وأبي قادة وذبابر وأبي سعيد وابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت والسائل بن يزيد وعمرو ابن حرث ولبي ابن لا وهاذن بن عمرو الزرق وأبي بن أم حرام والأقطس رضي الله عنهم أيضاً أنهم كانوا يلبسون الحز ، وتغريج أحاديثهم في نصب الراية ج ٤ من ٢٢٨ - ٢٩ - ٣٠ . وأخرج أبو داود في سنته من حديث عبد الله بن سعد المشتكي عن أبيه قال : رأيت رجالاً يختارى على بقلاة يضا عليه عمامة خرزسوداء ، وقال كسانها رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع نصب الراية ج ٤ من ٢٣١ ، فهذه جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تبلغ واحداً وعشرين صحابياً يستعملون الحز ، فلو كانوا يكرهونه لما لبسوه .

(١) لأن ابن سعد روى في طبقاته في ترجمة عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن مالك الزرق من إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : « كان المسلمين يلبسون الحرير في الحرب » راجع نصب الراية ج ٤ من ٢٢٧ وفيها صریل الشعبي أيضاً أخرجه ابن عدى في السکامل وضعف سنته . قلت : فحمل الإمام الأعظم أبو حنيفة حديث الباب على الذي لحنه حرير لأن الضرورة تتدفع بهذا المقدار فلا يحتاج إلى لبس المصنف الذي ورد فيه أشد الزجر والنهي ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاف له في الآخرة » أخرجه البخاري في الاباس من عمر رضي الله عنه .

(٢) وفي الفيضية : قال أبو جعفر : وهذا أجود .

(٣) وفي المداية : ويكره أن يقبل الرجل فيه أو يده أو شيئاً منه أو يعاتقه ، وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : لا بأس بالقبيل والمعاقة ؟ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفر رضي الله عنه حين قدم من الجنة قبل بين عينيه ، وكل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المكامنة وهي المعاقة وعن المكامنة وهي القبيل ، ومارواه محول على مقابل التحرم ، ثم قالوا : الخلاف في المعاقة في لزار واحد ، أما إذا كان عليه قيس أوجبة فلا بأس بالإجماع ، وهو الصحيح . وفي غایة البيان : وكذا القبيل إذا لم يكن على وجه الشبهة بل على وجه البرة فلا بأس به . قلت : وما عزاء صاحب المداية إلى الطحاوي فهو في =

لابأس بالمعاقنة . قال : وبه نأخذ . [ وكره أبو حنيفة رضي الله عنه بيع أرض مكة ، وهو قول محمد ] رضي الله عنه . ورواه محمد عن أبي يوسف رضي الله عنهم أيضاً<sup>(١)</sup> .

— شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٣٦٢ وأخرج أيضاً عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة الصديقة رضي الله عنها قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة (أى من مكة مهاجراً) ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عربان والله ما رأيته عرباناً قبله فاعتنه وقبله . وقولها عرباناً أي في إزار واحد من غير قيس ، ويستفاد منه كراءة بروز الرجل في إزار واحد إلى غيره ، والحديث حجة لمن قال بمحوا المعاقة ولو في إزار واحد إذا لم تكن بطريق الشهوة . ثم ذكر الإمام الطحاوي عن الشعبي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا التقوا تصافوا وإذا قدموا من سفر تماقروا ، ثم ذكر عن أم الدرداء قالت : قدم علينا سليمان فقال : أين أنت ؟ قلت في المسجد ، فأتاه فلما رأه اعتنقه . قال : فهو لاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يتعاقبون ، فدل ذلك أن ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة المعاقة متأخرًّا مما روى عنه من النهي عن ذلك بذلك تأخذ ، وهو قول أبي يوسف أهـ . فأفتى الطحاوي على قول الإمام أبي يوسف ، وعليه عمل المسلمين اليوم شرعاً وغرباً . وفي الدرثار ج ٥ ص ٢٦٩ « وكره تحرعاً فهستاني » تقيل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه ، وكذا تقيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع . فية . وهذا لو عن شهوة ، وأياماً على وجه البر بغائز عند الكل . خاتمة . وفي الاختيار عن بعضهم : لا يأس به إذا قصد البر وأمن الشهوة كتقيل وجه فقيه ونحوه الخ . وفي ص ٢٧١ : « ولا يأس تقيل يد » الرجل « العالم » والتورع على سبيل البرك . درر . ونقل المصنف عن الجامع أنه لا يأس بتقيل يد الحاكم « و » التدين « السلطان العادل » . وقيل سنة مجتبى . « وتقيل رأسه » : أى العالم « أجود » كاف البرازية « ولا رخصة فيه » : أى في تقيل اليدين « لغيرها » : أى لغير عالم وعادل ، هو المختار . مجتبى . وفي الحديث إن لعنظام إسلامه وإن كرامه جاز ، وإن لغير الدنيا كره . وفي رد المختار على قوله هو المختار : قدم عن الحانية والحقائق أن التقيل على سبيل البر بلا شهوة جائز بالإجماع ، وفي هذه الصفحة من الدر المختار « طلب من عالم أو زاهد أن » يدفع إليه قدمه و « ليكتنه من قدمه ليقبله أجراه وقيل لا » يرخص فيه كما يكره تقيل المرأة في أخرى أو خدتها عند اللقاء أو الوداع . فية مقدماً للقابل . وفي رد المختار على قوله أجراه « لما أخرجه الحاكم أن رجالاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرنى شيئاً أزداد به يقتينا ، فقال : اذهب إلى تلك الشجرة فادعها ، فذبب إليها فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك ، فخافت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : ارجعي فرجعت . قال : ثم أذن له تقيل رأسه ورجليه وقال : « لو كنت أصراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسد لزوجها » وقال صحيح الإسناد . من رسالة الشربلي أهـ ما في رد المختار ص ٢٢١ ج ٥ .

(١) وفي الشرح : ولا يكره بيع الأبنية في الملك . قلت : وروى الإمام محمد في آثاره في باب بيوت مكة وأجرها من كتاب الناسك عن الإمام عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نعيم

وقد روى غيره عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه لا يأس به [ وهذا أجود ].  
ويكره أن ينتفع بشيء من الخنزير أو بباع إلا شعره ، فإنه لا يأس  
للغرازين بالانتفاع به . قال أبو جعفر : ونحن نكره ذلك للخرازين كما نكره  
لمن سواهم ولا يصلح لهم بيعه ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما .  
وقد اختلف عن أبي يوسف رضي الله عنه في ذلك <sup>(١)</sup> فروى محمد عنه  
موافقة أبي حنيفة رضي الله عنهما على ذلك . وروى [ غيره ] عنه كراحته  
لذلك ، وبه تأخذ . ويكره للرجل أن يجعل الراية <sup>(٢)</sup> في عنق عبده ولا يكره  
له تقيده . ويكره له أكل السلفة . ويكره دردى المهر أن يتشط به النساء <sup>(٣)</sup> .  
ويكره ابتداء الكافر [ بالسلام ] ولا نرى برد السلام عليه بأساً إن لم يزد على  
وعليكم <sup>(٤)</sup> . ولا نرى بأساً بالبيضة تخرج من الدجاجة الميتة ، وهي عندنا مما

---

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل من أجور  
مكة شيئاً فإنما يأكل ثاراً » . ثم قال محمد في الناسك : « وكان أبو حنيفة يكره أجور بيتها في  
الموسم ، وفي الرجل يتعسر ثم يرجع ، فاما التيم والجاور فلا يرى بأخذ ذلك منهم بأساً . قال محمد :  
وبه تأخذ . قال محمد أخبرنا أبو حنيفة قال : حدتنا عبد الله بن زياد عن أبي نحيف عن عبد الله  
ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله حرم مكة ، خرام يبع  
رباعها وأكل ثغتها » . قال محمد : وبه تأخذ ، لا ينبغي أن تباع الأرض ، فاما البناء فلا بأس به  
من ٦٥ ، وكذلك أخرجه في باب ما يكره من الزيادة على من استأجر شيئاً بأكثر مما استأجره  
من ١٣٤ . قلت : وأخرج الحديث الدارقطني أيضاً ، والتفصيل في نصب الراية ج ٤ ص ٢٦٦ .  
(١) أي في الانتفاع لافي البيع ؟ لأن كراهة البيع متافق عليها فيما بينهم ، وإنما الاختلاف  
في الانتفاع بشرمه .

(٢) الراية بالراء المهملة غل من الحديد يجعل في عنق العبد على أنه آبق . وفي المدحية  
ويروى الداية وهو طوق الحديد الذي يمنعه من أن يحرك رأسه وهو معناد بين الظلمة ؟ لأنه عقوبة  
أهل النار فيكره كإحراف بالنار ، ولا يكره أن يقيده ؟ لأنه سنة المسلمين في السفاه وأهل  
الدعارة فلا يكره في العبد تحرزاً عن إيهاته وصيانته لماله . قلت : وقال في تعليقها ناقلاً عن غاية  
البيان : والمداية بالدال ليس بشيء وهو غلط من الساكت والخواص وكان في الأصل المداية بالدال  
وفى الفيضة بالراء ، وهو الصواب .

(٣) لأن المهر قليلها حرام ونجس ودردبه منها .

(٤) لأن مسماً أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم =

لاليوت . ولا بأس بعيادة الكافر<sup>(١)</sup> . وكـه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنـهم أكل الصـب . قال أبو جعـفر : ونـحن لـائزـى باـكـله بـاسـاـ<sup>(٢)</sup> .

« لا تبدوا اليـهـود ولا النـصـارـى بالـسـلام ، وإـذـا لـقـيـمـ أحـدـمـ فـطـرـيقـ فـاضـطـرـوـهـ إـلـىـ أـخـيـهـ » . وأـخـرـجـ الـبـخارـيـ وـمـسـلـمـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ أـفـهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « إـذـا سـلـمـ عـلـيـكـمـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـقـولـواـ وـعـلـيـكـمـ » . وأـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ أـفـهـ عـنـهـ أـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـاـ لـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : إـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ يـسـلـمـ عـلـيـنـاـ فـكـيـفـ نـزـدـ عـلـيـهـمـ ؟ قـالـ : « قـولـواـ وـعـلـيـكـمـ » . وأـخـرـجـ النـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ يـمـنـانـهـ ، وأـخـرـجـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ فـيـ آـثـارـهـ عـنـ اـبـنـ مـسـوـدـ رـضـيـ أـفـهـ عـنـهـ أـنـ صـحـبـ رـجـلـاـ مـنـ أـهـلـ الـزـمـةـ فـلـمـ أـرـادـ أـنـ يـقـارـرـهـ قـالـ اـبـنـ مـسـوـدـ وـعـلـيـكـ الـسـلامـ ، قـالـ مـحـمـدـ بـكـرـهـ أـنـ يـبـتـأـ الـفـرـكـ بـالـسـلامـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـالـرـدـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ قـولـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ .

(١) لأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـادـ جـارـاـ لـهـ يـهـودـيـاـ وـعـرـضـ عـلـيـهـ الـإـسـلـامـ فـأـسـلـمـ فـاتـ فـكـفـهـ وـدـفـهـ . روـاهـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ فـيـ آـثـارـهـ عـنـ الـإـمـامـ عـنـ عـلـقـمـةـ بـنـ صـرـمـدـ عـنـ اـبـنـ بـرـيـدـةـ عـنـ أـيـهـ مـفـصـلـاـ ، وأـخـرـجـ الـبـخارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـيـ الـجـنـائـزـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ أـفـهـ عـنـهـ قـالـ : كـانـ غـلامـ يـخـدمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـرـضـ فـأـتـاهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـمـعـدـهـ فـقـعـدـ عـنـدـ رـأـسـهـ قـالـ لـهـ : أـسـلـمـ ، فـنـظـرـ لـىـ أـيـهـ وـهـوـ عـنـدـهـ ، قـالـ لـهـ : أـطـعـ أـبـاـ القـاسـمـ ، فـأـسـلـمـ ، فـنـرـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ يـقـولـ : الـمـدـدـ لـهـ الـذـيـ أـنـهـدـهـ مـنـ النـارـ . وأـخـرـجـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ وـلـفـظـهـ : كـانـ غـلامـ يـهـودـيـ يـخـدمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـضـعـ لـهـ وـضـوـهـ وـيـنـاوـلـهـ بـلـهـ . وـعـبـدـ الـراـزـقـ وـابـنـ حـيـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ وـابـنـ السـنـىـ فـيـ عـمـلـ يـوـمـ وـلـيـةـ مـنـ طـرـيقـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ . رـاجـعـ نـصـ الـرـايـةـ

ج ٤ من ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣

(٢) قـلتـ : خـالـفـ الـإـمـامـ الطـحاـوـيـ الـإـمـامـ وـأـصـحـابـهـ كـلـهـمـ فـيـ حلـ الصـبـ ، وـقـدـ عـقـدـ الـبـابـ عـلـىـ الصـبـ وـالـصـبـ فـيـ شـرـحـ مـعـانـ الـآـثارـ ، وـاستـدـلـ بـعـلـ الصـبـ وـاحتـجـ عـلـىـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ وـذـكـرـ اـحـجـاجـهـ لـلـإـمـامـ ثـمـ رـدـ عـلـيـهـ . قـلتـ : أـمـاـ الصـبـ فـهـوـ مـنـ الـمـشـرـاتـ وـهـيـ مـنـ الـجـائـثـاتـ ، وـقـالـ أـفـهـ تـعـالـىـ : وـبـحـرـ عـلـمـ الـجـائـثـاتـ ، وـأـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـأـطـعـمـةـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ عـنـ ضـمـضـ اـبـنـ زـرـعـةـ عـنـ شـرـيعـ بـنـ عـيـيدـ عـنـ أـبـيـ رـاشـدـ الـجـبـارـيـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ شـبـيلـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ أـكـلـ الصـبـ وـسـكـتـ عـلـيـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ . وـفـيـ نـصـ الـرـايـةـ جـ ٤ـ منـ ١٩٥ـ قـالـ الـنـذـرـيـ فـيـ مـخـصـرـهـ : وـإـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ وـضـمـضـ فـيـهـماـ مـقـالـ . وـقـالـ الـحـاطـيـ : لـيـسـ إـسـنـادـهـ بـذـلـكـ . وـقـالـ الـبـهـقـيـ لـمـ يـتـبـتـ إـسـنـادـهـ لـمـاـ قـرـدـ بـإـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ وـلـيـسـ بـعـجـةـ . إـهـ مـاـ فـيـ نـصـ الـرـايـةـ . وـفـيـ عـقـودـ الـجـواـهـرـ الـنـبـيـةـ جـ ٢ـ منـ ٧٨ـ بـعـدـ مـاـذـكـرـ قـولـ الـنـذـرـيـ وـالـحـاطـيـ وـالـبـهـقـيـ . قـلتـ : ضـمـضـ جـمـيـعـهـ ، وـابـنـ عـيـاشـ إـذـا رـوـيـ عـنـ الشـامـيـنـ كـانـ حـدـيـثـهـ صـحـيـحـاـ ، كـذـاـ قـالـهـ اـبـنـ مـعـنـ وـالـبـخارـيـ وـغـيـرـهـ ، وـكـذـاـ قـالـ الـبـهـقـيـ نـفـسـهـ فـيـ بـابـ تـرـكـ الـوـضـوـهـ مـنـ الدـمـ ؟ وـهـذـاـ أـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـسـكـتـ عـنـهـ ، وـهـوـ حـسـنـ عـنـدـهـ عـلـىـ مـاعـرـفـ ، وـقـدـ صـحـعـ الـرـمـذـنـيـ لـابـنـ عـيـاشـ عـدـةـ أـحـادـيـثـ مـنـ رـوـاـيـهـ لـأـهـلـ بـلـدـهـ ، فـتـأـمـلـ ذـلـكـ . وـالـقـولـ بـكـرـاءـهـ أـكـلـ لـهـ الصـبـ هـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ

ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة في عساكر الفتنة ، ولا نرى بيعه بأيّاً في الأمصار من لا يعرف من أهل الفتنة . ويكره للمرأة الحرة أن ت safar سفراً

== وأبي يوسف ومحمد ، واحتج محمد بمحدث الباب . قلت : وهو حديث الصديقة رضي الله عنها الذي رواه الإمام عن حماد عن الأسود عنها أنها أهدى لها حب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم قهوة عن أكله ، فجاء سائل فأمرت له به ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطعمين ما لا تأكلين » أخرجه الحارثي من طريق أبي سعد الصناني وإن خسرو من طريق الإمامين محمد والحسن بن زياد ، والكلامي من طريق محمد بن خالد الوهي عنه . وقال : فقد دل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الصب . قال وبهذا نأخذ ، وكان أبو جعفر الطحاوی يذهب إلى ما ذهب إليه الشافعی من حل أكله استدلالاً بما في التفقی عليه من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم على ما هو مفصل في المطولات اهـ ما في المقود . قلت : وما ذكره العلامة السيد مرتضی قوله بعینه عن الجوهر التق ، وعد المخاطب علاء الدين الماردیي الأخاذیت التي صححها الترمذی من طريق ابن عباس فقال : منها حديث : « لا وصیة لوارث » ومنها حديث : « ما ملاً آدمی وعاء شرآ من بطن » ج ٩ من صفحه ٣٢٥ من حقیقی . قلت : أخرج الإمام محمد في كتاب الصید من الأصل ، وفي كتاب الآثار ص ١٣٨ بباب ما يكره من أكل السابع وألبان الحمر عن الإمام عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنه أهدى لها حب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله فتهاها عنه ، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه إياه فقال لها : « أطعمين ما لا تأكلين ! » . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حیفة ، وانظر ما رواه في الأصل : فذكره بدل فتهاها عنه . قال الإمام السرخسی في كتاب الصید من ميسوطه ج ١١ ص ٢٣١ في شرح الحديث : فنقول : لا يحل أكل الصب . وقال الشافعی رحمة الله تعالى يحمل الحديث ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصب فقال « لم يكن من طعام قومي فأجد نفسي تناهه فلا أحله ولا أحرمه » . وفي الحديث ابن عباس رضي الله عنهم قال : أكل الصب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الآكلین أبو بكر رضي الله عنه ، كان ينظر إليه ويضحك . واعتقدنا على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها . فيه تبين أن امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله لحرمته للأنه كان يعاوه ، لا ترى أنه منها عن التصدق به ولو لم يكن كراهة الأكل للحرمة لأمرها بالتصدق به كما أمرها به في شادة الأنصارى بقوله : « أطعموها الأسرى » . والحديث الذي فيه دليل الإباحة محول على أنه كان قبل ثبوت الحرمة ثم الأصل أنه متى تعارض الدليلان أحدهما بوجوب المحظوظ الآخر بوجوب الإباحة يغلب الموجب للحظوظ . وقال بعض المؤلفين حرمة الصب لأنه من المسوخات على ماروى أن فريقين من عصابةبني إسرائيل أخذ أحدهما طريق البر والأخر طريق البر ففتح الذين أخذوا طريق البر ضباباً وقردة وخنازير ، وروى هذا الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنـه غير مشهور . ثم قد يبين أن المسوخ لا نسل له ولا بقاء ، فهذا الذي يوجد الآن ليس بمسوخ وإن مسخ قوم من جنسه ، ولكنه من الجبات ؟ ولهذا عانه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيدخل تحت قوله تعالى : « وبحرم عليهم الجبات » لكونه مستحبـاً طبـاً كسائر الهوام . قلت : أما آثار مسخ بني إسرائيل ضباباً فأخرجها الإمام الطحاوی في باب أكل الصباب ج ٢ من صفحه ٣١٤ عن عدة من الصحابة عبد الرحمن

يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع زوج أو ذي حرم<sup>(١)</sup> ، ولا نرى بذلك بأساس  
للهملوكات ولا لأمهات الأولاد . ويذكره كسب الخصيان من بني آدم وملوكهم  
واستخدامهم<sup>(٢)</sup> . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لولا استخدام الناس إياهم  
لما أخصام الذين ينحصرونهم . ولا بأس يائزء الحير  
على الخيل ، والكراءة للذئب الروية في حديث على بن أبي طالب رضي الله  
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين<sup>(٣)</sup> أهدىت إليه بغلة : لو حلتنا  
فلانا [ يعني حماراً ] على فلانة ؟ يعني فرساً ، جاءنا مثل هذا ، فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » فعندها عندنا - والله أعلم -  
أن من حمل حماراً على فرس كان الذي يكون من ذلك ، بغلأ أو بغلة ، لأن ثواب  
في ارتباطه ؛ وإذا حمل فرس على فرس كان عندهما ما في ارتباطه التواب الذي  
وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الخيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
« إنما ينتفع مالثواب فيه ويدع إنتاج ما فيه الثواب من لا يعلم » . والكراءة

---

ابن حسنة وثابت بن زيد الأنصاري وسمرة بن جندب وثابت بن وديعة وجابر وأبي سعيد الخدري  
رضي الله عنهم ، ثم ذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« إن الله لم يهلك قوماً يجعل لهم نسلاً ولا عقباً » وذكر عن أم سلمة رضي الله عنها مثله .  
قلت : ومسخ قوم ضباباً يدل على خبته ؛ لأن الله تعالى لا يمسخ قوماً بصور حيوانات طيبة ظاهرة  
بل مسخ الناس بصور حيوانات ورجم نحو خنازير وقردة فالغضب مثله ، فهذا أدلة دليل على  
حيث الغضب وحرمة ، والله أعلم .

(١) وفي الشرح : ويذكره للمرأة الحرة أن ت safar فوق ثلاثة أيام بعد حرم ، ولا يذكره مع  
الحرم ، وإن كان دون ثلاثة أيام فلا بأس به وإن كان بعد حرم . وأما المدبرة وأم الولد فلا يذكره  
بعد حرم . قلت : والأحاديث في هذا الباب معروفة أخرى بها الأئمة في مسانيد الإمام عنه وصحيحي  
البغاري ومسلم ، منها ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم « لا ت safar المرأة فوق ثلاثة إلا ومعها زوجها أو ذور حرم » وأخرج  
البغاري ومسلم عن ابن عمر « لا ت safar المرأة فوق ثلاثة » الحديث .

(٢) وفي المدابي لأن الرغبة في استخدامهم حتى الناس على هذا الصنف وهو مثلاً محمرة .  
قلت : ومن النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه ثابت عن هذا حين هموا يأخذون أنفسهم وتركهم  
الطبيات بقوله : « فمن رغب عن سنني فليس مني » والأحاديث في هذا الباب ثابتة مخرجة في الصحاح .

(٣) وفي الفيضة قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين .

المروية فيه في حديث ابن عباس رضي الله عنهم : « اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني بني هاشم ، ألا ننزع حجراً على فرس » هي لما <sup>(١)</sup> قال عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم : كانت الخيل في بني هاشم قليلة فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكثُر عليهم . وما يدل على إباحة ذلك ماروي [عن] رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب البغلات واتخاذها ، ولو كان ذلك مكروهاً لما ركبتها ولا اتخذتها .  
والله أعلم <sup>(٢)</sup>

(١) وفي التبيبة هي لنا .

(٢) زاد في التبيبة : وباه التوفيق .

تم التصحح والتعليق بقدر الوسع يوم الاثنين التاسع من صفر سنة ١٣٧٠  
والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين

أبو الوفا

\* \* \*

قام بتصححه عند الطبع الشيخان : رضوان محمد رضوان ، وعبد الحليم  
بسيني من علماء الأزهر

## فهرس مختصر الإمام الطحاوي

صفحة	صفحة
٢٣ كتاب الصلاة ... ... ...	٣ مقدمة الكتاب لصححه وملقه
٢٣ باب الواقع ... ... ...	١٥ خطبة الكتاب المصنف ... ...
تأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل	١٥ كتاب الطهارة ... ... ...
٢٤ إمساكة ... ... ... ...	١٥ باب ما يكون به الطهارة ... ...
٢٤ لا يقضى الصلاة عند طلوع الشمس	١٦ حكم الماء المستعمل ... ...
٢٤ ولا عند غزوتها ولا عند استواها	١٦ حكم وقوع النجاسة في الماء ...
٢٤ الأوقات المكرورة للتواتر ...	١٦ مسائل الآثار ... ... ...
٤٤ من أغمى عليه خمس صلات ...	١٦ موت مالبس له نفس ساللة في الماء
٤٤ من طهر من الحيس أو بلغ أو أسلم	١٦ حكم أسرار الإنسان والحيوان ...
٤٤ لم يكن عليه أن يصل شباباً ما	١٧ إثناءن فيما ماء أحدهما نجس
٤٤ فات وقته ... ... ...	١٧ فاشتبها عليه ... ... ...
٤٤ يوم الفيم يجعل المصر والعشاء ...	١٧ باب الآنية وجحود المبادرات سوى الخنزير
٤٤ باب الأذان ... ... ...	١٧ باب السواك وسنة الوضوء ...
٤٥ لاترجيع في الأذان ... ...	١٧ لا يقرأ القرآن حائض ولا جنباً
٤٥ الإقامة كالأذان ... ...	١٨ ولا يعسنه ... ... ...
٤٥ إحياء الأذان ... ...	١٨ باب الاستطابة والحدث ... ...
٤٥ باب استقبال القبلة ... ...	١٩ مسائل الفضل ... ...
٤٦ من صلى في ليلة مظلمة على تحر و لم	١٩ مقدار الصاع ... ...
٤٦ يصب أعاد الصلاة ... ...	١٩ أسرار بيبي آدم طاهرة ...
٤٦ باب صفة الصلاة ... ...	٢٠ باب التيسم ... ...
٤٧ لم يشر بشيء من الأصابع في التشهد	٢١ مسائل المسح على الجبرة ... ...
٤٧ نظر المصلي في قيامه وركوعه وسجوده	٢١ باب المسح على الحفين ...
٤٧ وقوده ... ... ...	٢١ المسح على الجورين ...
٤٧ لا يقرأ المأمور القرآن ... ...	٢٢ صفة المسح على الحفين ...
٤٨ يجهيز الإمام في المغرب والعشاء والصبح	٢٢ باب الحيف ... ...
٤٨ لا قنوت في شيء من الصلوات	٢٢ مسائل الاستحاضة ... ...
٤٨ سوى الوتر ... ... ...	٢٣ حكم صاحب الحديث الذي لا ينقطع
٤٨ صلاة الوتر ... ... ...	٢٣ الناس ... ... ...
٤٨ رأى أبو يوسف رفع اليدين في دعاء الوتر	٢٣ أقل الطهر ... ...

صفحة	صفحة
متطوع النهار غير إن شاء صلى أربعا وإن شاء اثنين والمتطوع بالليل إن شاء صلى عانياً أو ستأوا وأربعاً أو اثنين	٢٨ من لم يقرأ بقائمة الكتاب وقرأ مكانها آية طوبية . . . . .
٣٦ بنية واحدة . . . . .	٢٨ مسائل ستر العورة في الصلاة . . . . .
لاتعب الجمعة على مسافر وعبد وامرأة وصي . . . . .	٢٩ قضاء التواثت . . . . .
٣٦ من صلى الظهر ثم خرج يريد الجمعة أدنى الخطبة تسيحة أو تهليلاً . . . . .	٢٩ يؤدب الرجل ولده على الطهارة والصلة لايقضى المرتد بعد ما أسلم شيئاً من
٣٦ غسل يوم الجمعة . . . . .	٢٩ الصلاوات ولا يما تعبد به سواها . . . . .
٣٧ باب صلاة العيدين . . . . .	٢٩ باب أقل ما يميزه من عمل الصلاة فرالفن الصلاة . . . . .
يتبغى لصل العيد في القرافة أن يأخذ في طريق غير الطريق الذي أدى الصلوة منه . . . . .	٣٠ باب سجود السهو . . . . .
٣٨ تكبيرات التشريق . . . . .	٣٠ الشك في الصلاة . . . . .
<sup>٣٨</sup> باب صلاة الحروف . . . . .	٣٠ من ترك سجدة الصلاة سهواً ثم ذكرها باب الصلاة بالنجاسة . . . . .
٣٩ الصلاة الفروضة على الدواب بعد باب صلاة الكسوف . . . . .	٣١ أسباب الأنجاس . . . . .
٣٩ باب صلاة الاستسقاء . . . . .	٣١ لماذا خفى موضع النجاسة من التوب أبوالحيوانات . . . . .
٤٠ باب صلاة الجنائز . . . . .	٣١ أبوالصبيان . . . . .
٤١ الميت الذي مات في الاحرام كالمحلل يکفن الجدين ويغسل ويدفن ولا يصلن عليه . . . . .	٣١ صفة طهارة الأرض . . . . .
٤١ الصلاة على الشهيد . . . . .	٣١ من صلى بالناس جنباً أعاد وأعادوا حكم النبي . . . . .
٤١ تغسل المرأة زوجها ولا يغسل الرجل زوجته . . . . .	٣٢ باب الحدث في الصلاة . . . . .
٤١ يصل المسلم ذا قرابته من الكفار الكفان والخطوط من رأس المال	٣٢ باب الإمامة . . . . .
٤١ يسرع بالجنازة ما دون الحب . . . . .	٣٢ صلاة الإمام والأمامون في مكان أرفع من مكان الآخر . . . . .
٤١ أحق الناس بالصلاحة على الميت . . . . .	٣٢ اقتداء من هو خارج المسجد بالإمام
٤١ يقوم الرجل من الميت بعذاء صدره لا يصلى على الميت في الأوقات المكرورة الصلاحة على الجنائز أربع تكبيرات	٣٣ باب صلاة المسافر . . . . .
٤٢ بلا قراءة ولا تشتمد . . . . .	٣٣ صفة الجمع بين الصالحين في السفر والطر والرض وما سواها من الأعذار . . . . .
	٣٤ الصلاة في السفينة . . . . .
	٣٤ باب صلاة الجمعة . . . . .
	٣٥ لا يأس بأن يجمع الإمام بالناس في مسجدين لا أكثر من ذلك . . . . .

صفحة	صفحة
من مات وعليه صدقة الفطر ٥٢	للاماد الصلاة على الجنازة . . . الى خلف الجنازة أفضل من المغى ٤٢
أوزكة المال . . . . . ٥٢	أمامها . . . . . ٤٢
باب مواضع الصدقات . . . . لابأس بأن يؤدى صرقة الفطر ٥٢	لابأس بتزية أهل البيت . . . لابأس بالبسكا، على البيت من غير ٤٢
وسائل الدخارات إلى الكفار . . . ٥٣	ندب ونهاية . . . . . كتاب الزكاة . . . . . ٤٣
لتحمل الصدقة لمن له فضل عن سنته وكسوته وتبلغ قيمته ما تحب فيه الصدقة . . . . . ٥٣	باب صدقة الإبل . . . . . باب صدقة البقر . . . . . باب صدقة الغنم . . . . . ٤٣
كتاب الصيام . . . . . ٥٣	لإذاعة على طفلي وجنون ولا على ٤٤
الثانية للصيام . . . . . ٥٣	مكاتب وذمي . . . . . تقديم الزكاة باشر . . . . . الثانية في الزكاة . . . . . ٤٤
من نوى صوم رمضان ثم أغمى عليه من سافر قبل النحر فله أن يفطر ومن سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر ولأن أطهر قضى فقط . . . . . ٥٤	من امتنع من أداء الزكاة يأخذها الإمام منه كرهها . . . . . لإذاعة في الحلال الخ . . . . . من باع ماشيته بعاشرة غيره استقبل بها حولا . . . . . ٤٤
من أكل أو شرب أو جامع ناسيا السقاوة للصيام . . . . . ٥٤	باب الحيل فيها زكاة . . . . . باب زكاة المثار والزروع . . . . . باب زكاة الذهب والورق . . . . . شراط ووجوب زكاة المال . . . . . ٤٥
لascائم أن يقبل زوجته مالم يخف من ذلك الخ . . . . . ٥٤	ما استفاد في أثناء الحول يزكي مع باقي المال . . . . . المدن والركاز . . . . . لا شيء فيها يوجد في الجبال والبحار باب زكاة التجارة . . . . . ٤٦
من أكل يرى أنه في ليل ثم علم أنه كان في نهار . . . . . ٥٤	لainظر إلى نصانها ولا إلى تغير قيمتها بين طرق الحول . . . . . باب الدين على رجل وله مال هل عن الزكاة وهل فيه إذا كان للرجل زكاة ٤٧
لا يسلب أو أسلم في رمضان . . . . . من جن في شهر رمضان . . . . . من أغمى عليه قبل شهر رمضان فلم يزل حتى خرج رمضان . . . . . ٥٥	باب زكاة الفطر . . . . . ٤٩
من رأى هلال رمضان أو شوال وحده . . . . . ٥٥	٤٩
من اشتهرت عيشه الشهور من الأسارى فتعرى رمضان قضى . . . . . ٥٥	٤٩
	٥١

صفحة	صفحة
٦٠	تقبل شهادة رؤية هلال رمضان
٦٠	رجل واحد مسلم . . . . .
٦٠	إن رأى الملال نهارا فهو ليلة المائة
٦٠	لأنه بالكحل والسواد للصائم
٦٠	مفسدات الصوم . . . . .
٦٠	من أكل أو شرب أو جامع ناسيا
٦٠	ثم متى دعا فعليه القضاء فقط . . .
٦١	من داوى جائفة أو مأمومة . . .
٦١	من أسبغ في يوم من رمضان ولم يتو
٦١	في الليلة التي قبله صواما ثم أكل أو
٦١	شرب أو جامع متعمدا . . . . .
٦١	باب الاعتكاف .. . . . .
٦٢	لابيحرج المتكف إلى جنائزه وعيادة
٦٢	صراحت .. . . . .
٦٣	لابأس للمتكف أن يخرج إلى الشذنة
٦٣	التي للمسجد للأذان . . . . .
٦٤	يجوز الاعتكاف يوما فما فوقه . . .
٦٤	من أوجب على نفسه الاعتكاف .
٦٤	لابصوم أحد عن أحد ولا يصل أحد
٦٤	عن أحد . . . . .
٦٤	كتاب الحج . . . . .
٦٤	باب وجوب الحج . . . . .
٦٤	المرأة في وجوب الحج كالرجل . . .
٦٤	للحاج على أحد غير حجة واحدة
٦٤	الحجرة سنة . . . . .
٦٥	من لم يحج فأوصى به عند موته . . .
٦٥	لايجوز الاستئجار على الحج ولا على
٦٦	شيء من الطاعات ولا على شيء من
٦٦	الماضي .. . . . .
٦٦	من حج وهو طفل أو عبد فعليه
٦٦	الحج مستقبلا . . . . .
٦٦	من خرج للحج فجزع عن التلبية أو عما
٦٦	سوها ففعل ذلك عنه . . . . .

صفحة	صفحة
الإقالة ... ... ... ...	المنمرة أو القارنة إذا حاضت بعد الإحرام قبل أن تطوف رفضت عمرتها
٧٩ من ابْنَاع شَيْئاً بِدِينِه أَو قُرْضِه ...	٦٦ الْجَاج وَدَوَاعِيه فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَة ..
٧٩ من اشترى طعاماً فَقْبَضَه جَازَ يَعْمَه	٦٧ مِنْ جَامِعِ صَارَا قَبْلَ الْوَقْفِ ...
٧٩ مِنْ اشترى صِيرَة طَعَامٍ عَلَى أَنْ كُلَّ	٦٧ بَابُ مَا يَجْتَنِبُه الْحَرَمُ ...
٧٩ قَفْيَرَ مِنْهَا بَدْرَه ... ... ...	٦٨ لَا يَأْسُ بِأَكْلِ الْحَرَم أَنْ يَتَرَوَّج ...
٧٩ إِنْ اشترى صِيرَة كَلَمَاهَا بِعَائِدَة درَم	٧٠ لَا يَأْسُ بِأَكْلِ الْحَسَدِ إِذَا اصْطَادَه
٧٩ كُلَّ قَفْيَرَ مِنْهَا بَدْرَه صَحْ الْبَيْعُ فِي	٧٠ الْحَلَالِ بَغْرِ أَسْرَه فِي غَيْرِ الْحَرَم ...
٧٩ جَيْمِهَا ... ... ...	٧٠ لَا يَأْسُ لِلْمَحْرُم بَدْعَ الْأَنْعَام ...
٧٩ بَابُ الْمَصَراة وَغَيْرَهَا ... ...	٧٠ لَا يَأْسُ لِلْمَحْرُم بَقْلَ الْبَرْغُوتِ وَالْفَلَة
٨٠ مِنْ تَصْرِفٍ فِي الْبَيْعِ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْنَا	٧٠ وَالْفَلَة ... ... ...
٨٠ مِنْ اشترى عَبْدًا وَلَه مَالٌ فَانْفَذَ لِلْبَاعِ	٧٠ لَا يَأْسُ لِلْمَحْرُم أَنْ يَسْتَظِلَ رَاكِباً
٨١ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَاعِ ... ...	٧٠ وَنَازِلاً ... ... ...
٨١ الْبَيْعُ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْوب	٧٠ مِنْ ادْهُنِ بَرِيتٍ وَهُوَ حَرَمٌ قُطِلَه دَم
٨٢ شَرَاءُ شَيْءٍ بِأَقْلَمِ مَا يَاعِه ...	٧٠ بَابُ الْقَدْيَةِ وَجَزَاءُ الصَّبَدِ ...
٨٢ الْأَرَابِيَةُ وَالْتَوْلِيَةُ .. . . .	٧٠ مِنْ دُفْعٍ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْفَرُوضِ
٨٢ إِذَا اخْتَلَفَ الشَّابِعَانِ فِي الْمُنْ وَالْبَيْعِ	٧٠ مِنْ يَاتٍ فِي غَيْرِ مَنِي فِي أَيَّامِ مَنِي ...
٨٢ قَائِمٌ أَوْ فَائِتٌ ... . . .	٧١ الْحَصْرُ مِنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَة .. . . .
٨٢ بَيْعُ مَالِيَسْ عَنْهُ ... . . .	٧٢ مِنْ فَانِهِ الْوَقْفُ بِعَرْفَةِ ... . . .
٨٢ مِنْ بَاعٍ شَيْئاً بَغْرِ أَمْرِ مَالِكٍ ...	٧٢ إِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بَغْرِ إِذْنِ سَيْدَةِ أَنَّ
٨٣ مِنْ اشترى لِجْلَ شَيْئاً بَغْرِ أَمْرِهِ	٧٢ الرَّأْيِ بَغْرِ إِذْنِ زَوْجَهَا ... . . .
٨٣ بَيْعُ الْأَعْمَى وَشَرَاؤُه جَائزٌ وَلَه فِيهِ	٧٢ الْمَدِيلِيَا .. . . .
٨٣ خِيَارُ الرَّؤْيَا .. . . .	٧٢ بَابُ خَطْبَةِ حَدَّادٍ .. . . .
٨٣ بَيْعُ الْمَلَامِسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ وَبَيْعُ الْمَحَصَّةِ	٧٣ بَابُ الْإِنْسَانِ .. . . .
٨٣ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَلْلِ دُونَ أَمْهٍ وَلَا بَيْعُ	٧٣ بَابُ سَعْكَمْ .. . . .
٨٣ الْأَمْ دُونَ حَلْلِهَا وَلَا بَيْعُ الْأَبْنَانِ فِي الْفَرْعَعِ	٧٤ بَابُ حَرَامَةِ حَنْقِ تُرْكَه سَيَاقَتِه .. . .
٨٤ لَا يَبْعَ عَسْبُ الْفَجْلِ ... . . .	٧٤ سَكَلَبُ الْيَوْمِ .. . . .
٨٤ خِيَارُ الرَّؤْيَا .. . . .	٧٥ مَسَائِلُ خَيْرِ الْمَعْرُطِ .. . . .
٨٤ مِنْ بَاعٍ عَبْدَه وَسَمِيَّه عَنْهُ عَلَى أَنْ يَبْيَعَه	٧٥ بَابُ الْرِبَا وَالْأَسْرَفِ .. . . .
٨٤ الْآخِرُ عَبْدَه شَمِيَّه عَنْهُ .. . . .	٧٧ مَسَائِلُ خِيَارِ الْبَيْبِ .. . . .
٨٤ لَا يَجْلُ النَّجْشِ .. . . .	٧٨ بَابُ الْمَرِيَةِ .. . . .
٨٤ تَلْقِي الْجَلْبِ وَبَيْعُ الْخَاضِرِ لِلْبَادِ وَسُومِ	٧٨ بَابُ أَسْوَلِ الشَّيْرِ وَالنَّخْلِ وَالثَّمَارِ
٨٤ الرَّجُلُ عَلَى سُومِ أَخْيَه .. . . .	٧٩ دَخْلُ النَّجَرِ وَالْبَاءِ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ
٨٤ مِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ غَيْرَ قَرْضٍ فَأَخْرِه	٧٩ دُونُ الزَّرْعِ وَالْمَغْرِبِ .. . . .
(٢٩)	٧٩ مِنْ ابْنَاع شَيْئاً فَهَلَكَ فِي يَدِ بَائِهِ

صفحة	صفحة
لا يقضى بشاهد وعین ف شه .. . . . . ٩٧	الجل أجل .. . . . . ٨١
ينفق من مال المحجور المحبس على من يجب عليه الانتفاع عليه .. . . . . ٩٧	لابأس بأن يتعذر الوصي بحال اليتيم .. . . . . ٨٤
لا يتعن المديون من السفر إذا كان الدين مؤجلا .. . . . . ٩٧	أقر العبد بدين وكذبه مولاه .. . . . . ٨٤
— كتاب المحرر .. . . . . ٩٧	بيع الكلاب والتمهود والقصور والمر .. . . . . ٨٤
فروع المحرر على الفلام والمغاربة وعدمه عليهمما .. . . . . ٩٧	أجرة كيل المبيع وزاته وعاده .. . . . . ٨٤
إقرار المحجور عليه .. . . . . ٩٨	لا يجوز بيع مالم يقبض .. . . . . ٨٤
كتاب الصلح .. . . . . ٩٨	لا يجوز لمن اشتري شيئاً أو وزينا أو عدداً أن يبيعه حتى يكتنه أو يزنه أو يده بخلاف بيع التوب مذارعة .. . . . . ٨٤
إذا وقت المنازعنة في المائط الذي بين الدارين .. . . . . ٩٩	بيع الآخرين وثراوة وعقوده سواها .. . . . . ٨٥
سفل لرجل وعلى آخر فسلطا جيناً شرع جناحاً على طريق نافذة .. . . . . ١٠٠	من اشتري شيئاً لا يقوم أحدهما إلا بصالبه فهما كالشبيه الواحد بيان احتباس ما باع ما يقع له شيء .. . . . . ٨٥
إذا كان لرجل على رجل مال للـ أجل فصالمه على أن يعطي بمثابة حلاً وبريه بما يقى لا يجوز .. . . . . ١٠٠	على المشترى .. . . . . ٨٥
الصلح عن الاستخلاف على درام معلومة .. . . . . ١٠١	فرق الصغير من ذي رحمة في البيع .. . . . . ٨٥
صالمه على دار خاه الشفيفي بطالها إذا أدعى درام فصالمه على زنبر .. . . . . ١٠١	— باب أحكام البيوع الفاسدة .. . . . . ٨٥
إذا صالح الوكيل من المدعى أو صالح الفضولي عنه .. . . . . ١٠٢	— باب السلم .. . . . . ٨٦
— كتاب الكفالة والحوالة والضمير برامة المحيل إذا قبل المحتجال عليه الحوالة إلا إذا توى وبيان التوى .. . . . . ١٠٢	الرهن في السلم .. . . . . ٨٨
إذا كانت الحوالة بغير أمر الذي عليه المال .. . . . . ١٠٣	الشركة والتولية والإلقاء في السلم .. . . . . ٨٨
إذا أخذ من المحتجال عليه حلاف جنس ماله وصارفة عليه جاز إذا كان في مجلس الصرف .. . . . . ١٠٣	تجوز الرابعة والتولية في السلم بعد قبضه لباه .. . . . . ٨٩
إذا ضعن الرجل هرجل وليس له عليه .. . . . . ١٠٣	لا يجوز للسلم بعد الإلقاء أن يشتري رأس مال السلم شيئاً قبل قبضه لباه .. . . . . ٨٩
	لا يجوز التسuir على الناس .. . . . . ٩٠
	— كتاب الاستبراء .. . . . . ٩٠
	— كتاب الرهن .. . . . . ٩٢
	إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدين فالقول قول المرتهن .. . . . . ٩٥
	المرتهن أحق بالرهن وبشهادة إن بيع من الراهن .. . . . . ٩٥
	— كتاب المدaiبات .. . . . . ٩٥
	جليس المديون في الدين .. . . . . ٩٦

صفحة

- ١٠٩ توكل الوكيل غيره .....  
 ١٠٩ للوكل عزل الوكيل متى شاء .....  
 ١٠٩ ما فعله الوكيل قبل علمه بالوكالة .....  
 ١٠٩ فغير نافذ .....  
 ١٠٩ لا يجوز الوكالة في المحدود والقصاص .....  
 ١٠٩ إذا وكل رجلاً بيع عبده غناً .....  
 ١٠٩ قضى الثمن وتسليم البيع على الوكيل .....  
 ١٠٩ في البيع والشراء .....  
 ١٠٩ الوكيل خصم في حقوق البيع .....  
 ١٠٩ الوكالة بالإجازة كالوكالة بالبيع .....  
 ١٠٩ والشراء .....  
 ١٠٩ الوكالة بالنكاح والخلع والصلح .....  
 ١٠٩ عن دم العبد .....  
 ١١٠ الوكالة تبطل بموت الوكيل .....  
 ١١٠ إذا وكل شيئاً معتبراً وعديداً .....  
 ١١٠ معتبراً فالمهدة على الآخر .....  
 ١١٠ إذا باع الوكيل ثم أدهى ثالث الثمن .....  
 ١١٠ دفع إلى رجل مالاً ليضمه إلى رجل .....  
 ١١٠ قادعى دفعه إليه وكذبه الأمر .....  
 ١١٠ والمأمور له .....  
 ١١٠ لا يجوز شراء الوكيل من نفسه .....  
 ١١٠ ولا يبعه إلا لأب الطفل وجده .....  
 ١١٠ لا يجوز ابتناء الوكيل إلا بما .....  
 ١١١ يتباين الناس فيه .....  
 ١١١ تقدير ما يتباين الناس فيه .....  
 ١١١ إذا وكله بشراء العبد أو بيعه .....  
 ١١١ فاشترى نفسه أو باع نفسه .....  
 ١١١ لا يجوز لمن وكله بالابتناء إلا أن .....  
 ١١١ يتباينه بالدرام أو بالدنانير .....  
 ١١١ الوكيل بائع أن يبيع بالقدر .....  
 ١١١ والنسبية .....  
 ١١٢ من وكل بيع شيء فوكل فيه .....  
 ١١٢ بذلك قطعه بمحضه .....  
 ١١٣

صفحة

- ١٠٤ المكافلة والمالية كالضمان .....  
 ١٠٤ تخوز المكافلة بغير حضور .....  
 ١٠٤ المكافل له .....  
 ١٠٤ الملوأ والمكافلة في قبولها .....  
 ١٠٤ وتوكيها كالكافلة .....  
 ١٠٤ إبراء المكافل له المطلوب .....  
 ١٠٤ بأو الكفيل .....  
 ١٠٤ جهة المكافل له المال من المكفل .....  
 ١٠٤ وتصدقه به عليه .....  
 ١٠٤ آخر المكافل له المال من المكافل .....  
 ١٠٤ أو المطلوب .....  
 ١٠٤ صلح المكافل المكافل له على .....  
 ١٠٤ بعض المال أو بغير شيء .....  
 ١٠٤ من ضمن لرجل عهدة في دار .....  
 ١٠٤ ايتاعها .....  
 ١٠٤ كتاب الشركة .....  
 ١٠٤ المقاوضة .....  
 ١٠٤ بمقرار المقاوض يلزم وشريكه .....  
 ١٠٤ المنان .....  
 ١٠٤ الشركة بالأبدان .....  
 ١٠٤ شركة الصناعة .....  
 ١٠٤ لا يجوز شركة المنان إلا على الدرام .....  
 ١٠٤ والدنانير .....  
 ١٠٤ بما جاز عليه المنان جازت المقاوضة .....  
 ١٠٤ عليه .....  
 ١٠٤ الشركة في الكل أميناً .....  
 ١٠٤ الشركة تفسخ بالموت .....  
 ١٠٤ لكل واحد من الشركين أن .....  
 ١٠٤ يفسخ الشركة .....  
 ١٠٤ كتاب الوكالة .....  
 ١٠٤ ليس له أن يوكل أحداً إلا برض .....  
 ١٠٤ الحصم عند الإمام إلا أن يكون .....  
 ١٠٤ صريضاً للمبلغ .....  
 ١٠٤

صفحة	صفحة
من أثلف لرجل شيئاً ماله مثل ١١٩	بيع الفضول وشراؤه .. ١١٢
من كسر لرجل قلياً أو ديناراً ١١٩	لذا وكل رجلين فباشر أحدهما .. ١١٢
أو درهماً ... ... .. ١١٩	وكله بايتبايع عبد ولم يسم له جنداً .. ١١٣
غضب ثوباً قطعه ... ... .. ١١٩	وكله بايتبايع حابة أو نوب ولم ١١٣ يسم له صنفاً .. .. ..
غضب ثوباً أيسن فسيقه ... .. ١١٩	وكله بايتبايع دار ولم يسم له ثمنها .. ١١٣
كتاب الشفعة ... ... .. ١٢٠	— كتاب الإقرارات .. .. .. ١١٣
طلب الوائمة ... ... .. ١٢٠	لو أفر لفلان على شيء — الاستثناء .. ١١٣
الشفعة تجب بالبيع وتسحق ١٢١	بعد الإقرار .. .. .. ١١٣
بإشهاد والطلب وعلك بالأخذ ١٢١	لو قال هذا العبد لزيد لابل لمعرو .. ١١٤
لا شفعة في صداق ولا في أجرة ١٢١	لذا قال لفلان على من درهم لل .. ١١٤
ولا في جمل خط الخ ... .. ١٢١	عشرة دراهم ... .. .. .. ١١٤
لذا شهد الشفيع ثم تراخي عن ١٢١	لو قال لفلان على من هذه الدار .. ١١٤
طلبهما ... .. .. .. ١٢١	ماين هذا المائط وبين هنا المائط .. ١١٤
الشفعة على عدد رءوس الشفاعة ... ١٢١	لو قال له على دينار إلا درهماً .. ١١٤
إذا اختلف الشفيع والمطلوب ١٢١	أو لا تقيز حنطة ... .. .. .. ١١٤
بالشفعة في الثمن ... .. .. ١٢١	اختلاف المقر والقر له في .. ١١٤
الشفيع خار الرؤبة والمسب ... .. ١٢٢	الودسة والقصب .. .. .. .. ١١٤
الشفعة لا تورث ... .. .. ١٢٢	لو أفر بذلك درهم من ثمن متاع ثم .. ١١٤
من أخذ داراً بشفعة فيها ١٢٣	طلال هي زيف .. .. .. .. ١١٥
فاستحقها مستحق .. .. .. ١٢٣	من أفر بدين في مرضه لزمه .. ١١٦
من اشتري داراً فيها ثم أخذت ١٢٣	إقرار المريض بدين لوارته .. ١١٦
بالشفعة ... .. .. .. ١٢٣	— كتاب العارية .. .. .. .. ١١٦
باع داراً وله فيها خيار لم يكن ١٢٤	هل يغير المستجير الذي استعار .. ١١٦
لشفيع أخذها ... .. .. .. ١٢٤	استعار أرضاً إلى مدة معلومة ... ١١٦
الشفعة للذى والصغير ... .. .. ١٢٤	استعار الأرض للبناء والغرس ... ١١٦
من اشتري داراً لرجل بأمره ثم ١٢٤	— كتاب القصب .. .. .. .. ١١٧
باء شفيتها ليأخذها ... .. .. ١٢٤	من حال بينه رجل وبين داره .. ١١٨
كتاب الضاربة .. .. .. ١٢٤	فهدمت ... .. .. .. .. ١١٨
في الضاربة الفاسدة للضارب ١٢٤	لا أجراً على غاصب في استخدامه .. ١١٨
أجر منه ... .. .. .. ١٢٤	عبدًا غصب ولا في سكني دار .. ١١٨
المضاربة أمين في مال الضاربة .. ١٢٤	غضبها ... .. .. .. .. ١١٨
الصحيعة ... .. .. .. ١٢٤	من أثلف قدى غراً أو خنزيراً .. ١١٩
المضارب في الضاربة الفاسدة أجير .. ١٢٥	

صفحة	صفحة
ما استأجروا على عمله دون المال والمال ... ١٣٠	تصروفات المضارب ... ... نفقة المضارب ودراوئه ... ...
من استأجر على قصارة ثوب ذرقه فمطلب التوب أو حدث به عيب لا تنسخ الإجارة إلا بالأعذار ... ١٣٠	إذا خالف المضارب رب المال إذا ادان المضارب مال المضاربة مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة عن المضارب أو رب المال العبد
إذا يعم الداء المستأجرة ... ١٣١	من مال المضاربة ... ... لايشرى للمضارب عبداً إذا رحم
استيجار حصة شائنة من الدار استأجر دارا من رجلين فات أحدعا ... ١٣١	من رب المال ولا أمهاه أولاده مال المضاربة ... ... <u>كتاب المسألة</u> ... ...
استأجره ليحمل له شيئاً خطاله فيها بين الطريق بأجرة ما مخصى من الطريق ... ١٣١	كتاب الإجرات ... ... استأجر دارا أو عبداً ولم يشرط تأجيل الأجرة ولا حلولها ...
استأجره على خبر ثم خفر بقضها وطاله بأجرة ما خفر ... ١٣٢	لو انقضت الإجارة بعد قبض المؤاجر الأجرة ... ... يعوت المؤاجر أو المستأجر تنتقض الإجارة ... ...
<u>كتاب الزارعة</u> ... ١٣٢	استأجر دابة إلى مكان معين خاور بها إلى مكان آخر ... ... استأجر داراً فقضها ولم يسكنها كان عليه أجورتها ... ...
يجوز استيجار الأرض للزارعة ... ١٣٢	الخيار الرؤية في الإجارة ... ... استأجر داراً فليس له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها ... ...
الزارعة بجزء ما يخرج من الأرض العمر في الخارج من الأرض ... ١٣٣	استأجر داراً خفت بها عيب ... لا ضمان على أجير مشترك إذا لم يتمدد ولا أجير له إذا ثاب شيء في يده
المستأجرة على رب الأرض ... ١٣٣	لاضياع على أجير خاس إذا ضاع في يده شيء غير تقدمه ... ... اختلاف الأجير والمستأجر في رد
عصر الأرض المنوسة ثم خرج استأجر أرضاً لمحاربة فاسدة كان اصاحها الأول مما آجرها به ومن أجر مثلها ... ١٣٣	العين إليه ... ... ... لقصباغ والأخياط والمائك احتباس
العن عند الإمام محمد الصاحب البغدادي استأجر أرضاً ولم يسم ما يزدح فيها ... ١٣٤	
<u>كتاب أحكام الأرض</u> ... ١٣٤	
صفة الموات ... ١٣٤	
لابنفي للإمام أن يقطع ما لا غنى بالسلفين عنه ... ١٣٥	
أراضي الحراج مملوكت لأربابها ... ١٣٥	
حرم النهر والبئر والعين ... ١٣٥	
من كانت في أرضه بشأوين كان له أن يمنع الناس من دخول أرضه إلا أن يكون الناس حاجة ... ١٣٦	
شركة الناس في الماء والكلأ والماء ... ١٣٦	

صفحة

- ١٤٢ موانع الإرث من المحب والمحمان  
١٤٢ الفرق والفرق والمدى ...  
١٤٢ المحروم لا يحبب ...  
١٤٢ لاترت المرأة بالولا، إلا من أعتقدت  
١٤٢ أو أعتقد ما أعتقد ...  
١٤٢ باب قصة الوارث ...  
١٤٣ أحوال الزوجين ...  
١٤٣ الأم والفت وبنـتـ الـافـ ...  
١٤٣ لا يحبب من الجد والجدات  
١٤٣ ولا من كان من فله ...  
١٤٤ أولاد الأم ...  
١٤٤ الأخوات من الأب والأم  
١٤٥ والأخوات لأب ...  
١٤٥ لاترت مع الأخ لأب وأم  
١٤٥ بنـوـ العـلـات~ ...  
١٤٥ المسـأـلةـ الشـرـكـة~ ...  
١٤٦ البنـاتـ والأـبـ والـجـدـات~ ...  
١٤٧ بـاـبـ الـعـصـيـة~ ...  
١٤٧ بـاـبـ مـيرـاثـ الجـدـ أـبـ الأـب~ ...  
١٤٨ الأـكـدرـيـة~ ...  
١٤٩ بـاـبـ مـيرـاثـ والـمـلاـعـة~ ...  
١٤٩ إذا ادعى الملاعن الـوـلـدـ الـنـىـ  
١٤٩ لـاعـنـ عـلـيـه~ ...  
١٥٠ بـاـبـ مـيرـاثـ الـحـوـسـى~ ...  
١٥١ بـاـبـ الـمـيرـاثـ بـالـأـرـاحـام~ ...  
١٥١ الرـدـ عـلـىـ ذـوـ الـفـروـض~ ...  
١٥٣ بـاـبـ الـمـيرـاثـ بـالـوـلـاـة~ ...  
١٥٣ بـاـبـ مـنـ يـجـوزـ لـرـجـلـ أـوـ الـمـرأـةـ دـعـواـهـ  
١٥٣ فـيـجـبـ مـنـ سـوـاهـ مـنـ عـصـيـةـ أـوـ  
١٥٣ مـنـ ذـوـ أـرـحـامـهـ ...  
١٥٣ بـاـبـ إـقـارـارـ بـعـضـ الـورـثـةـ بـوـارـثـ  
١٥٣ بـعـهـولـ ...  
١٥٤ بـاـبـ الـمـئـىـ ...  
١٥٤ إـذـاـ بـالـخـتـىـ مـنـ حـيـثـ يـوـلـ  
١٥٥ الـرـجـلـ فـهـوـ مـذـكـرـ ...

صفحة

- لـاـيـجـوزـ لـأـحـدـ يـعـ مـاـقـ نـهـرـهـ أـوـ بـهـ  
مـنـ الـمـاءـ وـلـاـيـجـوزـ كـلـاـ وـلـاـ تـارـفـ  
أـرـضـ إـلـاـ أـنـ يـأـخـذـ ذـاكـ وـعـنـهـ  
ـكـتـبـ الـطـالـيـاـ وـالـوـقـوفـ ...  
١٣٦ مـذـهـبـ الـإـيمـانـ فـيـ الـوقـتـ وـالـجـبـ  
لـاـيـجـوزـ وـقـفـ الـشـاعـ وـلـاـ صـدقـهـ  
وـلـاـ بـهـ ...  
لـاـيـجـوزـ اـشـتـاطـيـمـنـافـ الـوـقـفـ لـنـفـهـ  
لـاـيـجـوزـ الـوـقـفـ إـلـاـ عـلـىـ شـرـاطـ  
لـاـ تـنـقطعـ ...  
لـاـيـجـوزـ وـقـفـ الـمـقـولـ إـلـاـ تـبـعـاـهـ  
لـاـبـاسـ بـعـيـسـ الـحـيلـ ...  
لـاـبـاسـ بـيـعـ مـاـهـرـ مـنـ خـيلـ الـوـقـتـ  
الـقـبـيـشـ شـرـطـ لـتـكـيـلـ الـمـبـةـ وـالـمـدـقـةـ  
يـنـبـغـيـ الـرـجـلـ أـنـ يـمـلـيـ بـيـنـ أـوـلـادـهـ  
فـيـ الـطـالـيـاـ ...  
الـمـبـةـ عـلـىـ الـعـوـضـ سـدـ الـقـبـيـشـ كـالـيـعـ  
لـلـأـبـ أـنـ يـقـضـ مـاـ وـهـ لـأـبـ  
الـصـفـرـ أـوـ تـصـدـقـ عـلـيـهـ ...  
يـصـحـ الـرـجـوعـ فـيـ الـمـبـةـ بـالـشـرـاطـ  
دـوـنـ الصـدـقـةـ ...  
لـاـيـرـجـعـ فـيـ الـمـبـةـ لـاـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ  
أـوـ بـرـضاـ الـمـوـهـوبـ لهـ ...  
الـعـرـىـ وـالـرـقـىـ ...  
لـاـتـجـوزـ الـمـبـةـ وـلـاـ الصـدـقـةـ فـيـ جـزـءـ  
شـائـعـ مـاـيـقـمـ ...  
مـنـ تـصـدـقـ بـعـيـ، وـاـحـدـ عـلـىـ رـجـنـيـنـ  
لـمـ يـجـزـ ...  
كتـبـ الـقـطـةـ وـالـآـبـقـ ...  
إـنـ ضـاعـتـ الـلـفـظـةـ مـنـ يـدـ الـلـتـقـطـ  
ضـلـالـةـ الـإـبـلـ وـتـأـوـيلـ مـاـ وـرـدـ فـيـهاـ  
مـنـ الـمـدـيـثـ ...  
الـآـبـقـ وـجـهـ ...  
كتـبـ الـقـطـطـ ...  
ـكـتـبـ الـفـرـاقـ

صفحة	صفحة
١٦٣	وُفْرَة النَّخْل وَغَةُ الْعَبْدِ وَالْمَقَارِ ... ١٥٥
١٦٣	أُوصى بِشَرْمَةِ بَسَاتِهِ ... ١٥٦
١٦٣	وَصَبَّةُ السَّلْمِ إِلَى الْقَوْنِ لَا يَجُوزُ ... ١٥٨
١٦٣	لَيْسَ لِوَصِيٍّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ الْوَصِيُّ ... ١٥٩
١٦٣	قَرْضًاً وَلَا غَدَرًاً ... ١٦٣
١٦٣	أُوصى لِلَّهِ رَجْلَيْنِ ... ١٦٣
١٦٤	- كِتَابُ الْوَدِيْسَةِ ... ١٦٤
١٦٤	اسْتَوْدَعَ رَجُلًا وَدِيْبَةً فَأَوْدَعَهَا رَجُلًا أَخْرَى فَصَاعَتْ مِنْهُ ... ١٥٩
١٦٤	مِنْ فِي يَدِهِ أَلْفُ خَفْرٍ رَجُلَانِ كُلُّ
١٦٥	وَاحِدٌ يَدْعُ أَنَّهُ أَوْدَعَهَا ... ١٦٥
١٦٥	- كِتَابُ قَسْمَةِ الْقَنَامِ وَالْقَوْنِ ... ١٦٥
١٦٥	مَصَارِفُ الْحُسْنِ وَالْقُوْنِ ... ١٦٥
١٦٥	مَصْرُوفٌ مَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ الْمُصْرِكِ ... ١٦٦
١٦٦	مَصْرُوفٌ أَرْبِعَةُ أَخْلَاصُ الْقَنِيمِ ... ١٦٦
١٦٧	الْإِسْتِعْنَاءُ بِأَهْلِ الْقَدْمَةِ ... ١٦٧
١٦٧	لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْسِمَ الْقَنَامَ فِي دَارِ
١٦٧	الْحَرْبِ ... ١٦٧
١٦٩	- كِتَابُ السَّكَاحِ ... ١٦٩
١٦٩	الْأُولَاءِ ... ١٦٩
١٧٠	مَوَانِعُ الْوَلَايَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْكُفَّرِ
١٧٠	وَالرُّوقِ وَالْقَبِيبَةِ ... ١٧٠
١٧٠	إِذَا امْتَنَعَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ أَنْ يَزُورُهَا
١٧٠	مِنْ تَسْأَلِهِ أَنْ يَزُورُهَا مِنْهُ ... ١٧٠
١٧٠	الْأَكْفَاءِ ... ١٧٠
١٧٠	لَا يَكُونُ كَفُوا إِلَّا بِوُجُودِ الْمَهْرِ
١٧٠	وَالنَّفَقَةِ ... ١٧٠
١٧١	تَزَوَّجْتُ بِغَيْرِ أَمْرِ وِلِيْهَا ... ١٧١
١٧٢	الْمُهَادَةُ لِعَدْنِ السَّكَاحِ ... ١٧٢
١٧٢	الْوَلِيُّ يَسْأَدِنُ الْبَكْرَ وَيَسْتَأْسِرُ النَّبِيبَ
١٧٢	الْوَلِيُّ غَيْرُ الْأَبْ وَالْجَدِّ إِذَا زَوْجَ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ كَانَ لَهَا خَيْرٌ
١٧٣	الْبَلْوغُ ... ١٧٣
١٧٣	أَحْكَامُ الْمُتَقَبِّلِ [ذَلِكَ مَمْكُونٌ لِهِ أَبٌ كَوْصِيَّةٌ] ... ١٧٣
١٧٣	أَيْهَهُ ... ١٧٣
١٧٣	أَحْكَامُ الْأُوصِيَّاءِ ... ١٧٣
١٧٣	وَصِيَّةُ الْمُرْبِّي بِخَدْمَةِ الْعَبْدِ وَبِسْكُنِ الْمَقَارِ ... ١٧٣

صفحة

- ١٧٩ طلاق ذمية فتزوجها مسلم أو ذي  
١٧٩ في عتها ... ... ...  
١٨٠ تزوج أكثر من أربع نسوة أو  
١٨٠ جم بين المخارم ثم أسلم ...  
١٨١ إذا فرق بينهما بإسلام أحدما  
١٨٠ يلزمها العدة ... ... ...  
١٨١ ارتداد أحد الزوجين ... ...  
١٨١ نكاح الشغار ... ... ...  
١٨١ تزوجها على خر أو خنزير ثم  
١٨١ أسلم ... ... ...  
١٨١ نكاح النساء ... ... ...  
١٨١ لا بأس للحرم أن يتزوج ولكن  
١٨١ لا يدخل حتى يحمل ... ...  
١٨١ البدن والجنون والجذام لا يوجبان  
١٨١ فسخ النكاح ... ... ...  
١٨٢ تزوج حرة أو أمة فلم يدخل بها  
١٨٢ حتى قلت نفسها ... ... ...  
١٨٢ لها خيار فسخ النكاح إذا أعتقت  
١٨٢ باب أجل العين والخصى والمحبوب  
١٨٢ والختى ... ... ...  
١٨٣ لزوجة العين جميع الصداق وعلها  
١٨٣ العدة بعد الفرقة ... ... ...  
١٨٣ من وصل إلى زوجته ثم عن عنها  
١٨٣ حتى إذا لم يصل إلى زوجه كان  
١٨٣ كاعنين ... ... ...  
١٨٤ باب الأصدقة ... ... ...  
١٨٤ أذن النساء في الصلاق ... ...  
١٨٤ اختلف الزوجان في الصداق ...  
١٨٦ من تزوج على أقل من عشرة دراهم  
١٨٦ الذي يده عقدة النكاح هو الزوج  
١٨٦ لأبي البكر أن يقبض صداقها ...  
١٨٦ تزوج على عبد فوجدت به عيًّا  
١٨٦ أو وجدته حرا ... ... ...  
١٨٦ تزوج على وصيف أبيض بغرض عينه  
١٨٦ تزوج على بيت وخادم ولم يسم  
١٨٦ لذلك ثنا ... ... ...

صفحة

- ١٧٣ لا ولایة للوصى على الصغير والصغيرة  
١٧٣ في النكاح ... ... ...  
١٧٣ إذا زوج القاضى الصغير هل له  
١٧٣ خيار البالغ ... ... ...  
١٧٤ نكاح الفضول ... ... ...  
١٧٤ للرجل أن يتزوج عبده أو أمته  
١٧٤ بغير إذنها ... ... ...  
١٧٤ زوجها وللإمام هذا رجلا وهذا  
١٧٤ رجلا ... ... ...  
١٧٤ من انتسب إلى قوم فزوجوه ثم  
١٧٤ علم أنه ليس كما انتسب ...  
١٧٥ من تزوج حرة فإذا هي أمة  
١٧٥ نكاح الرفيق ... ... ...  
١٧٥ لا يجوز للمرأة أن ينكح أكثر من  
١٧٦ أربع ولا يأخذ أن ينكح أكثر من  
١٧٦ اثنين لا ينكح أخت زوجته فإذا  
١٧٦ باب ما يحرم نكاحه من النساء  
١٧٦ وما يحرم الجمع بينه وغير ذلك  
١٧٦ لا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة  
١٧٦ أيتها ... ... ...  
١٧٧ حرائر النساء أهل الكتاب وذبائحهم  
١٧٧ حلال المسلمين الخ ... ... ...  
١٧٧ تزويع الصابات ... ... ...  
١٧٧ من كان أحد أبويه مجوسيًا  
١٧٧ والآخر كاذبًا ... ... ...  
١٧٧ لم يكن للسلم لاجبار زوجته  
١٧٧ السكتانية على الفسل من المعنون  
١٧٧ تجبرت زوجة السكتانية حرمت  
١٧٧ عليه ... ... ...  
١٧٧ الخطبة على خطبة غيره والخطبة  
١٧٧ في العدة ... ... ...  
١٧٧ باب نكاح أهل الكتاب ...  
١٧٧ إذا رضى أهل الذمة بحكم الإسلام  
١٧٧ في الأشكعة يمحكم بينهما بحكم  
١٧٩ الإسلام ... ... ...

صفحة	صفحة
١٩١ والمجنون والسكران ... ١٩١ سنة طلاق السنة ... ١٩٢ صفة المراجعة بعد الطلاق ... ١٩٣ طلاقها وهي حائض ... ١٩٣ مسائل وصور مختلفة تتعلق بطلاق السنة ... ١٩٤ لا سنة للدخول بها ... ١٩٤ <b>باب صريح الطلاق</b> ... ١٩٤ النعت المطلقة ...	١٨٧ تزوج على خر أو خنزير ... ١٨٧ تزوج امرأتين في عقدة واحدة على صادق واحد ... ١٨٧ تزوج على صداق في السر وسمع بالمالية بأكثرب منه ... ١٨٧ تزوجها على عبد بيته أو على دار بعينها فاستغلتها فطلاقها قبل أن يدخل بها ... ١٨٧ تزوجها على أمة فولدت في يدها أو على ماشية فولدت في يدها أو على نخل أو شجر فأغرت في يدها فطلاقها قبل أن يدخل بها لها أن تنهي من الدخول بها لقبض الصادق العاجل ... ١٨٨ الزيارة في الهر بالتراري تلحظه تزوجها على دراهم أو دنانير بعينها له أن يعطيها مثلها ... ١٨٨ تزوجها على دنانير أو دراهم أو مساواها فوهبتها له ثم طلاقها قبل أن يدخل بها ... ١٨٩ تزوجها على حكمه أو حكمها لأنجب عليه نفقة زوجته الصغيرة التي لم يدخل بها ... ١٨٩ يجب في ملك الصغير النفقة لزوجته الكبيرة ... ١٨٩ باب ولبة وعشرة النساء ... ١٨٩ أجباب إلى الوليمة فوجد هناك لهاوا لأباس بثمار العرس ... ١٩٠ الفروع المتعلقة بقسم النساء ... ١٩٠ ليس للرجل أن ينزل من زوجته الخ فروع الشقاق بين الزوجين والخلع بينهما ... ١٩١ كتاب الطلاق ... ١٩١ طلاق المسكره ومن لم يبلغ الحلم
قال لها أنت طلاق ونوى به أكثر من واحدة ففيه باطل .. قال لها أنت طلاق وطالق وطالق أو قال لها أنت طلاق وطالق وطالق إن دخلت الدار ... قال لغير الدخول بها أنت طلاق واحدة بعد واحدة أو واحدة قبل	...

صفحة

- ٢٠٢ ألف درم فطلتها واحدة ...  
قال لها أنت طلاق من ولحدة اللي  
ثلاث أو أنت طلاق ماهين واحدة  
٢٠٢ إلى ثلاث ... ... ...  
قال لها أنت طلاق نام لم أطلقك  
٢٠٢ أو إذا لم أطلقك أو إن لم أطلقك  
قال لها أنت طلاق كم شئت  
أو ما شئت أو طلاق نفسك  
٢٠٢ كلما شئت أو قال كيف شئت ...  
طلتها تطليقة أو تطليقين ثم قشت  
عدتها وزوجت بدها ثم رجعت  
إلى الأول هل ترجع إليه بطلاق  
٢٠٣ جديد .. ... ...  
طلتها تطليقة رجيبة ثم قال قبل  
اقضاء المدة جعلتها ثلاثاً أو قال  
جعلتها باثنا ... ... ...  
قال للأجنبية إذا تزوجتك أو مني  
تزوجتك أو وإن تزوجك أو كلما  
تزوجتك فأنت طلاق قتروجها ..  
٢٠٣ خلا بزوجته ثم طلقها ولم يصها  
كان لها جميع الصداق إلا بعذر  
شرعى أو حسى ... ... ...  
طلاق الريض ... ... ...  
قال لها أنت طلاق إذا حضرت  
أو أنت طلاق إذا حضرت حيفة  
أو قال إن حضرت فبىدى حر  
أو فامرأتى الأخرى طلاق فقلات  
قد حضرت ... ... ...  
قال لزوجته إذا حضرت وإذا ولدعا  
فأنتما طالقان ... ... ...  
قال لها أنت طلاق اثنين في اثنين  
الطلاق والمفعة بالنسم ... ...  
تحمل النصرانية لزوجها المسلم الذى  
طلتها ثلاثاً بعد ما تزوجها مسلم  
أو نصرانى بالغ أو مراهق حراً بعد

صفحة

- ١٩٨ واحدة كانت طالقاً اثنين ...  
قال لها أنت طلاق مع موقي أو مع  
موتك فليس ذاك بشيء ...  
١٩٨ على طلاقها بما هو كان لا يعالة  
أو بما هو قد يكون وقد لا يكون  
١٩٨ قال لها أنت طلاق في غدر ...  
قال لها أنت طلاق إن شاء الله  
أو إن لم يشا ... ...  
١٩٩ طلتها نصف تطليقة أو جزءاً من  
جزائها ... ... ...  
١٩٩ قال لها أنت طلاق قبل أن آتزوجك  
أو أمس ... ... ...  
١٩٩ إضافة الطلاق إلى أحصائها ...  
دخل عليه الشك فلم يدر أطلق  
زوجته أو لم يطلقها ... ...  
١٩٩ قال لزوجته إحدى كما طلاق ...  
قال لها أنت طلاق مثل الجبل  
أو مثل عظم الجبل أو تطليقة  
تملاً الكوز ... ... ...  
٢٠٠ قال لها أنت طلاق كائف ...  
قال لها أنت شقيق إن شئت فقالت  
قد شئت إن كان كذا وكذا ...  
٢٠٠ قال لها أنت طلاق تطليقة شديدة  
أو طولية أو عريضة أو من هنها  
إلى مكان كذا أو أقبع الطلاق  
أو أحسن الطلاق ... ...  
٢٠٠ قال لها اختيارى اختيارى اختيارى  
أو قال اختيارى اختيارى اختيارى  
بألف درم فقالت اختيارى نفسى  
بالأولى أو بالوسطى أو بالأخرة  
قال لها اختيارى واختارى واختارى  
بألف درم فاختارت بالأولى أو  
بالوسطى أو بالأخرة ... ...  
٢٠١ قالت طلاقى ثلاثة بألف درم أو على

صفحة

- ٢١٠ مسألة إيلانه من زوجته أو إحداها  
قال لها لا أقربك سنتاً لا يوماً  
آلى منها فضت أربعة أشهر بفات  
منه ثم مضت أربعة أشهر أخرى  
وهي في المدة ... ... ...
- ٢١١ آلى منها ثم طلقها ... ... ...  
آلى منها ثلاثة مرات في مجلس  
واحد يريد التخلص فضت أربعة  
أشهر ... ... ...  
أهل الذمة في الإبلاء من نسائهم  
كامل الإسلام ... ... ...
- ٢١٢ باب الظهار ... ... ...  
لاظهار بالرجال كقوله أنت على  
كتظير أبى ... ... ...  
ظاهر أيام مزينة لم يكن مظاعراً  
قال أنت على كظير أمك أو  
كظير ابنته ... ... ...  
ما يكون به مظاعراً من الألفاظ  
ظاهر منها وقنا ذكره لم يكن  
مظاعراً إلا في ذلك الوقت خاصة  
معنى العود الذي ذكره الله تعالى  
في كتابه ... ... ...  
ظاهر من أمراته ... ... ...  
ظاهر منها ثم طلقها ثلاثة ... ...  
صفة السكفاراة وفروعها ...  
أصاب أهله بعد الظهار قبل الكفاراة  
أو أصابها ناسياً أو متعمداً ليلاً  
أو نهاراً ... ... ...  
ظهور أهل الذمة ليس بظهار ...  
باب اللعان ... ... ...  
إن أفرت الملاعنة بالزناد في مجلس  
مختلفة حدت حد الزنا ... ...  
قال لزوجته يا زانية بذت الوانية  
صفة اللعان ... ... ...  
فذف أمرأته ثم طلقها ثلاثة أو بائنا  
مادونها سقط العائد ولم يجحب

صفحة

- ٢٠٤ إذا جامها طلقها ورجعت إليه  
طلقها ثم جاءت بولد ... ...  
٢٠٤ توف عنها ثم جاءت بولد ... ...  
طلقها وهي صغيرة أو آيسة ثم  
جاءت بولد ... ... ...  
٢٠٥ طلقها بائنا ثم طلقها في العدة وقع  
عليها إن كان صريحاً ... ...  
إذا أعدت الأمة كان لها خيار في  
فتح النكاح حراً كان بزوجها أو عدتها  
باب الرجعة ... ... ...  
قال لها راجعتك فقالت قد انقضت  
عدتها أو قال قد انقضت عدتها  
قال لها قد راجعتك قبل ذلك ...  
أقل المدة التي تصدق المرأة فيها  
بانقضاء عدتها ... ... ...  
باب الإبلاء ... ... ...  
حلف بطلاق أو عتق أو معي  
إلى بيت امه أو بصيام أن لا يقرها  
كان مولياً دون الصلاة ...  
البعد في الإبلاء كالحر ... ...  
أحرم بالحج قبل وقتها بأكثر من  
أربعة أشهر ثم آلى منها ساعتين  
لم يكن فيه الرضا بل كان  
فيه الجح ... ... ...  
حلف على قرب أمرأته بعث عبد له  
ثم باعه سقط الإبلاء ... ...  
حلف لا يقرب أمرأته ولم يوقت  
في نفسه ... ... ...  
قال لامرأته إن قربتك فأنت على  
حرام مثل عمامتها بتلك المرة  
قال لامرأته لا أقربك حتى اشتراكك  
وهي أمة لم يكن مولياً ...  
كل ما حلف به أن لا يقرها  
أو أوجبه على نفسه إن قرها  
كان بها مولياً فإذا جعلها غاية  
لقرها كان بها مولياً ... ...
- ٢٠٩

صفحة	صفحة
٢٢٢	فيه حمد ... ... ...
٢٢٢	— باب العدد ... ... ...
٢٢٢	أعشق أمة وكان يمسها لم تسكن
٢٢٢	عليها عدة ... ... ...
٢٢٣	ليس على الزانية عدة ... ...
٢٢٣	الحال التي تجتذب المتداة منها
٢٢٣	مات عنها زوجها في السفر وبينها
٢٢٣	وبين بلدها مسافة ثلاثة أيام فصاعدا
٢٢٣	تعجب العدة من يوم كان الطلاق
٢٢٣	فيه أو كان الموت فيه علمت بذلك
٢٢٣	أولم تعلم به ... ... ...
٢٢٤	خرجت علينا يا سلام أو ذمة
٢٢٤	ولها زوج في دار الحرب ولها
٢٢٤	يحمل فلا عدة عليها ... ...
٢٢٤	— باب الرضاع ... ... ...
٢٢٤	يجرم من الرضاع ما يحرم من
٢٢٤	النسب ... ... ...
٢٢٤	لولم يكن لها نسب وأرضعت
٢٢٤	صبياً كانت أمه وأولادها إخوة
٢٢٤	لأمها ... ... ...
٢٢٥	إن أرضعت امرأته الكبيرة امرأته
٢٢٥	الصغيرة ولم يدخل بها كان له أن
٢٢٥	يتزوج الصغيرة بعد انفاسخ تناكحها
٢٢٥	السموط والوجور يحرمان لا الملقنة
٢٢٦	تزوج امرأة ثم قال قبل دخوله بها
٢٢٦	هي أخرى من الرضاعة ... ...
٢٢٦	لا يثبت الرضاع إلا بشهادة رجلين
٢٢٦	أو رجل وامرأتين ... ...
٢٢٧	طلقت ولها ابن ثم أرضعت صبياً
٢٢٧	لا يحرم رضاع الكبير ...
٢٢٧	لبن المبنة كابن الحياة ...
٢٢٨	أوجر الصبي البن الخلوط بالماء
٢٢٨	أو بلبن امرأة أخرى ... ...
٢٢٩	لبن البكر يحرم ... ...
٢٢٩	إذا تزوج صبيتين فأرضضهما أجنبية

صفحة	صفحة
٢٣٨	تفصير حكومة العدل ... . . . . .
	قتل عمدًا وله أولياء بعضهم غائب لم يقتض منه حق يحضرروا جميعاً
٢٣٩	إن عفا بعض أولياء المقتول لإيقاع غفارة عن اليد ثم مات منها ... . . . . .
	قطع يد رجل عمدًا فاقتص منه ثم مات المقتص منه ... . . . . .
٢٤٠	باب الديات في الأنس ونها دونها ديات المسلمين وأهل الديمة في
	الأنس ونها دونها سواء ... . . . . .
٢٤١	مقادير ديات الأعضاء ... . . . . .
	ضرب رجلاً فأطلق أسنانه كلها قطعت يده وبه أسبع واحدة
٢٤٢	أو أكثر منها ... . . . . .
	قتل حرب عبد الرجل خطأ ... . . . . .
٢٤٣	ما جنى على العبد فيما دون النفس لم تحمله العاقلة ... . . . . .
	ضرب بطنها فألقت جنبها ... . . . . .
٢٤٤	جنين الندية كجنين المسنة ... . . . . .
	جنين الأمة ... . . . . .
	كل جنائية جنابت على مولود من فق، عن أو قطع عضو ... . . . . .
	جي على عن رجل فذهب نظرها أو على سن فأسودت أو على يد
٢٤٤	أو على رجل فشلت ... . . . . .
	ضرب سن رجل خر��ها ... . . . . .
	شج موضحة فصارت مقلة اختلف الشاج والمشحوج ... . . . . .
٢٤٥	قطع سن رجل فثبتت مكانها أخرى كما كانت ... . . . . .
	قطع ظفر رجل فثبتت متغيراً ... . . . . .
	قطع سن رجل فأثبتها مكانها ثبتت وكذلك الأذن قطعها فأثبتها ... . . . . .
	شج رجلاً موضحة خطأ فذهب منها شعر رأسه أو ذهب عقله
٢٣٠	الفcasans ... . . . . .
	جنابة الحر على العبد وجنابة العبد على الحر فيما دون النفس ... . . . . .
٢٣١	فروع القcasans فيما بين النساء وبيهن وبين الرجال في النفس وفيها دون النفس ... . . . . .
	قتل الجماعة بالواحد ... . . . . .
٢٣١	لا يقطع المضوان بعضو واحد ... . . . . .
	جنابة الوالد على الوالد وجنابة الوالد على أخيه ... . . . . .
٢٣١	قطع عين رجلين عدداً ... . . . . .
	إذا اجتمع في الجنابة من يقتضى منه ومن لا يقتضى منه ... . . . . .
٢٣٢	باب كيفيات القتل والبرحات ... . . . . .
	القتل على ثلاثة أوجه ... . . . . .
٢٣٢	الخطأ وديثه والنكارة فيه العافلة أهل الديوان ... . . . . .
	معنىأخذ الذبة في ثلاث سببين في ثلاث عطيات ... . . . . .
٢٣٢	إن كان الجاني لا عافلة له ... . . . . .
	شه العبد ... . . . . .
٢٣٤	النكارة والذبة في شبه العبد البرح على نوعين عمد وخطأ
	باب من أحكام العبد ... . . . . .
٢٣٤	قطع يد عبد خطأ فأعترقه مولاه قطع يد رجل من نصف ذراعه ... . . . . .
	قطع يد عبد خطأ فأعترقه مولاه قطع يد رجل من نصف ذراعه ... . . . . .
٢٣٦	قطع يد عبد خطأ فأعترقه مولاه قطع يد رجل خرڪها ... . . . . .
	قطع يد عبد خطأ فأعترقه مولاه قطع يد رجل خرڪها ... . . . . .
٢٣٦	دين اليد ... . . . . .
	لاقصاص في عظم لا في السن ... . . . . .
٢٣٧	لاقصاص في آمة ولا جائفة وق كل واحدة ثلاث دية النفس ... . . . . .
	قطع عين رجل وعين القاطع شلاء لاقصاص في الشجاج غير الموضحة
٢٣٧	أحكام الشجاج من الآمة والجائفة والهاشمة والمقلة والسماعق والتلاميحة والدامية ... . . . . .

صفحة	صفحة
البراث ووسمة منه إن كان وارثا باب حكم الحالات المثل فيما ينافي به في سقوطه ... ... ...	٢٥٣ ٢٤٥ ٢٤٦
باب جنائية العبد والمدير والمكاتب أمهات الأولاد ... ... ...	٢٥٣ ٢٤٦ ٢٤٦
جنائية المدير ... ... ...	٢٥٦
جنائية أم الولد والمكتب ... ...	٢٥٧
كتاب قال أهل الغنى ... ...	٢٥٧
لا يصل على لغة ... ...	٢٥٨
حكم زكاة أخذناها لغة ...	٢٥٧
حكم من شهر على رجل سلاطا لقتنه ... ... ...	٢٥٨ ٢٤٧
من صالح عليه بغير قتله ... ...	٢٥٨
كتاب المرتد ... ... ...	٢٥٨
إذا ارتد الزوجان كانوا على شکاهم فرقة المرتد فتح بغير طلاق ...	٢٥٨ ٢٤٨
لحق المرتدان بدار المرتب ثم سبيا ارتد سكران لم يقتل ولم تبن	٢٥٩
من زوجته ... ... ...	٢٤٨
ردة من يبلغ من يعقل الردة	٢١٩
ارتداد ... ... ...	٢٦٠
إسلام من يبلغ من يعقل الإسلام إسلام ... ... ...	٢٦٠ ٢٤٩
حكم عال المرتد الذي لحق بدار الحرب ... ... ...	٢٦٠ ٢٤٩
ولده في حالة الارتداد قادعاه ...	٢٦٠
ارتداد العبد ... ... ...	٢٦١
كتاب المرتد ... ... ...	٢٦١
من قتل المرتد أو قطع عضوه بغير استئنة ... ... ...	٢٦١ ٢٥٢
نصراني تهود أو تجسس أو يهودي تنصر أو تجسس خلي بيته وبين دينه	٢٦١
لا يحب على المرتد فضياء صوات ومسام وركبة أيام الارتداد	٢٥٣
أو سمه أو بصره ... ... ...	٢٤٥
ضربه فانقطع عنه الشم أو ماء ظهره رماما بحجر فأقصاها ... ...	٢٤٦
قطع أصبعه عمداً فشلت أصبعه الأخرى أو سقطت كفه ...	٢٤٦
ضربه فانقطع عنه كلامه ...	٢٤٦
شج رجلًا موضعه فأحاطت بين فرني الشجوج وهي لا تأخذ ما بين	٢٤٧
فرني الشاج ... ... ...	٢٤٧
في اليد الشلاء والسن السوداء وذكر المعنى حكومة عدل ...	٢٤٧
باب القسامة ... ... ...	٢٤٨
لا قسامة في بهيمة ولا غرم إذا وجدت في محله قوم ...	٢٤٨
في العبد القسامة ... ...	٢٤٨
القتل وجد في دار مكتب أو مأذون له في التجارة ...	٢٤٨
لا يدخل في القسامة بي ولا عبد ولا امرأة إلا أن يوجد في دارها	٢٤٨
في مصر ولا عشرية لها ...	٢٤٨
وجد القتل في دار ذوى ...	٢٤٨
كل مصر لا فائيل فيه وفيه دروب وعمال ... ... ...	٢٤٩
القتل إذا وجد في قرية لينى ولا عشرية لهم ...	٢٤٩
من أصحابه حجر في قيبة أو ...	٢٤٩
من لم يعرف فلات منه ...	٢٤٩
ووجد في سقينة أو نهر عظيم أو صغير باب جنائية الراكب والسائق	٢٤٩
والقائد والناخس والحاور والمرتدف قادقطار في طريق فخطب به إنسان	٢٥٠
أطلق في الطريق من المهام خطب بها إنسان ... ... ...	٢٥٢
ما يحب به ضياع إذا تلفت به نفس لم يكن فيه كفاره ... ...	٢٥٣
من جعلنا عليه الكفاره حرميه	٢٥٣

صفحة	صفحة
٢٧٠	الضمان ... ... ...
	فروع من القطع عليه من السارقين
٢٧٠	بشبثه وغيرها ... ... ...
	سرقة سرقات مخالفات ... ...
٢٧٠	سرقة من رجال عشرة دراهم
	سرقة واحدة ... ... ...
٢٧٠	سرقة الرجالن سرقة واحدة فقال
	أحدما هي لي ... ... ...
٢٧٠	سرقة فرد السرقة إلى المسرورى
٢٧١	منه أو وبها له ... ... ...
٢٧٢	أقر بسرقة صمة واحدة ... ...
	لا تقبل شهادة النساء في سرقة
٢٧٢	ولاحد ولا قصاص ... ... ...
	دخل عليه جماعة فول وجل منهم
٢٧٣	أخذ متاعه ... ... ...
	سرقة من النائم في الطريق أو من
٢٧٣	ليل قيام ... ... ...
٢٧٣	هل يقطع النباش ... ... ...
٢٧٣	لا يقطع بي ولا يجنون ... ...
	سرقة المازف والكلاب والنهود
٢٧٣	والنمور ... ... ...
٢٧٣	سرقة صبيا حرا أو ملوكا ...
	سرقة ثوبا ولم يخرجها من حرزه
٢٧٤	حتى شفه بتصفين ... ... ...
	سرقة شاهة فلم يخرجها حتى ذبحها
٢٧٤	صفة قطع البى والرجل وما تعلق
٢٧٤	بهما من الصحة والصلة ... ... ...
	وجب عليه القطع فلم يقطع حتى
٢٧٤	قطع قاطع بيته ... ... ...
٢٧٥	سرقة من الذي خرأ لم يقطع فيها
٢٧٥	أخطاماً فاطع فقضى البىرى ... ...
	لقرار البى بما يوجب المقوبة في
٢٧٥	بدنه أو ماله ... ... ...
٢٧٥	فروع تعلق بقطع الطريق ... ...
	معنى الصلب الذى ذكر في آية
٢٦١	إذا قاتب عليه حج ... ... ...
	حكم من سب النبي صلى الله عليه
٢٦٢	وسلم من المسلمين أو نصمه ...
	حكم من سبه عليه الصلوة والسلام
٢٦٢	من الكفار ذوى المهدود ... ...
	كتاب المحدود ... ...
	الفرق بين الحد المقاصد بالشهادة
٢٦٤	وبين المقاصد بالأقرار ... ... ...
٢٦٥	باب حكم القذف ... ... ...
٢٦٥	غلو المذوق باطل ... ... ...
	من حد في قذف سقطت شهادته
٢٦٦	أبداً ... ... ... ...
٢٦٦	من قذف فضرب ثم أسلم ... ...
	قذف وهو عبد فلم يقم عليه حد
٢٦٦	حتى عنق ... ... ... ...
٢٦٦	يمد المستأمن حد القذف دون الزنا
	أقر بالزنا بأمرأة فشكنته وطلبه
٢٦٧	بعد القذف ... ... ... ...
٢٦٧	الرجوع عن الشهادة في الزنا ...
	قذف رجلا بالزنا فصدهه آخر
٢٦٧	حد الفاذف دون المصدق ...
٢٦٧	لا يأخذ أيام بقذف أمه اليتيم
	من رد شهادته لفسقه لا يكون عليه
٢٦٨	حد القذف ... ... ... ...
٢٦٨	فال لأمرأته يازانية هفالت بل أنت
	من تزوج من الجبوس ذات حرم
٢٦٨	ثم أسلما قذفهما رجل ...
٢٦٨	فروع التعزير ... ... ...
٢٦٩	كتاب السرقة ... ... ...
٢٦٩	ضايع الثوب المسرور من يد المستأجر
	أو المستودع أو المستبر ...
٢٦٩	ضايع الثوب المسرور في يد مبتاع
٢٧٠	من السارق ... ... ... ...
	من درى عنه القطع وجوب عليه

صفحة	
٢٧٦	الحاربة ... ... ... ... ...
٢٧٦	قطع الطريق في المدينة ليلاً أو في المدينتين ... ... ... ... ...
٢٧٦	كتاب الأشربة وأحكامها وما يجب فيه الحدود منها ومقدار
٢٧٧	المحدود فيها ... ... ... ... ...
٢٧٨	بحث تحرير الأنبياء وغيرها سوى الآخر ... ... ... ... ...
٢٧٨	ما يذكر كثيرة فقليله نفس عند الإمام محمد ... ... ... ... ...
٢٧٨	حد السكر ... ... ... ... ...
٢٧٨	حد المحرر عانون المحرر ونصفها للملوك ... ... ... ... ...
٢٧٩	النساء لا يضرن قياما ... الماليك فيسائر الحدود على نصفين
٢٧٩	من حدود الأحرار ... ... ...
٢٧٩	شرب العصير حلال ... ... ...
٢٧٩	لا يجعل الانتفاع بالمحرر للرجال وللنساء ولا للصبيان ولا في مداواة جراحهم بها ... ... ...
٢٧٩	تحليل المحرر ... ... ... ...
٢٧٩	ص خرآ في حنطة فسدت وطريق طهارتها ... ... ... ... ...
٢٨٠	لا ينفع أن ترق البهائم خرآ ... لا يأس ببيع المصير ... ... ...
٢٨٠	ذلك سربت خرآ فذبحت ساعثه لم تحرم ... ... ... ... ...
٢٨٠	جوزاز شرب المحرر وأكل المية والتعزير المفطر يؤمن به من الموت ... ... ... ... ...
٢٨٠	تصف الشرب ومراتبه في الشرب والرذا والغذف والتعزير ... بجرد المضروب إلا القاذف ...
٢٨٠	من وجد منه ربع المحرر أو قاتها لابعد ... ... ... ... ...
٢٨١	طلاق السكران وعناقه أفاله كلها كأفال الصبح لا الردة ... ...
٢٨١	ما طبخ من المصير حتى ذهب ثناه لا يأس به ... ... ... ...
٢٨١	لا يأس بشرب ما انتبذ في الديار والحتم والتقي والزفت ... ...
٢٨١	شرب الذي خرآ أو مسکرا لا يهدى كتاب السير والجهاد ... ...
٢٨١	يقاتل أهل الكتاب عربهم وعجمهم ومن سوادهم من الكافر ... ... ... ...
٢٨١	إذا أسلم في دار الحرب بها جر إلى دار الإسلام ... ... ... ...
٢٨٢	لا يأس بأن لم يدعهم إذا بقيتهم الدعوة ... ... ... ...
٢٨٢	الجزية على ما سوى العرب المشركين ... ... ... ...
٢٨٢	لا ينفع للام أن يقسم الغنائم في دار الحرب ... ... ... ...
٢٨٣	ما يجوز للمقاتل أن يستعمله من مال الغنيمة ... ... ... ...
٢٨٣	ما أصاب المسلمين من الغنائم وعجزوا عن حله ... ... ...
٢٨٣	من نهى عن قتلهم من أهل الحرب أهل الكتاب من العرب إن
٢٨٣	أرادوا أن يكونوا ذمة جاز ولا يقبل ذلك من المشركين من
٢٨٣	العرب ... ... ... ...
٢٨٤	حكم نساء مشركي العرب وذرائهم ورجليهم ... ... ... ...
٢٨٤	إن ترسوا بأطفال المسلمين ... ...
٢٨٤	فروع تعليق باستهجان القاتل سلب المقتول وعدمه ... ... ... ...

صفحة

- ٢٩١ أسلم عبد دار الحرب في دار  
الحرب ... ... ...  
٢٩١ اشتري المستأمن عبداً مسلماً في دار  
الإسلام ... ... ...  
٢٩١ دخل إلينا بأمان فتجاوز المدة التي  
يقيها أو يتابع أرض خراج أو  
تروج بذمة ... ... ...  
٢٩١ لا يتواترت أهل الذمة وأهل الحرب  
لا ينفعى للسلم أن يتدنى أهل  
الحرب بالقتل ... ... ...  
٢٩٢ لا يأس أن يسافر بالقرآن والنساء  
لكر أرض العدو ... ... ...  
٢٩٢ هل يجوز الاستعانتة بالكافر ...  
أمان الرجال والنساء والعدى اللهم  
المقاتل جائز ... ... ...  
٢٩٢ الحروى إذا دخل دار الإسلام غير  
الاستئان فأخذته سمل ... ...  
٢٩٢ دخل دار الحرب وحده فتم ...  
سفينة المسلمين رماها العدو بالنار  
فعملت فيها هل يلقى نفسه في البحر  
غزا في البحر ومه فرسه أسمهم لها  
٢٩٤ مسائل المزية ... ... ...  
٢٩٤ فروع خراج الأرض ... ...  
أرض ارتد أهلها وغلبوا عليها  
وجرت فيها أحکامهم ... ...  
٢٩٤ دار الإسلام تصر دار حرب  
بشرائط ... ... ...  
أرض خراج للسلم فجز عن  
عمارتها ... ... ...  
٢٩٥ كتاب الصيد والتباين ... ...  
ذبائح المحبوب والصادقين ...  
من تهود أو يتصر من المحبوب  
حت ذيخته ومن تمس من اليهود  
والنصارى حرمت ذيخته ... ...

صفحة

- ٢٨٥ بالحبار إن شاء غبيها أو قصها الح  
الفارس سهان والراجل سهم  
شركة المدف في القنية ... ...  
لا يسمم لعبد ولا امرأة ...  
لا يفرق بين الصغير والبالغ وذى  
رحمه في النبي ... ... ...  
لا قاتم المحدود في دار الحرب  
من سبي من النساء ولها زوج في  
دار الحرب ... ... ...  
٢٨٦ أبق عبد المسلمين أو ند بهم  
أو فرسهم إلى دار الحرب ثم ظهرروا  
عليه ... ... ...  
٢٨٦ ما أحرزه العدو من أموال المسلمين  
مسألة مقاداة الأسرى بالأسرى  
٢٨٨ أسللت في دار الحرب ولها زوج  
٢٨٩ أسللت نخرجت إلى دار الإسلام  
أو خرجت حرية إلى دار الإسلام  
قصارات ذمية ولها زوج في دار  
الحرب ... ... ...  
٢٨٩ حكم صبي من دار الحرب ...  
٢٨٩ أسلم في دار الحرب ثم ظهر المسلمين  
على الدار التي هو فيها ... ...  
٢٨٩ حرب خرج إلينا فأسلم في دار  
الإسلام ثم ظهر المسلمين على الدار  
التي هو من أهلها ... ...  
٢٩٠ فروع تتعلق بمسلم وحربي أدان  
أحد هما صاحبه أو حربيان أدان  
أحد هما صاحبه ثم خرجا إلى دار  
الإسلام أو أسلموا ثم خرجا إلى دار  
الإسلام فطالب صاحبه بالدين عند  
القاضي ... ... ...  
٢٩٠ خرج القاضي والمقصوب منه إلينا  
قطالبه بما اغتصب عند القاضي ... ...

صفحة		صفحة	
	لايضعي بمولود بين بقرة وحشية	٢٩٧	فروع الصيد ... ... ...
٣٠٢	ونور أهلي ... ... ...	٢٩٨	تردت شاة من جبل فذبحها هل
٣٠٢	يستحب أن يتول أضحيته بيده	٢٩٨	توكل ... ... ...
	يكره أن يذكر مع اسم الله غيره	٢٩٨	من كان أحد أبويه مجوساً والآخر
٣٠٢	عند الذبح ... ... ...	٢٩٨	كتاباً فحكم في ذاته حكم كتابي
	أوجب أضحيه ثم مات قبل أن	٢٩٨	خرج جنين ميت بعد ذبح أمه هل توكل
٣٠٢	يضحى بها ... ... ...	٢٩٩	نله حيوان أو وقع في بئر
	إذا كان في المشتكين من يريد	٢٩٩	حل توكيل الحيل ... ...
٣٠٢	نصيحة لحام لم تجزئ واحداً منهم	٢٩٩	الحقيقة قطوع ... ... ...
	ـ ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز	٢٩٩	سن أو دهن مات في فارة ...
٣٠٢	من المحيوان ... ... ...	٣٠٠	ذباجة ماتت غرقت منها يضة
	باع أضحيته بعد أن أوجبها جاز		أو شاة ماتت وفي ضرعها لبت حل
٣٠٣	وكان عليه مثلها ... ... ...	٣٠٠	أكلها ... ... ...
٣٠٣	تفسير لمحاب الأضحيه ...		رى صيداً بسيف وسمى قطنه
٣٠٣	أوجب أضحيه ولها ابن ... ...	٣٠٠	نصفين أو أثلاطاً ... ...
	وضعت أضحيته قبل يوم النحر	٣٠٠	رى ظلياً فأصاب قره أو ظقه
٣٠٣	يدفع ولدها منها يوم النحر ...		فمات منه ... ... ...
٣٠٣	صلت أضحيته بدل مكانها أخرى	٣٠٠	أرسل كلبه على صيد قاتبه حتى
	لا يضر الأضحيه أن تكون ذاهبة		غاب ثم أدركه ... ... ...
٣٠٣	الروف ... ... ...	٣٠٠	صيد النساء والصبيان وذبحهما
	أوجبها سينية ثم أخففت أو صحيحة		ـ كصيد الرجال وذبحهم ...
٣٠٣	ثم اعورت ... ... ...	٣٠٠	ـ كتاب الضحايا ... ... ...
	غلط في ذبح أضحيته فأذهب عنها		يضحى عن ولده الصغير ...
٣٠٤	في علاجه ... ... ...	٣٠١	ـ أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها
	يفبغى أن يستقبل بذبحته القبلة		ولاليها ك أيامها ...
٣٠٤	غلط الرجال فضحى كل واحد		إنما ينظر في الأضحيه موضع
	أضحيه صاحبه أجزاء ...	٣٠١	الأضحيه دون المضحى ... ...
٣٠٤	ـ كتاب السبق ... ... ...		كل مصر يصل فيه في المجددين
	ـ كتاب الكفارات والنذور		يضحى بعد ما صلى في أحدهما ...
٣٠٤	والأنيان ... ... ...		لا يأس أن يأكل من أضحيه
	من حلف بحمد من حدد الله		ويتصدق ولا يقصر عن الثالث ...
٣٠٤	أو يبعي من شرائه كان آثما		لابيغ لم الأضحيه وجدهما ...
	ولم يكن عليه كفارة ... ...	٣٠٢	من أوجب أضحيه فلم يضح بها
٣٠٦			حتى مضت أيام النحر تصدق بها حية

صفحة	صفحة
٣١٢	حلف لا يضرب رجلا ولا يسله حلف لا يخرج إلى مكة أو لا يأتي إلى مكة ... ...
٣١٢	حلف لا يصوم أو لا يصل ...
٣١٢	حلف لا يلبس حليا ...
٣١٢	وقت الفداء والمشاء وال سور حلف لا يخرج من المسجد فأمر إنسا فحمله ... ...
٣١٢	حلف لا يأكل لثما فأكل سبأ أو كرشا ... ...
٣١٢	حلف لا يشترى رأسا ... حلف لا يأكل هذا الدقيق فأكل خزره أو لا يأكل هذه المخطة فأكل خبزها ...
٣١٣	حلف بالوى إلى بيت الله خفت فطليه حجة أو عمرة ما شيا ...
٣١٤	حلف لا يدخل دارا فهمت فدخلها حلف لا يأكل هذه الرطبة فصار غمرا فأكلها أو لا يأكل هذا الين فصنع منه شيرازا فأكله لم يجئ
٣١٤	فروع الحلف على اليوم أو الليل حلف ليصرن هذا الماء الذى في الكوز أو ليصرن الماء الذى في هذا الكوز ...
٣١٥	حلف بصدقة ماله أن لا يفعل شيئا أو يعتق ماليكه فهو على ما كان في ملوك يطلق على العبد وأم الولد
٣١٥	والدبر والعبد المشترك لاما مكتاب ورحلف أن يتسرى جارية ...
٣١٦	حلف بضرر ولده أو غيره ... حلف لا يكلمه فسلم على جامعة هو فيه حتى لا أن ينوى غيره ولأن على بهم وهو فيه ثم سلم سلام الإمام لا يجئ ...
٣٠٦	صفة الكفاره ... ... يجزئه إطعام أهل الذمة في
٣٠٦	الكافارة ... ...
٣٠٦	تفسير السكوة ... ...
٣٠٧	تفير صوم العين ... ... كفر عن بيته قبل حته لم يجزئه لا يجوز صرف كفاره العين في كفن ميت ولا في بناء مسجد
٣٠٧	حلف بعثن أو صدقة أو بعث أو يعنى إلى بيت الله ... ... الاستثناء في الأعيان ... ...
٣٠٨	حلف لا ي فعل شيئا فتعل بعضه لم يجئ حتى يفعله كله ... ... حلف لا يسكن دارا بعينها تخرج منها يده ... ... ...
٣٠٨	حلف لا يلبس ثوبا بيته فائز به أو اعتم به ... ... ...
٣٠٨	حلف لا يلبس ثوبا وهو لا به أو لا يركب دابة وهو راكبها أو لا يدخل دارا وهو فيها ... الأفعال التي يجئ بها باشرها بنفسه
٣٠٩	أو يوكله ... ... ... حاج بأفعال عامة وقال عنك فعلا دون فعل ... ... ...
٣٠٩	حلف لا يدخل بيته فأدخل السکعة الخ ... ... ...
٣٠٩	حلف لا يكلمه زمانا أو حينا أو الزمان أو العين أو دهرا أو الدهر ... ... ...
٣١٠	فروع تتعلق بالأعيان التي تتعلق بالأؤمنة منكرة أو معرفة ...
٣١١	حلف لا يأكل بآدم ... ... حلف لا يتكلم فقرأ القرآن ...
٣١٢	

صفحة

- أوجب أن يصوم يوم الخميس  
٣٢٠ فصام يوم الأربعاء أجزاء ذلك  
مسائل الحلف على شرب الماء  
لوعدهما من الكلوذ أو القرات  
وغيره ... ... ...  
٣٢١ حلف لا يشرب ما ماء قرات فشرب  
من النيل حتى ... ...  
٣٢١ مسائل الحلف على الجلوس على الأرض  
أو النوم عليها أو على الفراش  
أو على السرير ... ...  
٣٢١ مسائل الحلف على عدم المروج  
لا بالاذن ... ... ...  
٣٢٢ حلف لا يكلمه فكتبه إليه كتابا  
أو أرسل إليه رسولا لا يحيث  
حلف أن بشرتني بقدوم زيد  
أو أعلمتني أو أخبرتني بقدومه ...  
٣٢٣ حلف لا يشتري فاشتراكاً فيما فاسدا  
أولاً يتزوجها فما زوجها نكاماً فاسدا  
حلف أن دخلت هذه الدار فإنه  
ثم دخلها أو باعه ثم رجع إلى  
ملوكه فدخلها ... ...  
٣٢٤ أوجب الصلاة على نفسه في مسجد  
بعينه وصلاتها في غيره لا يحيث ...  
٣٢٤ أوجب على نفسه إثبات مسجد النبي  
صلى الله عليه وسلم أو إثبات بيت  
القدس أو الشئ الذي واحد منهما  
لم يتممه ... ... ...  
٣٢٤ أوجب صيام أيام بينها لم يتمها  
متتابعة إلا لأن يوجدها متتابعة ...  
٣٢٥ أوجب على نفسه صوم يوم القطر  
أو التحر أو التشريق ... ...  
٣٢٥ كتاب أدب القاضي ... ...  
٣٢٦ ما يبغى للقاضي أن يفعنه  
وما لا يبغى له ... ...  
٣٢٦ يبغى له أن يقضى أولاً بما في  
كتاب الله الخ ... ...  
٣٢٧

صفحة

- حلف ليضربيه رجالاً مائة سوط  
فيم له مائة سوط وضربيه بها  
ضربة واحدة ... ...  
٣١٦ فروع النذر ... ...  
٣١٦ حلف وهو كافر أن لا يفعل كثنا  
فأسلم فعمله فلا شيء عليه ...  
٣١٦ حلف بطلاق زوجته أن يقتل فلاناً  
وهو ميت علم بعوته ولم يعلم ...  
٣١٧ حلف لا يشتري بهذا الدرهم خبزاً  
فأشترى به لم يحيث ... ...  
٣١٧ حلف أن يضربيه في المسجد أو أن  
يرميه في المسجد يراعي في ذلك  
المضروب وإن حلف لا يحيثه  
في المسجد روعي في ذلك الشام  
حلف لا يكلمه حتى يأخذ له زيد  
فات زيد قبل أن يأخذ له ...  
٣١٨ لزوج المرأة أن يمنع زوجته  
من صوم السكارة وكذلك للولي  
أن يمنع عبده من صوم السكارة  
لا كفارة ظهار ... ...  
٣١٨ حلف لا يكلم عبد فلان فأعنته  
أو زوجة فلان فقارتها أو صديق  
فلان فعاده فكلمه ... ...  
٣١٩ قال له يوم أكلكم فسبى حر  
قال لها يوم يقدم فلان فأمرك يدك  
حلف لا يشتري بنفسجاً فهو على  
العن ولحلف لا يشتري ورداً  
فهو على ورق الورد ... ...  
٣٢٠ حلف لا يأكل فاكهة ... ...  
٣٢٠ حلف لا يأكل لحم فأكل سكارطاً  
حلف لا يشتري رطباً فاشترى كأسة  
سر فيها وطبع ... ...  
٣٢٠ حلف لا يركب ذاته فركب ذاته  
عده للأذون ... ...  
٣٢٠ أوجب الله تعالى أن يصل صلاة  
في غد فصلاها اليوم أجزاء ذلك

صفحة	صفحة
٤٤٤	لا يقضى بشهادة وعيٍ ...
٣٣٣	ملا يستحلف في الحُصْم ...
٣٣٤	صفة الاستحلاف ...
.	من حلف عنده ثم قاتلت بيته عنده
٤٤٤	حكم بها ...
٣٣٥	من يقبل شهادته ومن لا يقبل ...
٣٣٥	مسألة الجليس في الدين ...
٢٣٥	لا تقبل شهادة من فيه كبرية ...
.	لا يقبل الشهادة على الشهادة الاعلى
٣٣٦	شهادة ميت أو غائب غيبة سفر
٣٣٦	أو مريض ...
.	تجوز الشهادة بما سمع إذا كان
٣٢٦	معاينًا لمن سمعه منه ...
.	بمحض التزكية للشهود الأصول
٣٢٦	والفروع ...
.	لا يأخذ كفلاً من وارت ولا من
المديون ولا من اللوصى له إن ثبت	عنه استحقاقه ...
٣٣٦	الاستخلاف على علم وعلى البنات
٣٣٦	أدعى عند القاضي قضاه له وهو
.	لا يذكر ...
.	إذا قال القاضي لرجل أن حكمت
.	على هنا بالقطع أو بالرجم
.	فاقتصره أو ارجئه هل يسعه أن
يفعل ذلك ...	<u>باب الشهادتين</u> ...
٣٣٧	ما يجوز فيه للرجل أن يشهد وإن
٣٣٨	لم يعاينه ...
.	شهدا على أنه ابن المتوفى أو ابنته
.	أو أبوه أو أمه أو زوجته أو هو
٣٣٩	زوج المتوفاة قبل ...
.	وسع له أن يشهد على ما يرى في
.	يد رجل مما يدعى لنفسه مما يقع
.	في قلبه فيه إلا العبد والأمة فإنه
٣٤١	لا يشهد له بها ...
.	إذا قال الشاهدان القاضي أن الذي
٤٤٢	شهدنا به عندهك باطل هل يغرس ما
.	إن قضى ثم تبين له أن غير ما قضى
٣٢٧	به أولى ...
.	لابن يعني له أن ينقض قضاء من
٣٢٧	تقدمه إذا كان مما اختلف فيه
٣٢٨	بحث تزكية الشهود ...
.	إن طعن الحُصْم في الشهود لم يقض
٣٢٨	بشهادتهم حتى يدلوا عَنْهُ في السر
٣٢٨	لا ينفع أن يلقن شاهدًا
.	ولا يتعنته ...
٣٢٩	له أن يقبل في الترجمة قول الواحد
.	ينفع له أن يتخذ كتاباً من أهل
٣٢٩	العفاف والصلاح ...
.	لا يأخذ كتاباً ذيماً ولا عبداً
.	ولا مكتباً ولا محدوداً في قذف
٣٣٠	ولا من لا تجوز شهادته ...
.	مسائل كتاب القاضي إلى القاضي
٣٣٠	لا يقبل كتاب قاضٍ في رجل حتى
.	ينسبه إلى أخيه وجده وإلى خدته
٣٣٠	أو إلى تجارتة التي يعرف بها
.	ينفع للقاضي أن يتخذ فاسداً إن
٣٣١	رأى ذلك ...
.	ادعى غلطًا في القصة لم تعد له
.	القصيدة ...
٣٣١	يفضى القاضي بعلمه في مصره الذي
.	هو فيه إلا في حدود ...
٣٣٢	لا يحكم بشهادة خصم ولا جار له
.	نفسه ولا دافع عنها ولا بشهادة
.	أعمى ولا محدود في قذف ...
٣٣٢	لا يقضى لنفسه ولا لأحد من
.	لا تجوز شهادته له ...
.	ما يتبين للإمام أن يولي القضاء
٣٣٢	والإفادة، وما لا ينفع ...
.	لأنه عليه أن يصاغ بين الحسينين
٣٣٣	إذا طعم في ذلك ...
.	حكم رجلاً فرق حكمه إلى القاضي

صفحة

فروع دعوى نسب عبد ولد عنده بعد ما باعه أو باع أمته حاملا فوضت عند المشترى فادعى البائع ولدها ... ... ... ...	٣٤٤ ٣٤٤ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٨ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٤ ٣٥٥	اختلاف الشاهدين في الشهادة باب الرجوع عن الشهادات شهد رجل وعشرون سيدة على رجل غال ققضى به ثم رجعوا جميعا أو بعضهم ... ... ... ... شهدا على رجل أنه أعنق عبد ثم رجعا ... ... ... ... شهدا على أن المولى أقر أن هذه الأمة ولدت منه ثم رجعا ... شهدا عليه أنه درب عبد أو كتابه ثم رجعا بعد ما حكم على تدبيره أو كتابه ... ... ... ... شهدا على الشهادة ثم رجعا أو رجع الأصلان أو رجعوا كلهم بحث ثقافة القضاء ظاعراً وباطناً شهدوا ثم علم بعد القضاء أنها عبدان أو محدودان في قذف كتاب الدعوى والبيانات ... اختلاف البيتين ... ... ... ادعى أحدهما شيئاً وأرخ الآخر تكلمه قبل ذلك أو أرخها قضى للتقدم ... ... ... ... ادعى كل واحد داراً ميراثاً عن أبيه وأرخ كل واحد منها موت أبيه ادعى كل واحد شراء الدار من صاحبها وأقام كل واحد منها بينة على دعواه ... ... ... ... دار بين يدي رجلين يدعى أحدهما كلها والأخر نفسها وأقام كل واحد بينة على ما ادعى ... لو كان الخائن بين الدارين يدعى صاحب كل من الدارين أنه له ... لو واحد سفل والأخر علو من حائط ليس لصاحب السفل أن يوتد فيه وتدا ولا أن ينقب فيه كوة ...
٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٧ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٨ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٢	صبي بين زوجين ادعى كل منها أنه ابنه من غيره ... ... ... فروع ادعاء رجلين ولد أمة بينهما إذا كان الصبي بين رجل وأمرأتين فادعاه أنه ابنه وادعى كل واحدة من المرأةين أنه ابنها ... ... ... جاربة بين رجل وأمرأتين حامت بولد فادعاه جميعا فهو لا يليه ... من كان له على رجل مال بخده إياباً ثم قدر على مثله من جنسه أخذنه قصاصاً به ... ... ... ... لا يقضى بقول القافية في نسب ولافق غيره ... ... ... ... قال لعبدين في يده : أعدنا ابنى ثُم مات بلايان ... ... ... ... في يده جارية وثلاثة أولادها ولدتهم في بطون مختلفة فقال أحد هؤلاء أبى ومات بلايان ... ... ... جاربة بين رجلين جاءت بولد في بطين فادعى أحدهما أنّ كبر منها والآخر الأصغر ... ... ... ... اشترى داراً فبنىها ثم استحقت وهبت لرجل جارية فأولادها ثم استحقت ... ... ... ... أخذ داراً بشفاعة فبنىها ثم استحقت عليه ادعى على رجل ألف درهم فغال المدعى عليه ما كان له شئ فقط فأقام المدعى بينه على دعوه وأقام المدعى عليه بينه أنه كان قد تنازل قبلت بينهما المدعى عليه	

صفحة	صفحة
٣٧١	عنت ونم تسع للآخر ... ... مدبرة بين رجلين جات بوله فأدعاه أحدما ... ...
٣٧٢	قال لعبدية أحدكما حر لا ينوى واحداً منها عتق أحدما ويقال له أو قم العتق على أيهما شئت ...
٣٧٣	مسائل التدبير ... ... قال لعبدية أحدكما حر ثم قتلها رجل بضربة واحدة كانت عليه ديبة وبقية ... ...
٣٧٤	قال لأمهية إحدى كل حرة أو إحدى كا مدبرة ثم جامع إحداها لا يكون بيان العتق أو التدبير ... ...
٣٧٥	قال لها إن كان أول ولد تلدته غلاماً فانت حررة فوقت غلاماً وبمارية ولا يدرى أيهما أول ...
٣٧٦	شهد عليه شاهدان أنه أعتق عبده والميد والولى يذكر أن ذلك بحث أمهات الأولاد ... ...
٣٧٧	الوصية لأم الولد جائزة ... قال لعبد أنت حر قبل موئي بشهر كان كما قال وبطل إن مات قبل الشهر ... ...
٣٧٨	قال له عبد لرجل اشتري نفسى من ولای بالف فاشتراه ...
٣٧٩	قال لعبده وأميد غيره أحدكما حر ولم يبن بذلك عبده لم يتعنق ... قال لعبدية أحدكما حر على ألف درهم فقبل ... ...
٣٨٠	لو قال أحدكما حر بالف والآخر بخمسين فقبل عتقا وعلى كل واحد منهما خمسة ... ...
٣٨١	لو قال أحدكما حر بالف درهم والآخر على مائة دينار فقبل عتقا غير شيء ... ...
٣٦٣	قال له وكلني فلان بقين ماله عليك قصدة وأعطيه المال ثم جاء صاحب المال وأنكر توكيله ... ...
٣٦٤	قال له رجل أدفع إلى مال فلان الذى عليك وعلى ضيائه فدفع إليه فضاع لا يرجع إليه ... ...
٣٦٤	باب كيفية الاستخلاف على الدعوى طلب استخلاف المضم وله بينة حاضرة ... ...
٣٦٤	طريق الاستخلاف في الفرض والوديمة والنصب والبيع ... ادع عليه أنه طلقها ثلاثة فأنكر يستخلف لها ما طلقها ثلاثة في هنا
٣٦٥	النكاح الخ ... ... طريق الاستخلاف في دعوى الأمة
٣٦٦	عليه أنه أعتقها إذا أنكر ذلك ـكتاب العناق ... ...
٣٦٧	أعتق من عبده جزءاً يعتق ذلك الجزء وسيعي في بقية قيمته ...
٣٦٧	العتق على مال وفروعه ...
٣٦٧	كسب العبد الذى أعتق لولاه ... قال لعبد أنت حر إن شاء الله أو قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله
٣٦٧	لا يقع ... ... تعليق العتق وفروعه ... ...
٣٦٨	قال لعبده أنت حر على أن تخدمنى أربع سنين فقبل عتق فإن مات أحدما قبل ذلك كان عليه قيمة نفسه علق عتقه بعد موته على مال ...
٣٦٩	أعتق عبداً بينه وبين آخر ...
٣٧٠	أعتق أم ولد له ولرجل آخر ... دبر عبداً بينه وبين آخر ...
٣٧١	كان العبد بين رجلين فقال له إذا متنا فأنت حر لم يكن بذلك مدبراً ... ...
٣٧١	أم ولد بين رجلين مات أحدهما

صفحة

	صفحة
٣٨٦	كاتب ثم مات عنه كانت مكتابته موروثة لورته وولاية مولاه لا لورته ... ... ...
٣٨٧	مات المكتب وترك مالاً أو لم يترك علاقت من مولاهما كانت بالجبار إن شاءت صارت أم ولده أو
٣٨٧	مضت على كتابتها ... ... ...
٣٨٨	كاتب أصل عبده ... ... ...
٣٨٨	كاتب عبداً بيته وبين آخر ... لا يجوز لمكتاب أن يتفق عبده
٤٩٠	أو يهب شيئاً من ماله ...
٤٩٠	كاتب عبده على ألف مكتابة واحدة كتابها كتابة واحدة فات أحد حا
٤٩١	أو أتفق الأولى أحدهما ... لا يجوز الكفالة للمولى بما على عبده
٤٩١	من المكتابة ... ... ...
٤٩١	للمكتب أن يكتب عبده ... له أن يكتب عبد ابنه الصغير
٤٩١	ويجوز للوصي أيضاً ... إذا ولد المكتب ولد من أمره
٤٩٢	أو ملوكه أو ملك والده يكون معه مكتاباً ... ... ...
٤٩٢	مات المكتب والمكتابة عليه وترك عبيداً يأupon جيما ...
٤٩٣	إذا اباع المكتب زوجته لم ينفع بذلك نكاحه ... ... ...
٤٩٤	كاتب الصرافى عبده النصارى على خر جاز ذلك فان أسلموا أو أحدهما يؤدى قيمة الخمر ... ...
٤٩٤	من يرض كاتب عبده على ثلاثة آلاف درهم إلى سنة ثم مات ... ...
٤٩٥	لا يجوز وصية المكتب في ماله ولا وصيته في ابنه الصغير ... لمكتب خيار في مكتابته وهو في
٤٩٦	الشفعه كآخر ... ... ...
٣٨٩	اختلط عبده بغير قلم يعرفا جمل الفاضى على كل واحد نصف قيمة
٣٨٩	العبد يسعى لولي العبد ... تعلق العتق باليوم أو الغد أو
٣٨٢	يدخول هذه الدار أو هذه الدار قال له أنت حر اليوم وإذا دخلت هذه الدار ... ... ...
٣٨٢	قال لعبده أنت حر أو مدبر ومات ولي بلا بيات ... ... ...
٣٨٣	له ثلاثة عبد فقال لأحد هم يعني أنت حر أو هذا وهذا عنق الأخير وبوقي العتق على أحد الأولين
٣٨٣	— كتاب المكتابة ... ... ...
٣٨٣	معنى الحير الذى أمر الله جل شأنه أن يكتب العبد وإن علم منهم ...
٣٨٣	ليس عليه أن يضع عنه من مكتابته شيئاً وتأييل قوله تعالى « وآتكم من مال الله الذى آتاكم » ...
٣٨٤	ليس للمكتب ولا للمكتابة أن يتزوجاً بغير إذن مولاهما ...
٣٨٤	المكتابة الحيار في رد السكاح عنها إذا أتفقت ... ... ...
٣٨٥	للمكتب أن يخرج حيث أحب وليس مولاه أن يمنعه وإن اشتربط عليه كان شرطه بإطلاقاً ... ...
٣٨٥	ما يجوز عليه الكتابة وما لا يجوز يجوز للمكتب قبول الصدقات ويجوز للمولىأخذ ذلك وإن عجز ورد في الرق ... ... ...
٣٨٦	المكتابة حرام على مولاهما ... اختلاف المولى والمكتب في مقدار المكتابة ... ... ...
٣٨٦	عجز المكتب بعد حلول نعم أو نجفين ... ... ...

صفحة	صفحة
٤١١ أو عاشر ... ... ...	أعنق مكتابه في مرضه ثم مات ولم تجز الورثة عنقه ... ...
٤١٠ بهاء محمد ... ... ...	أعنق مكتاباً بينه وبين آخر ... <u>كتاب الولاية</u> ... ...
٤١٠ كتاب القسمة ... ... ...	عنق المسلم غير المسلم في استحقاق الولاية كعنف المسلم ... ...
٤١٠ نفيوا القسمة وفي الورثة صغير	لإرث النساء بالولاية إلماً أعنق الخ
٤١٠ أبو عاشر ... ... ...	تزوج رجل مسلم ليس بعربي ولا مولى عنقة مولاً لقوم فولاً ولذه لمواليها عند الإمام ...
٤٠٩ بعثت في مال المفقود وحفظه ومن	تزوج العبد أمة خللت منه فأعتقها مولاماً كان ولا ظعاً وولاً أولادها لم يتحول إلى موال
٤٠٩ تجبر عليه ثقته ... ... ...	أبيه أيضاً ... ... ...
٤٠٩ لو أن المفقود أتى عليه من المدة ملا يعيش شاهد إلى مثلها قضى بعنته	المدة التي يعلم بها أن الأمة كانت حملة بولد أن تأتي به بعد اعتقها
٤٠٩ من مات ولها بنان وابن ابن أبوه مفقود	بأقل من ستة أشهر ... ... ...
٤٠٩ كتاب الإكرام ... ... ...	ولاية الولاية ... ... ...
٤٠٨ أكره على عنق عبده أو طلاق زوجه أو تزويج امرأة فقتل	ميراث مولى العادة لفراطه وما بيقي منهم يكون مولاً ... ... ...
٤٠٨ صبح فله ... ... ...	لم يكن لولي الولاية ميراث مع ذوى الرحم ... ... ...
٤٠٨ أكرهت على النكاح ومهن مثلها	ترك ابن مولاً وأباه فيرانه لابنه عندما خلافاً لأبي يوسف ...
٤٠٨ أكثر مما زوجت عليه أضعافاً	ترك جد مولاً وأخاً مولاً يكون ميراثه جده عند الإمام دون أخيه
٤٠٨ أكره على مراجعة امرأة طلقها	الولاية الكبيرة وتنسيمه ...
٤٠٨ صحت رجعته ... ... ...	ما أعتقته المرأة وماتت ولها ولد
٤٠٨ الإكرام على البيع والشراء ...	من غير قومها كان ميراث مولاتها لولدها وعقل جنابيات مولاتها
٤٠٧ مثل الإكرام على الإمارة والكتابة	على قومها ... ... ...
٤٠٧ مثل الإكرام على البيع ... ... ...	من له نسب وجرى عليه ولا يكون عقل جناباته على ذوى
٤٠٧ الطلاق والطلاق والنكاح والرجعة	ولايه دون ذوى نسبه ...
٤٠٧ تصح منه مع الإكرام كما هو	يتابع عبده ثم أفرأنه لأنه كان أعنة
٤٠٦ في غير الإكرام ... ... ...	
٤٠٦ أكره على قتل رجل ... ... ...	
٤٠٦ أكره على أن يزني بأمرأة فرنى	
٤٠٦ بها محمد ... ... ...	

صفحة

- الأشياء التي لا يؤذن للأذون  
أن يفعلها ... ... ...  
٤٢٠
- يقبل خبر المأذون الذي قدم مصرًا  
قد ذكر أن مولاه أذن له في التجارة  
لل牟ى أن يجهر على عبده المأذون  
إذا وجب على المأذون دين يباع  
٤٢٠
- فيها لفربما ... ... ...  
٤٢١
- ولد المأذونة وأرش أعضائها  
وما وجب لها مولاها إذا لم يكن  
عليها دين ... ... ...  
٤٢١
- أعتق المولى عبده المأذون أو دبره  
وعليه دين أو استولد أمه المأذونة  
عليها دين ... ... ...  
٤٢١
- أعتق عبد عبده المأذون هل يتقدّم  
عنته فيه ... ... ...  
٤٢٣
- لقرار المأذون بالديون والتصوب  
وامتنالك الودائع والموارى  
والبنيات في الأموال جائز ...  
٤٢٤
- ليس للمأذون أن يقتل بنفسه  
ولا مال له أن يأذن لعبد في  
التجارة وليس له أن يكتبه  
ولا أن يزوجه ... ...  
٤٢٥
- لقرار المأذون بعد ما حجر عليه  
بدن ... ... ...  
٤٢٥
- المأذون في الشفعة كالحر ...  
٤٢٦
- للأذون أن يصلح عن عبده  
في القتل العمد وليس له أن يصلح  
عن نفسه ... ...  
٤٢٦
- العبد المأذون إذا اشتري عبداً  
فأذن له في التجارة ثم حجر عليه  
هل يجهر بهجره عبده أيضاً  
المأذون إذا ارتد لا يجهر عليه  
لل牟ى أن يأذن المدرسة ولأم ولده  
في التجارة ... ...  
٤٢٦
- قال هذا عبدي أذنت له في التجارة  
فيا معوه ولته دين ثم استحقه  
مستحق ... ... ...  
٤٢٧

صفحة

- إذا قسم الدار بينهم فأصاب  
بعضهم منها موضع منها بغير طريق  
طريق تقسم الطو الذي لا سفل له  
مع السفل الذي لا علو له ...  
٤١٢
- طريق قسمة دارين بين قوم طلبوا  
قسمتها ... ... ...  
٤١٣
- لو اختلفوا في الطريق التي تعرف  
من الدار رفت على سمة الباب  
لا يقسم ثواب ولا حائط بينهما  
إلا بتراضيهما ... ... ...  
٤١٤
- ما يلتفى القاسم وما لا ينفع له  
وطريق القسمة ... ...  
٤١٤
- ادعى غلطًا في القسمة أو حيفا بد  
وقوعها وأنكر ذلك أصحابه  
إن كانت القسمة أو الإبل أو القرى  
أو الدواب سواما والتباب والحظة  
والشمير بينهم فطلب بعضهم قسمتها  
حل يقسم الرقيق ... ...  
٤١٦
- لابس بالقصة باشتراط الخيار فيها  
لا شفاعة في القسمة ولا خيار روبيه  
لوصى البييم أن يقسام على الصغير  
والبييم ... ... ...  
٤١٦
- اقسما الدار بينهما ثم استحق  
نصيب أحدهما ... ...  
٤١٧
- كانت الدار بينهما فباع أحدهما  
نصيبه من بيت منها فلشريك أن  
يطلق بيده ... ... ...  
٤١٧
- دار بين رجالين أفر أحدهما بيت  
متنا لرجل وأنكر الآخر ...  
٤١٨
- كتاب المأذون في التجارة ...  
٤١٩
- الفرق بين الفاظ الإذن والفساظ  
الاستخدام ... ... ...  
٤١٩
- الأشياء التي السكوت فيها يغزة  
الإقرار من جملتها سكوت المولى  
حيث رأى عبده يبيع ويشترى  
٤١٩

صفحة	
٤٣١	ما يجوز للساذون وما لا يجوز من التصرفات ... ...
٤٣١	ولدت أمة المأذون فادعاء ثبت نسبه منه ... ...
٤٣١	عبد مشترك أذن له أحد موليه إقرار المأذون بدين في مرض موته
٤٣١	شهادة النصارى على المأذون النصراني جائزة في الديون وإن
٤٣٢	كان مولاهم مسلما ... ...
٤٣٣	أذن امده ثم أغنى عليه أو جن المعد أن يأخذ لابنه الصغير في
٤٣٣	التجارة ولبنيه الذي إليه ولايته قال هذا أبي أذنت له في التجارة
٤٣٣	ثم ثبت أنه ابن لغيره ... ...
٤٣٤	لا يكون اللولي على عبده دين على حال ... ...
٤٣٤	ـكتاب السكرامة ... ...
٤٣٤	يكره للإمام أن يقوم في الطلاق يكره أن تعاد الصلاة جاءه
٤٣٥	إذا كان مسجد يجمع فيه صلوات يكره أذان الجنب واستقبال القبلة
٤٣٦	بالفرج في الشازل والصخارى يكره ترك تلاوة آية السجدة
٤٣٦	في الصلاة وغير الصلاة ...
٤٣٦	يكره للجنب دخول المسجد من غير ضرورة ... ...
٤٣٧	يكره أن يتخذ شيئاً من القرآن لشيء من الصلوات لا يتجاوز إلى غيره ... ...
٤٣٧	يكره أن يضع سرير الميت على عنقه ... ...
٤٣٨	يكره السدل والاختصار في الصلاة ما يكره من تصاوير أن تكون
٤٣٩	في مقام المصلى وثوبه وما لا يكره يكره لباس الحرير والذهب والفضة لذكر من الرجال والصبيان
٤٤٠	في عنق عبد رلا يكره تقييده

صفحة		صفحة	
٤٤٢	يكره بيع الشلاح من أهل الفتنة	٤٤٠	يكره أكل السلحفاة ... ...
	يكره المرأة الحرة أن تسافر	٤٤٠	يكره أن يمتنع بدودي المحرر
	ثلاثة أيام فصاعداً لإلام زوج		يكره أن يبتدا الكافر بالسلام
٤٤٢	أو ذي رحم ... ...	٤٤٠	ولا مأس برد السلام عليه ...
	يكره كسب الحسين واستخدامهم		لابأس بأكل بيضة تخرج من
٤٤٣	ولابأس باستخدام البهائم ...	٤٤٠	دجاجة ميتة ... ...
	لابأس بازراء الحبر على الميل		لابأس ببيادة الكافر ... ...
	وتأويل الكراهة التي وردت		محث كراهة الضب وإياحته ... ...
٤٤٣	في هنا ... ...	٤٤١	

# بيان المخطأ والصواب

الصواب	الصفحة السطر المخطأ	الصواب	الصفحة السطر المخطأ
يأخذ ذلك	١٢٣ ١١ يأخذ ذلك	٥٩٣ ٦٧	٦٩٣ ٤٧
أعطيك	١٤٠ ١١ أعطيك	٦٩٣ ١٩	٦٩٣ ٥
ولتي	١٤٤ ٢٦ ولتي	٦٩٣ ٢١	٦٩٣ ٦
ليستا	١٤٦ ٢٢ لسن	٦٩٣ ٢٠	٦٩٣ ١١
وابن أخيه	١٥١ ١٨ وابن أخيه	٦٩٣ ٢٤	٦٩٣ ١٢
عليها	١٧١ ٨ عليها	٦٩٣ ١٧	٦٩٣ ٤
في الأصول	١٧١ ١٦ في الأصل	٦٩٣ ٢٣	٦٩٣ ١٦
وعلى أبيه	١٧٥ ٣ على أبيه	٦٩٣ ٤٤	٦٩٣ ١٦
السكنى	١٨٠ ١٩ السكن	٦٩٣ ٤٥	٦٩٣ ٤٥
كتوفوا لها	١٨٤ ٢ كتوفوا لها	٦٩٣ ٤٦	٦٩٣ ٤٦
فله أن يرجع	١٨٩ ٢٢ فلا يرجع	٦٩٣ ٤٧	٦٩٣ ٤٧
من كل سبة	١٩٠ ٧ كل سبة	٦٩٣ ٤٨	٦٩٣ ٤٨
قولها	١٩٢ ٢٧ قولها	٦٩٣ ٤٩	٦٩٣ ٤٩
وإن مكت	١٩٦ ٦ فان مكت	٦٩٣ ٤٩	٦٩٣ ٤٩
غافر	٢٠٦ ٢٤ صغير	٦٩٣ ٤٩	٦٩٣ ٤٩
عزقة	٢٠٧ ١١ عزم	٦٩٣ ٤٩	٦٩٣ ٤٩
لائم	٢٠٩ ٢ فاته لائم	٦٩٣ ٤٩	٦٩٣ ٤٩
والثالث يتقدح	٢١١ ٢٥ والثالث يتقدح	٦٩٣ ٤٩	٦٩٣ ٤٩
ما بالحظ الأولى	+ ما بالحظ الأولى	٦٩٣ ٤٩	٦٩٣ ٤٩
فله	٢١٥ ٤ له	٦٩٣ ٤٩	٦٩٣ ٤٩
والصفر	٢١٩ ٥ أو الصفر	٦٩٣ ٤٩	٦٩٣ ٤٩
كلبن الحياة	٢٢٢ ٩ كلبن الحياة	٦٩٣ ٤٩	٦٩٣ ٤٩
بها	٢٢٥ ١٧ به	٦٩٣ ٤٩	٦٩٣ ٤٩
موضعها	٢٢٨ ٢ موضعها	٦٩٣ ٤٩	٦٩٣ ٤٩
وكان هو كذا بينما الح	٢٢٨ ٢٢ وكان بينما	٦٩٣ ٤٩	٦٩٣ ٤٩
التي لم تلق المسوط	٢٣٩ ١٨ المنفي	٦٩٣ ٤٩	٦٩٣ ٤٩
وهمانه	٢٤٦ ٣٠ وبهمانه	٦٩٣ ٤٩	٦٩٣ ٤٩
وأثر دينه	٢٤٤ ١٢ وأثر دينه	٦٩٣ ٤٩	٦٩٣ ٤٩
استهلك	٢٥٦ ١ استهلك	٦٩٣ ٤٩	٦٩٣ ٤٩
البهيمة	٢٦٣ ٥ البهيمة	٦٩٣ ٤٩	٦٩٣ ٤٩
(٤)	(٢) ٧	٦٩٣ ٤٩	٦٩٣ ٤٩
روشدا	٩ روشدا	٦٩٣ ٩٧	٦٩٣ ٩٧
فيه	١٢ وفيه	٦٩٣ ١٢١	٦٩٣ ١٢١
السكونة	٢٢ السكونة	٦٩٣ ١٢١	٦٩٣ ١٢١

الصواب	الصفحة السطر الخطأ	الصواب	الصفحة السطر الخطأ
فإذا ثبت	٨ ٢٣١ فإذا أثبتت	التغيل	٢٧٣ ١٣ التغيل
وارثا	١٦ ٣٢٩ وراثا	بالمثرة وجعلت	٢٧٢ ٢٦ بالمثرة
يقضى له	٤ ٣٤٠ يقضى	خبيث	٢٧٧ ١٥ ضير
يتبعه	٢٢ ٣٤١ بيته	خبيث	٢٧٩ ١١ ضير
فإن كان المدعى	١٩ ٣٤٤ فإن المدعى	وين	٢٨١ ٨ ومن
على باقائه	٧ ٢٦٠ على باقائه	(٢)	٢٨١ ١٧ (١)
منه	٨ ٣٦٠ منه	ذمحوه	٢٨٣ ٩ ذمحوها
ماله	١٤ ٣٦٤ مالي	(٤) +	٢٨٣ ٢٥ (٤) لفظ الح
يعتبر اليسار	٢٦ ٣٦٩ يعترب البيان	لم يأكله	٢٩٨ ١٢ لم يأكله
كانت	٥ ٣٧٠ كانت	ما يرى	٢٩٨ ٢٢ ما يرى
السار	٢٩ ٣٧١ الصا	(١)	٢٠٩ ١٥ (٢)
لأقل	٢١ ٣٧٧ أو لأقل	(٢)	٢٠٩ ١٦ (٣)
أحد الفطين	٢٣ ٣٨٠ الفطين	هو إدام والله لadam	٣١٢ ١٨ هو إدام
فلا تنه	٣٢ ٣٨٠ فكانه	فلا يعصيه	٣١٢ ١٨ فلا يعصيه
منه خسه	٥ ٣٨٢ منه ثله	(٢)	٣١٧ ٦ (١)
من المى خسنه	٢٣ ٣٨٢ من المى خسنه	(٣)	٣١٧ ٨ (٢)
وهذا وهذا	٢٤ ٣٨٢ وهذا وهذا	(٤)	٣١٧ ١١ (٣)
منافعها	٢٥ ٣٨٤ منافع	بذلك أمر (٦) +	٣١٩ ٦ بذلك أمر
من بين نحو	٢٦ ٣٨٩ من بين	(٦) كذا في الأصول	٣١٩ ٣١٩ +
الكتابة	٥ ٣٩٤ الكتابة	ولعل بعض العبارة	
وصيته	١٣ ٣٩٥ وصيته	سقط هنا من الأصول	
ثالث	١٥ ٣٩٥ ثلت	تقديره « ولو قال ليه	
لا يحتمل	١٨ ٣٩٥ لا يجهل	يقدم فلان فامرك يدك	
أبو يوسف ومحمد	١٥ ٤٠٩ أبو يوسف	قدم نهارا لم يجب لها	
قسمها	١٢ ٤١١ قسمه	بنذلك شيء يدل على	
فيها	٢٧ ٤١٢ فيها	سقوطه سياق عبارة	
مسيل	٢٧ ٤١٢ سبل	التف ويدل عليه	
برد شئ يشترطه	٤ ٤١٤ برد بشرطه	الصرح أيضا والله أعلم	
يثبت	٢١ ٤١٦ (٨) يثبت	بالصواب	
آفة داد	٩ ٤٣٢ آفة دار	١٠ من القراءات	٤٢١ ٦ رحمة الله عنه
آفة داد		من ماء القراءات	